

البيان في مذهب الإمام الشافعي

تأليف

الشيخ الجليل الفقيه العلامة إمام عصره وفريد دهره

أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني

رحمه الله تعالى

(٤٨٩-٥٥٨هـ)

اعتنى به

قاسم محمد النوري

المجلد الثالث

الجنائز - الزكاة

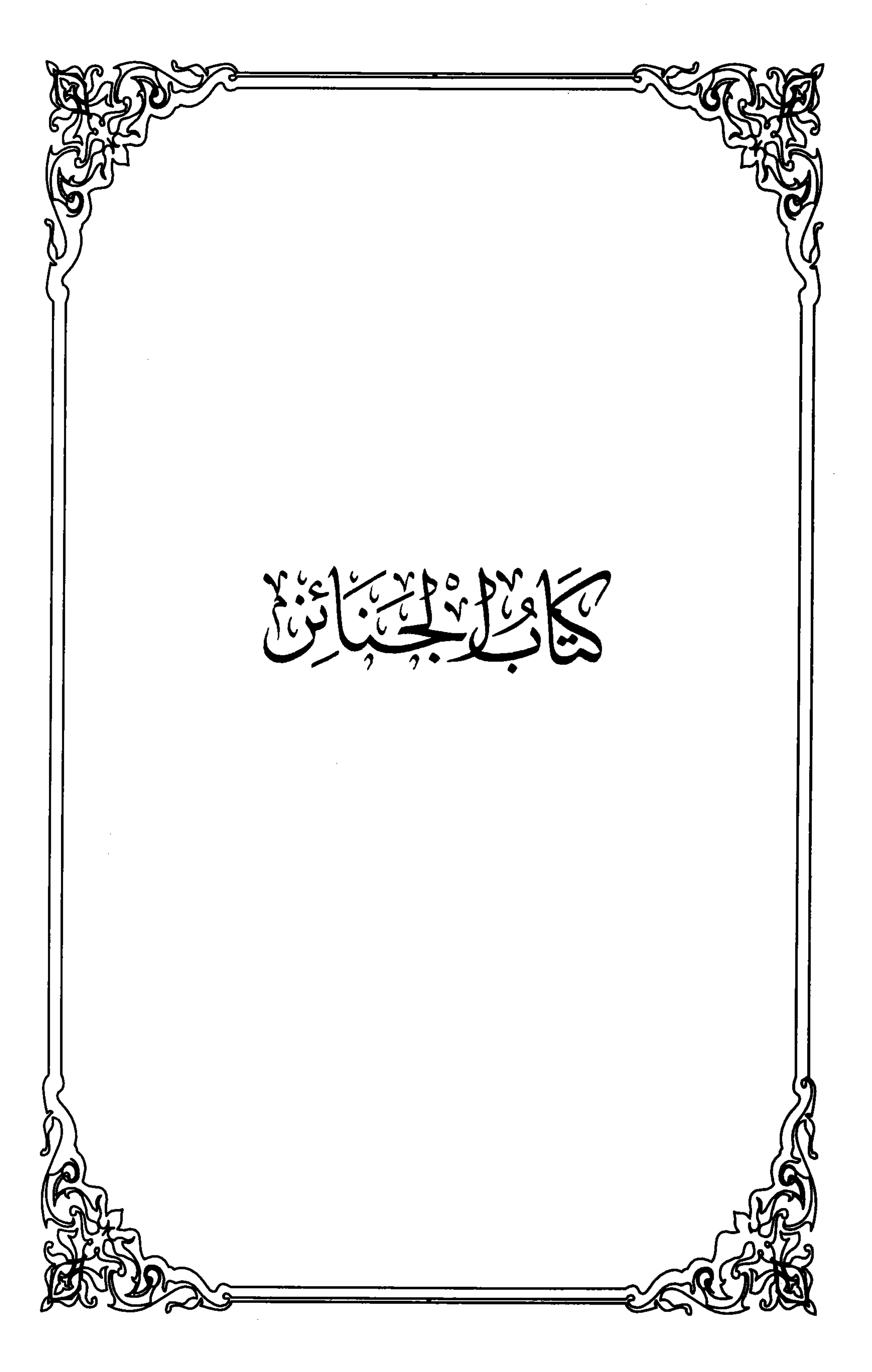
الصوم - الاعتكاف

دار المنهاج

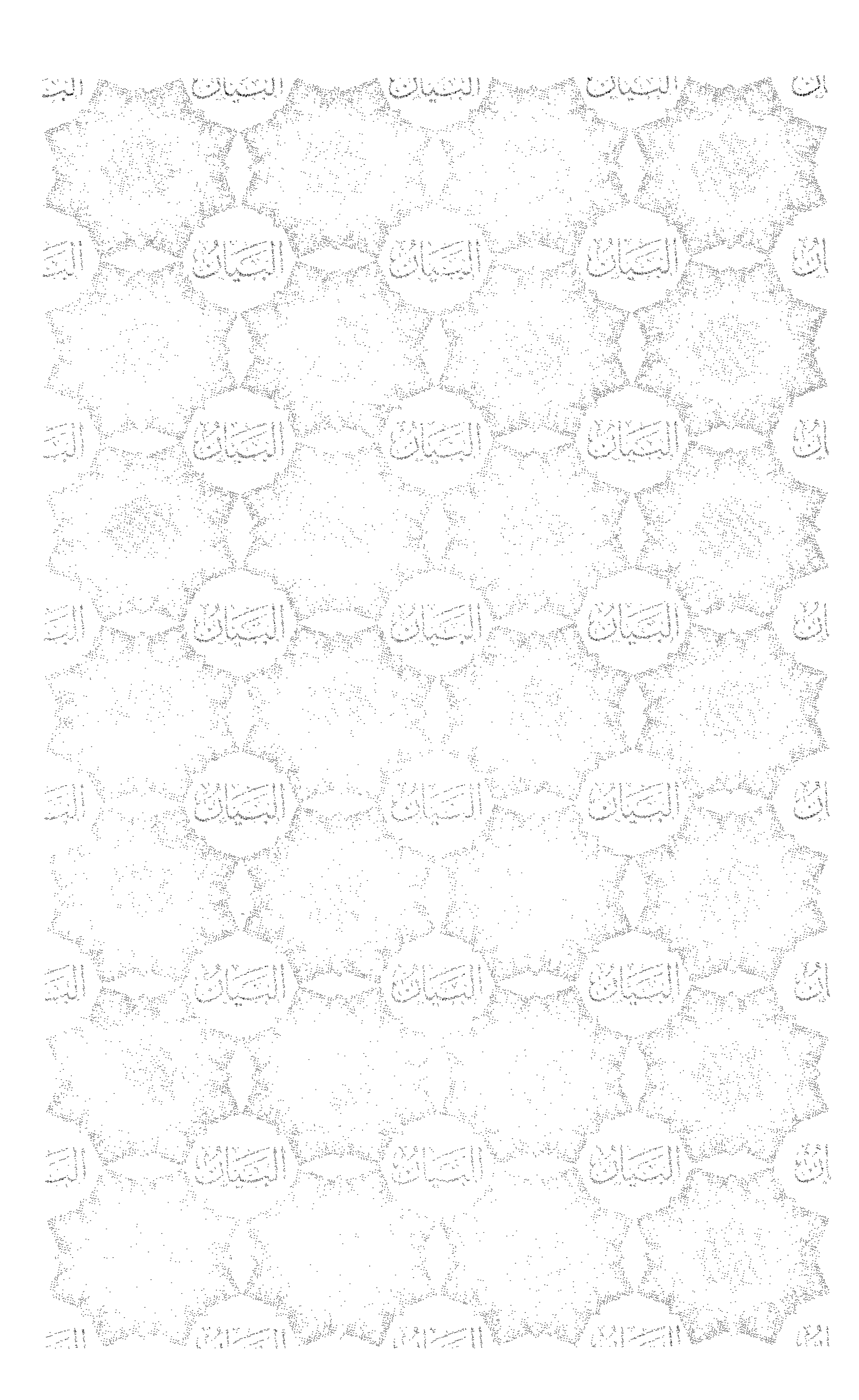
للطباعة والنشر والتوزيع


البيان
في مذهب الإمام الشافعي


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الجنائز



كتاب الجنائز(١)

بَابُ مَا يُفْعَلُ بالمَيِّتِ

يستحبُّ لكلِّ أحدٍ أنْ يكثرَ منْ ذكرِ الموتِ في جميعِ أحوالِهِ ؛ لِمَا روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ »(٢) . « فمَا ذُكِرَ في كثيرٍ . . إلاَّ وَقَلَّلَهُ ، ولا ذُكِرَ فِي قَلِيلٍ . . إلاَّ وَكَثَّرَهُ »(٣) .

وروي : (أنه كان منقوشاً علىٰ خاتِم عمرَ رضي الله عنه : كَفَىٰ بِالمَوْتِ وَاعِظَاً يَا عُمَرُ) .

---

(١) الجنائز ـ جمع : جِنازة ـ لغتان مشهورتان ، قيل : بالفتح : للميت ، وبالكسر : للنعش وعليه الميت . مشتق من جنز : إذا ستر .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة الترمذي (٢٣٠٨) في الزهد ، والنسائي في « الصغرى » (١٨٢٤) في الجنائز ، وابن ماجه (٤٢٥٨) في الزهد ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٩٩٢) و(٢٩٩٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٣٢١) ، وصحَّحه ، ووافقه الذهبي . قال الترمذي : حسن غريب . وله شواهد :
عن أنس وعمر .
هاذم : قاطع ، والمراد : الموت ؛ فإنه يقطع لذَّات الدنيا قطعاً ، وهادم : المزيل للشيء من أصله . واللذَّات المقطوعة بالموت ثلاثة : أدونها الحسية : وهي شهوتي البطن والفرج ، وأوسطها : الجِبلِّيَّة الحاصلة من الاستعلاء والرياسة ، وأعلاها : العقلية الحاصلة على المعارف والحقائق .

(٣) وأخرج طرفه عن أبي هريرة أيضاً الطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع البحرين » (٥٠٧٥) ، وفيه : « فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه الله ، ولا ذكره في سَعة إلا ضيقها عليه » . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٠٩) : إسناده حسن .
وذكره عن عمر بتمامه البيهقي في « الشعب » ، كما في « كنز العمال » (٤٢٠٩٦) . وفي (م) : (فإنه ما) بدل : (فما) .

ورويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ٱسْتَحْيوا مِنَ الله حَقَّ الحياءِ » فقيلَ لَهُ : وكيفَ ذَلِكَ؟ قَالَ : « مَنْ حَفِظَ الرَّأْسَ وَمَا حَوَىٰ ، والبَطْنَ وَمَا وَعَىٰ ، وَتَرَكَ زِينَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَذَكَرَ المَوْتَ وَالْبِلَىٰ . فَقَدِ ٱسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ »[1] .

وروي : (الجوفَ وَمَا وَعَىٰ) فقيلَ : معناهُ : البطنَ والفرجَ ، فيكون تأويلُه : ألاَّ يضعَ في بطنِهِ إلاَّ حلالاً ، ولا يضعَ فرجَه إلاَّ في حلالٍ .

وقيلَ : بل أرادَ (بالجوفِ) : القلبَ ، (وما وعىٰ) : مِنْ معرفةِ اللهِ والعِلْمِ بحلالِهِ وحرامِهِ ، وأن لا يُضيِّعَ ذلكَ .

وأمَّا (الرأْسَ) : فقال أبو عبيدٍ : أرادَ بهِ الدِّماغَ ، وإنَّما خصَّ بهِ القلبَ والدِّماغَ ؛ لأنَّهما مجمعُ العقلِ ومسكنُه .

ويستحبُّ أنْ يستعدَّ للموتِ : بالخروجِ مِنَ المظالمِ ، وإصلاحِ المشاجرِ لهُ ، والإقلاعِ عن المعاصي ، والإقبالِ علىٰ الطاعاتِ ؛ لأنَّه لا يأمنُ أنْ يأتيَهُ الموتُ فُجأةً ، واستحبابُنا ذلكَ له في حالِ المرضِ أشدُّ ؛ لأنَّهُ سببُ الموتِ .

مسألَةٌ : [الصبر عند المرض والابتلاء] :

ومَنْ مرضَ . . استُحِبَّ لهُ أن يصبرَ عليهِ ؛ لِمَا روي : أنَّ امرأةً قالت : (يَا رَسُولَ اللهِ ، ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَنِي ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتِ . . دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكِ ، وَإِنْ شِئْتِ . . فَٱصْبِرِي ، وَلا حِسَابَ عَلَيْكِ » ، فَقَالَتْ : أَصْبِرُ وَلا حِسَابَ عَلَيَّ)[2] .

---

(١) أخرجه عن ابن مسعود أحمد في « المسند » (١/ ٣٨٧) ، والترمذي (٢٤٦٠) في صفة القيامة ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣/ ٢٢٣) ، وأبو يعلىٰ في « المسند »(٥٠٤٧) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٣٢٣) في الرقاق ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٧٣٠) وفي « الآداب » (١٠١٥) .
قال الترمذي : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة ابن حبان في « الإحسان » (٢٩٠٩) ، والبزار في « المسند » ، كما في « كشف الأستار » (٧٧٢) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٢١٨) . وقال عنه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣١٠) : رواه البزار ، وإسناده حسن . وله شاهد : =

ويكرهُ للمريضِ الأَنينُ[١] ؛ لِمَا روي عنْ طاووس : أنَّه كرهَ لهُ ذلكَ .

ويكرهُ للمريضِ أنْ يتمنَّىٰ الموتَ وإن اشتدَّ مرضُهُ ؛ لِمَا روي عن النبيِّ ﷺ : أنَّه قال : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ ؛ لِضِيقٍ نَزَلَ بِهِ ، وَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لي »[٢] .

ويستحبُّ لهُ أن يتداوىٰ ؛ لقوله ﷺ : « إنَّ الله تعالىٰ أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ ، فَتَدَاوَوا ، وَلا تَدَاوَوْا بِالحَرَامِ »[٣] .

ويستحبُّ للإنسانِ أنْ يُحسِنَ ظنَّه باللهِ تعالىٰ في حياته ، وعندَ وفاتِهِ ؛ لِمَا روىٰ جابرٌ : أَنَّهُ قال : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ يَقُولُ : « لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُم إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ تعالىٰ »[٤] .

= عن ابن عباس أخرجه البخاري (٥٦٥٢) في المرضى ، ومسلم (٢٥٧٦) في البر والصلة ، بلفظ : إني أصرع وأتكشَّف ، فادع الله لي . قال : « إن شئت. . صبرت ، ولك الجنة ، وإن شئت. . دعوت الله أن يعافيَكِ » ، فقالت : أصبر ، فقالت : إني أتكشَّف ، فادع الله لي أن لا أتكشَّف ، فدعا لها .

(١) **الأنين** : التأوُّه ، من : أنَّ المريض أنّاً وأنيناً وتأناناً .

(٢) أخرجه عن أنس البخاري (٥٦٧١) في المرضى ، ومسلم (٢٦٨٠) في الدعاء والذكر ، وأبو داود (٣١٠٨) و(٣١٠٩) ، والترمذي (٩٧٠) ، والنسائي في « الصغرى » (١٨٢٠) و(١٨٢١) في الجنائز وفي « عمل اليوم والليلة » (١٠٥٧) ، وابن ماجه (٤٢٦٥) في الزهد .

في الحديث : التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به ، من مرض ، أو فاقة ، أو محنة ، ومن عدو ، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا ؛ لأن في ذلك تبرُّم من قضاء الله وقدره ، وليأخذ بما أرشد إليه الصادق المصدوق ﷺ .

(٣) أخرجه عن أبي الدرداء أبو داود (٣٨٧٤) في الطب . قال في « المجموع » (٥/ ٩٦) : لم يضعفه أبو داود ، لكن في إسناده ضعيف . وفي الباب في النهي عن التداوي بما حرم الله .

حديث أم سلمة : رواه أبو يعلى في « المسند » (٦٩٦٦) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٣٩١) ، ولفظه : « إن الله لم يجعلْ شفاءَكم في حرام » . وإسناده حسن .

(٤) أخرجه عن جابر مسلم (٢٨٧٧) في صفة الجنة ، وأبو داود (٣١١٣) في الجنائز ، وابن ماجه (٤١٦٧) في الزهد ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٧٨) في الجنائز . في نسختين : (حسن) . وفي هامش (س) : (يستحب للعبد في حياته أن يكون بين الخوف والرجاء ، فلا=

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللهُ تعالىٰ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ »[١] .

وروي : أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ شَابٍّ وَهُوَ يُكَابِدُ المَوْتَ ، فَقَالَ : « كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ » ، فَقَالَ : أَرْجُو اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَأَخَافُ مِنْ ذُنُوبِي ، فَقَالَ ﷺ : « لا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي هٰذَا المَوْطِنِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو ، وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ »[٢] .

ويستحبُّ عيادةُ المريضِ ؛ لِمَا رُوِيَ عن البراءِ بنِ عازبٍ : أَنَّهُ قالَ : (أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بِٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنُصْرَةِ المَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ)[٣] .

= يغلب الخوف ، فيؤدي إلى اليأس ، ولا الرجاء ، فيصير كالآمن . وقيل : يغلب في الصحة الخوف ليزداد عملاً صالحاً ، وفي المرض الرجاء ليظهر العجز) . من « التتمة » .

(١) أخرجه عن واثلة بن الأسقع الدارمي في « السنن » (٢٦٣٢) في الرقاق ، وأحمد في « المسند » (٤/١٠٦) ، وابن حبان في « الإحسان » (٦٣٤) و(٦٤١) بإسنادين صحيحين .

وأخرجه عن أبي هريرة بلفظ : « أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني . . . » البخاري (٧٤٠٥) في التوحيد وغيره ، ومسلم (٢٦٧٥) (٢) في الذكر ، والترمذي (٣٥٩٨) في الدعوات : باب حسن الظن بالله ، وابن ماجه (٣٨٢٢) في الأدب ، وابن حبان في « الإحسان » (٦٣٩) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ويؤيِّده قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] . والحديث يرشد إلى تحسين الظن بفضل الله تعالى ورحمته التي وسعت كل شيء ، قال تعالى : ﴿ يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ ﴾ [يوسف : ٨٧] .

(٢) أخرجه عن أنس الترمذي (٩٨٣) في الجنائز ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٦٢) ، وابن ماجه (٤٢٦١) في الزهد . قال الترمذي : حسن غريب .

(٣) أخرجه عن البراء بن عازب البخاري (١٢٣٩) في الجنائز ، ومسلم (٢٠٦٦) في اللباس والزينة ، والترمذي (٢٨١٠) في الأدب ، والنسائي في « الصغرى » (٣٧٧٨) في الإيمان . وفي الباب :

رواه عن أبي هريرة البخاري (١٢٤٠) ، ومسلم (٢١٦٢) ، وأبو داود (٥٠٣٠) ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٢٢١) . =

وروىٰ عليٌّ رضي الله عنه وأرضاه : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً وَعَشِيَّةً . . إلاَّ صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّىٰ يُمسي ، وإن عادهُ عشيَّةً . . صلَّىٰ عليه سبعونَ ألفَ ملكٍ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، فَإِنْ رَجَا لَهُ العَافِيَةَ . . دَعَا لَهُ بِهَا »[1] .

والمستحبُّ : أنْ يقولَ : أسألُ الله العظيمَ رَبَّ العَرْشِ العظيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ . (سَبْعَ مَرَّاتٍ) ؛ لِمَا روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ قالَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَرِيْضٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ . . عَافَاهُ اللهُ مِنْ مَرَضِهِ »[2] .

ويستحبُّ أنْ يبشِّرَهُ بالعافيةِ ؛ لما روىٰ أبو سعيدٍ الخدري : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَىٰ المَرِيضِ . . فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَرُدُّ شَيْئاً ، وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ »[3] .

وإنْ رآهُ منزولاً بهِ ، **فالمستحبُّ** : أنْ يلقِّنَهُ قولَ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ ؛ لقولِهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ »[4] .

= **عيادة المريض** : زيارته . **اتباع الجنائز** : السير معها إلى دفنها . **إجابة الدعوة** : تلبيتها . **إفشاء السلام** : إكثاره . **إبرار القسم** : إمضاؤه . **نُصرة المظلوم** : إعانته ليصل إلى حقه .

(١) أخرجه عن فتى الفتيان عليٍّ بألفاظ متقاربة أبو داود (٣٠٩٨) و(٣٠٩٩) ، وقال : أسند هذا عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ من غير وجه صحيح ، والترمذي (٩٦٩) بنحوه ، وابن ماجه (١٤٤٢) في الجنائز . قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٢) أخرجه عن ابن عباس من طرق البخاري في « الأدب المفرد » (٥٣٦) ، وأبو داود (٣١٠٦) في الجنائز ، والترمذي (٢٠٨٤) في الطب ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٤٤) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٩٧٨) بإسناد قويٍّ ، والحاكم في « المستدرك » (٢١٣/٤ و٤١٦) ، وصحَّحه . وقال أبو عيسى : حسن غريب .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد الخدري الترمذي (٢٠٨٨) في الطب ، وابن ماجه (١٤٣٨) في الجنائز ، وأورده ابن أبي حاتم في « العلل » (٢٢١٤) ، وضعَّفه . قال الترمذي : حديث غريب .
نفِّسوا : طمِّعوه في طول الأجل بنحو : سيشفيك الله ، والدعاء له بطول العمر ، ونحو ذلك .

(٤) أخرجه عن أبي سعيد مسلم (٩١٦) ، وأبو داود (٣١١٧) ، والترمذي (٩٧٦) ، والنسائي في « المجتبى » (١٨٢٦) ، وابن ماجه (١٤٤٥) في الجنائز . قال الترمذي : حسن غريب صحيح . وفي الباب : =

والمستحبُّ : أن لا يقولَ لهُ : قلْ : لا إلٰه إلا اللهُ ، ولكنْ يقولُها عندَه ؛ لأنَّه ربَّما ضاقَ صدرُه إذا قالَ لَهُ : قل : لا إلٰه إلاَّ اللهُ ، فقال : لا ، فَيَكْفرُ ، وَلا يُكْثِرْ عليهِ .

قال المَحامليُّ : بلْ يلقِّنُهُ ثلاثَ مرَّاتٍ ، فإذا قالها. . لمْ يلقَّنْ إلاَّ أنْ يتكلَّم بكلامِ غيرِها ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ . . دَخَلَ الجَنَّةَ »[1] .

ويستحبُّ أنْ يوضعَ علىٰ جنبِهِ الأيمنِ ، ويستقبلَ القِبلةَ بجميع بدنِهِ ، كما يوضعُ الميتُ في لحدِهِ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَتَوسَّدْ يَمِينَهُ »[2] .

وقال ﷺ : « خَيْرُ المَجَالِسِ مَا ٱسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةُ »[3] . فاستُحِبَّ أنْ يموتَ علىٰ أشرفِ الهيئاتِ .

وروي : أنَّ فاطمةَ ابنةَ رسولِ اللهِ ﷺ قالتْ لأُمِّ وَلَدِ رَافِعٍ : (ضَعي فراشي هاهنا ، واستقبلي بي القبلةَ ، ثُمَّ قامتْ ، واغتسلتْ كأحسنِ ما يُغتسَلُ ، ولَبِسَتْ ثياباً جُدُداً ، ثُمَّ

= أخرجه عن عائشة الصديقة النسائي (١٨٢٧) .
ورواه عن أبي هريرة مسلم (٩١٧) ، وابن ماجه (١٤٤٤) ، وأبو يعلى في « المسند » (٦١٨٤) ، وابن الجارود (٥١٣) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٠٠٤) .

(١) أخرجه عن معاذ بن جبل أبو داود (٣١١٦) في الجنائز ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٥١) ، وصحَّحه . قال في « المجموع » (٥/ ١٠١) : إسناده حسن .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ عن البراء ابنُ عدي في « الكامل في الضعفاء » ت : محمد بن عبد الرحمن الباهلي ، ولم يضعِّفه . قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٢٥١) : غريب بهذا اللفظ ، صحيح بمعناه . وأصل الحديث عند البخاري (٦٣١١) في الدعوات ، ومسلم (٢٧١٠) في الذكر والدعاء ، وأبو داود (٥٠٤٦) و (٥٠٤٧) و (٥٠٤٨) في الأدب .

(٣) عملاً بقوله جل جلاله : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٥٠] وأخرجه عن ابن عباس الحاكم في « المستدرك » (٤/ ٢٦٩ـ٢٧٠) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٧٨١) بلفظ : « إن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة » ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٦٢) ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه : هشام بن زياد متروك . وله شواهد :

فعن ابن عمر أخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (١/ ٢١٧) ، ولفظه : « خير المجالس ما استقبل به القبلة » ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٨/ ٦٢) ، وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه : حمزة بن أبي حمزة متروك ، وعن أبي هريرة ذكره الهيثمي في « المجمع » (٨/ ٦٢) وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » وإسناده حسن .

قالتْ : تَعْلَمِينَ أَنِّي مَقْبُوضَةٌ الآن ، ثُمَّ استقبلَتِ القِبلةَ ، وتوسَّدَتْ يمينَهَا)[١] .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (فإنْ لمْ يكنْ ذلكَ لضيقِ المكانِ . . أُلقِيَ علىٰ قفاهُ حتَّىٰ يكونَ بوجهِهِ وقدمَيهِ مستقبلَ القِبلةِ) .

ويستحبُّ أنْ يُقرأَ عندَهُ سورةُ (يٰس) ؛ لِمَا روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « اقْرَؤُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ يٰس »[٢] .

ويستحبُّ أنْ يُقرأَ عندَهُ سورةُ (الرَّعْدِ) ؛ لِمَا روي عن جابرِ بنِ زيدٍ : أنَّهُ قالَ : (اَقْرَؤُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ سُورَةَ الرَّعْدِ ؛ فَإِنَّهَا تُهَوِّنُ عَلَيْهِ خُرُوجَ الرُّوحِ)[٣] .

مسأَلَةٌ : [ما يسن فعله بالميت] :

إذا ماتَ الميتُ . . استُحبَّ أنْ يُفعلَ بهِ سبعةُ أشياءَ :

أحدُها : أنْ يَتَوَلَّىٰ أرفقُ أهلِهِ بهِ ـ إمَّا ولدُه ، أو والده ـ إغماضَ عينيهِ بأسهلِ ما يقدرُ عليهِ ؛ لِمَا روتْ أمُّ سلمةَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ ، وقال : « إِنَّ البَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ »[٤] ، ولأنَّهُ إذَا لمْ يُفعلْ ذلك . . بقيتْ عيناهُ مفتوحتينِ ، فقبُحَ

---

(١) هذا الأثر عن سلمى أم ولد رافع . قال عنه في « المجموع » (٥/ ١٠١) : غريب لا ذكر له في هذه الكتب المعتمدة . وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣/ ٢٧٦ـ٢٧٧) ، وتكلّم عليه كلاماً طويلاً . وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٠٩) ونسبه إلى « مسند أحمد » وذكر لفظه .

(٢) أخرجه عن معقل بن يسار أبو داود (٣١٢١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٧٤) ، وابن ماجه (١٤٤٨) في الجنائز ، وأحمد في « المسند » (٥/ ٢٦) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٠٠٢) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٥٦٥) ، وصحّحه ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٨٣) في الجنائز . قال في « الأذكار » (ص/ ٢٤٨) : الحديث ضعيف ، وفي إسناده مجهولان ، لكن لم يضعِّفه أبو داود ، وتساهل الحاكم في تصحيحه ؛ لكونه في فضائل الأعمال ، وعلىٰ هذا يحمل سكوت أبي داود . وللحديث شاهد عن صفوان بن عمرو ، قال عنه الحافظ في « نتائج الأفكار » : موقوف حسن الإسناد .

(٣) أخرج أثر التابعي جابر بن زيد ابنُ أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ١٢٤) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤/ ٨٠) ، وزاد نسبته إلى المروزي في « الجنائز » .

(٤) أخرجه عن أم سلمة زوج النبيِّ ﷺ مسلم (٩٢٠) ، وأبو داود (٣١١٨) ، وابن ماجه =

منظرُهُ ، وإذَا أغمضتا . . بقيَ كالنائمِ .

الثاني : أَن يَشُدَّ لَحْيَهُ الأسفلَ بعِصابةٍ عريضةٍ أو عِمامةٍ ، ويربطَها فوقَ رأسِهِ ؛ لئلاً يبقىٰ فُوهُ مفتوحاً ، فتدخلَ إليهِ الهوامُّ .

الثالثُ : أنْ يليِّنَ مفاصلَهُ ، فيردَّ ذراعيهِ إلىٰ عضديهِ ، ثُمَّ يمدَّهما ، ويردَّ أصابعَ يديه إلىٰ كفَّيه ، ثُمَّ يمدَّها ، ويردَّ فَخِذَيه إلىٰ بطنِهِ ، وساقيهِ إلىٰ فَخِذَيه ، ثم يمدَّهما[1] ؛ ليكونَ أسهلَ علىٰ غاسِلِهِ ، وذلكَ : أنَّ الروحَ إذا فارق البدنَ . . كانَ البدنُ حَارّاً ، لقربِ مفارقةِ الروحِ ، ثُمَّ تبردُ ، فإذَا لُيِّنَ عقيبَ خروجه . . لانَتْ وإذَا لم يُلَيَّنْ . . بقيت جافَّةً[2] .

الرابعُ : أنْ ينزعَ عنهُ ثيابَهُ التي مَاتَ فيها .

قال الشافعيُّ : (سمعتُ أَهْلَ التجرِبةِ يقولونَ : إنَّ الثيابَ تحْمَىٰ عليهِ ، فيسرعُ إليهِ الفسادُ) .

الخامسُ : أن يسجَّىٰ جميعُ بدَنِهِ بثوبٍ ؛ لِمَا روتْ عائشةُ أمُّ المؤمنين : (أَنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا مَاتَ . . سُجِّيَ بِثَوبٍ حِبَرةٍ)[3] .

السادسُ : أنْ يُتركَ علىٰ شَيء مرتفعٍ مِنَ الأرضِ : إمَّا سريرٍ أو لوحٍ ؛ لِئَلاَّ تصيبَهُ نداوَةُ الأرضِ ، فيتغيَّرَ ريحُهُ .

السابعُ : أنْ يُثَقَّلَ بطنُهُ بحديدةٍ ، أو طينٍ رطبٍ ؛ لمَا رويَ : أَنَّ مولىً لأنسٍ مَاتَ ، فَقالَ أَنَسٌ : (ضَعُوا علىٰ بطنِهِ حديدةً ؛ لئلاَّ ينتفخَ)[4] .

= (١٤٥٤) في الجنائز ، وأحمد في « المسند » (٦/ ٢٩٧) ، وابن حبان في « الإحسان » (٧٠٤١) .

(١) في هامش (س) : (ويفرد أصابعه حتى تبقى ليِّنة إلى وقت الغسل) .

(٢) جافة : يابسة ، وفي (م) : (جافية) .

(٣) أخرجه عن عائشة الصديقة البخاري (٥٨١٤) في اللباس ، ومسلم (٩٤٢) ، وأبو داود (٣١٢٠) ، في الجنائز ، والنسائي في « الكبرى » (٧١١٣) في الوفاة .
حبرة : ثوب مخطط من صنع اليمن .

(٤) أخرج أثر أنس البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٨٥) في الجنائز .

قال الشافعيُّ : (وأوّلُ ما يبدأُ بهِ وليُّ الميتِ بعد ذلك أنْ يقضيَ دينَهُ إنْ كانَ عليهِ ، أو يحتالَ بهِ علىٰ نفسِهِ)[١] ؛ لقوله ﷺ : « نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بدَيْنِهِ » ورُويَ : « مُرْتَهَنَةٌ بِدَيْنِهِ ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ »[٢] ، وإنْ كانَ قدْ وصَّىٰ بوصيَّةٍ . . نُفِّذتْ[٣] ؛ لكي يتعجَّلَ لهُ منفعتُها .

مسألَةٌ : [التحقق من الموت قبل الدفن] :

فإذا ماتَ بمَرَضٍ وعلَّة معروفةٍ . . لم يدفنْ حتَّىٰ تظهرَ فيهِ علاماتُ الموتِ ؛ لأنَّهُ قدْ يغشىٰ عليهِ ، فيُخيَّلَ إليهم أنَّه قدْ ماتَ .

وذكرَ الشافعيُّ رحمه الله للموت أربعَ علاماتٍ :

(**إحداهنَّ** : أنْ تسترخيَ قدماهُ ، فيُنصَبانِ ، فلا ينتصبانِ . **الثانيةُ** : أنْ تميلَ أنفُه . **الثالثةُ** : أن تمتدَّ جلدة وجهِهِ . **الرابعةُ** : أنْ ينخلعَ كفُّهُ مِنْ ذراعِهِ) .

---

(١) في حاشية (س) : (قال في « الأم » : وأحب أن يحتال قبل الدفن ؛ لقضاء الدين والاستحلال من أصحاب المظالم ، وتقديم وصاياه وتفريقها إن كانت) ؛ لما جاء عن ابن عمر عند الدارقطني في « السنن » (٤/ ٢٣٢) : « إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل ، فالذي عليه حالٌّ ، والذي له إلى أجله » .
قال في « المجموع » (٥/ ١٠٩) : قال الشيخ أبو حامد : إن كان للميت دراهمُ أو دنانيرُ . . قُضيَ الدين منها ، وإن كان عقاراً أو غيره مما يباع . . سأل غرماءَه أن يحتالوا عليه ؛ ليصيرَ الدين في ذمة وليه ، وتبرأ ذمة الميت . . . . ، ثم قال الشافعي في « الأم » في آخر باب القول عند الدفن : (إن كان الدين يُستأخَر سأل غرماءه أن يحللوه ، ويحتالوا به عليه ، وإرضاؤهم منه بأي وجه كان) .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة الترمذي (١٠٧٨) و(١٠٧٦) في الجنائز ، وابن ماجه (٢٤١٣) في الصدقات ، وأحمد في « المسند » (٢/ ٤٤٠) ، وأبو يعلى في « المسند » (٥٨٩٨) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٢٧) ، وصحَّحه ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٠٦١) بإسناد صحيح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦/ ٤٩) في التفليس . قال الترمذي : حسن ، والثاني أصحُّ من الأول .

(٣) نُفِّذت : أي فرِّقت ، كما في (م) .

وذكرَ أصحابُنا علامةً خامسةً : وهو : أنْ ينخسفَ[١] صُدغاهُ .

فإذا شوهدَتْ هذه العلاماتُ فيهِ ، مع تقدُّمِ المرضِ . . تحقَّقَ بذلك موتُه .

وإنْ ماتَ فَجأةً بغيرِ علَّةٍ ، كأنْ يموتَ مِنْ فَزَعٍ ، أو غَرَقٍ ، وما أشبَهَ ذلك[٢] . . فإنَّهُ يُنتظَرُ حتَّىٰ يُتحقَّقَ موتُهُ .

فإذا تُحقِّقَ موتُهُ في هذا ، أو في القِسم قبله . . **فالسُّنَّةُ** : أنْ يبادرَ إلىٰ تجهيزِهِ ودفنِهِ ؛ لقوله ﷺ : « ثَلاثَةٌ لا تُؤَخِّرُوهُنَّ : الصَّلاةُ ، والجَنَازَةُ ، والأَيِّمُ إذَا وَجَدَتْ كُفُؤاً »[٣] .

وروي : أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ طَلْحَةَ بْنِ البَرَاءِ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : « مَا أَرَىٰ المَوْتَ إلاَّ قَدْ ذَهَبَ بِطَلْحَةَ ، فَإذَا مَاتَ . . فَآذِنُونِي ، وَبَادِرُوا بِهِ ، فَمَا يَنْبَغِي لِجِيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ »[٤] .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

---

(١) **خسف** : هزلَ وضمرَ .

(٢) في هامش (س) : (عقيب زلزلة ، أو هدم ، أو صاعقة ، فيستحبُّ أن يتأنَّىٰ فيه ؛ لأنه لا يُؤمَن أن يكون ذلك سكتة قد أصابته ، فيتوقف مقدارَ ما يتحقَّق ذلك بظهور العلامات ، فإن خفيت العلامات . . فينتظر تغيُّرَ الرائحة ، حتى لا يدفن وهو حيٌّ ، فيكونوا قد قتلوه) .

(٣) أخرجه عن عليٍّ كرم الله وجهه الترمذي (١٠٧٥) ، وابن ماجه مختصراً (١٤٨٦) في الجنائز ، وأحمد في « المسند » (١/١٠٥) ، وفيه : « الصلاة إذا آنت » ، والحاكم في « المستدرك » (٢/١٦٢) . قال الترمذي : هذا حديث غريب ، ما أرىٰ إسناده بمتَّصل . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/٢١٩) : إسناده حسن .

الكفء : المماثل والنظير ، **والكفاءة** : المماثلة في القوة والشرف ، والمساواة في الحسب والدين .

(٤) أخرجه عن الحصين بن وَحْوَح أبو داود (٣١٥٩) في الجنائز . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/٢١٩) : بإسناد غريب . وفي الباب :

عن ابن عمر رواه الطبراني بلفظ : « من مات غدوة . . فلا يقيلنَّ إلا في قبره ، ومن مات عشية . . فلا يبيتنَّ إلا في قبره » ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/٢٣) ، وقال : فيه الحكم بن ظهير ، وهو متروك . **الجيفة** : جثة الميت إذا أراح .

بَابُ غُسْلِ المَيِّتِ

غسلُ الميتِ فرضٌ مِنْ فُروضِ الكفايةِ ، يَجِبُ علىٰ مَنْ علِمَه مَيْتاً أنْ يتولاَّهُ ، فإذا قامَ بهِ البعضُ . . سقطَ الفرضُ عن الباقينَ ؛ لِمَا رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ في الرَّجُلِ الذي سقط عن بَعِيرِهِ ، فَمَاتَ : « ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ »[١] .

قال أصحابُنا : **وهو إجماعٌ لا خلافَ فيه**[٢] .

مسأَلَةٌ : [المقدم لغسل الميت] :

فإنْ كان الميتُ رجلاً لا زَوْجَةَ لَهُ : فأولىٰ الناسِ بغسلِهِ الأَبُ ، ثُمَّ الجَدُّ أبو الأَبِ وإن علا ، ثُمَّ الابنُ ، ثُمَّ ابنُ الابنِ وإنْ سَفَلَ ، ثُمَّ الأخُ ، ثُمَّ ابنُ الأخِ وإنْ سفَل ، ثُمَّ العَمُّ ، ثُمَّ ابنُ العمِّ وإنْ سفَل ، علىٰ ترتيب العصباتِ[٣] .

وإنَّما قدَّمنا الأبَ والجَدَّ علىٰ الابنِ ؛ لأنَّهم أكثرُ شفقةً عليه منَ الابْنِ .

وإن كان له زوجةٌ . . جازَ لها غسلُهُ .

قال أصحابُنا : **وهو إجماعٌ لا خلافَ فيه**[٤] ، إلاّ روايةً تُرْوىٰ عن أحمدَ : أنَّه قال : (لا يَجُوزُ لها) .

---

(١) أخرجه عن ابن عباس البخاري (١٢٦٧) في الجنائز ، ومسلم (١٢٠٦) (٩٨) و(٩٩) في الحج ، وأبو داود (٣٢٣٨) وإلى (٣٢٤١) في الجنائز ، والترمذي (٩٥١) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٨٥٣) في الحج ، وابن ماجه (٣٠٨٤) في المناسك . السدر : شجر النبق ـ واحدته : سدرة ـ يستعمل ورقه منظفاً ، كالصابون ونحوه ، ومثله من النباتات : الأُشنان .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٧٩) : وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل الجنابة .

(٣) **العصبات** : القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور ، وهم : الأب ، والجد ، والابن ، والإخوة للأبوين ، ثم لأب ، ثمَّ العمّ ، ثمَّ أبناء العم ، وهكذا .

(٤) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٧٧) : وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات .

والدليلُ عليهِ : ما رويَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها : أَنَّهَا قَالَتْ : (لَوِ ٱسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا ٱسْتَدْبَرْنَا . . مَا غَسَّلَ رسولَ الله ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ)[١] .

ورويَ : (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَىٰ أَنْ تُغَسِّلَهُ ٱمْرَأَتُهُ ، وهيَ : أَسماءُ ابنةُ عُمَيْسٍ)[٢] ، ولا مخالفَ لهُ ، وهلْ تُقدَّمُ الزوجةُ علىٰ الأبِ والجَدِّ وسائرِ القراباتِ[٣]؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : تقدَّمُ ؛ لأنَّ لها النظرُ إلىٰ عورتِهِ ، بخلافِ القراباتِ فيهِ .

والثاني : تقدَّم القرابةُ عليها ، كما يقدَّمونَ في الصلاةِ عليه .

والأوَّل أقيسُ[٤] ؛ لِمَا ذكرناهُ مِنْ حديثِ عائشةَ وأبيها ، فإنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ

---

(١) أخرج خبر عائشة أبو داود (٣١٤١) ، وابن ماجه (١٤٦٤) في الجنائز ، والحاكم في « المستدرك » (٣/ ٥٩ـ٦٠) ، وصحَّحه ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٨٧) في الجنائز . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ؛ لأنَّ محمَّد بن إسحاق وإن كان مدلساً ، لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره .

(٢) أخرج أثر عائشة الصديقة البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٩٧) في الجنائز : باب غسل المرأة زوجها : (توفي أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة للهجرة ، وأوصى أن تغسِّله زوجه أسماء بنت عميس) . قال في « المجموع » (٥/ ١١٤) : حديث عائشة ضعيف ، وله شواهد مراسيل .

(٣) في هامش (س) : (قال في « التتمة » : إلى متى تغسل المرأة زوجها؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : إلى أن تنقضي عدتها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، حتى لو كانت حبلىٰ ، فولدت قبل أن يغسل الرجل . . ليس لها الغسل ؛ لأنها صارت حلالاً للرجال ، فسقط ما بينهما من الحرمة .

الثاني : يباح لها غسله إنِ انقضت عدتها ما لم تتزوَّج ، فإذا تزوجت ليس لها الغسل ؛ لأنها استباحت رجلاً آخر ، فلا يمكن إبقاء الحرمة ما بينها وبين الأول حتى تستبيح لمسه والنظر إليه .

والثالث : لها أن تغسِّله وإن تزوَّجت ؛ لأن حرمة العقد باقية ، بدليل بقاء الميراث ؟!) .

قال في « المجموع » (٥/ ١١٤) عن الثالث : أصحها تغسله أبداً ، وإنِ انقضت عدتها بوضع الحمل في الحال وتزوجت ؛ لأنه حقٌّ ثبت لها ، فلا يسقط بشيء من ذلك ، كالميراث .

(٤) قال في « المجموع » (٥/ ١١٤) : **أصحهما** ـ عند الأكثرين ـ لا تُقدَّم ، بل يقدَّم رجال العصبات ، ثم الرجال الأقارب ، ثم الأجانب ، ثم الزوجة ، ثم النساء المحارم . **الثاني** : تقدَّم الزوجة عليهم . **والثالث** : يقدَّم الرجال الأقارب ، ثم الزوجة ، ثم الرجال الأجانب ، ثم النساء المحارم .

رضي الله عنه كانَ لهُما قرابةٌ مِنَ الرجالِ .

ويخالفُ الصلاةَ ؛ لأنَّ المرأةَ لا مَدخَلَ لها في التقدُّمِ بالصلاةِ علىٰ الميتِ .

قالَ أبو المحاسنِ مِنْ أصحابِنا : وإنْ ماتَ رجلٌ وامرأتُهُ حاملٌ ، فوضَعتْ قبلَ أنْ تغسِّله . . حَلَّ لها غسلُهُ بعدَ الوضعِ[1] .

وقالَ أبو حنيفةَ : (ليسَ لها أنْ تُغسِّلَهُ) .

دليلنا : أنَّه ماتَ علىٰ الزوجيَّةِ التامَّةِ ، فأشبَهَ إذَا بقيتْ عدَّتُها .

وإنْ كانَ لهُ نساءٌ مِنْ ذواتِ محارمِهِ ، كأمِّهِ ، وجدَّتِهِ ، وأختِهِ ، ومَنْ أشبههنَّ . . **فالذي يقتضي المذهبُ** : أنَّه يجوزُ لهنَّ غسلُه ، كما يجوزُ لهُ غسلُهُنَّ ، إلاَّ أنَّ الرجالَ والزوجَةَ يقدَّمونَ عليهِنَّ .

وإنْ كانَ الميتُ امرأةً ، ولا زوجَ لها . . فالنساءُ أحقُّ بغسلِها مِنَ الرجالِ ، سواءٌ كنَّ محارمَ لها ، أو أجنبيَّاتٍ ؛ لأنَّهنَّ أوسعُ في بابِ النَّظَرِ ، وأَولاهنَّ ذواتُ رحمٍ محرمٍ ، وهنَّ : كُلُّ مَنْ لو كانت رجلاً . . لم يحلَّ له أنْ يتزوَّجَ بها ، مثلُ : الأمِّ ، والجدَّةِ ، والأختِ ، وابنةِ الأخِ ، وابنةِ الأختِ ، ومَنْ أشبههنَّ ، ثمَّ ذات رَحمٍ غيرِ مَحْرَمٍ ، مثلُ : ابنةِ العَمِّ ، ثُمَّ الأجنبيَّاتُ .

فإنْ لم يكنْ هناك نساءٌ . . غسَّلَها أقاربُها مِنَ الرجالِ ، مَنْ كانَ ذَا رحمٍ مَحرَمٍ لها ، كالأبِ ، ثُمَّ الجدِّ ، ثُمَّ الابنِ ، ثُمَّ ابنِ الابنِ ، ثُمَّ الأخِ ، ثُمَّ ابنِ الأخِ ، ثُمَّ العمِّ ، وهم عَصَبَةٌ لها ومحرمٌ .

فإن اجتمعَ الخالُ وابنُ الأُختِ معَ ابنِ العَمِّ . . غسَّلَها الخالُ ، أو ابنُ الأختِ ؛ لأنَّهما مِنْ ذوي الأرحامِ المحرَّمينَ ، وابنُ العَمِّ ليسَ مِنَ المحرَّمينَ ، بلْ هُو عَصبةٌ لا غيرَ .

---

(١) في حاشية (س) : (إذا غسل أحد الزوجين صاحبه . . يلفُّ خرقة على يده . وكان القاضي رحمه الله يقول : وإن مسَّ بيده . . يصحُّ الغسل ، ولا يبنىٰ على القولين في انتقاض طهر الملموس ؛ لأنَّ الشرع أذن له ، أمَّا وضوء اللامس : فينتقض) .

وإن ماتتِ امرأةٌ ، ولها زوجٌ . . جازَ لهُ غَسْلُها ، وبهِ قالَ مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يجوزُ لهُ غسلُها) .

دليلنا : ما روتْ عائشةُ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لو مِتِّ قبلي . . لَغَسَّلْتُكِ وَدَفَنْتُكِ »[1] .

ورويَ : (أنَّ فاطمةَ الزهراءَ ابنةَ رسولِ اللهِ ﷺ لَمَّا مَاتَتْ . . أوصَتْ أن يغسِّلَهَا عليٌّ رضي الله عنه وأسماءُ ابنةُ عُمَيسٍ رضي الله عنها ، فغسَّلاها)[2] وظهرَ ذلكَ في

---

(١) أخرجه عن عائشة الصديقة مطوَّلاً أحمد في « المسند » (٦/ ٢٢٨) ، وابن ماجه (١٤٦٥) في الجنائز ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٧٤) ، وأبو يعلى في « المسند » (٤٥٧٩) ، وابن حبان في « الإحسان » (٦٥٨٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٩٦) في الجنائز .
قال في « المجموع » (٥/ ١١٥) : ضعيف ، وقال البوصيري في « الزوائد » : إسناد رجاله ثقات ، ورواه البخاري من وجه آخر مختصراً (٥٦٦٦) بلفظ : « ذاك لو كان وأنا حيٌّ فأستغفر لك ، وأدعو لك » .
وجاء في هامش (س) : (وجه الدليل : أنه قال : « لو متِّ قبلي . . لغسلتك » ، فدلَّ على جوازه ، فإن قيل : إن النبي ﷺ ذكره على سبيل المداعبة؟ قلنا : بلى ، ولكن قال ﷺ : « إني لأمزح ولا أقول إلا حقّاً » [رواه عن ابن عباس الطبراني في « الكبير » (١٣٤٤٣) ، و« الصغير » (٧٨٠) بإسناد حسن] ، فإن قيل : أراد : آمرُ بغسلك ، قلنا : باطل من وجهين :
أحدهما : إن اللفظة حقيقية في إضافة الفعل إليه ، فمن جعله إلى غيره . . فيحتاج إلى دليل .
الثاني : أنه ذكره على وجه التفضيل لها والتشريف ، وذلك إنما يحصل إذا فعله ﷺ وعمدة المسألة ـ من جهة المعنى ـ : الميراث ، فإنه يدلُّ على بقاء النكاح ؛ لأن حكمه لا يبقى سببه ، فجاز له غسلها ، كما جاز لها غسله) .

(٢) أخرج خبر فاطمة الزهراء البتول عبد الرزاق في « المصنف » (٦١٢٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٩٦) في الجنائز : باب الرجل يغسل امرأتَهُ إذا ماتت ، وفي « معرفة السنن » (٣/ ١٣١) أيضاً . قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » : في سنده مَن يحتاج إلى كشف حاله ، ثم الحديث مشكل ؛ لأن في الصحيح : أنَّ علياً دفنها ليلاً ، ولم يُعلِم أبا بكر ، فكيف يمكن أن تغسلها زوجه أسماء وهو لا يعلم ، وورع أسماء يمنعها أن لا تستأذنه ؟ ! ذكر ذلك البيهقي في « الخلافيات » ، واعتذر عنه بما ملخصه : أنه يحتمل أنَّ أبا بكر علم ذلك ، وأحبَّ=

الصحابةِ ، ولم ينكرهُ أحدٌ ، فدلَّ علىٰ أنَّهُ **إجماعٌ**[١] .

ولأنَّهُ أحدُ الزوجينِ ، فجازَ لهُ غسلُها ، كالزوجةِ .

ولأنَّ النظرَ الذي يستفادُ بعقدِ النكاحِ نَظَرَانِ : نظرُ شهوةٍ ، ونظرُ حرمةٍ ، فإنْ ماتَ أحدُ الزوجينِ . . بطلَ جوازُ النظرِ بالشهوةِ ، وبقيَ جوازُ النظرِ بالحُرْمةِ .

إنْ ثبتَ هذا : فهلْ يقدَّم الزوجُ علىٰ غيرهِ ؟ فيهِ وجهانِ ، كالوجهينِ في الزوجةِ ، هلْ تقدَّمُ علىٰ الرجالِ ، وقد مضىٰ توجيهُهما .

فإنْ قلنا : تقدَّم الزوجةُ علىٰ الرجالِ . . قدِّمَ الزوجُ ـ هاهنا ـ علىٰ النِّساءِ والرجالِ مِنْ أقارِبها ؛ لأنَّهُ أوسعُ في بابِ النظرِ منهنَّ ومنهم .

وإنْ قلنا : يقدَّمُ الرجالُ علىٰ الزوجةِ . . قدِّمَ النساءُ ـ هاهنا ـ ثُمَّ القراباتُ المحرَّمونَ مِنَ الرجالِ ، ثُمَّ الزوجُ[٢] .

وإنْ ماتَ ولهُ امرأتانِ أو أكثرُ في حالةٍ واحدةٍ . . أُقْرِعَ بينَهما بتقديمِ الغَسلِ ؛ لأنَّهُ لا مَزيَّةَ لإحداهُما علىٰ الأخرىٰ .

وإنْ طلَّقَ زوجتَهُ طلاقاً رجْعِيّاً ، ثُمَّ ماتَ أحدُهما . . لم يَجُزْ للآخرِ غسلُهُ[٣] .

وقال مالكٌ رحمه الله في إحدىٰ الروايتينِ عنه : (يجوزُ له أنْ يغسِّلَها) .

دليلنا : أنَّها محرَّمةُ الوطءِ عليهِ ، فأشبهتِ المبتوتَةَ .

= ألاَّ يرد غرض عليٍّ في كتمانه منه ، والله أعلم .

(١) قد سبق أنه في « الإجماع » (٧٧) لابن المنذر .

(٢) في « المجموع » (٥/١١٦) : زاد وجهاً ثالثاً : يقدم على الرجال ـ المحارم ـ ويؤخر عن النساء ، وهو الأصحُّ .

(٣) في هامش (س) : (والفرق : أنَّ الطلاق وقع باختياره ، فتأكَّد أمره في التحريم ، والموت بلا اختياره ، فلم يؤكِّدِ التحريم ، بدليل : أنَّ الطلاق قبل الدخول يقطع الإرث ، والموتَ قبل الدخول لا يقطعه) .

مسألَةٌ : [في عدم وجود مغسل من جنسه] :

إذا ماتَ رجلٌ بينَ نِسْوةٍ لا محرمَ لهُ منهنَّ ، أو ماتتِ امرأةٌ بين رجالٍ لا محرمَ لها منهم . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يُيَمَّمُ ولا يُغَسَّلُ ، وهو قولُ ابنِ المسيَّبِ ، وحمَّادٍ ، ومالكٍ ، وأبي حنيفةَ رحمة الله عليهم ؛ لأنَّ في غسلِهِ النظرَ إلىٰ منْ ليسَ بِمَحْرَمٍ[1] .

والثاني ـ وبهِ قالَ قتادةُ ، والزهريُّ ، والنخعيُّ رحمة الله عليهم ـ : أنَّه يُجعلُ علىٰ الميْتِ ثوبٌ ، ويصبُّ الماءُ مِنْ تحتِ الثوبِ ، ويمرُّ الغاسلُ يدَهُ عليهِ ، وعليها خرقةٌ ؛ لأنَّهُ يُمكنُ غسلُهُ بذلكَ .

وقالَ الأوزاعيُّ : (لا يُيَمَّمُ ، ولا يغسَّلُ ، بل يدفنُ) . واختارَ هذا الشيخُ أبو نصرٍ في « المعتمد »[2] .

دليلنا : أنَّ غسلَهُ مُمْكِنٌ ، علىٰ ما ذكرناهُ ، فلم يسقط فرضُه .

وإن ماتَ خُنثىٰ مشكلٌ ، وليسَ هناك أحدٌ مِنْ ذوي محارِمِهِ من الرجالِ والنساءِ . . ففيهِ أربعةُ أوجهٍ :

وجهانِ حكاهما فيه ابنُ الصبَّاغِ ، وهما الوجهانِ في الَّتي قبلَ هذِهِ في الرجل إذا مَاتَ وليسَ له قرابةٌ ، لا منَ الرجالِ ، ولا منَ النساءِ المحرَّماتِ عليه ، ووجهانِ حكاهما أصحابُنا الخراسانيُّونَ فيه :

أحدُهما : يُشترىٰ له جاريةٌ مِنْ ماله إنْ كانَ لهُ مالٌ ، أو مِنْ بيتِ المالِ إن لم يكنْ لهُ مالٌ ؛ لأنَّه لا يجوزُ للرجالِ غسلُهُ ؛ لجوازِ أنْ تكونَ امرأةً ، ولا يجوزُ للنساءِ غسلُهُ ؛ لجوازِ أنْ يكونَ رجلاً ، ولا بُدَّ مِنْ غسلِهِ ، ولا طريق إلىٰ جوازِ غسلِهِ إلاَّ بذلك .

---

(١) في « المجموع » (١١٩/٥) : تعذَّر غسله شرعاً بسبب اللمس والنظر ، فيُيَمَّم ، كما لو تعذر حسّاً .

(٢) قال في « المجموع » (١١٩/٥) : حكاه صاحب « البيان » وغيره ، وهو ضعيف جدّاً ، بل باطل .

والوجه الثاني ـ وهو قولُ القفَّالِ ـ : أنَّهُ يغسِّلُهُ الرجالُ والنساءُ استصحاباً لحُكمهِ في حالِ الصغرِ ؛ لأنَّ الصغيرَ منَ الرجالِ والنساءِ يجوزُ للنساءِ والرجالِ غسلُهُ .

فإنْ كانَ الخنثىٰ ذمّيّاً ، ولا مالَ لهُ . . لمْ يكنْ فيه إلاَّ الأوجُهُ الثلاثةُ . ويسقطُ شراءُ الجاريةِ لهُ مِنْ بيتِ المالِ ؛ لأنَّهُ لا حقَّ لهُ في بيتِ المالِ .

فإذا قلنا : يُشترىٰ لهُ جاريةٌ ، فاشتُرِيتْ لهُ مِنْ مالهِ . . فإنَّها تكونُ لوارثِهِ ، كسائرِ أموالِهِ ، وإنِ اشتُريتْ للمسلمِ مِنْ بيتِ المالِ . . اشتُريتْ مِنْ سَهْمِ المصالحِ ، فإذا فرغتْ مِنْ غسلِهِ وتكفينهِ . . بِيعَتْ ، وأُعيدَ ثمنُها إلىٰ بيتِ المالِ ، ولا حَقَّ لوارثِهِ فيها .

فَرعٌ : [غسل الصغير] :

قد ذكرنا : أنَّ الصغيرَ مِنَ الرجالِ والنساءِ يجوزُ للرجالِ والنساءِ غسلُهُ[1] .

قال الشيخُ أبو نصرٍ في « المعتمد » : وليسَ في سِنِّهِ نصٌّ ، **والذي يجيءُ علىٰ المذهبِ** : أنَّه ما لم يكنْ مميِّزاً . . غسَّلَهُ الرجالُ والنساءُ .

وقالَ الحسنُ رحمه الله : ما لم يفطَمْ .

وقالَ مالكٌ رحمة الله عليه : (ماله دونَ سبعِ سنينَ) ، وقالَ أبو حنيفةَ : (ما لمْ يتكلَّم) .

فَرعٌ : [يغسل السيد أمته] :

وإن ماتتْ أمُّ ولدِهِ ، أو أمتُهُ القِنَّةُ . . جازَ للسيِّد غسلُها .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يجوزُ) ؛ لأنَّه لا يجوزُ لهُ وطؤُها .

دليلنا : أنَّه يلزمُهُ الإنفاقُ عليها بحكمِ المِلْك ، فكانَ لهُ غسلُها ، كالحيَّةِ .

---

(١) في هامش (س) : (قال في « التتمة » : الطفل الصغير إذا مات . . يجوز غسله للرجال والنساء جميعاً ، ذكراً كان أو أنثى ؛ لأنه لا يمنع من مسِّه في الحياة . فأما إذا بلغت البنت حدّاً تشتهىٰ : فلا يجوز أن يغسِّلها إلا النساء ، كالبالغة سواءٌ ، وهكذا إذا بلغ الغلام حدّاً يجامع . . فيلحق بالرجال) .

وإذا ماتَ السيِّدُ.. فهل يجوزُ لأمِّ الولدِ غسلُه ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يجوزُ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ؛ لأنَّها عَتَقَتْ بموتِهِ ، فصارتْ أجنبيَّةً منهُ .

والثاني : يجوزُ ؛ لأنَّه لَمَّا جازَ لهُ غسلُها.. جازَ لها غسلُه ، كالزوجةِ[1] .

وهلْ لأمتِهِ القِنَّةِ غسلُه ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهما أصحابُنا الخراسانيُّونَ :

أحدُهما : يجوزُ لها غسلُه ، كما يجوزُ له غسلُها .

والثاني : لا يجوزُ ؛ لأنَّها أجنبيَّةٌ منهُ ، إذْ صارتْ ملكاً لوارثِهِ .

مسألَةٌ : [غسل الكافر] :

وإن ماتَ كافرٌ.. جازَ غسلُه ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ علياً رضي الله عنه أن يغسِّلَ أباهُ)[2] ، ولو لم يَكُنْ جائزاً.. لَمَا أمرَهُ بغسلِه .

فإنْ كانَ لهُ قرابةٌ مسلمونَ ، وقرابةٌ كفَّارٌ ، وتنازعوا في غسلِهِ.. فالكفَّار أولىٰ ؛ لأنَّه لا موالاةَ بينَهُ وبينَ المسلمينَ .

---

(١) ثبت في هامش (س) : (فإن قيل : الزوجة تصير أجنبيَّة بالموت.. قلنا : إلاَّ أنه بقيَ هناك بينهما أحكامٌ تقتضي بقاء النكاح بعد الموت ، وهي : التوارث ، والعدَّة ، والغسل من جُملتها . فإن قيل : بقي الاستبراء على الأمة.. قلنا : الاستبراء ليس من أحكام الملك ، ولهذا إذا استبرأها السيد ، ثم باعها.. فعلىٰ المشتري أن يستبرئها ثانياً) .

(٢) أخرجه عن علي كرم الله وجهه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١/ ١٢٤) بلفظ : « اذهب ، فاغسله ، وكفِّنه » ، ففعلتُ ذلك ، ثم أتيته ، فقال لي : « اذهب ، فاغتسل » .

ورواه من طرق ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٨٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٣٠٥) بلفظ : « فاذهب ، فاغسله ، ولا تحدثنَّ شيئاً حتى تأتيَني » ، فغسلته ، وواريته ، ثم أتيته ، فقال : « اذهب ، فاغتسل » . وفي سنده : علي بن أبي طالب اللهبي ضعَّفوه ، وقيل : ليس بشيء ، ومنكر الحديث ، والحديث باطل كما قال النواوي في « خلاصة الأحكام » (٣٣٣٨) .

وأخرجه أبو داود (٣٢١٤) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٠٠٦) في الجنائز ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ١٥٥) بلفظ : « اذهب فواره » ، قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » : إسناده لا بأس به . واره : ادفنه .

فإنْ لم يغسِّلْهُ الكافرُ ، أو لم يكن له وليٌّ كافرٌ . . جازَ لوليِّهِ المسلمِ غسلُه ، وكفنُهُ ، ودفنُهُ ، ولا يجوزُ لهُ الصلاةُ عليهِ(١) .

وقال مالكٌ رحمةُ الله عليه : (لا يجوزُ له غسله ، ولا يجوزُ الصلاةُ عليه) .

دليلنا : ما روي : (أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ علياً أنْ يغسِّلَ أباه) . ولو لم يجزْ لهُ غسلُه ، لَمَا أمرهُ بهِ .

ولأنَّ الله تعالىٰ قال : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان : ١٥] .

ومِنَ المعروفِ غسلُه إذا ماتَ ، ويخالفُ الصلاةَ ، فإنَّ القصدَ بِها الترحُّمُ عليهِ ، والترحُّمُ عليه لا يجوزُ ، والقصدَ بالغسلِ التنظيفُ ، وذلكَ يحصلُ بغسلِهِ .

فَرعٌ : [غسل الذمِّيَّة ، ونيَّةُ الغُسل] :

وإنْ ماتتْ ذمِّيَّةٌ ، ولها زوجٌ مسلمٌ . . جازَ لهُ غسلُها ؛ لأنَّ النكاحَ يجري مجرىٰ النسبِ .

وإنْ ماتَ المسلمُ ولهُ زوجةٌ ذمِّيَّةٌ . . قال الشافعيُّ : (كرهْتُ لها أنْ تغسِّلَهُ ، فإنْ غسَّلَتْهُ . . أجزأَهُ ؛ لأنَّ القصدَ منهُ التنظيفُ ، وذلكَ يحصلُ بغسلِها) .

فمِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : لا يفتقرُ غسلُ الميتِ إلىٰ النيَّةِ ، واستدلَّ بما ذكره الشافعيُّ في غسل الذمِّيَّةِ للمسلمِ ؛ لأنَّها لو كانتْ واجبةً . . لَمَا صحَّتْ مِنَ الكافِرَةِ(٢) ، ولأنَّ القصدَ منه التنظيفُ ، فلم يفتقرْ إلىٰ النيَّةِ ، كإزالةِ النجاسةِ .

ومنهم من قالَ : إنَّهُ يفتقر إلىٰ النيَّةِ ، فينوي الغاسلُ أنَّه غسْلٌ واجبٌ ؛ لأنَّ الشافعيَّ

---

(١) لقوله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة : ٨٤] . فالصلاة والدعاء له حرام ، ولقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة عند مسلم (٩٧٦) : « استأذنت ربي أن أستغفر لأمي ، فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها ، فأذن لي » .

(٢) في هامش (س) : (إذا غسل مسلماً ، فإن قلنا : يحتاج إلى النية . . لا يصحُّ الغسل ، ولا بدَّ من الإعادة ، وإن قلنا : لا يحتاج إلى النية . . فيصحُّ الغسل ، ولا خلاف أنَّه لا يجب ذلك) .

رحمه الله قال : (إذا وجدَ الغريقُ . . غُسِّلَ) ، فلمّا لم يُكتفَ بإصابته الماءَ . . عُلِمَ أنَّ النيَّةَ واجبةٌ[١] .

ولأنَّه غُسْلٌ لا يتعلَّق بإزالةِ عينٍ ، فوجبتْ فيهِ النيَّةُ ، كغُسلِ الجنابةِ .

ومَنْ قالَ بالأوَّلِ . . قال : لم يوجبِ الشافعيُّ رحمه الله غسلَ الغريقِ لعدمِ النيَّةِ ، وإنَّماأوجبَهُ لعدمِ فعلِ الآدميِّ فيه ؛ لأنَّ غسلَ الميتِ يجبُ علينا ، فلَمَّا لم يفعلْهُ الآدميُّ . . لم يسقطِ الفرض عَنَّا .

مسألَةٌ : [ستر موضع الغسل] :

قال الشافعيُّ رحمه الله : (ويسترُ موضعَه الَّذي يغسلُ فيه ، فلا يراهُ إلاَّ غاسلُه ومَنْ لا بُدَّ لهُ مِنْ معونتِهِ عليهِ[٢] ، ويَغُضُّونَ أبصارَهم عنهُ ، إلاَّ فيما لا يمكنُ غيرُه ، ليعرفَ الغاسلُ ما غسَّلَ ؛ لأنَّه قدْ يكونُ فيهِ عيبٌ يكتمُهُ) .

وينبغي أنْ يكونَ الغاسلُ ثقةً ؛ لِمَا روي عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه وأرضاه : أَنَّه قالَ : (لا يُغَسِّلُ مَوْتَاكُمْ إلاَّ المَأمونُونَ)[٣] .

ولأنَّه إذا لم يكنْ ثقةً . . لم يؤمنْ أن لا يستوفيَ الغسلَ ، أو يُظهرَ ما يَرىٰ مِنْ قبيحٍ ، ويُخفيَ ما يرىٰ مِن جميلٍ .

ويستحبُّ أن لا يكونَ معَ الغاسلِ إلاَّ مَنْ لا بدَّ لهُ مِنْ معونتِهِ .

ويستحبُّ أنْ يغسَّلَ في قميصٍ رقيقٍ ؛ لكي إذَا صُبَّ الماءُ . . نزلَ ، ولم يقفْ ، فإنْ كانتْ أكمامُ القميصِ واسعةً . . أدخلَ الغاسلُ فيهِ يدَهُ ، وصبَّ الماءَ مِنْ فوقِ القميصِ ،

---

(١) في حاشية (س) : (إذا مات في الماء ، فإن قلنا : يحتاج إلى النيَّة . . فلا بدَّ من الغسل ، وعليه يدل نصُّ الشافعي ، وإن قلنا : لا يحتاج إلى النية . . فلا تجب الإعادة ، ولكن تستحبُّ ؛ لأنَّ الخطاب بالغسل على الأحياء ، فتستحبُّ الإعادةُ لإظهار الأمر) .

(٢) في هامش (س) : (فإن كان في البلد . . ففي بيته ، وإن كان في الصحراءِ . . فخلف سترةٍ . وفي « التخريج » : يستحبُّ أن يغسل في مكان مسقوف مردود الباب ، حتى لا ينظر إليه أحد سوى الغاسل) .

(٣) أخرج أثر ابن عمر ابن ماجه (١٤٦١) في الجنائز ، وفيه وضَّاع .

وإنْ كانتْ أكمامُهُ ضيِّقةً . . فإنَّ الشافعيَّ قال : (ينزعُ القميصُ ، ويطرحُ علىٰ عورتِهِ خرقةٌ ، ويغسَّلُ) .

وقال أبو عليٍّ بن أبي هريرةَ : فيشقُّ فوقَ الدخاريصِ[1] ، ويدخلُ يدَه فيهِ . **هذا مذهبُنا** ، وبهِ قال مالكٌ ، وأحمدُ .

وقال أبو حنيفةَ : (الأفضلُ أنْ يجرَّدَ ، ولا يغسَّلَ في قميصٍ) .

دليلنا : ما روي عن عائشةَ أمِّ المؤمنين : أنَّها قالت : (لَمَّا مَاتَ رسولَ الله ﷺ سَمِعْنَا صَوْتاً ، ولَمْ نَدْرِ مَنْ يَتَكَلَّمُ : ٱغْسِلُوا نَبِيَّ اللهِ فِي ثِيَابِهِ ، فَغُسِّلَ رسول الله ﷺ فِي قَمِيْصِهِ ، وَالمَاءُ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ القَمِيصِ)[2] ، ولأنَّ ذلكَ أسترُ ، فكانَ أولىٰ .

مسأَلَةٌ : [موضع الميت حال الغسل] :

قال المزنيُّ : ويفضىٰ بالميتِ إلىٰ مغتسلِهِ ، ويكونُ كالمنحدرِ قليلاً ، ويعادُ تليينُ مفاصلِهِ ، وهذا صحيحٌ ، إذا أُريدَ غسلُ الميتِ ، فإنَّهُ يجعلُ علىٰ ألواحٍ[3] ، ويكونُ منحدراً مِنْ قِبَلِ رجليهِ ؛ لئلاَّ يقفَ الماءُ ، فيستنقعَ الميتُ فيهِ ، وتسترخيَ مفاصلُهُ .

قال أصحابُنا : وأما تليينُ مفاصلِهِ عندَ الغسلِ : فلا يعرفُ في شَيْءٍ من كتبِ الشافعيِّ رحمه الله ، ولا يحتاجُ إليهِ ؛ لأنَّ بدنَه قدْ بَرَدَ ، فلا ينفعُهُ ذلك . فلا معنىٰ لِمَا ذكره المزنيُّ مِنْ ذلكَ .

ويستحبُّ أن يكونَ معَ الغاسلِ ثلاثةُ آنيةٍ :

إناءٌ كبيرٌ ، كالحُبِّ[4] ، يكونُ فيهِ الماءُ بالبعدِ منه ؛ لئلاَّ يتطايرَ إليهِ شَيْءٌ منَ النجاسةِ إنْ كانَ هناك[5] .

---

(١) **الدخاريص** ـ جمع دخرصة ـ: وهي ما يوصل به بدن الثوب ليتسع .

(٢) قطعة من حديث عائشة المتقدم رواه أبو داود (٣١٤١) ، وابن ماجه (١٤٦٤) في الجنائز .

(٣) في هامش (س) : (وكيفيّته : أن يوضع على المغتسل مستلقياً ، ورجلاه إلى القبلة) .

(٤) **الحُبُّ** : الخابية ، ووعاء الماء من الفخار معروف ، فارسي معرَّب .

(٥) أي : قريباً من النجاسة الحاصلة من فضلات الميت ، أو على رأي أحدهم أنه ينجس بالموت ، فتكون غسالة النجس نجسة .

وإناءٌ صغيرٌ أصغر مِنَ الأوّلِ بقربِ الغاسلِ .

وإناءٌ صغيرٌ بيدِ المعينِ يغرفُ بهِ مِنَ الإناءِ الكبيرِ إلىٰ الذي هو أصغرُ منه ، ثُمَّ مِنْ ذلك الإناءِ إلىٰ الميتِ .

والماءُ الباردُ أولىٰ منَ المسخَّنِ ، إلاَّ أنْ يكونَ بالميتِ وسخٌ لا يزيلُهُ إلاّ المسخَّنُ ، أوْ كانَ البردُ شديداً لا يقدرُ الغاسلُ علىٰ استعمالِ الماءِ الباردِ ، فلا بأسَ بالمسخَّنِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (المسخَّنُ أولَىٰ بكُلِّ حالٍ) .

دليلُنا : أنَّ الباردَ يشدُّ بدنَهُ[١] ، والمسخَّنَ يرخيهِ ، فكانَ الباردُ أولىٰ .

فَرعٌ : [إعداد الغاسل الخرق ونحوها] :

ويُعِدُّ الغاسلُ خرقتينِ ، فيلفُّ إحداهما علىٰ يديهِ ، ويغسل بِها فرجَيهِ ، وأسفلَهُ ، ويرمي بها ، ويأخذُ الأُخرىٰ ، فيغسلُ بِها بقيةَ بدنِهِ ، ولو غسلَ كلَّ عضوٍ بخرقةٍ . . كان أولىٰ ؛ لِمَا روي : (أَنَّ علياً رضي الله عنه غَسَّلَ النبيَّ ﷺ وَبِيَدَيْهِ خِرْقَةٌ يتبعُ بها ما تحتَ القميصِ)[٢] .

ولو غسلَ الخرقةَ الَّتي نَجَّاهُ بها ، وغسلَ بها بدنَهُ . . جازَ .

ولا يجوزُ للغاسلِ أنْ يَمسَّ عورةَ الميتِ بيديهِ ، ولا ينظرَ إليها ، كما لا يجوزُ لهُ ذلكَ في حالِ حياتهِ ، ويغضُّ بصرَهُ عنْ سائرِ بدنِهِ ، إلاَّ ما لا بدَّ له منه .

---

(١) في هامش (س) : (وأنه يُبعد تسارع الفساد إليه ، وهذا مستحبٌّ في حقِّ الميت) .

(٢) أخرج أثر عليٍّ رضي الله عنه عبد الله بن محمد بن ناجيه في « فوائده » ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٨٨) . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٢٢) : فيه زيد بن أبي زياد ، وفيه ضعف وسوء حفظ .

وأمّا تغسيل عليٍّ له ﷺ : فقد رواه ابن ماجه (١٤٦٧) في الجنائز ، بلفظ : (أنّه لما غسَّلَ النبيَّ ﷺ . . ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت ، فلم يجده ، فقال : بأبي ، الطيب ، طبت حياً ، وطبت ميتاً) . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢/ ٢٢٣) : بإسناد صحيح .

وخبر (أنه ﷺ غسل في قميص) أخرجه الشافعي في « الأم » (١/ ٢٣٤) مرسلاً .

ويستحبُّ أنْ يكونَ بقربهِ مَجْمرةٌ فيها بخورٌ أو عُودٌ[١] ؛ لئلاّ يظهرَ ريحُ شَيْءٍ إنْ خرجَ مِنَ الميتِ ، فتضعفَ نفسُ الغاسلِ ومَنْ يعينُهُ .

مسألَةٌ : [كيفيّة الغسل] :

وأوَّلُ مايَبْدَأُ بهِ الغاسلُ : أنْ يُجْلِسَ الميتَ إجلاساً رفيقاً ، ويكونُ جلوسُه مائلاً علىٰ ظهره ، ولا ينصبه نصباً مستوياً ؛ لأنَّهُ إذَا نصبَه نصباً مستوياً . . لم يخرج منه شيء ، ويمرُّ يدَه علىٰ بطنِهِ إمراراً بليغاً ؛ لما روي : (أنَّ عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما وأرضاهما غسَّل عبدَ الله بن عبد الرحمن ، فَنَفَضَهُ نَفْضاً شديداً ، وعصره عصراً شديداً ، ثُمَّ غسَّله)[٢] .

ولأنَّه إذا فعلَ بهِ ذلك ، وكانَ في جوفهِ شيءٌ . . خرجَ منهُ ، وإذا لم يفعلْ به ذلك . . ربَّما خرجَ منهُ ما بجوفِهِ بعدَ كمالِ غسلِهِ ، أو بعدَ تكفينِهِ ، فيفسدُ بدنُهُ أو كفنُهُ .

ويلفُّ الغاسلُ علىٰ يدِهِ إحدىٰ الخِرقتين المعدَّتين ، فيدخِلُ يده التي تُلفُّ الخرقةُ عليها بينَ فخذيهِ ، ويَصبُّ عليهِ الماءَ ، فيغسلُ بِها مذاكيرَهُ ، ويصبُّ عليهِ الماءَ صبّاً كثيراً ؛ ليذهبَ ما خرجَ مِنْ جوفِهِ ، ثُمَّ يرمي بهذه الخرقةِ[٣] ، ويغسلُ يديهِ بماءٍ وأُشْنانٍ[٤] إنْ كانَ عليها نجاسةٌ ، ثُمَّ يأخذُ الخرقةَ الأخرىٰ ، ويلفُّها علىٰ يدهِ ، فيوضِّئُ

---

(١) **العود** : نوع من خشب يتبخر به ، والذي على حاله الأُولىٰ ، أَولىٰ مِن المعمول مع غيره . كذا ذكره الشافعي . من هامش (س) . وذكر في « المجموع » (٥/ ١٢٥) عن صاحب « البيان » ، فقال : يستحب أن يبخرَ عند الميت من حين يموت ؛ لأنه ربَّما ظهر منه شيء ، فيغلبه رائحة البخور .

(٢) قال ابن المنذر في « الأوسط » (٥/ ٣٢٩) : ليس في عصر البطن سنَّة تتَّبع .

(٣) في هامش (س) : (ويتتبَّع ما بين أظافيره بعود ليِّن لا يجرح ، وهذا مبني على القولين في تقليم أظفاره ، فإن قلنا : تقلَّم . . فلا يحتاج إلى هذا ، وإن قلنا : لا تقلَّم . . فيفعل ، ويكون ذلك قبل البدء بغسله ؛ لأنه من جملة إزالة الأذى ، فيفعله في الوقت الذي يُفعلُ فيه السواك وغيره من إزالة الأذى ، فإن ترك حتى صبَّ الماء عليه . . أتىٰ به بعد الغسلة الأولى ، ثم يأتي بباقي الغسلات) .

(٤) **الأشنان** ـ بضم الهمزة وكسرها ـ : شجر ينبت في الأرض الرملية ، يستعمل مسحوق ورقه في =

الميتَ ، فيبدأُ بالمضمضةِ والاستنشاقِ ، ويدخلُ أصابعَهُ في فَمِهِ ، ويمرُّها علىٰ ظاهرِ أسنانِهِ بالماءِ ، ولا يفغَرُ فاهُ ، أي : لا يفتَحهُ ، ويُدخلُ أُصبعه في خيشومِهِ ؛ ليزيلَ وسخاً إنْ كانَ هناكَ ، ثم يغسِلُ وجهَهُ ويديهِ ، ويمسحُ رأسَهُ ، ويغسلُ رجليهِ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا تستحبُّ المضمضةُ والاستنشاقُ في غسلِ الميتِ) .

دليلنا : قوله ﷺ لمَنْ غَسَّلَ ابنتَهُ : « ٱبْدَأْنَ بِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا »[١] . ومعلومٌ : أن موضعَ المضمضةِ والاستنشاقِ من مواضعِ الوضوءِ ، ثمَّ يغسلُ رأسَهُ ، ثُم لحيَتَهُ ، بالماءِ والسدرِ والخِطمِيِّ[٢] .

وقال النخعيُّ : يبدأُ بلحيتِهِ قبلَ رأسِهِ .

دليلُنا : أنَّه إذَا غسلَ لحيتَهُ أوَّلاً ، ثُمَّ غسلَ رأسَهُ . . نزلَ الماءُ والسدرُ إلىٰ لحيتِهِ ، فيحتاجُ إلىٰ غسلِها مِنْ ذلكَ ثانياً .

وإذا بدأَ بغسلِ رأسِهِ ، لمْ ينزلْ مِنْ لحيتِهِ إلىٰ رأسِهِ شَيْءٌ ، فكانتِ البدايةُ بالرأسِ أولىٰ .

وإنْ كانَ شعرُ الرأسِ واللِّحيةِ متلبِّداً[٣] . . سرَّحَهُما بمشطٍ منفرجِ الأسنانِ .

= الغَسْلِ ، ورماده هو ما يسمّى بـ : (الإلي) الذي يستعمل مع الصابون ، وبعض الأطعمة ، كالفول المدمس .

(١) أخرجه عن أم عطية البخاري (١٢٥٥) و(١٢٥٦) ، ومسلم (٩٣٩) (٤٢) و(٤٣) ، وأبو داود (٣١٤٦) وما قبله ، والترمذي (٩٩٠) ، والنسائي في « الصغرى » (١٨٨٤) ، وابن ماجه (١٤٥٩) في الجنائز . قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . **وابنته ﷺ** : هي زينب . وقيل : أمُّ كلثوم .

والحكمة في الحديث : أن الأمر بالوضوء تجديد أثر سِمَة المؤمنين في ظهور أثر الغُرَّة والتحجيل . أما استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات . . فلأنها من الفضائل المشروعة .

(٢) **الخطمي** ـ بكسر الخاء ، وتفتح ـ: نبت من الفصيلة الخُبازية ، كثير النفع ، يدقُّ ورقهُ يابساً ، ويجعلُ غِسلاً ، كالصابون للبدن وغيره ، ويستحب أن يغسل به الميت ؛ ليتمَّ تنظيفه به مع ما يراق عليه من الماء .

(٣) في نسختين : (مُلبداً) والمعنى : أنه يلتصق الشعر ببعضه التصاقاً شديداً .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يسرِّحُهما بمشطٍ)[١] .

دليلُنا : ما روي عن أمِّ عطيَّةَ : أنّها قالتْ : (ضَفَرْنَا شَعْرَ ابنةِ رسولِ الله ﷺ ثلاثة قرونٍ ، وألقيناها خلفها)[٢] . وهذا لا يكونُ إلاَّ بعدَ التسريحِ .

ولقوله ﷺ : « اَفْعَلُوا بِمَيِّتِكُمْ مَا تَفْعَلُونَ بِعَرُوسِكُمْ »[٣] . ومعلومٌ : أنَّ شعرَ العروسِ يسرَّحُ ، فكذلكَ شعرُ الميتِ .

ثُمَّ يغسلُ صفحةَ عنقِهِ اليمنىٰ ، ثُمَّ شِقَّ صدرِه ، وجنبِهِ ، وفخذِهِ ، وساقِهِ الأيمنِ ، ثُمَّ يعودُ إلىٰ شقِّهِ الأيسر ، فيغسلُهُ مِنْ صفحةِ عنقِهِ الأيسرِ كذلكَ[٤] ، ثمَّ يَحْرِفُهُ[٥] علىٰ جانبِهِ الأيسرِ ، فيغسلُ جانبَ ظهرِهِ الأيمنَ وقفاهُ إلىٰ ساقِهِ الأيمنِ ، ثُمَّ يحرفُهُ علىٰ جانبِهِ الأيمنِ ، فيغسلُ جانبَ ظهرِهِ الأيسرَ وقفاهُ إلى ساقِهِ الأيسرِ .

---

(١) في هامش (س) : (بحيث لا ينتف شيئاً من شعوره ، وإن تناثر منها شيء . . جمعه ، وردَّه إلى أوسط شعوره) .
والمِشط : آلة يرجِّل ويسرَّح بها الشعر ، يجمع على : أمشاط ومشاط ، وفي الحديث : « الناس سواسيةٌ كأسنانِ المِشط » .

(٢) أخرجه عن أم عطية البخاري (١٢٦٢) و(١٢٦٣) ، ومسلم (٩٣٩) (٣٧) ، وأبو داود (٣١٤٤) و(٣١٤٥) ، والترمذي (٩٩٠) ، والنسائي في « الصغرى » (١٨٨٣) و(١٨٨٥) ، وابن ماجه (١٤٥٩) في الجنائز .

(٣) أورده الغزالي في « الوسيط » (٢/ ٣٦٩) بلفظ : « افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم » . قال ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » : بحثت عنه ، فلم أجده ثابتاً ، والله أعلم .
وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١١٣) ، وزاد : وقال أبو شامة في « كتاب السواك » : هذا الحديث غير معروف . وقد روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : قدمت المدينة ، فسألت عن غسل الميت ، فقال بعضهم : (اصنع بميِّتك كما تصنع بعروسك ، غيرَ ألا تجلو) . وأخرجه أبو بكر المروزي في « كتاب الجنائز » له ، وزاد فيه : (فدلوني على ربيعة ، فسألته ، فذكره ، وقال : غير ألا تنور) ، وإسناده صحيح ، لكن ظاهره الوقف .

(٤) في هامش (س) : (إنما أمرناه أن يديره أربع كراتٍ حتى لا يحتاج أن يكبَّه على وجهه ؛ لأن الخبر قد ورد عن رسول الله ﷺ : أنه قال : « تلك ضجعة يبغضها الله تعالى » فيُجتنب ذلك) .

(٥) **يحرفه** : من حَرَفَ الشيءَ : أماله على جنبه .

وقال الشافعيُّ رحمه الله في موضعٍ آخرَ : (إنَّه يغسلُ جانبَهُ الأيمنَ مِنْ مقدَّمِهِ ويحوِّلُهُ ، ثُمَّ يغسلُ جانبَ ظهرِه الأيمنَ ، ثُمَّ يعودُ إلىٰ جانبِهِ الأيسرِ مِنْ مقدَّمِهِ ، فيغسلُه ، ثُمَّ يحوِّلُهُ ، ويغسلُ جانبَ ظهرِهِ الأيسرَ ، وأيَّها فعلَ . . أجزأَهُ) ، إلاَّ أنَّ الأوَّلَ أَولىٰ ، ويكونُ ذلكَ بالماءِ المخلوطِ فيهِ السدرُ .

وإنْ كانَ عليهِ وسخٌ كثيرٌ لا يزولُ إلاَّ بالأُشْنَانِ . . لم يكنْ باستعمالِهِ بأسٌ ، فإذَا فرغَ مِنْ غسلِهِ بالماءِ المخلوطِ فيهِ السدرُ ، صَبَّ عليهِ الماءَ القَراحَ[1] ـ وهو الَّذي لا يخالطُهُ غيرُهُ ـ مِنْ قَرْنِهِ إلىٰ قدمِهِ ، علىٰ جميعِ بدنِهِ ، ويكونُ الغُسلُ المعتدُّ بهِ هو هذا الغسلُ بالماءِ القَراحِ ، دونَ الغسلِ بالماءِ والسِّدْرِ .

وقال أبو إسحاقَ المروزيُّ : يعتدُّ بالغُسل بالماءِ والسِّدْرِ مِنَ الغسلاتِ . وليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ الشافعيَّ رحمه الله قالَ : (وكلُّ ما صبَّ عليهِ الماءُ بعدَ السِّدْرِ ، حُسبَ ذلكَ غسلاً) ، ولأنَّ الماءَ إذا خُلِطَ فيهِ السدرُ . . سَلَبَ صفتَهُ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّهُ يستحبُّ أنْ يغسلَ وتراً ، ثلاثَ مرَّاتٍ[2] ، أو خمساً ، أو سبعاً ، كما ذكرناه ، في كلِّ مرةٍ يغسلُ بالماءِ والسِّدْرِ ، ثُمَّ يَصبُّ عليهِ الماءَ القَراحَ ، فيحتسبُ الغسلُ بالماءِ القَراحِ ، ويستحبُّ أنْ يجعلَ الكافورَ في الماءِ القَراحِ في كلِّ غسلةٍ ، فإنْ لم يُمكنْ . . تُرِكَ في الغسلةِ الأخيرةِ .

وقال أبو حنيفةَ : (يغسلُ ثلاثَ مراتٍ ، أوَّلها : بالماءِ القراحِ ، والثانيةُ : بالماءِ والسدرِ ، والثالثةُ : بالماءِ القراحِ ، ولا يستحبُّ الكافورُ) .

وقال مالكٌ : (لا حَدَّ في الغسلِ)[3] .

---

(١) **القَراح** : الخالص المطلق .

(٢) في هامش (س) : (إنما استحببنا الثلاث ؛ لقوله في خبر أم عطية : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً » . فاقتصر على ثلاث ، فثبتَ أنه أدنى الكمال ، ولا يكون إلا ماء مطلقاً ، والغسل يحصل بالماء ، لا بالسدر ، وإن طرح السدر في الماء ، وغسلوه . . لم يجزئه ؛ لأنه يتغيَّر به ، أما إذا وضع عليه السدر ، ثم غسل بالماء . . أجزأه ، وجهاً واحداً) . اهـ بتصرف .

(٣) ذكره عنه الشافعي في « الأم » (١/ ٢٣٤) .

دليلنا : ما روتْ أمُّ عطيّةَ : أن النبيَّ ﷺ قال في غسلِ ابنتهِ : « ٱغْسِلْنَهَا ثلاثاً ، أَوْ خمساً بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، أَوْ أَكْثَرَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، وَٱجْعَلن في الغَسلَةِ الأَخِيرَةِ كَافوراً ، أَو شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ) .

وظاهرُ الخبرِ يقتضي : أنَّ كلَّ غسلةٍ منها تكونُ بالسِّدْرِ .

والواجبُ غسلُ مرةٍ واحدةٍ ؛ لقوله ﷺ في المحرمِ الّذي خَرَّ من بعيرِهِ : « ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » . وذلك لا يقتضي أكثرَ منْ مرَّةٍ ، ولأنَّ غسلَ الحيِّ يجزىءُ مرَّةً واحدةً ، فكذلكَ غسلُ الميتِ .

ويستحبُّ أنْ يُمِرَّ يدَهُ على بطنِهِ ، ويعصرَها في كلِّ مرَّةٍ ، إلاَّ أنَّه يُبالِغُ في المرَّةِ الأُولىٰ ، ويرفقُ فيما بعدَها ، ويتفقَّدُهُ عندَ آخرِ غسلةٍ ، فإنْ خرجَ مِنْ أحدِ فرجيهِ شيءٌ . قالَ الشافعيُّ رحمه الله : (يعادُ غسلُه) . واختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فقالَ المزنيُّ وغيرُه مِن أصحابِنا : يجبُ غسلُ الموضعِ لا غيرَ . وهو قولُ مالكٍ ، والثوريِّ ، وأبي حنيفةَ رحمة الله عليهم ؛ لأنَّ غسلَهُ قدْ صحَّ ، فلا يبطلُ بالحدثِ ، كالجنبِ إذَا اغتسلَ ، ثُمَّ أحدثَ[1] ، وقولُ الشافعيِّ رحمه الله : (يعادُ غسلُه) أرادَ : استحباباً ، لا وجوباً .

وقال أبو إسحاقَ : يجبُ غسلُ الموضعِ ، وغسلُ أعضاءِ الوضوءِ ، كالحيِّ إذا اغتسلَ مِنَ الجنابةِ ، ثُمَّ أحدثَ .

وقال أبو عليِّ بنُ أبي هريرةَ : يجبُ إعادةُ غسلِ جميعِ بدنِهِ ، وهو قولُ أحمدَ رحمه الله ؛ لأنَّه خاتِمةُ طهارتِهِ[2] .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا أضعفُ الوجوهِ ، **والأوّلُ هو الصحيحُ** .

---

(١) في حاشية (س) : (لأنه خارج من الميت بعد كمال غسله ، فلم يبطل ، كما لو خرج منه بعد الدرج في الأكفان) .

(٢) في هامش (س) : (لأنه لا طُهورَ في حقِّ الميت إلاَّ الغسل) .

فرعٌ : [تنشيف المغسَّل] :

فإذا فرغَ مِنْ غسلِهِ. . قال الشافعيُّ رحمه الله : (فإنَّه ينشَّفُ في ثوبٍ ، ثُمَّ يُصيَّرُ في أكفانِهِ ، وإنَّما كانَ كذلكَ ؛ لأنَّ عادةَ الحيِّ إذَا اغتسلَ أنْ ينشِّفَ في ثوبٍ ، ثُمَّ يلبسَ ثيابَهُ ، فكذلكَ الميتُ ، ولأنَّه إذا لم يفعلْ ذلكَ. . ابتلَّتْ أكفانُه ، وأسرعَ الفسادُ إليها) .

وإنْ تعذَّرَ غسلُ الميتِ ؛ لعدمِ الماءِ أو لغيرِهِ. . يُمِّمَ ؛ لأنَّهُ غسلٌ لا يتعلَّقُ بإزالةِ عينٍ ، فنابَ التيمُّمُ عنه عندَ العجزِ ، كغسلِ الجنابةِ .

مسألَةٌ : [غسل الجنب والحائض للميت] :

يجوزُ للجنبِ والحائضِ غسلُ الميتِ ، وكرهَ ذلكَ الحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، وقالَ مالكٌ رحمه الله : (لا يغسِّلُه الجنبُ) .

دليلنا : أنَّ الجنبَ والحائضَ طاهرانِ ، فلمْ يُمنعا مِنْ غسلِ الميتِ .

وإنْ ماتَ الجنبُ أو الحائضُ. . غُسِّلا غسلاً واحداً .

وقالَ الحسنُ : يغسلانِ غسلينِ ، وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّ موجِبَهما واحدٌ ، وهو الحدثُ ، فتداخلا ، كغسلِ الجنابةِ والحيضِ في حالِ الحياةِ .

مسألَةٌ : [لا يختن الأقلف بعد موته] :

وإذا ماتَ الرجلُ ، وهو أغلفُ[1] لم يُخْتَنْ. . فهلْ يُخْتَنُ بعدَ موتِه ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « الفروع » :

أحدُهما : يختن ، صغيراً كانَ أو كبيراً .

والثاني : إنْ كانَ صغيراً. . لم يختَنْ ، وإنْ كان كبيراً. . ختنَ .

---

(١) **الأغلف** : من الغُلفة ، وهي الغُرلة والقلفة ، يقال : غلِف غَلَفاً : إذا لم يختن ، فهو أغلف ، والأنثى غلفاء ، والجمع : غُلُفٌ .

وقال سائرُ أصحابِنا : لا يختنُ . مِنْ غيرِ تفصيلٍ ؛ لأنَّه قطعُ عضوٍ ، والميتُ لا يقطعُ منهُ عضوٌ[١] .

وأمَّا تقليمُ الأظفارِ ، وحَفُّ شاربِهِ ، وحَلْقُ عانتِهِ ، ونتفُ إبطِهِ : فقالَ الشيخُ أبو حامدٍ : لا خلافَ علىٰ المذهبِ : أنَّه لا يستحبُّ ، ولكنْ هلْ يكرهُ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يكرهُ ؛ لأنَّه متَّصلٌ بالميتِ ، فلم يقطعْ منهُ ، كموضعِ الختانِ[٢] .

فإنْ قلنا بهذا : أخذ الغاسلُ خلَّةً[٣] مِنْ شجرةٍ ليِّنةٍ لا تجرح ، ويتبعُ بها ما تحتَ أظافيرِهِ .

والثاني : لا يكرهُ ؛ لقوله ﷺ : « ٱفْعَلُوا بِمَيِّتِكُمْ مَا تَفْعَلُونَ بِعَرُوسِكُمْ » . والعروسُ يفعلُ بهِ هذا ، فكذلك الميتُ .

ورُوِيَ : (أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه وأرضاه : غَسَّلَ ميتاً ، فدعا بموسَىٰ ، وحلَقَهُ)[٤] . ولا يُعرفُ لهُ مُخالفٌ .

فإذا قلنا بهذا : فإنْ شاءَ . . حلقه بالنُّورةِ ، وإنْ شاءَ . . بالمُوْسَىٰ .

وأَمَّا شعرُ رأسِه : فقدْ قالَ الشافعيُّ رحمه الله : لا يحلقُ ؛ لأنَّ شعَرَ الرأسِ إنَّما يُحلقُ لزينةٍ ، أو نُسُكٍ ، والميِّتُ لا يزيَّنُ ، ولا نسكَ عليهِ .

---

(١) في حاشية (س) : (لأن الختان للتعبُّد ، وقد سقط عنه التعبُّد بموته ، وقد قال الشافعي : لو كان قد وصل عظمه بعظم نجس ، ومات . . لم يقطع) .

(٢) في حاشية (س) : (لأنه صائر إلى فناء وبلاء ، فلا معنى لإزالة الشعور عنه ، ومع أن الختان من الواجبات ، فلم يقل به أحدٌ ، فعدم حلقه من باب أولى) . اهـ باختصار .
قال النواوي في « خلاصة الأحكام » (٢/ ٩٤٢) : باب لا يُزال ظفر الميت ، ولا شعر عانته وإبطه وشاربه ، ولا يختن من مات غير مختون ، كبيراً كان أو صغيراً ، وقال : دليل الباب أنه لم يثبت فيه شيء عن النَّبي ﷺ ، مع النهي عن محدثات الأمور .

(٣) خُلَّة : ما خلا من النبت ، والخلول : العود يخلل به الأسنان ، تجمع علىٰ أخلة . كذا في (م) .

(٤) أخرج أثر سعد بن أبي وقاص ابن المنذر في « الأوسط » (٥/ ٣٢٨) .

وقال أبو إسحاقَ : فإنْ كانَ شعرُهُ جُمَّةً[١] . . لم يُحلقْ ؛ لأنَّ حَلقهُ ليسَ بزينةٍ في حقِّهِ ، وإنْ كان ممَّنْ يحلقُ رأسهُ في حياتِهِ في العادةِ . . فحلقهُ تنظيفٌ في حقِّهِ ، وهلْ يكرهُ حلقهُ ؟ على القولينِ في حلقِ شعرِ العانةِ ، **والمذهبُ الأوَّلُ** .

فرعٌ : [غسل المرأة كالرجل] :

وإنْ كانَ الميِّتُ امرأةً . . كان غسلُها كغسلِ الرجلِ ، وإنْ كانَ لها شعرٌ . . ضُفِرَ بعدَ الغَسلِ ثلاثَ ضفائرَ ، وأُلقِينَ خلفَها .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يُسَرَّحُ ، ويُجعلُ بينَ يَديْها) .

دليلنا : ما ذكرناهُ مِنْ حديثِ أمِّ عطيَّةَ في غُسْلِ ابنةِ رسولِ الله ﷺ .

مسألَةٌ : [غسل المغسِّل] :

وإذا فرغَ الغاسلُ مِنْ غسلِ الميتِ . . اغتسلَ ، وهلْ يجبُ ذلكَ عليهِ ، أو يستحبُّ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يستحبُّ ، ولا يجبُ ، وبهِ قالَ ابنُ عبَّاسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعائشةُ رضي الله عنهم ؛ لأنَّ الميتَ طاهرٌ ، ومن غسَّله طاهرٌ ، فهو كما لو غسَّلَ جنباً .

والثاني : يجبُ ، وبهِ قالَ عليٌّ ، وأبو هريرةَ رضي الله عنهما ؛ لما روى أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ غَسَّلَ مَيّتاً . . فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ مَسَّهُ . . فَلْيَتَوَضَّأْ »[٢] .

---

(١) **الجُمَّة** من الإنسان : مجتمع شعر ناصيته ، وما ترامى من شعر الرأس على المنكبين .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٣١٦١) و(٣١٦٢) ، والترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) في الجنائز ، وابن حبان في « الإحسان » (١١٦١) ، وصحَّحه . قال الترمذي : حديث حسن ، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً . واختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت ، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا غسَّل ميتاً . . فعليه الغسل . وقال بعضهم : عليه الوضوء . وقال مالك : (أستحبُّ له الغسل من غسل الميت ، ولا أرى ذلك واجباً) . وهكذا قال الشافعي . وقال أحمد : (مَن غسَّل ميتاً . . أرجو أن لا يجب عليه الغسل) . وأما الوضوء : فأقلُّ ما قيل فيه . وقال إسحاق : لا بد من الوضوء . وروي عن ابن=

والأوَّلُ أصحُّ ، والخبرُ محمولٌ علىٰ الاستحبابِ ، بدليلِ : ما روىٰ ابنُ عباسٍ : أنَّ النبي ﷺ قالَ : « لا غُسْلَ عَلَيْكُمْ مِنْ غُسْلِ مَيِّتِكُمْ ، حَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ »[1] .

وروي عن عائشةَ رضي الله عنها : أنَّها قالتْ : (أَأَنْجَاسٌ مَوْتَاكُمْ ؟!)[2] ، تريد بذلك : الإنكارَ علىٰ مَنْ قالَ بوجوبِ الغسلِ مِنْ غسلِ الميتِ .

وأمَّا قولُ النبيِّ ﷺ : « وَالوُضُوءُ مِنْ مَسِّهِ » : فيحتملُ أنَّهُ أرادَ : مِنْ مسِّ ذكرِهِ ، ويحتملُ أنَّهُ أرادَ : الوضوءَ ، لا لأَجْلِ مَسِّه ، ولكنْ لأجلِ الصلاةِ عليهِ عندَ مسِّهِ ، حتَّىٰ لا تفوتَهُ الصلاةُ إذا اشتغلَ بالوضوءِ بعدَ غسلِهِ ، ويحتملُ أنَّه أرادَ : غسلَ اليدِ .

إذا ثبت : أنَّ الغسل مِنْ غسلِ الميتِ لا يجبُ. . فهلْ هو آكَدُ ، أو غسلُ الجمعةِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : أنَّ غسلَ الجمعةِ آكَدُ ؛ لأنَّ الأخبارَ فيهِ أثبتُ .

والثاني : أن الغسلَ مِنْ غسلِ الميتِ آكَدُ ، **وهو الأصحُّ**[3] ؛ لأنَّهُ مختلفٌ في وجوبهِ عندَنا ، بخلافِ غسلِ الجمعةِ .

= المبارك : أنه قال : لا يغتسل ، ولا يتوضأ مَن غسَّل الميت .

(١) أخرجه عن ابن عباس الحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٨٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٣٠٦) ، وصحَّح البيهقي وقفه ، وقال : لا يصح رفعه ، والحمل فيه على أبي شيبة .
وذكره الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١/ ١٤٦) ، وقال : أبو شيبة : هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة ، احتجَّ به النسائي ، ووثَّقه الناس ، ومن فوقه احتجَّ بهم البخاري ، وأبو العباس الهمداني : حافظ كبير ، وإنما تكلموا فيه بسبب المذهب ، ولم يضعَّف بسبب المتون أصلاً ، فالإسناد حسن ، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة السالف : بأنَّ الأمر على الندب ، أو أن المراد بالغسل : غسل الأيدي ، كما صرح به في هذا .

(٢) أخرج خبر عائشة عبد الرزاق في « المصنف » (٦١٠٥) ، بلفظ : (إن كان صاحبكم نجساً . . فاغتسلوا) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ١٥٤) في الجنائز ، بلفظ : (أنها سُئِلت : هل على الذي يغسل المتوفين غسل ؟ قالت : لا) .
وروى عن أبي الشعثاء عبد الرزاق (٦١٠٣) : أنه قال : (ألا تتقون الله ! تغتسلون من موتاكم ، أأنجاسٌ هم ؟!) .

(٣) قال في « المجموع » (٥/ ١٤٢) : المختار أن غسل الجمعة آكد .

ويستحبُّ لمنْ غسلَ ميتاً ، فرأىٰ ما يعجبُهُ ، مثلَ : تهلُّلِ وجهِه ، ومَا أشبَهَ ذلكَ . . أن يتحدَّثَ بهِ[1] ، وإنْ رأىٰ ما يكرهُهُ ، مثلَ : اسودادِ وجهِهِ ، وما أشبَهَ ذلك . . أن لا يتحدَّثَ بهِ[2] ؛ لِمَا روىٰ أبو رافعٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً ، فَكَتَمَ عَلَيهِ . . غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً »[3] .

وإنْ كانَ الميتُ مبتدعاً مظهراً لبدعتِهِ ، ورأىٰ الغاسلُ منهُ ما يكرههُ . . **فالذي يقتضي القياسُ** : أنْ يتحدَّثَ بهِ الغاسلُ في الناسِ ؛ ليكونَ ذلك زَجْراً للناسِ عنِ البدْعَةِ .

واللهُ أعلم ، وبالله التوفيق

* * *

---

(١) في هامش (س) : (لأن ذلك سبب رغبة الناس في الدعاء له ، والترحُّم عليه) .

(٢) جاء في هامش (س) : (كتغير بعض أعضائه ؛ لأن ذلك قد يكون لعلم الله ، وإذا تحدث به . . فقد يسبق إلى أوهام بعض الناس أن ذلك من آثار الشقاء) . اهـ بتصرف .

(٣) أخرجه عن أبي رافع الحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٦٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٩٥) في الجنائز ، وذكره في « الكنز » (٤٢٢٣٨) ، وزاد نسبته للطبراني ، وفيه : « أربعون كبيرة » . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرِّجاه ، وأقرَّ النواوي كما في « خلاصة الأحكام » (٣٣٥١) و« المجموع » (٥/ ١٤٣) قول الحاكم .

بَابُ الكفنِ[١]

وتكفينُ الميتِ فرضٌ علىٰ الكفايةِ ؛ لقوله ﷺ في المحرمِ الذي خَرَّ منْ بعيرِهِ ، فمات : « وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا » .

ويجبُ الكفنُ وَمُؤْنَةُ الغسلِ والدفنِ مِنْ رأسِ مالِ الميتِ مقدَّماً على الدَّيْن[٢] ، سواءٌ كانَ موسراً أو معسراً ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ رحمة الله عليهما .

وقال الزهريُّ ، وطاووسٌ : إنْ كانَ موسراً ، فمِنْ رأسِ مالهِ ، وإنْ كانَ معسراً ، فمنْ ثلثِهِ .

وقالَ خِلاسُ بنُ عمرٍو : يجبُ مِنْ ثلثِهِ بكلِّ حالٍ .

دليلنا : قوله ﷺ في الذي سَقَطَ مِنْ بعيره ، فَوُقِصَ[٣] ، فَمَاتَ : « اَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيهِ اللَّذَينِ مَاتَ فِيهِمَا » . ولم يسألْ ، هل يخرجانِ من ثلثِهِ ، أمْ لا ؟ أو هلْ هو موسرٌ ، أو معسرٌ ؟ .

وروي : أنَّ رجلاً من الأنصارِ مَاتَ ، فقدَّمُوا جنازتَهُ إلىٰ النبيِّ ﷺ ليصلِّيَ عَليه ، فقال : « هلْ على صاحِبكمْ دينٌ ؟» ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، عَلَيْهِ دِينَارَانِ ، فَقَالَ ﷺ : « صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ » ، فَتَحَمَّلَهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَصَلَّىٰ النبيُّ ﷺ عَلَيْهِ[٤] .

---

(١) **الكفن** : قماش يلفُّ به الميت ، يجمع على : أكفان .

(٢) في هامش (س) : (كما أن كفاية الحيِّ تكون مقدمة على ديونه إلاّ أن يكون عليه زكاة ، والمال الذي وجبت فيه الزكاة قائم ، فالزكاة مقدمة على الكفن والقبرِ ؛ لأن ذلك القدرَ تعلَّقَ به حقُّ المساكين ، كما لو كان المال مرهوناً ، أو كان عبداً جانياً ، لا يباع الرهن ولا العبد الجاني في الكفن) .

(٣) **وقصَ** ، يقال : وُقِصَتْ عنقُه ، تُوقَصُ وقصاً : كُسِرَت .

(٤) أخرجه عن سلمة بن الأكوع البخاري (٢٢٨٩) في الحوالة ، والنسائي في « الصغرى » (١٩٦١) في الجنائز ، وسيأتي في الباب عن أُبي ، وجابر ، وأبي سعيد ، وأنس في (الضمان) ، فانظره . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/٢٢٦) : فيه دلالة على كونها من فروض الكفايات .

فلو كان الكفنُ مُحتسباً مِنَ الثلثِ . . لوجبَ صرفُ كفنِهِ في الدينارينِ .

فإن قال بعضُ الورثَةِ : أَنا أُكفِّنُه مِنْ مالي ، وقال بعضُهم : بلْ يكفَّنُ منَ التركةِ . . كُفِّن منَ التركةِ ؛ لأنَّ في كفنهِ مِنْ مالِ بعضِ الورثةِ مِنَّةً علىٰ الباقينَ ، فلمْ يلزمْهُم قَبولُها .

وإنْ كانَ الميتُ امرأةً لها زوجٌ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ ـ : أنَّهُ يجبُ علىٰ زوجِها ؛ لأنَّ مَنْ وجبتْ كسوتُهُ علىٰ شخصٍ في حالِ الحياةِ . . وجبَ كفنُه عليهِ في الموتِ ، كالمملوكِ[1] .

والثاني ـ وهو قولُ أبي عليٍّ بنِ أبي هريرةَ ـ : إنَّهُ لا يجبُ على الزوجِ ، وبهِ قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ ؛ لأنَّ الكسوةَ إنَّمَا وجبتْ عليهِ في حياتها ؛ لأجلِ تمكينها لهُ مِن الاستمتاعِ ، وقدْ عُدِمَ ذلك بموتِها .

فعلىٰ هٰذا : يجبُ في مالِها ، فإنْ لمْ يكنْ لها مالٌ . . فعلىٰ قرابَتِها الّذينَ تلزمُهم نفقتُها لو لم يكنْ لها زوجٌ ، فإنْ لم يكنْ . . ففي بيتِ المالِ[2] . **والأوَّلُ أصحُّ** .

مسأَلَةٌ : [أقل الكفن] :

وأقلُّ ما يجبُ في الكفنِ ما يَسترُ بهِ عورةَ الميتِ[3] .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يجبُ ثَوبٌ في الرجلِ والمرأةِ ؛ لأنَّ ما دونَهُ لا يسمَّى كفناً .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لما روي : أنَّ مصعبَ بنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أحدٍ ، ولم يَكُنْ لهُ إلاَّ

(١) وكذا صحَّحه النواوي في « المجموع » (٥/ ١٤٦)، وقال: هو الأصح عند جمهور الأصحاب.

(٢) في هامش (س) : (إذا قلنا بقول أبي علي . . نُظر : إن كان لها مال . . ففي مالها ، وإن لم يكن . . فعلىٰ زوجها إن كان موسراً ، وإن كان معسراً . . ففي بيت المال ، فإن لم يكن في بيت المال مال . . فعلىٰ الكلِّ) .

(٣) قال الشافعي في « الأم » (١/ ٢٣٦) : وما كفن فيه الميت أجزأه إن شاء الله ، وإنما قلنا هذا ؛ لأن النبيَّ ﷺ : (كفَّنَ يوم أحد بعض القتلىٰ بنمرة واحدة) ، فدلَّ ذلك على أن ليس فيه حدٌّ لا ينبغي أن يقصر عنه ، وعلى أنه يجزىء ما وارىٰ العورة .

نمرةٌ ، إذا غطِّيَ بها رأسُهُ . . بدتْ رجلاهُ ، وإذَا غطيَ بها رجلاهُ . . بدا رأسُهُ ، فقال النبيُّ ﷺ : « غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ ، وَٱجْعَلُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ »[١] . و(النَّمِرَةُ) : الشَّمْلَةُ المخطَّطةُ .

وأمّا المستحبُّ في كفنِ الرجلِ : فثلاثةُ أثوابٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يستحبُّ القميصُ فيها) .

دليلنا : ما روي عن عائشة : أنّها قالتْ : (كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ)[٢] .

وروي : (أنَّ عمرَ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ ، بردتين سَحُولِيَّتَيْنِ ، وثوبٍ كانَ يلبسُهُ)[٣] .

قال ابنُ الصبّاغِ : و(سَحُول) ـ بفتح السين ـ : مدينة بناحيةِ اليمنِ يعملُ فيها ، و(السُّحُولُ) ـ بضم السين ـ : هي الثيابُ الشديدةُ البياضِ .

وقدْ روىٰ الترمذيُّ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ)[٤] .

---

(١) أخرجه عن خباب البخاري (١٢٧٦) ، ومسلم (٩٤٠) ، وأبو داود (٣١٥٥) في الجنائز ، والترمذي (٣٨٥٢) في المناقب ، والنسائي في « المجتبى » (١٩٠٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٤٠١) في الجنائز .
النمرة : شملة فيها خطوط بيض وسود ، أو بردة من صوف تلبسها العرب كالعباءة .
الإذخر : حشيش معروف طيب الريح .
وفي الحديث : دلالة على أنه يجعل ما عند رأس الميت أكثر مما عند رجليه ، وأن الواجب ثوب واحد ، وأن الكفن مقدم على الدَّين ، وأنه من رأس المالِ .

(٢) أخرجه عن عائشة الصديقة البخاري (١٢٧٣) ، ومسلم (٩٤١) ، والنسائي في « الصغرى » (١٨٩٧) و (١٨٩٨) في الجنائز .

(٣) أخرج عن ابن عمر ـ أثر عمر ـ عبد الرزاق في « المصنف » (٦١٨٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ١٤٥) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٥/ ٣٥٤) .

(٤) أخرجه عن عائشة أم المؤمنين أبو داود (٣١٥١) ، والترمذي (٩٩٦) ، والنسائي في « الصغرى » (١٨٩٩) ، وابن ماجه (١٤٦٩) في الجنائز .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وروىٰ أبو عبيدٍ الهرويُّ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في ثوبَيْنِ صُحَارِيَّيْن)[١] .

وأمَّا الجائزُ في كفنِ الرجلِ : فخمسةُ أثوابٍ ؛ لما روي : (أنَّ ابنَ عُمرَ كان يكفِّنُ أهلَهُ في خمسةِ أثوابٍ فيها قميصٌ وعمامةٌ)[٢] .

فإنْ كانَ في الكفنِ قميصٌ وعِمامةٌ . . جُعلا تحتَ الثيابِ ؛ لأنَّ إظهارَهما زينةٌ ، وليسَ حالُه حالَ زينةٍ ، ويكرهُ الزيادةُ علىٰ ذلكَ ؛ لأنَّه سَرَفٌ .

ويستحبُّ أنْ يكفَّنَ الصغيرُ في ثلاثةِ أثوابٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يكفَّنُ في خرقتينِ) .

دليلنا : أنَّه لمَّا ساوىٰ الكبيرَ في صفةِ الكفنِ . . ساواهُ في قدرِه ، كحالِ الحياةِ .

وأمَّا صفةُ الكفنِ : فإنَّ الشافعيَّ قالَ : (أَستَحِبُّ أنْ يكونَ ثلاثةَ أثوابٍ بيضٍ رِيَاطٍ) .

وقال أبو حنيفةَ : (يكونُ فيهما بردٌ حِبَرَةٌ) .

دليلنا : (أنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ) ، وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « البسوا البياض ، وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، فَإِنَّها أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ »[٣] .

وأَمَّا (الرِّيَاطُ) : فواحدتها : رَيْطة ، وهي المُلاءة البيضاءُ التي ليست ملَفَّقَةً منْ ثوبَيْنِ .

وإنِ اختلَفَ الورثةُ في قدرِ الكفنِ . . قالَ بعضُهم : يكفَّنُ بثلاثةِ أثوابٍ ، وقال بعضُهم : يكفَّنُ بثوبٍ ، وقال بعضهم : يكفَّنُ بما يسترُ عورتَهُ . . ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

---

(١) ذكر الأثر ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » (٣/ ١٢) .
صُحار : قرية باليمن نسب الثوب إليها . وقيل : هو من الصُّحْرة ، وهي حمرة خفيَّة كالغُبرة ، ويقال : ثوب أصْحَرُ وصُحاري .

(٢) أخرج أثر ابن عمر البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٤٠٢) في الجنائز .

(٣) أخرجه عن سمرة بن جندب الترمذي (٢٨١١) في الأدب ، والنسائي في « الصغرى » (١٨٩٦) في الجنائز ، وأحمد في « المسند » (٥/ ١٣) وغيرها ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦١٩٩) . قال الترمذي : حسن صحيح .

أحدُها : أنَّه يقدَّمُ قولُ من دعا إلىٰ الثلاثِ ؛ لأنَّه هو الكفنُ المَسْنُونُ .

والثاني : يقدَّمُ قولُ من دعا إلىٰ ثوبٍ ؛ لأنَّهُ يعُمُّ ويسترُ البدنَ .

والثالثُ ـ حكاهُ في « الفروع » ـ : أنَّهُ يقدَّم قولُ مَنْ دعا إلىٰ ما يسترُ العورةَ إذا قلنا : إنَّهُ الواجبُ ؛ لأنَّهُ هو الواجبُ .

فإنْ كانَ الميتُ موسِراً . . كفِّنَ في ثيابٍ مرتفعةٍ ، وإنْ كانَ متوسِّطاً . . ففي ثيابٍ متوسطةٍ ، وإنْ كان معسِراً . . ففي ثيابٍ أدنى من المتوسِّطةِ ، اعتباراً بحالهِ في الحياةِ .

وتكرهُ المغالاةُ في الكفنِ ؛ لِمَا روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْباً سَرِيعاً ، فَإِمَّا يُبَدَّلُ خَيْراً مِنْهُ ، أَوْ شَرّاً مِنْهُ »[1] .

ويستحبُّ أنْ يُبَخَّر الكفنُ علىٰ مِشْجَبٍ[2] أو عودٍ ؛ لِمَا رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا جَمَّرْتُمُ المَيِّتَ . . فَجَمِّرُوهُ ثَلاثاً »[3] .

ولأنَّه ربَّما ظهرَ مِنَ الميتِ شَيءٌ ، فيغلبهُ ريحُ البخورِ ، ولهذا قالَ بعضُ أصحابِنا : يستحبُّ أنْ يبخَّر عندَ الميتِ مِنْ حينِ يموتُ ؛ لهٰذهِ العلَّةِ .

---

(١) أخرجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبو داود (٣١٥٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٤٠٣) في الجنائز ، وذكره في « تلخيص الحبير » (٢/ ١١٦) ، وقال : فيه انقطاع بين الشعبي وعليٍّ ، وعمرُو بن هاشم : مختلفٌ فيه .
يسلب سلباً : ينزع عنه ، فيبدل منها إما خيراً وإما شراً ، أو يبلى بسرعة ، أو يتمزَّق من المهل والصديد .
وفي الحديث كما في هامش (س) : (هذا مبالغة في النهي عن المغالاة في الأكفان ، يعني : أنكم إذا بالغتم فيها . . كان أسرع إلى سلبها عنهم ، فيفوت مقصودكم من التكفين) .

(٢) **المشجب** : ما تعلق عليه الثياب .

(٣) أخرجه عن جابر أحمد في « المسند » (٣/ ٣٣١) ، والبزار كما في « كشف الأستار » (٨١٣) ، وأبو يعلى في « المسند » (٢٣٠٠) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٥٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٤٠٥) في الجنائز . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . قال النواوي في « المجموع » (٥/ ١٥٢) : وإسناده صحيح .
وفي هامش (س) : (قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا جمرتم الميت . . فجمروه ثلاثاً » فكأنه حذف الكفن ، الذي هو المضاف ، وأقام الميت الذي هو المضاف إليه مقامه ، فالمراد تجمير أكفانه) .

مسألَةٌ : [بسط أوسع وأحسن الثياب أولاً] :

ويستحبُّ أنْ تُبسطَ أحسنُ الثيابِ وأوسعُها ، ويذرَّ عليهِ الحَنوطُ[1] ، ثُمَّ يبسطَ الذي بعدَهُ ، ويذرَّ عليهِ الحَنُوطُ ثُمَّ الّذي دونَها ، اعتباراً بالحيِّ ، فإنَّهُ يَجعلُ أحسنَ ثيابِهِ ظاهراً ، ثُمَّ يَذرُّ عليهِ الحَنوطَ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وظاهرُ ما نقلَه المزنيُّ يقتضي : ألاَّ يُذَرَّ علىٰ الثالثِ الحنوطُ ؛ لأنَّهُ قالَ : يذرَّ فيما بينَهما الحَنوطُ ، إلاَّ أنَّ أصحابَنا لا يختلفونَ أنَّه يذرُّ عليهِ الحنوطُ ؛ لأنّه أولىٰ بذلك ، فإنَّه يلي الميتَ .

ثُم يحملُ الميتُ مستوراً ، حتَّىٰ يوضعَ علىٰ الأكفانِ ملقىً علىٰ قفاهُ ، ويؤخذُ قطنٌ منزوعُ الحَبِّ ، ويذرُّ عليه الحنوطُ والكافورُ ، ويدخَلُ بينَ أَلْيَتَيهِ إدخالاً بليغاً ؛ ليردَّ شيئاً إنْ خرجَ منهُ .

وقد ظنَّ المزنيُّ أنَّ الشافعيَّ أرادَ : أنَّهُ يدخلُ في دُبُرِهِ ، وقالَ أصحابُنا : ليسَ كما ظَنَّ ، وإنَّما أرادَ الشافعيُّ : أنَّه يجعلُ كالموزةِ ، ويُدخلُ بينَ أليتيهِ ؛ لأنَّه قالَ : (ليردَّ شيئاً إنْ خرجَ منه) ، فلو كانَ أرادَ إدخالَهُ في دبرِهِ ، لكانَ يقولُ : ليمنعَ شيئاً إنْ خرجَ .

قال الشافعيُّ : (ويشدُّ عليهِ خرقةً مشقوقةَ الطرَفَين بإحدىٰ أليتيهِ وعانتهِ ، ثُمَّ تشدُّ عليهِ كمَا يشدُّ التُّبَّانُ[2] الواسعُ) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا الشَّدُّ لا يُحتاجُ إليه في الميْتِ إلاَّ إنْ كانَ به علَّةُ قيامٍ[3] ، أو خشيَ عليه أنْ يخرجَ منه ، فيؤخذُ لبدٌ ، فيشدُّ عليه منْ فوقِ أليتيهِ ، فإنْ لم

---

(١) **الحَنُوط** : كلُّ ما يخلط من الطيب ، ويوضع بأكفان الموتى ، أو على أجسامهم خاصة ، فيكون من مسك ، وذريرة ، وصندل ، وعنبر ، وكافور ، وغير ذلك ، ويخصُّ به مواضع السجود ، وقد تقدم حديث ابن عباس في الذي وقصته الناقة وهو محرم قوله ﷺ : « ولا تحنطوه » ، ففيه : دلالة على مشروعية الحنوط .

(٢) **التُّبان** : نوع من السراويل قصير يستر العورة يصل إلى الركبة أو فوقها ، ويلبس أحياناً للسباحة . وسيأتي .

(٣) في نسخة : (به إلى الميت إلا إن كان به بسطة قامة) . لعل المراد من هذه العبارة : أن الميت=

يكنْ لبدٌ ، فخرقةٌ ، فأمَّا شقُّ الطَّرَفِ : فلا يحتاجُ إليهِ في الميتِ ، وإنَّما ذكرهُ الشافعيُّ في (المستحاضةِ)؛ لأنَّها تنصرفُ وتمشي، وأما الميّتُ: فلا يحتاجُ أنْ يشدَّ ذلكَ عليهِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وقد قيلَ : يشدُّ ذلكَ بخيطٍ ، والتُّبّان : السراويل بلا تكَّةٍ .

ويؤخذ قطنٌ منزوع الحبِّ ، ويذرُّ عليهِ الحنوطُ والكافورُ ، ويتركُ علىٰ الفمِ ، والمنخرينِ ، والعينينِ ، والأذنينِ ، وعلىٰ جراحٍ نافذةٍ إنْ كانتْ فيهِ ؛ ليخفىٰ ما يظهرُ مِنَ الرائحةِ مِنْ هذهِ المواضعِ .

ويُذَرُّ الحَنوطُ والكافورُ علىٰ قطنٍ منزوعِ الحبِّ ، ويجعلُ علىٰ مواضعِ السجودِ مِنْ بدنِهِ[١] ؛ لِمَا روي عنِ ابنِ مسعودٍ : أنَّه قالَ : (يتبعُ بِالطِّيبِ مَسَاجِدَهُ)[٢] ، ولأنَّها شَرُفَتْ بالسجودِ ، فاستُحِبَّ تطييبُها .

ويستحبُّ أنْ يطيَّبَ رأسُهُ ولحيتُهُ ؛ لأنَّ الحيَّ يطيِّبُهما إذا تطيَّب ، وإنْ حُنِّطَ جميعُ بدنِهِ بالكافورِ والحَنوطِ . . فلا بأسَ ؛ لأنَّهُ يقوِّيهِ .

قال الشافعيُّ : (وإنْ حُنِّط بالمسكِ والعنبرِ . . فلا بأسَ) .

وقال عطاءٌ ، وطاووسٌ : لا يطيَّبُ بالمسكِ .

دليلنا : ما روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « المِسْكُ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ »[٣] ، وروي : عن عليٍّ رضي الله عنه : أنَّه قالَ : (ٱجْعَلُوا فِي حَنُوطِي المِسْكَ ، فَإِنَّهُ مِنْ بَقِيَّةِ حَنُوطِ رسول الله ﷺ)[٤] . وهلْ يجبُ الحَنوطُ والكافورُ ؟ فيهِ قولانِ ، وقيلَ : هما وجهانِ[٥] :

= قد يُنصَب كالواقف ، فلِكي لا يسقط القطن المبثوث على فرجيه يشدُّ كما تشدُّ الحائض متاعها .

(١) في هامش (س) : (وهو جبهته وكفَّاه وقدماه وركبتاه) .

(٢) أخرج أثر ابن مسعود البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٤٠٥) في الجنائز .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد الخدري مسلم (٢٢٥٢) في ألفاظ من الأدب ، وأبو داود (٣١٥٨) ، والترمذي (٩٩١) ، والنسائي في « الصغرى » (١٩٠٥) و(١٩٠٦) في الجنائز ، وأحمد في « المسند » (٣/ ٦٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٤٠٥) في الجنائز .

(٤) أخرج أثر علي المرتضىٰ البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٤٠٥ـ٤٠٦) في الجنائز ، قال في « المجموع » (٥/ ١٥٦) : بإسناد حسن .

(٥) قال عن الشيرازي في « المجموع » (٥/ ١٥٦) : هذا من ورعه وإتقانه واعتنائه ، فلم يجزم بقولين ولا وجهين ، وسبب ذلك ما ذكره في « الأم » و« المختصر » : (أنه واجب) ، وقال=

أحدُهما : يجبُ ؛ لأنَّ العادةَ جَرَتْ بهِ .

والثاني : لا يجبُ ، كما لا يجبُ الطيبُ في حَقِّ المفلسِ .

فإذا فُرِغَ مِنْ ذلكَ . . أُدْرِجَ في ثوبٍ .

قال الشافعيُّ في موضعٍ : (يثني صَنِفَةَ الثوبِ[1] مِن جانبهِ الأيمنِ ، ويمدُّهُ إلىٰ جانبهِ الأيسرِ ، ثُم يأخذُ صَنِفَةَ الثوبِ مِنْ جانبهِ الأيسرِ ، ويمدُّهُ إلىٰ جانبهِ الأيمنِ) .

وقال في موضعٍ آخرَ : (بلْ يأخذُ حاشيةَ الثوبِ مِنْ جانبهِ الأيسرِ ، ويمدُّهُ إلىٰ جانبهِ الأيمنِ ، ثم يأخذُ حاشيةَ الثوبِ مِنْ جانبهِ الأيمنِ ، ويمدُّهُ إلىٰ جانبهِ الأيسرِ ، ويكونُ العالي ما علىٰ كتفِهِ الأيسرِ) .

فمِنْ أصحابِنا مَن قال : فيه قولانِ .

ومنهم مَنْ قالَ : هي علىٰ قولٍ واحدٍ ، وأنَّهُ يبتدأُ بالأيسرِ علىٰ الأيمنِ ، ثُمَّ بالأيمنِ علىٰ الأيسرِ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّ هذا عادةُ الحيِّ في الرِّداءِ أو الطيلسانِ[2] .

ثُمَّ يُفعلُ ببقيَّةِ الأكفانِ كذلكَ ، ويجعلُ ما يلي الرأسَ مِنْ زيادةِ الأكفانِ أكثرَ مِمَّا يلي الرجلينِ ، كالحيِّ ما علىٰ رأسِهِ أكثرُ ، ويردُّ ما بقي عندَ رأسِهِ علىٰ وجهِهِ ، وما بقي عندَ رجليهِ علىٰ ظهرِ قدمَيْهِ ، فإنْ خافوا أنْ تنتشرَ الأكفانُ . . عَقَدُوهَا عليهِ ، فإذَا أدخلوهُ القبرَ . . حَلُّوهَا ؛ لأنَّه يكرهُ أنْ يكونَ معَهُ في القبرِ شَيْءٌ معقودٌ[3] ، ولهذا استُحبَّ ألاَّ يكونَ معه شيءٌ مخيطٌ ، ولأنَّ الانتشارَ قدْ أُمنَ منه .

وإن كانَ الكفنُ قصيراً لا يَعُمُّ بدنَهُ . . سُتِرَ بِهِ عورتُهُ ، وما بقيَ مِنْ سترِ عورتِهِ . . غُطِّيَ بهِ صدْرُهُ ورأسُه ؛ لِمَا ذكرناهُ في حديثِ مصعبِ بنِ عميرٍ .

= في موضع آخر : (إنه مستحب) ، فالمسألة على قولين . اهـ مختصراً .

(١) **صَنِفَةُ الثوب** : طرفه ، ويعني : حاشيته وجانبه الذي لا هُدبَ له .

(٢) **الطيلسان** : فارسي معرب ، وهو نوع من الأوشحة يوضع على الرأس أو الكتفين ، أو يحيط بالبدن ، خال من التفصيل والخياطة ، أو ما يعرف : بالشال والحطَّة ، ويقال : المرء تحت طيِّ لسانه لا تحت طَيلسانه.

(٣) في طرة (س) : (إذا لف الميت . . استحب أن يعقد طرفي الكفن ، حتى إذا حمل الميت لا ينتفش ، ثم إذا وضع الميت في القبر . . حلَّ العقد) .

مسألَةٌ : [تكفين المرأة] :

وأمَّا المرأةُ : فإنَّهُ يستحَبُّ أنْ تُكَفَّنَ في خمسةِ أثوابٍ .

قال القاضي أبو الفتوحِ : وكذلك الخنثىٰ يُستحبُّ أنْ يكفَّنَ في خمسةِ أثوابٍ ، كالمرأةِ . وهلْ يستحبُّ أنْ يكونَ أحدُها دِرعاً[١] ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يستحبُّ ؛ لأنَّها ميتةٌ ، فلم يستحبَّ في كفنِها المخيطُ ، كالرجلِ ، ولأنَّ الدرعَ إنَّما تحتاجُ إليهِ المرأةُ ؛ لتستترَ بهِ في تصرُّفِها ، والميتُ لا يتصرَّفُ .

فعلىٰ هٰذا : تؤزر بإزارٍ ، وتُخَمَّرُ بخِمارٍ[٢] ، وتدرجُ في ثلاثةِ أثوابٍ .

والثاني : يستحبُّ أنْ يكونَ أحدُها درعاً .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : **وهو الصحيحُ** ؛ لِمَا روي عن أمِّ عطيَّةَ : أنَّها قَالَتْ : (لَمَّا غَسَّلْنَا ٱبْنَةَ رسولِ الله ﷺ كَانَ جَالِسَاً عَلَىٰ البَابِ يُنَاوِلُنَا الأَكْفَانَ وَاحِداً وَاحِداً ، فَنَاوَلَنَا إِزَاراً ، وَدِرْعاً ، وَخِمَاراً ، وَثَوْبَيْنِ) .

ولأنَّ أفضلَ حالِ الإنسانِ ، إذا كانَ مُحْرِماً ، فلمَّا كانَ للمرأةِ المُحْرِمَةِ لُبْسُ المخيطِ ، فكذلكَ بعدَ الموتِ .

فعلىٰ هٰذا : تؤزرُ بإزارٍ ، وتلبسُ الدرعَ ، وتخمَّرُ بخمارٍ ، وتدرجُ بثوبينِ .

قال الشافعيُّ : (ثمَّ يُشَدُّ علىٰ صدرها ثوبٌ ؛ ليجمعَ أثوابَها)[٣] .

فقال الشيخُ أبو إسحاقَ : هذا ثوبٌ سادسٌ ليسَ مِنْ جملةِ الأكفانِ ، فَيُحلُّ عنها في القبرِ .

---

(١) **الدرع** : القميص ، والدراعة : ثوب من صوف .

(٢) **الخمار** : كل ما ستر ، وخمار المرأة : ثوب تغطي به رأسها ، يجمع على : أخمرة وخمر .

(٣) في هامش (س) : (إذا قلنا : تقمّص . . فإنها تؤزر أوّلاً ، ثم تقمّص ، ثم تخمّر ، ثم يشدّ ذلك الثوب على صدرها ، ثم تلفُّ في الثوب الأخير . وإن قلنا : لا تقمص . . فإنها تؤزر ، ثم تخمر ، ثم يشدُّ ذلك الثوب على صدرها ، ثم تلفُّ في لفافتين . هذا الترتيب سنة ؛ لحديث أم عطية) . اهـ مختصراً .

وقال أبو العبَّاسِ : هو مِنْ جملةِ الأكفانِ ، ولكنْ يكونُ فوقَ اللُّفافةِ ؛ لأنَّ الشافعيَّ لم يذكرْ أنَّه يُحَلُّ .

والأوَّلُ أشبَهُ بقولِ الشافعيِّ ؛ لأنَّه قالَ : (يجمعُ عليها الثيابُ) . وهذا يقتضي أنْ يكونَ أعلاها .

فرعٌ : [كراهة المعصفر للمرأة] :

ويكرهُ أنْ تُكَفَّن المرأةُ في المُعصفرِ والمُزعفرِ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يكرهُ) . وبهِ قالَ بعضُ أصحابِنا .

دليلنا : قوله ﷺ في الثِيَابِ البِيضِ : « وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . وهذا يعمُّ الرجالَ والنساءَ .

قالَ الصيمريُّ : ولا يستحبُّ أنْ يعِدَّ الرجلُ كفنَه في حياتِهِ ، لئلاَّ يحاسبَ عليهِ .

مسألَةٌ : [تكفين المُحرِم] :

إذا ماتَ مُحرِمٌ . لم ينقطعْ إحرامُهُ بموتِهِ ، فلا يُلبَسُ المَخيطَ ، ولا يُخَمَّرُ رأسُهُ ، ولا يُقَرَّبُ طيباً في بدنِهِ ، ولا في ثيابِهِ ، ولا يُجْعَلُ الكافورُ في الماءِ الذي يغسلُ بهِ[1] .

هذا مذهبنا ، وبهِ قالَ مِنَ الصحابةِ : عثمانُ ، وعليٌّ ، وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم وأرضاهم ، ومِن التابعينَ : عطاءٌ ، ومِن الفقهاءِ : الثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وذهبتْ طائفةٌ إلىٰ : أنَّ بموتِهِ ينقطعُ حُكْمُ إحرامِهِ ، فيُلْبَسُ المخيطَ ، ويخمَّرُ رأسُهُ ، ويطيَّبُ . ذهبَ إليهِ منَ الصحابةِ : ابنُ عمرَ ، وعائشةُ ، ومِنَ الفقهاءِ : الأوزاعيُّ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ .

دليلنا : ما روىٰ ابنُ عباسٍ : أنَّ رجلاً مُحْرِماً خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ ، فماتَ ،

---

(١) في هامش (س) : (في « الأم » : ولا تشد عليه ثيابه ، ويجنب جميع ما كان يلزمه اجتنابه في حال حياته) .

فقالَ النبيُّ ﷺ : « اْغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيباً ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً » .

وروي : « مُلَبِّداً »[١] .

فإنْ طيَّبهُ إنسانٌ . . لم تجبِ الفديةُ علىٰ الذي طيّبَهُ ؛ لأنَّ الطيبَ في الإحرامِ يتعلَّقُ بهِ حقَّانِ : حَقٌّ للهِ ، وحقٌّ للآدمي ، فحقُّ الأدميِّ : هو الانتفاعُ بالطيبِ ، وحقُّ اللهِ : التحريمُ ، والفديةُ تجب في مقابلةِ الانتفاعِ بهِ ، وإذا ماتَ . . زالَ انتفاعُه بالطيبِ ، فسقطَتِ الفديةُ ، وحقُّ اللهِ لم يَزُلْ بموتِ المحرمِ ، فلمْ يسقطِ التحريمُ .

وهذا كما نقولُ في الجنايةِ علىٰ الآدميِّ : يتعلَّقُ بِها حقَّانِ : حقُّ اللهِ تعالىٰ ، وهو التحريمُ ، وحقُّ الآدميِّ ، وهو القصاصُ ، أو الأَرْشُ .

فإذا ماتَ إنسانٌ ، ثُمَّ جنىٰ عليهِ إنسانٌ . . لم يلزمْهُ القصاصُ ولا الأرشُ ؛ لزوالِ حقِّهِ بموتِهِ ، وكانَ عليهِ الإثمُ ، لحقِّ اللهِ تعالىٰ .

فرعٌ : [تطييب المعتدة] :

وإنْ ماتتْ مُعْتَدَّةٌ عَنِ الوفاةِ . . فهلْ يَسْقُطُ تحريمُ الطِّيبِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يسقطُ ، كالمحرمةِ .

والثاني : يسقطُ ؛ لأنَّ المعتدَّةَ إنَّما حرِّمَ عليها الطيبُ ؛ لئلا يدعوَها ذلكَ إلىٰ النكاحِ ، وذلكَ لا يوجدُ بعدَ الموتِ ، فسقطَ التحريمُ[٢] .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

---

(١) ذكره ابن الأثير في « النهاية » (٤/ ٢٢٤) .
تلبيد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام ؛ لئلا يشعث أو يقمل إبقاء على الشعر ، وإنَّما يلبِّدُ من يطول مُكثُه في الإحرام .

(٢) في هامش (س) : (ويخالف الإحرام ؛ لأن الإحرام عبادة محضة ، والعِدة ليست بعبادة محضة) .

بَابُ الصَّلاةِ علىٰ الميِّتِ

الصلاةُ علىٰ الميِّت فرضٌ علىٰ الكفايةِ ؛ لقوله ﷺ : « صَلُّوا علىٰ مَنْ قَالَ : لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ »[1] . وفرضُ الكفايةِ كفرضِ الأعيانِ في ابتداءِ الوجوبِ ؛ لأنَّ فرضَ الأعيانِ يجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ بعينِهِ ، وفرضُ الكفايةِ أيضاً يجبُ علىٰ كلِّ أحدٍ علِمَ بالميِّتِ إلاَّ أنَّهما يختلفانِ في الفعلِ ، ففرضُ الكفايةِ إذَا قامَ بهِ بعض الناسِ . . سقطَ الفرضُ عنهم وعنْ غيرِهم ، وفرضُ الأعيانِ لا يسقطُ عنْ أحدٍ بفعلِ غيرِه .

إذَا ثبتَ هذا : ففي أدنىٰ ما يسقطُ بهِ فرضُ الصلاةِ علىٰ الميتِ قولانِ ، حكاهما أصحابُنا البغداديُّونَ :

أحدُهما : ثلاثةٌ ؛ لقوله ﷺ : « صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ : لا إِلٰهَ إلا اللهُ » . وقولُه ﷺ : « صَلُّوا » خطابٌ للجمعِ ، وأقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ .

والثاني : يسقطُ الفرضُ بواحدٍ ؛ لأنَّها صلاةٌ لا تفتقرُ إلىٰ الجماعةِ ، فلمْ تفتقرْ إلىٰ العددِ ، كسائرِ الصلواتِ .

وقولُنا : (لا تفتقر إلى الجماعة) احترازٌ منَ الجمعةِ ، فإنَّها لا تصحُّ فرادىٰ ، فلذلكَ اشتُرِطَ العددُ فيها .

وأصحابُنا الخراسانيُّونَ يحكون فيها ثلاثةَ أوجهٍ :

أحدُها : ثلاثةٌ .

والثاني : واحدٌ .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر الدارقطني في « السنن » (٢/ ٥٦ـ٥٧) في العيدين ، والطبراني في « الكبير » (١٢/ ٤٤٧) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (١٠/ ٣٢٠) . قال النواوي في « المجموع » (٥/ ١٦٥) : رواه الحاكم والدارقطني بأسانيد ضعيفة .

والثالثُ : أربعةٌ[1] .

وهل يسقطُ الفرضُ بصلاةِ النساءِ ؟ فيهِ وجهانِ ، قالَ صاحبُ « الإبانةِ » [ق/١٠٨] : لا يسقطُ الفرضُ بفعلِهنَّ ، واختارَهُ القاضي أبو الفتوحِ ؛ لقوله ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لا إلٰه إلاَّ اللهُ » . وهذا خطابٌ للذكورِ .

فعلىٰ هٰذا : إذا صلَّى عليه الخنثىٰ المشكلُ . . لم يَسْقُطِ الفرضُ .

وقال صاحبُ « المجموعِ » : يسقطُ الفرض بفعلهن ، كالغسلِ[2] .

وذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ : أنَّ الرجالَ إذا كانوا موجودينَ ، فالفرضُ لا يتوجَّهُ علىٰ النساءِ . وهذا يدلُّ مِنْ قولِهِ : إذا عُدمَ الرجال . . توجَّهَ الفرضُ عليهنَّ .

والسنَّةُ : أنْ تُصلَّىٰ في جماعةٍ[3] ؛ لنقلِ الخلفِ عنِ السلفِ .

ويستحبُّ أنْ يكونوا ثلاثةَ صفوفٍ ؛ لما روي عن مالكِ بنِ هبيرةَ : أنَّهُ كانَ إذا صلَّى علىٰ ميِّت ، فتَقَالَّ الناسَ ، جزَّأَهُم ثلاثةَ صفوفٍ ، ثُمَّ قالَ : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ . . فَقَدْ أَوْجَبَ »[4] .

---

(١) في هامش (س) : (زاد في « التهذيب » رابعاً : أنه يسقط برجلين ؛ لأن الاثنين أقلُّ الجمع) .

(٢) في هامش (س) : (قال في « التتمة » : لو صلَّىٰ على الجنازة صبيٌّ واحد ، أو ثلاثة من الصبيان . . فهل يسقط الفرض؟ فيه وجهان ، **أحدهما** : يسقط ؛ لأنَّ للصبي صلاة في الجملة ، **والثاني** : لا يسقط ؛ لأن الصبيان ليسوا من أهل الفرض) .

(٣) في هامش (س) : (لا يضرُّ اختلاف نيتي المأموم والإمام ، كأنْ يصلِّي أحدهما على حاضر ، والآخر على غائب ؛ لأن صفة الفعل متَّفقة ، فصار كالظهر خلف العصر . وأما صلاتهم على النبي ﷺ فرادى : فلأنه لم يكن قد تعيَّن إمام للخلافة) .

(٤) أخرجه عن مالك بن هبيرة أبو داود (٣١٦٦) ، والترمذي (١٠٢٨) ، وابن ماجه (١٤٩٠) في الجنائز .
قال الترمذي : حديث حسن . وفي الباب :
عن عائشة ، وأم حبيبة ، وأبي هريرة ، وميمونة زوج النبيِّ ﷺ . قال في « المجموع » (٥/ ١٦٥) : حديث حسن .
تقالَّ : وجد عدد الذين حضروا للصلاة عليه قليلاً . **أوجب** : أي وجبت له الجنة .

وروتْ عائشةُ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يَمُوتُ مِنَ المُسْلِمينَ مَيِّتٌ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِئَةً ، فَيَشْفَعُونَ لَهُ ، إلاَّ شَفَعُوا لَهُ »[١] .

قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : وإنِ اجتمعَ نسوةٌ ، ولا رجلَ معهنَّ . . صلَّيْنَ على الميِّتِ فرادىٰ ؛ لأنَّ النساءَ لا يسنُّ لهنَّ الجماعةُ في الصلاةِ على الميِّتِ ، فإن صلَّيْنَ جماعةً . . فلا بأسَ .

مسألةٌ : [نعي الموتى] :

ويكرهُ نعيُ[٢] الميتِ ، وهو : أنْ يُنادىٰ في الناسِ : إنَّ فلاناً قدْ ماتَ ؛ ليشهدوا جنازَتَهُ ، وحكىٰ الصيْدلانيُّ وجهاً آخرَ : أنَّهُ لا يكرهُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ : (نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ)[٣] .

وقال النخعيُّ : لا بأْسَ أن تعرف قرابةُ الميِّتِ[٤] .

دليلنا : ما روى عبدُ الله بنُ مسعودٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِيَّاكُم وَالنَّعْيَ ، فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ » . قال عبدُ الله : والنَّعْيُ : أذانٌ بالميِّتِ[٥] .

---

(١) أخرجه عن عائشة مسلم (٩٤٧) ، والترمذي (١٠٢٩) ، والنسائي في « الصغرى » (١٩٩١) و(١٩٩٢) في الجنائز . قال الترمذي : حسن صحيح . أُمَّة : جماعة كثيرة .

(٢) نعىٰ فلاناً ـ نَعْياً ونَعِيّاً ـ : أذاع خبر موته ، ونعاه إلينا : أخبرنا بموته ، وفي هامش (س) : (يحسُن النداء على الميت إن لم يعلموا ذلك ، وإن وقفوا عليه . . فلا معنى للنداء عليه) .

(٣) أخرج عن أبي هريرة ـ خبر نعي النجاشي ـ البخاري (١٢٤٥) ، ومسلم (٩٥١) ، وأبو داود (٣٢٤٠) ، والنسائي في « الصغرى » (١٩٨٠) في الجنائز .

(٤) في نسختين : (يعلم) بدل : (تعرف) . وأثر إبراهيم هذا : أورده الترمذي عقب حديث (٩٨٥) ، ونحوه عند عبد الرزاق في « المصنف » (٦٠٥٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ١٦٢) ، بلفظ : (أنه كان لا يرىٰ بأساً أن يؤذن بالميت صديقه . .) .

(٥) أخرجه عن ابن مسعود الترمذي (٩٨٤) في الجنائز : باب ما جاء في كراهية النعي .

وروى أيضاً القسم الآخر منه (٩٨٥) موقوفاً . وقال الترمذي : في إسناده أبو حمزة ميمون الأعور ، وليس بالقوي عند أهل الحديث ، وحديث عبد الله حديث حسن غريب . وقد كره بعض أهل العلم النعي ، والنعي عندهم : أن ينادى في الناس : إن فلاناً مات ؛ ليشهدوا جنازته .

=

وقال حُذَيْفَةُ : (إذا مِتُّ.. فلا تُؤْذِنُوا بي أحداً ، فإني أخافُ أنْ يكونَ نَعْياً)[1] .

مسألَةٌ : [الأولى بالصلاة على الميت] :

وأولىٰ الناسِ بالصلاةِ على الميتِ : الأَبُ ، ثُمَّ الجَدُّ وإنْ علا ، ثُمَّ الابنُ ، ثُمَّ ابنُ الابنِ وإنْ سفلَ ، ثُمَّ الأخُ ثُمَّ بنوهُ ، ثُمَّ العَمُّ ، ثُم بَنوهُ ، ثم يقدَّمُ الأقربُ فالأقربُ .

وقالَ مالكٌ رحمة الله عليه : (يقدَّمُ الابنُ علىٰ الأبِ) ؛ لأنَّهُ أقوىٰ تعصيباً منهُ في الميراثِ .

دليلُنا : أنَّ المقصودَ مِنَ الصلاةِ علىٰ الميِّتِ الدعاءُ لهُ ، والأَبُ يساوي الابنَ في الإدلاءِ إلىٰ الميِّتِ ، ويزيدُ علىٰ الابنِ بأنَّهُ أحنىٰ علىٰ الميِّتِ ، وأكثرُ شفقةً منهُ ، فقُدِّمَ ؛ لأنَّ دعاءَهُ أرجَىٰ إجابةً .

فرعٌ : [لا ولاية للزوج في التقدم] :

ولا ولايةَ للزَّوجِ في التقدُّمِ بالصلاةِ علىٰ زوجتِهِ .

وقال الشعبيُّ ، وعطاءٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيز ، وإسحاقُ رحمة الله عليهم : هو أولىٰ مِنَ القريبِ[2] . ورُوي ذلكَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما .

= نقل النواوي في « المجموع » (٥/ ١٧٠) : استحباب بعضهم ؛ لكثرة المصلين والداعين له ، وخصَّه بعضهم للغريب ؛ ليعلم الناس . قال في « التتمة » : يكره ترثية الميت بذكر آبائه وخصائله وأفعاله . والأولىٰ أن يستغفر له . وأما تعريف أصحابه وأهله : فلا بأس به . ثم قال : والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة : أن الإعلام بموته لمن لم يعلم.. ليس بمكروه ، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين.. فهو مستحب ، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر ، والتطوف بين الناس بذكره .

(١) أخرج خبر حذيفة الترمذي (٩٨٦) ، وابن ماجه (١٤٧٦) في الجنائز . قال الترمذي : حسن صحيح . قال في « المجموع » (٥/ ١٧٠) : حسن .

(٢) في هامش (س) : (لو ماتت امرأة وخلَّفت ابناً وزوجاً ـ أباً لولدها ـ فحقُّ الصلاة للابن دون الزوج ، ولا يكره تقدم الزوج) .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا ولايةَ لهُ ، إلاَّ أنَّه يكرهُ لابنِهِ أنْ يتقدَّمَ عليهِ ، فيقدَّمُ الزوجُ هاهنا) .

دليلُنا : أنَّه لا ولاية له ، فلمْ يقدَّمْ علىٰ العصباتِ ، كتزويجِ الزوجِ جاريةَ زوجتِهِ .

ومَا قالَهُ أبو حنيفةَ يَبْطُلُ بتقدِيمِ الأبِ معَ الجدِّ .

وإنِ اجتمعَ أخٌ لأبٍ وأمٍ ، وأخٌ لأبٍ . . فمِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهما قولانِ :

أحدُهما : أنَّهما سواءٌ .

والثاني : يقدَّمُ الأخُ للأبِ والأمِ ، كما قلنا فيهما إذا اجتمعا في ولاية النكاحِ ، وتَحَمُّلِ العَقْلِ[1] .

ومنهم مَنْ قالَ : يقدَّمُ هاهنا الأخُ للأبِ والأمِ ، قولاً واحداً ، لأنَّ للأمِّ مدخلاً في الصلاةِ علىٰ الميِّتِ ؛ لأنَّها تصلِّي عليهِ مأمومةً ومنفردةً ، فَقُدِّمَ مَنْ يدلي بِها ، كما يقدَّمُ مَنْ يُدلي بها في الميراثِ ، حينَ كانَ لها مَدْخَلٌ في الميراثِ .

وإنْ لمْ يكنْ مِنَ العصبةِ ، ولا مدخلَ لها في ولايةِ النكاحِ ، ولا في تحمُّلِ العقل ، فإنْ قلنا : إنَّهما سواءٌ . . فأولادُهما سواءٌ ، وإنْ قلنا : يقدَّمُ ذُو القَرابتينِ . . قدِّم ابنهُ علىٰ ابنِ الآخَرِ .

وإنِ اجتمعَ عمَّانِ ، أحدُهما : يدلي بالأب والأمِّ ، والآخر : يدلي بالأبِ[2] . . فعلى الطريقينِ .

وكذلكَ : إذَا كانَ هناكَ ابنا عمٍّ ، أحدُهما : أخٌ لأمٍّ . . فعلىٰ الطريقينِ .

وإنِ اجتمعَ أخوانِ ، أحدُهما : حرٌّ ، والآخر : مملوك . . فالحرُّ أولىٰ .

وإن كانَ هناكَ أخٌ هوَ عبدٌ ، وعَمٌّ حُرٌّ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهما في « الإبانةِ » [ق/١٠٧] :

أحدُهما : العبدُ أولىٰ ؛ لأنَّهُ أقربُ .

---

(١) أي : عقل الدية .
(٢) في نسخٍ : (لأب وأمٍّ ، والثاني : لأب) .

والثاني ـ وهو المنصوصُ ، ولمْ يذكرْ أصحابُنا البغداديُّونَ غيرَهُ ـ : (أنَّ العَمَّ أولَى) ؛ لأنَّهُ أكملُ .

قالَ أصحابُنا : وقد سَها المزنيُّ في نقلِهِ ، حيثُ قالَ : (والوليُّ الحرُّ أولىٰ مِنَ الوليِّ المملوكِ) ، وقالوا : لا يسمَّى المملوكُ وليّاً ، بلْ قدْ قالَ الشافعيُّ في « الأمِّ » [١/ ٢٤٤] : (والوليُّ الحرُّ أولَىٰ مِنَ المملوكِ) .

قال صاحبُ « الإبانةِ » [ق/١٠٧] : والقريبُ المملوكُ أولىٰ مِنَ الأجنبيِّ الحرِّ ؛ لأنَّهُ أرجَى إجابةً .

فرعٌ : [اجتماع وليَّين في رتبة] :

فإنِ اجتمعَ وليَّانِ في دَرجةٍ واحدةٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يقدَّمُ الأفقهُ ، كما قلنا في الصلاةِ المفروضةِ .

والثاني ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّهُ يقدَّمُ الأَسَنُّ) ، والفرقُ بينهما : أنَّ الحقَّ في الصلاةِ المفروضةِ للهِ ، فَقُدِّمَ الأفقهُ ؛ لأنَّهُ أعرفُ بحقِّ اللهِ ، والحقُّ ـ هاهنا ـ للميتِ ، فقدِّمَ الأَسَنُّ ؛ لأنَّهُ أرجَىٰ إجابةً ، ولهذا قال ﷺ : « إِنَّ اللهَ يَسْتَحْيي أَنْ يَرُدَّ لِلشَّيْخِ دَعْوَةً »[١] .

وقال ﷺ : « إِنَّ مِنْ إِجْلالِ اللهِ وَكَرَمِهِ إِكْرامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ »[٢] .

فإنْ لَمْ يكنِ الأسنُّ محمودَ الطريقةِ[٣] . . قُدِّمَ الأفقهُ[٤] ، وكذلك إذَا استويا في

---

(١) ذكره عن أنس الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٥٢) ، ونسبه للطبراني في « الأوسط » ، وقال : فيه صالح بن راشد ، وثّقه ابن حبان ، وفيه ضعف ، وأورد نحوه في « كنز العمال » (٤٢٦٤٤) ، ونسبه لابن النجار في « ذيل تاريخ بغداد » .

(٢) أخرجه عن أبي موسى الأشعري أبو داود (٤٨٤٣) في الأدب ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨/ ١٦٣) ، وذكره الغزالي في « الوسيط » (٢/ ٣٨١) . قال في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٢٦) : وإسناده حسن .

(٣) في (س) : (أي : فاسقاً) .

(٤) في هامش (س) : (إذا ثبت أنّا نقدم الأسن ، فنحتاج أن يكون الأسن محموداً ، بأن يكون قد=

السِّنِّ . قُدِّمَ الأفقهُ[١] ؛ لأنَّ لهُ مزيَّةً بالفقهِ ، فإنِ استويا في ذلك . أُقرِعَ بينَهما ؛ لأنَّه لا مزيَّةَ لأحدِهما على الآخرِ .

وإنِ اجتمعَ الوليُّ والوالي . . ففيهِ قولانِ :

[الأول] : قال في **القديمِ** : (يقدَّم الوالي) . وهو قولُ مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ؛ لقوله ﷺ : « لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ »[٢] .

وروي : أنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنه لمَّا مات . . دَفَعَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ في قفا سَعِيدِ بنِ العاصِ ، وهُوَ وَالٍ يومئذٍ بالمدينةِ ، وقال : (تَقَدَّم ، فَلَوْلا السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ)[٣] .

و **[الثاني]** : قال في **الجديدِ** : (الوليُّ أولىٰ) . **وهو الصحيحُ** ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب : ٦] ، وهذا عامٌّ في الصلاةِ وغيرِها ، ولأنَّها ولايةٌ مستحقَّةٌ بالنسبِ ، فقدِّمَ الوليُّ فيها علىٰ الوالي ، كولايةِ النكاحِ[٤] .

وأمَّا الخبرُ : فمحمولٌ علىٰ صلاةِ الفرضِ .

= نشأ في الإسلام ، فإن كان غير ذلك أو كانَ مبتدعاً ، أو يهودياً أسلم . . فإنه لا يقدم) .

(١) وفي طرة (س) : (وهذا إذا كان الأفقه ورعاً ، فإن فقد الورع في حقه ، فالعامي الورع أولىٰ) .

(٢) أخرجه مطوَّلاً عن أبي مسعود الأنصاري مسلم (٦٧٣) في المساجد ، والنسائي في « المجتبى » (٧٨٠) في الإمامة ، والترمذي (٢٣٥) ، وابن ماجه (٩٨٠) في الصلاة ، وبلفظه فقط مختصراً النسائي (٧٨٣) . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٢٦) : وهو عام في الجنازة وغيرها ، وهو دليل ـ أحد القولين ـ أن الوالي يقدم على المناسب ، ويؤيده أيضاً حديث حسين بن علي الآتي .

(٣) أخرج أثر حسين بن علي رضي الله عنهما البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٨ـ٢٩) وفي « معرفة السنن والآثار » (٣/ ١٥٩) في الجنائز . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٢٦) : فيه سالم بن أبي حفصة متروك .

(٤) في هامش (س) : (يقدم فيها ؛ لأنه ذو رحم ، وكذا : الأخُ من الأم ، وابنُ الأخت ، والجدُّ من الأم ، وابنُ البنت ، والخالُ ، وابنُ الخال ؛ لأنهم أشفق من الإمام والأجانب ، وأرق قلباً ، فهم أولىٰ) . اهـ بتصرف .

وأمَّا تقديمُ الحسينِ رضي الله عنه : فخافَ إنْ مَنَعَهُ ذلكَ أنْ تكونَ فتنةٌ ، والسُّنَّةُ : إطفاءُ الشرِّ ، ويحتملُ أنْ يكونَ الحسينُ رضي الله عنه قدْ صلَّىٰ عليهِ قبلَ ذلك .

فرعٌ : [وصَّىٰ أن يصلِّي عليه رجل] :

إذَا أوصىٰ الميتُ أنْ يُصَلِّيَ عليهِ رجلٌ . . لمْ يقدَّمْ علىٰ الأولياءِ .

وقالَ أنسُ بنُ مالكٍ ، وزيدُ بنُ أرقمَ : (الوصيُّ أولَىٰ) . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ(١) .

وقال مالكٌ : (إنْ كانَ الوصيُّ ممَّنْ يُرْجى دعاؤهُ . . قُدِّمَ علىٰ الوليِّ) .

دليلُنا : أنَّها ولايةٌ ترتَّبتْ فيها العصباتُ ، فلمْ يُقَدَّمِ الوصيُّ علىٰ العصباتِ ، كولايةِ النِّكاحِ .

فإنْ غابَ الوليُّ الأقربُ ، واستنابَ مَنْ يصلِّي . . فالَّذي استنابَهُ أولَىٰ مِنَ القريبِ البعيدِ الحاضرِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (القريبُ الحاضرُ أولىٰ) .

دليلنا : أنَّ الغائبَ علىٰ ولايتِهِ ، فكانَ مَنِ استنابَهُ أولىٰ مِنَ الوليِّ البعيدِ الحاضرِ ، كما لو كانَ الوليُّ القريبُ حاضراً ، واستنابَ غيرَهُ .

فرعٌ : [يُقدم المملوك والصبي على النساء] :

وإن كانَ ميتٌ في فلاةٍ ، ومعَهُ نساءٌ ومملوكٌ وصبيٌّ يعقلُ . . فالمملوكُ والصبيُّ أولىٰ منهنَّ ، والمملوكُ أولىٰ مِنَ الصبيِّ ؛ لأنَّ المملوكَ مكلَّفٌ ، فإنْ لمْ يكنْ إلاَّ النساءُ . . صَلَّيْنَ عليه فرادىٰ ، فإنْ صلَّيْنَ عليه جماعةً . . قامتْ إمامتُهنَّ في وسطِهنَّ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يصلِّينَ عليه جماعةً) .

دليلنا : أنَّ النِّساءَ لمْ يسنَّ لهنَّ الصلاةُ علىٰ الجنازةِ . . فلمْ يشرعْ لهنَّ الجماعةُ .

---

(١) ونقله في « المجموع » (٥/ ١٧٥) عن ابن المنذر .

هكذا ذكر ابنُ الصَّبَّاغِ ، وهذا يَدُلُّ عليه من قولِهِ : إنَّ الفرضَ لا يسقطُ بصلاتِهِنَّ . وقدْ مَضَىٰ ذكرُ ذلكَ .

مسألَةٌ : [شروط صلاة الجنازة] :

ومِنْ شروطِ صحَّةِ صلاةِ الجنازةِ : الطهارةُ بالماءِ عندَ وجودِهِ ، أو التيمُّمُ عندَ عدمِهِ ، أوِ الخوفِ مِنِ استعمالِهِ ، **وهو قولُ كافَّةِ أهلِ العلمِ** .

وقالَ الشعبيُّ ، وابنُ جريرٍ : الطهارةُ ليستْ مِنْ شرطِ صحَّةِ صلاةِ الجنازةِ ، وبهِ قالَ الشيعةُ ؛ لأنَّ المقصودَ منها الدُّعاءُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إن خافَ فوتَها بالاشتغالِ بالطهارةِ بالماءِ . . تيمَّمَ لهَا مع وجود الماءِ) . وقد مضَىٰ الخلاف فيها لأبي حنيفةَ في التيمُّمِ .

ودليلُنا : قوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ الآية [المائدة : ٦] .

وقوله ﷺ : « لا يقبَلُ اللهُ صلاةً إلاَّ بِطُهُورٍ » . ولم يفرِّقْ بينَ صلاةِ الجنازةِ وغيرِها .

ولأنَّ صلاةَ الجنازةِ تفتقرُ إلىٰ سترِ العورةِ ، والطهارةِ مِنَ النجاسةِ ، واستقبالِ القِبلةِ ، فافتقرتْ إلىٰ الطهارةِ عن الحدثِ ، كسائرِ الصلواتِ .

مسألَةٌ : [صلاة الجنازة في المسجد] :

لا تكرهُ الصلاةُ علىٰ الجنازةِ في المسجدِ[1] .

وقالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ رحمة الله عليهما : (تُكرهُ) .

---

(١) قال النواوي في « المجموع » (٥/ ١٦٧) : الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة ، لا كراهة فيها ، بل هي مستحبَّة ، وهو مذهب أبي بكر ، وعمر ، وعائشة ، وأحمد ، وإسحاق ، وبعض أصحاب مالك .

دليلنا : ما روي : أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنين رضي الله عنها : أمَرَتْ بجنازةِ سعدِ بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه وأرضاه أنْ تُدخَلَ المسجدَ ؛ ليُصلَّىٰ عليها ، فأُنكرَ عليها ذلك ، فقالتْ : (مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ ، مَا صَلَّىٰ رسول الله ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ وَأَخِيهِ إِلاَّ فِي المَسْجِدِ)[1] .

ولا تكرهُ الصلاةُ علىٰ الميِّت في الأوقاتِ المنهيِّ عن الصلاةِ فيها .

وقالَ الأوزاعيُّ : (تكرهُ) .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : (لا تَجوزُ في الأوقاتِ الَّتي نُهي عنِ الصلاةِ فيها ؛ لأجلِ الوقتِ ، وتجوزُ في الأوقاتِ التي نُهي عن الصلاةِ فيها ؛ لأجلِ الفعلِ)[2] . وقد مضىٰ ذكرُ ذلكَ .

فرعٌ : [موقف الإمام في الجنازة] :

وفي مسنونِ موقفِ الإمامِ مِنَ الرجلِ وَجْهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ الشيخِ أبي حامدٍ ـ : أنْ يقفَ عندَ رأسِهِ .

---

(١) أخرجه عن عائشة مسلم (٩٧٣) ، وأبو داود (٣١٨٩) و(٣١٩٠) ، والترمذي (١٠٣٣) ، والنسائي في « الصغرى » (١٩٦٧) و(١٩٦٨) ، وابن ماجه (١٥١٨) في الجنائز . قال الترمذي : حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . قال مالك : لا يصلَّىٰ على الميت في المسجد . وقال الشافعي : يصلَّىٰ على الميت في المسجد . واحتجَّ بهذا الحديث .
وفي هامش (س) : (في المسجد أفضل إذا أُمن انفجاره) .

(٢) في هامش (س) : (هل تكره الصلاة والدفن ليلاً ؟ قال الحسن : تكره) .
دليلنا : ما روىٰ عن أبي هريرة البخاري (١٣٣٧) ، ومسلم (٩٥٦) ، بلفظ (أن مسكينة دفنت ليلاً ، فلمّا أصبح رسول الله ﷺ . . استخبر عنها ، فأخبروه ، فقال : « ألا آذنتموني » ، فقالوا : كرهنا أن نوقظك ، ولم ينكر عليهم . . . ، فصلَّى على قبرها) . وروي عن عائشة : أنها قالت : (مات أبو بكر ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح) . وروي : (أن فاطمة الزهراء بنت الحبيب ﷺ دفنت ليلاً) .

والثاني ـ وهو قولُ أبي عليٍّ الطبريِّ ـ : أنَّهُ عندَ صَدْرِهِ .

وأمَّا المرأةُ : فلا يختلفُ أصحابُنا فيها ، بلْ يقفُ الإمامُ عندَ عجيزتِها ، وكذلكَ الخنثىٰ يقف عندَ عجيزتِهِ ، كالمرأةِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يقفُ عندَ صدرِ الرجلِ والمرأةِ) .

وقالَ مالكٌ رحمة الله عليه : (يقفُ من الرجلِ عندَ وسطِهِ ، ومنَ المرأةِ عندَ مَنكِبيها) .

دليلنا : ما روى سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسَطَهَا)[1] .

وروىٰ أبو غالبٍ : قال : (كُنْتُ في سِكَّةِ المدينةِ ، يعني : البصرةَ ، فَمَرَّتْ جنازةٌ معها ناسٌ كثيرٌ ، فقيل : هذهِ جَنازَةُ عبدِ الله بن عُمَيْر ، فتبعتُها ، فإذا بِرَجُلٍ عليهِ كِسَاءٌ رقيقٌ ، وعلىٰ رأسِهِ خِرقَةٌ تقيه مِنَ الشمسِ ، فقلت : مَنْ هذا ؟ فقالوا : هذا أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه ، فلمَّا وضعَتِ الجنازةُ . . قامَ أَنَسٌ ، فصلَّى عليها ، وأَنَا خلفَه ، لا يحولُ بيني وبينَه شَيْءٌ ، فقام عندَ رأسِهِ ، فكبَّرَ أربعاً ، ثُمَّ ذهبَ ، فقعدَ ، فقالوا : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، المَرْأَةُ الأَنصاريَّةُ ، فأُتي بِها ، وعليها نَعْشٌ أخضرُ ، فقامَ عندَ عجيزتِها ، وصلَّىٰ عليها صلاتَهُ علىٰ الرجلِ ، فقال لهُ العلاءُ بنُ زيادٍ : يا أبا حمزةَ ، هكذا كانَتْ صَلاةُ رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً ، ويقوم عِنْدَ رَأسِ الرَّجُلِ وعِنْدَ عَجِيزَةِ المَرْأَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا فَرَغَ . . قَالَ : ٱحْفَظُوا)[2] . وذكر الترمذيُّ : أنَّ المرأةَ كانتْ مِنْ قريشٍ .

---

(١) أخرجه عن سمرة بن جندب البخاري (١٣٣٢) ، ومسلم (٩٦٤) ، وأبو داود (٣١٩٥) ، والترمذي (١٠٣٥) ، والنسائي في « المجتبى » (١٩٧٦) ، وابن ماجه (١٤٩٣) في الجنائز . **المرأة** : هي أم كعب ، ذكرها النسائي وغيره .

(٢) أخرج خبر أنس أبو داود مطوّلاً (٣١٩٤) ، والترمذي (١٠٣٤) ، وابن ماجه (١٤٩٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٣٣) في الجنائز . قال الترمذي : حديث حسن .

مسألَةٌ : [اجتماع جنائز] :

وإن اجتمع جنائزُ . . فالأَولىٰ أن يُفرِدَ كلَّ جنازةٍ بصلاةٍ[١] ، فإنْ أرادَ الإمامُ أنْ يصلِّيَ علىٰ جميعِها[٢] صلاةً واحدةً . . جازَ[٣] ؛ لأنَّ القصدَ مِنْ ذلك الدُّعاءُ ، وذلكَ يحصلُ بصلاةٍ واحدةٍ .

فإنْ كانتِ الجنائزُ جنساً : إمَّا رجالاً ، أو نساءً[٤] . . ففي كيفيَّةِ وَضْعِها وجهانِ ، حكاهما في « الإبانة » [ق/١٠٧] :

أحدُهما : يوضعُ رأسُ كلِّ واحدٍ عندَ رِجْلِ الآخرِ[٥] .

والثاني : يوضعُ كلُّ واحدٍ بجنبِ الآخرِ ، كالصَّفِّ ، ويقدَّمُ إلى الأمامِ أفضلُهُمْ ، وهذهِ طريقةُ أصحابِنا البغداديِّينَ ، **وهو الصحيحُ** .

---

(١) في هامش (س) : (السرُّ فيه : إذا أفرده بالصلاة خصَّه بالشفاعة والدعاء ، وإذا صلَّىٰ على الكلِّ لم يقع التخصيص) .

(٢) في حاشية (س) : (حضرت جنائز ، وأرادوا الصلاة دفعة واحدة ، فإن سبق حضور بعضها . . فوليُّ ذلك الميت أولى بالصلاة ، وإن حضروا دفعة واحدة . . يقرع بين الأولياء) .

(٣) في طرة (س) : (لأن تعجيل الدفن أولى من التأخير ، وفي « التتمة » : الأفضل أن يصلُّوا دفعة واحدة) .

(٤) في حاشية (س) : (أو صغاراً أو خناثىٰ ، فإن صلَّىٰ دفعة واحدة . . رُفعوا بعد الصلاة كلهم ، وإن أفرد كلَّ واحد . . بدأ بما يليه ، فإذا فرغ من صلاته عليه . . رُفع ، وهكذا الجميع ؛ لأنَّ السنة تعجيل الدفن) .

(٥) في حاشية (س) : (في « التتمة » قولان :

أحدهما : توضع الجنائز صفاً واحداً على العرض ، ثم الإمام يقف عند رِجْل الأخير ، وتجعل الجنائز على يمينه ؛ لأنه ليس بعض الجنائز أولى من بعض حتى تقدم إلى الإمام .

الثاني : أن الجنائز توضع صفاً قُدام الإمام ، **فعلى هذا** : إن سبق بعضها . . قُدِّم الأسبق إلى الإمام ، والتي جاءت بعدها تليها .

وإن حضرت الجنائز دفعة واحدة ، وتشاجروا . . أقرع بينهم ، فمن خرجت قرعته . . يتقدم إلى الإمام) .

وإنِ اجتمعَ جنازةُ رجلٍ ، وصبيٍّ ، وخُنثى ، وامرأةٍ[1] : فإنَّ الرجلَ يكون ممَّا يلي الإمامَ ، ثُمَّ الصبيُّ بعده ، ثُمَّ الخنثىٰ ، ثُمَّ المرأةُ مِمَّا يَلي القِبلةَ .

وقالَ القاسمُ بنُ محمَّدٍ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، والحسنُ البصريُّ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ : يكونُ الرجلُ مِمَّا يلي القبلة ، والمرأةُ مِمَّا يلي الإمامَ ؛ لأنَّ أشرفَ المواضعِ ما يلي القبلةَ ، فخُصَّ الرجلُ بها ، كما إذَا دُفِنَا معاً في اللَّحْدِ .

دليلُنا : ما روي عن عَمَّارِ بنِ أبي عَمَّارٍ : أَنَّهُ قال : (مَاتَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَٱبْنُهَا زَيْدُ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ ، فَجَعَلَ زَيْداً مِمَّا يَلِيهِ ، وَأُمَّهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ ، وَفِي القَوْمِ الحَسَنُ ، وَالحُسَينُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وأبو هريرةَ حَتَّىٰ عدَّ ثمانينَ من الصحابةِ رضي الله عنهم ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟! فَقَالُوا : هَكَذَا السُّنَّةُ)[2] .

وروِيَ : (أنَّ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما وأرضاهما صلَّىٰ علىٰ تِسْعِ جَنَائِزَ ، رجالاً ونساءً ، فَجَعَلَ الرجالَ ممَّا يلي الإمامَ ، والنساءَ ممَّا يَلي القِبلةَ)[3] .

ولأنَّ الرجالَ يَلُونَ الإمامَ في جميعِ الصلواتِ ، فكذلك هاهنا ، ويخالفُ اللَّحدَ ؛ لأنَّهُ ليسَ ثَمَّ إمامٌ ، فاعتبرتِ القِبلةُ ، وهاهنا إمامٌ ، فاعتبرَ القُربُ منهُ .

---

(١) في هامش (س) : (توضع جميعها قدَّام الإمام ، لا صفاً ، بلا خلاف ؛ لأنَّ النساء لا يقفن في الصلاة في صف الرجال) .

(٢) أخرج أثر عمار بن أبي عمار أبو داود (٣١٩٣) ، والنسائي في « الصغرى » (١٩٧٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٣٣) في الجنائز . قال النواوي في « المجموع » (٥/ ١٧٩) : بإسناد صحيح ، ولم يذكر في الأثر : (حتى عدَّ ثمانين من الصحابة) .

(٣) أخرج خبر ابن عمر مطوَّلاً النسائي في « المجتبى » (١٩٧٨) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٥٤٥) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٧٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٣٣) في الجنائز . قال عنه النواوي في « المجموع » (٥/ ٧٩) : بإسناد حسن ، وذكره الحافظ ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٢٧) ، وقال : رواه النسائي من وجه صحيح .

فرعٌ : [اختلاف أولياء الموتى] :

وإنِ اختلفَ أولياؤُهم فيمن يوضعُ للصلاة أوّلاً ؟ فإنْ كانَ الأمواتُ رجالاً أوْ نساءً . . قدِّمَ السابقُ ؛ لأنَّ له مزيَّةً بالسَّبْقِ .

وإنْ كانَ رجلاً وامرأةً . . قال الشافعيُّ رحمه الله : (قدِّمَ الرجلُ ، سواءٌ كانتِ المرأةُ سابقةً أو مسبوقةً ؛ لأنَّ سُنَّةَ موقفِ المرأةِ أنْ تكونَ خلفَ الرجلِ) .

وإنْ كانَ رجلاً وصبيّاً : فإنْ كانَ الرجلُ هو السابقُ . . قدِّمَ إلىٰ الإمامِ ، وإنْ كانتْ جنازةُ الصبيِّ سابقةً ، قال الشافعيُّ رحمه الله : (لم أؤخِّرهُ ؛ لأنَّ لهُ حقَّ السبقِ ، وقد يقفُ مع الرجلِ في الموقفِ ، بخلافِ المرأةِ مع الرجلِ) .

مسأَلَةٌ : [صلاة الجنازة قائماً] :

إذا أرادَ الصلاةَ على الميتِ . . قامَ ، فإنْ صلَّى عليه قاعداً معَ القدرةِ علىٰ القيامِ . . لم تَصِحَّ .

وقال أبو حنيفةَ : (يصحُّ) .

دليلنا : أنَّها صلاةٌ مفروضةٌ ، فوجبَ فيها القيامُ معَ القدرةِ عليه ، كسائرِ الصلواتِ المفروضةِ .

ويجبُ أنْ ينويَ الصلاةَ المفروضةَ ، ويجبُ أن ينويَ الصلاة على الميِّتِ ؛ لأنَّها صلاةٌ ، فوجبتْ لها النيَّةُ ، كسائرِ الصلواتِ ، ولا يفتقرُ أنْ ينويَ أنَّ الميتَ رجلٌ أو امرأةٌ .

فإن نوىٰ أن يصلِّيَ علىٰ هذا الرجلِ الميِّت ، فبانَ الميِّتُ امرأةً ، أوْ نوىٰ أنْ يصلِّيَ على المرأةِ ، فبانَ رجلاً . . قال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/١٠٨] : لم يُجْزِه .

ولا يجوزُ أنْ ينويَ بِهَا سنَّةً ؛ لأنَّهُ لا يُتنفَّلُ بمثلها ؛ ولأنَّها تتعيَّن بالدخولِ فيها .

وهل يلزمُهُ أن ينوي أنّها فريضةٌ ؟ قال الصيدلانيُّ : فيهِ وجهانِ ، كما قلنا في سائرِ الصلواتِ المفروضةِ .

فرعٌ : [التكبير على الجنازة أربعاً] :

ويكبِّرُ أربعاً ، وبهِ قالَ عُمرُ ، وابنُ عُمرَ رضي الله عنهما ، وعُقبةُ بن عامرٍ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، وأحمدُ ، وداودُ رحمة الله عليهم .

وقالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : (يكبِّرُ ثلاثَ تكبيراتٍ)[1] . وبهِ قالَ ابنُ سيرينَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ رحمة الله عليهما .

و : (كانَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه وأرضاه يكبِّرُ علىٰ مَنْ كانَ بَدْرِيّاً سِتَّ تكبيراتٍ ، وعلى غيرِهِ مِنَ الصحابةِ خمسَ تكبيراتٍ ، وعلىٰ غيرِ الصحابةِ أربعَ تكبيراتٍ)[2] .

وقال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه : (كبَّرَ رسولُ الله ﷺ على الجنائزِ تسعاً ، وسبعاً ، وخمساً ، وأربعاً ، فكبِّرُوا ما كبَّرَ الإمامُ)[3] .

وقال زيدُ بنُ أرقمَ ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ : (يكبِّرُ خمساً)[4] ، وإليهِ ذهبتِ الشيعةُ .

دليلنا : ما روي : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ لأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم في اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَاً)[5] .

---

(١) ذكر أثر ابن عباس الحافظ في « الفتح » (٣/ ٢٤٠) ، وقال : رواه ابن المنذر عن أبي معبد بإسناد صحيح .

(٢) أخرج خبر الفتىٰ علي بن أبي طالب البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٣٦ـ٣٧) في الجنائز : باب من ذهب إلى زيادة التكبير على أربع . وذكره في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٢٩) ، وقال : وروى ابن أبي شيبة ، والطحاوي ، والدارقطني ، من طريق عبد خير ، قال : كان عليٌّ يكبِّر . وساق الحديث . وقال الحافظ أيضاً في « الفتح » (٣/ ٢٤٠) : ورواه ابن المنذر وغيره .

(٣) أخرج أثر ابن مسعود البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٣٧) في الجنائز . وذكره في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٢٩) .

(٤) أخرج خبر زيد بن أرقم مسلم (٩٥٧) ، وأبو داود (٣١٩٧) ، والترمذي (١٠٢٣) ، والنسائي في « الصغرى » (١٩٨٢) ، وابن ماجه (١٥٠٥) في الجنائز .

(٥) أخرجه من طرق عن أبي هريرة الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٧٥) ، والبخاري (١٣٣٣) ، ومسلم (٩٥١) (٦٢) ، وأبو داود (٣٢٠٤) ، والترمذي (١٠٢٢) ، =

وروىٰ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : (أَنَّ آخرَ مَا كَانَ كَبَّرَ رسولُ الله ﷺ عَلَىٰ الجَنَازَةِ أَرْبَعاً)[١] وكذلكَ حديثُ أنسٍ رضي الله عنه الذي مضَى ذكره .

وروى أبيُّ بن كعبٍ رضي الله عنه : أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ المَلائكةَ صَلَّتْ عَلَىٰ آدَمَ ﷺ ، وَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعاً ، وَقَالَتْ : هٰذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ »[٢] .

فَإِنْ كَبَّرَ خَمساً عَامِداً . . فقد ذكر في « الإبانةِ » [ق/١٠٨] وجهينِ :

أحدُهما : تبطلُ صلاتُه ، كما قلنا : لو زاد في الصلاةِ ركعةً عامداً .

والثاني : لا تبطلُ ؛ لأنَّه زادَ ذكراً ، وهذا هو الصحيحُ .

= والنسائي في « المجتبى » (١٩٨٠) ، وابن ماجه (١٥٣٤) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٥٤٣) في الجنائز . قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم ، وهو قول الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وفي الباب :

عن عمران بن حصين عند الترمذي (١٠٣٩) ، وابن ماجه (١٥٣٥) .

وعن مجمع بن جارية رواه ابن ماجه (١٥٣٦) . قال في « الزوائد » : إسناده صحيح .

وعن حذيفة رواه ابن ماجه (١٥٣٧) .

وعن ابن عمر رواه ابن ماجه (١٥٣٨) . قال البوصيري : إسناده صحيح .

(١) أخرج خبر ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٣٧) في الجنائز .

وهو عند مسلم (٩٥٤) بلفظ : (أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ على قبر بعدما دفن ، فكبر عليه أربعاً) .

وفي الباب للتكبيرات الأربع :

عن جابر أخرجه الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٧٨) ، ولفظه : (أن النبيَّ ﷺ كبَّر علىٰ الميت أربعاً . . .) .

وعن أبي أمامة في الصلاة على المسكينة رواه الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٧٦) و(٥٧٧) أيضاً ، والنسائي في « الصغرى » (١٩٦٩) .

وعن أبي هريرة السالف في صلاته ﷺ على النجاشي .

(٢) أخرج خبر أُبيٍّ بن كعب الدارقطني في « السنن » (٢/ ٧١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٣٦) ، وابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٠١٧) بإسناد ضعيف . وفي الباب :

عن ابن عباس عند الشيرازي في « الألقاب » ، كما ذكره المتقي الهندي في « كنز العمال » (٤٢٢٨٢) .

ويستحبُّ أنْ يرفعَ يديه حذوَ منكبيهِ في كلِّ تكبيرةٍ .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : (لا يرفعُ يديهِ ، إلاَّ في الأُولى)[١] .

دليلنا : ما روي عن ابنِ عمرَ ، وأنسٍ : (أنَّهما كانا يَفْعَلان ذَلِكَ في التَّكبِيرَاتِ كُلِّها)[٢] .

ولأنّها تكبيرةٌ في صلاةِ الجنازةِ . . فَسُنَّ فيها رفعُ اليدينِ كالأُولىٰ .

مسأَلَةٌ : [قراءة الفاتحة] :

ثمَّ يقرأُ بعدَ التكبيرةِ الأُولىٰ فاتحةَ الكتابِ ، وهي واجبةٌ ، وبهِ قالَ أحمدُ رحمة الله عليه ، وإسحاقُ ، وداودُ .

وروي ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ الزبيرِ رضي الله عنهم .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ : (لا يقرأُ فِيها شيئاً منَ القرآنِ) .

وقال مالكٌ : (أكرهُ القراءةَ ، وإنَّما يأتي بعدَ الأُولىٰ بالتحميدِ) .

دليلنا : مَا رُوي عن جابرٍ رضي الله عنه : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ المَيِّتِ أَرْبَعاً ، وَقَرَأَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ بِأُمِّ القُرْآنِ)[٣] .

ولأنَّها صلاةٌ يجبُ فيها القيامُ فوجَبَ فيها القراءةُ ، كسائرِ الصلواتِ .

وهلْ يسنُّ دعاءُ التوجُّهِ والتعوُّذُ قبلَها[٤] والسورةُ بعدها ؟ فيهِ وجهانِ :

---

(١) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٨٣) : وأجمعوا على أن المصلِّي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يُكبِّرها .

(٢) أخرج خبر ابن عمر وأنس الشافعي في « الأم » (١/ ٢٤٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٤٤) في الجنائز . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٢٨) : وله سند جيد .

(٣) أخرج خبر جابر الشافعي في « الأم » (١/ ٢٣٩) وفي « ترتيب المسند » (٥٧٨) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٥٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٣٩) في الجنائز . قال في « المجموع » (٥/ ١٨٣) : فيه إبراهيم بن محمد ضعيف عند أهل الحديث ، لكن قدر الحاجة منه في هذه المسألة صحيح .

(٤) في حاشية (س) : (في « التتمة » : إن قلنا : يسن دعاء الاستفتاح . . يسن التعوذ ، وإن =

[الأول] : **قال عامَّةُ أصحابِنا** : لا يسنُّ شَيءٌ مِنْ ذلك ؛ لأنَّها مبنيَّةٌ علىٰ الحذفِ[١] والإيجاز .

و [**الثاني**] : مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يُسن ذلكَ كُلُّه ، كما يسنُ في غيرِها من الصلواتِ .

وهل يسنُّ الجَهْرُ بالقراءَةِ فيها ؟ فيهِ وجهانِ :

[أحدهما] : **قال عامَّةُ أصحابنا** : لا يُسنُّ ذلك ، سواءٌ صَلاَّها ليلاً أَوْ نهاراً ؛ لما رُوي عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما : أَنَّهُ جَهَرَ بالقِرَاءَةِ فِيهَا ، وَقَالَ : (إِنِّي لم أَجْهَرْ فيهَا ؛ لأَنَّ الجَهْرَ مَسنُونٌ فِيهَا ، وَلكِنْ أَحْبَبْتُ أن تَعْلَمُوا أَنَّ لَهَا قِرَاءَةً وَاجِبَةً)[٢] .

و [**الثاني**] : قال الدَارَكيُّ : يجهرُ فيها ، إنْ صلَّىٰ باللَّيلِ ، كالمغربِ والعشاءِ . وليس بشَيءٍ .

مسأَلَةٌ : [ما يقال عقب التكبيرة الثانية] :

فإذا كبَّرَ الثانيةَ . . صلَّىٰ علىٰ النبيِّ ﷺ وهو واجبٌ ؛ لقوله ﷺ : « لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ »[٣] .

= قلنا : لا يسن دعاء الاستفتاح . . ففي التعوذ وجهان) .

(١) **الحذف** : الإسراع والاقتصار .

(٢) أخرجه من طرق عن ابن عباس الشافعي في « الأم » (١/ ٢٣٩) و« ترتيب المسند » (٥٧٩) و(٥٨٠) ، والبخاري (١٣٣٥) ، وأبو داود (٣١٩٨) ، والترمذي (١٠٢٧) ، والنسائي في « الصغرى » (١٩٨٧) و(١٩٨٨) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٥٣٤) و(٥٣٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٣٨) في الجنائز ، ولفظه عن طلحة : (صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب . قال : لتعلموا أنها سنة) . وأجمعوا على أن قول الصحابي سنة : حديث مسند ، فيكون مراده : لكي يتعلَّمَ الناس كيفيَّة صلاة الجنازة .

(٣) أخرجه عن سهل بن سعد ابن ماجه (٤٠٠) في الطهارة ، ولفظه : « لا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ » ، وزاد نسبته المُناوي في « فيض القدير » (٦/ ٤٣٠) إلى الطبراني ، وعزاه في « الفتح الكبير » (٣/ ٣٤٥) إلى الحاكم أيضاً . قال البوصيري في « الزوائد » : ضعيف ؛ لاتِّفاقهم على ضعف عبد المهيمن . قال السندي : لكن لم ينفرد به عبد المهيمن ، فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيمن ، ورواه الطبراني في « المعجم الكبير » . وفي الباب : =

قال الشيخُ أبو حامدٍ : **وهو إجماعٌ**[١] .

قال الشافعيُّ : (ويدعو للمؤمنينَ والمؤمناتِ ، ولا يجبُ ، وإنَّما يستحبُّ) ؛ لأنَّ في سائر الصلواتِ يدعو للمؤمنينَ والمؤمناتِ بعدَ الصلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ .

ونقلَ المزنيُّ : (أنه إذا كبَّرَ الثانيةَ . . حمدَ اللهَ ، وصلَّىٰ علىٰ النبيِّ ﷺ) .

قال أصحابُنا : وهذا لا يعرفُ للشافعيِّ رحمه الله ، ولأنَّ هذا ليسَ بموضعِ حَمْدٍ .

مسأَلَةٌ : [الدعاء للميت بعد الثالثة] :

ثُمَّ يكبِّرُ الثالثةَ ، ويدعو للميتِ ، وذلك واجبٌ ؛ لما روىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى مَوْتَاكُمْ . . فَأَخْلِصُوا لَهُم بالدُّعَاءِ »[٢] .

ولأنَّ القصدَ مِنَ الصلاةِ عليهِ الدعاءُ لَهُ ، فلا ينبغي الإخلالُ بهِ .

وأمَّا صفةُ الدعاءِ : فقدْ رويَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَدْعِيَةٌ مختلفةٌ ، إلاَّ أنَّ أكثرَ ما نُقِلَ عنه : أنَّه كانَ يقولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا . . فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا . . فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإِسلامِ »[٣] .

= عن عبادة بن الصامت عند البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٤٠) .
وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ رواه الشافعي في « الأم » (١/ ٢٣٩) : (أنَّ السنة في الصلاة على الجنازة : أن يكبِّر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب . . . ثم يصلي على النبيِّ ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات . . ثم يسلم) .

(١) قال الوزير أبو المظفر في « الإفصاح » (١/ ١٢٩) : واتَّفقوا على التكبير على الميت أربع : يقرأ في الأولى : الفاتحة ، وفي الثانية : الصلاة على النَّبي ﷺ ، وفي الثالثة : الدعاء للميت وللمسلمين ، وفي الرابعة : يسلم عن يمينه .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٣١٩٩) ، وابن ماجه (١٤٩٧) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٠٧٦) و(٣٠٧٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٤٠) في الجنائز . قال في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٣٠) : وفيه ابن إسحاق ، وقد عنعن ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع ، وإسناد ابن حبان قوي .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٣٢٠١) ، والترمذي (١٠٢٤) ، والنسائي في « الصغرى » =

وزاد ابنُ الصبَّاغِ في أوَّله ، وهو : اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لأَوَّلِنَا وآخِرِنَا ، وفي آخرِهِ : فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، قال : وعليه أكثرُ أهلِ خراسانَ .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (ولا وَقْفَ فيه ، فأيُّ دعاءٍ دعا فيه . . أجزأَهُ) . واختارَ رحمه الله دُعَاءً ذكره في « الأمِّ » [١/ ٢٤٠] : (اللَّهُمَّ هذَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدِكَ وَٱبْنُ أَمَتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ ، إِنْ كَانَ مُحْسِناً . . فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَٱرْفَعْ دَرَجَتَهُ ، وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ ، وَهولَ يومِ القيامَةِ ، وَٱبْعَثْهُ مِنَ الآمِنِينَ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً . . فَتَجَاوَز عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، وَبَلِّغْهُ بِمَغْفِرَتِكَ وَطَوْلِكَ دَرَجَاتِ الْمُحْسِنِينَ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ فَارَقَ مَا كَانَ يُحِبُّ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا وَغَيْرِهِ ، وَصَارَ إِلَىٰ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ ، وَجِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ ، نَرْجُو لَهُ مَغْفِرَتَكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ)[1] .

ونقل المزنيُّ عنه [في « المختصر » (١/ ١٨٣)] دعاءً أطْوَلَ منه ، وهو : (اللَّهُمَّ هَذَا عَبدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ القَبْرِ وَمَا هُوَ لاقيه ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ نَزَلَ بِكَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصبَحَ فَقِيراً إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً . . فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً . . فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعذَابَهُ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ

= (١٩٨٦) ، وابن ماجه (١٤٩٨) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٥٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٤١) في الجنائز . قال في « الأذكار » (٤٦٧) : قال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم . وفي الباب :

عن أبي إبراهيم الأشهلي ، عن أبيه عند الترمذي (١٠٢٤) . قال الترمذي : حسن صحيح .

(١) أخرجه عن أبي هريرة مالك في « الموطأ » (١/ ٢٢٨) في الجنائز موقوفاً .

عَذَابِكَ حَتَّىٰ تَبْعَثَهُ إِلَىٰ جَنَّتِك ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ)[١] .

ومعنىٰ قولنا : (كان يشهد أنْ لا إلٰه إلا أنتَ) أي : إنَّما دعوناك له ؛ لأنّه كانَ يشهدُ .

وإنْ كانَ الميتُ صغيراً . . قال في موضع الدعاءِ له : اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ فرطاً وَذُخراً وأَجْراً[٢] . ويدعو لأبويه ، فيقول : اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ لهما سَلَفاً وَذُخْراً ، وَفَرَطاً وَغِبْطَةً وَٱعْتِبَاراً .

مسألَةٌ : [الدعاء بعد الرابعة] :

فإذا كبَّرَ الرابعة . . فروىٰ المزنيُّ : (أنه يسلِّمْ) .

وذكر الشافعيُّ في موضعٍ آخرَ : (أنَّه إذا كبَّرَ الرابعةَ ، قال : اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ)[٣] .

قال أصحابُنا : وليستْ على قولينِ ، ولا اختلافِ حالينِ ، وإنما ذكره في موضعٍ ، وأغفلَهُ في آخرَ ، وليسَ بواجبٍ .

ثُمَّ يسلِّمُ ، وذلك واجبٌ ؛ لقوله ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الوُضُوءُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » . وهل يسنُّ تسليمتانِ ، أو تسليمةٌ واحدةٌ ؟ فيهِ قولانِ ، كسائرِ الصلواتِ[٤] .

---

(١) **الرَّوح** : الراحة والسرور . **جاف** : باعِد .

(٢) وفي هامش (س) : (هذا الدعاء والذي قبله على هذا الوجه غير منقول عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة . والشافعي أخذ معاني ما نقله عوف بن مالك ـ كما في مسلم (٩٦٣) ـ وعمرُ ، وعليٌّ ، وابنُ عبَّاسٍ ، وعبادةُ ، وأبو هريرةَ في الدعاء ، فلخصها بعبارته . وإن كان الميت بالغاً . . دعا له بما ذكر آخراً ، وإذا كان غير بالغ . . دعا له بالدعاء الأوَّل ، ويقول في الاستغفار للميت : اللهم اجعله فرطاً وذخراً وشفيعاً لأبويه) . اهـ بتصرف .
فرطاً : متقدماً أمامهما يجلب لهما الأجر والخير . **ذخراً** : مدخراً لوقت الحاجة .

(٣) قطعة من حديث أبي هريرة السالف أخرجه أبو داود (٣٢٠١) ، بلفظ : « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلَّنا بعدَه » .

(٤) في حاشية (س) : (ويرفع الإمام صوته بالسلام ، كسائر الصلوات ؛ ليُسمِعَ مَن خلفه) .

مسألةٌ : [من سُبق ببعض التكبيرات] :

فإن فاتَهُ[١] الإمامُ ببعضِ التكبيراتِ . . فإنَّهُ يكبِّرُ ، ولا ينتظرُ تكبيرة الإمامِ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأحمدُ : (لا يكبِّرُ ، بلْ ينتظرُ تكبيرةَ الإمامِ ، فيكبِّرُ معه) .

دليلنا : أنَّه مدركٌ للإمامِ ، فدخل معه ، كسائرِ الصلواتِ .

إذا ثبت هذا : وأدركَ المأمومُ الإمامَ في القراءةِ . . فإنَّهُ يكبِّرُ ، ويقرأُ[٢] ، فإذا كبَّرَ الإمامُ الثانيةَ ، فإن كان المأمومُ قد فَرَغَ منَ القراءةِ . . كبَّرَ الثانيةَ ، وإن لم يَفْرُغْ مِنَ القراءةِ . . فهلْ يقطعُ القراءةَ ويكبِّرُ ، أو يُتِمُّ القراءةَ ؟ فيهِ وجهانِ : كالمسبوقِ إذا ركعَ الإمامُ قبلَ إتمامِ القراءةِ .

فإذا قلنا : يقطعُ القراءةَ ويكبِّرُ . . فهلْ يتمُّ القراءةَ بعدَ التكبيرةِ الثانيةِ ؟ فيهِ وجهانِ ، خرَّجهما ابنُ الصبَّاغِ :

أحدُهما : يتمُّ القراءةَ ؛ لأنَّ محلَّها القيامُ ، وهو باقٍ .

والثاني : لا يتمُّها ؛ لأنَّ محلَّها ما قبلَ التكبيرةِ الثانيةِ .

فإنْ أدركَه بعدَ التكبيرةِ الثانيةِ . . فإنَّهُ يكبِّرُ ، ويقرأُ ما يقتضيهِ ترتيبُ صلاته ، لا ما يقتضيه ترتيب صلاةِ الإمامِ .

فإذا سلَّمَ الإمامُ ، وقد بقي عليهِ شيء مِنَ التكبيراتِ . . أتىٰ بهنَّ .

وقال الأوزاعيُّ : (لا يأتي بهنَّ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَٱقْضُوا » .

وهل يجبُ عليهِ أنْ يأتيَ بالذكرِ بينَ التكبيراتِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يجبُ عليهِ أنْ يأتي بهِ ؛ لأنَّ الميتَ يرفعُ .

---

(١) **فاته** : سبقه .

(٢) كسائر الصلوات ، يكبر ، ثم يقرأ الفاتحة ، فإن كبَّرَ الإمام تابعه ، ويتحمَّل عنه بقيَّة الفاتحة ، وهكذا يمشي على نظم صلاة نفسه .

والثاني : يجبُ عليهِ أنْ يأتي بهِ ، كما لو كانَ الميتُ غائباً .

مسأَلَةٌ : [تعجيل الدفن] :

إذا صُلِّيَ علىٰ الميتِ . . بُودِرَ إلىٰ دفنِه ، ولا يوضعُ لمَنْ أرادَ أنْ يصلِّيَ عليهِ ثانياً ، إلاَّ أنْ يكونَ وليُّهُ لمْ يصلِّ عليهِ ، فجاء ليصلِّيَ ، فإنْ لم يُخشَ تغيُّرُ الميتِ . . فلا بأسَ أن يوضعَ لِيُصَلِّيَ عليه .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (فإنْ صلَّىٰ عليهِ بعضُ الأولياءِ والناسُ ، ثُمَّ جاءَ وليٌّ آخرُ كانَ غائباً ، فأراد الصلاةَ عليهِ . . لم توضعْ لهُ الجنازةُ ، فإنْ وضعتْ لهُ . . رجوتُ أن لا يكون بهِ بأسٌ ، ومَنْ فاتتهُ الصلاةُ . . صلَّىٰ علىٰ القبرِ)[1] . وإليهِ ذهبَ ابنُ سيرينَ ، وأحمدُ رحمة الله عليهما .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : (لا تجوزُ الصلاةُ على القبرِ ، إلاَّ أنْ يكونَ الميتُ قد دُفِنَ بغيرِ صلاةٍ ، فيجوزُ أنْ يصلَّىٰ علىٰ القبرِ إلىٰ ثلاثةِ أيّامٍ ، وبعدَ الثلاثِ : لا يجوزُ . وإنْ صُلِّيَ عليهِ . . لم يصلِّ علىٰ القبرِ إلاَّ الوليُّ ، أو الوالي ، أو إمامُ الحيِّ) .

دليلُنا : ما روي : (أنَّ امرأةً مسكينةً مرضَتْ ، فقال النبيُّ ﷺ : « إِذَا مَاتَتْ . . فَآذِنُونِي » ، فَمَاتَتْ لَيْلاً ، فَدَفَنُوهَا ، وَلَمْ يُوقِظُوا رسولَ الله ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ . . أُخْبِرَ بِذلكَ ، فَقَالَ : « أَلا آذَنْتُمُونِي ؟ » ، فَقَالُوا : كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ إِلىٰ قَبْرِها ، وَوَقَفَ بِالنَّاسِ ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً)[2] .

---

(١) في هامش (س) : (وينوي صلاة الفرض ؛ لأن فعل غيره ما أسقط الفرض عنه ، وإنما أسقط الحرج) .

(٢) تقدم خبر المسكينة عن أبي هريرة وأبي أمامة في تعليقاتنا قريباً .
وأخرجه عن ابن عباس أيضاً البخاري (١٣٤٠) ، ومسلم (٩٥٤) (٦٨) ، والترمذي (١٠٥٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٠٢٣) ، وابن ماجه (١٥٣٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٤٥) في الجنائز : الصلاة على القبر ، بلفظ : (صلَّى النبيُّ ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة ، قام هو وأصحابه ، فصلُّوا عليه) . وفي الباب :
عن أبي سعيد رواه ابن ماجه (١٥٣٣) بسند ضعيف .
وعن يزيد بن ثابت رواه ابن ماجه (١٥٢٨) .
وعن عامر بن ربيعة رواه ابن ماجه (١٥٢٩) . قال في « الزوائد » : إسناده حسن .

فإن قالوا : فالنبيُّ ﷺ هو الإمامُ .

قلنا : قد أجازَ النبيُّ ﷺ صلاتَهُم عليها .

وروي : (أَنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ ، وَقَدْ مَاتَ البَرَاءُ بْنُ مَعْرُور وَكَانَ قَدْ أَوْصَىٰ لَهُ ، فَقَبِلَ وَصِيَّتَهُ ، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِهِ بَعْدَ شَهْرٍ)(١) .

إذا ثبت هٰذا : فإلىٰ أيِّ وقتٍ تجوزُ الصلاةُ علىٰ القبرِ ؟ فيهِ أربعةُ أوجهٍ :

أحدُها : إلى شهرٍ ، وبهِ قالَ أحمدُ رحمة الله عليه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ البَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ ، وعلىٰ أمِّ سعدِ بنِ عبادةَ رضي الله عنهما بعدما دُفِنَا بشهرٍ ، ولم يُنْقَلْ أكثرُ منهُ .

والثاني : ما لم يَبْلَ جسدُه ويذهبْ ؛ لأنَّهُ إذا كان باقياً . . فهو بمنزلةِ حَالِ الموتِ .

والثالثُ : يُصلِّي عليهِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الصلاةِ عليهِ ؛ لأنَّه مِنْ أهلِ الخطابِ بالصلاةِ عليهِ ، فأمَّا مَنْ ولدَ أو بلغَ بعدَ موتِهِ : فلا يصلِّي عليهِ ؛ لأنَّهُ لم يكنْ مِنْ أهلِ الخطابِ بالصَّلاةِ عليهِ .

---

(١) أخرج خبر البراء بن معرور رضي الله عنه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢٣٩) ، وذكره ابن حجر في « الإصابة » ت : (٦٢٢) ، وفيه : أنه أوصىٰ إلى النبيِّ ﷺ بثلث ماله يصرفه حيث شاء ، فقبل وصيته ، ثم ردَّها النبيُّ ﷺ علىٰ ولده ، وصلَّىٰ عليه ، يعني : على قبره ، وكبر أربعاً ، قال ابن إسحاق وغيره : مات البراء بن معرور قبل قدوم النبيِّ ﷺ بشهر . وأورده أيضاً في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٣٣) ، ونسبه للبيهقي من حديث معبد بن أبي قتادة . قال : وروي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن جده موصولاً دون التأقيت . ثم روىٰ عن ابن عباسٍ : (أنَّه صلَّىٰ علىٰ قبر بعد شهر) ، كما في « السنن الكبرى » (٤/ ٤٨ و٤٩) . وفي الباب :

عن سعيد بن المسيب عند الترمذي (١٠٣٨) : (أنَّ أمَّ سعد ماتت ، والنبيُّ ﷺ غائب ، فلمَّا قدم . . صلىٰ عليها ، وقد مضى لذلك شهر) . قال عنه ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٣٠) : وهو أجود المراسيل ، ويعضده ما رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد على شرط الصحيح ، عن ابن عباس : (أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ قبرٍ بعد شهر) . قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٣٣) عن خبر سعيد : وإسناده مرسل صحيح .

والرابعُ: أن يُصلَّىٰ عليه أبداً؛ لأنَّ القصدَ منها الدعاءُ له ، وذلكَ يوجدُ بعدَ طول المدَّةِ[١] .

فأمَّا الصلاةُ على قبرِ النبيِّ ﷺ : فلا تجوزُ علىٰ الأوجهِ الثلاثةِ الأُولىٰ ؛ لأنَّهُ قد مضىٰ أكثرُ مِنْ شهرٍ ، ولأنَّا لا نعلمُ بقاءَهُ في القبرِ ؛ لأنَّ الأنبياءَ يُرفعونَ مِنْ قبورِهم[٢] ، ولأنَّا لم نكن من أهلِ الخطابِ بالصلاةِ عليهِ عندَ موتِهِ . وأمَّا علىٰ الوجهِ الرابعِ : فاختلف أصحابُنا فيهِ :

فمنهم مَنْ قالَ : تجوزُ الصلاةُ عليهِ . ولمْ يذكر الشيخُ أبو حامدٍ غيرَه ، قالَ : وكذلك لو صلَّىٰ على قبرِ آدمَ عليه الصلاة والسلام . . جاز ذلك ، كما يجوزُ ذلك في حقِّ سائرِ الموتىٰ .

ومنهم مَنْ قالَ : لا يجوزُ . حكاهُ ابنُ الصبَّاغ وغيرُه ؛ لقوله ﷺ : « لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي مَسْجِداً »[٣] . وروي : « لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنَاً ، فَإِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ ؛ لأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »[٤] . وهل يستحبُّ لمَنْ صلَّىٰ علىٰ الميتِ أن يعيدَ الصلاةَ عليه مَعَ مَنْ لم يصلِّ عليه ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدهما : يستحبُّ ، كما قلنا في سائرِ الصلواتِ[٥] .

والثاني : لا يستحبُّ ؛ لأنَّ صلاتَه الثانيةَ نفلٌ ، وصلاةُ الجنازةِ لا يُتنفَّلُ بمثلِها[٦] .

---

(١) زاد النواوي في « المجموع » (٥/ ٢٠٣ـ٢٠٤) على صاحب « البيان » وجهان ، وهما :
أحدهما : يصلِّىٰ عليه إلى ثلاثة أيام ، ولا يصلَّىٰ بعدها حكاه الخراسانيون .
والثاني : يصلِّي من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته ، وإن لم يكن من أهل الفرض ، فيدخل الصبيُّ المميز .

(٢) أورد نحوه في «تلخيص الحبير» (٢/ ١٣٣) وقال: ومما يقدح في هذه الأحاديث حديث أوس: «صلاتكم معروضة علي» وحديث أبي هريرة : «أنا أول من تنشق عنه الأرض» والله أعلم.

(٣) يدل عليه حديث ابن عباس وعائشة عند البخاري (١٣٣٠) في الجنائز، ومسلم (٥٣١) في المساجد بلفظ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يُحذر ما صنعوا.

(٤) أخرجه عن أبي هريرة أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٦)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٧٢) في قصر الصلاة في السفر ـ عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. . » هذا مرسلاً.

(٥) لأن المقصود من صلاة الجنازة الدعاء ، وفي فعلها ثانياً تكرار الدعاء ، فلا يمتنع منه .

(٦) في طرة (س) : (السنن كالوتر ، وركعتي الفجر ، وتحية المسجد ، إذا فُعلت مرَّة . . لا تعاد) .

مسألةٌ : [الصلاة على الغائب] :

وتجوز الصلاةُ على الميتِ الغائبِ عنِ البلدِ ، فيتوجَّهُ المصلِّي إلىٰ القبلةِ ، ويصلِّي عليهِ بالنيّةِ[١] ، سواءٌ كانَ الميتُ في جهةِ القبلةِ أوْ لمْ يكن ، وبهِ قالَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ رحمة الله عليه .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : (لا تجوزُ الصلاةُ علىٰ الغائبِ) .

دليلنا : ما روي : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ لأَصْحَابِهِ يَوْمَ مَاتَ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ ، وَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً) .

هٰذا إذا كان الميِّتُ في بلدٍ أخرىٰ ، أو قريةٍ أخرىٰ ، وبينَهما مسافةٌ ، سواءٌ كانَ ما بينَهما قريباً أو بعيداً .

فإنْ كانَ الميِّتُ في طرفِ البلدِ . . لم يَجُزْ أنْ يصلِّيَ عليه حتَّىٰ يحضرَ عندَه ؛ لأنَّه يمكنُه ذلكَ .

وإنْ كانَ بحضرةِ الجنازةِ ، فتقدَّمَ عليها ، وصلَّىٰ ، وهي خلفَ ظهرِهِ . . ففيه وجهانِ ، حكاهما في « الإبانةِ » [ق/١٠٧] :

أحدُهما : يجوزُ ، كما لو كانَ الميِّتُ غائباً .

والثاني : لا يجوزُ ؛ لأنَّ الأصولَ فرَّقَتْ بينَ حالِ الضرورةِ والإمكانِ ، وهاهنا : أمكنه أنْ تكونَ الجنازة أمامَهُ .

مسألةٌ : [وجود جزء من الميت] :

إذا وُجِدَ بعضُ الميتِ . . فإنَّهُ يجبُ غسلُه والصلاةُ عليهِ ، سواءٌ وجدَ أكثر البدنِ أو أقلُّهُ ، حتَّىٰ لو وُجِدَ منه أصبعٌ بعدَ أنْ علمَ أنَّهُ انفصلَ منْ ميِّتٍ[٢] ، وبهِ قالَ أحمدُ

---

(١) أي : بتعيينه بالنيّة .

(٢) في حاشية (س) : (وإن لم يعلم : هل مات ، أم لا ؟ فلا يغسل ، ولا يصلَّىٰ عليه . من « التتمة ») .

رحمة الله عليه ، وإنْ وجدَ منه الظفرُ أو الشعرُ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يغسَّل ، ويصلَّىٰ عليه ، كسائرِ أعضائِه .

والثاني : لا يغسَّل ، ولا يصلَّى عليهِ ؛ لأنَّ ذلك يوجدُ منه في حالِ الحياةِ[١] .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفة رحمة الله عليهما : (إنْ وُجِدَ أكثرُ البدنِ . . صُلِّي عليهِ ، وإنْ وجدَ الأقلُّ . . لا يغسَّلُ ، ولا يصلَّىٰ عليهِ) .

دليلنا : ما روي : (أنَّ عمرَ رضي الله عنه وأرضاه صلَّىٰ علىٰ عظامٍ بالشَّامِ)[٢] .

و : (صلَّى أبو عبيدةَ بنُ الجراحِ رضي الله عنه وأرضاه على رؤوسٍ منَ المسلمين)[٣] .

و : (صلَّتِ الصحابةُ رضي الله عنهم على يدِ عبد الرحمن بن عَتَّابِ بن أَسيدٍ ، أَلْقَاهَا طائرٌ بمكَّةَ مِنْ وقعة الجَمَلِ ، فعرفوها بخاتَمٍ)[٤] .

ولأنَّه بعضٌ مِنَ البَدنِ لا يزالُ منه في حالِ السلامةِ ، انفصلَ مِنَ البدنِ بعدَ وجوبِ الصلاةِ على الجملةِ ، فصلِّيَ عليها ، كما لو كان أكثر البدنِ .

وفيهِ : احترازٌ مِنَ الظُّفرِ والشعرِ ، ومنَ العضوِ المقطوعِ في حالِ الحياةِ .

---

(١) في هامش (س) : (أما نحو اليد المقطوعة في السرقة والقصاص : فلا تغسل ، ولا يصلَّىٰ عليها ، لكن تلفُّ في خرقة ، وتدفن ، وكذلك الأظفار والشعور المقصوصة من الأحياء يستحبُّ دفنها) .

(٢) أخرج أثر عمر بن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢٣٥) في الجنائز .

(٣) ذكر أثر أبي عبيدة ، عن خالد بن معدان الشافعي في « الأم » (١/ ٢٣٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢٣٥) في الجنائز ، باب : الصلاة على العظام . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٣١) : ابن معدان لم يدرك أبا عبيدة ، لكن لهذا المعنى شواهد . وذكره في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٥١ـ١٥٢) .

(٤) أخرج الأثر الشافعي في « الأم » (١/ ٢٣٨) بلاغاً . قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١/ ٢٧٩) : رواه الزبير بن بكار في « الأنساب » ، واختلف في أيِّ موضع ألقاها ؟ فقيل : باليمامة . وقيل : بالمدينة . وقيل : بمكة ، واختلفوا في الطائر ، فقيل : نسر . وقيل : عُقاب . وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٢٠ و ١٥١) .

مسألةٌ : [الصلاة على السقط] :

إذا استهلَّ السِّقْطُ صارخاً ، أو تحرَّكَ ثُمَّ ماتَ . . فإنَّهُ يغسَّلُ ، ويصلَّىٰ عليهِ .

وقال سعيدُ بن جبيرٍ رضي الله عنه : لا يصلَّىٰ عليهِ حتّى يبلُغَ .

وقالَ بعضُ الناسِ : إن كان قد صَلَّىٰ . . صُلِّيَ عليه ، وإلاَّ فلا .

دليلنا : ما روىٰ جابرٌ ، وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم : عن النبيِّ ﷺ قال : « إِذَا ٱسْتَهَلَّ السِّقْطُ . . صُلِّيَ عَلَيْهِ »(١) .

ورویٰ المغيرةُ بن شعبةَ رضي الله عنه : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ المولودِ ، وَيَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ)(٢) .

وإنْ لم يستهلَّ . . نظرتَ :

فإنْ كانَ قد نُفِخَ فيهِ الروحُ بأنْ يولدَ لأربعةِ أشهرٍ فما زَادَ . . فهلْ تجبُ الصلاةُ عليهِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : تجبُ الصلاة عليه ؛ لأنَّهُ قد نُفِخَ فيهِ الروحُ ، بدليلِ : ما روىٰ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يَمْكُثُ أَحَدُكُمْ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً

---

(١) أخرجه عن جابر ـ بألفاظ متقاربة ـ الترمذي (١٠٣٢) ، وابن ماجه (١٥٠٨) في الجنائز و (٢٧٥٠) في الفرائض ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٣٤٨ـ٣٤٩) ، وصحّحه ، وابن حبان في « الإحسان » (٦٣٢) .

ولفظ الترمذي : « الطفل لا يصلَّىٰ عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل » . قال الترمذي : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم مرفوعاً ، وبعضهم موقوفاً ، وكأنَّ الموقوف أصحُّ من الحديث المرفوع . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، قالوا : لا يصلَّىٰ على الطفل حتى يستهلَّ ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي .

قال في « المجموع » (٥/ ٢١٠) : إسناده ضعيف .

أما حديث ابن عباس فقد أخرجه الدارمي في « السنن » (٢/ ٣٩٢) موقوفاً . قال عنه النواوي في « المجموع » (٥/ ٢٠٩) : حديث غريب . **يستهل** : يصرخ ، فيدل على وجود حياته .

(٢) أخرج خبر المغيرة أبو داود (٣١٨٠) ، والترمذي (١٠٣١) ، وابن ماجه (١٥٠٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٨) في الجنائز ، والطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٤٣٠) (١٠٤٣) مطوّلاً . ولفظ أبي داود : « السقط يصلَّىٰ عليه ، ويدعىٰ لوالديه بالمغفرة والرحمة » .

نُطْفَةً ، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمَاً عَلَقَةً ، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمَاً مُضْغَةً ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوْحُ ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ ، فَيُقَالُ لَهُمَا : اُكْتُبَا رِزْقَهُ ، وَعَمَلَهُ ، وَأَجَلَهُ شَقِيّاً أو سَعِيْدَاً »[١] .

وإذا ثبت : أَنَّهُ نفِخَ فيه الرُّوحُ . . صُلِّيَ عَلَيهِ .

فعَلَى هٰذَا : يجبُ غسلُهُ .

والثاني : لا تجبُ الصلاةُ عَليهِ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ رحمة الله عليهما ، **وهُو الصحيحُ** ؛ لقولِه ﷺ : « إِذَا اَسْتَهَلَّ السِّقْطُ . . صُلِّيَ عَلَيْهِ » ، فدليلُ خطابِه : أَنَّهُ إذَا لم يستهلَّ . . لا يُصلَّىٰ عليهِ .

فعلَىٰ هٰذا : هل يجبُ غسلُه ؟ ذكرَ الشيخُ أبو إسحاقَ ، وابنُ الصبَّاغِ ، والمحامليُّ فيهِ قولينِ :

أحدُهُما : لا يغسَّلُ ؛ لأنَّ مَنْ لا يُصَلَّىٰ عليهِ لا يُغَسَّلُ ، كالشهيدِ .

والثاني : يُغَسَّلُ ؛ لأنَّ الغسلَ آكدُ منَ الصلاةِ[٢] ، بدليلِ : أنَّ الكافرَ يغسَّلُ ، ولا يصلَّىٰ عليهِ .

وذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » ، وسَلَّم في « الفروع » : أَنَّهُ يجبُ غسلُهُ ، قولاً واحداً ، وقالا : وإنما القولانِ في وجوبِ غسلِه ، إذا وضعتْهُ لدونِ أربعةِ أشهُرٍ ، وقدْ بانَ فيهِ شيءٌ مِنْ خَلْقِ الآدميِّ[٣] . . فإنَّهُ يجبُ كفنهُ ، قولاً واحداً ، وفي وجوبِ غسلِهِ قولانِ[٤] .

والطريقةُ الأولىٰ أَشهَرُ .

---

(١) أخرجه عن عبد الله بن مسعود البخاري (٣٣٣٢) في الأنبياء ، ومسلم (٢٦٤٣) في القدر ، وأبو داود (٤٧٠٨) في السنة ، والترمذي (٢١٣٨) في القدر ، وابن ماجه (٧٦) في المقدمة ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٨٧) .

(٢) في هامش (س) : (لأن من انهارت عليه مغارة أو معدن ، وتعذَّر إخراجه . . لا يصلَّىٰ عليه ؛ لأنَّ الصلاة لا تصحُّ بلا تقدم غسلٍ أو تيمُّم) .

(٣) في هامش (س) : (كأن ألقت علقة أو مضغة ، لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمي . . فليس له غسل ولا تكفين ، ويوارى كما يوارى دم الرجل إذا افتصد أو احتجم « تهذيب ») .

(٤) في حاشية (س) : (كلُّ سقط قلنا : يصلَّىٰ عليه . . فيغسل لا محالة ؛ لأنَّ الصلاة لا تصحُّ بلا غسل ، وكلّ سقط قلنا : لا يصلَّىٰ عليه . . ففي غسله قولان ، وجههما في الأصل) .

مسألةٌ : [لا يصلى على الكافر] :

إذَا ماتَ كافرٌ . . لم تَجُزِ الصلاةُ عليهِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة : ٨٤] .

ولأنَّ الصلاةَ للرحمةِ ، والكافرُ لا يرحَمُ .

ويجوزُ غسلُهُ وكفنُه ودفنُه ؛ لما ذكرناهُ من حديثِ عليٍّ رضي الله عنه وأرضاه في موتِ أبيهِ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أعطىٰ قميصَهُ ؛ ليكفَّنَ فيهِ عبدُ اللهِ بنُ أبيٍّ ، ابنُ سلولَ ، وكانَ منافقاً ، وقالَ : « إِنَّهُ لا يُعَذَّبُ ما بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ سِلْكَةٌ »[1] ، يعني : خيطاً .

فإنِ اختلطَ موتىٰ المسلمينَ بموتىٰ الكُفَّارِ ، ولم يتميَّزوا . . فإنَّهُ يصلِّي على واحدٍ واحدٍ ، وينوي الصلاةَ عليهِ إن كان مسلماً ، سواءٌ كانَ المسلمونَ أكثرَ أو أقلَّ ، وبهِ قالَ

---

(١) أخرج خبر قصة عبد الله بن أبيٍّ عن ابن عمر البخاري (١٢٦٩) في الجنائز ، وأطرافه (٤٦٧٠) و(٤٦٧٢) و(٥٧٩٦) ، ومسلم (٢٤٠٠) في الفضائل و(٢٧٧٤) في صفات المنافقين ، والترمذي (٣٠٩٧) في التفسير ، والنسائي في « الصغرى » (١٩٠٠) في الجنائز ، وفيه : (لما توفي عبد الله بن أُبيٍّ . . جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أعطني قميصك أكفنه فيه . . .) . وتوفي عبد الله بن أبي بعد مُنصرَفهم من تبوك ، في ذي القعدة سنة تسع .

والسبب في إعطاء النبيِّ ﷺ له قميصه : ما أخرجه الطبراني ، عن ابن عباس ، قال : (لمَّا مرض عبد الله . . جاءه النبي ﷺ ، فكلَّمه ، فقال : قد فهمت ما تقول ، فامنن عليَّ ، فكفني في قميصك ، وصلِّ عليَّ ، ففعل) . كأنَّ ابن أُبيٍّ أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته ، فأظهر الرغبة في صلاة النبيِّ ﷺ عليه ، أو لأنَّهُ كسا العباس عمَّ النبيِّ ﷺ بقميصه ، فكفنه ﷺ بقميصه ليكافئه بالمثل ، كما رواه البخاري (١٣٥٠) . وفي الباب :

عن جابر عند النسائي (١٩٠١) في الجنائز .

أمَّا اللفظ الذي أورده المصنف : فلم أجده ، وفي « كنز العمال » (٤٣٩٢) زاد عزوه إلى أحمد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وابن مردويه ، و« الحلية » ، والبيهقي .

وابنُ سلولَ : تكتب بالألف ، وبدل من (عبدُ الله) ؛ لأن سلولَ أمُّه ، فكان ينسب إلىٰ أبيه وأمِّه كليهما . فيقال : عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ ، ابنُ سلولَ .

مالكٌ ، وأحمدُ رحمةُ الله عليهما ، وكذلك إذا صلَّىٰ صلاةً واحدةً ، ونوىٰ بها الصلاةَ علىٰ المسلمين منهم . . صَحَّ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إنْ كانَ المسلمونَ أكثرَ . . صلَّىٰ عليهم ـ كما قلنا ـ وإنْ كانُوا أقلَّ منَ المشركينَ . . لم يُصَلِّ عليهم) .

دليلنا : أنَّهُ اختلطَ مَنْ يُصَلَّىٰ عليه بِمَن لا يُصَلَّىٰ عليه ، ولم يتميَّزوا ، فوجبتِ الصلاةُ بالقصدِ ، كمَا لو كانَ المسلمونَ أكثرَ .

مسألَةٌ : [لا يصلى على الشهيد] :

المقتولُ مِنَ المسلمينَ في معركةِ الكفَّارِ لا يغسَّلُ ، ولا يُصَلَّىٰ عليه ، وكذلك مَن ماتَ مِنَ المسلمينَ هناكَ بسببٍ مِنْ أسبابِ القتالِ ، بأنْ وقعَ مِنْ دابَّتِهِ ، أو مِنْ جَبلٍ ، أو رجعَ عليهِ سلاحُه ، أو رفستهُ دابَّةٌ ، فماتَ . . فهو شهيدٌ ، وحكمُهُ حكمُهُ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ رحمة الله عليهم .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ : (لا يغسَّلُ الشهيدُ ، وإنَّما يصلَّىٰ عليهِ)[1] . واختارهُ المزنيُّ .

وقال الحسنُ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ : يُغَسَّلُ ، ويُصَلَّىٰ عليهِ .

دليلنا : ما روىٰ جابرٌ ، وأنسٌ رضي الله عنهما : أنَّهُ قتلَ مِنَ الصحابةِ رضي الله عنهم يومَ أُحدٍ اثنانِ وسبعونَ قتيلاً ، فـ : (أَمَرَ بهم النبيُّ ﷺ أَنْ تُنْزَعَ عَنْهُمُ الجُلُودُ وَالفِرَىٰ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِثِيَابِهِمْ وَدِمَائِهِم ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِم)[2] .

---

(١) في هامش (س) : (وإن أراد غسله . . منع منه ، وإن أراد الصلاة عليه . . هل يمنع؟ فيه وجهان) .

(٢) أخرجه عن جابر البخاري (١٣٤٣) ، وأبو داود (٣١٣٨) و (٣١٣٩) ، والترمذي (١٠٣٦) ، والنسائي في « الصغرى » (١٩٥٥) ، وابن ماجه (١٥١٤) في الجنائز .
وأخرجه عن أنس الشافعي في « الأم » (١/ ٢٣٧) ، وأبو داود (٣١٣٥) و(٣١٣٦) ، وأحمد في « المسند » (٣/ ١٩٧) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٦٦) . قال الترمذي : حديث جابر حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث عن الزهري ، عن أنس ، عن النبيِّ ﷺ ، =

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّهُ ينزعُ عنهُ ما لمْ يكنْ مِنْ عامَّةِ لِباسِ النَّاسِ ، مثلَ : الجلودِ ، والفِرىٰ ، والخِفافِ ، ووليُّه بالخيارِ : بينَ أنْ ينزعَ ثيابَهُ الّتي قُتِلَ فيها ، ويُكفِّنه بغيرِها[1] ، وبينَ أن يدفنَهُ بثيابِهِ الّتي قُتِلَ فيها .

وقال مالكٌ رحمة الله عليه : (لا ينزعُ عنهم الخفافُ والجلودُ والفِرَىٰ) .

وقال أبو حنيفةَ : (ليس لوليِّه نزعُ تلكَ الثيابِ ، بلْ يدفن بها)[2] .

دليلنا على مالكٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ : (أمرَ أنْ يُنزعَ عن قتلىٰ أُحُدٍ الحديدُ والجلودُ)[3] .

وعلىٰ أبي حنيفةَ : ما روي : (أنَّ صفيَّةَ أرسلَتْ إلىٰ النبيِّ ﷺ بثوبَيْنِ ؛ ليكفِّنَ بهما حمزةَ بنَ عبدِ المطلبِ ، فكفَّنَهُ بأحدِهما ، وكفَّنَ بالآخرِ رجلاً آخرَ)[4] . فدَلَّ علىٰ جوازِ ذلك[5] .

= وروي عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، عن النبيِّ ﷺ .
وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد : فقال بعضهم : لا يُصلىٰ عليه ، وهو قول أهل المدينة ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد .
وقال بعضهم : يصلَّىٰ على الشهيد ، واحتجُّوا بحديث النبيِّ ﷺ : أنه صلَّىٰ على حمزة . وهو قول الثوري ، وأهل الكوفة ، وبه يقول إسحاق .

(١) في حاشية (س) : (ولو أراد الوليُّ أن يكفِّنَه في ثوب آخر غير الذي عليه . . جاز ، والأولى أنْ لا يفعله) .

(٢) لحديث جابر عند أبي داود (٣١٣٣) في الجنائز : (رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه ، فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ، ونحن مع رسول الله ﷺ) . قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٢١٨) : بإسناد صحيح على شرط مسلم . وفي نسخ : (يجب دفنه بها) .

(٣) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٣١٣٤) ، وابن ماجه (١٥١٥) ، والبيهقي في « السنن » (٤/ ١٤) في الجنائز . قال في « المجموع » (٥/ ٨١٢) : لم يضعِّف أبو داود هذا الحديث ، وفيه عطاء بن السائب ، وقد ضعَّفه الأكثرون .

(٤) أخرج نحو خبر حمزة بن عبد المطلب عن عبد الرحمن بن عوف البخاري (١٢٧٤) في الجنائز ، وفيه : (وقتل حمزة رضي الله عنه ، وهو خير منِّي ، فلم يوجد له ما يكفَّن فيه إلا بردة) .

(٥) في هامش (س) : (يجوز دفن الشهيد بثيابه المتضمخة بالدم ، ولكن لا بد أن تكون سابغة ، فإن لم تكن . . وجب الإتيان بثوب سابغ ، ولو كان سابغاً ، وكنا نرى إيجاب ثلاثة أثواب . . =

فرعٌ : [جرح في الحرب ثم مات بعد انقضائها] :

فإنْ جُرِحَ في الحربِ ، فماتَ بعدَ انقضاءِ الحربِ . . **فالمشهورُ مِنَ المَذْهَبِ** : أنَّ حكمَه حكمُ الموتىٰ يغسَّل ويصلَّىٰ عليهِ .

وحكىٰ في « الإبانةِ » [ق/١٠٩] قولاً آخر : أنَّ حكمَه حكمُ الشهيدِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إنْ أكلَ ، أو شربَ ، أو أوصىٰ . . لم يَثْبُتْ لهُ حكمُ الشهادةِ ، وإنْ ماتَ قبلَ ذلكَ . . ثبتَ لهُ حكمُ الشهادةِ) .

وقال مالكٌ : (إنْ أكلَ ، أو شربَ ، أو بقي يومينِ أو ثلاثةً . . فحكمُه حكمُ الموتىٰ ، وإنْ لمْ يأكلْ ، ولم يشربْ ، ولم يبقَ . . فحكمُه حكمُ الشهيدِ) .

دليلنا : أنَّه ماتَ بعدَ انقضاءِ الحربِ ، فهو كما لو أكلَ ، أو شربَ ، أو بقي ثلاثاً .

فرعٌ : [المقتول خارج الصف] :

إذا انكشفَ الصفُّ عنْ مقتولٍ من المسلمينَ . . فإنَّه لا يغسَّلُ ، ولا يصلَّىٰ عليهِ[١] ، سواءٌ كانَ بهِ أثرٌ أو لم يكنْ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأحمدُ رحمة الله عليهما : (إنْ لمْ يكنْ بهِ أثرٌ . . غُسِّلَ ، وصلِّيَ عليهِ) .

وقال أبو حنيفةَ : (إنْ كانَ بهِ دمٌ يخرجُ مِنْ عينهِ أو أذنهِ . . لمْ يغسَّلْ ، وإنْ كانَ يخرجُ مِنْ أنفهِ أو ذكرهِ أو دبرهِ . . غُسِّلَ) .

دليلنا : أنَّ الظاهرَ أنَّه مقتولٌ بسببِ الحربِ[٢] ، فلمْ يُغَسَّلْ ، ولم يصلَّ عليهِ ، كما لو كان بهِ أثرٌ .

= وجب إكمال الثياب) . اهـ بتصرف .

(١) في هامش (س) : (سواء كان رجلاً أو امرأة ، حرّاً أو عبداً ، صبياً أو بالغاً ؛ لأنَّ السيف قد طهره) .

(٢) في هامش (س) : (ومن أسباب القتل ما لا يظهر أثره ، كالسقوط من الدابة ، والدوس بالأقدام . . فوجب أن يجعل كسائر القتلى في المعترك) .

فرعٌ : [الصغير يقتل في المعركة] :

وإنْ كانَ المقتولُ صغيراً . . ثبتَ لهُ حكمُ الشهداءِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا يثبتُ حكمُ الشهادةِ لغيرِ البالغِ) .

دليلنا : أنَّه مسلمٌ قُتِلَ في معركةِ الكفَّارِ ، بقتالهم ، فهو كالبالغِ .

فرعٌ : [الشهيد الجنب] :

وإنْ كانَ الشهيدُ جنباً . . فاختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فقالَ أكثرُهم : لا يغسَّلُ .

وقالَ أبو العبَّاسِ ، وأبو عليٍّ بن أبي هريرةَ : يغسَّلُ . وهو قولُ أحمدَ رحمة الله عليه .

وقال أبو حنيفةَ : (يغسَّلُ ، ويصلَّىٰ عليهِ) .

والدليلُ على وجوبِ غسلِهِ : ما روي : أنَّ حَنْظَلَةَ بنَ الراهبِ قُتِلَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ لأهلِهِ : « مَا شَأْنُ حَنْظَلَةَ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ المَلائِكَةَ تُغَسِّلُهُ » ، فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ جُنُباً ، فَسَمِعَ هَيْعَةً ، فَخَرَجَ إِلَىٰ القِتَالِ ، فَقُتِلَ[1] .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لقوله ﷺ في قتلىٰ أحدٍ : « زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ ، إِلاَّ وَهو يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِدَمٍ ، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ المِسْكِ »[2] . وهذا عامٌّ في الجنبِ وغيرِهِ .

---

(١) أخرج خبر حنظلة عن عبد الله بن الزبير الحاكم في « المستدرك » (٣/ ٢٠٤) في معرفة الصحابة : ذكر فضائل حنظلة بن عبد الله ، وصحّحه ، وسكت الذهبي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٥) في الجنائز ، و« دلائل النبوة » (٣/ ٢٤٦) في تحريض النبيِّ ﷺ على القتال يوم أحد ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (١/ ٣٥٧) . والقاتل له : شداد بن الأسود . قال في « المجموع » (٥/ ٢١٥) : إسناده جيد .
الهيعة : الصوت الشديد ، وكلّ ما أفزع من صوت أو فاحشة تشاع .

(٢) أخرجه عن أبي صعير مختصراً الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٦٧) و« الأم » (١/ ٢٣٧) .
زملوهم : لفوهم بدمائهم . **كلومهم** : جروحهم ، أي : أنهم لا يغسلون . وفي الباب : =

وأمَّا حديثُ حنظلةَ رضي الله عنه : فلا حجَّةَ فيهِ ؛ لأنَّ غسلَهُ لو كان وَاجباً . . لَمَا سقَطَ الفرضُ بغَسلِ الملائكةِ .

وإنْ كانَ على الشهيدِ نجاسةٌ قبلَ القتالِ . . فهل يجبُ غسلُها ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يجبُ غسلُها ؛ لأنَّهُ غسلٌ واجبٌ ، فَسَقَطَ بالشهادةِ ، كغسلِ الموتِ .

والثاني : يجبُ غسلُها ؛ لأنَّ هذا غسلٌ وجبَ بغيرِ الموتِ ، فلم يَسْقُطْ بالشهادةِ ، بخلافِ غسلِ الموتِ .

مسألَةٌ : [قتل أهل البغي عدلاً] :

إذا قتل أهلُ البغي رجلاً مِنْ أهل العدلِ . . فهل يجبُ غسلُه والصلاةُ عليهِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يجبُ ؛ لِمَا رويَ : (أَنَّ عليّاً رضي الله عنه وأرضاه لمْ يغسِّلْ أحداً مِمَّنْ قُتِلَ معه)[١] ، وَ : (أوصىٰ عَمَّارُ بْن ياسر رضي الله عنه ألاَّ يغسَّلَ) ؛ لأنَّه يذبُّ عنِ الدِّينِ ، فهوَ كالمقتولِ في معتركِ الكفَّارِ .

والثاني : يجبُ غسْلُهُ ، والصلاةُ عليه[٢] ، لِمَا روي : (أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه غسَّلَتْ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ)[٣] . ولمْ ينكرْ ذلك منكرٌ .

ولأنَّهُ مقتولٌ في غيرِ معركةِ الكفَّارِ ، فهوَ كمنْ قتلَ غِيلةً[٤] في المصرِ .

= عن أبي هريرة عند مسلم (١٨٧٦) (١٠٥) في الإمارة : « لا يكلم أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب ، اللونُ لون دم ، والريحُ ريح مسك » . **يثعب** : يجري متفجراً ، أي : كثيراً .

(١) أخرج خبر عليٍّ البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٧) وفي « معرفة السنن » (٣/ ١٤٧ـ١٤٨) في الجنائز .

(٢) قال في « المجموع » (٥/ ٢١٦) : أصحُّهما ـ الثاني ـ : يغسل ويصلّىٰ عليه .

(٣) أخرج خبر أسماء بنت أبي بكر البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٧) في الجنائز : الذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار .

(٤) **غِيلة** : اغتيالاً علىٰ غفلة وحين غِرَّة . وفي نسخة : (غلبة) .

ومَنْ قتلَهُ قطَّاعُ الطريقِ مِنْ أهلِ المصرِ أو القافلةِ . . فهلْ يجبُ غسلُهُ والصلاةُ عليهِ ؟ فيهِ وجهانِ ، بناءً علىٰ القولينِ فيمَنْ قتلَهُ أهلُ البغيِ مِنْ أهلِ العدلِ .

وأمَّا مَنْ قتلَهُ اللُّصوصُ مِنْ أهلِ القافلةِ : فاختلفَ أصحابنا فيهِ :

فقال ابنُ الصبَّاغِ : فيهِ وجهانِ ، كمنْ قتلَهُ قطَّاعُ الطريقِ .

وقال الشيخُ أبو إسحاقَ : يجبُ غسلُه ، والصلاةُ عليهِ ، وجهاً واحداً . **هٰذا مذهبُنا** .

وقال أبو حنيفةَ : (مَنْ قُتِلَ ظلماً بحديدةٍ . . فإنَّهُ لا يغسَّلُ ، وإن قُتِل بمثقَّلٍ . . غُسِّلَ) .

دليلنا : (أنَّ عمرَ رضي الله عنه وأرضاه قُتلَ بحديدةٍ ظلماً ، فَغُسِّلَ ، وصُلِّيَ عليه)[1] فدلَّ علىٰ : أنَّهُ **إجماعٌ بينَ الصحابةِ** .

ومَنْ قُتِلَ قصاصاً ، أو رُجِمَ بالزنا . . فوجبَ غسلُه ، والصلاةُ عليهِ .

وقال الزهريُّ : (المرجومُ لا يصلَّىٰ عليهِ) .

وقال مالكٌ رحمة الله عليه : (لا يصلِّي عليه الإمامُ الأعظمُ ، ويصلِّي عليه غيرُه) .

دليلنا : (أنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ الغَامِدِيَّةَ ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا)[2] .

وإنْ قتلَ أهلُ العدلِ رجلاً مِنْ أهلِ البغيِ . . وجبَ غسلُه ، والصلاةُ عليهِ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يغسَّلُ ، ولا يصلَّىٰ عليهِ ؛ عقوبةً لهُ) .

دليلنا : أنَّه مسلمٌ قتلَ في غيرِ معركةِ الكفَّارِ ، فهو كما لو قتلَ غِيْلَةً .

---

(١) أخرج خبر قتل عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٦٤) و« الأم » (١/٢٣٧) ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/١٦) وفي « معرفة السنن والآثار » (٢١٠٢) من طريق مالك ، وهو من سلسلة الذهب . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢/٢٣٢) : قال الشافعي : وهو شهيد ، ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب .

(٢) أخرج خبر الصلاة على الغامدية عن بريدة مسلم (١٦٩٥) (٢٣) و(١٦٩٦) ، وأبو داود (٤٤٤٢) في الحدود .

مسألَةٌ : [الصلاة على ولد الزنا] :

ولدُ الزنا إذَا مات . . وجبَ غسلُه ، والصلاةُ عليهِ .

وقال قتادةُ : لا يُغَسَّلُ ، ولا يصلَّى عليهِ .

دليلُنا : قوله ﷺ : « صَلُّوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ : لا إِلٰهَ إلاَّ اللهُ » ولأنَّه مسلمٌ ماتَ في غيرِ حربِ الكفَّارِ . . فوجبَ غسلُه والصلاةُ عليهِ ، كثابتِ النسبِ .

مسألةٌ : [الصلاة على النفساء] :

والنفساءُ إذا ماتتْ . . وجبَ غسلُها والصلاةُ عليها .

وقال الحسنُ : لا يُصلَّى عليها .

دليلنا : ما ذكرناه في ولدِ الزِّنا .

وإنْ قَتَلَ نفسَه ، أو ماتَ الغَالُّ مِنَ الغنيمةِ . . وجبَ غسلُهما والصلاةُ عليهما .

وقالَ أحمدُ رحمة الله عليه : (لا يصلِّي عليهما الإمامُ) .

وقال الأوزاعيُّ : (مَنْ قَتَلَ نفسَهُ . . لا يُغَسَّلُ ، ولا يُصَلَّىٰ عليهِ) .

دليلنا : ما ذكرناه في ولدِ الزِّنا .

وقال الشيخُ أبو حامدٍ : وأمَّا سائرُ الشهداءِ ، مثْلُ : مَنْ مَاتَ بحريقٍ ، أو غَرَقٍ ، أو بطنٍ ، أو تحتَ الهدمِ ، ومَا أشبَهَ ذلك[1] . . فإنَّهُم يغسَّلونَ ، ويصلَّىٰ عليهم ، بلا خلافٍ ؛ لعمومِ الخبرِ ، ولأنَّهُ مسلمٌ ماتَ في غيرِ معتركِ الكفَّارِ . . فوجبَ غسلُه ، والصلاةُ عليهِ ، كما لو ماتَ بغَيْرِ هذهِ الأمراضِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

---

(١) في هامش (س) : (وإن ورد في خبر بأنهم من الشهداء . . فالخبر محمول على ثواب الشهادة دون حكمه « التتمة ») ؛ لأنا نعتبرهم من شهداء الآخرة .

بَابُ حَمْلِ الجَنَازَةِ وَالدَّفْنِ

الحَمْلُ ـ بفتح الحاء ـ : المصدرُ ، وما كانَ غيرَ منفصلٍ ، كحملِ البطنِ ، وحملِ الشجرةِ ، وبكسر الحاءِ : ما كانَ بائناً ، كالحملِ علىٰ الظهرِ وغيرِه .

والجنازة ـ بكَسْر الجيم ـ : السريرُ ، وبفتحها : الميتُ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ ، والمحامليُّ : الأفضلُ إذا أرادَ حملَ الجنازةِ أنْ يجمعَ في الحملِ بينَ العمودينِ والتربيعِ ، وإذَا أرادَ الاقتصارَ علىٰ أحدِهما . . فالحملُ بينَ العمودينِ أفضلُ .

وذكر الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذَّبِ » ، وابنُ الصبَّاغِ في « الشامل » : أنَّ الحملَ بينَ العمودينِ أفضلُ .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ رحمة الله عليهم : (إنَّ التربيعَ أفضلُ) .

وقال النَّخَعيُّ ، والحسنُ : (يكرهُ الحملُ بينَ العمودينِ) .

وقال مالكٌ رحمة الله عليه : (هما سواءٌ) .

دليلنا : ما روي : (أنَّ النبي ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ العَمُودَيْنِ)[1] . وروي ذلك عنْ عثمانَ ، وسعدِ بن أبي وقّاصٍ ، وأبي هريرة رضي الله عنهم وأرضاهم[2] .

إذا ثبت هٰذا : فكيفيَّةُ الحملِ بينَ العمودينِ ، وهو أن يحملَ النعشَ ثلاثةٌ : واحدٌ

---

(١) قال في « مختصر المزني » (١/ ١٧٨) : وروي عن رسول الله ﷺ : (أنه حمل في جنازة سعد بين العمودين) ، وعنه البيهقي في « معرفة السنن » (٣/ ١٤٨) ، وأشار إلى ضعفه .

(٢) ذكر آثار الصحابة المذكورين الشافعي في « مختصر المزني » (١/ ١٧٨) وفي « الأم » (١/ ٢٣٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٠) وفي « معرفة السنن » (٣/ ١٤٨ـ١٤٩) .

من مقدَّمِ النعشِ ، فيضع كلَّ عمودٍ علىٰ كَتِفٍ ورأسُهُ بينَهما ، ومِنَ المؤخَّر اثنانِ ، لا يتأتَّىٰ غيرُ ذلكَ .

وأمَّا التربيعُ : فَيُسْتَحَبُّ لكُلِّ مَنْ أرادَ أنْ يحملَ الجنازةَ أنْ يأخذَ بجوانِبِها الأربعةِ ، فيبدأ بياسرة[١] المقدِّمةِ ، فيضعُ العمودَ علىٰ عاتقهِ الأيمنِ ، ثُم بياسرةِ المؤخِّرةِ ، فيضعها علىٰ عاتقهِ الأيمنِ ، ثُمَّ يرجعُ إلىٰ يامنةِ المقدِّمةِ ، فيضعُها علىٰ عاتقهِ الأيسرِ ، ثُمَّ يامنةِ المؤخِّرةِ ، فيضعُها علىٰ عاتقِهِ الأيسرِ[٢] .

وقال سعيدُ بن جُبَيْرٍ رضي الله عنه : يبدأُ ، فيأخذُ بياسرةِ المقدِّمةِ ، ثُمَّ بياسرةِ المؤخِّرةِ ، كما قلنا ، ثُمَّ يأخذُ بيامنةِ المؤخِّرةِ ، ثُم بيامنةِ المقدِّمةِ . وهذا ليسَ بصحيحٍ ، بلِ الأَوْلىٰ أنْ يبدأَ بالمقدَّمِ ؛ لقوله ﷺ : « ٱبْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ » .

ويحملُ علىٰ سريرٍ أو لوحٍ أو خشبٍ ، فإنْ خيفَ عليهِ الانفجارُ قبلَ أنْ يُهَيَّأَ لهُ ما يحملُ عليهِ . . فلا بأسَ بحملِهِ علىٰ الأيدي والرقابِ ، فإنْ ثقُلَ . . فلا بأسَ أنْ يُحمَلَ في جَنْبَي السريرِ مَنْ يخفِّفُهُ علىٰ الحاملينَ ، وإنْ أَدْخَلُوا عموداً آخرَ ، ليكونوا ستَّة أو ثمانية . . لم يكنْ في ذلك بأسٌ ، وإنْ كانَ الميتُ امرأةً . . اتُّخِذَ لها خَيمةٌ تستُرها[٣] ؛ لِمَا رويَ : (أنَّ فاطمةَ رضي الله عنها بنتَ رسولِ الله ﷺ قالَتْ : إنِّي لضئيلةٌ ، فإذَا مِتُّ . . فَلا يَرَانِي النَّاسُ)[٤] ، يعني : أنها مهزولةٌ . فلمَّا ماتتْ . . قالتْ أمُّ سلمةَ ، أو أسماءُ رضي الله عنهما : (إنِّي رَأَيْتُ في أرضِ الحَبَشَةِ يُعْمَلُ للنساءِ نعشٌ يُحملْنَ فيهِ ، عليهِ خيمةٌ ، فاتَّخذتْ لهَا نعشاً عليهِ خيمةٌ ، فكانتْ أوَّلَ من حُمِلَ بنعشٍ عليه خيمةٌ فاطمةُ رضي الله عنها)[٥] .

---

(١) أي : بيسار النعش من الأمام .

(٢) في هامش (س) : (إذا عجز الثلاثة عن حمله لثقله . . حمله خمسة ، أو أرادوا حملها من الجوانب . . فيحملها ستة ، أو ثمانية على قدر الحاجة ، والمستحبُّ لمن حمل النعش : أن يدور على جميع الجوانب) .

(٣) أي : غطاء للنعش ليستر هيئة وتقاسيم جسمها .

(٤) أخرج خبر فاطمة بضعة الرسول ﷺ البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٩٦) في الجنائز ، بلفظ : (أن فاطمة قالت : يا أسماء إذا . . .) .

(٥) ذكره السيوطي في « الوسائل إلى معرفة الأوائل » (ص/ ٣٨) ، ونسبه إلى أبي علي سعيد بن=

ويستحبُّ الإسراعُ بالمشي في الجنازةِ[١] .

قال أصحابُنا : **وهو إجماعٌ** .

والدليلُ عليهِ : قولُه ﷺ : « أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً . . فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُنْ سِوَىٰ ذَلِكَ . . فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »[٢] .

ولا يبلغُ بهِ الخَبَبَ[٣] ، وإنَّما يزيدُ فوقَ سجيَّةِ مشيِ العادَةِ ، بحيثُ لا يشقُّ علىٰ ضعفاءِ الناسِ معَها .

وقال أبو حنيفةَ : (يبلغُ بهِ الخبَبَ) .

دليلنا : ما روي عن عبدِ الله[٤] رضي الله عنه : قال : سَأَلْنَا رسولَ الله ﷺ عَنِ المَشْيِ بالجَنَازَةِ ، فَقَالَ : « دُونَ الخَبَبِ ، فَإِنْ يَكُنْ خَيْرَاً . . قَدَّمْتُمُوهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُنْ شَرَّاً . . فَبُعْداً لأَصْحَابِ النَّارِ »[٥] .

فإن خيفَ الانفجارُ ، إذا كانَ المشي فوقَ سجيَّةِ المشي . . مَشَوْا بهِ أسرعَ مِنْ ذلكَ . فإن خيفَ الانفجارُ منَ الإسراعِ . . فإنَّه يمشي بهِ علىٰ سجيَّةِ المشي .

ويستحبُّ إتِّباعُ الجنازةِ ؛ لِمَا روي عَنِ البراءِ بنِ عازبٍ : أنَّه قال : « أَمَرَنَا

= عثمان بن سعيد بن السكن في « المعرفة » ، وذكره ابن عبد البر في « الاستيعاب » (٤/ ٣٧٩) .

(١) قال الشافعي في « الأم » (١/ ٢٤١) : (يمشى بالجنازة فوق سجية مشي الناس ، لا الإسراع الذي يشقُّ على ضَعَفَةِ مَن يتبعها ، إلا أن يخاف تغيرها أو انبجاسها ، فيعجلوا بها ما قدروا) .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) ، وأبو داود (٣١٨١) ، والترمذي (١٠١٥) ، والنسائي في « المجتبى » (١٩١٠) ، وابن ماجه (١٤٧٧) في الجنائز .
قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب : عن أبي بكرة .

(٣) **الخبب** : نوع من السير ، أشدُّ سرعة من المشي ، وأقلُّ من العدو الشديد والركض .

(٤) أي : ابن مسعود .

(٥) أخرجه عن ابن مسعود أبو داود (٣١٨٤) ، والترمذي (١٠١١) ، وابن ماجه مختصراً (١٤٨٤) في الجنائز ، وفيه : (متبوعة ، وليست بتابعة) . قال أبو داود : ضعيف . وقال الترمذي : حديث لا يعرف ، ونقل عن محمد بن إسماعيل : أنه يضعف حديث أبي ماجد . وذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم إلى هذا ، رأوا المشي خلفها أفضل ، وبه يقول الثوري ، وإسحاق .

رسولُ اللهِ ﷺ باتِّبَاعِ الجَنَازَةِ ، وَعِيَادَةِ المَرِيْضِ ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنُصْرَةِ المَظْلُومِ »[١] .

ويكرهُ له الركوبُ في الذهابِ مع الجنازةِ مِنْ غيرِ عُذْرٍ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ ما ركب في عيدٍ ولا جنازةٍ)[٢] .

وروي عن ثوبانَ : أنَّه قالَ : خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَرَأَىٰ نَاساً رُكْبَاناً ، فَقَالَ : « أَلا تَسْتَحْيُونَ ؟ ! إِنَّ مَلائِكَةَ اللهِ يَمْشُونَ عَلَىٰ أَقْدامِهِمْ ، وَأَنْتُمْ عَلَىٰ ظُهُورِ الدَّوَابِّ »[٣] .

فإن كان عاجزاً عن المشي . . لم يُكْرَهْ لهُ الركوبُ في الذهاب ؛ لأنَّ ذلك عُذْرٌ .

وإنْ ركبَ في الانصرافِ . . لم يُكْرَهْ[٤] ؛ لِمَا رُوي عن جابرِ بْنِ سَمُرَةَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ ٱتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِياً ، وَرَجَعَ عَلَىٰ فَرَسٍ)[٥] ، ولأنَّه غيرُ قاصدٍ إلىٰ قُربةٍ .

مسأَلَةٌ : [المشي أمام الجنازة] :

والمشيُ أمامَ الجنازةِ أفضلُ للماشي والراكبِ ، وبهِ قالَ الزهريُّ ، ومالكٌ ، وأحمدُ رحمة الله عليهم ، وروي ذلك عن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ[٦] ، وأبي هريرةَ رضي الله عنهم وأرضاهم .

---

(١) أخرجه عن البراء البخاري (١٢٣٩) في الجنائز ، ومسلم (٢٠٦٦) في اللباس . وسلف .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (١/ ٢٠٧) ، وسلف في العيدين . قال في « المجموع » (٥/ ٢٣٤) : غريب .

(٣) أخرجه عن ثوبان الترمذي (١٠١٢) ، وابن ماجه (١٤٨٠) في الجنائز .
قال الترمذي : حديث ثوبان روي عنه موقوفاً ، قال محمد ـ البخاري ـ : الموقوف أصح .
وفي الباب :
عن المغيرة ، وجابر بن سمرة .

(٤) في نسختين : (يكره له) .

(٥) أخرجه عن جابر بن سمرة مسلم (٩٦٥) ، وأبو داود (٣١٧٨) ، والترمذي (١٠١٣) و(١٠١٤) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٠٢٦) في الجنائز .

(٦) في نسخ المخطوط : (وابنِ عمرٍو) ، إلا في (م) : (وابنِ عمرَ) وهو كذلك في « المجموع » (٥/ ٢٣٥) ، ويؤيده الحديث الآتي .

وقال أبو حنيفةَ : (المَشْيُ خلفَ الجنازةِ أفضلُ) . وبهِ قالَ الأوزاعيُّ .

وقال الثَّوْرِيُّ : (الراكبُ خَلْفَهَا ، والماشي أمامَها) .

دليلُنا : ما رَوىٰ ابن عمرَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ رضي الله عنهم كانوا يمشون أمامَ الجنازةِ)[1] ، ويقُولُونَ : هو أفضلُ ؛ لأنَّهم شفعاءُ الميِّتِ . . فاستُحبَّ أنْ يتقدَّمُوا عليهِ .

ويستحبُّ أنْ يمشيَ قريباً مِنها ؛ لأنَّه إذَا بَعُدَ منها . . لم يكنْ معَها ، فإنْ سبَقَ إلىٰ المقبرةِ . . لم يجبْ عليهِ القيامُ ، بلْ هو بالخيارِ إنْ شاءَ . . قامَ ، وإنْ شاءَ . . قعدَ .

وحُكي عن أبي مسعودٍ البدريِّ ، وجماعةٍ معه : أنَّهم قالوا : (يجبُ القيامُ لَها)[2] .

وقالَ أبو حنيفةَ ، وأحمدُ : (يكرهُ له الجلوسُ حتَّىٰ يوضعَ في اللَّحدِ) .

دليلُنا : ما روي عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ كرم الله وجهه : أنَّه قالَ : (أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَقُومَ لِلْجَنَازَةِ ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالجُلُوسِ)[3] .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (٣١٧٩) ، والترمذي (١٠٠٧) و(١٠٠٨) و(١٠٠٩) ، والنسائي في « الصغرى » (١٩٤٤) و(١٩٤٥) ، وابن ماجه (١٤٨٢) في الجنائز . وفي الباب :
عن أنس رواه ابن ماجه (١٤٨٣) ، وأومأ إليه الترمذي . قال في « المجموع » (٥/ ٢٣٤) كالترمذي : الصواب إرساله . وفي هامش (س) : (يعني : أن يمشيَ أمامها قريباً منها ، بحيث ينسب إليها ، أو إن التفت . . رآها ، إلا أن يتقدَّم ، فيقعد في المُصلَّىٰ ينتظر حضورها « تهذيب ») .

(٢) أخرج أثر أبي مسعود البدري عبد الرزاق في « المصنف » (٦٣١٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » بنحوه (٣/ ٢٣٧) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٥/ ٣٩٤) . وذكره النواوي في « المجموع » (٥/ ٢٣٦) ، وقال : وخالف صاحب « التتمة » الجماعة ، فقال : يستحب لمن مرَّت به جنازة أن يقوم لها ، وهو المختار .

(٣) أخرجه عن عليٍّ الشافعي في « الأم » (١/ ٢٤٧) ، ومسلم (٩٦٢) ، وأبو داود (٣١٧٥) ، والترمذي (١٠٤٤) ، وابن ماجه (١٥٤٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٧) في=

وروىٰ الحسنُ ، عن أنسٍ رضي الله عنه : (أَنَّ جنازةَ يَهُودِيٍّ مَرَّتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَهَا رَائِحَةٌ ، فَقَامَ النبيُّ ﷺ لِرَائِحَتِهَا حَتَّىٰ جَازَتْ ، ثُمَّ قَعَدَ)[(١)] . فَرُوِيَ : أَنَّه قامَ لذلك .

وقيل أيضاً : إنَّه قام ؛ لكي لا تعلُوه جنازةُ المشركِ .

وروىٰ عبادةُ بنُ الصَّامتِ ، قالَ : (كان رسولُ الله ﷺ إذا كان في جنازة . . لَمْ يَجْلِسْ حتَّىٰ توضع في اللَّحدِ ، فاعترضَ بعضُ اليهودِ ، وقالَ : إنَّا لنفعلُ ذلك ، فجلسَ رسول الله ﷺ ، وقالَ : « خَالِفُوهُمْ »)[(٢)] .

ولا يكرهُ للمسلمِ اتِّباعُ جنازةِ قريبِهِ الكافرِ ؛ لِمَا روِيَ : أَنَّ عليّاً رضي الله عنه وأرضاه لمَّا مَاتَ أَبُوهُ . . أَتَىٰ النبيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « اذْهَبْ فَوَارِهِ » .

= الجنائز . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :
عن الحسن بن علي عند النسائي في « الصغرى » (١٩٢٤) و (١٩٢٧) .
وعن ابن عباس عند النسائي في « الصغرىٰ » (١٩٢٥) و(١٩٢٦) .
وعن جابر عند النسائي في « المجتبىٰ » (١٩٢٨) .
وعن أنس عند النسائي في « المجتبىٰ » (١٩٢٩) ، وفيه : « إنما قمنا للملائكة » .
قال الترمذي : فيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . قال الشافعي : وهذا أصحُّ شيء في هذا الباب ، وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : « إذا رأيتم الجنازة . . فقوموا » . وقال أحمد : إن شاء . . قام ، وإن شاء . . لم يقم ، واحتجَّ : بأن النبيَّ ﷺ قد روي عنه : أنه قام ، ثم قعد . وهكذا قال إسحاق .
ومعنى حديث عليٍّ : (قام رسول الله ﷺ ، ثم قعد) يقول : كان رسول الله ﷺ إذا رأى جنازة . . قام ، ثم ترك ذلك بعد ، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة . واختار النواوي في « المجموع » (٥/ ٢٣٦) : أن القيام مستحبٌّ ، والقعود جائز ؛ جمعاً بين الأحاديث .

(١) أخرج الخبر عن ابن عباس ـ من غير طريق الحسن ـ الطبراني في « الأوسط » ، كما في « مجمع البحرين » (١٢٧٦) ، وفيه : أن النبيَّ ﷺ قال : « آذاني ريحُها » . أما خبر أنس : فقد سلف في التعليق السابق .

(٢) أخرج خبر عبادة بن الصامت أبو داود (٣١٧٦) ، والترمذي (١٠٢٠) ، وابن ماجه (١٥٤٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٨) في الجنائز . قال الترمذي : حديث غريب ، فيه بشر بن رافع ليس بالقوي .

فرعٌ : [لا تُتْبَعُ الجنائز بنار ولا نائحة] :

ولا تُتْبَعُ الجنازةُ بنارٍ[1] ولا نائحةٍ .

والدليلُ عليه : قوله ﷺ : « لا تُتْبَعُ الجَنَازَةُ بِنَارٍ وَلا صَوْتٍ »[2] ، يعني : نوحاً .

وروي : أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما رأىٰ مَجْمَرةً علىٰ قبرٍ ، فقالَ : (لا تَتَشَبَّهُوا باليهودِ)[3] .

ولأنَّها إذَا أُتبعتْ بالنارِ . . يُفْأَلُ[4] بذلك فَأْلُ السَّوءِ .

مسألَةٌ : [دفن الميت] :

دفنُ الميتِ فرضٌ علىٰ الكفايةِ[5] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ [عبس : ٢١] ، قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : (أكرمَهُ) ، ولأنَّهُ إذا تُرِكَ . . تأذَّىٰ الناسُ برائحتِهِ .

ولا يكرهُ الدفنُ باللَّيلِ ، ولكنَّهُ بالنهارِ أولَىٰ ؛ لأنَّهُ أمكنُ .

وقال الحسنُ البصري : (يكرهُ الدفنُ ليلاً) .

---

(١) قال في « المجموع » (٥/ ٢٣٧) : المراد : كراهة البخور في المجمرة بين يدي الجنازة ـ حال المشي ـ إلى المقبرة ، ولا خلاف في كراهته . ونقل ابن المنذر الإجماع على كراهته ، وممَّا يلحق بها في عصرنا للعسكريين نحو : إطلاق الرصاص والقصف المدفعي لرجالات الحكم عند الدفن .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٣١٧١) ، وأحمد في « المسند » (٢/ ٥٢٨ و٥٣١ـ٥٣٢) . وأعلَّه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » بأن فيه رجلين مجهولين ، كما ذكره الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٢٩٠) .

(٣) أخرج أثر ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (٦١٥٩) . وفي نسختين : (تشبهوا) .

(٤) **الفأل** : قولٌ أو فعلٌ يُسْتبشر به ، يقال : تفاءل بالشيء : تيمَّن به ، والقبيح يسمَّى : طِيَرَةً ، وقد نُهِيَ عنها .

(٥) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٨٤) : وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس ، لا يسعهم تركه عند الإمكان ، ومَن قام به منهم . . سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين .

دليلنا : ما روي عن عائشةَ رضي الله عنها : أنَّها قالت : (ما عَرَفْنَا دَفْنَ رسولِ الله ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْنَا صَوْتَ المَسَاحِي أَوَّلَ لَيْلَةِ الأَرْبعَاءِ)[١] .

وروي : (أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه وأرضاه دفنَ ليلاً)[٢] ، و : (دُفِنَتْ عائشةُ[٣] ، وفاطمةُ رضي الله عنهما ليلاً)[٤] .

مسألَةٌ : [الدفن بمكة] :

إذا ماتَ ميتٌ بمكَّةَ . . فالأفضلُ أَنْ يُدْفَنَ في مقبرتِها ؛ لِمَا جاءَ فيها منَ الأَثَرِ ، وكذلكَ مَنْ ماتَ في المدينةِ أو بيتِ المقدسِ . . فالأفضلُ أنْ يدفنَ في مقبرتِهما ؛ لحرمتهما ، وشرفِ منزلتِهما .

وإنْ ماتَ في بَلَدٍ غيرِ هذه ، وكانتْ مقبرتُها تُذكرُ بخَيْرٍ ، مثلُ : أنْ يكونَ فيها قبورُ الصالحينَ ، أو يرىٰ فيها مناماتٌ صالحةٌ . . فالدفنُ فيها أولىٰ مِنْ غيرِها مِنَ المقابرِ ، وإنْ لم يذكرْ فيها شيء . . فالدفنُ فيها أفضلُ مِنَ الدفنِ في البيت[٥] ؛ لِمَا يلحقُه منْ دعاءِ المسلمينَ الَّذينَ يزورونَ القبورَ .

---

(١) أخرج خبر عائشة الصديقة عبد الرزاق في « المصنف » (٦٥٥١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢٢٧) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٥/ ٤٥٩) من طريقهما (٣٢١٤) و(٣٢١٣) .

والمساحي : واحدها : مسحاة ، وهي المجرفة من الحديد .

(٢) أخرج أثر دفن عثمان ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢٢٧) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٥/ ٤٦١) .

(٣) أخرج خبر دفن عائشة الصديقة ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٨/ ٨٠) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٥/ ٤٦١) .

(٤) وأخرج أثر دفن السيدة فاطمة الزهراء ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٨/ ٢٩) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦٥٥٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢٢٦) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٥/ ٤٦٠) .

(٥) في هامش (س) : (لأن المقابر في العادة تُصان عن القاذورات ، وتجلب من المارين بجوارها الدعوات والرحمات ، والقراءة للأموات) . بتصرف .

فإنْ قيلَ : النبيُّ ﷺ دُفنَ في بيتِ عائشةَ أمِّ المؤمنين ؟

قلنا : إلاَّ أنَّ النبيَّ ﷺ دفَنَ أصحابَه في المقبرةِ ، فكان الاقتداءُ بفعلِهِ أولىٰ .

ولأنَّهم أرادوا تخصيصَ النبيِّ ﷺ بذلك ؛ لأنَّهُ يكثرُ إليهِ الزُّوَّارُ ، بخلافِ غيرِهِ[1] .

ورويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا ماتَ. . اختلفوا في موضعِ دفنِهِ ، فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه : سمعتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ شَيْئاً مَا أُنْسِيتُهُ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيّاً إلاَّ فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ » . ٱدْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ[2] .

فرعٌ : [الاختلاف على موضع الدفن] :

وإن تشاحَّ[3] الورثةُ ، فقال بعضُهم : ندفنُه في ملكِهِ ، وقال بعضُهم : يدفَنُ في المقبرةِ المسبَّلةِ[4] . . فإنَّهُ يدفنُ في المقبرةِ المسبَّلةِ ؛ لأنَّ الملكَ قدْ صارَ لهم .

ولو قال بعضُهم : أنا أكفِّنُه من مالي ، وقالَ بعضُهم : بلْ يكفَّنُ من مالِهِ. . كُفِّنَ مِنْ مالِهِ .

والفرقُ بينَهما : أنَّه لا مِنَّةَ عليهم بدفنِهِ في المقبرةِ المسبَّلةِ ، وعليهم المنَّةُ في كفنِ بعضِ الورثةِ لهُ مِنْ مالِهِ .

فإنْ بادرَ بعضُهم ، ودفنَهُ في مِلكِ الميّتِ. . قالَ أصحابُنا : كانَ للباقينَ نقلُهُ[5] ؛ لأنَّ الملك قد صار لهم ، غيرَ أنَّه يكرهُ لهم نقله .

---

(١) في حاشية (س) : (قيل : كان يُخافُ من دفنه في بعض المقابر وقوعُ فتنة بين الناس ؛ لأن أهل كل محلَّة يرغبون في دفنه عندهم رجاء بركته) . بتصرف .

(٢) أخرجه عن عائشة الترمذي في « الشمائل المحمدية » (٣٩٠) ، و« الجامع الصحيح » له (١٠١٨) في الجنائز ، وقال : حديث غريب . وفي الباب :
عن ابن عباس رواه ابن ماجه (١٦٢٨) في الجنائز ، وأبو يعلى في « المسند » (٢٣) و(٢٤) ، وابن سعد في « الطبقات » (٣/ ٤٠٧) ، وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله : تركه أحمد ، وابن المديني ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) **تشاحَّ** : تخاصم وتماحك ، والقوم شحَّ بعضهم على بعض .

(٤) **المسبلة** : المباحة أو الموقوفة في سبيل الله تعالى .

(٥) في هامش (س) : (الأولى ألا ينقلوه) .

وإنْ بادرَ بعضُهم ، ودفنَه في ملكِ نفسِهِ ، أو كفَّنَهُ مِنْ مالِ نفسِه ، ثُمَّ دفنَهُ . . قال ابنُ الصبَّاغِ : ولم يذكرهُ أصحابُنا ، وعندي : أنَّه لا يُنْقَلُ ، ولا تُسْلَبُ أكفانُهُ بعدَ دفنِهِ ؛ لأنَّهُ ليسَ في تبقيته إسقاطُ حقِّ أحدِهم ، وفي نقلِهِ هَتْكُ حرمتِهِ .

وإنْ تشاحَّ اثنانِ في الدفنِ في مقبرة مُسَبَّلَةٍ . . قُدِّمَ السابقُ منهُما ؛ لأنَّ له مزيَّةً بالسبقِ ، وإنْ لم يَسْبِقْ واحدٌ منهما . . أُقْرِعَ بينَهما ؛ لتساويهما .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (ورأيتُ عندَنا يُحبُّون أنْ يُجمعَ الأهلُ والقرابةُ في الدفْنِ في موضعٍ واحدٍ) . وهذا صحيحٌ ؛ لِمَا رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا دَفَنَ عثمانَ بنَ مظعونٍ . . أَمَرَ رَجُلاً أنْ يأتيَهُ بحَجَرٍ ، فلمْ يستطعْ حَمْلَهَا ، فَقَامَ إِلَيْهَا رسولُ الله ﷺ ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ حَمَلَهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَقَالَ : « أُعَلِّمُ عَلَىٰ قَبْرِ أَخِي ؛ لأَدْفِنَ فِيهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي »[1] .

وإذا دُفِنَ ميتٌ في مقبرَةٍ مُسَبَّلَةٍ ، ثُمَّ أرادَ آخرُ أَنْ يَدْفِنَ في ذلكَ الموضعِ ميتاً آخرَ ، فإنْ عَلِم أنَّه قدْ بَلِيَ الأوَّلُ . . جازَ الدفنُ فيهِ ، وإنْ علمَ أنَّه لمْ يَبْلَ . . لمْ يَجُزِ الدفنُ فيهِ ، وذلكَ يختلفُ باختلافِ البلادِ[2] ؛ لأنَّ البلدَ إذا كان شديدَ الحرِّ . . فإنَّ الميتَ يبلىٰ فيهِ في أقربِ مِمَّا يبلىٰ في البلادِ الباردةِ ، فإنْ خالفَ وحفرَ قبراً ، فوجدَ فيهِ ميتاً ،

---

(١) أخرجه عن المطلب بن أبي وداعة أبو داود (٣٢٠٦) في الجنائز ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٤١٢) . قال في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٤١) : والمطلب غير صحابي ، وإسناده حسن . وفي الباب :
عن أنس رواه ابن ماجه (١٥٦١) في الجنائز . قال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » : إسناده حسن .
وعن أبي رافع بمعناه رواه الحاكم في « المستدرك » (٣/ ١٨٩ـ١٩٠) ، وفي إسناده الواقدي .
حسر : كشف . « **أدفن إليه من مات من أهلي** » : قرابتي وأولادي .

(٢) في هامش (س) : (في « التتمة » : لو ظن أن الميت الأول قد بلي ، فابتدأ الحفر ، فظهر في القبر بعض أجزائه قبل أن يتم الحفر . فعليه أن يرد التراب فيه ، ويمنع من إتمام الحفر ، وأما بعد التمام : فلا بأس أن توضع العظام في زاوية اللَّحد ، ويدفن الميت الآخر) .

أو عظاماً . . أعيدَ القبرُ ، إلاَّ أنَّ الشافعيَّ قالَ : (فإنْ فرغَ مِنَ القبرِ ، وظهرَ فيهِ شيءٌ مِنَ العظامِ . . لم يضرَّ أنْ يُجعلَ في جانبِ القبرِ ، ويدفنَ الثاني معه) .

فرعٌ : [عارية الأرض للدفن] :

فإن أعارَ رجلٌ أرضهُ لرجلٍ ليَدفنَ فيها ميتاً . . فلهُ أنْ يرجعَ فيها ما لمْ يُدْفَنْ ؛ لأنَّها عاريَّةٌ لمْ تقبَضْ . وإن دفنَ الميتُ فيها . . لم يَكُنْ لهُ الرجوعُ فيها ، فإنْ بليَ . . كانَ لهُ الرجوعُ .

وإنْ دُفِنَ رجلٌ بأرضٍ غيرِه بغيرِ إذنِهِ . . **فالمستحبُّ** لصاحبِ الأرضِ : أن لا ينقلَهُ ؛ لأنَّ في ذلكَ هَتْكاً لحرمتِهِ ، فإنْ نقلَهُ . . جازَ ؛ لأنَّهُ دُفِنَ فيها بغيرِ إذنِهِ[1] .

فرعٌ : [دفن أكثر من واحد] :

قال الشافعيُّ رحمه الله : (ولا أحبُّ أنْ يُدفنَ في قبرٍ أكثرُ مِنْ واحدٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ هكذا) .

فإنْ دعتْ إلىٰ ذلكَ ضرورةٌ ، بأنْ يكثُرَ الموتىٰ ، أو يكونَ في الناسِ ضَعفٌ ؛ لقلَّةِ الغذاءِ في القحطِ ، أو مشتغلينَ في الحربِ . . جازَ أنْ يدفنَ الاثنانِ ، والثلاثةُ ، وأكثرُ في قبرٍ ، ويقدَّمُ أكثرُهم قرآناً إلىٰ القِبلةِ[2] ؛ لما روي : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ فِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يُجْعلَ الاثنانِ والثَّلاثَةُ فِي قَبْرٍ ، قالوا : فَمَنْ نُقَدِّمُ ؟ قَالَ : « أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً »[3] .

قال الشافعي رحمه الله : (ويجعلُ بينَ كلِّ اثنينِ حاجزٌ منْ ترابٍ ، وإنْ دعتْ

---

(١) في حاشية (س) : (إذا دفن الوارث في أرض كانت مملوكة للميت ، أو للوارث ، ثم أراد أن يبني في الأرض أو يغرس . . كره ذلك ما دام الميت باقياً في القبر . فإذا مضت مدة يعلم أن الميت لا يبقى في القبر . . فلا بأس بالانتفاع بالأرض ؛ لأنه لا حرمة للميت بعد البِلىٰ) .

(٢) في هامش (س) : (ومن أصحابنا من قال : الحكم فيه كالحكم في إمامة الصلاة ، فمن كان أولى بالإمامة . . كان أولى بالتقدم في القبر) .

(٣) أخرجه عن جابر البخاري (١٣٤٣) ، وأبو داود (٣١٣٨) في الجنائز . وتقدم .

ضرورةٌ أنْ يدفنَ رجلٌ معَ امرأةٍ في قبرٍ . . جُعِلَ الرجلُ قدَّامَها ، وجُعلَ بينَهما حاجزٌ مِنْ ترابٍ) .

وإنْ كانَ رجلاً وصبياً وخنثىٰ وامرأةً . . قدِّمَ الرجلُ ، ثُمَّ الصبيُّ ، ثُمَّ الخنثىٰ ، ثُمَّ المرأةُ ، اعتباراً بصفِّ الصلاةِ[١] .

مسألَةٌ : [ترتيب دفن الجماعة] :

قال الشافعيُّ رحمه الله : (وإن ماتَ جماعةٌ مِنْ أهلِهِ ، ولمْ يمكنْهُ دفنُهم إلاَّ واحداً واحداً ، فإنْ كانَ يُخشىٰ تغيُّرَ أحدهم . . بَدَأَ به ، ثُمَّ بمن يخشىٰ تغيُّرَهُ بعدَهُ ، وإنْ لم يخشَ تغيُّرَ أحدِهم . . بدأَ بأبيهِ ؛ لأَنَّهُ أكثرُ حرمةً ، وأوجبُ حقّاً ، ثُمَّ بعدَهُ الأمُّ ؛ لأنَّ لَهَا رَحِمَاً ، ثُمَّ الأقربُ فالأقربُ .

وإنْ كانا أخوينِ . . قُدِّمَ أكبرُهما ، وإنْ كانتا زوجتينِ . . أقرعَ بينَهما ؛ لأَنَّه لا مزيَّةَ لإحداهما علىٰ الأخرىٰ) .

مسألَةٌ : [الدفن في مقابر الكفرة] :

ولا يدفنُ مسلمٌ في مقبرةِ الكفَّارِ ، ولا كافرٌ في مقبرةِ المسلمينَ ، فإنْ ماتتْ ذمِّيَّةٌ حاملٌ بمسلمٍ . . دفنَتْ بينَ مقابرِ المسلمينَ والكفَّارِ[٢] ، وجعلَ ظهرُها إلىٰ القبلةِ ؛ لأَنَّهُ يقالُ : إنَّ وجهَ الجنينِ إلىٰ ظهرِها .

وروي عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه : (أَنَّه دَفَنَهَا فِي مَقْبَرَةِ المُسْلِمِينَ)[٣] . وبهِ قالَ مَكْحولٌ ، وإسحاقُ رحمهما الله .

---

(١) في هامش (س) : (ويجعل بين الصبي والخنثى حاجز من تراب ، وبين المرأة والخنثى كذلك ، يقال : لئلا يتأذىٰ من ضجيعه إن كان من أهل العذاب) .

(٢) في هامش (س) : (في « التتمة » : تدفن في طرف مقابر المسلمين لحرمة الجنين) .

(٣) أخرج خبر عمر من طرق عبد الرزاق في « المصنف » (٦٥٨٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢٣٥) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٥/ ٤٦٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٥٨) . قال عنه النواوي في « المجموع » (٥/ ٢٤٣) : بإسناد ضعيف .

وقال عطاءٌ ، والزهريُّ ، والأوزاعيُّ : (تُدْفَنُ معَ أهلِ دينها) . وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّهُ يؤدِّي إلىٰ دفنِ مسلمٍ معَ الكفَّارِ .

وما روي عن عمرَ رضي الله عنه لا يصحُّ عنه ؛ لأنَّهُ يؤدِّي إلى دفنِ مشركٍ مع المسلمينَ .

مسأَلَةٌ : [الدفن في البحر] :

وإنْ ماتَ ميِّتٌ في السفينةِ في البحرِ . . فإنَّهُ يغسَّلُ ، ويحنَّطُ ، ويكفَّنُ ، ويصلَّىٰ عليهِ ، فإنْ علموا أنَّهم يجدونَ جزيرةً ، أوْ كانُوا بقربِ ساحلٍ . . انتظروا حتَّىٰ يدفنوهُ هنالكَ .

وإنْ لم يكنْ شيءٌ منْ ذلكَ . . قال الشافعيُّ رحمه الله : (يتركونهُ بينَ لوحينِ ، ويشدُّونَهُ ، ويطرحونَهُ في الماءِ ، فربَّما يقعُ في جزيرةٍ ، فيراهُ بعضُ المسلمينَ ، فيدفنُه ، ولا يثقَّلُ حتَّى ينزلَ إلىٰ القرارِ ، فتأكُلهُ الحيتانُ)[1] .

قال المزنيُّ : إنَّما قالَ الشافعيُّ رحمه الله هذا إذا كانَ أهلُ الجزائرِ مسلمينَ ، فأمَّا إذَا كانُوا مشركينَ : فإنَّه يثقَّلُ بشيءٍ حتَّىٰ ينزلَ إلىٰ القرارِ ؛ لكي لا يأخذَهُ الكفَّارُ[2] ، فيغيِّروا فيه سنَّةَ المسلمينَ .

وقال أحمدُ : (يثقَّلُ بشيءٍ حتَّى ينزلَ بكلِّ حالٍ) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ ، **وأكثرُ أصحابِنا** : وما قالَهُ الشافعيُّ رحمه الله أولىٰ ؛ لأنَّهُ ربَّما يأخذه مسلمٌ ، فيدفنُهُ ، فيكونُ أولىٰ مِنْ أنْ تأكلَهُ الحيتانُ .

وأمَّا الشيخُ أبو إسحاقَ : فاختارَ في « المهذَّبِ » ما قالَهُ المزنيُّ .

---

(١) في هامش (س) : (ولو رموه في البحر . . فلا مأثَمَ فيه) .

(٢) في هامش (س) : (فيعلمون أنه مسلم ببعض العلامات ، فيحرقونه ، أو يدفنونه إلى غير القبلة) .

مسألةٌ : [تعميق القبر] :

قال الشافعي في « الأمِّ » [٢٤٤/١] : (ويعمَّق القبرُ قدرَ قامةٍ وبسطةٍ)(١) . قالَ أصحابُنا : وذلكَ أربعةُ أذرُعٍ ونصفٌ(٢) .

وقال مالكٌ رحمة الله عليه : (لا حَدَّ فيهِ) .

وقال عُمرُ بنُ عبد العزيزِ رضي الله عنه : إلىٰ السُّرَّةِ(٣) .

دليلنا : ما روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ٱحْفِرُوا ، وَأَوْسِعُوا ، وَأَعْمِقُوا »(٤) .

ورُوي عن عمرَ : أنَّه قالَ : (ٱحْفِرُوا قَبْرِي قَامَةً وَبَسْطَةً)(٥) ، ولأنَّه أحرىٰ أن لا تَنالَهُ السباعُ ، وأبعدُ علىٰ مَنْ يريدُ نبشَهُ ، ولئلاَّ يظهرَ ريحهُ .

ويستحبُّ أنْ يوسَّعَ عند رجلي الميتِ ورأسِهِ ؛ لِمَا روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال للحافِرِ : « أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ وَرَأْسِهِ »(٦) .

فإنْ كانتِ الأرضُ صُلبةً . . فاللَّحدُ أَحَبُّ إلينا منَ الشَّقِّ ، وهو أن يحفرَ في القبرِ

---

(١) في هامش (س) : (وهو أن يقف الرجل قائماً ، ويرفع يده بسطاً) .

(٢) في حاشية (س) : (في « التخريج » : هو أربعةُ أذرعٍ وشيءٌ . وقال المحاملي : ثلاثة أذرع ونصف) .

(٣) روى هذا الأثر عن إبراهيم ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢٠٧) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٥/ ٤٥٤) .

(٤) أخرجه عن هشام بن عامر أبو داود (٣٢١٥) و (٣٢١٦) و (٣٢١٧) ، والترمذي (١٧١٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٠١٠) ، وابن ماجه (١٥٦٠) في الجنائز ، وأحمد في « المسند » (٤/ ١٩) . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) أخرج أثر عمر أمير المؤمنين ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢٠٧) ، ومن طريقه ابن المنذر في « الأوسط » (٥/ ٤٥٤) ، وأورده الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٣٤) .

(٦) أخرجه عن رجل من الأنصار أبو داود (٣٣٣٢) في البيوع ، وأحمد في « المسند » (٥/ ٢٩٣ـ٢٩٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥/ ٣٣٥) . قال في « المجموع » (٥/ ٢٤٥) : إسناده صحيح ، ووافقه الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٣٤) علىٰ تصحيحه .

حفيرةً في جانبهِ ؛ لِمَا روىٰ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « اللَّحْدُ لَنَا ، والشَّقُّ لِغَيْرِنَا »[١] .

وروي : (أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم لمَّا توفِّيَ رسول الله ﷺ . . اختلفوا في قبرهِ ، فقالَ بعضُهم : يُلْحَدُ لَهُ ، وقال الآخرونَ : يُشَقُّ لهُ ، وكان في المدينة حفَّارانِ ، أحدُهما يلحَدُ ، والآخرُ يشقُّ ، فوجَّهوا إليهما[٢] ، وقالوا : اللَّهُمَّ ٱخْتَرْ لِنَبِيِّكَ مَا فِيهِ الخِيَرَةُ ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ)[٣] .

وإن كانتِ الأرْضُ رِخوةً . . لمْ يمكنِ اللَّحدُ ، ولكنِ الشقُّ .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (وهو أنْ يُبنىٰ في القبرِ مِنَ الجانبينِ بالحجارة أو اللَّبِنِ ، ويُتركَ الميتُ في وسطِهِ ، ثُمَّ يُسقفَ عليهِ باللَّبِنِ أو الخشبِ ، ويُجعلَ في شقوقهِ كِسَرُ اللَّبِنِ) .

---

(١) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٣٢٠٨) ، والترمذي (١٠٤٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٠٠٩) ، وابن ماجه (١٥٥٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٤٠٨) في الجنائز .
قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وفي الباب :
عن سعد بن أبي وقاص نحوه عند مسلم (٩٦٦) ، وابن ماجه (١٥٥٦) .
وعن جرير بن عبد الله البجلي رواه ابن ماجه (١٥٥٥) . قال في « الزوائد » : إسناده ضعيف .
وفي هامش (س) : (**اللحد لنا** : يعني : للمسلمين ، **والشق لغيرنا** : يعني : للمشركين . وقيل : اللحد لنا : أي : لأهل الأرض الصلبة ، والشق لغيرنا : أي : لأهل الأرض الرخوة) .

(٢) أي : إلى الذي يلحد ، وهو أبو طلحة ، والذي يضرح أو يشق : أبو عبيدة .

(٣) أخرج خبر لحده ﷺ في رمسه عن أنس ابن ماجه (١٥٥٧) في الجنائز . قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : إسناده صحيح . وذكره في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٣٥) ، وقال : إسناده حسن . وفي الباب :
عن عائشة رواه ابن ماجه (١٥٥٨) . قال في « الزوائد » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .
وعن ابن عباس ذكره الترمذي عقب حديث (١٠٤٧) . قال عنه الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٣٥) : في إسناده ضعف .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (ورأيتُهم ـ عندنا ـ يضعُون علىٰ السقفِ الإِذْخِرَ ، ثمَّ يضعونَ عليهِ التُّرَابَ) .

مسألَةٌ : [فعل الدفن للرجال] :

ولا يُدخِلُ الميتَ قبرَهُ إلاَّ الرجالُ ، سواءٌ كانَ الميتُ رجلاً أو امرأةً ؛ لأنَّهُ يُحتاجُ فيهِ إلىٰ بطشٍ وقوَّةٍ ، فكانَ الرجالُ بهِ أقومَ ، ولأنَّ المرأةَ إذَا تولَّتْ ذلك . . بَانَ شَيْءٌ مِمَّا هو عورةٌ مِنها .

قال الصيدلانيُّ : ويتولَّىٰ النساءُ حَمْلَ المرأةِ مِنْ مغتسلِها إلىٰ الجنازةِ ، وتسليمَها إلىٰ مَنْ في القبرِ ؛ لأنَّهنَّ يقدرنَ علىٰ ذلكَ . وكذلك : يتولَّىٰ النساءُ حَلَّ ثيابِها في القبرِ . ولـمْ أرَ هذا لغيرِهِ مِنْ أصحابِنا .

إذا ثبت هٰذا : فإنْ كانَ الميتُ رجلاً . . فأولىٰ الناسِ بإدخالِهِ القبرَ أولاهُم بالصلاةِ عليهِ .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (ويدخلُه منهُم أفقهُهم)[1] . فإنْ كانَ لهُ قريبانَ ، أحدُهما أبعدُ مِنَ الآخرِ ، وكانَ البعيدُ فقيهاً . . فهو أولىٰ من القريبِ الذي ليسَ بفقيهٍ ؛ لأنَّ هذا أمرٌ يُحتاجُ فيهِ إلىٰ معرفةٍ وعلْمٍ ، فكانَ الفقيهُ بذلكَ أولىٰ .

فإنِ استويا في الفقهِ . . فأقربُهم رَحِماً ، كالأبِ والجدِّ ، ثُمَّ بعدَهما الابنُ ، ثُمَّ ابنُ الابنِ ، علىٰ ترتيبِ العصباتِ .

وإنْ كانَ الميتُ امرأةً . . فالزَّوْجُ أولَىٰ بإدخالِها مِنْ كلِّ أحدٍ ؛ لأنَّهُ يحِلُّ لهُ مِنَ النظرِ إليها ما لا يَحِلُّ لغيرِهِ ، فإنْ لمْ يكنْ زوجٌ . . فالأَبُ أولىٰ ، ثُمَّ الجدُّ ، ثُمَّ الابنُ ، ثُمَّ ابْنُ الابنِ ، فإنْ لم يكنْ أحدٌ من ذوي محارِمِها . . فمملوكُها ؛ لأنَّه مَحْرمٌ لَها علىٰ ظاهرِ المذهبِ ، فإنْ لمْ يكنْ . . فالخَصيُّ مِنَ الرجالِ ؛ لأنَّهُ لا شهوةَ لَهُ ، فإنْ لمْ يكنْ ، فبنُوا العَمِّ .

---

(١) في هامش (س) : (قدم أفقههم ، يريد : أعلمهم بإدخاله القبر ، وليس أعلمهم بأحكام الشرع ، وفي الصلاة يقدم الأسن ، وفي الدفن الأفقه ، والفرق بينهما : أنّه هنا يُحتاج إلى الفقه ، والقصد بالصلاة الدعاء ، ودعاء الأسن أرجى للإجابة) .

قال صاحبُ « الفروعِ » : فإنْ لم يكونوا . . أُرْسِلَتْ بحبلٍ ، فإنْ تعذَّرَ ذلك . . جازَ للأجانبِ الثقاتِ وضعُها .

فرعٌ : [عدد الدافنين] :

والمستحبُّ : أنْ يكونَ عددُ منْ يدفِنُ وِتراً : إمَّا ثلاثةٌ ، أو خمسةٌ ؛ لقولِهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وِترٌ يُحِبُّ الوِتْرَ »[1] .

ولِمَا رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا مَاتَ . . أَدْخَلَهُ القَبْرَ ثَلاثةٌ : العَبَّاسُ ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما) ، واختلفَ في الثالثِ : فقيل : إنَّهُ الفَضْلُ بنُ العبَّاسِ . وقيلَ : أسامةُ بنُ زيدٍ ، **وهو الصحيحُ**[2] .

وأمَّا عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضي الله عنه : فَهَمَّ بذلك ، وتهيَّأ للنزولِ ، ولمْ ينزلْ[3] .

فرعٌ : [ستر القبر] :

ويستحبُّ أنْ يسترَ القبرُ بثوبٍ عندَ إدخالِ الميِّتِ ، سواءٌ كانَ الميتُ رجلاً أو امرأةً[4] .

وقال أبو حنيفةَ : (إنْ كانَ الميتُ رجلاً . . لم يفعل ذلك) .

دليلُنا : ما روي عنْ سعدِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه : أنَّه قال : لَمَّا دَفَنَ رسولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه عن عليٍّ أبو داود (١٤١٦) في الوتر ، والترمذي (٤٥٣) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (١٦٧٥) في قيام الليل . قال الترمذي : حديث حسن .

(٢) أخرج الخبر عن عامر الشعبي أبو داود (٣٢٠٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٥٣) في الجنائز ، ولفظه : (غسَّل رسولَ الله ﷺ عليٌّ والفضل وأسامة بن زيد ، وهم أدخلوه قبره) ، لكن أخرج خبر دفنه عن عليٍّ البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٥٣) ، قال : (وَلِيَ دفن النبيِّ ﷺ أربعة : عليٌّ والعباس والفضل وصالح مولىٰ رسول الله ﷺ) .

(٣) أخرج خبر عبد الرحمن بن عوف عن أبي مرحب أبو داود (٣٢١٠) ، فقال : (كأني أنظر إليهم أربعة) .

وفي خبر ابن عباس عند البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٥٣) : (كانوا أربعة : عليٌّ ، والفضل ، وقثم ، وشقران : هو صالح مولى رسول الله ﷺ ، ونزل معهم خامس) .

(٤) في هامش (س) : (ويكون الذي يدفن تحت الثوب) .

سَعْدَ بْنَ معاذ رضي الله عنه . . سَتَرَ قَبْرَهُ بِثَوْبٍ ، وَكُنْتُ مُمْسِكاً بِحَاشِيَةِ الثَّوْبِ ، فَأَصْغَىٰ رسول الله ﷺ إِلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ، فَقُلْتُ : مَا قَالَ لَكَ ؟ فَقَالَ : قَالَ : « اَهْتَزَّتْ قَوَائِمُ العَرْشِ لِمَوْتِ سَعْدٍ »[١] .

ولأنَّه لا خلافَ أنَّه يُستحبُّ سترهُ بثوبٍ بعد الموتِ ، وعندَ الغسلِ ؛ لأنَّهُ لا يؤمنُ أنْ يكونَ قدْ تغيَّرَ ، فاستُحبَّ ـ هاهنا ـ مثلُهُ .

ولأنَّهُ يحتاجُ إلىٰ حَلِّ عُقَدِ كَفنِهِ ، وتسويتهِ ، فاستحبَّ سترُهُ .

مسألَةٌ : [استحباب الدفن من قبل الرأس] :

ويستحبُّ أنْ يُسلَّ[٢] الميِّتُ مِنْ قِبَلِ رأسِهِ ، فيوضعَ رأسُ الميتِ عندَ رِجلِ الميتِ منَ القبرِ ، ثُمَّ يسلَّ الميتُ مِنْ قِبَلِ رأسِهِ سَلاًّ إلىٰ القبرِ ، وبهِ قالَ أحمدُ .

وقال أبو حنيفةَ : (توضعُ الجنازةُ عرضاً مِن ناحيةِ القِبلةِ ، ثُمَّ يُدخَلُ إلىٰ القبرِ معترِضاً) .

دليلُنا : ما روىٰ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : (أنَّ النبيَّ ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رأْسِهِ)[٣] ، ولأنَّ ذلكَ أسهلُ .

---

(١) أخرج عن رجل خبر سعد بن مالك عبدُ الرزاق في « المصنف » (٦٤٧٧) ، وتحرف فيه لفظ (سعد) إلى (زيد) .
وأخرج الخبر عن ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٥٤) ، ولفظه : (جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه) . قال البيهقي : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، وهو ضعيف .
وأما خبر اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ :
فقد أخرجه عن أنس مسلم (٢٤٦٧) في فضائل الصحابة .
وأخرجه عن جابر مسلم (٢٤٦٦) في فضائل الصحابة ، والنسائي في « فضائل الصحابة » (١٢٠) .
ورواه عن أبي سعيد الخدري النسائي في « فضائل الصحابة » (١٢١) .

(٢) **يسل الميت** : أي يؤخذ ليدخل القبر من جهة رأسه .

(٣) أخرج خبر ابن عباس الشافعي في « الأم » (١/ ٢٤٢) و« ترتيب المسند » (٥٩٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٥٤) في الجنائز .
=

والمستحبُّ : أنْ يقولَ مَنْ يدخلُهُ القبرَ : (بسمِ اللهِ ، وعلىٰ مِلَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ) . والملَّةُ والسنَّةُ واحدٌ ؛ لِمَا روىٰ ابن عمرَ رضي الله عنهما : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أَدْخَلَ المَيِّتَ القبرَ . . قالَ ذلكَ)[1] .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (ويستحبُّ أن يدعوَ معَ ذلك ، فيقولَ : اللَّهُمَّ أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الأَشِحَّاءُ مِنْ وَلَدِهِ وَأهلِهِ وقرابتِهِ وإخوانِهِ ، وفارَقَ مَنْ كان يُحِبُّ قُرْبَهُ ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدنيا والحياةِ ، إلىٰ ظلمةِ القبرِ وضِيقِهِ ، ونَزَلَ بك ، وأنت خيرُ منزولٍ بهِ ، إنْ عاقبتَهُ . . فبذنْبِهِ ، وإن عفوْتَ . . فأنْتَ أَهْلُ العفوِ ، وأنتَ غنيٌّ عنْ عذابِهِ ، وهو فقيرٌ إلىٰ رحمتِك ، اللَّهُمَّ اشكرْ حَسنته ، واغفر سيئاتِهِ ، وأعذه مِنْ عذابِ القبرِ ، واجْمَعْ لهُ الأمنَ مِنْ عذابِكَ ، واكفِهِ كلَّ هَولٍ دونَ الجنَّةِ ، واخلُفْهُ في تركتِهِ في الغابرينَ ، وارفعْهُ في علِّيِّينَ ، وعُدْ عليه بفضْلِ رحمتكَ ، يا أرحمَ الراحمينَ)[2] .

= قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » : قوله : أخبرنا الثقة ، ليس بتوثيق ، لكن قال في « المجموع » (٥/ ٢٥١) (قوله : أخبرنا الثقة) : اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي ذلك ، واختار بعض أصحابنا المحقِّقين الاحتجاج إن كان القائل ممَّن يوافق في المذهب والجرح والتعديل ، **فعلىٰ هذا** : يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث . وفي الباب :
عن عمران بن موسى عند الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٩٧) .

فائدة حديثية : قال الإمام الحافظ أبو حاتم الرازي في « مناقب الشافعي » : إذا قال الشافعي : أخبرني الثقة ، عن ابن أبي ذئب . . فهو ابن أبي فديك ، وإذا قال : الثقة ، عن الليث بن سعد . . فهو يحيى بن حسان ، وإذا قال : الثقة ، عن الوليد بن كثير . . فهو عمر بن سلمة ، وإذا قال : الثقة . . فهو مسلم بن خالد الزنجي ، وإذا قال : الثقة ، عن صالح مولى التوأمة . . فهو إبراهيم بن يحيى ، وقد يقول عنه : مَن لا أتَّهم ، وإذا قال : بعض أصحابنا ، يريد : أهل الحجاز ، وفي رواية : يريد : أصحاب مالك رحمه الله تعالىٰ .

(١) أخرجه من طرق عن ابن عمر أبو داود (٣٢١٣) ، والترمذي (١٠٤٦) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٨٨) ، وابن ماجه (١٥٥٠) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣١٠٩) و (٣١١٠) ، وصحَّحه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٥٥) في الجنائز . قال الترمذي : حسن غريب .

(٢) أورده الشافعي في « الأم » (١/ ٢٤٦) و « مختصر المزني » (١/ ١٨٥) .

فرعٌ : [اضجاعه على الشق الأيمن] :

والمستحبُّ : أنْ يوضعَ علىٰ جنبهِ الأيمنِ ؛ لقولهِ ﷺ : « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَتَوَسَّدْ يَمينَهُ » .

ولأنَّ النبيَّ ﷺ هٰكذَا فُعِلَ بهِ ، وكذلكَ فعلَ الصحابةُ رضي الله عنهم وأرضاهم منْ بعدِهِ إلىٰ يومِنا هٰذا .

ولأنَّهُ إذَا فُعِل بهِ ذلك . . استقبلَ القبلَةَ بجميعِ بدنِهِ ، وقدْ قال النبيُّ ﷺ : « خَيْرُ المَجَالِسِ مَا ٱسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةُ »[١] .

فإن خالفُوا ، وأضجعُوه علىٰ جنبه الأيسرِ ، واستقبلوا بوجهِهِ القبلةَ . . جازَ[٢] .

ويستحبُّ أنْ يوسَّدَ رأسُه بلبنةٍ ، كالحيِّ إذا نَامَ ، ويدنىٰ إلىٰ اللَّحدِ ، ويجعلَ خلفَ ظهرِهِ ترابٌ يسْنُدُه ؛ لئلاَّ يستلقيَ علىٰ ظهرِهِ .

ولا تتركُ يدُهُ تحتَ خَدِّهِ ؛ لما رُوِيَ : أَنَّ عمرَ رضي الله عنه قال : (إِذَا مِتُّ . . فَأَفْضُوا بِخَدِّي إِلَىٰ الأَرْضِ)[٣] .

وأمَّا قولُ النبيِّ ﷺ : « فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ » . . فأرادَ بهِ : الجنبَ الأيمنَ .

ويكرهُ أنْ يدفنَ في تابوتٍ[٤] ، أو يجعلَ تحتَهُ مِخَدَّةٌ ، أو مضرَّبَةٌ ، أو غيرُ ذلك ؛

---

(١) أخرجه عن ابن عمر أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (١/ ٢١٧) . وله شاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في « الأوسط » ، ذكره الهيثمي في « المجمع » (٨/ ٦٢) : وإسناده حسن .

(٢) في هامش (س) : (حتى لا ينبش ، ولو حفروا له على طول القبلة لضيق المكان ، بحيث يوضع مستلقياً . . لم يكره ، وإن فعل ذلك مع اتساع المكان . . كره ، ولا ينبش) .

(٣) أخرج أثر عمر ابن المنذر في « الأوسط » (٥/ ٤٥١) من طريق سعيد بن منصور ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر : (أنه أوصاهم إذا وضعتموني في لحدي . . فأفضوا . . .) .

(٤) **التابوت** : صندوق من خشب ، أو حجر توضع فيه جثة الميت ، وقد يرسم عليه آمال صاحبه عند بعض الفِرق ، أو صورة شخصه .

وفي هامش (س) : (إذا كانت الأرض صلبة أو لا ضرورة له ، ولا مانع من الدفن فيه إذا=

لما روي عنْ عمرَ رضي الله عنه : أنَّهُ قالَ : (إِذَا أنزلْتُمُونِي في اللَّحدِ . . فَأَفْضُوا بِخَدِّي إِلَىٰ الأَرْضِ) .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّهُ قالَ : (لا تجْعَلُوا بيني وبينَ الأَرْضِ شيئاً)[١] .

ويستحبُّ أنْ ينصبَ عليهِ اللَّبِنُ ؛ لِمَا رويَ عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه : أنَّه قالَ : (اُصْنَعُوا بي كَمَا صَنَعْتُمْ بِرسولِ الله ﷺ ، انْصُبوا عليَّ اللَّبِنَ نصباً ، وَأَهيلوا عليَّ الترابَ)[٢] .

ويستحبُّ لِمَنْ عَلَىٰ شَفِيرِ القَبْرِ عِنْدَ رَدِّ التُّرَابِ أَنْ يَحْثُوَ بِيَدِهِ ثلاثَ حثياتٍ منَ الترابِ في القبرِ[٣] ، ثُمَّ يُهَال عليهِ الترابُ بالمساحي ؛ لِمَا روي : (أَنَّ النبيَّ ﷺ حَثَىٰ في قَبْرٍ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ في القَبْرِ)[٤] . ورُوي عنْ فاطمةَ رضي الله عنها : أنها قالَتْ :

= كانت الأرض ندية ، وكذلك المرأة إذا لم يكن لها محرم ، وإن أوصى به . . لا تنفذ وصيته ، ويكون من رأس مال التركة) .

(١) أخرج خبر أبي موسى البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٣٩٥) في الجنائز ، وقال : وفي الباب : عن عائشة ، وعبادة ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأسماء .

(٢) أخرج خبر سعد الشافعيُّ في « الأم » (١/ ٢٤٣) بلاغاً ، ومسلم (٩٦٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٠٠٧) و(٢٠٠٨) ، وابن ماجه (١٥٥٦) في الجنائز .
في هامش (س) : (لأن النبي ﷺ لم يدفن في تابوت ، فلقد روي : أن سعداً قيل له : ألا نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب؟ فقال : لا ، اصنعوا بي مثل ما صنع برسول الله ﷺ) .

(٣) في هامش (س) : (يقول في الأولى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَكُمْ ﴾ ، وفي الثانية ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ وفي الثالثة : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه : ٥٥] . زاد المحبُّ الطبري عند الأولى : (اللهمَّ لقِّنه عند المسألة حجَّته ، وعند الثانية : اللهمَّ افتح أبواب السماء لروحِهِ ، وعند الثالثة : اللَّهُمَّ جافِ الأرض عن جنبيه) .

(٤) أخرج الخبر من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (٦٠١) مرسلاً . وفي الباب :
عن أبي هريرة عند ابن ماجه (١٥٦٥) . قال عنه ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٣٧) : بإسناد لا بأس به .
وعن عامر بن ربيعة أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٤١٠) بإسناد ضعيف . =

(كيفَ طَابَتْ قُلُوبُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَىٰ رسولِ الله ﷺ)[١] . فدلَّ علىٰ : أَنَّهمْ كانوا يحثونَ .

ولا يستحبُّ أنْ يُزادَ في القبرِ أكثرُ مِنْ تُرابهِ ؛ لِئلاً يرتفعَ ، فيضيِّقَ علىٰ النَّاسِ[٢] .

وقيلَ : إنَّ المَلَكَ يأخذُ مِنْ ترابِ قبرِ المؤمنِ ، فإذَا زيدَ ترابٌ في قبره ، فرآه الناسُ كثيراً . أساءوا الظنَّ بهِ ، وأنَّ الملكَ لمْ يأخذْ مِن ترابهِ شيئاً .

ويكرهُ أنْ يرفعَ القبرُ فَوْقَ الأرض رفعاً كثيراً ؛ لمَا روي عنْ عليٍّ رضي الله عنه : أنَّه قالَ : (بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ أَلاَّ أَدَعَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتُهُ ، وَلا تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتُهُ)[٣] .

ويستحبُّ أنْ يُشخصَ القبرُ علىٰ وجهِ الأرضِ قدرَ شبرٍ ، ليعلمَ أنَّ هناك قَبْراً ، لِمَا روي عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ رضي الله عنه : أنَّه قال : (قلتُ لعائشةَ رضي الله عنها : أُمَّاه ، اكْشِفِي لي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ لا مُشْرِفَةٍ وَلا لاطِئَةٍ . مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ)[٤] .

= قال في « المجموع » (٥/ ٢٥١ـ٢٥٢) : فيكون الحثي مستحسناً ، فإن الحديث ـ بطرقه ـ جيد الإسناد .

(١) أخرج الخبر من حديث أنس بن مالك ، عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها البخاري (٤٤٦٢) في المغازي : باب مرض النبيِّ ﷺ ووفاته .

(٢) في حاشية (س) : (لما روى ـ عن جابر ـ مسلم [٩٧٠] : أن النبيَّ ﷺ : نهى أن يقعد الرجل على القبر ، أو يقصص ، أو يبنىٰ عليه ، أو يزاد عليه) . لكن لفظ : (يزاد عليه) ليس في مسلم بل هو عند أبي داود (٣٢٢٥ و ٣٢٢٦) . قال في « المجموع » (٥/ ٢٥٨) : وإسناده صحيح . **يقصَّص** : أي : يُجصَّص ، والقَصَّة : بالفتح ، الجِصُّ .

(٣) أخرجه من طرق عن عليٍّ كرم الله وجهه مسلم (٩٦٩) ، وأبو داود (٣٢١٨) ، والترمذي (١٠٤٩) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٠٣١) في الجنائز ، وأحمد في « المسند » (١/ ٨٩ و ١٢٨) . قال الترمذي : حديث حسن .

مشرفاً : مرتفعاً . **تمثالاً** : صورة ذي روح . **طمسته** : محوت معالم خلقه .

(٤) أخرج الخبر عن القاسم بن محمد أبو داود (٣٢٢٠) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٦٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٤١١) في الجنائز . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . قال في « المجموع » (٥/ ٢٥٧) : رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح . =

وروي عن جابر رضي الله عنه : أنَّهُ قال : (أُلْحِدَ رسولُ الله ﷺ ، وَنُصِبَ عليهِ اللَّبِنُ ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ عن الأرضِ قدرَ شِبْرٍ)[١] . ويستحبُّ أنْ يسطَّحَ القبرُ .

وقال أبو عليٍّ الطبريُّ : الأَولىٰ أنْ[٢] يسنَّمَ[٣] . وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ؛ لأنَّ التسطيحَ شِعَارُ الرافضةِ واليهودِ .

قال أبو عليٍّ الطبريُّ : وكذلكَ يستحبُّ ألاَّ يجهرَ بالبسملةِ في الصلاةِ ؛ لأنَّ الجهرَ بِها شعارُ الرافضةِ ، وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ : (سَطَّحَ قبرَ ابنهِ إبراهيمَ ، وَرَشَّ عليهِ الماءَ ، ووَضَعَ عليهِ حَصًىً من حَصَىٰ العَرْصَةِ)[٤] .

وأمَّا موافقةُ الرافضةِ : فلا يضرُّ إذا صَحَّتِ السنَّةُ فيهِ .

ويستحبُّ أنْ يُرشَّ علىٰ القبرِ الماءُ ، ويوضعَ عليهِ الحصىٰ ؛ لما ذكرناهُ مِنَ الخبرِ ، وإنَّما أمرَ بالرشِّ ؛ ليلصقَ عليه الحصىٰ ، وإذَا لم يفعلْ ذلك . . زالَ أثَرُه ، فلا يعرفُ .

فرعٌ : [تجصيص القبر] :

ويكرهُ أنْ تجصَّصَ القبورُ ؛ لِمَا روىٰ جابرٌ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يُقْعَدُ عَلَىٰ قَبْرٍ ، وَلا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ ، وَلا يُقَصَّصُ »[٥] ، يعني : لا يجصَّصَ .

= **لاطئة** : لاصقة بالأرض . **مبطوحة** : مسواة مع الأرض . **البطحاء** : الرمل . **العرصة** : كلُّ جوفة منفتقة ليس فيها بناء فهي عرصةٌ . قاله ابن فارس ، والساحة أو البقعة الواسعة التي لا بناء فيها .

(١) أخرج خبر جابر ابن حبان في « الإحسان » (٦٦٣٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٤١٠) في الجنائز ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٣٩) ، وقال : ورواه أيضاً البيهقي من وجه آخر مرسلاً .

(٢) وكذا في « المجموع » (٥/ ٢٥٩) ، وفي (د) : (أنْ لا) .

(٣) **يسنَّم** : يقال : سنمت القبر : إذا رفعته عن الأرض كالسنام .

(٤) أخرج الخبر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلاً الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٩٩) و« الأم » (١/ ٢٤٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٤١١) . قال في « المجموع » (٥/ ٢٥٨) : إسناده ضعيف . وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٤٠) : رجاله ثقات مع إرساله .

(٥) أخرجه عن جابر مسلم (٩٧٠) ، وأبو داود (٣٢٢٥) ، والترمذي (١٠٥٢) ، والنسائي في=

وفي روايةٍ أخرىٰ : (أنَّه نهىٰ عن تجصيصِ القبورِ ، والكتابةِ فيها ، والقعودِ عليها)(١) .

ولأنَّ ذلك من زينة الأحياءِ ، ولا حَاجَةَ بالميِّت إليه(٢) .

وأمَّا البناءُ علىٰ القبرِ : فإنْ بُني عليهِ بيتٌ أو قبَّة ، فإنْ كان ذلكَ في مقبرةٍ مسبَّلَةٍ . . لمْ يَجُزْ ؛ لأنَّه يضيِّقُ علىٰ غيرِهِ ، وعليهِ يحملُ الخبرُ .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (ورأيتُ مِنَ الولاةِ مَنْ يَهْدِم بمكَّةَ ما بُنِيَ بِها ، ولم أرَ مِنَ الفقهاءِ مَن يعيبُ عليهِ ذلكَ) .

وإنْ كانَ في ملكهِ . . جازَ لهُ أن يبنيَ ما شاءَ ؛ لأنَّهُ لا يضيِّقُ علىٰ غيرِه ، بخلافِ المسبَّلةِ .

مسألةٌ : [الدفن قبل الصلاة] :

إذا دفنَ الميتُ قبلَ الصلاةِ عليهِ . . صُلِّي علىٰ القبرِ ؛ لأنَّ الصلاةَ تصحُّ علىٰ القبرِ عندَنا(٣) .

= « الصغرى » (٢٠٢٨) ، وابن ماجه (١٥٦٢) في الجنائز . قوله : « لا يبنى عليه » : قال في هامش (س) : (لذلك يكره أن يجعل عليه مظلة ؛ لِمَا روي : أن عمر رأىٰ مظلة على رأس قبر ، فأخفاها ، وقال : دعوه يظله عمله) .

(١) أخرجه عن جابر أبو داود (٣٢٢٦) ، والترمذي (١٠٥٢) ، والنسائي في « المجتبى » (٢٠٢٧) ، وابن ماجه (١٥٦٣) في الجنائز ، وأحمد في « المسند » (٣/ ٢٥٩) .
قال السندي : أخرجه الحاكم في « المستدرك » ، وقال : صحيح الإسناد . وليس العمل عليه ، فإن أئمَّة المسلمين في الشرق والغرب يكتبون علىٰ قبورهم ، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف ، وتعقَّبه الذهبي في « مختصره » : بأنه مُحدث ، ولم يبلغهم النهي .

(٢) في هامش (س) : (وسواء كان دُفن في ملكه أو غير ملكه) بل قد تُذكِّر ـ الكتابة على القبر ـ أصحابَه وأحبابه وذريته مِن بعده أن تدعوَ له .

(٣) قال في « المجموع » (٥/ ٢٦٠ـ٢٦١) : قال أصحابنا : يحرم الدفن قبل الصلاة عليه ، فإنِ ارتكبوا الحرام ودفنوه ، أو لم يحضره من تلزمه الصلاة ، ودفن . . لم يجز نبشه للصلاة ، بل تجب الصلاة عليه في القبر ؛ لأن الصلاة على الغائب جائزة ، وعلى القبور من باب أولى ، للأحاديث الصحيحة المتقدِّمة .

وإنْ دفنَ بغيرِ غسلٍ ، أو وجِّهَ إلىٰ غيرِ القِبلةِ ، فإنْ خيفَ عليهِ التغييرُ . . لم ينبشْ ؛ لأنَّ ذلك قدْ تعذَّرَ ، وإنْ لم يخفْ عليهِ التغييرُ . . نبشَ ، وغسِّلَ ، ووجِّهَ إلىٰ القِبلةِ .

وقال أبو حنيفةَ : (إن كان قبل نصب اللَّبن ، أو بعد نصبِ اللَّبِن ، وقبلَ أنْ يطرحَ عليهِ الترابُ . . فإنَّه ينبشُ ، وإن كانَ بعدَ طرحِ الترابِ عليهِ . . لم ينبشْ) .

دليلُنا : أنَّه فرضٌ مقدورٌ عليهِ ، فوجبَ أنْ ينبشَ لأجلِهِ ، كما لو لمْ يطرحْ عليهِ الترابُ .

وإنْ دفنَ مِنْ غيرِ كَفنٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّه لا ينبشُ ؛ لأنَّ القَصْدَ منْهُ المواراةُ ، وقدْ وُجِدَ ذلكَ ، فلا ينبغي أنْ يُنْبَشَ .

والثاني : أنَّه يُنْبَشُ ، ويُكَفَّنُ ؛ لأنَّه فرضٌ مقدورٌ عليهِ ، فأشبهَ الغسلَ[1] .

وإنْ غَصبَ منْ رجلٍ ثوباً ، وكفَّنَ بهِ ميتاً ، ودفنَه . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهما في « العدَّةِ » :

أحدُهما : ينتقلُ حقُّ مالكه إلى القيمةِ ، مراعاةً لحقِّ الميِّتِ[2] .

والثاني ـ وهو الأشبهُ ـ : إنْ أتىٰ عليهِ زمانٌ يبلى فيهِ ذلكَ الثوبُ . . كانَ حقُّهُ في القيمةِ ، وإنْ لمْ يأتِ عليهِ ذَلِكَ . . طالبَهُ بردِّ الثوبِ ، كما لو دفنَهُ في أرضٍ مغصوبةٍ .

فرعٌ : [وقوع شيء في القبر] :

فإن وقع في القبرِ شيءٌ لهُ قيمةٌ . . نبشَ ، وأخرجَ ؛ لِمَا روي : (أنَّ المغيرةَ بنَ شعبةَ طَرَحَ خَاتَمَهُ في قبرِ رسولِ الله ﷺ عِنْدَ الدَّفْن ، فقال : خَاتَمِي ، فَفَتَحَ مَوْضِعاً وأخرجَهُ) .

---

(١) في حاشية (س) : (قال أبو الطيب الطبري في « المجرد » : الغسل فرض ، فإن ترك . . نبش وغسِّلَ ، أما التوجه إلى القبلة : فسنَّة مؤكدة ، فالأولى أن ينبش ، ويردَّ إلى السنَّة ما لم يتغيَّر) .

(٢) في حاشية (س) : (لأنّ في نزع الكفن عنه هَتْكُ حرمته) .

وقيلَ : إنه فعلَ ذلكَ حيلةً ؛ ليقولَ : (أنا أقربُكم عهداً برسولِ اللهِ ﷺ)[١] .

وإنِ ابتلعَ الميتُ جوهرةً ، فإنْ كانتْ لغيرِهِ . . شُقَّ جوفُهُ ، وأخرجتْ ، وإنْ كانتْ للميتِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يشقُّ جوفُه ، وتخرجُ ؛ لأنَّها صارتْ للورثةِ .

والثاني : لا تخرجُ ؛ لأنَّهُ أتلفَها في حياتِه ، وهي علىٰ ملكهِ[٢] .

وإنْ ماتَتِ امرأةٌ وفي جوفِها جنينٌ يتحرَّكُ . . ففيهِ وجهانِ :

قالَ أبو العبَّاسِ ابنُ سريجٍ : يشقُّ جوفُها ، ويخرجُ ؛ لأنَّ حرمةَ الحيِّ آكدُ منْ حرمةِ الميتِ[٣] .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : ينظرُ فيهِ : فإنْ قلنَ القوابلُ : إنَّ هذا الجنينَ إذَا أُخرجَ . . عاشَ ، مِثْلُ : أنْ يكونَ ابنَ ستَّة أشهرٍ ، فأكثرَ . . شقَّ جوفُها .

وإن قلنَ : لا يعيشُ . . فإنَّهُ لا يخرج ؛ لأنَّ فيهِ هتكَ حرمةِ الميتةِ بمَا لا فائدةَ فيهِ .

فعلىٰ هٰذا : لا تدفنُ حتَّىٰ يتحقَّقَ موتُه .

---

(١) قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٣٨) : قال موسى بن عقبة في « مغازيه » : وأورده ، وقد ذكره أيضاً من طرق في « السيرة النبوية » (٤/ ٥٣٧ـ٥٣٨) في ذكر من كان آخر الناس به عهداً عليه الصلاة والسلام . فأخرج الخبر عن عليٍّ من طريق أحمد في « المسند » ، وقال : تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وآخر من طريق ابن إسحاق ، وآخر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وآخر عن أبي عسيب أو أبي عسيم ، بألفاظ مختلفة .

قال في « المجموع » (٥/ ٢٦٢) : غريب ضعيف . قال الحاكم أبو أحمد : لا يصحُّ هذا الحديث . قال ابن كثير في « الإرشاد » : يستدلُّ به على أنه إذا وقع في القبر شيء له قيمة . . نبش ، وأخذ .

(٢) زاد في « المجموع » (٥/ ٢٦٣) : وقال أبو حنيفة ، وسحنون المالكي : (يشق مطلقاً) ، وقال أحمد ، وابن حبيب : (لا يشق) .

(٣) في « المجموع » (٥/ ٢٦٤) : ليس الكلام على إطلاقه ، وسيبينه المؤلِّف .

فرعٌ : [نقل الميت] :

قال الشيخُ أبو نَصْرٍ : ليسَ في نقلِ الميتِ منْ بلدٍ إلى بلدٍ نصٌّ للشافعيِّ رحمه الله[١] .

والذي يشبِهُ عندي : أَنَّهُ يكرهُ ، وروي ذلكَ عن عائشةَ رضي الله عنها[٢] ، وسئل الزهريُّ عن ذلك ؟ فقال : (قد حُمِلَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه وأرضاه وسعيدُ بنُ زيدٍ رضي الله عنه منَ العقيقِ إلىٰ المدينةِ)[٣] .

ودليلنا : (أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بتعجيلِ دفنِ الميتِ) . وفي ذلكَ تأخيرٌ لدفنِهِ ، وأمَّا نقلُ سعدٍ وسعيدٍ : فالعقيقُ قربَ المدينةِ ، فجرىٰ مجرىٰ البلدِ الواحدِ إذا نُقِلَ من مقبرةٍ فيهِ إلىٰ مقبرةٍ .

مسألَةٌ : [الانصراف بعد الدفن] :

قال الشافعيُّ رحمه الله : (وإذا فرغَ مِنَ الدفنِ . . فقدْ أكملَ ، وينصرفُ مَنْ شاءَ) .

قال أصحابُنا : وفي الانصرافِ أربعُ مسائلَ :

إحداهنَّ : إذا صلَّىٰ ، وانصرفَ . . فله ثوابٌ .

الثانيةُ : إذا صلَّىٰ عليهِ ، وانتظرهُ حتَّىٰ يوسَّد[٤] في القبرِ ، وانصرفَ . . فهذا أفضلُ مِنَ الأَوَّلِ .

---

(١) نقل في « المجموع » (٥/ ٢٦٥) عن صاحب « الحاوي » : قال الشافعي : (لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة ، أو المدينة ، أو بيت المقدس ، فيختار النقل إليها ؛ لفضل الدفن فيها) .

(٢) أخرج خبر عائشة الصديقة من طرق عبد الرزاق في « المصنف » (٦٥٣٥) (٦٥٣٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢٦٩) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٥/ ٤٦٤) (٣٢٢٧) و(٣٢٢٨) .

(٣) ذكر أثر حمل سعد وسعيد ابن المنذر في « الأوسط » (٥/ ٤٦٤) .

(٤) في نسختين : (وُوْرِيَ) .

الثالثةُ : أن يقفَ حتَّىٰ يُفْرَغَ مِنَ الدفنِ ، وينصرفَ ، فهٰذَا أفضل من الأولينِ ؛ لِمَا روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَن صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ . . فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَيَّعَهَا حتَّىٰ قَضَىٰ دَفْنَهَا . . فَلَهُ قِيرَاطَانِ . أَحَدُهُمَا ـ أَوْ قَالَ : أَصْغَرُهُمَا ـ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ » .

قالَ أبو هريرةَ رضي الله عنه : (فذكرتُ ذلك لابنِ عمرَ رضي الله عنهما وأرضاهما ، فأرسلَ إلىٰ عائشة رضي الله عنها ، فسألها عن ذلك ، فقالت : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فقال ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ)[1] .

الرابعةُ : أنْ يقفَ بعدَ الدَّفْنِ ، ويدعُوَ للميتِ ، وهذا أفضلُ مِنَ الأوَّلين .

قال الشافعيُّ رحمه الله في « الأمِّ » [١/٢٤٥] : (وكانَ بعضُ مَنْ مضَىٰ عندَنا مِنْ أهلِ العلمِ يأمُرُ أهلَ الميتِ إِذَا فرغُوا منِ الدفنِ : أنْ يقفوا عندَ قبره بمقدارِ ما يُنحرُ جزورٌ)[2] .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١٣٢٥) ، ومسلم (٩٤٥) ، وأبو داود (٣١٦٨) ، والترمذي (١٠٤٠) ، والنسائي في « المجتبى » (١٩٩٥) و (١٩٩٦) و (١٩٩٧) ، وابن ماجه (١٥٣٩) في الجنائز . قال الترمذي : حسن صحيح .
في نسختين : (تبعها) بدل : (شيعها) . و(يقضى) : (قضى) .
القيراط : في القياس والمساحة والدينار والعقار جزءٌ من أربعة وعشرين جزءاً ، والمقصود : أن حصول القيراط متوقِّف على وجود الصلاة ، وقيراط مَن صلَّىٰ دون قيراط مَن شيَّع ، وصلَّى .
وفي الحديث : بيان وجه التمثيل بجبل أُحد ، وأن الثواب المرتب بزنة الجبل على ذلك العمل . والترغيبُ في شهود الجنازة ، والقيامِ بأمرها ، والحضُّ على الاجتماع لها ، والتنبيهُ على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمَن يتولَّى أمره بعد موته ، وفيه : تقدير الأعمال بنسبة الأوزان ، إما تقريباً للأفهام ، وإما على حقيقته ، والله أعلم .

(٢) في هامش (س) : (لما روي عن عمرو بن العاص : أنه قال لابنه : (إذا فرغتم من قبري . . فامكثوا حول قبري قدر ما يُنحرُ جزورٌ ، ويقسم لحمها ، فإني أستأنس بكم ، حتى أعلم ما أراجع به رسل ربي) . وإن قرؤوا شيئاً من القرآن في تلك الحالة ، أو ختموا . . كان أحسن ؛ لأن الرحمة تنزل عند ختم القرآن) .
الجزور : الناقة أو الجمل .

وقال : (ذلك حَسَنٌ ، إلاَّ أني لستُ أراهم يفعلونَ ذلكَ الآنَ عندنا) . فيستحبُّ ذلك ؛ لِمَا روىٰ عثمانُ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَفَنَ مَيِّتاً . وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِهِ ، وَقَالَ : « ٱسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ ، وَٱسْأَلُوا اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ »[١] .

وبالله التوفيقُ

* * *

(١) أخرجه عن عثمان ذي النورين أبو داود (٣٢٢١) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٧٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٥٦) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٥٧٨) في الجنائز . قال في « المجموع » (٥/ ٢٥٢) : بإسناد جيد .

بَابُ التَّعْزِيَةِ والبُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ[١]

يستحبُّ أنْ يعزَّىٰ أهلُ الميتِ وأقارِبُه ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ عَزَّىٰ مُصَاباً . . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ »[٢] .

---

(١) **التعزية** : التصبير على ما نابه وأصابه . وهي كقول : رزقك الله الصبر الحسن .
ومن أحسن ما يعزَّىٰ به :
ما رواه البخاري (١٢٨٤) ، ومسلم (٩٢٣) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، قال : أرسلت إحدىٰ بنات النَّبي ﷺ إليه تدعوه ، وتخبره أن صبياً لها في الموت ، فقال للرسول : « ارجع إليها فأخبرها : أنَّ للهِ تعالى ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكلُّ شيء عنده بأجلٍ مسمًّى ، فمرْها ، فلتصبرْ ، ولتحتسبْ » .
وهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمّات كثيرة من أصول الدين وفروعه وآدابه ، والصبر على النوازل كلِّها والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض . ومعنى : **أن لله ما أخذ** : أنَّ العالم كله لله تعالى ، فلم يأخذ ما هو لكم ، بل أخذ ما هو له عندكم كالعارية . **وله ما أعطى** : أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه ، بل هو سبحانه يفعل ما يشاء . **كل شيء عنده بأجل مسمًّى** : فلا تجزعوا ، فإن من قبضه . . قد انقضى أجله المسمَّىٰ ، فمحال تأخره ، أو تقدمه عنه ، فإذا علمتم هذا كله ، فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم .
ومات لعبد الرحمن بن مهدي ابنٌ ، فجزع عليه جزعاً شديداً ، فبعث إليه الشافعي : يا أخي ، عزِّ نفسك بما تعزِّي به غيرك ، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك ، واعلم أن أمضَّ المصاب فَقْدُ سرورٍ ، وحرمان أجر ، فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب وزرٍ ؟! فتناولْ حظَّك يا أخي إذا قرُب منك ، قبل أن تطلبه وقد نأى عنك ، ألهمك الله عند المصائب صبراً ، وأحرز لنا ولك بالصبر أجراً . وكتب إليه :

إنِّـــي معـــزِّيـــكَ لا أنِّـــي علـــىٰ ثقـــةٍ ... مِـــنَ الخلـــودِ ولكـــنْ سنـــةُ الـــدينِ
فمـــا المعـــزَّىٰ ببـــاقٍ بعـــدَ ميِّتِـــهِ ... ولا المعـــزِّي ولـــو عـــاشـــا إلـــى حيـــنِ

(٢) أخرجه عن ابن مسعود الترمذي (١٠٧٣) ، وابن ماجه (١٦٠٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٥٩) في الجنائز ، وفيه علي بن عاصم : كذبه جماعة . قال الترمذي : حديث غريب . قال النواوي في « الأذكار » (٤٥٣) : إسناده ضعيف .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَزَّىٰ ثكلىٰ . . كُسِيَ بُرْداً فِي الجَنَّةِ »[1] .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (ووقتُ التعزيةِ مِنْ حينِ يموتُ الميِّتُ إلىٰ أنْ يدفنَ ، وبعدَ الدفنِ أحبُّ إليَّ ، إلاَّ أن يَضْعُفَ الوليُّ عن احتمالِه ، فيعزَّىٰ قبلَ الدَّفْنِ)[2] .

وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ : (لا يعزَّىٰ بعدَ الدفنِ ، بل قبلَهُ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « مَنْ عَزَّىٰ مُصَاباً . . فَلَهُ مِثْلُ أَجرِهِ » . ولم يفرِّقْ .

ولأنَّ بعدَ الدفنِ أولىٰ بالتعزيةِ ؛ لأنّه حينُ مفارقتِهِ ، وتجديدِ مصيبتِه .

ولأنَّ الميتَ ما لمْ يدفنْ ، فهوَ بينَ أظهرِ أهلهِ ، وإنَّما يأنَسون منهُ ، ويستوحشونَ بفرقتهِ إذا دفنَ ، فكانَ أولىٰ الأحوالِ بالتعزيةِ .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (ويعزَّىٰ الكبيرُ والصغيرُ ، والرجلُ والمرأةُ إلاَّ أنْ تكونَ شابَّةً ، فلا أحبُّ أنْ يعزِّيَها إلاَّ ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ لهَا) . فأَمَّا الأجنبيُّ : فلا يعزِّيها ؛ مخافةَ الافتتانِ بِها ، ويُخصُّ بالتعزيةِ صبيانُهم وضعفاؤهم[3] عنِ احتمالِ المصيبةِ ، فإنَّ الثوابَ في تعزيتِهم أكثرُ .

وأمَّا لفظ التعزيةِ : فقال الشافعيُّ : (فإنْ كانَ يُعزِّي مُسلماً بمسلمٍ . . فأحبُّ أنْ يعزِّيَ بتعزيةِ الخضرِ أهلَ بيتِ رسولِ الله ﷺ ، وذلك : أنّه لمَّا مَاتَ النبيُّ ﷺ ،

---

(١) أخرجه عن أبي برزة الترمذي (١٠٧٦) ، وقال : غريب ليس إسناده بالقوي . ويشهد له : ما رواه ابن ماجه (١٦٠١) من حديث عمرو بن حزم ، عن النبيِّ ﷺ : « ما من مؤمن يعزِّي أخاه بمصيبةٍ إلاَّ كساه الله سبحانه من حُلل الكرامة يوم القيامة » . قال في « الأذكار » (٤٥٦) : بإسناد حسن .

قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٤١) : والأحاديث تفيد الترغيب في ذلك ، وهذا ممَّا يتسامح فيه بقبول الحديث الضعيف ، والله أعلم .

(٢) جاء في حاشية (س) : (التعزية ثلاثة أيام ؛ لأنَّ الصحابة قعدوا ذلك في المسجد بعد موت رسول الله ﷺ . ويكره فوق الثلاث ؛ لأن فيه تجديد الحزن عليهم ، إلا أن يكون المصاب غائباً ، واتَّفق رجوعه بعد ثلاث ، فلا بأس بالتعزية ؛ لأنها لتسكين قلب المصاب ، والظاهر أنه يسكن قلبه بعد ثلاث . « تهذيب ») .

(٣) في هامش (س) : (وصلحاؤهم ، ويطيب قلوبهم ، ويكرمهم ، ويمسح رأس من مات أبوه كرامة له) .

وجاءتِ التعزيةُ . . سَمِعُوا صوتاً ، ولا يَرونَ أحداً ، يقولُ : (السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، أَهْلَ البَيْتِ ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيْبَةٍ ، وَدَرَكاً مِنْ كُلِّ فَائِتٍ ، وَخَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، فَبِاللهِ فَثِقُوا ، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا ، فَإِنَّ المُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ)[1] .

ويستحبُّ أنْ يقولَ بعدَ ذلك : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ ، وأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ .

وإنْ عزَّىٰ مسلماً بكافرٍ . . قال : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ ، وأَحْسَنَ عَزاءَكَ ، وخلفَهُ عليك ، يعني : الله خليفتُهُ عليك .

وإن عزَّىٰ كافراً بمسلم . . قال : أحسن الله عزاءَكَ ، وغفر لميّتك .

وإنْ عزَّىٰ كافراً بكافرٍ . . قال : أخلفَ الله عليكَ ، ولا نقصَ عددَك ، حتَّىٰ تكثُرَ الجزيةُ .

مسألةٌ : [كراهة الجلوس للتعزية] :

ويكرهُ الجلوسُ للتعزيةِ ، وهو أنْ يجتمعَ أهْلُ الميتِ في بيتٍ ؛ ليقصدهم مَنْ أرادَ العَزاءَ ؛ لأنَّ ذلكَ مُحْدَثٌ وبِدْعَةٌ ، بلْ يتوجَّهُ كلُّ واحدٍ منهم لحاجتِهِ ، فيعزَّىٰ الرجلُ في مصلاَّهُ ، وفي سوقِهِ وضيعتِهِ .

---

(١) أخرجه عن جعفر بن محمَّد ، عن أبيه ، عن جده الشافعي ـ من غير ذكر الخضر ـ في « الأم » (١/ ٢٤٧) ، والحاكم في « المستدرك » (٣/ ٥٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٦٠) . قال في « المجموع » (٥/ ٢٦٩) : إسناده ضعيف .
وعن جابر ، وأنس أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٧/ ٢٦٨ـ٢٦٩) وإسناده ضعيف .
فأمَّا عن جابر فأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣/ ٥٧) من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، وعلقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٦٠) .
وعن أنس أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣/ ٥٨) من طريق عباد بن عبد الصمد ، وهو ضعيف جداً .
قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٤٢) : قال الشافعي : (فأحبُّ أن يقول هذا ، ويترحَّم على الميت ، ويدعو له ولمن خلّف) .

مسألةٌ : [حرمة النياحة] :

ويحرمُ النَّوْحُ علىٰ الميتِ ، وشَقُّ الجيوبِ ، ونشرُ الشعورِ ، وخمشُ الوجوهِ ؛ لما روت أمُّ عطيَّةَ رضي الله عنها : قالتْ : (نَهَانَا رسولُ الله ﷺ عن النَّوحِ ، فَمَا وَفَّتْ منَّا وَاحِدَةٌ ، إلاَّ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها)[١] .

وروىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ رضي الله عنه : (أن النبيَّ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ)[٢] .

وروىٰ ابنُ مسعودٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُوْدَ ، وَشَقَّ الجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ »[٣] .

ورويَ عنِ امرأةٍ بايَعَتِ النَّبيَّ ﷺ : أنَّها قالتْ : (أخذ علينا النَّبيُّ ﷺ أن

---

(١) أخرجه عن أم عطية رضي الله عنها البخاري (١٣٠٦) ، ومسلم (٩٣٦) في الجنائز ، ولفظه فيهما : (أخذ علينا النبيُّ ﷺ عند البيعة أن لا ننوح ، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة : أم سُليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ، وامرأتين ، أو ابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ ، وامرأة أخرى) .
وأخرجه عن أم عطية بألفاظ متقاربة أبو داود (٣١٢٧) في الجنائز ، والنسائي في « الصغرى » (٤١٨٠) في البيعة ، وأحمد في « المسند » (٦/٤٠٨) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٥١٤) مختصراً . وليس في مصادر التخريج ذكر لأم سلمة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد الخدري أبو داود (٣١٢٨) في الجنائز ، وأحمد في « المسند » (٣/٦٥) .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن مسعود البخاري (١٢٩٤) في الجنائز ، ومسلم (١٠٣) في الإيمان ، والترمذي (٩٩٩) ، والنسائي في « الصغرى » (١٨٦٠) و (١٨٦٢) و (١٨٦٤) ، وابن ماجه (١٥٨٤) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٥١٦) في الجنائز . قال الترمذي : حسن صحيح .
وفي الحديث : **حرمة الندب** : وهو ذكر محاسن الميت ، **والنياحة** : رفع الصوت ، ولطم الخدود ، وشق الجيوب : فتحات الثياب ، **وخمش** : جرح بشرة الوجوه ، ونشر الشعر ، والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك . **دعا بدعوى الجاهلية** : قال كلاماً فيه عدم الرِّضا لقضاء الله تعالى ، كالندب والنياحة ، أو ممَّا كان يقال قبل الإسلام .

لا نَخْمشَ وجهاً ، ولا ندعوَ ويلاً ، ولا نَشُقَّ جَيْباً ، ولا نَنْشُرَ شَعْراً)[١] .

ولأنَّ ذلكَ شبيهٌ بالتظلُّمِ والاستغاثَةِ ، وما فعلَهُ اللهُ تعالىٰ حقٌّ وعدلٌ .

ولأنَّ ذلك يجدِّدُ الحزنَ ، ويمنعُ الصبرَ ، فَحُرِّمَ .

وأمَّا البكاءُ مِنْ غيرِ ندْبٍ ، ولا نوحٍ : فيجوزُ ؛ لِمَا رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ ٱبْنَهُ إِبْرَاهِيمَ فِي حِجْرِهِ ، وَهُوَ يَنْزِعُ ، فَبَكَىٰ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « تَدْمَعُ العَيْنُ ، وَيَحْزَنُ القَلْبُ ، ولا نَقُولُ إِلاَّ مَا يُرْضِي الرَّبَّ ، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ »[٢] ثُمَّ فَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فقالَ سعدٌ : مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟! فَقَالَ : « إِنَّهَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ في قَلْبِ مَنْ يَشَاءُ ، وإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ »[٣] .

وروي أنّهُ قال للنبيِّ ﷺ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ عَنِ البُكَاءِ ؟! فَقَالَ : « لا ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ »[٤] .

وروي : (أنَّ النبيَّ ﷺ بَكَىٰ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، حَتَّىٰ سَالَتْ دُمُوعُهُ ، فرويَ : أنَّه قالَ في بُكَائِهِ عليه : « هَاهْ هَاهْ هَاهْ » ثَلاثَ مرَّاتٍ)[٥] .

فإنْ قيلَ : هذا صوتٌ ، وأنْتُم تكرهونَ الصوتَ ؟!

---

(١) أخرجه عن أسيد بن أبي أسيد ، عن امرأة من المبايعات أبو داود (٣١٣١) في الجنائز .

(٢) أخرجه بألفاظ متقاربة عن أنس البخاري (١٣٠٣) في الجنائز ، ومسلم (٢٣١٥) في الفضائل ، وأبو داود (٣١٢٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٦٩) في الجنائز .

(٣) أخرجه عن أسامة بن زيد البخاري (١٢٨٤) ، ومسلم (٩٢٣) ، وأبو داود (٣١٢٥) ، والنسائي في « الصغرى » (١٨٦٨) ، وابن ماجه (١٥٨٨) في الجنائز .

(٤) أخرج نحوه عن جابر ـ في قصة وفاة إبراهيم بن النبي ﷺ ـ الترمذي (١٠٠٥) في الجنائز ، ولفظه : أولم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال : « لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ، ورنة شيطان » . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

رنة شيطان : صوت مع بكاء فيه ترجع . وقيل : الغناء والمزامير .

(٥) أخرجه ـ مختصراً من طرق ـ عن عائشة الصديقة أبو داود (٣١٦٣) في الجنائز ، والترمذي في « الشمائل » (٣٢٦) وفي « الجامع الصحيح » (٩٨٩) ، وابن ماجه (١٤٥٦) في الجنائز . وليس فيه : (ها ها ها) ثلاث مرات . قال الترمذي : حسن صحيح . **في الحديث** : أنه لا مانع لأهل الميت وأصدقائهِ تقبيل وجهه والبكاء عليه .

فالجوابُ : أنَّهُ يحتملُ أنَّهُ كانَ مغلوباً عليهِ ، وما كان مغلوباً عليه الإنسانُ لا يؤاخذ بهِ . ويحتملُ أنْ يكونَ الصَوتُ المكروهُ ما كان بنوحٍ وتعديدٍ ، وهذا ليس بشيْءٍ منهُ .

إذا ثبت هٰذا : فالبكاءُ مباحٌ إلىٰ أنْ يَمُوتَ الميتُ ، فإذَا ماتَ : فيستحبُّ أن لا يبكيَ[(١)] .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وإنْ كانَ لا يحرمُ ؛ لِمَا روىٰ جابرُ بن عَتيكٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ جَاءَ إلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَابتٍ يَعُودُهُ ، فَوَجَدَهُ قد غُلِبَ عَلَيْهِ ، فَصَاحَ بِهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٦] ثُمَّ قَالَ : « قد غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيع » ، فَصَاحَتِ النِّسْوَةُ بِالبُكَاءِ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتهُنَّ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « دَعْهُنَّ يَبْكِينَ ، فَإِذَا وَجَبَتْ . . فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ » . قالوا : وما الوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « إِذَا مَاتَ »[(٢)] .

ولأنَّ البكاءَ بعدَ الموتِ يجدِّدُ الحزنَ ، ويمنعُ الصبرَ .

فإنْ قيلَ : فقد روىٰ عمرُ ، وابن عُمَرَ ، وأبو هريرةَ رضي الله عنهم : أن النبيَّ ﷺ قال : « إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »[(٣)] .

---

(١) في هامش (س) : (الأولى ترك البكاء بعد مفارقة الروح ، والاشتغال بالاسترجاع والدعاء ؛ لما روي عن النبيِّ ﷺ : أنه قال : « إذا أصابت أحدكم مصيبة . . فليقل : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٦] . اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجرني عليها ، وأبدلني خيراً منها ») .
أخرجه عن أمِّ سلمة أمِّ المؤمنين أبو داود (٣١١٩) ، وعند مسلم نحوه (٩١٨) بلفظ : « ما من مسلم تصيبه مصيبة ، فيقول ما أمره الله : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ اللهم أجرني في مصيبتي ، واخلف لي خيراً منها . . إلا أخلف الله له خيراً منها » .

(٢) أخرجه من طرق عن جابر بن عتيك مالك في « الموطأ » (١/ ٢٣٣ـ٢٣٤) ، ومن طريقه الشافعي في « ترتيب المسند » (٥٥٦) ، وأبو داود (٣١١١) ، والنسائي في « الصغرى » (١٨٤٦) في الجنائز ، وابن ماجه (٢٨٠٣) في الشهادة ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٥١) ، وابن حبان في «الإحسان» (٣١٨٠) . المثبت في مصادر التخريج ، وفي الأصل : (عبد الله بن عتيك) .
قالَ في « المجموع » (٥/ ٢٧٣) : بأسانيد صحيحة . **غلب عليه** : أي : أثَّر عليه الألم ، فلم يستطع الإجابة .

(٣) أخرجه من طريق ابن عمر وغيره ، عن أمير المؤمنين عمر البخاري (١٢٩٢) ، ومسلم =

قالَ أصحابُنا : فعن ذلكَ ثلاثةُ أجوبة :

أحدُها : أنَّ الشافعيَّ رحمه الله قال : (روي عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما : أنَّه قالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أمَّ المؤمنين رضي الله عنها عَن هٰذَا الخَبَرِ ؟ فَقَالَتْ : يَرحَمُ اللهُ عُمَر ، وَاللهِ ، مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ هكذا ، وإنَّما قَالَ : « إنَّ المَيِّتَ لَيُزَادُ فِي عَذَابِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . حَسْبُكُمُ القُرْآنُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤])[1] .

وروي عنها : أَنَّها قالت : مَاتَ يَهُودِيٌّ ، فكانَ أهلُهُ يبكونَ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ »[2] .

والجوابُ الثاني : قال المزنيُّ : تأويلُهُ : أن يكونَ الميتُ أوصىٰ بالبكاء عليه ، وهكذا أهلُ الجاهليةِ كانوا يوصونَ بالبكاءِ عليهم ، قال طَرَفَةُ بنُ العَبْدِ :

= (٩٢٧) ، والترمذي (١٠٠٢) ، والنسائي في « الصغرى » (١٨٥٣) و(١٨٥٨) ، وابن ماجه (١٥٩٣) في الجنائز ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦٦٨٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢٦٥) ، وأحمد في « المسند » (١/ ٢٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٧١) . قال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرج الخبر عن ابن عمر من طرق مسلم (٩٢٨) و(٩٣٠) و(٩٣٢) ، وأبو داود (٣١٢٩) ، والترمذي (١٠٠٤) في الجنائز ، والنسائي في « الصغرى » (١٨٥٥) .

وأخرجه عن أبي هريرة أبو يعلىٰ في « المسند » (٥٨٩٥) و (٦٤٤٢) . وفي الباب :

عن أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه (١٥٩٤) . قال في « الزوائد » : إسناده حسن .

وعن المغيرة نحوه عند مسلم (٩٣٣) في الجنائز .

وعن عمران عند النسائي في « الصغرى » (١٨٥٤) في الجنائز .

وعن ابن عباس عند النسائي في « الصغرى » (١٨٥٧) .

(١) أخرج خبر عائشة عن ابن عباس البخاري (١٢٨٨) ، ومسلم (٩٢٩) ، (٢/ ٦٤١ ، ٦٤٢) ، وأبو داود (٣١٢٩) ، والترمذي (١٠٠٦) ، والنسائي في « الصغرى » (١٨٥٥) و(١٨٥٨) في الجنائز .

(٢) أخرج خبر عائشة البخاري (١٢٨٩) ، ومسلم (٩٣٢) (٢٧) ، والنسائي في « الصغرى » (١٨٥٦) ، وابن ماجه (١٥٩٥) في الجنائز .

إِذَا مِـتُّ فَـٱنعِينِـي بِمَـا أَنَـا أَهْلُـهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الجَيْبَ يَا ٱبْنَةَ مَعْبَدِ[1]

والجوابُ الثالثُ : « إنَّ الميّتَ لَيُعَذَّبُ ببكاءِ أهلهِ عليه » ، أي : بما يبكي عليه أهلُه ؛ لأنَّ أهلَ الجاهليةِ كانوا يبكونَ علىٰ ميتِهم ، ويعدِّدونَ في بكائِهم ما كانَ يصنعُ من الظُّلمِ والقتلِ ، ويفتخرونَ بهِ .

مسألَةٌ : [زيارة القبور] :

ويستحبُّ للرجالِ زيارةُ القبورِ ؛ لِمَا روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « زُورُوا القُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ ، وَلا تَقُولُوا هُجْراً »[2] .

وروي : (أَنَّ النبيَّ ﷺ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فِي أَلْفِ مُقَنَّعٍ)[3] .

ويستحبُّ أنْ يسلِّمَ عليهم ، ويدعوَ لهم ؛ لما روىٰ ابنُ عبَّاس رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِقُبُورٍ بالمدينةِ ، فأقبلَ عليها بوجهِهِ ، وقال : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، يَا أَهْلَ القُبُورِ ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا ، وَنَحْنُ بالأَثَرِ »[4] .

---

(١) البيت من بحر الطويل ، وهو من أبيات المعلقة ، في « ديوانه » (٣٩) ، و« لسان العرب » (١٢/٥٠٣) .

(٢) أورده عن زيد بن ثابت المتقي الهندي في « كنز العمال » (٤٢٥٥٢) بلفظه ، وعزاه للطيالسي ، وسعيد بن منصور . وبنحوه :
عن ابن عباس ذكره المتقي الهندي في « كنز العمال » (٤٢٥٩٨) ، ونسبه للطبراني .
وأخرجه عن أبي سعيد الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٠٣) .
وأخرج عن أبي هريرة نحوه من طرق مسلم (٩٧٦) (١٠٨) ، وأبو داود (٣٢٣٤) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٠٣٤) ، وابن ماجه (١٥٧٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٧٦) في الجنائز .
وعن بريدة أخرجه مسلم (٩٧٧) ، وأبو داود (٣٢٣٥) ، والترمذي (١٠٥٤) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٠٣٣) وتفرَّد هو فيه بـ : « ولا تقولوا هجراً » في الجنائز .
هجراً : فحشاً ، وهو الكلام الباطل .

(٣) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في « التمهيد » (٣/ ٢٣٠) . **المقنع** : المستور الوجه بالقناع .

(٤) أخرجه عن ابن عباس الترمذي (١٠٥٣) ، وقال : حديث حسن . وأورده النواوي في « الأذكار » (٤٨٨) . **الأثر** : التبع .
=

وروتْ عائشةُ رضي الله عنها : أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ إلى البَقِيعِ ، فقال : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ عَنْ قَرِيبٍ بِكُمْ لاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ »[١] .

ورويَ : أنَّه قال : « اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ »[٢] .

وأما النساءُ : فلا يجوزُ لهنَّ زيارةُ القبورِ[٣] ؛ لقوله ﷺ : « لَعَنَ اللهُ زَوَّاراتِ القُبُورِ »[٤] .

= **ومن أدب الزيارة** : أن يكون الزائر إلى حدٍّ كانَ يقربُ منه لو كان حيّاً . وفي الباب :
عن أبي هريرة عند مسلم (٢٤٩) ، وأبو داود (٣٢٣٧) ، والنسائي في « الصغرىٰ » (١٥٠) ، وابن ماجه (٤٠٣٦) .

(١) أخرجه عن عائشة الصديقة بألفاظ متقاربة مسلم (٩٧٤) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٠٣٩) في الجنائز .
بقيع الغرقد : البقيع مدفن أهل المدينة ، **والغرقد** : نبت كان فيه من كبار العوسج ، وفيه : إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حيٍّ وميت . وفي الباب :
عن بريدة رواه مسلم (٩٧٥) ، وأبو داود (٣٢٣٥) ، وابن ماجه (١٥٤٧) .

(٢) أخرجه عن عائشة الصديقة مطوَّلاً ابن ماجه (١٥٤٦) في الجنائز ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٥٩٦) ، وذكره النواوي في « حلية الأبرار » (٤٩٠) . قال عنه الحافظ ابن حجر : حديث حسن .

(٣) قال في « المجموع » (٥/ ٢٧٧) : قوله هذا شاذّ في المذهب ، والذي قطع به الجمهور : أنها مكروهة لهنَّ كراهة تنزيه .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة الترمذي (١٠٥٦) ، وابن ماجه (١٥٧٦) في الجنائز . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب :
عن ابن عباس رواه أبو داود (٣٢٣٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٠٤٣) ، وابن ماجه (١٥٧٥) .
وعن حسان بن ثابت أخرجه ابن ماجه (١٥٧٤) . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح .

ومفاد الحديث : أن في زيارتهن تجديداً للحزن والبكاء ، وقد يصل إلى النياحة كما هو من عادتهن ، وقد يكنَّ في المقبرة من غير ذي محرم ، فيكون فيه فتنة للشوابِّ وذوات المظهر ؛ لوجود الخلوة بهنَّ ، أمّا زيارتهن من غير نواح ونحوه ، مع صحبة بعض المحارم أو جماعة النساء . . فجائزة ولا تكره ، كحضورها الجماعة في المسجد ، وفي الباب من الأحاديث ما يدلُّ على وجودهنَّ في المقابر : كحديث أنس الذي رواه البخاري (١٢٨٣) ، ومسلم (٩٢٦) ، =

ولا يكرهُ المشي في المقبرةِ بنعلينِ(١) ، وقال أحمدُ رحمه الله : (يكرهُ) .

دليلنا : ما روي في حديث المُسَاءَلَة : « وإنه ليسمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ »(٢) .

ويكرهُ أن يطأَ القبرَ ، أو يجلسَ عليهِ ، أو يتّكيءَ عليهِ .

وقالَ مالكٌ : (لا يكرهُ ذلك إلاَّ أنْ يكونَ لبولٍ أو غائطٍ) .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ نَارٍ ، فَتَحْرِقَ ثَوْبَهُ ، وَيَصِلَ إِلَى بَدَنِهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ »(٣) .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ ، ولا تُصَلُّوا إِلَيْهَا »(٤) .

فإنْ لم يكنْ لهُ طريقٌ إلىٰ قَبْرِ مَنْ يزوره إلاَّ أنْ يمشيَ علىٰ قبرٍ . . جَازَ لهُ المشيُ عليهِ ؛ لأنَّه موضعُ عذرٍ .

ويكرهُ المبيتُ في المقبرةِ ؛ لما فيها مِنَ الوحشةِ .

ويكرهُ أنْ يبنيَ علىٰ القبرِ مسجداً ؛ لِمَا روىٰ أبو مرثَدٍ الغَنويُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

= وفيه : « اتقي الله واصبري » ، وأحاديث السيدة عائشة رضي الله عنها السابقة ، وأنه ﷺ : لم ينكر عليهنَّ . والمختار : أن لا يدخلن في ضمن الرجال إلا محتشمات ، متبذلات ، غير متبرجات ، ولا منفردات .

(١) لأنها لا تخلو من النجاسة ، والحديث الوارد عن بشير بن معبد ابن الخصاصية عند أبي داود (٣٢٣٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٠٤٨) ، وابن ماجه (١٥٦٨) بلفظ : « يا صاحب السبتيَّتينِ ، ألقِ سبتيَّتيكَ » ، وإسناده حسن ، محمول على أنه ﷺ أمره بخلعهما ؛ لأنهما من لباس أهل الترفه والخيلاء والنعيم ، فأحبَّ أن يكون دخوله المقبرة بزي التواضع ولباس الخشوع ؛ لأن المقام يقتضي ذلك ، والله أعلم .

(٢) أخرجه من حديث أنس البخاري (١٣٣٨) في الجنائز ، ومسلم (٢٨٧٠) في الجنة وصفة نعيمها ، وأبو داود (٣٢٣١) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٠٤٩) و(٢٠٥٠) في الجنائز .
المساءَلة : سؤال منكر ونكير . **خفق نعالهم** : قال ابن الأثير : إن الميت يسمع صوت نعالهم إذا مشوا للانصراف .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة مسلم (٩٧١) ، وأبو داود (٣٢٢٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٠٤٤) ، وابن ماجه (١٥٦٦) في الجنائز .

(٤) أخرجه عن أبي مرثد الغنوي مسلم (٩٧٢) ، وأبو داود (٣٢٢٩) ، والترمذي (١٠٥٠) في الجنائز ، والنسائي في « الصغرى » (٧٦٠) في القبلة .

« لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَناً ، فَإِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ ؛ لأَنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »[١] ، وروىٰ جابرٌ رضي الله عنه : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُجَصَّص القُبُورُ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُبْنَى ، وَأَنْ تُوطَأَ) .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (وأكرهُ أَنْ يُعَظَّمَ مخلوقٌ حتَّىٰ يجعلَ قبرُهُ مسجداً ، مخافةَ الفتنةِ عليهِ ، وعلىٰ مَنْ بعدَه من الناسِ) .

مسألَةٌ : [إطعام أصحاب المصيبة] :

ويستحبُّ لقرابةِ الميتِ وجيرانهِ أَنْ يعمَلوا لأهلِ الميتِ طعاماً يشبعُهم يومَهم وليلتَهم ؛ لِمَا روي : أَنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا جاءَهُ نَعْيُ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه . . قال : « ٱصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ »[٢] .

ولأنَّ ذلكَ منَ البِرِّ والمعروفِ .

وقال ابنُ الصبَّاغ : وأمَّا إصلاحُ أهلِ الميتِ طعاماً ، وجمعُ الناسِ عليهِ : فَلَمْ يُنْقَلْ فيهِ شيْءٌ ، وهو بدعةٌ ، غَيْرُ مستحبٍّ[٣] .

---

(١) أخرجه مختصراً عن عائشة الصديقة البخاري (١٣٣٠) في الجنائز ، ومسلم (٥٢٩) ، والنسائي في « الصغرى » (٧٠٣) في المساجد .

وعن ابن عباس رواه البخاري (٣٤٥٤) في الأنبياء ، ومسلم (٥٣١) في المساجد . ولفظ حديث عائشة : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، وروى مالك في « الموطأ » (١/ ١٧٢) ، عن عطاء بن يسار مرسلاً : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » بسند صحيح ، وحديث أبي مرثد المازُّ قبله يدلُّ بقوله :« ولا تصلوا إليها » علىٰ المعنى المراد ،والله أعلم .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن جعفر الشافعي في « الأم » (١/٢٤٧) ، وأحمد في « المسند » (١/ ٢٠٥) ، وأبو داود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) ، وابن ماجه (١٦١٠) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٧٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٦١) في الجنائز . قال الترمذي : حسن صحيح . وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/١٤٦) ، وقال : وصحَّحه ابن السكن . وله شاهد :

عن أسماء بنت عميس عند أحمد في « المسند » (٦/ ٣٧٠) ، وابن ماجه (١٦١١) .

(٣) لما روى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، قال : (كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت ، =

. . . .

= وصنعةَ الطعام ـ بعد الدفن ـ من النياحة) . رواه أحمد في « المسند » (٤/ ١) ، وابن ماجه (١٦١٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين . قاله ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٤١) .

وهذه من البدع المحرمة مع ما يضم إليها من القبائح المنكرة ، وثبت في « صحيح ابن حبان » (٥) : « إن كلَّ محدثة بدعة ، وكلَّ بدعة ضلالة » .

وإنما يسنُّ ذلك في يوم الموت فقط ، لا أن يتعدد على أيام الأسبوع بما يسمىٰ اليوم : بالتنزيلة . وهذا الحديث أصل في المشاركات والمواصلات في باب الأطعمة عند الحاجة .

الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعهم الطعام ، والمبيت عندهم ، كلُّ ذلك من فعل الجاهلية ، وكذلك ما يصنع من الطعام في الأسبوع ، أو أوَّل خميس ، وفي يوم الأربعين ، وعند انتهاء الزوج من العدَّة ، وعند مرور سنة ، وفي المواسم الأخرى ، فهي تجديد للأحزان ما أنزل الله بها من سلطان .

وما يجتمع له النساء أسبوعياً بعد العصر بما يسمَّى : أخذ الخاطر أو العصرية ، كلُّ ذلك لا ينبغي للمسلمين أن يفعلوه ؛ لأنه من باب الاقتداء بالكافرين ، ومن فعل ذلك أو استباحه . . فقد عصى الله ، وأعان على الإثم والعدوان .

فصل في تلقين الميت :

وأمَّا تلقين الميت بعد الدفن : فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه ، وممن نصَّ على استحبابه القاضي حسين في « تعليقه » ، وأبو سعدٍ المتولي في « التتمة » ، وقال الإمام أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي : إذا فرغ من دفنه يقف عند رأسه ، ويقول : يا فلان بن فلان ، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنَّ الله يبعث من في القبور ، قل : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبيّاً ، وبالكعبة قِبلة ، وبالقرآن إماماً ، وبالمسلمين إخواناً ، ربي الله لا إلٰه إلا هو ، وهو ربُّ العرش العظيم . اهـ « التهذيب » .

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح في « فتاويه » (١/ ٢٦١) : التلقين هو الذي نختاره ونعمل به ، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين ، وقد روينا فيه حديثاً عن أبي أمامة ، ليس بالقائم إسناده ، ولكن اعتضد بشواهد ، وبعمل أهل الشام به قديماً ، ولا يلقَّن الصغير ما لم يبلغ ويصير مكلفاً .

أما حديث أبي أمامة : فقد أخرجه الطبراني في « الكبير » (٨/ ٢٥٠) وفي « الدعاء » (١٢١٤) ، وإسناده ضعيف جدّاً ، ولفظه : أمرنا رسول الله ﷺ ، فقال : « إذا مات أحدٌ من إخوانكم ، فسويتم التراب علىٰ قبره . . فليقم أحدكم عند رأس قبره ، ثمَّ ليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يسمعه ، ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يستوي قاعداً ، ثم =

وبالله التوفيقُ

* * *

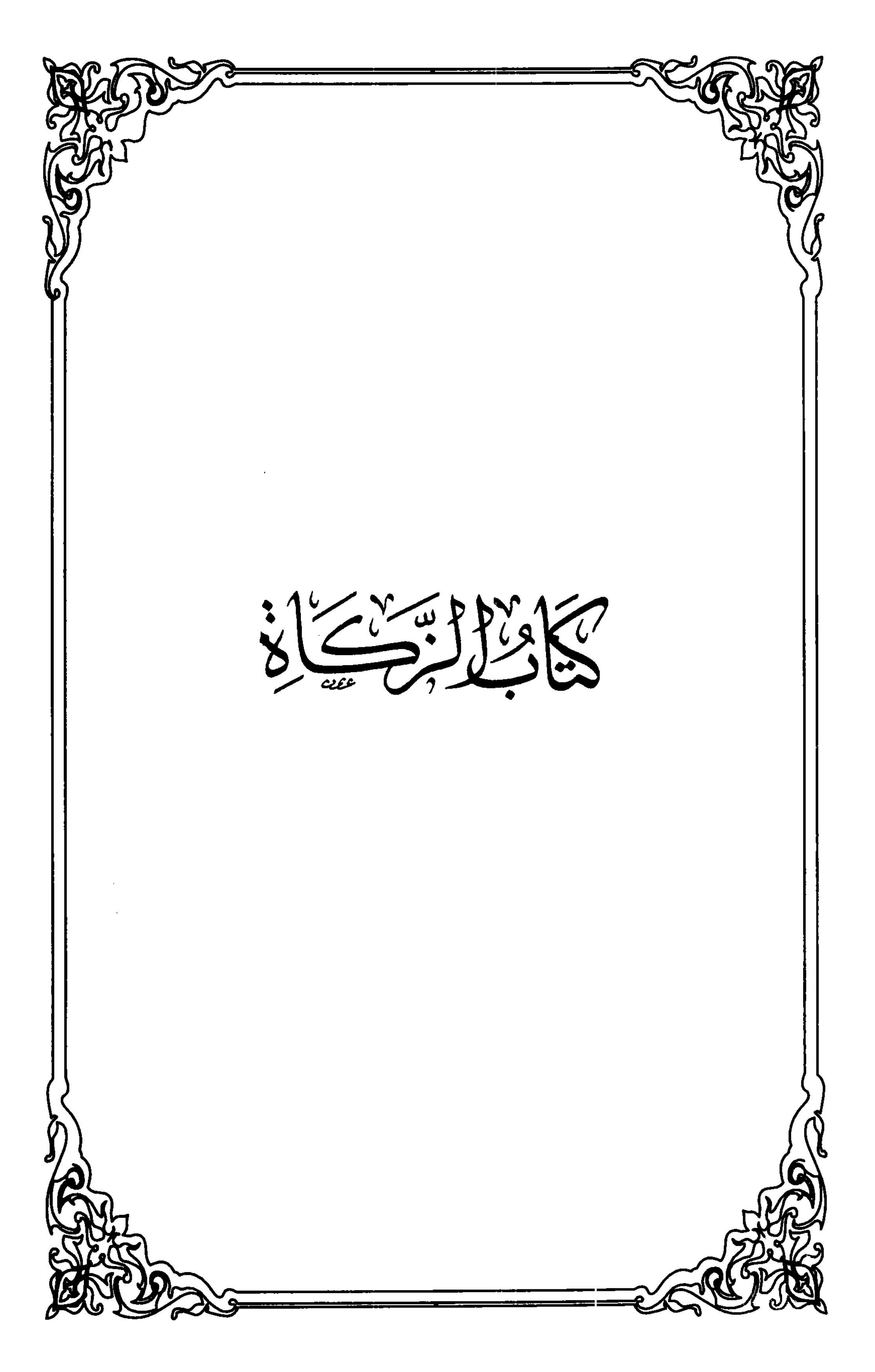
= يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إلٰه إلا الله ، وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمَّدٍ نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كلُّ واحد منهما بيد صاحبه ، ويقول : انطلق بنا ، ما نقعد عند من قد لقِّن حجَّته ، فيكون الله عز وجل حجيجه دونهما » . فقال رجل : يا رسول الله . فإن لم يعرف أمه ؟ قال : « فينسبه إلى حواء عليها السلام ، يا فلان ابن حواء » .

قال في « المجموع » (٥/ ٢٦٧) : هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به .

وجاء في هامش (س) : (يستحب تلقين الميت بعد مواراته بالتراب) ؛ لأنَّ الخبر ورد بسؤال القبر : فمنه ما روي ـ كما في « كنز العمال » (٤٢٩٤٦) ، ونسبه للحاكم في « الكنى » ، والأصبهاني في « الحجة » ، ورسته في « الإيمان » ، وأبي الشيخ في « السنة » ، وهو عند ابن أبي داود في « البعث » (٧) بألفاظ متقاربة ـ عن رسول الله ﷺ: أنه قال لعمر : « كيف بك يا عمر ، إذا أدخلت القبر ، وقد دخل عليك منكر ونكير ؟ » ، فقال عمر : ومن منكر ونكير؟ فقال ﷺ : « هما فتَّانا القبر » . وفي رواية : « ملكان ، غليظان ، فظَّان ، أزرقان ، يجرَّان شعورهما ، وينحتان الأرض بأنيابهما ، يقولان : مَن ربك ؟ وما دينك ؟ » ، فقال عمر : ومعي مثل عقلي هذا ؟ فقال ﷺ : « نعم » ، فقال : إذن أكفيكهما .

وقال النواوي أيضاً : اتَّفق العلماء والمحدِّثون على المسامحة في أحاديث الفضائل ، والترغيب والترهيب ، وقد اعتضدت هذه المعاني بشواهد من الأحاديث ، كحديث : « اسألوا له التثبيت » ، ووصية عمرو بن العاص ، وهما صحيحان ، وقد تقدما . وللبيهقي كتاب حافل في « إثبات عذاب القبر » قد طبع .

نسأل الله تعالى أن يحسن ختامنا ، ويؤنس وحشتنا ، ويرحم غربتنا ، وأن يثبتَنا بالقول الثابت ، ويجعلَ في قبورنا نوراً ، وأن يكرمنا بإنعامه علينا ، لتكون روضة من رياض الجنة ، إنه خير مأمول ، وأكرم مسؤول ، وصلى الله وسلم على سيّد أصفيائه وخاتم أنبيائه محمَّدٍ الرسول .



كِتَابُ الزَّكَاةِ

كتاب الزكاة[١]

والأَصْلُ في وجوبِ الزكاةِ : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] .

فأمرَ بالإيتاءِ ، وهو الدفعُ .

وقولُه تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البينة : ٥] .

وقولُه تعالىٰ : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وقولُه تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾ [التوبة : ٣٤ـ٣٥] .

فتَوَاعَدَهُم علىٰ الكَنزِ ، والكنزُ : كلُّ مالٍ لم تؤدَّ زكاتُهُ .

ورويَ ذلكَ عن ابنِ عمرَ[٢] ، وأبي هريرةَ رضي الله عنهم .

ويدلُّ علىٰ وجوبِها مِنَ السنَّةِ : ما روىٰ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ . . مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَطْلُبُهُ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ حَتَّىٰ يُطَوِّقَهُ ، وَتَلا قَوْلَهُ تعالىٰ : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾[٣] [آل عمران : ١٨٠] .

---

(١) **الزكاة ـ في اللغة ـ**: عبارة عن النمو والبركة والطهارة والصلاح وصفوة الشيء والزيادة . وفي الشرع : عبارة عمَّا يُخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص ، وكان فرضها في السنة الثانية للهجرة بعد زكاة الفطر ، وثبوتها بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

(٢) أخرج أثر ابن عمر مالك في « الموطأ » (١/٢٥٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧١٤٠) و (٧١٤١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٨٣) ، والطبري في « التفسير » (١٠/٨٣) .

(٣) أخرجه عن ابن مسعود بألفاظ متقاربة الشافعي في « ترتيب المسند » (٦١٠) ، والترمذي =

وروىٰ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « بُنِيَ الإِسْلامُ علىٰ خمسٍ : شَهَادَةِ : أنْ لا إِلٰه إلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ البَيْتِ »[١] .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ رضي الله عنه لمَّا بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم ، وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ »[٢] .

ووجوبُ الزكاةِ إجماعٌ بينَ المسلمينَ[٣] ، لا خِلافَ بينَهم في ذلك .

= (٣٠١٦) في التفسير ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٤١) ، وابن ماجه (١٧٨٤) في الزكاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . قال في « الفتح » (٣/ ٣١٨) : وللطبراني عن ابن مسعود : « ينقر رأسه » . وفي الباب :

عن أبي هريرة رواه البخاري (١٤٠٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٨٢) و « الكبرى » (٢٢٦١) .

وعن ثوبان أخرجه ابن حبان في « الإحسان » (٣٢٥٧) بسند صحيح ، وفيه : « يتبعه فيقول : أنا كنزك الذي خلفت » .

وعن جابر رواه مسلم (٩٨٨) (٢٧) في الزكاة . **مُثِّل** : صُوِّر . **شجاعاً** : الحية الذكر . **أقرع** : الذي ابيضَّ رأسه من كثرة السم . **يطوقه** : يلتف حول عُنقه كالطوق .

وظاهر الحديث : أن الله تعالى يُصَيِّر نفس المال بهذه الصفة . نسأله سبحانه العافية .

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) ، والترمذي (٢٦١٢) ، والنسائي في « الصغرى » (٥٠٠١) في الإيمان ، ولم ترد لفظة : (شهر) في مصادر التخريج .

فالزكاة هي أحد أركان الإسلام ، وبهذا الخبر يكفرُ جاحدها وإن أتى بها ، وهذا في الزكاة المجمع عليها ، دون المختلف فيها ، كالركاز ، ويقاتَل الممتنع من أدائها ، وتؤخذ منه قهراً ، كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه .

(٢) أخرجه عن ابن عباس البخاري (١٤٥٨) في الزكاة ، ومسلم (١٩) في الإيمان .

قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٤٤) : استُدلَّ به على عدم وجوب الزكاة على الكافر الأصلي ، فأما المرتد : فقد عُلم بالتواتر : أن الخليفة أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة ومانعي الزكاة حتى أخذها منهم ، وقال لعمر بن الخطاب : (والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعوني عناقاً ـ أو : عِقالاً ـ كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ . . لأقاتلنَّهم على منعها) . وهذا في « الصحيحين » وغيرهما من كتب الإسلام .

(٣) قال ابن هبيرة في « الإفصاح » (١/ ١٣١) وكذا العثماني في « رحمة الأمة » (ص/ ١٥٩) : وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام ، وفرض من فروضه تعالى .

إذا ثبت هذا : فالزَّكَاةُ ـ في اللُّغةِ ـ : هي النماءُ والزيادةُ ، يقال : زكتِ الثمرةُ : إذا كَثُرَتْ ، وزَكَتِ النفقةُ : إذا بُورِكَ فيها ، ويُسمَّىٰ ما يدفعُ إلىٰ المساكينِ : زكاةً ؛ لأنَّها تُثَمِّنُ المالَ .

واختلفَ أصحابُنا في الآياتِ التي ذكرْناها ، وهي قولُه تعالىٰ : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] ، وفِيما يشبِهُها مِنَ الأخبارِ :

فمنهم مَنْ قالَ : إنّها مجملةٌ ، وهو قولُ أبي إسحاقَ ؛ لأنَّ المُجْمَلَ : ما لا يُعْلَمُ المرادُ منه إلاَّ ببيانٍ ، وهذه الآياتُ والأخبارُ بهذه الصفةِ .

فعلىٰ هٰذا : لا يُحتجُّ بِها إلاَّ علىٰ وجوبِ الزَّكاةِ ، فأمَّا علىٰ القدْرِ المُخْرَجِ : فلا يُحتَجُّ بِها .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : هي عامَّةٌ تدُلُّ بظاهِرِهَا ؛ لأنَّ الصلاةَ هي الدُّعاءُ ، والزكاةَ النماءُ ، فيصحُّ أنْ يحتجَّ بِها علىٰ وجوبِ فعلِ ما يُسمَّىٰ صلاةً ، وعلىٰ إخراجِ ما يَقَعُ عليهِ الاسْمُ في الزَّكاةِ ، ولا يجبُ ما زادَ علىٰ ذلكَ إلاَّ بدليلٍ .

مسألَةٌ : [وجوب الزكاة في الملك الحقيقي] :

ولا تجبُ الزكاةُ في مالِ المكاتَبِ .

وقال أبو ثورٍ : (تجبُ الزكاةُ في مالهِ) .

وقال أبو حنيفةَ : (يجبُ العشرُ في أرضِهِ) .

دليلنا : ما روىٰ جابرٌ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا زَكَاةَ في مَالِ المُكَاتَبِ »[1] .

---

(١) أخرجه عن جابر الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٨) بلفظ : « ليس في مال المكاتب زكاة » ، والبيهقي موقوفاً في « السنن الكبرى » (٤/ ١٠٩) في الزكاة .
قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٤٤) : لا يصحُّ ، قال الشافعي : وروي عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير . وقال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٦٨) : فيه ضعيفان ومدلس .

ولأنَّ هذا يجبُ في المالِ علىٰ طَرِيقِ المُوَاسَاةِ[1] ، فلمْ يجبْ في مالِ المكاتبِ ، كنفقةِ الأقاربِ ، فإنْ أدَّىٰ المكاتَبُ ما عليهِ مِنْ نجومِ الكتابةِ . . عَتَقَ ، واستأنفَ الحولَ علىٰ ما بقيَ في يدهِ ، وإنْ عجزَ . . رَدَّ ما بيدِهِ إلىٰ سيِّدِهِ ، واستأنَفَ بهِ السيِّدُ الحَوْلَ ، وكانَ كـ : مالٍ استفادَ ملكَهُ في هذهِ الحالةِ .

وإنْ مَلَّكَ السيِّدُ عبدَه ، أو أمَّ ولدِهِ مالاً :

فإنْ قلنا بقولِهِ **القديمِ** ، وأنَّه يَملِكُ . . لم يجبْ علىٰ السيدِ فيهِ زكاةٌ ؛ لأنَّه خارجٌ عنْ ملكِهِ ، ولا يجبُ علىٰ العبدِ فيهِ زكاةٌ ؛ لأنَّ ملكَهُ أضعفُ منْ ملكِ المكاتبِ ؛ لأنَّ للسيِّدِ أنْ يسترجِعَهُ متَىٰ شاءَ .

وإن قلنا بقولِهِ **الجديدِ** ، وأنَّ العبدَ لا يَملكُ إذَا مُلِّكَ . . فإنَّ حولَ السيِّدِ لا ينقطعُ فيهِ ، ويجبُ علىٰ السيدِ زكاتُهُ .

وإنْ كانَ نصفُه حرّاً ، ونصفُهُ مملوكاً ، وملكَ بنصفِهِ الحرِّ نصاباً . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المشهورُ ـ : أنَّهُ لا يجبُ عليهِ فيهِ زكاةٌ ؛ لنقصانِهِ بالرِّقِّ .

والثاني : يجبُ عليهِ فيهِ الزكاةُ ؛ لأنَّهُ يَملِكُهُ ملكاً تامّاً .

مسألَةٌ : [لا يخاطب الكافر بالزكاة] :

وأمَّا الكافرُ الأصليُّ : فلا يصحُّ إخراجُ الزكاةِ منه ، وهَلْ هو مخاطَبٌ بوجوبِها ، ويكونُ آثماً بها ؟ فيهِ وجهانِ ، مضىٰ ذكرُهما .

وأمَّا المرتدُّ : فإنِ ارتدَّ بعدَ وجوبِ الزكاةِ عليهِ . . لمْ يسقُطْ عنه بردَّتِهِ مَا قدْ وجَبَ عليهِ ، وبهِ قالَ أحمدُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يسقُطُ عنهُ)[2] .

دليلنا : أنَّه قد ثبتَ وجوبُه عليهِ ، فلم يسقط بردَّتِهِ ، كالدَّيْنِ .

---

(١) **المواساة** ، يقال : آسيته بمالي ، أي : جعلته أُسوتي في الانتفاع به .
(٢) لأنه يعتبر المرتدّ كالكافر الأصليّ .

وإنِ ارتَدَّ في أثناءِ الحولِ . . فهلْ ينقطعُ الحولُ ؟ يبنىٰ علىٰ حكمِ ملكِهِ ، وفيهِ طريقانِ :

قال أبو العبَّاسِ : في ملكِهِ قولانِ :

أحدُهما : أنَّ ملكَهُ لا يزولُ بالرِّدَّةِ ، وإنَّما يزولُ بالموتِ .

فعلىٰ هٰذا : لا ينقطعُ حولُه ، وتجبُ عليهِ الزكاةُ عندَ حلولِ الحولِ .

والثاني : أنَّ ملكَهُ موقوفٌ .

فإنْ رجعَ إلىٰ الإسلامِ . . بَنَيْنَا أنَّ ملكَهُ لمْ يَزُلْ[1] .

فعلىٰ هٰذا : تجبُ عليه الزكاةُ .

وإنْ لمْ يعُدْ . . بنينَا أنَّ ملكَهُ زالَ بنفس الرِّدة .

فعلىٰ هٰذا : لا تجبُ الزكاةُ في مالِهِ .

وقالَ أبو إسحاقَ : في ملكِهِ ثلاثةُ أقوالٍ :

قولانِ : هما الأوَّلانِ .

والثالثُ : أنَّ ملكَهُ زالَ عن مالِهِ بنفسِ الرِّدةِ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ .

فعلىٰ هٰذا : لا تجبُ الزكاةُ ، واختارَ صاحبُ « المهذَّبِ » طريقةَ أبي إسحاقَ[2]

مسألَةٌ : [الزكاة حقٌّ في المال] :

وتَجِبُ الزكاةُ في مالِ الصبيِّ ، والمعتوهِ والمجنونِ ، ويجبُ علىٰ الوليِّ إخراجُها مِنْ مالِهِ ، وروي ذلكَ عنْ عُمَر ، وعليٍّ ، وابنِ عُمرَ ، وبهِ قَالَ مالكٌ ، وابنُ أبي ليلىٰ .

---

(١) في هامش (س) : (ويفارق ما إذا أوصىٰ بنصاب لإنسان ، وقلنا : الوصية موقوفة ، فإنا لا نوجب عليه الزكاة ، إذا قبلها ، والفرق : أنَّ هناك أصل الملك كان للميت ، فما لم يتحقق ثبوت الملك له لم نوجب الزكاة . وها هنا : أصل الملك ثابت له ، فأبقينا الحكم عند زوال العارض على ما كان) .

(٢) قال في « المجموع » (٥/ ٢٩٢) : أصحهما أنه موقوف : إن عاد إلى الإسلام وتبينا بقاءه . . فتجب ، وإلا فلا .

وقال ابنُ مسعودٍ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : (تجبُ ، ولكنْ لا تخرجُ حتَّىٰ يبلغَ الصبيُّ ، ويفيقَ المعتوهُ والمجنونُ ، فيؤدِّيَها) .

وقال ابنُ شبرمةَ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : (لا تجبُ الزكاةُ في مالِهم ، وإنَّما تجبُ زكاةُ الفطرِ والعُشْر في مالِهم)[١] . وروي ذلك عنِ ابنِ عباسٍ .

دليلنا : قولُه ﷺ : « في الرِّقَةِ رُبُعُ العُشُرِ ، وَفِي الغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »[٢] . ولم يفرِّقْ .

وقولُه ﷺ : « ٱبْتَغُوا في أَمْوَالِ اليَتَامَىٰ لا تَأْكُلهَا الزَّكَاةُ »[٣] .

ولأنَّه حرٌّ مسلمٌ ، فجازَ أنْ تجبَ الزكاةُ في مالِهِ ، كالبالغِ .

---

(١) هذا رأيهم ، والصحيح عند الشافعية الوجوب ؛ لأنَّ الصغر لا يمنع وجوب الحقوق المالية ، وغرامة المتلفات ، ونفقة الأقارب ونحوها .

(٢) قطعة من حديث أنس رواه البخاري (١٤٥٤) ، وأبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٤٧) ، وابن ماجه (١٨٠٠) مختصراً ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٤٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٨٥) ، ولفظه : (أنَّ أبا بكر كتب له هذا الكتاب لمَّا وجهه إلى البحرين لجمع الزكاة . . .) . وبه استدل الإمام الشافعي على أنَّ الزكاة واجبة في كلِّ مالٍ ، لكلِّ حرٍّ مسلم ، وهذا عامٌّ في كلِّ كبير وصغير ويتيم .

(٣) أخرجه عن يوسف بن ماهك مرسلاً الشافعي في « ترتيب المسند » (٦١٤) وفي « الأم » (٢/ ٢٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦٩٨٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٠٧) في الزكاة .

قال في « المجموع » (٥/ ٢٩٣) : بإسناد صحيح ، وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٦٧) ، وقال : أكَّده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً . وفي الباب :

خبر عمر موقوفاً رواه الشافعي في « المسند » (٦١٥) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦٩٩٠) بلفظ : (ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة) .

وعن أنس أخرجه الطبراني في « الأوسط » بلفظ : « اتجروا في أموال اليتامىٰ لا تأكلها الزكاة » ، كما في « الجامع الصغير » (٩٦) ، وأشار إلى صحَّته ، وسبقه إلى ذلك الزين العراقي والحافظ الهيثمي ، وحسَّنه ابن حجر . انظر « فيض القدير » (١/ ١٠٨) .

وخبر القاسم رواه الشافعي في « ترتيب المسند » (٦١٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦٩٨٤) ، قال : (كانت عائشة تليني أنا وأخوين يتيمين في حِجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة) .

=

مسألةٌ : [أنواع المزكِّين] :

إذا تقرَّرَ ما ذكرناهُ : فالناسُ في الزكاةِ علىٰ ثلاثةِ أضربٍ :

[أحدها] : ضربٌ يعتقدُ وجوبَها ، ويؤدِّيها في الوقتِ الذي تحلُّ عليهِ ، فهذا داخلٌ تحتَ المدحِ في قولهِ تعالىٰ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ﴾ [المؤمنون : ١ـ٤] .

وفي قوله تعالىٰ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلىٰ : ١٤] وما أشبهها منَ الآياتِ .

والضربُ الثاني : يعتقدُ وجوبَهَا ، ولا يؤدِّيها ، وهم فُسَّاقُ المسلمينَ ، فإنْ كانوا في قبضةِ الإمامِ . . ضيَّقَ عليهِم ، وأخذَها منهم .

وإنِ امتَنعوا بِمَنَعَةٍ . . قاتَلَهمُ الإمامُ كمَا قاتلَ أبو بكرٍ رضي الله عنه مانِعيها .

وإنْ أخْفَوْا أموالَهم . . حبَسَهمُ الإمامُ ، فإذا ظهرتْ . . ففي القدرِ الذي يؤخذُ منهم قولانِ :

[أحدهما] : قال في **القديمِ** : (يأخذُ منهمُ الزكاةَ ، وشَطْرَ مالهم ، عقوبةً لهم)؛ لما روىٰ بَهْزُ بنُ حَكِيم [بنِ معاويةَ بنِ حيدةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه] : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « وَمَنْ مَنَعَهَا . . فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ فِيهَا شَيْءٌ »[1] .

= وحديث ابن عمرو عند الترمذي (٦٤١) : أنَّ النبيَّ ﷺ خطب الناس ، فقال : « ألا من ولي يتيماً له مال . . فليتجر به ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » . قال الترمذي : فيه ضعيف .
وعن ابن عمر رواه الشافعي في « ترتيب المسند » (٦١٨) : (أنه كان يزكّي مال اليتيم) .
وانظر أيضاً ما أورده عبد الرزاق في « المصنف » (٤/ ٦٦ـ٧١) باب صدقة مال اليتيم .

(١) قطعة من حديثٍ أخرجها عن معاوية بن حيدة القشيري أبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٤٤) و (٢٤٤٩) في الزكاة ، وأحمد في « المسند » (٤/ ٢و٤) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٩٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٠٥ و ١١٦) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٤١) .
قال في « المجموع » (٥/ ٢٩٨) : إسناده إلى بهز صحيح لكن اختلف في بهز ، ونقل عن الشافعي : أن هذا الحديث لا يثبته أهل العلم . **شطر** : نصف ماله ، عقوبة لمنعه . **عزمة من عزمات ربنا** : حقٌّ من حقوقه تعالى ، وواجب ممّا أوجبه .

و[**الثاني**] : قال في **الجديد** : (تُؤْخَذُ منه الزكاةُ لا غَيْرَ) ؛ لقولِهِ ﷺ : « لَيْسَ في المَالِ حَقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ »[١] ، ولأنَّها عبادةٌ ، فلا يجبُ بالامتناعِ منها أَخْذُ شطرِ مالِه ، كسائرِ العباداتِ ، والخبرُ منسوخٌ ؛ لأنَّ العقوباتِ كانَتْ في أوَّلِ الإسلامِ في الأموالِ .

والضربُ الثالثُ : مَنْ لا يقرُّ بوجوبِ الزكاةِ ، فإنْ كانَ قريبَ عهدٍ بالإسلامِ ، أو ناشئاً في باديةٍ لا يَعْلَمُ وجوبَ الزكاةِ . . فإنَّه يُعرَّفُ وجوبَ الزكاةِ .

وإنْ كَانَ مِمَّنْ نشأَ معَ المسلمينَ . . فإنَّهُ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ ؛ لأنَّ وجوبَ الزكاةِ معلومٌ منْ دينِ الله تعالىٰ منْ طريقٍ توجبُ العِلْمَ الضروريَّ ؛ لكونِها معلومةً مِنْ نصِّ الكتابِ والسنَّةِ المتواترةِ وإجماعِ الخاصَّةِ والعامَّةِ ، فمَنْ جحدَ وجوبَها بعدَ ذلكَ . . حُكِمَ بكُفْرِهِ .

فإنْ قيلَ : أَفَلَيْسَ الَّذين مَنعوا الزكاةَ في زمانِ أبي بكرٍ زَعَمُوا أنَّها غيرُ واجبةٍ عليهِم ، ولم يكفَّروا ؟

قلنا : إنَّما لم يُكَفَّروا ؛ لأنَّ وجوبَها لم يَكُنْ مُستَقِرّاً في ذلك الوقتِ ؛ لأنَّهم اعتقدُوا أنَّ النبيَّ ﷺ كان مخصوصاً بذلكَ ، ولهذا قالَ عمرُ لأبي بكرٍ رضي الله عنهما : كَيْفَ نُقَاتِلُهُمْ ؟ ! وَقَدْ قَالَ النبيُّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا : لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، فَإِذَا قَالُوهَا ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا » فقَالَ أبو بكرٍ رضي الله عنه : (الصَّلاةُ مِنْ حَقِّهَا ، والزَّكَاةُ مِنْ حَقِّهَا ، واللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّلاةِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً ـ وَرُوِيَ : عِقَالاً ـ مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ)[٢] ثُمَّ ٱجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ بعدَ ذلكَ معهُ علىٰ قتالِهم ، فاستقرَّ الوجوبُ .

---

(١) أخرجه عن فاطمة بنت قيس ابن ماجه (١٧٨٩) في الزكاة . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٦٩) : رواه ابن ماجه والطبراني عن فاطمة بنت قيس ، وفيه ميمون الأعور ، عن الشعبي ، عنها ، وهو ضعيف ، قال الشيخ تقي الدين في « الإمام » : كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه ، وقد كتبه في باب : ما أدي زكاته فليس بكنز ، وهو دليل على صحة لفظ الحديث . لكن رواه الترمذي (٦٦٠) بالإسناد الذي أخرجه منه ابن ماجه بلفظ : « إنَّ في المال حقاً سوى الزكاة » ، وقال : ليس إسناده بذاك؟! . . . .

(٢) أخرجه بتمامه عن أبي هريرة البخاري (١٣٩٩) و (١٤٠٠) وأطرافهما في الزكاة وغيرها ، =

وهذا كما نقولُ : إنَّ قدامةَ بنَ مظعونٍ وعمرَو بنَ سُعدىٰ كانا يذهبانِ إلىٰ إباحةِ الخمرِ ، وكانَ عمرٌو يقولُ : قال الله تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [المائدة : ٩٣] ، فقيلَ لهُ : هذا فيما سَلَفَ ، فرجعَ عن ذلكَ[1] ، ولم يُحكَمْ بِكُفْرِه .

فلو أنَّ قائلاً قالَ في وقتنا : الخمرُ مُباحَةٌ . . كَانَ كَافراً .

إذا ثبتَ هذا : ففي حديثِ أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه فوائدُ :

أحدُها : أنَّه يدلُّ علىٰ وجوبِ الزكاةِ .

الثانيةُ : أنَّ للإمامِ أنْ يقاتِلَ مانعيها .

الثالثةُ : أنَّ المناظرةَ في الأحكامِ جائزةٌ .

الرابعةُ : أنَّ مناظرةَ الإمامِ جائزةٌ .

الخامسةُ : أنَّ الاحتجاجَ بالعمومِ جائزٌ ؛ لأنَّ عمرَ احتجَّ بعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ .

= ومسلم (٢٠) في الإيمان ، وأبو داود (١٥٥٦) و (١٥٥٧) في الزكاة ، والترمذي (٢٦١٠) في الإيمان ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٤٣) في الزكاة ، ومختصراً ابن ماجه (٧١) في المقدمة و (٣٩٢٧) في الفتن .

العناق : الأنثى من ولد المعز والغنم قبل الحول . **عقالاً** : وفيها تأويلات :

أحدها : الحبل يعقل به البعير ، وتمسَّك به من ذهب إلى أنه يؤخذ عقال الفريضة معها ، **والثاني** : الشيء التافه الحقير ، **والثالث** : صدقة عامٍ ، يقال : أخذ عقال هذا العام ، أي : صدقته ، قال الشاعر عمرو بن الفداء الكلبي من (البسيط) :

سعىٰ عِقالاً فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعىٰ عمرو عِقالينِ

يريد : عمرو بن عتبة بن سفيان لمَّا استعمله عمه معاوية علىٰ صدقة كلب .

(١) أخرج أثر قدامة بن مظعون عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٠٧٦) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٨/ ٣١٦) رجاله ثقات .

ولعلَّ عمراً هذا هو أبو محجن عمرو بن حبيب صاحب القصة مع سعد بن أبي وقاص ، كما في رواية لعبد الرزاق في المصنف (١٧٠٧٧) ، وانظر « الإصابة في تمييز الصحابة » (٤/ ١٧٣ـ١٧٦) . وفي الباب بنحوه : أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٠٧٨) عن أبي جندل سهيل بن عمرو ، وضرار بن الخطاب المحاربي ، وأبي الأزور ، وهم من الصحابة .

السادسةُ : أنَّ تخصيصَ العمومِ جائزٌ ؛ لأنَّ أبا بكرٍ احتجَّ عليهِ بالتخصيصِ ، وهو قولُه : « إلاَّ بحقِّها » .

السابعةُ : أنَّ التخصيصَ بالقياسِ جائزٌ ؛ لقولِ أبي بكرٍ : (واللهِ لا أُفرِّقُ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكَاةِ) . وهذا اعتبارُ الزكاةِ بالصلاةِ .

الثامنةُ : أنَّ مَنْ تَرَكَ الصلاة قُوتِلَ .

التاسعةُ : أنَّ خلافَ الواحدِ للجماعةِ خلافٌ ؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم أنكروا علىٰ أبي بكرٍ ، ولم يكنْ قولُهم حُجَّةً عليهِ .

العاشرةُ : أنَّ الناسَ إذا اختلفوا علىٰ قولَيْنِ ، ثُمَّ رجعُوا إلىٰ أحدِهما . . صارَ إجماعاً ؛ لأنَّ الصحابةِ رجعوا إلىٰ قولِ أبي بكرٍ رضي الله عنه .

الحاديةَ عشرةَ : أنَّ ذلكَ يدلُّ علىٰ شجاعةِ أبي بكرٍ وعِلْمِهِ ، فإنَّهم أشاروا عليه بتَرْكِ قتالِهم ، وبرَدِّ جَيْش أسامةَ بنِ زيدٍ ، فقال : (وَاللهِ ، لأُقَاتِلَنَّهُمْ بِمَوَالِيَّ وَأَتْبَاعِي ، وَلا أَرُدُّ جَيْشاً جَهَّزَهُ رسولُ الله ﷺ) .

الاثنتا عشرَةَ : أنَّ الخطابَ الواردَ في القرآنِ بخطابِ المواجهةِ للنبيِّ ﷺ يشاركُه فيهِ غيرُهُ مِنَ الأئِمَّةِ ، وهو قولُه تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

الثالثةَ عشرةَ : أنَّ السَّخْلَةَ[١] يجوزُ أخذُها في الزكاةِ ؛ لقولِ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه : (واللهِ لو منَعُونِي عَنَاقاً) ، وأمَّا (العِقَالُ) : فهو صدقةُ العامِ . وقيلَ : هو الحبلُ الذي يُقرَنُ[٢] بهِ البعيرانِ . وقيلَ : إنه الحبلُ الذي يُشَدُّ بهِ مَالُ التجارة .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

---

(١) **السخلة** : ولد المعزى ساعة تولد ، **كالبهم** : ولد الضأن . يجمعان على : سخال ، وبهام ، وبُهْم .

(٢) في هامش (س) : (فإن كانت الإبل شموساً . . وجب عليه تسليم العقال ؛ لأنه من تمام التسليم) . **الشموس من الدواب** : التي تستعصي أو ترمح وتضرب برجلها .

بَابُ صَدَقَةِ المَوَاشِي وَأَحْكَامِ المِلْكِ

لا تجبُ زكاةُ العَيْنِ في الماشيةِ إلاَّ في الأنعامِ ، وهي الإبلُ والبقرُ والغنمُ ؛ لأنَّ الأخبارَ ورَدَتْ بإيجابِ الزكاةِ فيها ، فأمَّا الخيلُ والبغالُ والحميرُ والعبيدُ : فلا تجبُ فيها زكاةُ العَيْنِ ، وروي ذلك عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ عمرَ ، وبهِ قالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والحسنُ البصريُّ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ .

وقال أبو حنيفةَ : (إنْ كانتِ الخيلُ ذكوراً وإناثاً . . وجَبت فيها الزكاةُ ، وإنْ كانتْ ذكوراً أو إناثاً . . ففيها روايتانِ) .

وزكاتُهَا عندَه : إنْ شَاءَ مَالِكُهَا . . أعطَىٰ عنْ كلِّ فرسٍ ديناراً ، وإنْ شَاء . . قوَّمَها ، وأعطىٰ رُبُعَ عُشْرِ قيمتِها .

دليلنا : ما روىٰ عليٌّ رضي الله عنه وأرضاه : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ »[1] .

ولأنَّها تُقْتَنَىٰ للزينةِ لا للنَّماءِ ، فلمْ تجبْ فيها الزكاةُ ، كثيابِ البدنِ .

ولا تجبُ الزكاةُ فيما تولَّدَ بينَ الغنمِ والظباءِ ، سواءٌ كانتِ الأمَّهاتُ من الغنمِ أو مِنَ الظِّباءِ .

وقال أبو حنيفةَ : (إنْ كانتِ الأمَّهاتُ غنماً ، والفحلُ ظبياً . . وجبتْ فيها الزكاةُ ، وإن كانتِ الأمَّهاتُ منَ الظباءِ ، والفحلُ من الغنمِ . . لم تجبْ فيها الزكاةُ) .

وقال أحمدُ : (تجبُ فيها الزكاةُ بكُلِّ حالٍ) .

---

(١) أخرجه عن عليٍّ كرم الله وجهه ورضي عنه وأرضاه أبو داود (١٥٧٤) ، والترمذي (٦٢٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٧٧) ، وابن ماجه (١٨١٣) في الزكاة ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٢٨٤) من طرق ، وبألفاظ متقاربة . قال الترمذي عن محمَّد : صحيح .

دليلنا : أنَّه متولِّدٌ بينَ أصلينِ لا زكاةَ في أحدِهما بحالٍ ، فأشبَهَ إذا كانتِ الأمَّهاتُ ظباءً ، وهذا علىٰ أبي حنيفةَ .

وعلىٰ أحمدَ : حيوانٌ تولَّد بينَ وحشيٍّ وأهليٍّ ، فلمْ تجبْ فيهِ الزكاةُ ، كما لو كانَ الأبوانِ مِنَ الوحشيِّ[١] .

وإنْ ملكَ بقرَ الوحشِ . . لم تجبْ فيها الزكاةُ .

وقالَ أحمدُ في إحدىٰ الروايتينِ : (تجبُ فيها الزكاةُ) .

دليلنا : أنَّه حيوانٌ لا يجزىءُ في الأضحيةِ ، فلمْ تجبْ فيهِ زكاةُ العينِ ، كالظباءِ وغيرِها .

وأمَّا الماشيةُ الموقوفةُ عليهِ إذا حالَ عليها الحولُ : فهل تجبُ فيها الزكاةُ ؟

إنْ قلنا : إنَّ المِلكَ ينتقلُ فيها إلىٰ الله تعالىٰ . . لم تجب فيها الزَّكاةُ . وإن قلنا : إنَّهُ ينتقلُ إلىٰ الموقوفةِ عليه . . ففيه وجهانِ :

أحدهما : لا تجب عليه فيها الزكاةُ ؛ لأنَّ مِلكَهُ عليها ناقصٌ .

والثاني : يجبُ عليهِ فيها الزكاةُ ؛ لأنَّه يملكُها مِلكاً تامَّاً مستقرَّاً ، فهو كالمطلقِ .

فإذا قلنا بهذا : فقد قال بعضُ أصحابِنا : يُخْرِجُ الزكاةَ منها ؛ لأنَّها كالمُطْلَقِ علىٰ هذا .

والذي يقتضي المذهبُ عندي : أنْ يبنىٰ علىٰ القولينِ في محلِّ وجوبِ الزكاةِ :

فإنْ قلنا : إنَّها تجبُ في عينِ المالِ . . كانَ لهُ إخراجُ الزكاةِ مِنها .

---

(١) **فائدة** : الفرع يتبع الأب في النسب ، والأمَّ في الرق والحرية ، وأشرفَهما في الدين ، وإيجاب البدل ، وتقرير الجزية ، وأخفَّهما في عدم وجوب الزكاة ، وأخسَّهما في النجاسة ، وتحريم الذبيحة والمناكحة . وقد نظم بعضهم هذا فقال :

يتبـعُ الفـرعُ فـي انتسـابٍ أبـاهُ ... ولأمٍّ فـي الـرِّقِّ والحـريـهْ
والـزكـاةِ الأخـفَّ والـديـنِ الاعلـىٰ ... والـذي اشتـدَّ فـي جـزاءٍ وديَّـهْ
وأخـسَّ الأصليـنِ رِجسـاً وذِبحـاً ... ونكـاحـاً والأكـلَ والأضحيـهْ

وإنْ قلنا : إنَّها تجبُ في الذمَّةِ . . أخرجَها مِنْ مالهِ المطلقِ . وما قالَهُ الأوَّلُ لا يصحُ ؛ لأنَّها لو كانتْ كالمطلقِ . . لجازَ لهُ بيعُها .

وأمَّا إذَا وقفَ عليهِ نخلاً أو كَرْماً . . وجبتْ زكاةُ الثمرةِ علىٰ الموقوفِ عليهِ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّهُ يملكُ الثمرةَ ملكاً تامّاً .

مسألةٌ : [زكاة المغصوب ونحوه] :

إذا غُصبَ لهُ مالٌ ، أو ضاعَ ، أوْ أودَعهُ ، فجحدَهُ المودَعُ ، أو وقعَ في بحرٍ لا يمكنُه إخراجُهُ ، أو دفنَهُ في موضعٍ ، ونسيَ موضِعَهُ حتَّىٰ حالَ عليهِ حولٌ ، أو أحوالٌ . . لم يجبْ عليهِ إخراجُ الزكاةِ عنهُ قبلَ أنْ يرجعَ إليهِ ؛ لأنَّهُ لا يلزمُهُ زكاةُ مالٍ لا يقدرُ عليهِ .

فإنْ رجعَ إليه المالُ من غيرِ نماءٍ . . ففيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قال في **القديمِ** : (لا تجبُ عليهِ فيهِ الزّكاةُ ، وينقطعُ حولُهُ) . وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ؛ لأنَّه ناقصُ التصرُّفِ فيهِ ، فلمْ تجبْ عليهِ فيهِ الزكاةُ ، كالمكاتبِ ، ولأنَّ الزكاةَ إنَّما تجبُ في الأموالِ الناميةِ ، وهذا لا نماءَ لهُ ، فلمْ تجبْ عليهِ فيه الزكاةُ ، كالبغالِ والحميرِ .

و [**الثاني**] : قال في **الجديدِ** : (يجبُ عَلَيْهِ فيه الزكاةُ) . **وهو الصحيحُ** ؛ لقوله ﷺ : « لا زَكَاةَ في مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ »[1] . وهذا قد حالَ عليهِ

---

(١) ورد لفظه مرفوعاً وموقوفاً ومطولاً ومقتصراً عن عدد من الصحابةِ رضي الله عنهم منهم :
عن عليٍّ رواه أبو داود (١٥٧٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٩٥) في الزكاة ، وأبو عبيد في « الأموال » (١١٢٢) .
وعن عائشة رواه ابن ماجه (١٧٩٢) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٩١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٩٥) في الزكاة ، وأبو عبيد في « الأموال » (١١٣١) . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٤٧) ، والبوصيري في « الزوائد » : إسناده ضعيف .
وعن ابن عمر أخرجه الترمذي (٦٣١) و(٦٣٢) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٩٠ و٩٢) في الزكاة بسند ضعيف . قال ابن كثير في « إرشاده » (١/ ٢٤٧) : الصحيح أنه موقوف . =

الحولُ ، ولأنَّه مالٌ له يملكُ المطالبةَ بِهِ ، ويُجْبرُ مَنْ هو بيدِهِ علىٰ تسليمِهِ ، فهو كمَا لو كانَ في يدِ وكيلِهِ .

فإنْ عادَ إليهِ في أثناءِ الحولِ :

فعلىٰ القولِ **القديمِ** : يستأنفُ الحولَ . وعلىٰ **الجديدِ** : يبني الحولَ .

وإنْ كانَ معَهُ أربعونَ مِنَ الغنمِ ، فغصبتْ منها واحدةٌ ، ثُمَّ رجعتْ إليه :

فعلىٰ القولِ **القديمِ** : ينقطعُ الحولُ ، فيستأنفُهُ حينَ تعودُ . وعلىٰ **الجديدِ** : لا ينقطعُ .

وإنْ رجعت إليهِ الماشيةُ معَ نمائِها . . ففيهِ طريقانِ :

قالَ أبو العبَّاسِ : تجبُ عليهِ فيها الزكاةُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّ النماءَ قد رجعَ إليهِ .

وقالَ عامَّةُ أصحابِنا : هي علىٰ القولَيْنِ ؛ لأنَّ المانعَ مِنْ وجوبِها الحيلولةُ بينَهُ وبينَ ذلك ، وذلك لا يعودُ بعودِ النماءِ .

فرعٌ : [حُبِس عن الوصول لماله] :

وإنْ أَسَرَ المشركونَ أو المسلمونَ رجلاً مِنَ المسلمِينَ وحبسوهُ عنْ مالِهِ ، وحالَ عليهِ أحوالٌ . . فهل يجبُ عليهِ إخراجُ زكاتِهِ إذا تمكَّن ؟ فيهِ طريقانِ[1] :

مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ ، كالمغصوبِ .

ومنهم مَنْ قالَ : يجبُ عليهِ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّه يملكُ بيعَهُ .

وإنِ اشترىٰ مِنْ رجلٍ نصاباً ، وبقي في يدِ البائعِ ، ولمْ يقبضْهُ المشتري حَتَّىٰ حالَ

= وعن أنس رواه الدارقطني في « السنن » (٢/ ٩١) ، وفيه حسان بن سياه ضعيف .
والحديث بطرقه لم يحتج به ؛ لأنه ضعيف ، ولكن اعتمد في الحكم على الآثار المفسرة الصحيحة والإجماع . قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٠٣) : وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه .

(١) قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٣٠٧) : أصحهما ـ عند الأصحاب ـ القطع بوجوب الزكاة لنفوذ تصرُّفه .

عليهِ الحولُ . . ففيهِ ثلاثةُ طرقٍ ، حكاها في « الإبانة » [ق/ ١٢١] :

مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ ، كالمغصوبِ .

وقالَ صاحبُ « التقريبِ » : عليه الزكاةُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّه يمكنُهُ انتزاعُه مِنْ يدِ البائعِ في الحالِ ، فهو كالمالِ في يدِ وكيلِه .

وقال القفَّالُ : لا زكاةَ عليهِ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّه لا يصحُّ تصرفُه فيه بالبيعِ والهبةِ(١) .

مسألَةٌ : [زكاة اللقطة] :

وإذا ضاعَ مِنْ رجلٍ نصابٌ مِنَ الأثمانِ ، والتَقَطَهُ آخرُ ، وأقامَ في يدِ المُلْتَقِطِ حولاً ، وعَرَّفَهُ . . فإنَّ زكاةَ العامِ الأوَّلِ لا تجبُ علىٰ المُلْتَقِطِ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّهُ لمْ يملكْهُ فيهِ ، وهل تجبُ علىٰ المالكِ زكاةُ العامِ الأوَّلِ إذا رجعَ إليهِ ؟ فيهِ قولانِ ، كالمالِ المغصوبِ .

وأمَّا العامُ الثَّاني : فإنْ لم يخْتَرِ الملتقطُ تملُّكَها :

فإن قلنا : تدخلُ اللُّقَطةُ في ملكِ المُلْتَقِطِ بنفسِ التعريفِ . . فهو كما لو اخْتَارَ تملُّكها علىٰ ما يأتي بيانه .

وإنْ قُلنا بالصحيحِ : وأنَّها لا تدخلُ في ملكِهِ إلا بالتملُّكِ . . فإنَّه لا زكاةَ علىٰ الملتقطِ في هذا العامِ الثاني ؛ لأنَّه لم يملكْها .

وأمَّا المالكُ : فهل يجبُ عليهِ زكاتُها إذَا رجعَتْ إليهِ العام الثاني ؟

منْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ ، كالعامِ الأوَّلِ .

ومنهم مَنْ قالَ : لا تجبُ عليهِ زكاتُها ، قولاً واحداً ؛ لأنَّ للمُلْتَقِطِ أنْ يختارَ تملُّكَها ، ويزيلَ ملكَها .

---

(١) قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٣٠) : المذهب وجوب الزكاة على المشتري ، وبه قطع الجمهور لتمام الملك .

فعلىٰ هٰذا : لا تجبُ زكاةُ هذا المالِ علىٰ أحدٍ للعامِ الثاني ، وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّ ذلك ليس بأولىٰ ممَّا بعدَ التملُّكِ .

وإنِ اختارَ المُلْتَقِطُ تملُّكَها في أوّل الحولِ الثاني بعدَ التعريفِ . . فإنَّه يملِكُها ، فإذَا تَمَّ الحولُ مِنْ حينِ تملُّكِها . . فهل تجبُ عليهِ زكاةُ هذا المالِ ؟ ينظرُ فيهِ :

فإنْ كانَ لهُ مالٌ بِقَدْرِ هذهِ اللُّقَطةِ . . وجبَ عليهِ زكاتُها .

وإنْ لم يكنْ لهُ مالٌ سِوَىٰ هذهِ اللُّقطةِ . . فهلْ تجبُ عليهِ زكاتُها ؟ فيهِ قولانِ ، بناءً علىٰ القولينِ في الدَّيْنِ ، هلْ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ ؟ علىٰ ما يأتي بيانه .

وأمَّا المالكُ : فَهَلْ يجبُ عليهِ إخراجُ الزكاةِ للأحوالِ بعدَ التملُّكِ إذا رجَعَتْ إليهِ ؟ فيهِ قولانِ ، كالمغصوبِ ، فإذَا أوجبنا عليهما الزكاةَ . . وجبتْ زكاتانِ في حولٍ واحدٍ ؛ لأجلِ مالٍ واحدٍ ، وإنْ أسقطنا عنهما الزكاةَ . . فهذا مالٌ يملكُهُ حرٌّ مسلمٌ ، ولا زكاةَ فيهِ .

مسأَلَةٌ : [الدَّين يستغرق النصاب] :

وإذا كان لهُ نصابٌ منَ المالِ ، وعليهِ دَيْنٌ يستغرقُ مالَهُ ، أو ينقصُهُ عنِ النصابِ . . فهل تجِبُ عليهِ الزكاةُ فيه ؟ فيهِ قولانِ :

[الأول] : قال في **القديمِ** : (لا تجبُ عليهِ فيهِ الزكاةُ) . وبهِ قالَ الحسنُ ، واللَّيثُ ، والثوريُّ ، وأحمدُ .

ووَجْهُهُ : ما روي عنْ عثمانَ رضي الله عنه : أَنَّهُ قالَ في المُحَرَّمِ : (هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ . . فَلْيَقْضِهِ ، ثُمَّ لِيُزَكِّ بَقِيَّةَ مَالِه)[1] .

ولأنَّه حقٌّ يتعلَّقُ بمالِهِ ، فمنعَ منهُ الدَّينُ ، كالحجِّ .

---

(١) أخرج أثر عثمان مالك في « الموطأ » (١/ ٢٥٣) ، وعنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٢٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٤٨) في الزكاة . وقد جاء سند هذا الخبر عند البخاري (٧٣٣٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، من غير تصريح بقول عثمان .

و [الثاني] : قالَ في **الجديدِ** : (تجبُ فيهِ الزكاةُ) . وبهِ قالَ حمَّادُ بنُ أبي سليمانَ أستاذُ أبي حنيفةَ ، وربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن أستاذُ مالكٍ رحمة الله عليهم ، **وهو الصحيحُ** .

ووجههُ : قوله ﷺ : « في خَمْسٍ مِنَ الإبلِ شَاةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »(١) . ولم يُفرِّقْ .

ولأنَّ الدَّيْنَ يجبُ في الذمَّةِ ، والزكاةَ تجبُ في عينِ مالِهِ ، فلمْ يمنعْ أحدُهما الآخر ، كمَا لو كانَ عليهِ دينٌ ، ولهُ عبدٌ ، فجنىٰ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : ولا فرقَ بينَ الأموالِ الظاهرةِ والباطنةِ ، ولا فرقَ بينَ أنْ يكونَ الدَّينُ مِنْ جنسِ ما بيدِهِ ، أو مِنْ غيرِ جنسهِ .

فإنْ كانَ معَهُ مئتا درهَمٍ ، وعليه دَيْنٌ مِئتا درهمٍ ، ولَهُ دارٌ أو عُرُوضٌ قيمتُها مئتا دِرهمٍ . . وجبت عليهِ الزكاةُ في المئتي دِرْهَمٍ ، قولاً واحداً ، ويكونُ الدَّيْنُ في مقابلةِ الدارِ والعُروضِ .

وقالَ مالكٌ : (إنْ كانَ ذلكَ الدَّينُ مِنَ الذهبِ أو الفضَّةِ . . منعَ وجوبَ الزكاةِ ، وإنْ كانَ مِنْ غيرِهما . . لم يمنعْ) .

وحكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/١٢١] : أنَّ مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : للشافعيِّ رحمه الله قولٌ آخرُ : (إنَّ الدَّيْنَ يمنعُ الزكاةَ في الأموالِ الباطِنَةِ ، ولا يمنعُ في الظاهِرةِ) .

ومنهم مَنْ أنكرَ ذلكَ .

وحكىٰ أيضاً : أنَّ مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : القولانِ إذَا كانَ الدَّيْنُ مِنْ جنسِ ما بيدِهِ ، فإنْ كانَ مِنْ غيرِ جنسِهِ . . لم يمنعْ .

ومنهم مَنْ قالَ : لا فرقَ ، **وهو الصحيحُ** ، وهو طريقةُ أصحابنا البغداديِّين .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (١٥٦٨) و(١٥٦٩) ، والترمذي (٦٢١) ، وابن ماجه (١٧٩٨) مختصراً في الزكاة . قال الترمذي : حديث حسن ، والعمل على هذا الحديث عند عامّة الفقهاء .

فرعٌ : [من نذر التصدق بماله] :

إذا كانَ بيدهِ مئتا درهمٍ ، فقالَ : للهِ عليَّ أنْ أتصدَّقَ بِها ، وحالَ الحولُ ، وهي بيدِهِ . . فهل تجبُ فيها الزكاةُ ؟ اختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فمنهم مَنْ قال : فيهِ القولانِ في الدَّيْنِ ، هلْ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ ؟

ومنهم مَنْ قالَ : لا تجبُ عليهِ الزكاةُ فيها ، قولاً واحداً ، **وهو الأصحُّ** ؛ لتعلُّقِ النذرِ بعينِها .

وإنْ نَذَرَ أنْ يتصدَّقَ بمئتي درْهمٍ في ذمَّتِهِ ، فحالَ الحولُ علىٰ مئتينِ ، وهي في يدهِ :

فمِنْ أصحابنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ في الدَّينِ ، هلْ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ ؟

ومنهم مَنْ قالَ : تجبُ الزكاةُ فيها ، قولاً واحداً ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّ الحقَّ فيهِ للهِ تعالىٰ ، وهو يقبلُ المسامحةَ ، بخلافِ دَينِ الآدميِّ ، فإنَّهُ مبنيٌّ علىٰ التشديدِ .

فرعٌ : [زكاة المحجورِ عليه] :

وإنْ حجرَ الحاكمُ عليهِ لديونٍ عليهِ ، ثُمَّ حالَ الحولُ علىٰ مالِهِ ، فإنْ حالَ الحولُ بعدَ أنْ فرَّقَ الحاكمُ مالَهُ علىٰ الغُرَمَاءِ ، وقَبَضُوهُ . . لَمْ تَجِبْ عليهِ فيهِ الزكاةُ ، وكذلك إذا لم يقبضوه ولكنْ قدْ[١] نظرَ الحاكمُ إلىٰ قَدْرِ دينِهِ ، وإلىٰ عيونِ مالِهِ ، وجعلَ لكلِّ واحدٍ عيناً بدينِهِ . . فإنَّهُ لا زكاةَ علىٰ ما ملكَهُ ؛ لأنَّ ملكَهُ قدْ زالَ .

وإنْ كانَ موجوداً في يدهِ : قالَ الشافعيُّ رحمه الله : (ولهم أنْ يأخذوهُ حيثُ وجدوهُ) .

فاعترضَ الكرخيُّ عليه ، وقال : أباحَ الشافعيُّ رحمه الله لهم انتهابَ مالِهِ .

قلنا : هذا خطأٌ ؛ لأنَّ الحاكمَ إذا عَيَّنَ لكلِّ واحدٍ عيناً . . جازَ لهُ أخذُها حيثُ وجدَها .

---

(١) كذا في النسخ ، ولعلَّ الصواب (إن) .

وإنْ حَجَرَ عليهِ الحاكمُ ، ولمْ يُفَرِّقْ مالَهُ ، ولا عَيَّنَ لكلِّ إنسانٍ عيناً ، فحالَ عليهِ الحولُ :

فإنْ قلنا : الدَّيْنُ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . لم تجبِ الزكاةُ هاهنا ، قولاً واحداً .

وإنْ قلنا : الدَّيْنُ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . ففيهِ ثلاثةُ طُرُقٍ :

مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ ، كالمالِ المغصوبِ .

وقالَ أبو إسحاقَ : إنْ كانَ مِنَ الماشيةِ . . وجبتْ فيهِ الزكاةُ ؛ لأنَّهُ يحصلُ لهُ نماؤُها ، وإنْ كانَ مِنْ غيرِ الماشيةِ . . ففيهِ قولانِ ، كالمالِ المغصوبِ .

وقال أبو عليٍّ في « الإفصاحِ » : تجبُ الزكاةُ في الماشيةِ وغيرِها ، قولاً واحداً ؛ لأنَّ الحَجْر لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ ، كالحَجْرِ علىٰ السَّفِيهِ والمجنونِ . **والطريقُ الأَوَّلُ أصحُّ** .

فرعٌ : [إقرار المحجور عليه بوجوب الزكاة] :

إذا أقرَّ قبلَ الحَجْر بوجوب الزكاةِ عليهِ :

قال ابنُ الصبَّاغِ : فإنْ صدَّقَهُ الغُرماءُ . . ثبتَ ، وإنْ كذَّبوهُ . . فالقولُ قولهُ مع يمينِهِ ؛ لأنَّهُ أمينٌ فيها ، فإذَا ثبتت : فأيُّهما يقدَّم ؟ فيها ثلاثةُ أقوالٍ ، يأتي بيانُها .

فإن أقرَّ بها بعدَ الحجرِ . . فعلىٰ القولينِ في المحجورِ عليهِ إذَا أقرَّ بدينٍ بعدَ الحَجْرِ عليهِ ، ويأتي بيانُها في (التفليس) إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ .

مسألَةٌ : [زكاة السائمة] :

وتجبُ الزكاةُ في سائمةِ[1] الإبلِ والبقرِ والغنمِ .

فأمَّا المعلوفةُ منها : فلا تجبُ فيها الزكاةُ ، وبهِ قالَ اللَّيثُ ، وسفيانُ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه .

---

(١) **السائمة** : المواشي ترسل لرعي العشب المباح في أكثر العام ولا تعلف .

وقال مالكٌ : (تجبُ الزكاةُ في المعلوفةِ) .

وقال داودُ : (لا تجبُ في معلوفةِ الغنمِ ، وتجبُ في معلوفةِ البقرِ والإبلِ) .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « في سائِمَةِ الغَنَمِ زَكَاةٌ »[1] . فدلَّ علىٰ أنَّه لا زكاةَ في المعلوفةِ ، وإذا ثبت ذلك في الغنمِ . . ثبتَ في غيرها مِنَ المواشي قياساً عليها .

وأمَّا العواملُ[2] مِنَ الإبلِ والبقرِ : إذَا كانت غيرَ سائمةٍ . . فلا زكاةَ فيها ، كأثاثِ الدَّارِ[3] ، وإنْ كانتْ سائمةً . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « العُدَّةِ » :

أحدُهما ـ وبهِ قالَ الجوينيُّ ، ومالكٌ ـ : (أنَّهُ تجبُ فيهما الزكاةُ) ؛ لأنَّ الملكَ والسومَ موجودانِ ، فإذا انتفعَ بِهما مِنْ وجهٍ . . كانَ أولىٰ بإيجابِ الزكاةِ .

والثاني ـ وهو الأصحُّ ـ : أنَّه لا تجبُ فيها الزكاةُ ؛ لِمَا روىٰ عليٌّ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَيسَ في العَوَامِلِ شَيْءٌ »[4] . وروىٰ عَمرو بن شُعيب ، عنْ أبيهِ ، عن

---

(١) قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على « الوسيط » (٢/ ٤٣٥) : أحسب أنَّ قول الفقهاء والأصوليين : « في سائمة الغنم زكاة » اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النُّصُب ، والله أعلم .

(٢) **العوامل** ـ من الإبل والبقر ، جمع : عاملة ـ: وهي ما يُستقىٰ ، أو يُحرثُ ، أو يُنقلُ عليها .

(٣) لأنها للقنية .

(٤) أخرجه عن علي كرم الله وجهه أبو داود (١٥٧٢) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١١٦) في الزكاة .

أورده في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٦٦) عن ابن عباس ، وجابر ، وابن عمرو ، ثم قال : وأشهر من ذلك ما روي مرفوعاً وموقوفاً من حديث أبي إسحاق عن الحارث ، وعاصم عن عليٍّ . قال البيهقي : رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه ، أو وقفه ، ورواه أبو بدر عن زهير مرفوعاً ، ورواه غير زهير عن أبي إسحاق موقوفاً ، وهو عند أبي داود ، وابن حبان ، وصححه ابن القطان علىٰ قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة ، وعدم التعليل بالوقف والرفع .

قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٤٧) : بأسانيد ضعاف ، وأجود ما في ذلك مفهوم حديث أنس الذي فيه : « وفي صدقة الغنم في سائمتها » وهو بمفهوم الصفة ، والصحيح أنه حجة .

جدِّهِ ، وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَيْسَ في الإِبلِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ »(١) ، ولأنَّها ليستْ مرصدةً للدَّرِّ والنَّسْلِ(٢) ، فأشبهتِ البغالَ والحميرَ .

فإنْ أسيمتِ الماشيةُ في كلأ مملوكٍ . . فهلْ هي سائمةٌ ، أو معلوفةٌ ؟ فيهِ وجهانِ .

وإنْ أسيمتِ الماشيةُ في بعضِ الحولِ ، وعُلفتْ في بَعضِهِ . . ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ ، حكاها ابنُ الصبَّاغِ :

[أحدها] : مِنْ أصحابنا مَنْ قالَ : إنْ علفَها يوماً أو يومينِ . . لم يبطلْ حكمُ السومِ ، وإنْ علفَها ثلاثةَ أيَّامٍ . . بطلَ حكمُ السومِ ؛ لأنَّها لا تصبرُ عنِ العلفِ ثلاثةَ أيَّامٍ ، وتصبرُ دونَ ذلكَ ولا تتلفُ .

و **[الثاني]** : منهم مَنْ قالَ : يثبتُ العلفُ بأنْ ينويَ علفَها ، ويعلفَها وإنْ كانَ مرَّةً ، كما إذا كان لهُ ذهبٌ ، فنوىٰ صياغتَهُ ، وصاغَهُ . . انقطعَ الحولُ .

والثالثُ : يراعي الأكثرَ ، فإنْ كانَ الغالبُ السومَ . . كانَ الحكمُ لهُ ، وإنْ كانَ الغالبُ العَلْفَ . . كانَ الحكمُ لهُ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ، كمَا إذا سقىٰ الزرعَ بماءِ السماءِ والناضحِ . . اعتبرَ الغالبُ(٣) .

---

(١) فعن ابن عمرو أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١١٦) في الزكاة .
وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١/ ٤٠) (١٠٩٧٤) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٣) في الزكاة ، وابن عدي في « الكامل » (٣/ ١٢٩٤) ، وأعلَّه بسوار بن مصعب ونقل تضعيفه عن جماعة ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٧٨) ، وقال : فيه ليث بن أبي سُليم مدلس .

(٢) **الدرُّ** : اللبن الكثير . **النسل** : التوالد .

(٣) قال في « المجموع » (٥/ ٣١٥) : فيما إذا علفت قدراً يسيراً ، بحيث لا يتحول . . ففيه خمسة أوجه : أصحها ـ وقطع به كثيرون ـ : إن علفت قدراً تعيش بدونه . . وجبت الزكاة ، وإن كان قدراً لا يبقى الحيوان دونه . . لم تجب . والماشية تصبر يومين ، ولا تصبر ثلاثة أيام . وغالباً بعد الثلاثة يكون هلاكها إن لم تعلف .

فرعٌ : [غصب من نصابه] :

فإنْ كانَ عندَهُ نصابٌ منَ المعلوفةِ ، فغصبَها غاصبٌ ، فعلفَها ، فرجعتْ إلىٰ مالكِها . . فلا زكاةَ علىٰ مالكِها ، قولاً واحداً .

وإنْ كانَ عندَه نصابٌ مِنَ السائِمةِ ، فغصبَها غاصبٌ منه ، فأسامها . . فهل تجبُ علىٰ مالكها الزكاةُ إذَا رجعتْ إليهِ ؟ فيهِ قولان ، قد مَضَىٰ ذكرهما .

وإن أسامَها المالكُ بعضَ الحولِ ، فَغُصِبَتْ منه ، ثُمَّ علفَها الغاصبُ باقي الحولِ :

فمِنْ أصحابِنا مَن قالَ : في وجوبِ الزكاةِ علىٰ المالكِ إذا رجعت إليهِ قولانِ :

أحدهما : تجبُ عليه ؛ لأنَّ علفَ الغاصبِ لا حكمَ لهُ ، فصارَ كما لو كانَ المغصوبُ ذهباً أو فضَّةً ، فصاغَهُ الغاصِبُ حُلِيّاً .

و [**الثاني**] : منهمْ مَنْ قالَ : لا تجبُ الزكاة علىٰ المالكِ إذا رجعَتْ إليهِ ، قولاً واحداً ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّهُ فقدَ السومَ ، وهو شرطٌ في الزكاةِ ، فهو كما لو ذبحَ الغاصبُ شاةً مِنَ النصابِ .

وإنْ علفَها المالكُ بعضَ الحولِ ، ثُمَّ أسامَها الغاصبُ بعضَ الحولِ . . فمِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ ، كمَا لو غصبَ منهُ طعاماً ، فبذَرَهُ .

ومنهمْ مَنْ قالَ : لا تجبُ الزكاةُ ، قولاً واحداً ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ قصد المالكِ معتبرٌ في السومِ ، وقصدُ المالكِ لم يوجَدْ هاهنا ، فهو كما لو رتعتِ الماشيةُ بنفسِها ، ويخالفُ البذْرَ ، فإنَّ قصدَهُ غيرُ معتبرٍ ، ولهذا لو تبذَّرَ[1] لهُ طعامٌ في أرضٍ ، ونَبَتَ . . وجبَ فيهِ العشرُ .

مسألَةٌ : [النصاب شرط في الزكاة] :

ولا تجبُ الزكاةُ إلاَّ في نصابٍ[2] ؛ لأنَّ الأخبارَ إنَّما وردَتْ بإيجابِ الزكاةِ في النُّصُبِ ، فإنْ كانَ عندَهُ نصابٌ مِنَ الماشيةِ ، فتلِفَتْ منها واحدةٌ ، أو باعَها ، ثُمَّ ولدتْ

---

(١) بذر : فرق ، بمعنى بدد كما في (م) .

(٢) **النصاب** : القدر المعتبر لوجوبها في كل نوع من أنواعها .

أخرىٰ . . استأنَفَ الحولَ منْ حينَ ولَدَتْ ؛ لأنَّ الحولَ انقطعَ بموتِ الأولىٰ .

وإن ولدتْ واحدةٌ ، وتلِفَتْ واحدةٌ في حالةٍ واحدةٍ . . لمْ ينقطعِ الحولُ ؛ لأنَّ الحَوْلَ لم يَخْلُ منْ نصابٍ .

وهٰكذا : لو شكَّ : هَل كانَ التلفُ والولادةُ في حالةٍ واحدةٍ ، أو سبقَ التلفُ ؟ لم ينقطعِ الحولُ ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الحولِ[1] .

وإنْ خرجَ بعضُ الحملِ مِنَ الجوفِ ، ثُمَّ تلِفَتْ واحدةٌ قبلَ أنْ ينفصلَ الحملُ . . انقطعَ الحولُ ؛ لأنَّ حكمَهُ قبلَ الانفصالِ حكمُ الباقي في البطنِ .

مسألَةٌ : [الأموال علىٰ أقسام] :

الأموالُ علىٰ ثلاثةِ أضربٍ :

ضربٌ : لا ينمو في نفسِهِ ، ولا يرصَدُ للنماءِ ، كالعقارِ والثيابِ والصفرِ ومتاعِ البيتِ ، وذلك : أنَّه ما بقيَ ، فإنَّه علىٰ النقصانِ ، فلا تجبُ الزكاةُ في شَيء منه ؛ لأنَّه لا يحتملُ المواساةَ .

وضربٌ : ينمو في نفسِهِ ، ويؤخذُ نماؤُه دفعةً واحدةً ، كالزَّرْعِ والثمارِ ، فهٰذا تجبُ فيهِ الزكاةُ ، ولكنْ لا يعتبرُ في زكاتِهِ الحولُ ، بلْ متىٰ وُجِد نماؤُهُ . . وجبَتْ فيهِ الزكاةُ .

والضربُ الثالثُ : ممَّا ينمو حالاً بعد حالٍ ، فهو المواشي والذهبُ والفضةُ ، فهذا تجبُ فيهِ الزكاةُ ، ولكنْ لا تجبُ فيه الزكاة حتَّىٰ يحولَ عليهِ الحَوْلُ مِنْ يومِ ملكِهِ ، **وهو قولُ كَافَّةِ العلماءِ** .

وحُكي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما : أنَّه قالَ : (مَنِ ٱستفَادَ مالاً . . فعليهِ أنْ يزكِّيَهُ في الحالِ) .

---

(١) قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٣١٧) : صرح به صاحب « البيان » وغيره ، وكان يحتمل أن يخرج فيه خلاف من تعارض الأصلين ، فإن الأصل أيضاً براءته من الزكاة .

و : (كان ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه إذا قبضَ عطاءَهُ مِنْ بيتِ المالِ . . زكَّاهُ في الحالِ)[١] .

دليلنا : ما روىٰ عليٌّ ، وأنسٌ ، وعائشةُ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا زَكَاةَ في مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » ، ولأنَّ الزكاةَ تجبُ نعمةً علىٰ المسلمين ، والجزيةَ تجبُ نِقمةً علىٰ الكفَّارِ ، ثُمَّ ثبتَ أنَّ الجزيةَ لا تجبُ إلاَّ بعدَ الحولِ ، فالنعمةُ بذلكَ أولَىٰ .

فرعٌ : [بيع ما لم يَمُرَّ عليه الحول] :

وإنْ مضىٰ عليهِ بعضُ الحَوْلِ ، فباعَ النِّصَابَ الَّذي عندَهُ ، أو بادلَ بهِ إلىٰ نِصَابٍ . . انقطعَ الحَوْلُ .

وإنْ ماتَ . . فهلْ يَبْني وارثُه علىٰ حَوْلِ مورِّثِهِ ؟ فيهِ قولانِ :

[الأول] : قال في **القديمِ** : (يَبْنِي عليه) ؛ لأنَّ مَنْ وَرِثَ مالاً . . وَرِثَهُ بحقوقِهِ ، كما تُورَثُ الشُّفْعَةُ ، والرَّدُّ بالعيبِ ، والوثيقةُ بالرَّهْنِ .

و **[الثاني]** : قال في **الجديد** : (يستأنفُ الورثةُ الحولَ) . **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ ملكَ الميتِ قدْ زالَ ، وابتدأَ الوارثُ الملكَ عليهِ بموتِ مُوَرِّثِهِ ، فهو كمَا لوِ اشتراهُ ، ويخالِفُ الشفعةَ ، والرَّدَّ بالعيبِ ، والوثيقةَ بالرَّهْنِ ، فإنَّ تلكَ حقوقٌ للمالِ ، والزكاةُ حقٌّ علىٰ المالِ .

مسألَةٌ : [المستفاد خلال الحول] :

وإنْ كان عنده نصابٌ مِنَ السائمةِ مضىٰ عليها بعضُ الحولِ ، ثُمَّ استفادَ شيئاً مِنْ جنسِهِ ببيعٍ ، أو هبةٍ ، أو إرثٍ . . فإنَّ المستفادَ لا يضمُّ إلىٰ حولِ ما عندَهُ .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : (يضمُّ المستفادُ إلىٰ ما عندَهُ) . فإذَا تَمَّ حولُ ما عندَهُ ، جُعلَ المستفادُ كأنَّه موجودٌ مِنْ أوَّلِ الحولِ .

---

(١) جاء في « المجموع » (٥/ ٣١٩) : قال ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهما : (تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب) . قال : فإذا حال الحول . . وجبت زكاة ثانية ، والله أعلم .

دليلنا : قوله ﷺ : « لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » . والمستفادُ لمْ يَحُلْ عليهِ الحَوْلُ .

فعلىٰ هٰذا : ينظرُ في المستفادِ : فإنْ كانَ لا يبلغُ نصاباً في نفسِهِ ، ولا يتمُّ بهِ الثاني بأنْ كانَ عندَه خمسٌ مِنَ الإبلِ ، فاستفادَ دونَ الخمسِ . . فإنَّها تكونُ وَقْصاً[١] لا يتعلَّقُ بها حكمٌ .

وإنْ بلغَ بهِ النصابَ الثاني ، مثلَ : أنْ يكونَ عندهُ ثلاثونَ مِنَ البقرِ ستَّةَ أشهرٍ ، ثمَّ استفادَ عشراً . . فإنَّهُ يجبُ عليهِ تَبيعٌ لحولِ الثلاثينَ ، وإذا تَمَّ حولُ العشرِ . . وجبَ فيها ربعُ مُسنَّةٍ[٢] ؛ لأنَّه تمَّ بها نصابُ المسنَّةِ .

وفي الحَوْلِ الثاني : يجبُ في الثلاثينَ عندَ تمامِ حولِها ثلاثةُ أرباعِ مسنَّةٍ ، وعندَ تمامِ الحَوْلِ على العَشْر ربعُ مسنَّةٍ .

وإنْ كانَ عندَهُ أربعونَ مِنَ البقرِ ستَّةَ أشهرٍ ، ثمَّ استفادَ عشراً . . لم يجبْ لأجلِها شَيْءٌ .

وإنِ استفادَ عشرينَ . . وَجَبَت عليه مُسنَّةٌ عندَ تمامِ حَوْلِ الأربعينَ ، وإذَا تَمَّ حَوْلُ العشرينَ . . وجبَ عليه فيها ثُلثا تَبيعٍ[٣] .

وإنْ كانَ المستفادُ يَبلغُ نِصاباً بنفْسِهِ ، ولا يبلغُ النصابَ الثاني ، قالَ ابنُ الصبَّاغِ : مثلُ : أنْ كانَ عندَهُ أربعونَ مِنَ الغنمِ أقامتْ ستَّةَ أشهرٍ ، ثمَّ استفادَ أربعينَ منَ الغنمِ ، فإنَّ الشيخَ أبا إسحاقَ ، وابنَ الصبَّاغِ قالا : تجبُ في الأولىٰ شاةٌ لحولِها ؛ لأنَّها انفردَتْ بالحولِ .

وفي الثَّانيةِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدها : تجبُ فيها شاةٌ لحولِها ، كالأربعينَ الأولىٰ .

---

(١) **الوَقْص** : ما بين الفريضتين من نصب الزكاة ، مِمَّا لا يجب شيء فيه .

(٢) **المسنة** : هي التي ألقت من أسنانها ثنيتَها ورباعيَّتها ، وكانت في الخامسة أو فوقها ، وهو أعلى أسنان البقر .

(٣) **التبيع** : ولد البقرة الذي يتبع أمَّه ، يجمع على : أتبعة ، والأنثى تبيعة ، تجمع على : تباع .

والثاني : يجبُ فيها نصفُ شاةٍ ؛ لأنَّها خليطةُ الأربعينَ الأولىٰ مِنْ حينِ مِلْكِها ، فكانَ حصَّتُها نصفَ شاةٍ .

والثالثُ : لا يجبُ فيها شَيءٌ .

فالأوَّلُ هو الصحيحُ ؛ لأنَّ الأُولىٰ انفردتْ بالحولِ ، ولمْ تبلغْ بالثانيةِ إلىٰ النصابِ الثاني ، فحصلتْ وقصاً بينَ النِّصَابَيْنِ .

قال ابنُ الصبَّاغ : وهذا إنَّما يُتَصوَّرُ علىٰ القولِ الَّذي يقولُ : الزكاةُ تجبُ في الذِّمَّةِ ، ولمْ تَخْرُجْ مِنَ الأُولىٰ .

فأمَّا إذا قلنا : إنَّها استحقاقُ جزءٍ منَ العينِ ، أو قلنا : في الذِّمَّةِ ، فأخرجَ منها قبلَ تمامِ حولِ الزيادةِ . . لمْ يَجبْ في الزيادةِ شيْءٌ ؛ لأنَّهُ لا يتمُّ بِها نِصابٌ ثانٍ ، ولمْ يَذكرْ في « التعليقِ » و« المجموع » هٰذه الأوجهَ الثلاثةَ ، إلاَّ أنّ أصحابَنا ذكروا في الخِلطةِ : إذا مَلكَ في أوَّلِ المُحرَّمِ أربعينَ شاةً ، وفي أوَّلِ صَفَرٍ أربعينَ ، وفي أوَّلِ رَبيعٍ أربعينَ :

فإنْ قلنا بقولِه **القديم** ، وأن الاعتبارَ بالخِلطةِ في آخرِ الحولِ . . وجبَ في الجميعِ شاةٌ ، في كلِّ أربعينَ ثلثُ شاةٍ عندَ تمامِ حولِها .

وإنْ قلنا بقولِهِ **الجديدِ** ، وأنَّ الاعتبارَ في الخلطة أن تكون بجميعِ الحولِ ، **وهو الصحيحُ** . . وجبَ في الأولى شاةٌ لحولِها ، وفي الأربعينَ الثانيةِ والثالثةِ وجهانِ :

أحدُهما : يجبُ في كلِّ أربعينَ شاةٌ عندَ تمامِ الحولِ ، كالأربعينَ الأولى .

والثاني : يجبُ في كلِّ أربعينَ ثلثُ شاةٍ عندَ تمامِ حولِها ؛ لأنَّها خليطةُ الثمانينَ عندَ الوجوبِ .

وأمَّا الشيخُ أبو إسحاقَ : فذكرَ الوجهَ الثاني في الأربعينَ الثانيةِ يَجبُ فيها نصفُ شاةٍ ؛ لأنَّها خليطةُ الأربعينَ الأولىٰ مِنْ أوَّلِ الحولِ .

فإنْ قيلَ : فَمَا ذكرهُ الشيخُ أبو إسحاقَ ، وابنُ الصبَّاغِ في الأولىٰ مخالفٌ لِما ذكروهُ في الثانيةِ ، وهما في الصورةِ واحدٌ ، فما الفرقُ بينهما ؟

فالجوابُ : أنَّه يجوزُ أنْ يكونَا إنَّما ذكرا المسألةَ على القولِ **الجديدِ** في الثانيةِ ، ولا يبعدُ أنْ يكونَ علىٰ القولِ **القديمِ** : يجبُ في المسألة الأولىٰ شاةٌ في كلِّ أربعينَ ، نصفُها

عندَ تمامِ حولِها ، ويكونُ في الأربعينَ المستفادَةِ في صفرٍ في المسألةِ الثانيةِ على القولِ **الجديدِ** أربعةُ أوجُهٍ مُخَرَّجةٌ ممَّا ذكروهُ :

أحدُها : يجبُ فيها شاةٌ لحولِها ، كالأربعينَ الأُولىٰ .

والثاني : يجبُ فيها نصفُ شاةٍ عندَ تمامِ حولِها ، وهو المذكور في « المهذَّبِ » فيها ؛ لأنَّها خليطةُ الأربعينَ الأولىٰ مِنْ حينِ مَلَكَها .

والثالثُ : يجبُ فيها ثلثُ شاةٍ ، وهو المذكور في « التعليقِ » و« الشامل » فيها ؛ لأنَّها خليطةٌ للثمانينَ حالَ الوجوبِ .

والرابعُ : أنَّه لا شيءَ فيها مُخرَّجٌ ممَّا ذكرهُ الشيخُ أبو إسحاقَ وابنُ الصَّبَّاغِ في الأربعينَ الثانيةِ في المسألةِ الأولىٰ ؛ لأنَّهما قالا : العلَّةُ هناك : أنَّ الأربعينَ الأولىٰ انفردَتْ بالحولِ ، ولم يبلغِ المالُ بالأربعينَ الثانيةِ النصابَ الثاني ، فكانت وقصاً بينَ النصابينِ ، فلمْ يتعلَّقْ بها فرضٌ ، وهذه العلَّة موجودةٌ في مسألَتِنا .

وأمَّا الأربعونَ المستفادةُ في ربيعٍ[1] : فيحتمل أنْ يكونَ فيها علىٰ القولِ **الجديد** ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها : يجبُ فيها شاةٌ .

والثاني : يجبُ فيها ثلثُ شاةٍ .

والثالثُ : لا شَيْء فيها ، والتعليلُ فيها ما تقدَّمَ في الأربعينَ الثانيةِ .

فرعٌ : [ضَمَّ النتاج إلى أصوله] :

وإذا كانَ المستفادُ متولِّداً ممَّا عنده . . فإنَّ الأولادَ تضمُّ إلىٰ حولِ الأمَّهاتِ بثلاثةِ شروطٍ :

أحدُها : أنْ يكونَ متولِّداً ممَّا عنده .

والثاني : أن تكون الأمَّهاتُ نصاباً .

---

(١) أي : الأربعين الثالثة .

والثالث : أن يوجد قبلَ تمامِ الحولِ .

فمتى وُجدتْ هذهِ الشروطُ ، وبلغتْ بالأولادِ النصابَ الثاني ، فإنَّهُ يزكّي عنِ النصابِ الثاني ، لحولِ الأُمهاتِ[1] ، **وهو قولُ كافَّةِ الفقهاءِ** .

وقال الحسنُ البصريُّ : لا يضمُّ إلىٰ الأمهاتِ ، بلْ يُستأنفُ لها الحولُ .

دليلنا : ما روي عنْ عمرَ رضي الله عنه : أنَّهُ قالَ للساعي : (اعْتَدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ الَّتي يرُوحُ بها الراعي علىٰ يده)[2] .

وعن عليٍّ رضي الله عنه ، أنَّه قالَ للساعي : (عُدَّ عليهم الصِّغَارَ مع الكبار »[3] . ولا مخالفَ لهما .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّ ولدَ الشاةِ الأُنثى يسمَّىٰ أيَّامَ الولادةِ : سَخْلَةً ، فإذا ترعرعتْ ، سُمِّيت : بَهْمَةً ، فإذَا صارَ لها أربعةُ أشهرٍ ، وفُصِلَتْ عن أمِّها ، فإن كانتْ من المعزِ . . سُمِّيت : جَفْرةً ، والذكُر : جَفراً ، فإذا رَعَىٰ وسَمِنَ ، سُمِّيَ : عَرِيضاً ، وعَتُوداً ، وَجَدْياً إذا كانَ ذكراً ، وعَنَاقاً إنْ كانتْ أُنثىٰ .

فإذا ضُمَّتِ الأولادُ إلىٰ الأمَّهاتِ ، ثُمَّ تلفتِ الأمَّهاتُ أو بعضُها ، أو بقيتِ الأولادُ ، وهي نصابٌ . . فإنَّهُ لا ينقطعُ الحولُ ، وبهِ قالَ مالكٌ رحمه الله .

وقالَ أبو القاسم بنُ بَشَّارٍ مِنْ أصحابِنا : إذَا نقصتِ الأمَّهاتُ عنِ النصابِ . . انقطعَ الحولُ في الأولادِ ؛ لأنَّ الأولادَ إنَّما تَجري في حولِ الأمَّهاتِ ، بشرطِ أنْ تكونَ الأمَّهاتُ نصاباً ، وقدْ زالَ هذا الشرطُ .

وقال أبو حنيفةَ : (إنْ بقيَ منَ الأُمَّهاتِ واحدةٌ . . فالأولادُ جاريةٌ في حولِ أمَّهاتِها ، وإنْ لمْ يَبْقَ منها شيءٌ . . انقطعَ الحولُ) .

---

(١) لأنَّ حولَ النتاج حولُ أصله .

(٢) أخرج خبر عمر أميرِ المؤمنين الشافعي في « الأم » (٢/٨ و ١٣) و« ترتيب المسند » (٦٥١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٠٢) ، قال في « المجموع » (٥/ ٣٢٨) : رواه مالك ، والشافعي بإسنادهما الصحيح .

(٣) أخرج خبر عليٍّ المرتضى البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣/ ٢٣٩) في الزكاة .

دليلُنا : أَنَّها جملةٌ جاريةٌ في الحَوْلِ ، هَلَكَ بعضُها ، ولم يَنقُصِ الباقي عنِ النصابِ ، فلمْ ينقطعِ الحولُ ، كما لو بقيَ منَ الأمَّهاتِ نِصابٌ ، وهو اختيارُ الأنماطيِّ ، وأبي حنيفةَ ، كما لو بقيت واحدةٌ .

وما قاله الأنماطيُّ : ينكسرُ بولدِ أمِّ الولدِ ، فإنَّه ثبتَ لَهُ ما ثبتَ لأُمِّهِ منْ حرمةِ الاستيلادِ ، ولو ماتتِ الأمُّ في حياةِ سيِّدها . . بطلَ مَا ثبتَ لهَا ، ولا يبطلُ ما ثبتَ لولدِها .

مسأَلَةٌ : [إمكان الأداء من شرط الضمان] :

قد ذكرنا أنَّ الحَوْلَ والنصابَ شرطانِ في وجوبِ الزكاةِ ، ومضىٰ الكلامُ عليهما .

وأمَّا إمكانُ الأداءِ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : أنَّهُ مِنْ شرائِطِ الوجوبِ ، وبهِ قالَ مالكٌ .

فعلىٰ هٰذا : لا تجبُ الزكاةُ إلا بثلاثةِ شروطٍ : الحولِ ، والنصابِ ، وإمكانِ الأداءِ ؛ لأنَّ المالَ لو تلِفَ بعدَ الحولِ ، وقبلَ إمكانِ الأداءِ . . لم تجبِ الزكاةُ ، فلو كانتِ الزكاةُ قد وجبتْ . . لم يسقطْ ضمانُها ؛ ولأنَّ العباداتِ كلَّها إمكانُ الأداءِ شرطٌ في وجوبها ، ألا ترى أنَّ العذرَ إذَا طرأَ بعدَ الزوالِ وقبلَ التمكُّنِ مِنَ الفعلِ . . لم يجبْ قضاءُ الظهرِ .

والقولُ الثاني : أنَّ إمكانَ الأداءِ ليسَ بشرطٍ مِنْ شرائِطِ الوجوبِ ، وإنَّما هُوَ مِنْ شرائطِ الضمانِ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ، **وهو الصحيحُ** .

والدليل عليه : قوله ﷺ : « لا زَكَاةَ في مَالٍ حَتَّىٰ يَحولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » . ولم يُفرِّقْ بينَ أنْ يتمكَّنَ منَ الأداءِ ، أو لا يتمكَّنَ .

ولأنَّهُ لو تَلِفَ المالُ بعدَ الحَوْلِ . . كانَ عليهِ ضمانُ الزكاةِ ، فلو لمْ تَجبِ الزكاةُ فيه . . لم يجبْ عليه ضمانُها ، كما لو أتلفَهُ قبلَ الحَوْلِ .

وأمَّا الصلاةُ : فإنَّ الشمسَ إذَا زالتْ . . فقدْ وجبتْ عليهِ الصلاةُ ، ولكنْ لا يستقرُّ عليهِ الوجوبُ إلاَّ بالتمكُّنِ من الأداءِ ، وكذلكَ هذا مثلُهُ .

وأمَّا كيفيَّةُ إمكانِ الأداءِ : فإنْ كانَ المالُ باطناً : كالذهبِ والفضةِ ، ومالِ التجارة ، وزكاةِ الفطر ووجبتِ الزكاةُ فيها . . فَرَبُّ المالِ بالخيارِ : بينَ أنْ يُفرِّقَ زكاتَها بنفسِهِ علىٰ أهلِ السُّهمانِ[1] ، وبينَ أنْ يدفعَها إلىٰ الإمامِ ، أو إلىٰ الساعي ، فمتى قدرَ على أَحَدِ هؤلاء الثلاثةِ . . فقدْ أمكنَهُ الأداءُ .

وإنْ كانَ المالُ ظاهراً ، مثلَ : النَّخْلِ ، والكَرْمِ ، والزرعِ ، والماشيةِ . . فهلْ يجوزُ لربِّ المالِ تفرقةُ زكاتِهِ بنفسهِ ، أو يجبُ عليه دفعُ زكاتِهِ إلى الساعي أوِ الإمامِ ؟ فيهِ قولانِ ، يأتي بيانُهما .

فإذا قلنا : يجبُ دفعُها إلى الإمامِ أو الساعي ، فإن تلفَ المالُ قبل ذلك . . لم يلزمهُ ضمانُ زكاتِهِ ، وإن طالبهُ الإمامُ أو الساعي ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ رحمة الله عليهما ، فمَا لمْ يقدِرْ علىٰ أحدِهما . . لا يكونُ متمكِّناً مِنَ الأداءِ .

وإنْ قلنا : يجوزُ لهُ تفرقتُها بنفسِهِ ، فمتىٰ قَدَرَ علىٰ الإمامِ أوِ الساعي أو أهلِ السهمان . . صارَ متمكِّناً منَ الأداءِ .

فرعٌ : [ضمان الزكاة إذا أخَّرها] :

وإذا وجبتْ عليهِ الزكاةُ ، وتمكَّن مِنْ أدائِها ، فلمْ يؤدِّها حتَّىٰ تلفَ المالُ . . لزمَهُ ضمانُها .

وقال أبو حنيفةَ في الأموالِ الظاهرةِ : (لا يلزمُهُ الإخراجُ حتَّى يطالبَهُ الإمامُ أو الساعي ، فإنْ تلفَ المالُ قبلَ ذلكَ . . لم يلزمْهُ ضمانُ زكاتِهِ ، وإنْ طالبَهُ الإمامُ أو الساعي ، فلم يخرجْ حتَّى تلفَ المالُ . . لزمَهُ الضمانُ) . حكاهُ عنهُ البغداديُّونَ مِنْ أصحابنا .

وحكىٰ عنهُ الخراسانيُّونَ مِنْ أصحابنا : (أنَّه لا ضمانَ عليهِ) .

---

(١) أي : للأصناف الثمانية الذين خصصتهم الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وأمَّا الأموالُ الباطنةُ : (فإذا قدرَ علىٰ أدائِها . . لزمَهُ إخراجُها ، فإنْ لمْ يفعلْ حتَّىٰ تلفَ المالُ . . فلا ضمانَ عليهِ) .

دليلنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] . ولم يُفرِّقْ بينَ أنْ يطالَبَ أو لا يطالَبَ ، فإن كانَ عندَه نصابٌ مِنَ المالِ ، فهلكَ بعضُه بعدَ الحَوْلِ ، وقبلَ إمكانِ الأداءِ . . لم تَجِبْ عليهِ زكاةُ التالفِ ، بلا خلافٍ ، وأمَّا زكاةُ ما بقي : فهلْ يجبُ عليهِ شيءٌ ؟ علىٰ القولَيْنِ في إمكانِ الأداءِ .

فإنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ شرْطٌ في الوجوبِ . . لم يَجِبْ عليه زكاةُ الباقي أيضاً .

وإن قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ ليسَ مِنْ شرائِطِ الوجوبِ ، وإنَّما هو مِنْ شرائِطِ الضمانِ . . لَزِمَهُ زكاةُ ما بقيَ .

فرعٌ : [وَقْعُ النتاج الثاني قبل إمكان دفعها] :

وإنْ كانَ عندَهُ ثمانونَ شاةً ، فتوالدتْ بعدَ الحولِ ، وقبلَ إمكانِ الأداءِ ، حتَّىٰ بَلَغَتِ النصابَ الثاني . . فهلْ يلزمُهُ أنْ يزكِّيَ النصابَ الثاني لِحولِ الأمَّهاتِ ؟ اختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فمنهم مَنْ قالَ : فيه قولانِ ، بناءً علىٰ القولين في إمكانِ الأداءِ .

فإنْ قلنا : إنَّه مِن شرائِطِ الوجوبِ . . ضَمَّ الأولادَ إلىٰ الأمَّهاتِ ، وزكَّىٰ الجميعَ لحولِ الأمَّهاتِ ؛ لأنَّها بلغتِ النصابَ الثاني قبلَ الوجوبِ ، فصارَ كما لو توالدَتْ قبلَ الحولِ .

وإنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ ليسَ من شرائطِ الوجوبِ ، وإنَّما هو مِنْ شرائِطِ الضمانِ . . لم يُضَمَّ إليها في الحولِ الأوَّلِ ، كما لو توالدتْ بعدَ إمكانِ الأداءِ .

ومنهم من قال : فيه قولانِ من غيرِ بناءٍ :

أحدُهما : يضمُّ إليها في الحولِ الأوَّلِ ؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه للساعي : (اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ الَّتي يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَىٰ يدِهِ) وأرادَ بهِ : بعدَ الحولِ ، فأمَّا ما تَوَلَّدَ قبلَ الحولِ : فإنَّهُ بعدَ الحولِ يمشي بنفسِهِ .

والثاني : لا يُضمُّ إليها ، **وهو الصحيحُ** لأنّها إذا لم تُضَمَّ إليها بعدَ استقرارِ الزكاةِ بإمكانِ الأداءِ . فلأَنْ لا يُضَمَّ إليها قبلَ استقرارِ الوجوبِ أولىٰ .

مسأَلَةٌ : [تعلق وجوب الزكاة] :

وهل تجبُ الزكاةُ في عينِ المالِ ، أو في الذِّمةِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُه **القديمُ** ـ : (إنَّها تجبُ في الذِّمَةِ ، والعينُ مرتهَنةٌ بِها) .

ووجهُهُ : قولهُ ﷺ : « في خَمْسٍ مِنَ الإِبلِ شَاةٌ » . ولا يمكنُ أخذُ الشاةِ مِنْ عينِها ، فعُلِمَ : أنَّه أرادَ : في ذمَّةِ ربِّ المالِ عنْ ذلك المالِ .

ولأنَّه لو كانَ الحقُّ متعلِّقاً بعينِ المالِ . . لم يَجُزْ للمالكِ إسقاطُ حقِّهم مِنْ عينِ المالِ مِنْ غيرِ رضاهُمْ .

والثاني ـ وهو قولُه في **الجديدِ** ـ : (أنها تتعلَّقُ بعينِ المالِ) .

ووجهُهُ : قوله ﷺ : « في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ » . فأوجبَ الزكاةَ منها ، فَعُلِمَ : أنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بعينِها .

ولأنَّهُ لو لم تجبِ الزكاةُ لعينِ المالِ ، لَمَا سَقَطَتْ بتَلَفِ المالِ ، هذا ترتيبُ أصحابِنا البغداديِّينَ .

وقال الخراسانيُّونَ : في محلِّ الزكاةِ طريقانِ :

[الطريق الأول] : منهم مَنْ قال فيه قولانِ :

أحدُهما : تجبُ في الذِّمَّةِ ، ولها تعلُّقٌ بالعينِ .

والثاني : تتعلَّق بالعينِ . وفي كيفيَّةِ تعلُّقِها بالعينِ قولانِ :

أحدُهما : علىٰ معنىٰ استحقاقِ جزءٍ منَ العينِ .

والثاني : كتعلُّقِ الجنايةِ برقبةِ الجاني .

وحكىٰ القفَّالُ قولاً ثالثاً : أنَّها تتعلَّق بِهِ كتعلُّقِ حقِّ المرتهنِ بالرهنِ ، ولهذا فائدةٌ نذكرُها في بيعِ قدرِ الزكاةِ .

والطريق الثاني ـ وهو قولُ أبي العبَّاسِ ـ : أنَّ المسألةَ علىٰ قولٍ واحدٍ ، وأنَّها تتعلَّقُ بالعينِ . وفي كيفيَّةِ تعلُّقها بها قولانِ :

أحدُهما : بمعنىٰ استحقاقِ جُزءٍ .

والثاني : كتعلُّقِ الجنايةِ برقبةِ الجاني .

فأمَّا تعلُّقُها بالذِّمَّةِ : فليسَ بمذهبٍ للشافعيِّ . **وطريقةُ البغداديِّينَ أشهَرُ** ، وعليها التفريعُ هاهنا .

فإنْ كانَ معَهُ أربعونَ مِنَ الغنمِ ، ولمْ يؤدِّ زكاتَها حتَّىٰ حالَ عليها ثلاثةُ أحوالٍ . . نظرتَ :

فإنْ نتجتْ منها شاةٌ سَخْلَةً عندَ ابتداءِ الحولِ الثاني ، ثُمَّ نتجتْ شاةٌ منها سخلةً عند ابتداءِ الحولِ الثالثِ ، وجاءَ الحولُ الثالثُ ، وهي اثنتانِ وأربعونَ . . وجبَ عليهِ ثلاثُ شياهٍ للأحوالِ الثلاثةِ ؛ لأنَّ النصابَ لم ينقصْ في جميعِ الأحوالِ الثلاثةِ .

وإنْ لَمْ يزدِ النصابُ ، ولمْ ينقصْ ، بلْ حالَ عيها ثلاثةُ أحوالٍ ، وهي أربعونَ لا غيرَ :

فإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تجبُ في العَيْنِ . . فإنَّهُ يجبُ عليه شاةٌ عندَ تمامِ الحولِ الأوَّل ، ولا تجبُ في الحولِ الثاني والثالثِ شَيْءٌ فيها ؛ لأنَّ الفقراءَ ملكوا منها شاةً عندَ تمامِ الحولِ الأوَّلِ ، فنقصتْ عنِ النصابِ .

وإن قلنا : إنَّ الزكاةَ تجبُ في الذِّمةِ . . فإنَّهُ يجبُ عليه شاةٌ في الحوْلِ الأوَّلِ ، وهلْ يجبُ عليهِ بالحولِ الثاني والثالثِ شَيْءٌ ؟ ينظرُ فيهِ :

فإن كانَ يملك مالاً مِنْ غيرِ الغنمِ بقَدْر قيمةِ الشاةِ التي وجبَتْ عليهِ مِنْ أوَّل الحولِ الثاني إلىٰ آخرِهِ . . وجبتْ عليهِ شاةٌ ثانيةٌ عندَ تمامِ الحولِ الثاني .

وكذلكَ : إنْ كانَ يملكُ مالاً منْ غيرِ الغنمِ بقدرِ قيمةِ شاتينِ مِنْ أوَّلِ الحولِ الثالثِ إلىٰ آخره . . وجبتْ عليهِ شاةٌ للحولِ الثالثِ .

وإنْ كانَ لا يملكُ مالاً غيرَ الأربعينَ مِنَ الغنمِ . . فإنْ قلنا : إنَّ الدَّين يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . لم يجبْ عليهِ زكاةُ الحولِ الثاني والثالثِ .

وإنْ قلنا : إنَّ الدَّيْنَ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . وجبتْ عليهِ الزكاةُ للحولِ الثاني والثالثِ ، علىٰ هذا التفصيلِ ، **هكذا ذكرَ أكثرُ أصحابِنا** .

وأمَّا الشيخُ أبو إسحاقَ : فقالَ : إذا قلنا : تجبُ الزكاةُ في الذِّمَّةِ . . وجبتْ عليهِ الزكاةُ للحولِ الثاني والثالث مِنْ غيرِ تفصيلٍ ، ولعلَّهُ أرادَ : علىٰ الصحيحِ مِنَ القولينِ ، في أنَّ الدَّيْنَ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

بَابُ صَدَقَةِ الإِبِلِ السَّائِمَةِ

الأصلُ في وجوبِ الزكاةِ فيها : قوله تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾الآية [التوبة : ١٠٣] .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « في الإِبلِ صَدَقتُهَا ، وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي البُرِّ صَدَقَتُهُ »(١) .

إذا ثبت هٰذا : فبدأ الشافعيُّ مِنَ المواشي بالإبلِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بدأ بذكْرِها في الصدقاتِ . وليسَ فيما دونَ خمسٍ منَ الإبلِ صدقةٌ ؛ لِمَا روىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذودٍ مِنَ الإِبلِ صَدَقَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتِ الإِبلُ خَمْساً ، فَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شيَاهٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ ، فَفِيهَا ٱبْنَةُ مَخَاضٍ »(٢) ، وهي الَّتي لها سنةٌ ، ودخلت في

---

(١) أخرجه عن أبي ذر أحمد في « المسند » (٥/ ١٧٩) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٠ـ١٠١) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٨٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٤٧) في الزكاة ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٧٢) : رواه البزار مطوَّلاً وأحمد طرفاً منه ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف . قال المناوي في « فيض القدير » (٤/ ٤٤٥) : قال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وأقره الذهبي في « التلخيص » . وقال في « المهذب » : إسناده جيد . قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٩٠) : عن سند الحاكم : إسناده لا بأس به . وقال في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٥٩) : في إسناده انقطاع ، وسيأتي .

وروى بنحو معناه البخاري (١٤٦٠) ، وفيه : « ما من رجل له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقَّها . . . » .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد الخدري البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) ، وأبو داود (١٥٥٨) ، والترمذي (٦٢٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٤٥) ، وابن ماجه (١٧٩٩) في الزكاة .
الذود من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، كالنعم .

الثانية ، وإنَّما سمِّيتْ : ابنةَ مخاضٍ ؛ لأنَّ أمَّها قدْ آنَ لهَا أنْ تكونَ ماخِضاً ، أي : حامِلاً بغيرِها .

فإذا بلغتْ ستّاً وثلاثينَ . . ففيها ابنةُ لبونٍ ، وهي الَّتي لها سنتانِ ، ودخلتْ في الثالثةِ ، وسمِّيت بذلك ؛ لأنَّ أُمَّها قدْ آنَ لهَا أنْ تكونَ لَبُوناً علىٰ غيرِها .

فإذا بلغتْ ستّاً وأربعينَ . . ففيها حِقَّةٌ ، وهي الَّتي لها ثلاثُ سنينَ ، ودخَلَتْ في الرابعةِ ، وسُمِّيتْ بذلكَ ؛ لأنَّها قدِ استحقَّتْ أنْ يطرُقَها الفحلُ ، وهذا المرويُّ في الخبرِ . وقيلَ : لأنَّها استحقَّتْ أنْ يُحْمَلَ علىٰ ظهْرِها .

فإذا بلغتْ إحدىٰ وستينَ . . ففيها جَذَعَةٌ ، وهي التي لها أربعُ سنينَ ، ودخلَتْ في السنةِ الخامِسةِ ، وهي أعلىٰ سِنٍّ تجبُ في زكاةِ الإبلِ ، وسمِّيتْ بذلك ؛ لأنها تَجذَعُ سِنَّها .

فإذا بَلغتْ ستّاً وسبعين . . ففيها بنتا لبونٍ .

فإذَا بلغتْ إحدىٰ وتسعينَ . . ففيها حِقَّتانِ إلىٰ عشرينَ ومئةً ، فإذا زادتْ واحدةً . . ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ .

قال أصحابُنا : ولا خلافَ فيما ذكرناه بينَ الصحابةِ والفقهاءِ ، إلاَّ حكايةً تُحْكَىٰ عن عليٍّ رضي الله عنه : أنَّه قالَ : (في خمسٍ وعشرينَ من الإبلِ خمسُ شياهٍ ، فإذَا بلغتْ ستّاً وعشرينَ . . ففيها ابنةُ مخاضٍ ، فإذَا زادتْ علىٰ عشرين ومئةٍ واحدةً . . ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ ، ثُمَّ في كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ)[1] . **هذا مذهبُنا** .

وقال مالكٌ : (تجبُ في إحدىٰ وتسعينَ حِقَّتانِ ، حتَّىٰ تبلغ مئةً وتسعاً وعشرينَ ، فإذا صارت مئةً وثلاثين . . كانَ في كُلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ حقَّةٌ) .

وقال أبو حنيفةَ : (إذا بلغتْ مئةً وعشرينَ . . استُؤْنِفَتِ الفريضةُ ، فتجبُ في كلِّ خمسٍ شاةٌ مع الحِقَّتَيْنِ ، إلىٰ أن تبلغ مئةً وخمساً وأربعينَ ، فتجبُ فيها حِقَّتانِ وابنةُ مخاضٍ) .

---

(١) أخرج خبر عليٍّ من طرقٍ أبو داود (١٥٧٢) في الزكاة ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٢٦٢) و (٢٢٩٧) مرفوعاً ، وعبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » (١٤٨/١) موقوفاً .

وقال ابنُ جريرٍ الطبريُّ : إذا بلغتْ مئةً وعشرينَ ، ثمَّ زادَتْ . . فَرَبُّ المالِ بالخيارِ بينَ أَن يأخُذَ بما قالَ الشافعيُّ رحمه الله ، وبينَ أنْ يأخذَ بما قالَ أبو حنيفةَ .

دليلنا : ما روي عن أنسٍ : أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كتبَ لهُ لمَّا وجَّهه إلىٰ البَحْرينِ : (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ : هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ ، والَّتِي أَمَرَ اللهُ بها عبادهُ ، فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا . . فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا . . فَلا يُعْطِهِ : « في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ ، في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ . . فَفِيهَا ٱبْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَٱبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِنْ بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ . . فَفِيهَا ٱبْنَةُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ . . فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ . . فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ . . فَفِيهَا ٱبْنَتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ . . فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتِ الإِبِلُ علىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ . . فَفِي كُلِّ أربَعِينَ بنتُ لَبونٍ ، وفي كلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ »)[1] .

---

(١) سلف تخريجه قريباً من حديث أنس ، وفيه : (هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) ، وتمامه : « ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل . . فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل . . ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة . . شاة فإذا زادت على عشرين ومئةٍ إلى مئتين . . شاتان ، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة . . ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاث مئة . . ففي كل مئة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدةً . . فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها ، وفي الرِّقَة ربع العُشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة . . فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها » .

قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٣٤٠) : الذي في « صحيح البخاري » وغيره : (فمن سألها على وجهها . . فليعطها ـ أي : حسب ما شرعت له ـ ومن سُئل فوقها . . فلا يعطِهِ) ، اختلف أصحابنا في الضمير في (لا يعطه) على وجهين مشهورين : **أصحهما** : أن معناه : لا يعطي الزائد ، بل يعطي أصل الواجب على وجهه ، وكذا نقل الرافعي الاتفاق على تصحيحه .

الثاني : معناه : لا يعطي فرض الزكاة ، ولا شيءَ منه لهذا الساعي ، بل يخرج الواجب بنفسه ، أو يدفعه إلىٰ ساعٍ آخر .

وإذا ثبت هذا : فمعنىٰ قولِهِ : (الَّتي فَرَضَهَا رسولُ الله ﷺ) أي : الَّتي قدَّرَ رسولُ الله ﷺ ما أمرهُ اللهُ بهِ مجْمَلاً .

وقولِهِ : (إذا سألها علىٰ وجهها . . فَلْيُعطَها) : إذا أتىٰ المُصَدِّقُ[1] ، وطلبَ الصدقةَ كما أمرهُ اللهُ تعالىٰ ورسولُه ﷺ . . فإنه يُعطىٰ .

وأمَّا قولُه : (ومَنْ سألَ فوقَها فلا يُعطَه) : إن سألَ فوقَها بتأويلٍ ، مثلَ : أنْ يكونَ الإمامُ مالكيّاً يرىٰ أخذَ الكبيرةِ من الصِّغارِ . . فإنَّه لا يعطىٰ الزيادةَ ، ويعطىٰ الأصلَ ، وإن سألَ فوقَها بغيرِ تأويلٍ ، مثلَ : أنْ يسأَلَ عنْ أربعينَ شاةً شاتينِ . . فاختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فمنهم مَنْ قال : لا يُعطىٰ شيئاً ؛ لأَنَّهُ قدْ ظهرَ ظلمُهُ ، ودفعُ الصدقةِ إلىٰ الظَّلَمَةِ لا يجوزُ .

ومنهم مَنْ قالَ : يُعطىٰ الأصلَ[2] ، ولا يُعطىٰ الزيادةَ ؛ لاحتمالِ أنْ يكون سها أو نسيَ ، فلا يمنعُ عنِ الواجبِ . قال ابنُ الصبَّاغِ : **وهذا أصحُّ** .

فإنْ ملكَ مئةً وعشرينَ من الإبلِ وجزءاً مِنْ واحدةٍ . . ففيه وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي سعيدٍ الإصْطَخْرِيِّ ـ : أنَّه يجبُ عليه فيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ ؛ لقوله ﷺ : « فَإِذَا زادت علىٰ عشرينَ ومئةٍ . . فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ » . ولم يفرِّقْ بينَ أنْ يزيدَ واحدةً ، أو أقلَّ .

والثاني ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّهُ لا يجبُ فيها إلاَّ حِقّتانِ) ؛ لِمَا روىٰ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما في كتابِ الصدقةِ : (فإذا بلغَتْ مئةً وإحدىٰ وعشرينَ . . ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ)[3] . وهذا نصٌّ لا احتمالَ فيهِ .

ولأنَّ سائرَ الأوقاصِ لا تتغيَّرُ بأقلَّ منْ واحدٍ ، فكذلكَ هذا مثلُهُ[4] .

---

(١) **المُصَدِّق** : هو الذي يأخذ صدقات النعم .

(٢) أي : الواجب الشرعي المقدر .

(٣) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (١٥٧٠) في الزكاة : باب في زكاة السائمة .

(٤) في هامش (س) : (الواحد الزائد على مئة وعشرين هل له قسط من الوجوب ، أم لا ؟ ظاهر =

مسألَةٌ : [وجوب زكاة المواشي في النصاب] :

وهلْ تتعلَّقُ الزكاةُ بالنصابِ والوَقْصِ ، أوْ بالنصابِ وحدَهُ ، والوقصُ عفوٌ ؟ فيهِ قولانِ :

[الأول] : قال في **القديمِ والجديدِ** : (تتعلَّقُ الزكاةُ بالنصابِ ، وما زاد عليها عفوٌ) . وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ، والمزنيُّ ؛ لأنَّهُ وَقْصٌ قبلَ النصابِ ، فلمْ يتعلَّقْ بهِ حقٌّ ، كالأربعةِ الأولىٰ .

و **[الثاني]** : قال في « البويطيِّ » : (تتعلَّقُ الزكاةُ بالجميعِ) . قالَ أبو العبَّاسِ : **وهو الصحيحُ** ؛ لقوله ﷺ : « فإذا بلغتْ خمساً وعشرينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ . . ففيها ابنةُ مخاضٍ » ، ولأنَّهُ حقٌّ يتعلَّقُ بنصابٍ ، فتعلَّقَ بهِ وبما زادَ عليهِ ، كالقطعِ في السرقةِ[١] .

إذا ثبتَ هذا : فالوقْصُ ـ بتسكين القاف ـ : هو ما بينَ الفَرْضينِ ، وحكيَ عن بعضِ أهلِ اللُّغةِ : الْوَقَص ، بفتح القاف .

= المذهب : أنَّ له قسطاً من الوجوب ، حتى لو هلكَ قبل التمكُّن من أداء الزكاة . . سقط عنه جزء من مئة وإحدى وعشرين جزءاً من ثلاث بنات لبون . وقال أبو العباس ، وأبو سعيد : لا قسط له . وجه ظاهر المذهب : ما روي : (فإذا كان إحدى وعشرين ومئة . . ففيها ثلاث بنات لبون) ، ولأنَّ الوجوب يتعقب هذه الواحدة ، فكان لها قسط ، كالواحد الزائد علىٰ تسعين من نصاب الحِقتين ، وكالواحد الذي يتم به المئة والعشرون إلا بعير كامل النصاب بعد الوقص .

وأمَّا وجه قولهما : ما روي : (فإذا زادت على عشرين ومئة . . ففي كلِّ أربعين بنت لبونٍ ، وفي كلِّ خمسين حقَّة) . فدلَّ : أنَّ الوجوب يتعلَّق بالأربعين ، نظيره : أنَّه وجد ما يغير الفرض ولا يكون له نصيب ، وذلك يكون في الفرائض : أنَّه إذا مات عن أبوين . . فللأم الثلث ، ولو كان له أخوان . . كان لأمِّه السدسُ ، والباقي للأب ، فالأخوان غيَّرا فرض الأمِّ ـ بأن حجباها حجب نقصان من الثلث إلى السدس ـ ولا نصيب لهما ، فكذلك ها هنا . « تتمة ») .

(١) في حاشية (س) : (لأنَّ علَّة وجوب الزكاة الغنىٰ ، وغناه بجملةِ المال ، فوجبَ أن يكون الواجبُ متعلقاً بالكلِّ) .

فإنْ ملك تسعاً من الإبلِ ، فتلفَ مِنها أربعٌ ، فإن تلفتْ قبلَ الحولِ . . وجبت عليهِ شاةٌ ؛ لتمامِ الحولِ ، وإنْ تلفتْ بعدَ الحولِ وبعد إمكانِ الأداءِ . . لمْ يسقطْ عنه من الشاةِ شيءٌ .

وإنْ تلفتْ بعدَ الحولِ ، وقبلَ إمكانِ الأداءِ . . فإنَّ الشيخَ أبا حامدٍ ، **وأكثرَ أصحابِنا قالوا** :

إنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ مِنْ شرائطِ الوجوبِ . . وجبَ عليهِ شاةٌ بإمكانِ الأداءِ ؛ لأنَّه جاءَ وقتُ الوجوبِ وعندَهُ نصابٌ .

وإنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ مِنْ شرائطِ الضمانِ :

فإنْ قلنا : إنَّ الشاةَ مأخوذةٌ مِنَ النصابِ والوَقْصِ . . وجبَ عليهِ خمسةُ أتساعِ شاةٍ ، **وهذا هو المشهور**[١] .

وحكىٰ القاضي أبو الطيِّبِ ، عنْ أبي إسحاقَ المروزيِّ : أنَّه يجبُ عليهِ شاةٌ علىٰ هذا . ولم يذكرْ وجهَهُ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : **ووجهُهُ عندي** : أنَّ الزيادةَ لَمَّا لمْ تكُنْ شرطاً في وجوبِ الشاةِ . . لم يسقطْ منها شيءٌ بتلفِها ، وإنْ كانتِ الزكاةُ متعلِّقةً بها . . فهو كما لو شهدَ ثمانيةٌ بالزِّنا ، فرُجِمَ المشهودُ عليه ، ثُمَّ رَجعَ أربعةٌ منهم ، فإنَّه لا يجبُ عليهم شَيْءٌ[٢] .

وإن قلنا : إنَّ الشاةَ مأخوذةٌ مِنَ النصابِ ، والوَقْصُ عَفْوٌ . . وجبتْ عليهِ شاةٌ .

وأمَّا الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذَّب » : فلم يذكر هاهنا البناءَ علىٰ إمكانِ الأداءِ ، ولعلَّهُ أرادَ التفريعَ علىٰ القولِ الصحيحِ ، فحصلَ في هذه المسألةِ وجهانِ :

---

(١) في هامش (س) : (في المسألة طريقة أخرى : أن ما دام النصاب باقياً لا يسقط من الواجب شيء ، فإذا نقص النصاب حينئذ عن قسط الوجوب عن الكلِّ . . ففي الصورة التي ذكرها قبل هلاكِ الخامس لا يسقط شيء ، فإذا هلك واحد من الخمس . . يحكم بسقوط خمسة أتساع شاة) .

(٢) (تخريجاً على قولنا هذا ، فإذا رجع خامس . . وجب عليهم خمسة أثمان الدية باعتبار التوزيع على الجميع ، وكذا هاهنا . « تتمة ») .

أحدُهما : تجبُ عليهِ شاةٌ .

والثاني : لا يجبُ عليه إلا خمسةُ أتساعِ الشاةِ .

وإنْ هلكَ منها خمسٌ بعدَ الحولِ ، وقبلَ إمكانِ الأداءِ :

فإنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ منْ شرائطِ الوجوبِ . . لم يجبْ عليهِ شيءٌ ؛ لأنَّ وقتَ الوجوبِ جاءَ وَعِنْدَهُ أقلُّ مِنْ نصابٍ .

وإنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ مِنْ شرائطِ الضمانِ . . بنيتَ علىٰ القولينِ الآخرينِ :

فإنْ قلنا : إنَّ الشاةَ مأخوذةٌ مِنَ النصابِ ، والوَقْصُ عفوٌ . . وجبَ عليهِ أربعةُ أخماسِ شاةٍ[1] .

وإن قلنا : إن الشاةَ مأخوذةٌ منَ النصابِ والوَقْصِ . . وجبتْ عليهِ أربعةُ أتساعِ الشاةِ ، فيحصلُ في هذهِ المسألةِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها : لا يجبُ فيها شيءٌ .

والثاني : يجبُ فيها أربعةُ أخماسِ شاةٍ .

والثالث : أربعةُ أتساعِ الشاةِ .

فرعٌ : [تلف بعض الماشية قبل إمكان الأداء] :

فإنْ كانَ معَهُ خمسٌ وعشرونَ منَ الإبلِ ، فتلفَ منها خمسٌ من الإبل ، بعدَ الحولِ ، وقبلَ إمكانِ الأداءِ :

فإنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ مِنْ شرائطِ الوجوبِ . . لم تَجِبْ عليهِ ابنةُ مَخَاضٍ ، بلْ يَجِبُ عليه أربعُ شياهٍ .

---

(١) في هامش (س) : (فتقول : في أربع عشرة شاتان ، إن هلكت واحدة . . سقط عنه سُبع شاة ، وهكذا لو ملك أربعاً وعشرين ، فجعل الزيادة تبعاً للنُّصب كلِّها ، وبهلاك واحدة يسقط سدس شاة . « تتمة ») .

وإنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ مِنْ شرائطِ الضمانِ . . وجبَ عليهِ أربعةُ أخماسِ ابنةِ مَخَاضٍ .

فرعٌ : [تلف شطر الماشية] :

وإنْ كانَ معَهُ ثمانونَ شاةً ، فتلفَ منها أربعونَ : فإنْ كانَ قبلَ الحولِ ، أو بعدَ الحولِ وبعدَ إمكانِ الأداءِ . . وجبَ عليهِ شاةٌ .

وإنْ كانَ تلفُها بعدَ الحولِ ، وقبلَ إمكانِ الأداءِ :

فإنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ مِنْ شرائطِ الوجوبِ . . فعلَيهِ شاةٌ أيضاً .

وإنْ قلنا : إنَّه مِنْ شرائطِ الضمانِ :

فإنْ قلنا : تجبُ الشاةُ في النصابِ والوقْصِ . . وجبَ عليهِ نصفُ شاةٍ .

وإنْ قلنا : تجبُ عليهِ في النصابِ ، والوقْصُ عفوٌ . . فعليهِ شاةٌ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : ويجيءُ علىٰ الوجهِ المحكيِّ عن أبي إسحاقَ : أنَّهُ تجبُ عليهِ شاةٌ بكلِّ حالٍ .

مسأَلَةٌ : [وجوب الغنم في دون خمس وعشرين من الإبل] :

الواجبُ فيما دونَ خمسٍ وعشرينَ مِنَ الإبلِ : إخراجُ الغَنَم ، ولا يُطَالَبُ إلاَّ بالغَنَمِ [١] ؛ لأنَّهُ هو الفَرْضُ المنصوصُ عليه ، فإنِ اختارَ أنْ يُعطيَ بعيراً منها . . جازَ ، بشرطِ أنْ يكونَ ممَّا يُجْزِئُ في خمسٍ وعشرينَ ، **هذا قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ** .

---

(١) جاء في هامش (س) : (وجوب الغنم ، هل هو أصل ، أو بدل في زكاة الإبل ؟ على طريقين : **أحدهما** : وجب أصلاً ؛ لورود الخطاب به . **الثاني** : على سبيل الرخصة بدلاً ، وقلنا ذلك : لأنَّ الإبل أنفس أموال العرب وأكثرها ، فإن قيل : لا تجب فيه الزكاة حتى تبلغَ الكثرة . . أدى إلى الإضرار بالفقير ، ولو أوجبنا في القليل من الجنس . . أجحفنا برب المال ، ولو أوجبنا شقصاً من جمل . . تضرر أصحاب الأموال ، ولم تتوفر منفعة المساكين ، فالشرع أوجب ذلك في غير الجنس على سبيل الرخصة . « تتمة ») . بتصرف .

وقالَ مالكٌ وداودُ : (لا يجزئُهُ) .

دليلُنا : أنَّ البعيرَ يجزىءُ عن خمسةٍ وعشرينَ ، فَلأَنْ يجزىءَ عمَّا دونَها أولىٰ .

وإنْ كانتِ الإبلُ مِنْ أصنافٍ[1] ، أعطىٰ بعيراً متوسطاً منها . . قال الشافعيُّ : رحمه الله (كان له ذلك وإن كان أردأَها) ؛ لأنَّه أفضلُ مِنَ الشاةِ ، وهلِ الجميعُ فرضُه ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّ الجميعَ ليسَ بفرضٍ ، بلِ الفرضُ يقسَّطُ علىٰ خمسٍ وعشرينَ ، فإنْ أخرجَه عن خمسٍ . . كانَ خُمُسهُ فرضاً لا غيرَ ، وإنْ أخرجَهُ عن عشرةٍ . . كانَ فرضَهُ خُمساهُ لا غيرَ ، والباقي تطوُّعٌ ؛ لأنَّه يُجْزِىءُ عن خمسٍ وعشرينَ ، فدلَّ علىٰ أنَّ لكلِّ خَمسٍ من الإبلِ خُمْسَ بعيرٍ .

والثاني : أنَّ الجميعَ فرضُه ؛ لأنَّه خُيِّرَ بينَ الشاةِ والبعيرِ ، فأيَّهما اختارَ إخراجَه[2] . . كان ذلك فرضَه ، كمن خيِّرَ بيْنَ غَسلِ الرجلينِ والمسحِ علىٰ الخفينِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : ولو كانَ ما قالَهُ الأوَّلُ صحيحاً . . لأجزأَهُ خُمْسُ بعيرٍ .

وهكذا : إذا أخرجَ المتمتِّعُ بدنةً . . فهل الجميعُ فرضُه أو سُبعُها ؟ علىٰ هٰذينِ الوجهينِ[3] .

وإنِ اختارَ إخراجَ الغنم . . أخرجَ[4] جذعةً من الضأنِ ، أو ثنيّةً منَ المعزِ ؛ لِمَا روىٰ سويدُ بن غَفَلَةَ ، قالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ : (نُهِينَا عَنْ أَخْذِ الرَّاضِعِ ،

---

(١) كمِراضٍ ـ كما في نسخ ـ : أعطى بعيراً مريضاً .

(٢) في هامش (س) : (لأن عليه إخراج رأس ، فإن أخرج أفضلَ ، كجذعةٍ بدل بنت مخاض . . صحَّ فرضاً . « تتمة ») .

(٣) قال في « المجموع » (٥/٣٤٨) : وهذان الوجهان كالوجهين في المتمتع إذا وجب عليه شاة فنحر بدنة ، أو نذر شاة فنحر بدنة ، والأصحُّ : أن الفرض هو البعض ، أمَّا في الزكاة : فيقع البعير كلُّه ؛ ولهذا قال إمام الحرمين : البعض هو الفرض بشرط التبرع بالباقي . اهـ بتصرف ، ونحوه في هامش (س) .

(٤) في نسخة : (وجب) .

وَأُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ ، وَثَنِيَّةً مِنَ المَعْزِ)[١] . وهل يجزيءُ فيهِ الذَّكَرُ ؟ فيهِ وجهانِ :

[الأول] : مِنْ أصحابِنَا مَنْ قالَ : لا يجزئُهُ ؛ لحديثِ سويدِ بنِ غَفَلَةَ .

والثاني : يجزئُهُ ، **وهو المنصوصُ** ؛ لقولِهِ ﷺ : « في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ » . ولم يُفَرِّقْ . وأمَّا جنسُها : فقالَ الشيخُ أبو حامدٍ ، وابنُ الصبَّاغِ ، **وأكثرُ أصحابِنا** : إنَّه يجبُ عليه مِنْ غالب غَنَمِ البلدِ ، إنْ كانَ بمكَّة . . فالشاةُ مكِّيَّة ، وإنْ كانتْ غنمُهُ غيرَ ذلك ، فإنْ كان ببغدادَ . . فتجب عليه شاةٌ بغداديَّةٌ . وإن كانت غنمُهُ غيرَ ذلكَ . . قال الشافعيُّ رحمه الله : (ولا أنظر إلىٰ الغالبِ مِنْ غنمِ البلدِ) . قال الشيخُ أبو حامدٍ : أرادَ بهِ في الصنفينِ ، يعني : الضأنَ والمعزَ[٢] .

وقالَ مالكٌ رحمة الله عليه : (إن كان غالبُ غنمِ البلدِ الضأنَ . . فعليهِ أنْ يُخْرِجَ الضأْنَ ، وإنْ كانَ غالبُ غنمِ البلدِ المعزَ . . فعليهِ أنْ يخرجَ المعزَ) . وكذلك طريقةُ الشيخِ أبي إسحاقَ في « المهذَّبِ » في الأغلبِ ، كقولِ مالكٍ رحمه الله .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لقولِه ﷺ : « في كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبلِ شَاةٌ » . وَلَمْ يُفَرِّقْ بينَ الضأنِ والمعزِ .

فإنْ عدَلَ عنْ نوعِ بلدِهِ إلىٰ نوعِ بلدٍ آخرَ : فإنْ كان خيراً من نوعِ بلدِهِ أو مثلَه . . أجزَأَهُ ، وإنْ كانَ دونَه . . لم يُجْزِئْهُ .

---

(١) أخرجه عن سويد بن غفلة ـ بلفظ : « أن لا تأخذ من راضع لبنٍ ، ولا تجمع بين مفترق . . . » ـ أبو داود (١٥٧٩) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٥٧) ، وابن ماجه (١٨٠١) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٤) في الزكاة ، بألفاظ متقاربة . قال في « المجموع » (٥/ ٣٥١) : إسناده حسن ، لكن ليس فيه للمؤلف دليل للجذعة والثنية . اهـ .

(٢) لعلَّه أراد : أنه يصحُّ أن يتخيَّرَ بينهما ، ولا يتعيَّن عليه النوع الغالب منهما ، بل له أن يخرج من القليل أيضاً ؛ لأنَّ الواجب شاة ، يقع عليها الاسم ، لكن رجَّح إمام الحرمين تعيين غالب غنم البلد . وقيل : يتعيَّن غنم نفسه إن ملكها . زاد النواوي في « المجموع » (٥/ ٣٥٠) رابعاً : يجوز من غير غنم البلد ، وإذا وجب غنم ، فأخرج خيراً منها أو مثلها . . أجزأه ؛ لأنه يسمى شاةً ، ويمتنع أن يُخرج دونها .

وإنْ كانتِ الخمسُ مِنَ الإبلِ مِرَاضاً . . ففي شاتِها وجهانِ :

أحدُهما : يجبُ عليهِ أنْ يُخْرِجَ شاةً تجزىءُ في الأُضحيةِ ، **وهو المذهبُ** ؛ لأنَّهُ لا يعتبرُ فيهِ صفةُ المالِ ، فلمْ يختلفْ بصحةِ المالِ ومرضهِ ، كالأُضحيةِ ، وفيهِ احترازٌ منهُ إذَا كانتِ الزكاةُ مِنْ جنسِ المالِ المزكَّىٰ .

و [**الثاني**] : قال أبو عليٍّ بنُ خيرانَ : لا يجبُ عليهِ إلاَّ شاةٌ بالقِسطِ ؛ لأنَّهُ لا يجبُ في المالِ المريضِ صحيحةٌ إذا كانَ الفرضُ من جنسِهِ ، فكذلك إذا كان الفرضُ منْ غيرِ جنسِهِ .

وكيفيَّةُ التقسيط هاهنا : أن يقالَ : لو كانتْ هذه الخمسُ مِن الإبلِ صِحَاحاً[1] . . كم قيمتُها ؟

فإنْ قيلَ : قيمتُها ألفٌ . . قيلَ : فكمْ قيمةُ الشاةِ الواجبةِ فيها ؟ فإن قيلَ : عشرةٌ . . قيلَ : فكم قيمةُ هذهِ الإبلِ المراضِ ؟ فإنْ قيلَ : خمسُ مئةٍ . . قيلَ لهُ : أخرج شاةً قيمتُها خمسةٌ .

قالَ ابنُ الصبَّاغِ : فإنْ أمكنَ أنْ يشتريَ بِها شاةً ، وإلاَّ فُرِّقَتْ دراهمَ علىٰ المساكينِ .

فرعٌ : [أخّر الزكاة أحوالاً] :

وإنْ أقامتْ في يدهِ خمسٌ من الإبلِ ثلاثةَ الأحوالِ لم يزكِّ عنها . . فإنَّ بالحولِ الأوَّلِ تجبُ فيه شاةٌ .

---

(١) في هامش (س) : (لو كان له إبل خمس سمان صحاح ، فالواجب عليه شاة سمينة صحيحة ، تكون قيمتها قريبة من خُمس بنت مخاض ، ولو دفع رديئة أو مهزولة . . لم يجز ؛ لأن فيها إضراراً بالمستحق ، ولو كان إبله صحاحاً ومراضاً . . لزمه صحيحة لكن دون التي سبق وصفها ، ولو كانت عجافاً ومراضاً . . فيجب أن تكون صحيحة ؛ لقوله ﷺ : « لا يؤخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار » ـ أخرجه عن ابن عمر أبو داود (١٥٧٠) وتقدم ـ والمطلوب شاة تجزىء في الأضحية ؛ لقوله ﷺ : « في كل خمسٍ شاة » . وقيل : يتصدق بقيمتها بدل المريضة ، ويجوز أخذ الذكر علىٰ أحد الوجهين ، وإن كان الأغبط الأنثى ؛ للدر والنسل ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧]) . اهـ بتصرف .

فإذا جاءَ الحولُ الثاني :

فإنْ قلنا : تجبُ الزكاةُ في الذِّمةِ ، وكانَ لهُ مالٌ منْ غيرِ الإبلِ بقدرِ قيمةِ الشاةِ في جميعِ الحولِ الثاني ، أو لم يكن له مال ، ولكن قلنا : الدَّينُ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . فإنَّهُ تجبُ عليه شاةٌ أُخرىٰ .

فإذا حالَ الحولُ الثالثُ ، وكانَ يملكُ من غيرِ الإبلِ في جميع الحولِ الثالثِ بقدرِ قيمةِ الشاتينِ ، أوْ لمْ يكنْ لهُ مالٌ غيرُ الإبلِ ، ولكن قلنا : إنَّ الدَّينَ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . وجبتْ عليهِ شاةٌ ثالثةٌ .

وإنْ قُلنا : الدَّينُ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . وجبتْ عليهِ شاةٌ في الحولِ الأوَّلِ ، ولا يَجبُ في الثاني ولا في الثالثِ شيْءٌ .

وإنْ قلنا : الزكاةُ تتعلَّقُ بالعينِ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : تجبُ في السنةِ الأولىٰ شاةٌ ، ولا يجب في السنة الثانيةِ والثالثةِ شَيءٌ ؛ لأنَّ المساكينَ قدِ استحقُّوا في الحولِ الأوَّلِ بقدرِ شاةٍ ، وبقي معَهُ دونَ النصابِ ، فهو كما لو كانَ معَه أربعونَ من الغنمِ ، فحالَ عليها ثلاثةُ أحوالٍ . . لم يزكِّ عنها . . فإنَّه لا تجبُ عليهِ زكاةُ الثانيةِ والثالثةِ علىٰ هذا القولِ .

والقولُ الثاني : يجبُ فيه ثلاثُ شياهٍ لثلاثِ سنينَ ؛ لأنَّ الشاةَ التي تجبُ في الأولىٰ لا تؤخذُ من عينِ المالِ ، وإنَّما يؤخذُ بدلُها ، فتكونُ مِنَ الإبلِ بقدرِ شاةٍ رهناً بتلكَ الشاةِ ، والرهنُ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . هكذا ذكرَ أصحابُنا .

والَّذي تبيَّنَ لي : أنَّ علىٰ هذا القولِ يجبُ أنْ يكونَ الحكمُ كالحكمِ فيها إذا قُلنا : الزكاةُ تجبُ في الذِّمَّةِ ، وهو أنْ ينظرَ فيهِ : فإنْ كانَ يملكُ قدرَ قيمةِ الشاةِ في الحولِ الثاني ، وقدرَ قيمةِ الشاتينِ في الحولِ الثالثِ . . وجبَ عليهِ ثلاثُ شياهٍ ، وإنْ كانَ لا يملكُ شيئاً غيرَ هذهِ الإبلِ . . كانَ علىٰ القولينِ في الدَّيْنِ ، هلْ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ ؟

وإنْ ملكَ ستّاً مِنَ الإبلِ ، فحالَ عليها ثلاثةُ أحوالٍ ، ولم يؤدِّ زكاتَها فيها . . فإنَّ الشيخَ أبا حامدٍ قالَ : يجبُ فيها ثلاثُ شياهٍ بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّ معَهُ أكثرَ منْ نصابٍ ؛ لأنَّهُ إذَا أخرج لكلِّ سنةٍ شاةً ، يكون الباقي نصاباً .

وهذا الَّذي قاله الشيخُ أبو حامدٍ صحيحٌ إذا كانتْ قيمةُ واحدةٍ من هذه الستِّ في جميعِ الحولِ الثاني تُساوي قيمةَ شاةٍ ، وكانتْ هي أو غيرُها تساوي في الحولِ الثالثِ قيمةَ شاتين .

فرعٌ : [تأجيل الزكاة أحوالاً] :

إذا كان معَه خمسٌ وعشرونَ مِنَ الإبلِ ، وأقامتْ في يدِه ثلاثةَ أحوالٍ لمْ يؤدِّ زكاتَها . . فإنَّ بحؤولِ الحولِ الأوَّلِ يجبُ عليهِ ابنةُ مخاضٍ .

فإذا حالَ الحولُ الثاني :

فإنْ قلنا : الزكاةُ تجبُ في الذِّمَّةِ ، والعينُ مرتهنَةٌ بِها ، فإنْ كانَ لهُ مالٌ من غيرِ الإبلِ يفي بقيمةِ ابنةِ مخاضٍ في جميعِ الحولِ الثاني ، أو لم يكنْ لهُ مالٌ ، ولكن قلنا : إن الدَّينَ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . وجبتْ عليهِ بحؤولِ[1] الحولِ الثاني ابنةُ مخاضٍ ثانيةٌ .

فإنْ كان يملكُ في جميعِ الثالثِ مالاً من غيرِ الإبلِ ، بِقَدْرِ قيمةِ ابنتي مخاضٍ ، أو لم يكنْ له مالٌ ، ولكن قلنا : إنَّ الدَّينَ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . فعليهِ ابنةُ مخاضٍ ثالثةٌ بحؤولِ الحولِ الثالثِ .

وإنْ قلنا : الزكاةُ تجبُ في العينِ أو في الذِّمَّة ، ولا مالَ له غيرُها ، والدَّيْنُ يمنعُ وجوبَ الزكاة . . فعليهِ ابنةُ مخاضٍ بحؤولِ الحولِ الأوَّلِ ، ويجبُ عليهِ في الحولِ الثاني أربعُ شياهٍ ، وكذلك في الثالثِ أربَعُ شياهٍ .

فرعٌ : [مرور أحوال بلا زكاة] :

إذا كان معَهُ أحدٌ وتسعونَ منَ الإبلِ ، فحالَ عليها ثلاثةُ أحوالٍ لم يزكِّ عنها . . فإنَّ بحؤولِ الحولِ الأوَّلِ يجبُ عليهِ حِقَّتانِ .

فإذا حالَ الحولُ الثاني : فإنْ قلنا : الزكاةُ تجبُ في الذِّمَّةِ ، والعينُ مرتَهنةٌ بها ،

---

(١) **بحؤول** : أي بانقلاب .

فإن كانَ لهُ فيه مالٌ منْ غيرِ الإبلِ بقدرِ قيمةِ الحِقَّتَيْنِ في جميعِ الحولِ الثاني ، أوْ لم يكنْ لهُ مالٌ ، وقلنا : الدَّيْنُ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . فإنَّهُ يجبُ عليهِ حِقَّتانِ بحؤولِ الحولِ الثاني .

فإذا حالَ الحولُ الثالثُ : فإنْ كانَ لهُ في الحولِ الثالثِ مالٌ غيرُ الإبلِ يفي بقيمةِ أربعِ حِقاقٍ ، أو لم يكنْ لهُ مالٌ ، ولكن قلنا : الدَّيْنُ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . وجبَ عليهِ حقَّتانِ أيضاً بحؤولِ الحولِ الثالثِ .

وإنْ قلنا : الزكاةُ استحقاقُ جُزءٍ مِنَ العينِ . . وجبَ عليهِ بحؤولِ الأوَّلِ حِقَّتانِ ؛ لأنَّ نصابَهُ تامٌّ ، ويجبُ عليه بحؤولِ الحولِ الثاني ابنتا لبونٍ ، وكذلك بحؤولِ الثالثِ أيضاً .

وهكذا إذا قلنا : تجبُ الزكاةُ في الذِّمَّةِ ، ولا مالَ لهُ غيرُه ، وقلنا : الدَّينُ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . فالحكمُ فيهِ كالحكمِ إذا قلنا : الزكاةُ استحقاقُ جُزءٍ مِنَ العَيْنِ .

مسألَةٌ : [وجوب بنت مخاض] :

إذا مَلكَ خمساً وعشرينَ مِنَ الإبلِ ، فقدْ ذكرنا أنَّ عليهِ ابْنَةَ مخاضٍ ، وفيها ستُّ مسائلَ :

الأولىٰ : إذا كانَ واجداً لها في إبلِهِ . . فيلزمُهُ إخراجُ ابنةِ مخاضٍ علىٰ صفةِ إبلِهِ ، ولا يجوزُ لهُ إخراجُ ابنِ لبونٍ ؛ لقوله ﷺ : « فإنْ لمْ يكُنْ فيها ابنةُ مخاضٍ . . فأبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ »[١] . وهذا في إبلِهِ ابنةُ مخاضٍ ، فدلَّ علىٰ : أنَّهُ لا يجزئُهُ إخراجُ ابنِ لبونٍ .

الثانيةُ : إذا لم يكنْ في إبلِهِ ابنةُ مخاضٍ ، ولا يقدرُ علىٰ شرائِها ، وكانَ فيها ابنُ لبونٍ ذَكَرٌ . . جازَ[٢] لهُ إخراجُه مِنْ غيرِ جبرانٍ[٣] ؛ للخبرِ ، ولأنَّ فيها فضيلةً بالأنوثيَّةِ ،

---

(١) طرف من حديث عليٍّ كرم الله وجهه أخرجه أبو داود (١٥٧٢) في الزكاة : باب في السائمة .

(٢) في حاشية (س) : (إذا أخرج بدل بنت مخاض ابن لبون خنثى . . يجزئه . وقيل : ليس في الحيوان خنثى ، إلا في الآدمي والإبل ، وقلنا ذلك : لأنه إن كان أنثى . . فقد زاد على المستحق ، وإن كان ذكراً . . فالذكر مقبول في الزكاة من هذا السن ، فأما مع وجود بنت المخاض في إبله لو أخرج ابن لبون خنثى . . لا يجزئه ؛ لاحتمال أنه ذكر) .

(٣) **الجبران** : اسم للشيء الذي يُعدل به نصاب الزكاة .

ولكنَّها لا تصِلُ حيثُ يصلُ ابنُ لبونٍ مِنَ الرَّعْيِ ، ولا تمتنعُ مِنْ صغارِ السباعِ كامتناعِهِ ، ففيهِ فضيلةٌ بهٰذا ، وينقصُ عنها لكونِهِ ذكراً ، فاستويا .

الثالثةُ : إذَا لم يكنْ في إبلِهِ ابنةُ مخاضٍ ، وكان هو يقدرُ علىٰ شرائِها ، وعندَهُ ابنُ لبونٍ . . فيجوزُ لهُ إخراجُ ابنِ لبونٍ ، ولا يلزمُهُ شراءُ ابنةِ مخاضٍ .

والفَرْقُ بينَ هذه ، وبين مَنْ وجبتْ عليهِ في الكفَّارةِ رقبةٌ لا يملكُها ، ويقدرُ علىٰ ثمنها : أنَّه يلزمُهُ شراؤُها[1] ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قالَ في الكفَّارةِ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة : ٤] .

ومَنْ وجدَ الثمنَ . . فهو قادرٌ علىٰ الرقبةِ ، وقال النبيُّ ﷺ في الزكاة : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ في إِبِلِهِ ٱبْنَةُ مَخَاضٍ ، فَٱبْنُ لَبُونٍ » . وهذا ليسَ في إبلِه ابنةُ مخاضٍ .

الرابعةُ : إذا لم يكنْ في إبلِهِ ابنةُ مخاضٍ ، ولا ابنُ لبونٍ ، وكان قادراً علىٰ شرائِهما . . فقال الشافعيُّ : (هو بالخيارِ بينَ أنْ يشتريَ أيَّهما شاءَ) .

وقال مالكٌ : (لا يجزئُهُ أنْ يشتريَ ابنَ لبونٍ ، بلْ يشتري ابنةَ مخاضٍ) . وحكاهُ صاحبُ « الإبانةِ » [ق/ ١١١] وجهاً[2] لصاحبِ « التقريب » .

---

(١) في هامش (س) : (تخالف الماء في الطهارة ، والرقبة في الكفَّارة : فإن مع القدرة على شراء الماء لا يجوز التيمُّمُ ، ومع القدرة على شراء الرقبة لا يجوز الصوم ، والفرق من وجهين :
أحدهما : أن حكم التيمم متعلق بعدم وجود الماء ، فإنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [النساء : ٤٣] .
وكذلك الصوم في الكفارة : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] .
فاعتبرنا العدم على الإطلاق ، وهاهنا : لم يعلِّق الجواز بعدم الوجود على الإطلاق ، ولكن بعدمه في ملكه ، وهذا غير مالك .
الثاني : التيمم بدل ناقص ؛ لأنه في بعض محلِّ الفرض ، وكذلك الصوم ، فأما ها هنا : فابن اللبون بدل كامل يوازي الأصل ؛ لأن في بنت المخاض فضيلة الأنوثة ، وفي ابن اللبون فضيلة السن ، فإنه ينتفع به بالركوب والحمل ، ويمتنع من صغار السباع ويرعى بنفسه ، فلم يعتبر عدماً مطلقاً ، واكتفينا بعدمه في مِلكِه) .

(٢) في هامش (س) : (وهو : أنهما استويا في العدم ، فصارا كما لو أنهما موجودان ، وفي هذه الحالة يتعيَّن بنت المخاض ، ولا يجزئه ابن اللبون ، وهكذا عند عدمهما) .

دليلنا : قوله ﷺ : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِهِ ٱبْنَةُ مَخَاضٍ . . فَٱبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ » . فأجازَ لهُ إخراجَ ابنِ لبونٍ ، إذا لم يكنْ في إبلِهِ ابنةُ مخاضٍ ، ولم يفرِّقْ بينَ أنْ يقدرَ علىٰ شرائِها ، أوْ لا يقدرَ[١] .

الخامسةُ : إذا لم يَكُنْ في إبلِهِ ابنةُ مخاضٍ ، فأخرجَ مكانَها حِقًّا . . أجزأَهُ ؛ لأنَّهُ أفضلُ منْ ابنةِ مخاضٍ وابنِ لبونٍ . هكذا ذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ ، وأطلقَ .

والذي يقتضي المذهبُ : أنَّه لو طلبَ معهُ الجبرانَ . . لم يعطَ ؛ لأنَّ الجبرانَ إنَّما يكونُ بينَ الإناثِ ، وهاهنا : لا يعلمُ الفضلُ بينَهما .

وإنْ أرادَ أنْ يخرجَ الحِقَّ مكانَ ابنةِ لبونٍ . . لم يقبلْ منهُ ؛ لأنَّهما يتساويانِ في ورودِ الماءِ والشجرِ ، وتفضُلُ عليه بالأُنوثةِ .

السادسة : إذا كانت إبلُهُ مهازيلَ ، وفيها ابنةُ مخاضٍ سمينةٌ . . لم يلزمْهُ إخراجُها ؛ لقوله ﷺ : « إيَّاكَ وكرائمَ أموالِهِمْ »[٢] . فإن أخرجها . . أجزأه ، وقد تطوَّعَ بأكثرَ ممَّا عليهِ .

وإنِ اشترىٰ ابنةَ مخاضٍ بصفةِ مالِهِ ، وأخرجها . . جازَ .

وإن أرادَ إخراجَ ابنِ لبونٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّهُ يجزئُهُ) ؛ لأنَّ التي عنده لا يلزمهُ إخراجُها ، فكانَ وجودُها كعدَمِها[٣] .

---

(١) في « المجموع » (٥/ ٣٥٤) : **أصحهما** : له أن يشتري أيَّهما شاء ، ويجزئه ؛ لعموم الحديث . **والثاني** ـ عن جماعة ـ : أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ؛ لأنهما لو استويا في الوجود . . لم يُجزِ ابن اللبون ، فكذا إذا عدما ، وتمكن من شرائهما .

(٢) قطعة من حديث معاذ أخرجه بألفاظ متقاربة البخاري (١٣٩٥) في الزكاة ، ومسلم (١٩) في الإيمان ، وأبو داود (١٥٤٨) ، والترمذي (٦٢٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٣٠) ، وابن ماجه (١٧٨٣) في الزكاة ، بلفظ : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم . . . » .

(٣) في هامش (س) : (لأنَّ الشافعيَّ جوَّز لمن وجبت عليه حقَّة ، وفي إبله حقَّة ماخضة أن ينزل إلى بنت لبون ، ويخرج الجبران ، أو يصعد إلى الجذعة ، ويأخذ الجبرانَ ، فجعل ما لا يلزمه في الزكاة كالمعدوم ، فكذلك ها هنا) .

والثاني ـ ولم يذكرْ في « التعليقِ » غيرَه ـ : أَنَّه لا يجزئُهُ ؛ لقولِه ﷺ : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِهِ ٱبْنَةُ مَخَاضٍ . . فَٱبْنُ لَبُونٍ » . وهذا في إبلِهِ ابنةُ مخاضٍ تجزىءُ .

مسألةٌ : [جبران السنين] :

ومن وجبتْ عليهِ سِنٌّ مِنْ هذه الأسنانِ المذكورةِ ، وليسَ عندَهُ إلاَّ ما هو أسفَلُ منها بِسَنَةٍ . . فإنَّها تُقْبَلُ منه ، ويدفعُ معَها شاتينِ أو عشرينَ درهماً ، وإنْ وجبتْ عليهِ سِنٌّ ، وليسَ عندَه إلاَّ ما هو أعلىٰ منها بسَنةٌ ، واختارَ دفْعَها . . قُبِلَتْ منهُ ، ويعطيهِ الساعي شاتينِ أو عشرينَ درهماً ، وقال الثوريُّ ، وأبو عُبيدٍ ، وإحدىٰ الروايتينِ عنْ إسحاقَ بنِ راهُويَه : الجبرانُ شاتانِ ، أو عشرةُ دراهمَ . ورويَ ذلك عن عليٍّ[1] رضي الله عنه .

دليلنا : ما روىٰ أنسٌ في (كتابِ الصدقةِ) .

فإنْ وجَبَتْ عليهِ جَذَعَةٌ ، ولم يكنْ فيها جَذَعَةٌ ، وفِيْهَا حِقَّةٌ . . فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَمَعَهَا شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَماً ، ومن بلغت صدقتُهُ الحِقةَ ، وليسَ عندَه إلاَّ ابنةُ لبونٍ . . فإنَّها تقبلُ منهُ ، ويعطي معها شاتينِ أو عشرينَ درهماً ، ومن بلغت صدقتُه ابنةَ لبونٍ ، وليستْ عندَهُ ، وعندَه ابنةُ مخاضٍ . . فإنَّها تقبلُ منهُ ، ويعطي معها عشرينَ درهماً أو شاتينِ ، ومَنْ بلغت صدقتُهُ ابنةَ مخاضٍ ، وليستْ عندَه ، وعندَهُ ابنةُ لبونٍ . . فإنَّها تقبلُ منهُ ، ويعطيهِ المُصَدِّقُ عشرينَ درهماً ، أو شاتينِ ، فإنْ وجبتْ عليهِ جذَعَةٌ ، وليستْ عندَه ، وعندَهُ ثنيَّةٌ ، فإنْ دفعَها ، ولم يطلبِ الجبرانَ . . قبلتْ منهُ ؛ لأَنَّها أعلىٰ مِنَ الفَرْضِ بِسَنَةٍ ، وإنْ طلبَ الجبرانَ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّه يُعطىٰ) ؛ لأَنَّها أعلىٰ مِنَ الفَرْضِ بسنةٍ .

والثاني : لا يُعطىٰ ؛ لأنَّ الجذَعةَ تساوي الثنيَّةَ[2] ؛ لورودِ الماءِ والشجرِ .

---

(١) أخرج خبر علي المرتضى عبد الرزاق في « المصنف » (٦٩٠٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ١٠٨) في الزكاة .

(٢) في هامش (س) : (لو أخرج بنتي لبون بدل حقَّة ، أو بدل جذعة ، أو أخرج حقَّتين بدل جذعة . . هل يقع محسوباً عمَّا عليه ؟ فيه وجهان : =

وإنْ وجبتْ عليهِ ابنةُ مخاضٍ ، ولمْ تكنْ عندَهُ ، وأرادَ أنْ يعطيَ ما لَها دونَ السَّنةِ ، ويدفعَ الجبرانَ . . لم يَجُزْ ؛ لأنَّ ما دونَها ليسَ بفرضٍ مقدَّرٍ .

وإنْ كانتْ إبلُهُ مِراضاً ، ولم يكنِ الفرضُ فيها ، فأرادَ أن يصعدَ إلىٰ فرضٍ مريضٍ ، ويأخذَ الجبرانَ . . لمْ يَجُزْ ؛ لأنَّ الجبرانَ بينَ المريضينِ أقلُّ مِمَّا بَينَ الصحِيحَيْنِ .

وإنْ أرادَ أنْ ينزلَ إلىٰ فرضٍ مريضٍ ، ويدفعَ الجبرانَ . . جاز ؛ لأنَّه متطوِّع بالزيادةِ .

وإن لم يكنْ عندَه الفرضُ المنصوصُ عليهِ ، وعندَه أعلىٰ مِنه بسنةٍ وأنزلُ منهُ بسنةٍ ، فإنِ اتفقَ ربُّ المالِ والساعي علىٰ الصعود أو النزولِ معَ الجبرانِ . . جازَ .

وإن اخْتَلفَا ، فَدَعَا أحدُهما إلىٰ الصعودِ ، والآخرُ إلىٰ النزولِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدهما ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّهُ يُقدَّمُ اختيارُ الساعي ، ليأخذَ للمساكينِ الأنفعَ لهم) .

الثاني : يُقدَّمُ اختيارُ ربِّ المالِ ؛ لأنَّهُ هو المُعطي . وهذا ليس بشيءٍ .

وإنْ لمْ يوجدْ في المالِ الفرضُ المنصوصُ عليهِ ، ووُجدَ ما هوَ أعلىٰ منهُ بسنتينِ . . قُبلَ منهُ ، وأعطاهُ الساعي أربعَ شياهٍ ، أو أربعينَ درهماً .

وهكذا : إذا لم يوجدْ في المالِ إلاَّ ما هو أنزلُ منَ الفرضِ بسنتينِ . . قُبِلَ منهُ معَ أربعِ شياهٍ ، أو أربعينَ درهماً ، قياساً علىٰ الجبرانِ بسنةٍ .

وحكىٰ ابنُ الصبَّاغِ : أنَّ مِنَ الناسِ مَنْ قالَ : لا يجوزُ ، واختارَهُ ابنُ المُنْذِرِ .

= **أحدهما** : وهو الظاهر أنه يسقط الفرض عنه ؛ لأنَّ بنتي لبون فرض ستة وسبعين ، والحقَّتين فرض إحدى وتسعين ، ومن المُحال أن يجزىء إخراج الشيء عن العدد الكثير ، ولا يجوزَ عمَّا دونه .

الثاني : لا يسقط الفرض عنه ؛ لأنَّ في الحقَّة معنىً لا يوجد في بنتي لبون ، وفي الجذَعة معنىً لا يوجد في الحقَّتين ، فاعتبرنا إخراج ما ورد النصّ به ، ويخالف ما لو أخرج حقَّة بدل بنت لبون . . يجزىءُ ؛ لأن في الحقة يوجد ما يوجد في بنت لبون وزيادة ، فقلنا : إنه يجوز) .

دليلُنا : أنَّ كلَّ سِنٍّ جازَ العدولُ عنهُ إلىٰ ما يليهِ بسَنَةٍ معَ الجبرانِ . . جازَ العدولُ عنهُ إلىٰ ما يليهِ بسنتينِ معَ الجبرانِ ، كما لو دفعَ أعلىٰ ممَّا يَجِبُ عليهِ بسنتين مِنْ غيرِ جبرانٍ .

وإنْ وجبتْ عليهِ ابنةُ لبونٍ ، وليستْ عندَهُ ، وعندَهُ حِقَّةٌ وجَذَعَةٌ ، فأرادَ رَبُّ المالِ أنْ يدفعَ الجذَعةَ ، ويأخذَ أربعَ شياهٍ ، أوْ أربعينَ درهماً . . فهلْ يجوزُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجوزُ ؛ لأنَّه قدْ عرفَ ما بينَهما .

والثاني : لا يجوزُ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّهُ قدْ كانَ يمكنُهُ أنْ يدفعَ ما هو أعلىٰ بسنةٍ وجبراناً واحداً ، فلمْ يَجُزْ لهُ العدولُ عنه إلىٰ جبرانَيْنِ ، كما لو وجدَ الفرضَ ، وأرادَ أنْ يعدلَ إلىٰ غيرِه معَ الجبرانِ .

ومَنْ وجبَتْ عليهِ شاتانِ ، أو عشرونَ درهماً . . فالخيارُ إليهِ ، فإنْ كانَ الَّذي يدفعُ الجبرانَ هو ربُّ المالِ . . فالأَولىٰ أنْ يدفعَ الأكثرَ مِنَ الشاتينِ أوْ عشرينَ درهماً ؛ لأنَّه أكثرُ ثواباً ، وإنْ أرادَ أن يدفعَ أدْوَنَهما . . جازَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرهُ بينَهما ، وإنْ كانَ الَّذي يدفعُ الجبرانَ هو الساعي . . فلا يجوزُ أنْ يعطيَ إلاَّ أقلَّهما ؛ لأنَّهُ ناظرٌ لغيرِه ، فإنْ كانَ في بيتِ المالِ شَيْءٌ . . دفعَ الإمامُ منهُ ذلكَ ؛ لأنَّه مصلحةٌ لأهلِ السُّهمانِ ، وإنْ لم يكنْ في بيتِ المالِ شيءٌ ، باعَ الساعي ممَّا في يدهِ للمساكينِ ، وسلَّمهُ جبراناً ؛ لأنَّه ناظرٌ للمساكينِ ، فهوَ كوليِّ اليتيمِ .

فإنْ أرادَ الدافعُ منهما أن يَدْفعَ شاةً وعشرةَ دراهمَ . . لم يَجزْ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّره بينَ شيئينِ ، فلا يجوزُ أنْ يخيِّرَهُ بينَ ثلاثةِ أشياءَ ، وإنْ أرادَ مَنْ وجبَ عليهِ في الجبرانِ أربعُ شياهٍ ، أو أربعونَ درهماً ، فأرادَ أنْ يعطي شاتينِ وعشرينَ درهماً . . كانَ لهُ ذلك ؛ لأنَّهما جبرانانِ .

مسأَلَةٌ : [فيما يجب بالمئتين من الإبل] :

وإنْ كانَ معَهُ مئتانِ مِنَ الإبلِ :

فقالَ الشافعيُّ في **الجديدِ** : (يجبُ فيها أربعُ حِقاقٍ ، أو خمسُ بناتِ لبونٍ) .

وقالَ في **القديم** : (يجبُ فيها أربعُ حِقاقٍ) .

فمِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يجبُ فيها أربعُ حقاقٍ لا غيرَ ؛ لأنَّ تغيُّرَ الفرضِ بالسِّنِ في الإبلِ أكثرُ منْ تغيُّرِهِ بالعددِ ، أَلا ترىٰ أَنَّهُ يجبُ في مئةٍ وستينَ أربعُ بناتِ لبونٍ ، ثُمَّ كلَّما زادتِ الإبلُ عشراً . . تغيَّر الفرضُ فيها بالسِّنِ ؟

فإذا بلغتْ مئةً وتسعينَ . . ففيها ثلاثُ حقاقٍ ، وبنتُ لبونٍ ، فإذا بلغت مئتين . . وجبَ التغييرُ بالسِّنِّ أيضاً ، فيجب أربعُ حقاقٍ .

والقولُ الثاني : يجبُ فيها أربعُ حقاقٍ ، أو خمسُ بناتِ لبونٍ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لِمَا روىٰ سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهم ، يرفعُهُ في نسخةِ كتابِ رسول الله ﷺ : « فَإِذَا بَلَغَتْ مئتينِ . . فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ » .

ومنهم مَنْ قالَ : يجبُ أربعُ حقاقٍ ، أو خمسُ بناتِ لبونٍ ، قولاً واحداً ، وما قاله في **القديمِ** ، فإنَّما قال ذلك ؛ لأنَّ الخيارَ إلىٰ الساعي عند الشافعيِّ ، وعليهِ أنْ يأخذَ الحِقاقَ ؛ لأنَّها أفضلُ .

إذا ثبت هذا : فإنْ قلنا : إنَّ الواجبَ أربعُ حقاقٍ ، فإنْ كانتْ موجودةً في المالِ . . لم يَجُزِ العدولُ عنها إلىٰ غيرِها .

وإنْ كانتْ معدومةً في المالِ . . فربُّ المالِ بالخيارِ بينَ أنْ يشتريَ الحِقاقَ ، وبينَ أنْ يصعدَ إلىٰ الجِذاعِ ، ويأخذَ الجبرانَ ، أو ينزلَ إلىٰ بناتِ لبونٍ ، ويدفعَ الجبرانَ .

وإنْ قلنا : إنَّ الواجبَ أحدُ الفرضينِ ، فإنْ وجدَ أحدَهُما في المالِ . . تعيَّنَ إخراجُهُ ، ولا يطالبُه الساعي بإحضارِ الثاني ، وإنْ عُدِمَا جميعاً . . كانَ ربُّ المالِ بالخيارِ : بين أن يشتريَ أحدَهما ، أو ينزلَ عن أحدِهما ، ويدفَعَ الجبرانَ ، أو يصعدَ إلىٰ ما فوقَهُ ، ويأخذَ الجبرانَ ، وإنْ وجدَ الفرضانِ معاً . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّ الخيارَ إلىٰ الساعي ، فيأخذُ الأفضلَ منهما) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

فلو قلنا : الخيارُ إلىٰ ربِّ المالِ . . لكانَ يُخرجُ الأَدونَ ، فيكونُ قد أنفقَ خبيثَ المالِ .

والثاني ـ وهو قول أبي العبَّاس ـ : أنَّ الخيارَ إلىٰ ربِّ المالِ ، فيعطي أيَّ الفرضينِ شاءَ ، إلاَّ أنْ يكونَ ناظراً ليتيمٍ ، فلا يجوزُ أنْ يعطيَ إلاَّ أدونَهما ، وحُمِلَ النصُّ عليهِ إذَا خَيَّرَ ربُّ المالِ السَّاعيَ .

ووجهُهُ : قولُه ﷺ : « إِيَّاكَ وكَرَائِمَ[1] أَمْوَالِهِم » . فلو جعلنا الخيارَ إلىٰ الساعي ، لأخذَ الكريمةَ .

فإذا قلنا بالمنصوصِ : فإنْ كانَ الفرضانِ متساويينِ في القيمةِ . . أخذَ الساعي أيَّهما شاءَ ، وإنْ كانَ أحدُهما أكثرَ قيمةً . . كانَ علىٰ الساعي أن يأخذَ أفضلَ الفرضينِ .

فإنْ أخذَ الأَدونَ : قال الشافعيُّ رحمهُ الله : (كانَ علىٰ ربِّ المالِ أنْ يُخْرِجَ الفضلَ ، ويعطيَهُ أهلَ السُّهمانِ) .

واختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فمنهم مَنْ قالَ : أرادَ بذلكَ : إذا أخذَ الساعي الأدنىٰ بغير عمْدٍ منه ، أو مِنْ ربِّ المالِ ، مثلَ : أن يكونَ ربُّ المالِ قدْ أظهرَهُما ، وأدَّىٰ الساعيَ اجتهادُهُ إلىٰ أنَّ الَّذي يأخذُهُ هو الأفضلُ ، ثُمَّ بانَ أنَّه الأدنىٰ . . فإنَّه يُخرجُ الفضلَ .

فأمَّا إذَا أخذَ الأدنىٰ بتفريطٍ منهما ، أو منْ أحدهما ، بأنْ لم يُظهِرْ ربُّ المالِ لهُ الفرضَ الآخرَ ، أو أخذَهُ بغيرِ نظرٍ ، أو معَ العلمِ بأنَّه الأدنىٰ . . فلا يُجْزِئُهُ إخراجُ الفضلِ ، بل يجبُ ردُّ المأخوذِ إنْ كانَ باقياً ، أو قيمتُهُ إنْ كانَ تالفاً ، ويجبُ علىٰ ربِّ المالِ أنْ يُخْرِجَ الفرضَ الأجودَ .

ومنهم مَنْ قالَ : إنْ كانَ الساعي قدْ أَخذَ الأدونَ ، وفرَّقهُ علىٰ المساكينِ . . لمْ يمكنْ ردُّهُ ؛ لأنَّهُ تالفٌ ، فَيُخْرِجُ الفضلَ هاهنا .

فأمَّا إذا لمْ يكنِ الساعي فرَّقهُ : فإنَّهُ يُرَدُّ إلىٰ ربِّ المالِ ، ويؤخذُ الأجودُ .

ومنهم مَنْ قالَ : يجزئُهُ المأخوذُ بكلِّ حالٍ ، ويُخْرِجُ الفضلَ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما

---

(١) **الكرائم** : هي أحسنها وأنجبها ، أو أغزرها لبناً . وقيل : أطيبها لحماً .

فرضٌ بحالٍ ، وهل يكونُ إخراجُ الفاضلِ واجباً ، أو مستحبّاً ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّه مستحبٌّ ؛ لأنَّ الفرضَ الذي أخرجَهُ قد أجزأَ ، إذْ لو لمْ يكنْ مجزئاً . . لوجب ردُّهُ ، وإخراجُ الأجودِ .

والثاني ـ وهو المذهبُ ـ : أنَّ إخراجَ الأفضلِ واجبٌ ؛ لأنَّ الواجبَ علىٰ الساعي أنْ يأخذَ الأجودَ ، فإنْ تركَهُ ، وأخذَ الأدونَ . . فقدْ أخذَ بعضَ ما وجبَ لهُ ، فصارَ بمنزلةِ ما لو وجبَ لهُ خمسةُ دراهمَ ، فأخذَ أربعةً .

فإذَا قُلنا : إنَّ إخراجَ الفضلِ مستحبٌّ . . أخرجَه كيفَ شاءَ .

وإنْ قلنا : إنَّه واجبٌ ، فإنْ كان الفضلُ يسيراً لا يمكنُه أن يشتريَ به جُزءاً من حيوانٍ . . فرَّقهُ دراهِمَ ، وإنْ كانَ يمكنُهُ أنْ يشتريَ بهِ جزءاً مِنْ حيوانٍ . . فهلْ يلزمُهُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يلزمُهُ ؛ لأنَّ ذلكَ يشقُّ .

والثاني : يلزمُهُ ؛ لأنَّ إخراجَ القيمةِ في الزكاةِ لا يجوزُ[١] .

فإذا قلنا بهذا : فهل يجبُ عليه أن يشتريَ مِنْ جنسِ الأجودِ مِنهما ، أو يجوزُ لهُ أنْ يشتريَ مِنْ جنسِ الأَدْوَنِ مِنهما ؟ فيهِ وجهانِ[٢] .

---

(١) قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٣٦٥) : **أصحُّهما** : لا يجب ، بل يجوز دفع الدراهم بنفسها . واتَّفقوا على تصحيحه ، فمَن صرَّح بتصحيحه صاحب « الشامل » ، و « المستظهري » ، والرافعي ، وآخرون ، ووجهوه : بأنَّه يتعذَّر في العادة ، أو يشقُّ ، قالوا : ولأنه يُعدَلُ في الزكاة إلى غير الجنس الواجب للضرورة ، كمَن وجب عليه شاة في خمس من الإبل ، ففقد الشاة ، ولم يمكنه تحصيلها . . فإنَّه يخرج قيمتها دراهمَ ويجزئه ، وكمن لزمه بنت مخاض ، فلم يجدها ، ولا ابن لبون ، لا في ماله ولا بالثمن . . فإنه يعدل إلى القيمة .

(٢) في « المجموع » (٥/ ٣٦٥) : وإن أوجبنا شراء شقص . . ففيه أربعة أوجه :
أصحُّها : يجب أن يشتريَه من جنس الأغبط ؛ لأنه الأصل .
الثاني : يجب من المُخرَج ؛ لئلا يتبعض المخرج .
الثالث : يتخيَّر بينهما ، واختاره إمام الحرمين .
الرابع : يجب شقص من بعير ، أو شاة ، ولا تجزىء بقرة ؛ لأنَّها لا تدخل في زكاة الإبل ، وبهذا قطع صاحب « الحاوي » .

وإنْ وجدَ أحدَ الفرضينِ ، وبعضَ الآخرِ . . أخذَ الموجودَ ، ولا يجوزُ أنْ يأخذَ بعضَ الموجودِ ويَضمَّ إليهِ غيرَهُ معَ الجبرانِ .

وإنْ وجدَ في المالِ ثلاثَ حِقاقٍ وأربعَ بناتِ لبونٍ ، فإنْ أخذَ الثلاثَ الحِقاقَ وبنتَ لبونٍ وجبراناً واحداً ، أو أخذَ أربعَ بناتِ لبونٍ وحِقَّةً ودفعَ الجبرانَ . . جازَ ، وإنْ أخذَ ثلاثَ بناتِ لبونٍ معَ كلِّ واحدةٍ جبرانٌ ، وحِقَّةً . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجوزُ ؛ لأنَّهُ قد عَرفَ ما بينَهما .

والثاني : لا يجوزُ ؛ لأنَّه عدَل إلىٰ الجبراناتِ معَ إمكانِهِ أنْ يأخذَ جبراناً واحداً ، فلم يصحَّ[1] .

وإنْ كانَ الفرضانِ معيبينِ . . لم يَجْز أخذُهما ؛ لأنَّ المعيبَ لا يجزىءُ أخذُه عنِ الصحاحِ ، ويقال لهُ : إمَّا أنْ تشتريَ صحيحاً ، أو تصعدَ وتأخذَ الجبرانَ ، أو تنزلَ وتدفعَ الجبرانَ .

فرعٌ : [جواز دفع بنات اللبون أو الحقاق] :

فإنْ ملكَ أربع مئةٍ منَ الإبلِ . . فعلىٰ الطريقينِ في الأولىٰ :

فإن قلنا : يجبُ أحدُ الفرضينِ . . فلهُ أنْ يأخذَ عشرَ بناتِ لبونٍ ، أو ثمانيَ حقاقٍ ، فإنْ أرادَ أنْ يأخذَ أربعَ حقاقٍ وخمسَ بناتِ لبونٍ . . **فعامَّةُ أصحابِنا قالوا** : يجوزُ .

وقال أبو سعيد الإصطخريُّ : لا يجوزُ ، كمَا لا يجوزُ مثلُ ذلكَ في المئتين . وهذا ليسَ بشيْءٍ ؛ لأنَّ كلَّ مئتينِ فريضةٌ منفردةٌ بنفسِها ، فأشبَهَ إذا انفردتْ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

---

(١) في « المجموع » (٥/٣٦٦) : وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ؟ فيه وجهان : **أصحُهما** : الجواز ، صححه إمام الحرمين وغيره ، وقال : الوجه القائل بالمنع مزيف لا أصل له ، ووجه الجواز : أن الشرع أقام بنت اللبون مع الجبران مقام حِقة ، ووجه الإجزاء : أنه لا يصارُ إلى الجبران إذا أمكن الاستغناء عنه ، وصحَّحه البندنيجي .

بابُ صَدَقَةِ البقَرِ

الأصلُ في وجوبِ الزكاةِ فيها : قولُه تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] . والبقر مِنَ الأموالِ .

وروىٰ أبو ذرٍّ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « فِيْ الإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وفي البُرِّ صَدَقَتُهُ » .

إذا ثبت هذا : فأوَّلُ نصابِ البقرِ ثلاثونَ ، ولا شيءَ فيها قبلَ ذلك ، **وهو قولُ كافَّةِ الفقهاءِ** ، إلاَّ ما حُكِيَ عنِ الزُّهرِيِّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ : أنَّهما قالا : (في كلِّ خمسٍ منَ البقرِ شاةٌ)[١] ، كالإبلِ[٢] .

دليلنا : ما روي : (أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ مُعَاذاً أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيْعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً) .

وروي : أنَّه أُتي بِمَا دُونَ ذلك ، فقال : (لمْ أومرْ فيها بشيءٍ ، وسآتِي رسولَ الله ﷺ ، فأسأله عنْ ذلك) ، فرجعَ معاذٌ ، فلم يلقَ النبيَّ ﷺ[٣] .

---

(١) أخرج أثر الزهري عبد الرزاق في « المصنف » (٦٨٥٢) و(٦٨٥٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٩٩) ، وقال : وأما الأثر الذي يرويه معمر ، عن الزهري ، عن جابر : فهذا حديث موقوف منقطع . ونقله عنه في « المجموع » (٥/ ٣٦٨ـ٣٦٩) ، وزاد نسبته لابن جرير المتقي الهندي في « كنز العمال » (١٦٩٣٥) .

وأخرج أثر سعيد ابن جرير ، كما أورده صاحب « كنز العمال » (١٦٩٣٦) في الزكاة .

(٢) في حاشية (س) : (لأن البقر كالإبل ، فجُوِّز أن يُضحىٰ به عن سبعةٍ ، فأُلحق بها) .

(٣) أخرج خبر معاذ عن طاووسٍ وغيره مالك في « الموطأ » (١/ ٢٥١) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٦٤٨) ، وأحمد كما في « الفتح الرباني » (٨/ ٢٢١) ، وأبو داود (١٥٧٦) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٥٠) ، وابن ماجه (١٨٠٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٩٨) في الزكاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن . وفي الباب :

عن عبد الله بن مسعود رواه الترمذي (٦٢٢) ، وابن ماجه (١٨٠٤) ، وهو حديث ضعيف .

=

وفي رواية : أنَّه سألَ النبيَّ ﷺ ، فقال : « لَيْسَ فِيهَا شَيءٌ »[1] .

إذا ثبت هذا : فيجبُ في الثلاثين تبيعٌ ، وهو الَّذي دخلَ في السنةِ الثانيةِ ، **هذا هو المشهورُ** .

وقالَ صاحبُ « الإبانةِ » [ق/ ١١٤] : هو اسمٌ للعجلِ الَّذي يتبعُ أمَّهُ ، وإنْ لم يستكملْ سنةً ، وسمِّيَ : تبيعاً ؛ لأنَّه يتبعُ أمَّهُ . وقيلَ : سُمِّيَ بذلك ؛ لأنَّ قَرْنَيْه تبعا أذنيهِ .

ثُمَّ لا شيْءَ في زيادتِها ، حتَّىٰ تبلغَ أربعينَ ، فإذا بلغتْ أربعينَ . . وجبَ فِيها مسنَّةٌ ، وهي الَّتي دخلت في السنةِ الثالثةِ ، ثم تستقرُّ الفريضةُ ، فلا يجبُ فيها شيْءٌ حتَّىٰ تبلغَ ستِّينَ ، فيجبُ فيها تبيعانِ ، ثُمَّ يجبُ في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ ، وفي كلِّ أربعينَ مسنَّةٌ .

فإذَا بلغت مئةً وعشرينَ . . فقدِ اجتمعَ فيها فريضتانِ ، وهي ثلاثُ أربعيناتٍ ، أو أربعُ ثلاثيناتٍ ، فيكونُ علىٰ الطريقينِ في الإبل إذا بلغتْ مئتينِ .

وقال أبو حنيفةَ : (إذا بلغتْ أربعينَ . . ففيها مسنَّةٌ) ، كقولنا : فإذا زادَتْ . . ففيها ثلاثُ رواياتٍ :

إحداهنَّ : مثلُ قولِنا ، وبهِ قالَ مالكٌ .

والثانيةُ : (لا شيءَ فيها ، حتَّىٰ تبلغَ خمسينَ ، فيجبُ فيها مسنَّةٌ وربعُ مسنَّةٍ) .

والثالثةُ ـ وعليها يُناظرون ـ : (أنها إذا زادتْ علىٰ الأربعينَ شيئاً . . وجبَ فيها بالقسطِ منَ المسنَّةِ) .

دليلنا : قولُ النبيِّ ﷺ لمعاذٍ : « خُذْ مِنْ كلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيْعَةً ، ومِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً » . فظاهرُ هذا : أنَّ زكاةَ البقرِ لا تتعلَّقُ إلاَّ بهٰذَيْنِ العددَيْنِ .

= **وفي الحديث** : أنهُ لا اجتهاد في مورد النص ، وكذا لا قياس ، فرسول الله ﷺ قد بيَّن لكلِّ صنف من أنواع الزكاة ما يجب فيه من حقٍّ لله تبارك وتعالى .

(١) أخرج خبر معاذ من طرق الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٤٩) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦٨٤٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢٢) في الزكاة .

مسأَلَةٌ : [جواز الإعطاء فوق الواجب] :

فإنْ وَجَبَ عليهِ تبيعٌ ، فأعطىٰ مسنَّةً . . جازَ ؛ لأنَّها أعلىٰ مِمَّا وجبَ عليهِ ، وإنْ وجبَ عليهِ مسنَّةٌ ، فأعطىٰ تبيعينِ . . جازَ ؛ لأنَّهما يُجْزِئَانِ عن الستينَ ، فَلأَنْ يجزيان عمَّا دونَها أولَىٰ[1] .

ولا مدخلَ للجبرانِ في صدقةِ البقرِ ؛ لأنَّ الزكاةَ لا يُعدَلُ فيها عنِ المنصوصِ عليهِ إلىٰ غيرِه بالقياسِ[2] .

والله أعلمُ

* * *

---

(١) في هامش (س) : (أنه لا يجوز إخراج تبيعين بدل مسنة ؛ لأن الشرع أوجب في الأربعين مسنة ، فلا يجبر نقصان السن بزيادة العدد ، كما لو أخرج عن ستٍّ وثلاثين ابنتي مخاض . . فلا يجوز) .

(٢) في هامش (س) : (الجبران ورد بنصٍ في الإبل ، فلا يحمل عليه البقر والغنم . والإبل جرى فيها التخفيف بإيجابِ غير جنسها ، وهو الشاة ، فجاز أن يختص بالجبران) .

بَابُ صَدَقَةِ الغَنَمِ السَّائِمَةِ

والأصلُ في وجوبِ الصدقةِ فيها : قوله تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة : ١٠٣] .

والغنمُ مالٌ .

ومن السُّنَّةِ : ما روىٰ أبو ذرٍّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا » .

ورويَ عنِ النبيِّ ﷺ : أنَّهُ قال : « مَنْ كَانَتْ لهُ إِبلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ ، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا . . بُطِحَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا نَفِذَتْ أُخْرَاهَا . . عَادَتْ عَلَيْهِ أُوْلاهَا »[١] . **وهو بإجماعِ المسلمينَ** ، لا خلاف في وجوبِ الزكاةِ فيها[٢] .

إذا ثبت هذا : فما دون الأربعينَ من الغنمِ لا زكاةَ فيها ، فإذا بَلَغَتْ أربعينَ . . ففيها شاةٌ ، ثُمَّ لا شيءَ في زيادتِها ، حتَّىٰ تبلغَ مئةً وإحدىٰ وعشرينَ ، فإذا بَلَغَتْها . . فيجبُ فيها شاتانِ ، ثُمَّ لا شيءَ في زيادتِهَا حتىٰ تبلغَ مئتينِ وواحدةً ، فإذا بلغتْها . . ففيها ثلاثُ شياهٍ ، ثُمَّ لا شيْءَ في زيادتِها ، حتَّىٰ تبلغَ أربعَ مئةٍ ، فإذَا بلغتْها . . ففيها أربعُ شياهٍ ، ثُمَّ تستقِرُّ الفريضةُ في كلِّ مئةٍ شاةٌ .

---

(١) أخرجه عن أبي ذرٍّ البخاري (١٤٦٠) ، ومسلم (٩٩٠) . وفي الباب :
عن أبي هريرة أخرجه البخاري (١٤٠٢) ، ومسلم (٩٨٧) ، وأبو داود (١٦٥٨) و(١٦٥٩) ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٢٤٤٢) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦٨٥٨) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٢٥٢) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٢٥٣) في الزكاة .
وعن جابر بن عبد الله أخرجه مسلم (٩٨٨) .
بطح : ألقي على وجهه . **قاع قرقر** : المستوي من الأرض يلقى فيه لتطأهُ . **أظلاف** : جمع : ظلف ، وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٨٥) : وأجمعوا على وجوب الصدقة في : الإبل ، والبقر ، والغنم .

هذا مذهبنا ، **وبهِ قالَ كافَّةُ أهلِ العلمِ** ، إلاَّ ما حُكيَ عنِ النخعيِّ ، والحسنِ بن صالحٍ ، فإنَّهما قالا : إذا زادتْ علىٰ ثلاثِ مئةٍ واحدةً . . وجبَ فيها أربعُ شياهٍ إلىٰ أربعِ مئةٍ ، فإذا زادَتْ واحدةً . . وجبَ فيها خمسُ شياهٍ[1] .

دليلنا : ما روىٰ أنسٌ رضي الله عنه في (كتاب الصدقةِ) : « في الغَنَمِ إذا كانت سائِمَةً ، فَبَلَغَتْ أَرَبعِينَ شاةً شاةٌ إِلىٰ عِشْرينَ وَمِئَةٍ ، فإذا زَادَتْ عَلَيْها وَاحِدةً . . ففيها شاتانِ إلىٰ مِئَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ واحِدةً . . فَفِيهَا ثَلاثُ شِياهٍ إلىٰ ثَلاثِ مئةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلىٰ ذَلِكَ . . فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ » .

والشاةُ الواجبةُ : هي الجَذَعَةُ من الضَّأْنِ ، أوِ الثَّنِيَّةُ مِنَ المَعْزِ .

قال ابنُ الأعرابيِّ : والجذَعَةُ منَ الضأنِ : إذا كانتِ مِنْ شَابَّيْنِ . . مالها ستةُ أشهرٍ إلىٰ سبعةٍ ، وإنْ كانت مِنْ هَرِمَيْنِ . . فما لَها ثمانيةُ أشهرٍ إلىٰ عشرةٍ .

وحكي عن الأصمعيِّ : أنَّ الجذعةَ مِنَ الضَّأْنِ : ما لها سبعةُ أشهرٍ . وذكرَ الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذَّب » : أنَّ الجَذَعةَ : ما لها سنةٌ . وقيلَ : ما لها ستَّةُ أشهرٍ .

وأمَّا الثنيةُ : فمَا لها سنتانِ ، وطَعنتْ في الثالثةِ . هكذا ذكره ابن الصبَّاغ . **هذا مذهبنا** ، وبه قال أحمدُ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يجزىءُ إلاَّ الثنيَّةُ منهما) . وهذهِ روايةُ (الأصولِ) عنهُ .

وروىٰ الحسنُ بنُ زيادٍ عنه مثلَ مذهبِنا .

وقال مالكٌ : (تجزىءُ الجذَعةُ منهما) .

دليلنا : ما روىٰ سويدُ بنُ غَفَلَةَ : أنَّ مُصَدِّقَ رسولِ اللهِ ﷺ أتانا ، وقال : (أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ الجذَعَةَ والثَّنِيَّةَ) .

ولأنَّ الجذَعةَ تجزىء في الأُضحيةِ ، فأجزأتْ في الزكاةِ ، كالثنيَّةِ .

---

(١) أخرج أثر النخعي والحسن ابن أبي شيبة في « المصنف » بنحوه (٣/ ٢٤ـ٢٥) في الزكاة : باب في صدقة الغنم .

مسألةٌ : [لا تؤخذ المريضة من الصحاح] :

إذا كانتِ الماشيةُ كلُّها صحاحاً. . لم يُؤْخذ في فرضِها مريضةٌ ؛ لقولِه تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . وفي أخذِ المريضةِ مِنَ الصحاحِ تيمُّمُ الخبيثِ .

وإنْ كانتِ الماشيةُ كلُّها مِراضاً. . جازَ أن يؤخذَ منها مريضةٌ .

وقالَ مالكٌ : (لا يجوزُ ، بلْ يُكَلَّفُ أنْ يشتريَ صحيحةً) .

دليلنا : قوله ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه : « إِيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِم » . وفي أخذِ الصحيحةِ من المِراضِ أَخْذُ الكرائِمِ .

وروىٰ عبدُ الله بنُ معاوية الغاضريُّ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ. . طَعِمَ طَعْمَ الإِيْمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ ، وأَنْ لا إِلٰهَ غَيْرُهُ ، وأَعْطَىٰ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، وَلَمْ يُعْطِ الهَرِمَةَ وَلا اللَّئِيمَةَ ـ يعني : الدُّونَ ـ وَلكِنْ يُعْطِي وَسَطاً ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهَا ، ولَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهَا »(١) .

فَمَنْ قالَ : يجب إخراجُ الصحيحةِ عنِ المراضِ. . فقدْ خالفَ الخبرَ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ المزنيَّ نقلَ عنِ الشافعيِّ : (ويأخذُ خيرَ المعيبِ) ، ولا خلافَ بينَ أصحابِنا : أنَّه لا يجوزُ للساعي أنْ يأخذَ خيرَ معيبٍ في المالِ .

واختلفَ أصحابُنا في تأويله :

فقالَ ابنُ خيرانَ : أرادَ بهذا : يأخذُ خيرَ المعيبينِ من الفرضينِ في ما بُيِّنَ من الإبلِ إذا كانتْ معيبةً .

---

(١) أخرجه عن عبد الله بن معاوية الغاضري أبو داود (١٥٨٢) في الزكاة . وفيه : « ولا يعطي الهرمة ولا الدَّرِنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشرِّه » .
قال في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٦٣) : ورواه الطبراني ، وجوّد إسناده ، وسياقه أتمّ سنداً ومتناً .
اللئيمة : قليلة الدر واللبن . **الدرنة** : أي الجرباء .

ومنهم مَنْ قالَ : يأخذُ خيرَ المعيبَينِ ، إذا خيَّرَهُ ربُّ المالِ .

ومنهم مَنْ قالَ : أرادَ بهِ : يأخذ الوسَطَ ، وقد يسمَّىٰ الوسطُ خيراً ، قالَ الله تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] . وقال تعالىٰ : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، يعني : أوسطها وأعْدَلَهَا .

ومَن قالَ بهٰذا اختلفوا علىٰ وجهينِ :

فمنهم مَنْ قالَ : يأخذُ أوسطَها قيمةً ، وهو أنْ يقالَ : كَمْ قيمةُ فرضٍ أجودِ هذه المراضِ ؟ فإذا قيل : عشرونَ . . فيقالُ : كم قيمةُ أوسطِها ؟ فيقالُ : خمسةَ عشرَ . . فيقالُ : كم قيمةُ أقلِّها ؟ فيقال : عشرةٌ ، فإنَّه يأخذُ ما قيمتُهُ خمسةَ عشَر ، فأمَّا الوسطُ في العيبِ : فلا يعتبرُ .

ومنهم مَنْ قالَ : يعتبرُ وسطاً في العيبِ والقيمةِ جميعاً .

والصحيحُ : قولُ ابنِ خَيرانَ[(١)] ، **وقد نصَّ الشافعيُّ عليهِ في** « الأمِّ » [٢/ ٩] .

مسألَةٌ : [إذا كان النصاب صحيحاً فلا تؤخذ المِراض] :

قال الشافعيُّ رحمه الله : (ولا يأخذُ مريضاً ، وفي الإبل عددٌ صحيحٌ) .

وقال في موضعٍ آخرَ : (ولا يأخذُ مريضاً ، وفي الإبلِ عددهُ صحيحٌ) .

قال أصحابُنا : وكلاهما صحيحٌ .

أمَّا قولهُ : (وفي الإبل عددٌ صحيحٌ) ، يعني : لا يأخذُ الفرضَ مريضاً ، وفي الإبلِ عددٌ صحيحٌ ، يعني : بعضَ المالِ صحيحاً .

---

(١) نقل في « المجموع » (٥/ ٣٧٥) مراده ، فقال : أخذ خير الفرضين من الحقاق وبنات اللبون ، ولم يرد خير جميع المال . وقيل : أراد بخير المعيب أوسطه ، وعلى هذا الاعتبار وجهان :
أحدهما : أوسطها عيباً . **والثاني** : أوسطها في القيمة ، فحصل للأصحاب في المسألة أربعة أوجه : **أصحُها** : يأخذ خير الفرضين لا غيرَ ، **وقد نص عليه الشافعي** : يأخذ خير المعيب من السن التي وجبت عليه . **الثاني** : يأخذ خير المال كله ، وهو غلط . **والثالث** : يأخذ أوسطها عيباً . **والرابع** : أوسطها قيمة . اهـ ملخصاً .

وأمَّا قولُهُ : (عددهُ صحيحٌ) ، يعني : لا يأخذُ الفرضَ مريضاً إذا كان في الإبل عدد الفرضِ صحيحٌ .

إذا ثبت هذا ـ وكان بعضُ الماشيةِ صحيحاً ، وبعضها مريضاً ـ : لم يجبْ عليهِ إخراجُ الصحيحةِ مِنْ غيرِ تقسيطٍ ، كما لو كانت كلُّها مِراضاً ، ولا يجزئُهُ إخراجُ المريضةِ ؛ لأنَّ في ذلك تَيَمُّمَ الخبيثِ ، ولكنْ يُخرجُ صحيحةً بالقسطِ .

وكيفيَّةُ ذلكَ : إذَا كانَ معَهُ أربعونَ مِنَ الغنمِ عشرٌ منها مراضٌ لا غيرَ . . فإنَّه يقالُ له : كمْ قيمةُ فرضٍ مريضٍ منها ؟ فإنْ قيلَ : عشرةُ دراهمَ . . قيلَ : وكمْ قيمةُ فرضٍ صحيحٍ منها ؟ فإنْ قيلَ : عشرونَ دِرهماً . . قيلَ لهُ : خُذْ رُبعَ قيمةِ الفرضِ المريضِ ؛ ليكونَ المِراضُ ربعَ النصابِ ، وثلاثةَ أرباعِ قيمةِ الفرضِ الصحيحِ ؛ لكونِ الصحاحِ ثلاثةَ أرباعِ النصابِ ، وذلك سبعةَ عشرَ ونصفٌ ، ويشتري بهِ فرضاً صحيحاً .

وإنْ كانَ نصفُها مِراضاً . . فإنَّه يأخذُ نصفَ قيمةِ شاةٍ[1] صحيحةٍ ، ونصفَ قيمةِ شاةٍ مريضةٍ ، ويشتري بذلك شاةً صحيحةً .

وإنْ كانَ معهُ مئتانِ من الإبلِ ، وفيها أربعُ حِقاقٍ صحاحٍ ، والباقي منها مِراضٌ . . فإنَّه لا يؤخذُ منها إلاَّ أربعُ حِقاقٍ صِحاحٍ بالقِسْطِ .

وكيفيَّةُ ذلك : أنَّ الأربعَ من المئتَيْنِ جُزءٌ من خمسينَ جُزءاً ، فيقوِّمُ حِقَّةً صحيحةً ، فإنْ قيلَ : قيمتُها خمسونَ دِرهماً . . قيلَ : خذْ منها جُزءاً مِنْ خمسينَ جزءاً ، وذلك دِرْهَمٌ ، ثُمَّ يقوِّمُ حِقَّةً مريضَةً منها ، فإن قيل : قيمتها خمسةٌ وعشرونَ دِرهماً . . قيل : خذْ منها تسعةً وأربعينَ جُزءاً مِنْ خمسينَ جزءاً ، وذلك أربعةٌ وعشرونَ درهماً ونصفُ درهمٍ ، فيضافُ ذلكَ إلىٰ الدِّرْهمِ ، فيقالُ لهُ : اشترِ أربعَ حِقاقٍ صحاحٍ ، كلَّ حِقَّةٍ بخمسةٍ وعشرينَ درهماً ونصفِ درهمٍ .

فإن كان في المالِ ثلاثُ حِقاقٍ صحاحٍ لا غيرَ . . فإنَّهُ يؤخذُ منها مريضةٌ وثلاثُ حقاقٍ بالقسطِ ، علىٰ ما مضىٰ .

---

(١) في (م) (الغرض) .

وإنْ كان فيهِ حِقَّتانِ صحيحتانِ لا غيرَ . . أُخذَ منهُ حِقَّتانِ مريضتانِ ، وحِقَّتان صحيحتانِ بالقسطِ ، علىٰ ما مضىٰ بيانه .

وإنْ كان فيه حِقَّةٌ صحيحةٌ لا غيرَ . . أُخذ منهُ ثلاثُ حِقاقٍ مراضٍ ، وحِقَّةٌ صحيحةٌ بالقسطِ ، علىٰ الإجزاءِ في القيمةِ ، علىٰ ما مضىٰ .

وكذلك : إذا كان فيها صِحاحٌ من غيرِ الحِقاقِ . . فالكلامُ في التقسيطِ علىٰ ما مضىٰ ، وعلىٰ هذا جميعُ الأنعامِ .

فرعٌ : [في الماشية الجياد والأسن] :

وإنْ كانتِ الماشيةُ أعلىٰ مِنَ الفرضِ ، كالثنايا وما فوقها منَ الإبلِ . . لم يطالَبْ ربُّ المالِ إلاَّ بالفرضِ المنصوصِ عليه ؛ لئلا يؤدِّيَ إلىٰ التسويةِ بين القليلِ والكثيرِ[1] .

وإنْ كانتِ الماشيةُ صِغاراً ، وحالَ عليها الحولُ ، وهذا يتصوَّر في موضعٍ واحدٍ ، وهو أنْ يكونَ عندَهُ نصابٌ مِنَ الماشيةِ ثمانيةَ أشهرٍ ، فتوالدَتْ ، ثُمَّ تماوَتَتِ الأمَّهاتُ قبلَ الحَوْلِ ، وبقيتْ أولادُها ، فتمَّ حولُ أمَّهاتِها عليها[2] ، وأسنانُها دونَ الفرضِ المنصوصِ عليهِ . . ينظرُ :

---

(١) في حاشية (س) : (التفريق بين السنِّ والصفة ـ حيث قلنا : لو كانت سماناً كراماً . . يلزمه سمينة كريمة . وإن كانت كباراً . . لا يلزمه كبيرة ـ من وجوه :

أحدها : أن الشرع نصَّ على السنِّ ، فلا نعتبر معها صفة المال . وحيث لم ينصَّ على السنِّ اعتبرنا صفة المال .

الثاني : نقصان السنِّ لا يعتبر إلا إذا قصد المخرجُ الرديءَ والخبيثَ لينفقه . وأما نقصان الصفةِ رداءة : فيكون المخرِج قاصداً الخبيث لينفقه .

الثالث : التسوية بينهما) .

(٢) في « المجموع » (٥/ ٣٧٧) : هذا تفريع على المذهب ، أن النتاج يبنىٰ على حول الأمهات . وأما قول الأنماطي : أنه ينقطع الحول بموت الأمَّهات ، بل بنقصانها عن النصاب . . فلا تجيءُ هذه الصورة بهذا الطريق ، ومن صور ذلك :

أن يملك نصاباً من صغار المعز ، ويمضي عليه حول ، فتجب الزكاة ، ولم تبلغ سِنَّ الإجزاء ؛ لأنَّ واجبها ثنيَّة .

فإنْ كانَ ذلكَ في الغنمِ . . أخذَ الساعي صغيرةً منها .

وقالَ مالكٌ رحمه الله : (لا يأخذُ منه الساعي إلاَّ كبيرةً) .

وحكىٰ صاحبُ « الإبانةِ » [ق/ ١١٥] : أنَّ ذلك قولٌ للشافعيِّ رحمه الله في **القديمِ** ، وليس بمشهورٍ .

دليلنا : قوله ﷺ : « إيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » . فلو أخذنا الكبيرةَ مِنَ الغنمِ عن الصِّغارِ . . لأخذنا الكريمةَ عن مالٍ لا كريمَ فيهِ ، فلم يُجزِهِ .

وإنْ كانَ ذلكَ في الإبلِ والبقرِ . . ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ[١] :

أحدها ـ وهو قولُ أبي العَبَّاسِ ، وأبي إسحاقَ ـ : أنَّه لا يجزىءُ في زكاتِها إلاَّ الكبيرةُ بالقِسطِ ؛ لأنَّا لو أخذنا فصيلاً عنْ خمسٍ وعشرينَ مِنَ الإبلِ ، وعنْ إحدىٰ وستِّينَ فصيلاً . . سوَّيْنَا بينَ القليلِ والكثيرِ .

فعلىٰ هٰذا : يقال : لو كانتْ هذه الخمسُ والعِشرونَ كِباراً . . كم كانتْ قيمتُها ؟ فإنْ قيلَ : ألفٌ . . قيلَ : فكَمْ قيمةُ ابنةِ مخاضٍ تجبُ فيها ؟ فإنْ قيلَ : عشرةٌ . . قيلَ : فكمْ قيمةُ هذهِ الخمسِ والعشرينَ الصغارِ ؟ فإنْ قيلَ : خَمسُ مئةٍ . . قيلَ له : اشترِ ابنةَ مخاضٍ بخمسةِ دَراهمَ .

والوجه الثاني : أنَّا نفعلُ ذلك ما دامَ الفرضُ يتعيَّنُ بالسِّنِ ، كخمسٍ وعشرينَ في الإبلِ ، وستٍّ وثلاثينَ ، وستٍّ وأربعينَ ، وإحدىٰ وستِّينَ ، لئلاَّ يؤخذَ من القليلِ ما يؤخذُ منَ الكثيرِ . فإذا بلغتْ ستّاً وسبعينَ . . تغيَّرَ الفرضُ فيها بالعَدَدِ ، فيؤخذُ منها صغيرتانِ ؛ لأنَّه لا يؤدِّي إلىٰ التسويةِ بينَ ما يؤخذُ مِنَ القليلِ والكثيرِ .

---

(١) في حاشية (س) : (في « التتمة » وجهان :
المذهب : أنه يؤخذ فصيل ، كما يؤخذ من أربعين سخلةٍ من الغنم سخلةٌ ، وحكي عن أبي العباس : أنه قال : لا يؤخذ إلا السنّ المنصوص عليه ؛ لأن فيه تسوية بين النُّصب من حيث إنا نأخذ من خمس وعشرين فصيلاً ، ومن ست وثلاثين فصيلاً ، وهذا لا يجوز ، وليس بصحيح ؛ لأنا نفاوت بين النُّصب ، فلا نأخذ عن خمس وعشرين فصيلاً مثل الذي نأخذه عن ست وثلاثين) .
الفصيل : هو ابن الناقة أو البقرة بعد فطامه .

والوجهُ الثالثُ ـ حكاهُ ابنُ الصبَّاغِ ـ : أنَّه يُؤخذُ منها صغيرةٌ بكلِّ حالٍ ، كما قلنا في الغنمِ . **والأوّلُ أصحُّ** ؛ لأنَّ علىٰ الوجهِ الثاني : يؤخذُ مِنْ ستٍّ وسبعينَ فصيلانِ ، ومِنْ إحدىٰ وتسعينَ فصيلانِ ، وعلىٰ الوجهِ الثالثِ : يؤخذُ من خمسٍ وعشرينَ فصيلٌ ، ومن إحدىٰ وستِّينَ فصيلٌ ، وهذا خلافُ الأصولِ .

فرعٌ : [الثلاثون من البقر] :

إذا ملكَ ثلاثينَ منَ البقرِ . . جاز إخراجُ الذكرِ في فرضِها ، سواءٌ كانتِ البقرُ إناثاً أو ذكوراً ، أو بعضُها إناثاً وبعضُها ذكوراً ؛ لِمَا روي عن معاذٍ : أنَّه قال : (بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ إِلَىٰ اليَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ البَقَرِ مُسِنَّةً ، ومِنْ كُلِّ ثلاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيْعَةً) . ولَمْ يُفرِّقْ بينَ الذكورِ والإناثِ .

وإن ملكَ أربعينَ مِنَ البقرِ : فإنْ كانتْ كلُّها إناثاً ، أو بعضُها إناثاً . . لم يجزئهُ إلاَّ الأُنثىٰ ؛ لحديثِ معاذٍ رضي الله عنه ، وإنْ كانتْ كلُّها ذكوراً . . ففيهِ وجهانِ :

[الأول] : قال أبو إسحاقَ ، وأبو الطيِّبِ بنُ سلمةَ : يجبُ فيها مسنَّةٌ بالقسطِ ، وهو أنْ تُقَوَّمَ هذه الأربعونَ لو كانتْ إناثاً ، ويقوَّمَ فرضُها ، وتُقَوَّمَ هذه الأربعونَ الذكورُ ، وينظرُ قدرُ قيمتِها مِنْ قيمةِ الأربعينَ الإناثِ ، فمَا نقصتْ عنها . . نقصَ بقدرِ ذلك مِنْ قيمةِ فرضِها ، واشترىٰ بهِ مسنَّةً[1] .

والدليلُ علىٰ ذلك : قوله ﷺ : « في كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةٌ » . ولم يُفرِّقْ .

والوجه الثاني ـ وهو قول أبي عليِّ بنِ خيرانَ ـ : أنَّه يجزىءُ فيه مِسنٌّ ذَكرٌ ، وهو

---

(١) حاشية (س) (في « التتمة » : إذا كان الجميع ذكوراً . . فوجهان :
أحدهما : يؤخذ الذكر ؛ لأنَّ كلَّ مالٍ تجب في عينه الزكاةُ . . سقط الفرض بالإخراج منه ، كالذكور من الغنم .
الثاني : لا يؤخذ إلا الأنثى ؛ لأنه ﷺ نصَّ علىٰ فرضين : التبيع ، والمسنة . وصفته لا تختلف باختلاف النصاب ، حتى يؤخذ الذكر أبداً ، فكذا في الفرض . وعليه يجب : أن لا تختلف صفته بصفة المال حتى يطالب بإخراج الأنثى أبداً . **والصحيح هو الأول**) .

المنصوصُ في « الأمِّ » [٢/١٠] ؛ لأنَّا لو كلَّفنا ربَّ المالِ إخراجَ المسنَّةِ عن الذكورِ. . أضررنا به ، والزكاةُ مبنيَّةٌ علىٰ الرِّفْقِ .

وأما إخراجُ الذكرِ في زكاةِ الإبل : فإن ملكَ خمساً وعشرين مِنَ الإبلِ ، ولم يكنْ في إبلِهِ ابنةُ مخاضٍ. . فإنَّهُ يجوز إخراجُ ابنِ لبونٍ ذكرٍ ، سواءٌ كانتْ إبلُهُ ذكوراً أو إناثاً ، أو إناثاً وذكوراً ؛ للخبرِ ، وقد مضىٰ ذكرُ ذلك . وإنْ كانتْ في غيرِ الخمسِ والعشرينَ. . نظرتَ :

فإنْ كانتْ إبلُهُ إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً. . لم يُجْزِئْهُ إخراجُ الذَّكَرِ ؛ لحديث أنسٍ رضي الله عنه ، وإنْ كانتْ إبلُهُ كلُّها ذكوراً. . ففيهِ وجهان :

[**الأول**] : قال أبو إسحاقَ ، وأبو الطيِّبِ بنُ سلمةَ : لا يجزئُهُ إلا الأُنثىٰ بالقسْطِ ؛ لقوله ﷺ : « في خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ٱبْنَةُ مَخَاضٍ » إلىٰ قوله : « وفي إحدىٰ وستِّينَ جَذَعَةٌ » . ولم يفرّقْ بين أنْ تكونَ الإبل إناثاً أو ذكوراً ، ولأنَّا لو أخذنا منها الذَّكَرَ. . لأدَّىٰ إلىٰ أن يَؤخذَ ابنُ لبونٍ في خمسٍ وعشرينَ ، ويؤخذَ في ستٍّ وثلاثينَ ، وفي ذلك تسويةٌ بين القليلِ والكثيرِ .

فعلىٰ هٰذا : تُؤْخَذُ أُنثىٰ بالقِسطِ ، بأنْ تُقَوَّمَ هذه الإبلُ لو كانتْ إناثاً كلُّها ، ويقوَّمَ فرضُها ، وتقوَّمَ هذه الذكورُ ، فما نقصتْ قيمتُها من قيمةِ الإناثِ. . نقصَ مِنْ قيمةِ الفرضِ قدرُ ذلكَ ، واشترىٰ بهِ أُنثَىٰ .

و [**الثاني**] : قال أبو عليٍّ بنُ خيرانَ : يجزئُه الذَّكَرُ ، **وهو المنصُوصُ** ؛ لئلا يؤدِّيَ إلىٰ الإضرارِ بربِّ المالِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : قال ابنُ خيرانَ :

فعلىٰ هٰذا : يؤخذ ابنُ لبونٍ في خمسٍ وعشرينَ ، وتكونُ قيمتُه دونَ قيمةِ ابنِ لَبُونٍ يؤخذُ في ستٍّ وثلاثينَ ، ويكونُ بينَهما في القيمةِ مِثْلُ ما بينَهما في العددِ ، حتَّىٰ لا يؤدِّي إلىٰ التسويةِ بينَ القليلِ والكثيرِ .

وحكىٰ في « الفروعِ » وجهاً آخر : أنَّه يجوزُ أنْ يكونوا سواءً .

وما حكاه ابنُ الصبَّاغ أولىٰ .

وعلىٰ قولِ ابنِ خيرانَ : إذا ملكَ خمساً وعشرينَ ذَكراً . . فهلْ يجزىءُ إخراجُ ابنِ مخاضٍ ؟ فيهِ وجهانِ :

قال الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » : يجوزُ ، كما يجوزُ إخراجُ ابنِ لبونٍ في ستٍّ وثلاثينَ ، وإخراجُ الحِقِّ في ستَّةٍ وأربعينَ .

وقال ابنُ الصبَّاغ : لا يجوزُ ؛ لأنَّ ابنَ مخاضٍ دُونَ ما افتُتِحَ بهِ الفرضُ .

وأمّا إخراجُ ذَكَرِ الغنمِ في زكاتِها :

فإنْ كانتِ الغنمُ كلُّها إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً . . لم يُجْزِئْهُ إخراجُ الذَّكَرِ . وقالَ أبو حنيفةَ : (يُجْزِئُهُ) .

دليلنا : أنَّه حيوانٌ تجبُ الزكاةُ في عينهِ ، فكانتِ الأُنوثيةُ معتبرةً في فرضِها ، كالإبلِ .

وإنْ كانتِ الغنمُ كلُّها ذكوراً . . **فالمشهورُ** : أنه يجزئُهُ إخراجُ الذكرِ ، إمَّا جَذَعٌ من الضأنِ أو ثنيٌّ منَ المعزِ ؛ لأنَّ ذلك لا يؤدِّي إلىٰ أنْ يؤْخَذَ مِنَ القليلِ ما يُؤْخَذُ مِنَ الكَثِيرِ .

وحكىٰ في « الإبانةِ » [ق/١١٥] وجهاً آخرَ : أنَّهُ لا يجزئُهُ إلاَّ الأُنثىٰ بالتقسيطِ ، كما قلنا في الإبلِ والبقرِ . وليس بشيءٍ .

إذا ثبت هذا : فإنَّ الشافعيَّ قال : (إلاَّ أن يكون تيساً[1] ، فلا يقبلُ بحالٍ ؛ لأنَّهُ ليس في فرضِ الغنمِ ذكَرٌ) .

واختلفَ أصحابُنا ـ الَّذين قالوا : يجزىءُ إخراجُ الذَّكَرِ مِنَ الغنمِ ، إذَا كانتْ كلُّها ذكوراً ـ في تأويلِ هذا :

فمنهم مَنْ قالَ : أرادَ بهِ : التَّيسَ الَّذي لا ينزو ، فلا يؤخذُ لنقصانِهِ ، فأمَّا الفحلُ

---

(١) التيس : ذكر المعزىٰ إذا مضى عليه أكثر من حول ، وقبله يسمى : جدياً ، ويدعى كما في (د) : (ثنياً إذا مضى عليه سنتان ودخل في الثالثة) .

الذي ينزو ، ويضربُ[1] الغنمَ : فذٰلكَ مِنْ كرائِمِ المالِ ، فلا يُطَالَبُ بهِ رَبُّ المالِ ، وإنْ كانتْ غنمُهُ كلُّها ذُكوراً ، فإنْ تطوَّع رَبُّ المالِ بتسيلمهِ . . قُبِلَ منه .

وقال الشيخُ أبو حامدٍ : بل تأويلُه : إذا كانتِ الغنمُ إناثاً . . فإنَّهُ لا يؤخذُ التيسُ ؛ لأنَّه قالَ : (لأنَّهُ ليس في فرضِ الغنمِ ذَكَرٌ) ، أي : ليسَ في فرضِ الغنمِ الإناثِ ذكَرٌ ، بلْ يجبُ أُنثىٰ ، وقد قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ في « الأُمِّ » [٢/٨] : (ولا تؤخَذُ الرُّبَّىٰ ، ولا المَاخضُ ولا تيسُ الغنمِ)[2] . فأخبرَ : أنَّ التيسَ الَّذي ينزو فلا يطالبُ بهِ لفضيلتِهِ .

مسألَةٌ : [الماشية إذا تمحضت من نوع] :

وإن كانتِ الماشيةُ نوعاً واحداً ، بسِنِّ الفرضِ ، فإنْ كانتْ متَّفقةَ الصفةِ . . فإنَّ الساعيَ يختارُ الوَاجِبَ مِنها ، ولا يُفَرَّقُ المالُ .

وروي عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه : أنَّه قالَ : (تفرَّقُ الغنمُ ثلاثَ فِرَقٍ ، فيختارُ ربُّ المالِ فِرْقَةً ، ويختارُ الساعي الفريضةَ مِنَ الفرقتينِ الأُخريينِ)[3] . وبهِ قالَ الزُّهْرِيُّ[4] ، وقال عطاءٌ[5] والثوريُّ[6] : (تُفَرَّقُ الغنمُ فرقتينِ ، فيختارُ ربُّ المالِ

---

(١) يقال : ضرب الفحل الناقة ضِراباً : نزى على أنثاه ، وأضربَ فلانٌ ناقته : أنزى الفحلَ عليها .

(٢) أخرجه أثراً عن عمر الشافعي في « الأم » (٢/٨ و ١٣) ، ومالك في « الموطأ » (١/ ٢٦٥) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٦٨٠٦) ، وسيأتي .

الرُّبَّىٰ : هي الشاة التي وضعتْ حديثاً وتحبس في البيت للبنها ، وجمعها : رُباب ، والمصدر : رِبَات ، وهو قرب العهد بالوِلادة . **الماخض** : الحامل ، **والمُخاض** : الحوامل من النوق ، **والمَخَاض** : وجع الوِلادة .

(٣) أخرج خبر عمر الفاروق عبد الرزاق في « المصنف » (٦٨١٣) و (٦٨١٧) ، ونحوه في الباب :

أثر عمر بن عبد العزيز رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢٧) : كتب أن نقسم الغنم أثلاثاً ثم يختار سيدها ثلثاً ، ويأخذ المصدق من الثلث الأوسط .

(٤) أخرج أثر الزهري عبد الرزاق في « المصنف » (٦٨١٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢٨) .

(٥) أخرج أثر عطاء ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٢٨) .

(٦) أخرج عبد الرزاق من طريق الثوري في « المصنف » (٦٨١٠) و (٦٨١١) قال : (تصدع =

فِرقةً ، ويختارُ الساعي الفريضةَ منَ الفرقةِ الأُخرىٰ) .

دليلنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . فلو جعلنا الخيارَ لربِّ المالِ . . لأعطىٰ الخبيث .

وإنْ كانتِ الماشيةُ متفقةً بالسِّنِ مختلفةً في الصفَةِ . . ففيهِ وجهانِ :

قال أكثرُ أصحابِنا : يختارُ الساعي خيرَها ، كما يختارُ أربعَ حِقاقٍ ، أو خمسَ بناتِ لبونٍ في المئتينِ .

وقالَ أبو إسحاقَ : يأخذُ وسطَ ذلكَ ؛ لقوله ﷺ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » . فلو جعلنا الخيارَ إلىٰ الساعي . . لأخذَ الكرائِمَ هاهنا .

وإنْ كانتِ الماشيةُ أنواعاً منْ جنسٍ ، كالضأنِ والمعزِ في الغنمِ ، وكالمَهريةِ[(١)] والأرحبيَّة والمجيديَّة في الإبلِ ، فـ : (المَهريَّةُ) : منسوبةٌ إلىٰ مَهْرةَ ، وهي قبيلةٌ من العربِ أهلِ اليمنِ ، وكذلكَ (المجيديَّةُ والأرحبيَّةُ) : من إبلِ اليمنِ ، وكالجواميسِ والعِرابِ في البقرِ ، و (العِرابُ) : جُرْدٌ مُلْسٌ حِسانُ الألوانِ ، فإنَّ أنواعَ الجِنسِ يُضمُّ بعضُها إلىٰ بعضٍ في إكمالِ النصابِ .

وفي كيفيَّةِ أخذِ الفرضِ منها ، ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدُها : أنَّه يؤخَذُ الفرضُ مِنَ النوعِ الغالبِ ؛ لأنَّ للغلبةِ تأثيراً في الأصولِ ، كما نقولُ في الماءِ إذا اختلطَ بالمائعِ الطاهرِ ، وكما تُقْبَلُ شهادةُ مَنِ اجتنبَ الكبائِرَ ، وارتكبَ الصغائِرَ .

فعلىٰ هٰذا : إذا ملكَ ثلاثينَ منَ الضأنِ وعشراً منَ المعزِ . . أُخِذَ منهُ جذعةٌ مِنَ

= الغنم صدعين ، فيختار صاحب الغنم أحدهما ، ويختار المصدِّق من الصنف الآخر) . وفي الباب نحوهما :

عن عمر ، والحكم ، والشعبي ، والنخعي ، والقاسم . انظر « المصنف » (٣/ ٢٧ و ٢٨) لابن أبي شيبة في الزكاة : باب المصدق ما يصنع بالغنم .

(١) **المَهرية** : إبل منسوبة إلى مهرة بن حيدان ، وهم قبيلة في اليمن ، وبلادهم بين عُمان وعدن أبين ، يقال لها : الشِّحر ، وفي إبلهم نجائب عراب تسبق الخيل .

الضأنِ ، وإنِ استوىٰ النَّوْعَانِ علىٰ هذا القولِ . . ففيهِ وجهانِ :

قالَ أكثرُ أصحابِنا : يختارُ الساعي أنفعَ النوعينِ للمساكينِ .

وقالَ القاضي أبو الطيِّبِ في « المجرَّد » : ينبغي أنْ يُسقطَ هذا القولَ هاهنا .

والقول الثاني : حكاه ابنُ الصبَّاغِ عن « الأُمِّ » : أنَّهُ يأخذُ من أوسطِ الأنواعِ ؛ لأنَّهُ أعدلُ ، وهذا ليس بمشهورٍ .

والقول الثالث ـ وهو الأصحُّ ـ : أنَّهُ يأخذُ مِنْ كلِّ نوعٍ بقسطِهِ ؛ لأنَّه مالٌ تجبُ الزكاةُ في عينِهِ ، فلمْ يُعتبرِ الغالبُ في أخذِ الزكاةِ منهُ ، كالثمارِ إذا كانتْ نوعينِ أو ثلاثةً ، ولا يدخلُ عليهِ إذا كانتْ أنواعاً كثيرةً ؛ لأنَّ ذلكَ يشقُّ .

فعلىٰ هٰذا : إذا كان معهُ عشرونَ مِنَ الضأْنِ ، وعشرونَ منَ المعزِ . . فإنَّ الشيخَ أبَا حامدٍ ، وابنَ الصبَّاغِ ، **وأكثرَ أصحابِنا قالوا** : يقوِّمُ جذعةً مِنَ الضأْنِ ، فإذا قيلَ : عَشرةُ دَراهمَ . . قيلَ لَهُ : خُذْ نصفَ قيمتِها ، فذلكَ خمسةٌ ؛ لأنَّ الضأنَ نصفُ المالِ ، ويقالُ : كمْ قيمةُ ثنيَّةٍ مِنَ المعزِ ؟ فإنْ قيلَ : ثمانيةُ دراهمَ . . قيلَ لهُ : خُذْ نصفَ قيمتِها ، وهو أربعةٌ ، وضُمَّ ذلك إلىٰ خمسةٍ ، فذلكَ تسعةٌ ، فيشتري بِهِ شاةً ، ولم يذكُروا تقويمَ النِّصابِ مِنَ الضأْنِ ، ولا مِنَ المعزِ .

وذكر في « المهذَّب » : أنَّه يقوِّمُ النِّصابَ ويقوِّمُ فرضَهُ ، ولا معنىٰ لتقويمِ النِّصابِ ، وقدْ صوَّرها الشافعيُّ رحمه الله في الإبلِ ، إذَا ملكَ خمساً وعشرينَ : عشراً مَهريَّةً ، وعشراً أرحبيَّة ، وخمساً مجيديَّةً . . أنْ يقالَ : كمْ قيمةُ ابنةِ مخاضٍ مَهريةٍ ؟ فإنْ قيلَ : ثلاثونَ . . قيلَ : خذْ خُمسي قيمتِها ، وهو اثنا عشرَ ؛ لكونِ المَهريَّةِ خُمسي الإبل .

ويقالُ : كمْ قيمةُ ابنةِ مخاضٍ أرحبيَّةٍ ؟ فإنْ قيلَ : عشرونَ . . قيلَ : خُذْ خمسي قيمتها أيضاً ، وهي ثمانيةٌ ، ويقالُ : كمْ قيمةُ ابنةِ مخاضٍ مجيديَّةٍ ؟ فإنْ قيلَ : عشرةٌ . . قيلَ : خُذْ خُمسَ قيمتِها ، وهو دِرهمانِ ، وضُمَّ جميعَ هذا المأخوذِ ، وهو اثنان وعشرونَ ، وماذا يَشتري بذلكَ ؟ فيهِ وجهانِ :

[الأول] : **قالَ عامَّة أصحابِنا** : يشتري به مِنْ أيِّ أنواعِ المالِ شاءَ .

فعلىٰ هٰذا : يشتري في مسألتِنا بتسعةِ دراهمَ في الغنمِ : إمّا جذعةً مِنَ الضأنِ ، أو ثنيَّةً مِنَ المعزِ ، وفي الإبلِ : يشتري باثنينِ وعشرينَ درهماً ابنةَ مخاضٍ من أيِّ الأنواعِ الثلاثةِ شاءَ .

و [**الثاني**] : قال ابنُ الصبَّاغِ : يشتري من أعلىٰ أنواعِ المالِ ، كمَا إذَا كانَ بعضُ مالِهِ صحيحاً وبعضهُ مريضاً . فإنَّ الزكاةَ تؤخذُ بالقِسطِ ، ولا يشتري إلا صحيحةً .

مسأَلَةٌ : [ما يقبل في الزكاة] :

قال الشافعيُّ : (وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ مُعَاذاً إلىٰ اليمَنِ مُصَدِّقاً ، فقال : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » .

وروي : أنَّ عمرَ رضيَ الله عنهُ استعملَ سفيانَ بن عبد اللهِ علىٰ الطائفِ ومخاليفِها[١] ، فقال : (اعتدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ الَّتي يَرُوحُ بها الراعي عَلَىٰ يديهِ ولا تأخذها ، ولا تأخذِ الأَكُولَةَ ، ولا الرُّبَّىٰ ، ولا المَاخِضَ ، ولا فَحْلَ الغَنَمِ ، وخُذِ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّة)[٢] .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعبد الله بن زيدٍ : « إذا خَرَجْتَ مُصَدِّقاً . فلا تَأْخُذِ الشَّافِعَ ولا حَزْرَةَ الرَّجُلِ »[٣] .

قال الشافعيُّ : (فَالأَكُولَةُ : هي السمينة التي تعدُّ للذَّبح ، والرُّبَّىٰ : هي التي يتبعها ولدها) . وتقول العربُ : هي في رُبَّابها . كما يقال : المرأة في نفاسها ، قال

---

(١) **المخاليف** ـ جمع مخلاف ـ: وهي صقع أو قرية ونحوها .

(٢) قال في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٦٢) : رواه مالك والشافعي ، كما سلف ، وابن حزم وضعَّفه بعكرمة بن خالد ، وأخطأ ؛ لأنه ظنه الضعيف . قال في « المجموع » (٥/ ٣٨٢) : صحيح .

(٣) أخرج الخبر عن عباد بن تميم ، عن عمه ابن عدي في « الكامل » في ترجمة داود بن عطاء بن المزني المدني ، وقال : وهذا منكر بهذا الإسناد ، لا أعلم يرويه عن ابن أبي ذئب غير داود بن عطاء .

السَّباجيُّ : التي يتبعُها ولدُها ، وهي حديثةُ العهدِ بالوِلادةِ ، فهي في أوانِ كثرةِ لبنِها ، فلا تؤخذُ لفضيلتها .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وغَلِطَ بعضُ أصحابِنا ، فقالَ : لا تُؤْخَذُ لنقصانِها ؛ لأنَّ ولدَها قدْ هزَلَها . وليسَ بشيْءٍ .

وأمَّا (الماخضُ) : فهي الحاملُ فلا يطالبُ بِها ؛ لفضيلتِها ، وكذلكَ ما طرقَها الفحلُ ، وإنْ لمْ يبنْ حملُها ؛ لأنَّ البهيمةَ لا يطرقُها الفَحلُ إلاَّ وتحملُ في الغالبِ ، وأمَّا (فحلُ الغنمِ) : فهو الَّذي ينزو عليها .

وأمَّا (الشافعُ) : فقيل : إنَّها السمينةُ ، وقد روي ما يدلُّ علىٰ هذا ، وهو : أنَّ رجلينِ أَتيا رجلاً يطلبان منهُ الصدقةَ ، وقالاَ : إنَّا رسولا رسولِ اللهِ ﷺ : قال : فَدَفَعْتُ إليهما شاةً ممتلئةً شحمَاً ولحماً ، فقالا : (إِنَّهَا شافعٌ ، وقد نُهينا عن أخذِ الشافعِ)[1] . فدلَّ علىٰ أنَّ الشافعَ هيَ السمينةُ . وقيلَ : إنَّ الشافعَ هي التي في بطنها ولدٌ ويتبعُها ولدٌ ، وسمِّيت : شافعاً ؛ لأنَّ ولدها شَفعَها ، أو لأنَّها شفعتْ ولدَها الأوَّلَ بالآخرِ .

وأما (حَزَرَةُ الرجلِ) : فهو المالُ الذي يَحْزِرُهُ الإنسانُ في نفسِهِ ويقصده بقلبه ، قال الشاعرُ :

الحَزَراتُ حَزَراتُ القلبِ[2]

---

(١) أخرج أثر سعر عن مسلم بن ثفنة ـ أو مسلم بن شعبة : اليشكري ، أو البكري ـ أبو داود (١٥٨١) و (١٥٨٢) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٦٢) و (٢٤٦٣) في الزكاة : باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، وأورده ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » (٢/ ٤٨٥) ، وقال : وفي رواية : (هذه شاةُ الشافع) بالإضافة ، كقولهم : صلاة الأولى ، ومسجد الجامع .

(٢) البيت من بحر الرجز ، ذكره ابن بطال الركبي في « النظم المستعذب » (١/ ١٤٩) ، وقال : **الحزرات** : التي تحزرها العين لحسنها ، وعن أبي عبيد : هو المال الذي يحرزه الإنسان في نفسه ويقصده بقلبه ، وفي « لسان العرب » (حزر) .

وقال في « النظم المستعذب » : قال الآخر :

وحَزْرةُ القلبِ خيارُ المالِ

=

قال أبو عبيدٍ الهرويُّ : وقد روي : « ولا حَرَزاتُ المالِ » ـ بتقديمِ الراءِ ـ فإنْ رضي ربُّ المالِ بدفعِ الرُّبَّىٰ ، والحاملِ . . أجزأَهُ .

وكذلكَ : لو وجبتْ عليهِ ابنةُ مخاضٍ ، فدفعَ عنْها ابنةَ لبونٍ ، أو حِقَّةً . . جازَ ؛ لأنَّها أعلىٰ منهَا .

وقال داودُ : (لا تجزئُهُ الحاملُ ؛ لأنَّ الحملَ عيبٌ في الحيوانِ) بدليلٍ : أنَّه لو باعَهُ جاريةً حائِلاً في الظاهر ، فبانَتْ حامِلاً . . كان لهُ ردُّهَا ، ولا تجزىءُ الحاملُ في الأُضحيةِ ، وكذلكَ عندَه : لو دفعَ ابنةَ لبونٍ عنْ ابنةِ مخاضٍ . . لم يُجْزِهِ .

دليلُنا : أنَّ الحملَ زيادةٌ في الحيوانِ ، بدليلٍ : أنَّه يجبُ دفعُ الحاملِ في ديةِ العمدِ تغليظاً علىٰ القاتلِ ، وإنَّما الحملُ نقصٌ في الآدميَّاتِ ؛ لِمَا ينقُصُ منْ جَمَالِها واستمتاعِها ، ويُخافُ عليها منه المَوتُ عندَ الوِلادة ، وإنَّما لم تجزىءِ الحاملُ في الأضحيَّةِ ؛ لأنَّه ينقصُ منْ لحمِها .

وأمَّا الدليلُ علىٰ جوازِ أخذِ سِنٍّ عمَّا دونَها : ما روىٰ أبيُّ بنُ كعبٍ : قَالَ : بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ مُصَدِّقاً ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَجَمَعَ لِي مَالَهُ ، فَرَأَيْتُ قَدْ وَجَبَ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْكَ ٱبْنَةُ مَخَاضٍ ، فقَالَ : إِنَّهُ لا دَرَّ لَهَا ، وَلا ظَهْرَ ، وَلا نَسْلَ ، وَهٰذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ سمينةٌ عَظِيْمَةٌ ، فَخُذْهَا ، فَقُلْتُ : لا آخُذُهَا ؛ لأَنِّي لَمْ أُوْمَرْ بِأَخْذِ ذَلِكَ ، وهذا رَسُولُ الله ﷺ مِنْكَ قَرِيْبٌ ، فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ ، فَإِنْ أَخَذَهَا . . أَخَذْتَهَا ، وإن ردَّها . . رددتُها ، فَأَتَيْنَا رسولَ الله ﷺ بِتِلْكَ النَّاقَةِ ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِذَلِكَ ، فقَالَ ﷺ : « ذَلِكَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ . . آجَرَكَ اللهُ فِيْهِ ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ »[1] . وَأَمَرَنَا بِقَبْضِهَا .

= ويروى : حرزات ، بتقديم الراء ؛ مِمَّا يحرزه الإنسان ويحفظه لجودته ، أو لحسنه .

(١) أخرجه عن أُبي بن كعب أبو داود (١٥٨٣) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٢٢٧٧) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٩٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٩٦) في الزكاة ، وأحمد وابنه في « زوائد المسند » (٥/ ١٤٢) . قال في « المجموع » (٥/ ٣٨٢) : بإسناد صحيح أو حسن .

ولأنَّها تُجْزِىءُ عنْ ستٍّ وثلاثينَ ، فَلأَنْ تُجْزِىءَ عَمَّا دونَها أولىٰ .

مسألَةٌ : [إخراج القيمة بدل الماشية] :

ولا يجوزُ إخراجُ القيمةِ في الزكاةِ .

وقال أبو حنيفةَ : (يجوزُ) .

دليلنا : أنَّ الحقَّ للهِ ، وقد علَّقهُ علىٰ ما نصَّ عليهِ ، فلا يجوزُ نقلُهُ إلىٰ غيرِهِ ، كالأُضحيَّةِ ، ولا يجوزُ إخراجُها مِنْ غيرِ الأنعامِ .

وإنْ أخرجَ ناقةً عنْ أربعينَ شاةً . . لم يُجزِهِ ؛ لأنَّ ذلكَ مِنْ غيرِ جنسِ الحيوانِ الذي وجبتْ فيهِ الزكاةُ ، فهو كالدراهمِ والدنانيرِ[1] .

واللهُ أعلمُ

* * *

(١) قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٣٨٥) : قال إمام الحرمين في « الأساليب » : المعتمد في الدليل لأصحابنا : أن الزكاة قُربة لله تعالى ، وكلُّ ما كان كذلك ، فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالىٰ ، ولو قال إنسان لوكيله : اشتر ثوباً ، وعلمَ الوكيل أن غرضه التجارة ـ ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله ـ لم يكن له مخالفته وإن رآه أنفع ، فما يجب لله تعالى بأمره أولىٰ بالاتباع .

بَابُ صَدَقَةِ الخُلْطَةِ(١)

والخُلطةُ خُلْطَتَانِ : خلطةُ أوصافٍ ، وخلطةُ أعيانٍ وأوصافٍ .

فأمَّا (خلطةُ الأوصافِ) : فهوَ أنْ يكونَ مِلكُ كلِّ واحدٍ مِنَ الرجُلَيْنِ متميِّزاً عن ملكِ الآخرِ ، وإنّما خلطا المالينِ في المرعىٰ والمَرَاح وغيرِهما ، علىٰ ما نذكرُه .

وأمَّا (خلطَةُ الأعيانِ) : وهوَ أنْ يكونَ المالُ مُشتركاً بينَهما مُشاعاً ، قال ابنُ الصبَّاغِ : ومِنْ أصحابِنا مَنْ يسمِّي هذِهِ : خُلطةَ الاشتراكِ ، والأوَّلَ : خُلطةَ الأعيانِ .

إذا ثبت هٰذا : فإنَّ الخليطينِ في الماشيةِ يزكِّيانِ زكاةَ الرجلِ الواحدِ ، فإذا كانَ لكلِّ واحدٍ عِشرونَ مِنَ الغنمِ ، وخَلطاهَا حولاً . . وجبت عليهما شاةٌ ، وكذلك : لو كانَ لكلِّ واحدٍ منهما أربعونَ مِن الغنمِ ، ولم ينفردْ أحدُهما عن الآخرِ بالحولِ ، وخلطاها حولاً . . وجبتْ عليهما شاةٌ واحدةٌ ، وبهِ قالَ عطاءٌ ، والأوزاعيُّ ، واللَّيثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا تأثيرَ للخُلطةِ في الزكاةِ ، وزكاتُهُما كما لو كانا منفردينِ) .

وقالَ مالكٌ : (إنْ كانَ لكلِّ واحدٍ نصابٌ ، وخلطا المالينِ . . زكَّيا زكاةَ الواحِدِ ـ كقولِنا ـ وإنْ كانَ لكلِّ واحدٍ أقلُّ مِنْ نصابٍ ، فخلطا المالينِ . . لمْ تجبْ عليهما زكاةٌ) ، كقولِ أبي حنيفةَ .

دليلنا : ما روىٰ أنسٌ : أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ لمَّا ولاَّهُ البحرينِ . . كَتَبَ لَهُ كتابَ الصدقاتِ : (هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتي فرضَها رسولُ اللهِ ﷺ الَّتي أَمَرَ اللهُ بِها ، إِلَىٰ أَنْ

(١) **الخُلطة** ـ بالضم ـ : الشركة ، وضم شيء إلى شيء ، ويمكن التمييز بعد ذلك كما في خَلط الحيوان ، وقد لا يمكن كخلط المائعات مزجاً ، وأصل الخلط : تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض . والخُلطة : الاختلاط .

قَالَ : « وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ »(١) .

فمعنىٰ قوله : « لا يُجمعُ بين مفترقٍ » أي : لا يجمعُ الساعي بينَ مِلكينِ في مكانينِ ؛ ليأخذَ منهما زكاةَ الواحدِ ، مثلُ : أنْ يكونَ لأحدهما مئةُ شاةٍ وشاةٌ ، وللآخر مئةُ شاةٍ ، فليس للساعي أن يجمعَ بينَهما ؛ ليأخذ منها ثلاثَ شياهٍ ، بلْ يأخذُ منْ كلِّ واحدٍ منهما شاةً ، ووافقَنا أبو حنيفةَ : أنَّ هذا مرادُهُ بقولِهِ : (ولا يجمعُ بينَ مفترقٍ) .

وأمَّا قولُهُ : « ولا يفرِّقُ بينَ مُجتمعٍ » وهو موضِعُ الدليل منَ الخبرِ : فيتصوَّرُ ذلك في ثلاثِ مسائل :

إحداهنَّ : إذا كان بين ثلاثةِ أنفسٍ مئةٌ وعشرون شاةً ، لكلِّ واحدٍ أربعونَ ، وهُمْ مختلطونَ . . فليسَ للساعي أنْ يفرِّقَ بينَهم ؛ ليأخذَ مِنْ كلِّ واحدٍ شاةً ، بلْ يأخذُ منهُمْ شاةً واحدةً .

الثانيةُ : إذا اختلطَ الرجلانِ بأربعينَ شاةً . . فيجبُ عليهما شاةٌ ، وليسَ لهما أنْ يفرِّقا حكميهما بعدَ تمامِ الحولِ ، خشيةَ وجوبِ الزكاةِ .

الثالثةُ : إذَا كانَ لأحدِهما مئةُ شاةٍ وشاةٌ ، ولأحدِهما مئةُ شاةٍ ، فاختلطا حولاً . . وجبَ عليهما ثلاثُ شياهٍ ، ولا يفرِّقُ حكمُهما ، خشيةَ وجوبِ الزكاةِ الثالثةِ عليهما .

وأمَّا قولُ النبيِّ ﷺ : « خشيةَ الصدقةِ » : فالخشيةُ خشيتانِ :

خشيةٌ مِنَ السَّاعي أنْ يَغُلَّ الصدقةَ ، وذلك في مسألتينِ :

إحدَاهما : إذا كان المالُ في مكانينِ . . فليسَ لهُ أنْ يجمعَ بينَهما ، كما مضىٰ .

الثانيةُ : ليس لهُ أنْ يفرِّقَ بينَ الشركاءِ الثلاثةِ في مئةٍ وعشرينَ مِنَ الغنمِ .

وخشيةُ أربابِ الأموالِ أنْ تكثُرَ الصدقةُ ، وذلك في مسألتينِ : وهُما الأُخريان مِنَ الثلاثةِ المسائلِ .

---

(١) تقدم تخريجه من حديث أنس . وعند البخاري وغيره بدل : « مُفْتَرِقٍ » ، « مُتَفَرِّقٍ » .

ولنا مِنَ الخبرِ دليلٌ ثانٍ : وهو قوله : « وما كانَ مِنْ خَلِيْطينِ ، فَإِنَّهُمَا يتراجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ » ، وهذا لا يكون إلاَّ علىٰ مذهبِنا .

قالَ الطحاويُّ : وقد يأتي التراجعُ علىٰ مذهبِ أبي حنيفةَ ، بأنْ يكونَ بينَهما ستُّونَ شاةً ، لأحدِهما أربعونَ ، وللآخرِ عِشرونَ ، وهي شَركةٌ بينَهما ، فإنَّ الساعيَ إذا أَخَذَ شاةً منهما ، فإنَّها إنَّما وجبتْ علىٰ صاحبِ الأربعينَ ، فيَرجعُ عليهِ شريكُهُ بثلثِ قيمتِها .

قالَ أصحابُنا : لا يصحُّ حملُ الخبرِ علىٰ هذا ؛ لأنَّهُ قالَ : « يتراجعان بينَهما بالسَّوِيَّة » . وصاحبُ الأربعينَ لا يتاتَّىٰ لهُ الرجوعُ علىٰ صاحبِ العشرينَ في حالٍ من الأحوالِ ، وقدْ قالَ : « بالسَّوِيَّةِ » .

مسأَلَةٌ : [شروطُ زكاةِ الماشية] :

قال المحامليُّ : ولا تجبُ الزكاةُ في الماشيةِ علىٰ المنفردِ إلاَّ بخمسةِ شروطٍ : شرطينِ في المالكِ ، وثلاثةٍ في المملوكِ :

فأمَّا الشرطانِ في المالكِ : فأنْ يكونَ مسلماً ، حرَّاً . وأمَّا الثلاثةُ في المملوكِ : فأنْ يكونَ المالُ نصاباً ، وأنْ يكون سائمةً ، وأنْ يمضيَ علىٰ ذلك حولٌ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ مالَ الخُلطةِ لا يجبُ الزكاةُ فيهِ إلاَّ بوجودِ هذهِ الخمسةِ الشرائطِ ، مع سبعِ شرائَطَ أخرىٰ تختصُّ بالخُلطة : خمسٌ منها متَّفقٌ عليها **علىٰ مذهبنا** ، واثنان مختلفٌ فيهما .

فالمتَّفق عليها :

[**الأولى**] : أنْ يكونَ مراحُها واحداً ، وهو الموضعُ الذي تأوي إليه الغنمُ باللَّيلِ .

الثانيةُ : أنْ يكونَ المسرحُ واحداً ، وهو المرعىٰ ، فإنْ رتعتْ ماشيةُ كلِّ واحدٍ منهما في مرعًى منفردٍ . . لم تصحَّ الخُلطةُ .

قال المحامليُّ : وأصحابُنا يعبِّرونَ عنِ المرعىٰ بأنْ يكونَ الراعي واحداً ، وليس يحتاجُ إلىٰ ذلك إذَا كانَ المرعَىٰ واحداً ، سواءٌ كانَ الراعي واحداً أو اثنين ، ولكنْ لا ينفردُ مالُ كلٍّ واحدٍ براعٍ .

وذكر في « الإبانةِ » [ق/ ١١٥] : هل يشترطُ أنْ يكونَ الراعي مُشتركاً يتّفقانِ عليهِ ؟ فيهِ وجهانِ .

الشريطة الثالثةُ : أنْ يكونَ المشربُ واحداً ، فأمّا إذا كانَ ماشيةُ كلِّ واحدٍ يشربُ علىٰ ماءٍ منفردٍ . . فلا خُلْطةَ .

الشريطةُ الرابعةُ : أنْ يكونَ الفحلُ واحداً ، سواءٌ كانَ الفحلُ مُشتَركاً بينَهما ، أو لأحدِهما ، أو مستعاراً مِنْ غيرِهما ، فتصحُّ الخُلطةُ في ذلك كلِّهِ .

هذهِ طريقةُ أصحابِنا البغداديِّينَ .

وأمّا صاحبُ « الإبانةِ » [ق/ ١١٥] : فقال : هَلْ مِنْ شَرطِها أنْ يكونَ الفحلُ مُشتَركاً بينَهما ؟ فيهِ وجهانِ .

وإنْ كانَ مالُ أحدِهما ضأناً ، ومالُ الآخرِ مَعزاً ، وخلطا المالينِ ، ولكلِّ واحدٍ منهما فحلٌ . . صحّتِ الخُلطةُ ؛ لأنّهُ لا يمكنُ اختلاطُهما في الفحلِ ، كما لو كانَ مالُ أحدِهما إناثاً ، ومالُ الآخرِ ذكوراً مِنْ جنسٍ .

الشريطةُ الخامسةُ : أنْ يكونَ المالُ المختلطُ نِصاباً ، فإنْ كانَ لكلِّ واحدٍ منهما أربعونَ شاةً ، فخالطَ كلُّ واحدٍ صاحبَهُ بخمسَ عشرةَ ، فصارَ مالُ الخُلطةِ ثلاثينَ . . لم تصحَّ الخُلطةُ ، بلْ يزكّيانِ زكاةَ المنفردَينِ علىٰ كلِّ واحدٍ شاةٌ ، وهذه الشريطَةُ التي ذكرها قدْ مضَتْ في مالِ المنفردِ ، فلا معنىٰ لإعادتِها .

وأمّا الشريطتان المختلفُ فيهما في مذهبنا فهما : الحلبُ ، والنِّيَّةُ .

فأمّا الحلبُ : فقال الشافعيُّ : (وأنْ يُحْلَبَا معاً) .

واختلفَ أصحابُنا في ذلك [على ثلاثة أقوالٍ] :

فـ [**الأول**] : قال أبو إسحاق المروزيُّ : لا يشترطُ أنْ يُحلَبَ لبنُ أحدِهما فوقَ لبنِ الآخرِ ؛ لأنَّ لبنَ أحدِهما قد يكونُ أكثرَ مِنْ لبنِ الآخرِ ، فإذا قسماهُ بالسَّويّة بينهما كانَ ذلك رِباً .

واختلفَ أصحابُنا في حكايةِ قولِ أبي إسحاقَ في تأويلِ مرادِ الشافعيِّ بقوله : (وأنْ يُحلَبا معاً) علىٰ ثلاثةِ أوجهٍ :

فـ [**الأول**] : قال الشيخ أبو حامدٍ في « التعليقِ » : قال أبو إسحاقَ : مرادُ الشافعيِّ رحمه الله : أنْ يكونَ موضعُ الحلبِ واحداً ، وهو المكانُ .

و [**الوجه الثاني**] : حكىٰ المحامليُّ وصاحبُ « الفروع » : أنَّ أبا إسحاقَ قالَ : مرادُ الشافعيِّ : أنْ يكونَ الإناءُ واحداً .

و [**الوجه الثالث**] : حكىٰ ابنُ الصبَّاغ صاحبُ « الشاملِ » : أنَّ أبَا إسحاقَ المروزيَّ قال : مُرادُ الشافعيِّ : أنْ يكونَ الحالبُ واحداً . فاختلفوا في حكايةِ مذهبِ أبي إسحاقَ ، وذكروا : **أنَّه الصحيحُ** .

وأمَّا خَلْطُ اللَّبَنَيْنِ : فلا يُعْتَبَرُ ؛ لأنَّ ذلكَ يؤدِّي إلىٰ الرِّبا .

و [**القول**] **الثاني** : مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يعتبرُ أنْ يحلبا معاً ، ويخلِطَا اللَّبَنَيْنِ ، ثُمَّ يقسمانِهِ بالسويَّةِ . قال ابنُ الصبَّاغِ علىٰ هذا : ولا اعتبارَ بالتفاضُلِ الَّذي يحصلُ فيهِ ؛ لأنَّ أحدَهما يسامِحُ الآخرَ بهِ ، كالمسافِرِينِ يخلِطونَ أزوادَهم ، ثُمَّ يأكلونَ ، وإنْ كانَ قد يأكلُ بعضُهم أكثرَ مِنْ بعضٍ .

و [**القول**] **الثالثُ** : مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يعتبرُ أنْ يكونَ الحالبُ واحداً ، والإناءُ واحداً ، ويخلطَ اللَّبَنَيْنِ .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّ اللَّبَنَ مِنَ النَّماءِ ، فلا يُعْتَبَرُ فيهِ الخَلْطُ ، كالصُّوفِ ، ويخالفُ المسافرينَ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يدعو الآخرَ إلىٰ طعامِهِ ، فيكونُ ذلك إباحةً منهُ لَهُ .

واختلف أصحابنا في **نيَّةِ الخُلْطةِ** ، وجهانِ :

فأحدهما : منهم مَنْ قال : إنَّها معتبرةٌ ؛ لأنَّ الخُلطةَ تؤثِّرُ في الفرضِ ، فافتقرتْ إلىٰ النِّيَّةِ .

والثاني : منهم مَن قال : لايُعتبرُ ؛ لأنَّ الخُلطةَ إنَّما أثَّرتْ ؛ لِخفَّةِ المؤنَةِ ، وذلك موجودٌ مِنْ غيرِ نيَّةٍ .

فإنِ اختلَّ شرطٌ مِنْ هذهِ الشروطِ . . لم تصحَّ الخُلطةُ ، وهذا إنَّما هو في خُلطةِ الأوصافِ .

فأمَّا خُلطةُ الأعيانِ : فإنَّ هذه الشرائطَ موجودةٌ فيها ضرورةً .

وقالَ مالكٌ : (يعتبرُ ثلاثةُ شروطٍ لا غيرَ : الراعي ، والمسرحُ ، والفحلُ) .

دليلُنا : ما روىٰ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « والخَلِيطَانِ : مَا ٱجْتَمَعَا في الرَّعْيِ ، وَالسَّقْيِ ، والفَحْلِ » . وفي رواية : « والحوْضِ »[1] . فنصَّ علىٰ هذه الأشياء ، ونبَّهَ علىٰ ما سواها ؛ لأنَّ المؤنةَ تخِفُّ بِها .

فرعٌ : [شركة المكاتب أو الذمي] :

فإنْ ملكَ مَنْ تجبُ عليهِ الزكاةُ أربعينَ شاةً ، وخالطَ مكاتباً ، أو ذميّاً . . لم تصحَّ الخُلطةُ ، ووجبَ علىٰ الحرِّ المسلمِ زكاةُ المنفردِ .

وقالَ أبو ثورٍ : (تَصحُّ الخُلْطةُ معَ المكاتَبِ) ؛ لأنَّ المكاتَبَ عندَه مِنْ أهلِ الزكاةِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا تجبُ علىٰ الحرِّ المسلمِ زكاةُ المنفردِ ، كما لا تجبُ علىٰ شريكِهِ) .

والدليلُ علىٰ أبي ثورٍ : أنَّ المكاتَبَ ناقصٌ بالرِّقِّ ، فلمْ تجب عليه الزكاةُ ، كالقِنِّ .

وعلىٰ أبي حنيفةَ : أنَّ الزكاةَ تجبُ عليهِ إذا كانَ منفرداً ، فلا تَسْقُطُ عنه الزكاةُ بخُلْطَةِ مَن لا تجبُ عليهِ الزكاةُ ، كما لو خلطَ الأثمانَ بالصُّفرِ والنحاسِ) .

مسألَةٌ : [أنواع الخُلطة] :

وإذا وُجِدَتِ الخُلطةُ . . فلا تخلُو مِنْ ثلاثةِ أحوالٍ :

إما أنْ يكونَ لمْ يثبتْ لمالِ أحدِهما حُكْمُ الانفرادِ ، أوْ لم يثبتْ لمالِهما حُكْمُ الانفرادِ ، أوْ ثبت لمالِ أحدِهما دونَ الآخرِ حُكْمُ الانفرادِ .

فـ[**الأولُ**] : إنْ لم يثبتْ [لمالِ] أَحدِهما حكمُ الانفرادِ ، بأنْ ملكَ كلُّ واحدٍ

---

(١) أخرج طَرَف خبر سعد الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٠٦) في الزكاة . قال في « المجموع » (٥/ ٣٩١) : إسناده ضعيف ، فيه ابن لهيعة .

عشرينَ من الغنمِ ، ثُمَّ خلَطاها ، أو ملكَ كلُّ واحدٍ أربعينَ من الغنمِ ، وَخلطاها عقيبَ المِلكِ حولاً . . فإنَّهما يزكِّيانِ زكاةَ الخُلطةِ .

و [**الحال الثاني**] : إنْ ثبتَ لِمالِهما حكمُ الانفرادِ . . نظرت :

فإنْ كانَ حولُهما متَّفقاً ، مثلُ : أَنْ مَلكَ كلُّ واحدٍ منهما أربعينَ منَ الغنمِ ، أوَّل المُحَرَّمِ ، ثُمَّ خَلَطاها أوَّلَ صَفَرٍ . . ففيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قالَ في **القديم** : (يزكِّيانِ زكاةَ الخُلطةِ ، فتجبُ عليهما شاةٌ أوَّلَ المحرَّمِ) . وبهِ قالَ مالكٌ ؛ لقولِهِ ﷺ : « لا يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » ، ولأنَّهُ لمَّا كانَ الاعتبارُ في قدرِ الزكاةِ آخرَ الحولِ . . وجبَ أنْ تعتبرَ الخُلطةَ في آخرِهِ أيضاً .

و[**الثاني**] : قال في **الجديد** : (يزكِّيانِ زكاةَ الانفرادِ) ، فيجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما شاةٌ أوَّلَ المحرَّمِ ، **وهو الصحيحُ** ، وبهِ قال أحمدُ ؛ لأنَّهما شخصانِ ثبتَ لمالِ كلِّ واحدٍ منهما حُكْمُ الانفرادِ في بعضِ الحولِ ، فزكَّيا زكاةَ الانفرادِ ، كما لو اختلطَا أوَّلَ الحولِ وانفردا آخره . وأمَّا في الحولِ الثاني وما بعدَه : فيزكِّيانِ زكاةَ الخُلْطةِ علىٰ القولينِ ؛ لأنَّ الخُلْطةَ موجودةٌ في جميعهِ .

وإنْ كانَ حولُهما مختلفاً ، مثلُ : أنْ ملكَ أحدُهما في أوَّلِ المحرَّمِ أربعينَ شاةً ، وملك الآخرُ في أوَّلِ صفرٍ أربعينَ ، ثُم خلَطاها في أوَّلِ ربيعٍ ، فإذا بلغا أوَّلَ المحرَّمِ ، فإنْ قلنا بالقولِ **القديمِ** . . أخرجَ الَّذي ملكَ أوَّلَ المحرَّمِ نصفَ شاةٍ ، فإذا بلغا أوَّل صفرٍ . . أخرجَ الثاني نصفَ شاةٍ ، وعلىٰ هذا في الحولِ الثاني وما بعدَهُ .

وإن قلنا بالقولِ **الجديدِ** . . أخرجَ كلُّ واحدٍ منهما شاةً عندَ تمامِ حولِهِ الأوَّلِ .

وأمَّا في الحول الثاني وما بعدَهُ : ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المذهبُ ـ : أنَّهما يزكِّيانِ زكاةَ الخُلْطةِ ؛ لأنَّهما صارا خليطينِ في جميعِ السَّنَةِ ، إلاَّ أنَّه لا يجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما إلاَّ إخراجُ نصفِ شاةٍ عندَ تمامِ حولِهِ .

والثاني ـ وهو قولُ أبي العبَّاس ابنِ سُريجٍ ـ : أَنَّهُما يزكِّيانِ زكاةَ الانفرادِ في جميعِ الأحوالِ ، كالسَّنةِ الأُولىٰ .

و **[الحال الثالث]** : إنْ ثبتَ لمالِ أحدِهما حكمُ الانفرادِ دونَ الآخرِ ، مثلُ : أنْ ملك رجلٌ أربعينَ شاةً أوّلَ المحرَّمِ ، فلمَّا جاءَ صفرُ . . خالطَ بها رجلاً لهُ أربعونَ شاةً ، ثُمَّ جاءَ ثالثٌ ، فاشترىٰ تلكَ الأربعينَ من الثاني ، وصوَّرها الشيخُ أبو حامدٍ : أنَّ الأوَّلَ ملكَ في أوَّلِ المحرَّمِ ، وملكَ الثاني في أوَّلِ صفرٍ ، وخلَطاها قبل انفرادِ الثاني بالحولِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وهذا يتصوَّرُ أنْ تحصلَ الخُلْطةُ عقيبَ القَبولِ ، ولا يُعْتَبَرُ الزمانُ اليسيرُ .

إذا ثبت هذا : وبلغا أوَّلَ المحرَّمِ ، فإن قلنا بقولِه **القديمِ** . . وجبَ علىٰ الأوَّلِ نصفُ شاةٍ ، وكذلك في الحولِ الثاني وما بعدَه .

وإنْ قلنا بقولهِ **الجديد** . . وجبَ عليهِ شاةٌ ، وأمَّا في الحول الثاني وما بعدَه : **فعلىٰ المذهبِ** : يزكِّيانِ زكاةَ الخُلطةِ ، وعلىٰ قولِ أبي العباسِ ابن سُريج : يزكِّيانِ زكاةَ الانفراد ؛ لأنَّ حولَهما مختلفٌ .

فإذا بلَغا أوَّل صفرٍ ، فإنْ قلنا بالقولِ **القديمِ** . . وجبَ علىٰ الثاني نصفُ شاةٍ ، وإنْ قُلنا بالقولِ **الجديدِ** . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجبُ عليه شاةٌ ؛ لأنَّ خليطَهُ لم يرتفقْ بخلطتِهِ ، فلمْ يرتفقْ هو أيضاً .

والثاني : يجبُ عليهِ نصفُ شاةٍ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّه خليطٌ للأوَّلِ في جميعِ السَّنةِ .

وما قالَهُ الأوَّلُ لا يصحُّ ؛ لأنَّ أحدَ الخليطينِ قدْ يرتفقُ بالخُلطةِ دونَ الآخرِ ، ألا ترىٰ أنَّ في هذهِ المسألةِ : إذا حالَ الحولُ الثاني علىٰ الأوَّلِ . . فإنَّه يزكّي زكاةَ الخُلْطةِ علىٰ المذهبِ ، ثُمَّ لو تقاسَما قبلَ تمامِ الحولِ الثاني . . وجبَ علىٰ الثاني شاةٌ عندَ تمامِ حولِهِ ، فقدِ ارتفقَ الأوَّلُ دونَ الثاني .

فرعٌ : [وجود النصاب نصف حول] :

إذا ملكَ رجلٌ أربعينَ شاةً ، وأقامتْ في يدهِ نِصفَ الحولِ ، ثُمَّ باعَ نِصفَها مُشاعاً مِنْ آخرَ . . فإنَّ حَوْلَ البائعِ ينقطعُ في النصفِ الذي باعَ ، وهلْ ينقطِعُ في حَوْلِهِ الَّذي لم يُبَعْ ؟ فيهِ طريقانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي عليٍّ بنِ خيرانَ ـ : أنَّها علىٰ القولينِ ، هل يُبنىٰ حولُ الخُلطةِ علىٰ حولِ الانفرادِ ؟

فإنْ قلنا بالقول **القديمِ** : (إنَّ حولَ الخُلطةِ يُبنىٰ علىٰ حولِ الانفرادِ) . . لم ينقطعْ .

وإن قلنا بالقولِ **الجديدِ** : (أنَّه لا يُبنىٰ) . . انقطعَ الحولُ فيما لم يُبَعْ ، فيستأنفانِ الحَوْلَ مِنْ يومِ البيعِ . قالَ : لأنَّ الشافعيَّ رحمه الله قال : (فمَنْ له ستُّونَ شاةً مَضَىٰ عليها نصفُ الحَوْلِ ، ثُمَّ باعَ ثُلُثَها مُشاعاً . إنَّهُ يجبُ علىٰ البائعِ شاةٌ عندَ تمامِ حولِهِ) ، ولو صحَّ بناءُ حولِ الخُلطةِ علىٰ حولِ الانفرادِ . لأَوْجبَ عليهِ ثلثي شاةٍ .

والطريقُ الثاني ـ وهو المنصوصُ في « المختصر » [١/٢٠٨] و« الأُمِّ » [٢/١٣] ، وبهِ قالَ أبو العبَّاسِ ، وأبو إسحاقَ ، **وعامَّةُ أصحابِنا** ـ : (إنَّ حَوْلَ البائعِ لا ينقطعُ فيما لم يُبَعْ ، قولاً واحداً ، فيجبُ عليهِ نصْفُ شاةٍ عندَ تمامِ حولِهِ) ؛ لأنَّ نصيبَه لم ينفكَّ مِنْ نصابٍ ، إمَّا منفرداً ، أوْ مختلطاً ؛ لأنَّه لو كان منفرداً يملكُ النصابَ أوَّلَ الحولِ ، ثُمَّ صارَ خليطاً للمشتري آخرَ الحولِ . . فلم ينقطعِ الحولُ فيهِ . هذا الكلامُ في البائعِ .

وأمَّا المبتاعُ : فإنَّ ابتداءَ حولهِ مِنْ حينِ الابتياعِ ، فإذا تَمَّ حولُه . . نظرتَ في البائعِ :

فإنْ كانَ قدْ أخرجَ زكاتَهُ منَ الأربعينَ . . فلا زكاةَ علىٰ المشتري ؛ لأنَّ النصابَ نَقَصَ قَبْلَ الحَوْلِ .

وإنْ أخرجَها مِنْ غيرِ الأربعينَ ، فإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تعلَّقت بذمَّةِ البائعِ . . لم ينقطعْ حولُ المبتاعِ ، فيجبُ عليهِ نصْفُ شاةٍ عند تمامِ حولِهِ .

وإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالعينِ ، فإنْ نَتجَتْ شاةٌ سخلةً معَ تمامِ الحولِ أو قبلَهُ . . لمْ ينقطعْ حولُ المبتاعِ أيضاً ، وإنْ لم تنتجْ شاةٌ سَخلةً . . ففيهِ طريقانِ :

قال عامَّةُ أصحابِنا : ينقطعُ حولُ المبتاعِ بحؤولِ الحولِ علىٰ مالِ البائعِ ؛ لأنَّ أهلَ الزكاةِ ملكُوا نصفَ شاةٍ منها ، فنقصَ المالُ عنِ النِّصابِ ، فإذا أخرجَ البائعُ الزكاةَ مِنْ غيرِها . . عادَ إليهِ مِلْكُ ذلكَ النصفِ بالإخراجِ ، فيُعتبرُ حولُهُما جميعاً مِنْ ذلكَ الوقتِ .

وذكرَ أبو إسحاقَ في « الشرحِ » : أنَّ علىٰ هذا القولِ قولينِ :

أحدُهما : هذا .

والثاني : لا ينقطعُ حولُ المبتاعِ ؛ لأنَّ ربَّ المالِ إذا أخرجَ الزكاةَ مِنْ غيرِ المالِ . . تَبيَّنَّا أنَّ المساكينَ لمْ يملِكُوا جُزْءاً مِنَ المالِ .

والطريقُ الأوَّلُ أصحُّ .

فأمَّا إذا باعَ عشرينَ منها بأعيانِها ، وسلَّمَها إلىٰ المبتاعِ مِنْ غيرِ تفريقٍ بينَهما في المكانِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي الطيِّبِ بنِ سلمةَ ـ : أنَّ حكمَها حكمُ الأوَّلِ .

والثاني : أنَّ حولَ البائِعِ ينقطعُ فيما لم يَبِعْ ، ويستأنفانِ الحولَ مِنْ حينِ البيعِ ؛ لأنَّهُ لَمَّا أفردَها بالبيعِ . . صارَ كمَا لو أفردَها عنْ مالِهِ في المكانِ ، ثُمَّ باعَها .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّها لمْ تنفردْ عنْ مالِهِ في المكانِ .

فرعٌ : [لا ينقطع الحول فيما لم يبع] :

وإنْ ملكَ رجلٌ ثمانينَ شاةً ، ومضىٰ عليها نصفُ الحَوْلِ ، ثُمَّ باعَ نصفَها مُشاعاً . . فإنَّ حولَ البائعِ لا ينقطعُ فيما لَمْ يُبَعْ ، **بلا خلافٍ** .

فإذَا تَمَّ حَوْلُه مِنْ حينِ مَلَكها ، فإنْ قلنا بقولِه **القديمِ** : (وأنَّ حَوْلَ الخُلْطةِ يُبنىٰ علىٰ حولِ الانفرادِ) . . وجبَ عليهِ نصفُ شاةٍ ، ويجبُ علىٰ المُبتاعِ نصفُ شاةٍ عندَ تمامِ حولِهِ .

وإنْ قلنا بقولِهِ **الجديدِ** : (وأنَّ حَوْلَ الخُلْطةِ لا يُبنىٰ علىٰ حولِ الانفرادِ) . . وجبَ علىٰ البائعِ شاةٌ عندَ تمامِ حولِهِ ، وفي المبتاعِ وجهانِ :

أحدُهما : يجبُ عليهِ شاةٌ ؛ لأنَّ خليطَهُ لم يرتفقْ بهِ ، فلمْ يرتفقْ هو به أيضاً .

والثاني ـ وهو الصحيحُ ـ : أنَّ عليهِ نصفَ شاةٍ ؛ لأنَّ مالَهُ لم ينفكَّ عنِ الخُلْطَةِ في جميعِ الحَوْلِ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : هٰكذا درسَها أصحابُنَا ، إلاَّ أنِّي أذهَبُ : أنَّ البائعَ يجبُ عليهِ نصفُ شاةٍ عندَ تمامِ حَوْلِهِ علىٰ القولينِ ؛ لأنَّ مالَه لمْ ينفكَّ عنِ الخُلْطةِ في جميعِ الحولِ ، وكذلك المبتاعُ : يجبُ عليه نصفُ شاةٍ ؛ لهذهِ العلَّةِ .

فرعٌ : [انقطاع الحول] :

إذا ملك رجلٌ أربعينَ شاةً في أوَّلِ المحرَّمِ ، وملكَ آخرُ أربعينَ في أوَّلِ المحرَّمِ ، وأقاما مُنْفَرِدَيْنِ ستَّةَ أشهرٍ ، ثُمَّ باعَ أحدُهما جميعَ غنمِهِ بجميعِ الآخرِ . . انقطعَ حولُ كلِّ واحدٍ منهما فيما باعَ ، واستُأنِفَ الحولُ فيما اشترىٰ ، فإنْ بقيا منفردينِ إلىٰ آخرِ الحولِ . . زكَّيا زكاةَ الانفرادِ مِنْ حينِ التبايعِ ، فإنْ خلَطا عقيبَ التبايعِ . . صَحَّتِ الخُلْطةُ ، وزكَّيا زكاةَ الخُلْطةِ .

وإنْ مضىٰ زمانٌ ، ثمَّ تخالطَا . . فعلىٰ القولينِ في حال الخُلْطةِ : هلْ يُبنىٰ علىٰ حولِ الانفرادِ ؟

وإنْ باعَ كلُّ واحدٍ منهما نصفَ غَنَمِهِ مُشاعاً بنصفِ غنمِ الآخرِ مُشاعاً ، ثُمَّ تخالطا عقيبَ التبايعِ . . فإنَّ حَوْلَ كلِّ واحدٍ منهما ينقطعُ فيما باعَ ، وهلْ ينقطعُ فيما لمْ يُبعْ ؟ فيهِ طريقانِ :

قالَ عامَّةُ أصحابِنا : لا ينقطعُ ، قولاً واحداً .

وقال ابنُ خيرانَ : فيهِ قولانِ ، وقدْ مضىٰ ذلك .

فإنْ قلنا : ينقطعُ . . استأنفَ الحَوْلَ مِنْ حينِ البيعِ .

وإنْ قلنا : لا ينقطعُ .

فإذا بلغَا أوَّلَ المحرَّمِ ، فإنْ قلنا بقولِهِ **القديم** : (وأنَّ حَوْلَ الخُلْطةِ يُبْنىٰ علىٰ حَوْلِ الانفرادِ) . . وجبَ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما ربعُ شاةٍ ؛ لأنَّهُ مخالطٌ حالَ الوجوبِ بعشرينَ لسنتينِ . وإنْ قُلنا بقولِهِ **الجديد** . . وجبَ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما نصفُ شاةٍ .

فإذا بلغا أوَّلَ رجبٍ ، وهو وقتُ تبايُعهما . . فعلىٰ **القديمِ** : يجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهُما ربعُ شاةٍ . وعلىٰ **الجديدِ** : فيهِ وجهانِ :

أحدهما : يجبُ علىٰ كلٍّ واحدٍ منهما نصفُ شاةٍ ؛ لأنَّ شريكَهُ لمْ يرتفقْ بخلطتِهِ ، فلمْ يرتفقْ هو به أيضاً .

والثاني : يجبُ علىٰ كلٍّ واحدٍ منهما ربعُ شاةٍ ؛ لأنَّ هذا المالَ كانَ مختلطاً مِنْ حينِ مَلكَ .

مسألَةٌ : [اجتماع حول المشتركين] :

إذا كان بينَ رجلينِ أربعونَ شاةً ، لكلِّ واحدٍ عشرونَ ، ولأحدِهما أربعونَ شاةً منفردةً ، واتَّفَقَ حولُ الجميعِ . . ففيها ستَّةُ أوجهٍ :

أحدُها ـ وهو المنصوصُ للشافعيِّ ، وبهِ قالَ عامَّةُ أصحابِنا ـ : (أنَّهُ يجبُ في الجميعِ شاةٌ ، ربُعُها علىٰ صاحبِ العشرينَ ، وثلاثةُ أرباعِها علىٰ صاحبِ الستِّينَ) ؛ لأنَّ مالَ الرجلِ الواحدِ يُضَمُّ بعضُه إلىٰ بعضٍ بحكمِ الملكِ وإنِ افترقتِ الأماكنُ بهِ ، ثُمَّ يُضمُّ ذلكَ إلىٰ مالِ خليطِهِ ، فيصيرُ كأنَّ الثمانينَ في مكانٍ واحدٍ ، فيَجبُ فيها شاةٌ مقسَّطةٌ علىٰ المِلكينِ .

والثاني ـ وهو قولُ أبي عليِّ بنِ أبي هريرةَ ، وأبي عليٍّ الطبريِّ ، وقياسُ قولِ ابنِ الحدادِ ـ : أنَّه يجبُ علىٰ صاحبِ الستِّينَ ثلاثةُ أرباعِ شاةٍ ، وعلىٰ صاحبِ العشرينَ نصفُ شاةٍ ؛ لأنَّ مالَ الرجلِ يُضمُّ بعضُه إلىٰ بعضٍ بحكمِ الملكِ ، وأمَّا صاحبُ العشرينَ : فلمْ يُخالِطْ مِنْ مالِ خليطهِ إلاَّ بعشرينَ ، فلمْ يَرْتَفِقْ بغيرِها .

والثالثُ ـ وهو اختيارُ أبي زيدٍ والخِضْريِّ ـ : أنَّهُ يجبُ علىٰ صاحبِ الستينَ أحدَ عشرَ جُزْءاً مِنِ اْثْنَي عشرَ جُزءاً من شاةٍ ، وعلىٰ صاحبِ العشرينَ نصفُ شاةٍ ؛ لأنَّ صاحبَ الستِّينَ لو انفرد بجميعِ غنمهِ . . لوجبَ عليهِ شاةٌ ، فيَخصُّ الأربعينَ الَّتي انفردَ بِها ثلثا شاةٍ ، ولو خالطَ بجميعِ غنمِهِ . . لوجبَ عليهِ ثلاثَةُ أرباعِ شاةٍ ، لكنَّهُ لمْ يُخالِطْ منها إلاَّ بعشرينَ فيجبُ فيها ربعُ شاةٍ ، فإذَا ضمَمْتَ ثلثي شاةٍ وربعَها . . كانَ ذلك أحدَ عشرَ جُزءاً مِنِ اثْني عشرَ جُزءاً ، وأَمَّا صاحبُ العشرينَ : فلمْ يُخالِطْ إلاَّ بعشرينَ ، فلمْ يرتفق بغيرِها .

والرابعُ ـ حكاهُ الشيخُ أبو حامدٍ ، عن أبي عليٍّ بن أبي هريرة أيضاً ـ : أنَّهُ يجبُ علىٰ صاحبِ العشرينَ نصْفُ شاةٍ ؛ لِمَا ذكرناهُ ، وعلىٰ صاحبِ الستِّين شاةٌ ؛ لأنَّ لهُ مالاً منفرداً ، ومالاً مختلطاً ، فغُلِّبتْ زكاةُ الانفرادِ ؛ لأنَّها أقوىٰ لكونِها مجمعٌ عليها .

والخامسُ ـ يُحكىٰ عنْ أبي العبَّاسِ ـ : أنَّه يجبُ علىٰ صاحبِ الستِّينَ شاةٌ وسُدُسُ شاةٍ ؛ لأنَّ حصَّةَ الأربعينَ ثلثا شاةٍ مِنْ زكاة الانفرادِ ، وحصَّةَ العشرينَ نصفُ شاةٍ ؛ لكونِهِ مخالطاً بها بعشرين ، وعلىٰ صاحبِ العشرينَ نصفُ شاةٍ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وهذا ضعيفٌ ؛ لأنَّه ضمَّ الأربعينَ إلىٰ العشرينَ ، ولم يَضُمَّ العشرينَ إلىٰ الأربعينَ .

والسادس ـ حكاهُ في « الإبانةِ » [ق/١١٨]ـ : أنَّه يجبُ علىٰ صاحبِ الستِّينَ شاةٌ ونصفُ شاةٍ ، وعلىٰ صاحبِ العشرينَ نصفُ شاةٍ ؛ لأنَّ الأربعينَ منفردةٌ ، فيجبُ فيها شاةٌ ، والعشرينَ مُخالِطٌ بِها بعشرينَ ، فيجبُ فيها نصفُ شاةٍ ، وهذا ضعيفٌ أيضاً ؛ لأنَّ مالَ الرجلِ الواحدِ يُضَمُّ بعضُه إلىٰ بعضٍ بحكمِ المِلكِ وإنْ تفرقتِ الأماكنُ بهِ .

إذا ثبتَ هذا : فقدْ ذكرَ الشافعيُّ في « الأم » [١٧/٢] نظيرَ هذهِ المسألةِ ، فقال : (إذَا ملكَ الرجلُ أربعينَ شاةً ببلدٍ ، ولهُ أربعونَ ببلدٍ أخرىٰ ، فلمَّا مضىٰ لهُ ستَّةُ أشهرٍ . . باعَ نصفَ إحدىٰ الأربعينَ مُشاعاً مِنْ رجلٍ . . انقطعَ حولُهُ فيما باعَ ، ولم ينقطعْ فِيما لمْ يَبعْ ، فإنْ لمْ يقاسمْهُ حتَّىٰ حالَ الحول علىٰ البائعِ مِنْ يومِ ملكَ غنمَهُ . . وجبتْ عليهِ شاةٌ ، وإذا حالَ الحَوْلُ علىٰ المبتاعِ مِنْ حينِ البيعِ . . وجبَ عليهِ نصفُ شاةٍ) .

قالَ المحامليُّ ، والقاضي أبو الطيِّبِ : إنَّما أوجبَ الشافعيُّ علىٰ صاحبِ الستِّينَ شاةً ؛ لأنَّ حَوْلَ الخُلْطةِ لا يُبنىٰ علىٰ حَوْلِ الانفرادِ ، علىٰ قوله **الجديدِ** ، وقدْ كانَ منفرداً أوَّلَ الحَوْلِ ، وأمَّا صاحبُ العشرينَ علىٰ هذا القولِ : ففيهِ وجهانِ :

أَحدُهما : يجبُ عليهِ ربعُ شاةٍ ، لأنَّ مالَهُ لمْ ينفكَّ عنِ الخُلْطةِ في جميعِ الحَوْلِ .

والثاني ـ **وهو المنصوصُ** ـ : (أنَّهُ يجبُ عليهِ نصفُ شاةٍ) ؛ لأنَّ شريكَهُ لمْ يرتفقْ بشركتِهِ ، فلمْ يرتفقْ هُو أيضاً بشركتِهِ .

وأمَّا علىٰ القولِ **القديمِ** ، وهو : (أنَّ حَوْلَ الخُلْطةِ يُبنىٰ علىٰ حولِ الانفرادِ) : فيجبُ علىٰ صاحبِ الستِّينَ ثلاثةُ أرباعِ شاةٍ ، وعلىٰ صاحبِ العشرينَ ربعُ شاةٍ .

فرعٌ : [مشاركة جماعة في ستين شاة] :

إذا كان لرجلٍ ستُّونَ شاةً ، فخالطَ بكلِّ عشرينَ منها رجلاً لهُ عشرونَ شاةً ، وحالَ الحَوْلُ علىٰ الجميعِ . . ففيهِ خمسةُ أوجهٍ :

أحدُها : يجبُ عليهم شاةٌ ، علىٰ صاحبِ الستِّينَ نصفُها ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خلَطائِهِ سُدُسُها ؛ لأنَّ مالَ الرجلِ الواحدِ ينضمُّ بعضهُ إلىٰ بعضٍ بحكمِ المِلكِ ، ثُمَّ ينضمُّ ذلكَ إلىٰ خلطائِهِ ، فيصيرُ كالمئةِ والعشرينَ في مكانٍ واحدٍ ، فوجبَ فيها شاةٌ مقسَّطَةٌ علىٰ الأملاكِ .

والثاني : يجبُ علىٰ صاحبِ الستِّينَ نصفُ شاةٍ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خُلَطائِهِ نصفُ شاةٍ ، وهو قولُ ابنِ الحدَّادِ ، واختيارُ القاضي أبي الطيِّبِ بنِ سلمةَ ؛ لأنَّ مالَ الرجلِ ينضمُّ بعضُه إلىٰ بعضٍ بحكمِ الملكِ ، وهو مخالطٌ بجميعِهِ ، فانضمَّ مالُ خُلطائِهِ في حقِّهِ ؛ لكونِهِ مخالطاً لكلِّ واحدٍ منهم ، فصارَا كما لو خلَط بستِّينَ شاةً رجلاً لهُ ستُّونَ ، وكلُّ واحدٍ مِنْ خُلَطائِهِ لم يخالطْ إلاَّ بعشرينَ . . فلمْ يرتفقْ بغيرِها ، ولا يرتفقُ واحدٌ مِنْ خلطائِهِ بالآخرين ؛ لأنَّه لا خُلطةَ بينَه وبينَهما .

والثالث : تجبُ علىٰ صاحبِ الستِّينَ ثلاثةُ أرباعِ شاةٍ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خلطائِهِ نصفُ شاةٍ ؛ لأنَّ مالَ صاحبِ الستينَ ينضمُّ بعضُه إلىٰ بعضٍ بحكمِ المِلكِ ، ولا يمكنُ ضمُّهُ إلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خُلطائِهِ ، بلْ ينضمُّ إلىٰ مالِ واحدٍ منهم ، فيصيرُ كأنَّهُ مخالطٌ بستِّينَ رجلاً لهُ عشرونَ ، فيجبُ عليهِ ثلاثةُ أرباعِ شاةٍ ، وكلُّ واحدٍ مِنْ خُلطائِهِ لَمْ يخالطْهُ إلاَّ بعشرينَ ، فلمْ يرتفقْ بغيرِها .

والرابعُ ـ حكاهُ القاضي أبو الطيِّبِ في « شرحِ المولداتِ » ـ : أنَّهُ يجبُ علىٰ صاحبِ الستِّينَ شاةٌ ونصفُ شاةٍ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خُلطائِهِ نصفُ شاةٍ ؛ لأنَّ كلَّ عشرينَ مِنْ غنمِهِ منقطعةٌ علىٰ منْ لمْ يخالطْهُ بها ، فيجبُ أنْ تكونَ منقطعةً في حقِّهِ أيضاً عنِ الأربعينَ الَّتي خالَطَ بِها الآخرينَ ، فيجبُ في كلِّ أربعينَ شاةٌ ، عليهِ نصفُها .

والخامسُ ـ حكاهُ الشيخُ[1] أبو حامدٍ ، والمحامليُّ ، وصاحبُ « المهذَّبِ » ـ : أَنَّهُ يجبُ علىٰ صاحبِ الستِّينَ شاةٌ ، علىٰ قولِ مَنْ قالَ في الأولىٰ : يغلَّبُ زكاةُ الانفرادِ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُ ضمُّ مالِهِ معَ تفرُّقِهِ إلىٰ أموالِ خلطائِهِ ، فيُجعلُ كأنَّهُ منفردٌ بالستِّينَ ، فيجبُ عليهِ فيها شاةٌ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خلطائِهِ نصفُ شاةٍ .

وأمَّا ابنُ الصبَّاغِ : فقالَ : لا يمكنُ هذا في هذهِ المسألةِ ؛ لأنَّهُ ليسَ هاهنا مالٌ منفردٌ ، فيغلبُ حكمُهُ .

فرعٌ : [خالط غنمه مع اثنين] :

وإنْ كانَ لهُ أربعونَ شاةً ، فخالطَ بكلِّ عشرينَ منها رجلاً له أربعونَ شاةً :

فعلىٰ الوجهِ الأوّلِ في الفروع قبلَ هذا : تجبُ عليهم شاةٌ ، علىٰ كلِّ واحدٍ ثلثُها .

وعلىٰ قولِ ابن الحدَّادِ : يجب علىٰ الذي فرَّقَ مالَهُ ثُلُثُ شاةٍ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ من خلطائِهِ ثُلُثَا شاةٍ .

وعلىٰ الوجه الثالثِ : ينضمُّ مالُه بعضُهُ إلىٰ بعضٍ ، ثُمَّ ينضمُّ إلىٰ أحدِ خَليطيهِ في حقِّ نفسِهِ ، فيجبُ عليهِ نصفُ شاةٍ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خليطيهِ ثلثَا شاةٍ ؛ لأنَّهُ لا يرتفقُ إلاَّ بما خولِطَ بهِ .

وعلىٰ الوجهِ الرابعِ ـ الَّذي قطعَ مالَ الرجلِ بعضَهُ مِنْ بعضٍ لافتراقِهِ في الخُلطةِ ـ : يجبُ عليهِ ثلثا شاةٍ ، في كلِّ عشرينَ ثلثُها ، وعَلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خليطيهِ ثُلثا شاةٍ .

ويأتي علىٰ الوجه الخامسِ الَّذي حكاهُ الشيخُ أبو حامدٍ في تغليبِ الانفرادِ : يجبُ علىٰ كلِّ مَنْ فرَّقَ مالَهُ شاةٌ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خليطيهِ ثلثا شاةٍ .

فرعٌ : [المشاركة بنصف ما يملك] :

وإنْ كانَ لرجلٍ عَشرٌ من الإبلِ ، فخالطَ بكلِّ خمسٍ منها رجلاً لهُ خمس عشرةَ منَ الإبلِ ، وبالخمسِ الأخرىٰ رجلاً لهُ خمسةَ عشرَ :

---

(١) في نسخ : (الشيخان) : وهما أبو حامد وصاحب « المهذب » .

فعلىٰ الوجه الأوَّلِ ـ وهو المنصوصُ ـ : (يجبُ في الجميعِ بنتُ لبونٍ : علىٰ صاحبِ العَشرِ ربُعُها ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خليطيهِ ثلاثةُ أثمانِها) .

وعلىٰ قولِ ابنِ الحدَّادِ : يجبُ علىٰ صاحبِ العَشرِ ربعُ بنتِ لبونٍ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خليطيهِ ثلاثُ شياهٍ[1] .

وعلىٰ قولِ مَنْ قطعَ الخمسَ عن الخمسِ الأُخرىٰ ، قالَ : يجبُ علىٰ صاحبِ العشرِ شاتانِ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خلطائِهِ ثلاثُ شياهٍ ، وكذلك : علىٰ قول مَنْ غلَّبَ زكاةَ الانفراد ، وهذا ضعيفٌ .

وعلىٰ قولِ مَنْ ضمَّ بعضَ مالِهِ إلىٰ بعضٍ ، وضمَّه إلىٰ مالِ أَحَدِ خليطيهِ ، قال : يجبُ علىٰ صاحبِ العشرِ خُمُسَا بنتِ مخاضٍ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خليطيهِ ثلاثُ شياهٍ .

وإنْ كانتْ لهُ عشرٌ مِنَ الإبلِ ، فخالطَ بكلِّ خمسٍ رجلاً لهُ عشرونَ :

فعلىٰ الوجهِ الأوَّلِ : يجبُ علىٰ الجميعِ حِقَّةٌ : علىٰ صاحبِ العشرِ خُمُسها ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خليطَيْهِ خُمُسَاها .

وعلىٰ قولِ ابنِ الحدَّادِ : يجبُ علىٰ صاحبِ العشرِ خُمسُ حقَّةٍ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ من خليطيهِ أربعةُ أخماسِ ابنةِ مخاضٍ .

وعلىٰ قولِ مَنْ قطَعَ أحدَ مالَيهِ عنِ الآخرِ : يجبُ علىٰ صاحبِ العشَرةِ خُمُسَا بنتِ مخاضٍ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خَليطَيْهِ أربعةُ أخماسِ بنتِ مَخَاضٍ .

---

(١) أجاب الرافعي في « فتح العزيز » (٢/ ٥٢٣) علىٰ ابن الحداد ، فقال : إن على صاحب العشر ربع بنت لبون ، وعلى كل واحد من خليطيه ثلاث شياه . وغلطه أبو زيد والخِضْري وغيرهما . فقالوا : إيجاب ربع بنت اللبون على صاحب العشر جواب على قول خلطةِ الملك ، وإيجاب الشياه عليهما جواب على قول خلطة العين ، ولا يصح أن يفرع الجواب في حقِّ البعض ، وفي حق البعض على قول آخر . وصوَّبه القفال ، وقال : كلاهما صحيح تفريعاً على قول خُلطة العين . أمّا إيجاب الشاة عليهما فظاهر ، وأمّا إيجاب ربع بنت اللبون : فهو جري منه على الوجه الثاني من الوجوه المذكورة على هذا القول .

وعلىٰ قولِ مَنْ ضمَّ مالَ الرجلِ الواحدِ بعضَهُ إلىٰ بعضٍ ، وضمَّهُ إلىٰ أحد خليطيه : يجبُ علىٰ صاحبِ العشرِ ثُلثا بنتِ مخاضٍ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خليطَيْهِ أربعةُ أخماسِ بنتِ مخاضٍ .

وعلىٰ قولِ مَنْ غلَّب زكاةَ الانفرادِ : يجبُ علىٰ صاحبِ العشرِ شاتانِ ، وعلىٰ كلِّ واحدٍ مِنْ خليطيهِ أربعةُ أخماسِ بنتِ مخاضٍ .

مسألَةٌ : [خلطة الأعيان والأوصاف] :

قد ذكرنا : أنَّ الخُلطةَ خُلطتانِ : خُلْطةُ أعيانٍ ، وخُلْطةُ أوصافٍ ، وهما سواءٌ في أنَّه يجبُ فيهما ما يجبُ علىٰ الواحدِ .

واختلفَ قولُ الشافعيِّ إلىٰ ماذا ينصرفُ إطلاقُ اسمِ الخُلطةِ في اللُّغةِ وقوله ﷺ : « وَٱلْخَلِيطَانِ يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ » ؟

فقال في **القديم** : (ينصرفُ إلىٰ خُلطةِ الأوصافِ) .

وقال في **الجديدِ** : (ينصرفُ إلىٰ خُلْطةِ الأعيانِ) .

إذا ثبتَ هٰذا : فالكلامُ هاهنا في أخذِ الساعي الزكاةَ مِنَ المالِ ، وفي التراجعِ .

فإنْ كانتِ الخُلْطةُ خلطةَ الأعيانِ . . أخذَ منه ، ولا تراجعَ بينَهما إلاَّ في الإبلِ التي يجبُ فيها الغنمُ ، فإنَّ الساعيَ إذا وجدَ في يدِ أحدِهما خَمْساً من الإبلِ . . أخذَ منهُ شاةً ، ويرجعُ علىٰ خليطهِ .

وإنْ كانتْ خُلطةَ أوصافٍ ، فإنْ كانَ الفرضُ موجوداً في مالِ أحدِهما دونَ الآخرِ ، أو كانَ بينَهما أربعونَ شاةً . . فإنَّ الساعيَ يأخذُ الفرضَ مِنْ مالِ أحدِهما ، بلا خلافٍ ؛ لأنَّه لا يمكنُه غيرُ ذلكَ ، وإنْ أمكنَهُ أنْ يأخذَ زكاةَ كلِّ واحدٍ منهما مِنْ مالِهِ ، بأنْ كانَ لكلِّ واحدٍ مئةُ شاةٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ ـ : أنَّ الساعيَ لا يجوزُ لهُ أنْ يأخذَ مِنْ مالِ أحدِهما إلاَّ شاةً ؛ لأنَّهُ لا حاجةِ بهِ إلىٰ أنْ يأخذَ ذلكَ مِنْ مالِ خليطهِ .

والثاني ـ وهو قول أبي عليٍّ بن أبي هريرةَ ـ : أنَّه يجوزُ لهُ أنْ يأخذَ الكلَّ مِنْ مالِ أحدِهما بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّهُ كالمالِ الواحدِ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا أشبَهُ بمذهبِ الشافعيِّ رحمه الله ، **والأوّلُ أقيسُ** .

فإذا أخذَ الساعي الزكاةَ مِنْ غيرِ زيادةٍ مِنْ مالِ أحدِهما . . رجعَ علىٰ خليطهِ مِنْ قيمة المأخوذِ بقدرِ مالهِ مِنَ المالِ الَّذي وجبتْ فيهِ الزكاةُ عليهما ، فإنِ اتَّفقا علىٰ قيمةِ المأخوذِ . . فلا كلامَ ، وإنِ اختلفا ، فإنْ كانَ للمأخوذِ منهُ بيِّنَةٌ بقيمةِ ما أُخذ منه . . عُمِلَ بها ، وإنْ لم يكن لهُ بيّنةٌ . . فالقولُ قولُ المرجوعِ عليهِ معَ يمينهِ ؛ لأنَّهُ غارمٌ .

وإنْ أخذَ الساعي مِنْ أحدِهما أكثرَ مِنَ الفرضِ بغيرِ تأويلٍ ، بأنْ أخذَ مِنَ الأربعينَ شاتينِ ، أو أخذ شاةَ رُبّىٰ ، أو ماخِضاً ، أو فحلَ الغنم ، أو سنّاً أكبرَ منْ سِنِّ الفرض . . يرجعُ المأخوذُ منه علىٰ خليطهِ بحصتهِ مِنْ قيمةِ الواجبِ ، لا مِنَ الزيادةِ ، مثلُ : أنْ يأخذَ منهُ ابنةَ لبونٍ مكانَ ابنةِ مخاضٍ ، فإنَّهُ يرجعُ عليه من قيمة ابنةِ مخاضٍ ؛ لأنَّ الساعيَ ظلمَهُ ، فلا يرجعُ علىٰ غيرِ من ظَلَمَهُ .

وهكذا : لو تطوَّعَ أحدُهما بتسليمِ ذلكَ . . لمْ يرجعْ علىٰ خليطهِ إلاَّ مِنْ قدرِ الواجبِ لا غيرَ ؛ لأنَّهُ متطوِّعٌ بالزيادةِ .

وإنْ أخذَ الساعي مِنْ أحدِهما أكثرَ منَ الواجبِ بتأويلٍ ، بأنْ أخذَ الكبيرةَ عنِ الصِّغارِ ، أو الصحيحةَ عنِ المِراضِ علىٰ قولِ مالكٍ رحمه الله . . رجعَ المأخوذُ منهُ علىٰ خليطهِ مِنْ قيمةِ ما أخذَ منهُ ؛ لئلاَّ يؤدِّيَ إلىٰ نقضِ اجتهادِ الإمامِ .

فإنْ أخذَ مِنْ أحدِهما قيمةَ الفرضِ علىٰ مذهب أبي حنيفةَ . . فهلْ يرجعُ علىٰ خليطِه منهما ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ ـ : أنَّهُ لا يرجعُ عليهِ بشيءٍ ؛ لأنَّ القيمةَ لا تجزىءُ عندنا .

والثاني ـ وهو المنصوصُ في « الأمِّ » ـ : (أنَّهُ يرجعُ عليهِ بحصَّتِهِ منَ القيمةِ) ؛ لأنَّهُ أخذَهُ باجتهادِهِ ، فأشبَهَ إذا أخذَ الكبيرةَ عنِ الصِّغارِ .

مسأَلَةٌ : [فيما تصحُّ الخُلطة فيه] :

وهلْ تصحُّ الخُلْطةُ فيما عدَا الماشيةِ مِنَ الأموالِ : كالدراهمِ ، والدنانيرِ ، وأموالِ التجارةِ ، والزروعِ ، والثمارِ ؟ فيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قال في **القديم** : (لا تاثيرَ لها في ذلك) . وبهِ قالَ مالكٌ .

ووجهُهُ : قوله ﷺ : « ليسَ فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ »[1] . وهذا عامٌّ إذا كانَ لواحدٍ أو لاثنينِ ، ولقوله ﷺ : « والخليطانِ مَا اجْتَمَعَا فِي الرَّعْيِ والفَحْلِ وَٱلْحَوْضِ » .

فثبت : أنَّ ما لا يوجدُ فيهِ ذلكَ . . لا تؤثِّرُ فيهِ الخُلْطَةُ ؛ ولأنَّ الخُلْطةَ إنَّما تصحُّ في جنسِ المالِ الَّذي يرتفقُ بها ربُّ المالِ تارةً ، ويستضرُّ بها تارةً ، وهي الماشيةُ ؛ لأَنَّهُ لو كانَ بين ثلاثةٍ مئةٌ وعشرونَ منَ الغنمِ ، لكلِّ واحدٍ أربعونَ . . لوجبَ عليهم شاةٌ واحدةٌ عندَ الاختلاطِ ، ولو تفرَّقوا . . لوجبَ علىٰ كلِّ واحدٍ شاةٌ . فهذا وجه ارتفاقِهم في الخُلطةِ .

وأمَّا وجهُ استضرارِهم : فلو كانَ بينَ رجلينِ أربعونَ مِنَ الغنمِ . . لوجبَ عليهما شاةٌ ، ولو تفرَّقا . . لمْ يجبْ عليهما شيءٌ .

وأمَّا الخُلْطةُ في غيرِ المواشي : ففيها مَضرَّةٌ علىٰ أربابِ الأموالِ بكلِّ حالٍ مِنْ غيرِ ارتفاقٍ ، وذلكَ أَنَّهُ : إذا كانَ مالُ كلِّ واحدٍ منهما أقلَّ مِنْ نصابٍ ، ويبلغَانِ بمجموعِهما النصابَ . . وجبتْ عليهما الزكاةُ عندَ الخُلْطةِ ، وإذَا افترقا . . لمْ يجبْ عليهما الزكاةُ .

---

(١) أخرجه عن أبي سعيد البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) ، وأبو داود (١٥٥٨) ، والترمذي (٦٢٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٧٣) و (٢٤٨٣) ، وابن ماجه (١٧٩٠) في الزكاة .

الوَسْق : ستون صاعاً ، حِمل بعير ، ويعادل كيلاً (٢٥٢,٣٤٥٦) لتراً ، ويعادل وزناً (١٣٠) كغ تقريباً من القمح . فخمسة الأوسق تساوي : (٦٥٠) كغ تقريباً . . .

ولو كانَ معَ كلٍّ واحدٍ منهما نصابٌ ، فاختلَطا . . فلا مضرَّةَ عليهما في الخُلطةِ ، ولا منفعةَ . فلذٰلك لم تصحَّ الخُلطةُ في غيرِ الماشيةِ .

و [**الثاني**] : قال في **الجديدِ** : (تصحُّ الخلطةُ) . وبهِ قالَ أحمدُ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لقوله ﷺ : « لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ » . وهذا عامٌّ في الماشيةِ ، وغيرِها .

ولأنَّ المؤنَ تخِفُّ في الخُلطةِ ، وذلكَ لأنَّ في عُرُوضِ التجارةِ يكونُ دُكَّانُهما واحداً ، وميزانُهما وحمَّالُهما واحداً ، وكيَّالُهما واحداً .

وكذلك في الزروعِ والثمارِ : يكون أكَّارُهما[1] واحداً ، وصعَّادُهما[2] واحداً ، وسقَّاؤُهما[3] واحداً ، وما جرىٰ هٰذا المجرىٰ . فأثَّرتِ الخُلطةُ فيهما ، كالمواشي .

إذا ثبت هٰذا : فإنْ قلنا بالقولِ **القديمِ** : فإنْ بلغَ مالُ أحدِهما نصاباً . . زكَّاهُ ، وإنْ لمْ يبلغْ . . لمْ يجبْ عليهِ الزكاةُ .

وإنْ قُلنا بالقولِ **الجديدِ** : فلا خلافَ بينَ أصحابِنا أنَّ خُلْطةَ الأعيانِ تصحُّ بها ، وهل تصحُّ في خلطةِ الأوصافِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا تصحُّ ؛ لأنَّ الاختلاطَ لا يحصلُ .

والثاني : يصحُّ ، **وهو الأصحُّ الصحيحُ** ؛ لأنَّ ما صحَّ فيهِ خُلْطةُ الأعيانِ . . صحَّ فيهِ خُلْطةُ الأوصافِ ، كالمواشي .

والله أعلم وبالله التوفيقُ

* * *

---

(١) **الأكَّار** : الحراث .
(٢) **صعَّادهما** : الذي يرفع البضائع والزروع .
(٣) **سقاؤهما** : الذي يسقي الحرث وغيرها ، وكذلك الأجير والخادم ونحوه .

بَابُ زَكَاةِ الثِّمَارِ

تجبُ الزكاةُ في ثمرةِ النَّخْلِ والكَرْمِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية [البقرة : ٢٦٧] .

والمرادُ بالإنفاقِ هاهنا : الزكاةُ ؛ لأنَّهُ قالَ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وإنفاقُ الخبيثِ ـ وهو الدُّونُ ـ في غيرِ الزكاةِ يجوزُ ، وروىٰ عتَّابُ بنُ أَسيدٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الكَرْمِ : « يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، فتُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ زَبِيباً ، كَمَا تُؤَدَّىٰ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً »[1] . وإنَّما جَعَلَ النَّخْلَ أصلاً ، وَرَدَّ إليهِ الكَرْمَ ؛ لأنَّهُ قدْ كانَ ﷺ افتتحَ خيبرَ في سنةِ ستٍّ ، وكانَ بِها نخلٌ ، و(كانَ يوجِّهُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ رضي الله عنه يَخْرُصُها عليهم)[2] . وكان خَرْصُ النخلِ عندَهم مستفيضاً ، ثُمَّ فتحَ الطائفَ

---

(١) أخرجه عن عتاب بن أَسيد الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٦١) ، وأبو داود (١٦٠٣) و (١٦٠٤) ، والترمذي (٦٤٤) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٦١٨) ، وابن ماجه (١٨١٩) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٣٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٢٢) في الزكاة .

قال الترمذي : حسن غريب ، وقال : سألت محمَّداً عن الحديث ؟ فقال : حديث ابن المسيب ، عن عتاب أصحُّ وأثبت من حديث ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٤١٠) : هو مرسل .

الخرص : الحزر ، والتقييم ، والتخمين ، والتقدير لوزن وكيل الثمار والزروع وغيرها .

(٢) أخرجه عن سعيد بن المسيب مرسلاً مالك في « الموطأ » (٢/ ٧٠٣) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٦٦٠) في الزكاة .

وأخرجه عن أم المؤمنين عائشة أبو داود (١٦٠٦) في الزكاة ، وأبو عبيد في « الأموال » (١٤٣٨) ، وأحمد في « المسند » (٦/ ١٦٣) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٣٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٢٣) في الزكاة . وفي الباب :

عن ابن عمر رواه أحمد في « المسند » (٢/ ٢٤) . =

وهوازنَ سنةَ ثمانٍ ، وكانَ بها كَرْمٌ ، فأمرهم بخرصِها ، كما يُخرصُ النَّخْلُ[١] .

مسألَةٌ : [وجوب الزكاة في بعض الثمار] :

ولا تجبُ الزكاةُ في التفَّاحِ ، والسفرجلِ ، والمِشمِشِ ، والرُّمَّانِ ، والتِّينِ ، والبِطِّيخِ ، والقِثَّاءِ ، والخِيَارِ ، والبُقُولِ ، وطَلْعِ الفِحالِ[٢] ، وما أشبهها مِمَّا لا يُقْتاتُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (تجبُ الزكاةُ في كلِّ ما يُقْصَدُ بزراعتِهِ نَماءُ الأرضِ ، فيجبُ في جميعِ ما تنبتُهُ الأرضُ إلاَّ الحطبَ ، والحشيشَ ، والقصبَ الفارسيَّ[٣]) .

دليلنا : ما روىٰ معاذٌ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ »[٤] . ولأنَّهُ لا يقتاتُ في حالِ الاختيارِ . فلمْ يجبْ فيهِ زكاةٌ ، كالحطبِ ، والحشيشِ .

وهلْ تجبُ الزكاةُ في الزيتونِ ؟ فيهِ قولانِ :

[الأول] : قالَ في **القديمِ** : (تجبُ فيه الزكاة) . وبهِ قالَ مالكٌ ، والزهريُّ ،

= وعن ابن عباس أخرجه أبو داود (٣٤١٠) ، وابن ماجه (١٨٢٠) .
وعن جابر رواه أبو داود (٣٤١٤) .

(١) ردَّهم ﷺ إلى النخل ؛ لأنَّها هي أصل الثمار عند العرب ، وأكثر وأشهر ما يتفكَّهون به أو يقتاتون أو يدخرون .

(٢) **الطلع** : غلاف يشبه الكوز ينفتح عن حبٍّ منضود ، فيه مادة إخصاب النخل .

(٣) **القصب الفارسي** : هو نبات مائي من الفصيلة النجيلية ، له سوق طوال ينمو حول الأنهار ، ويستخرج منه السكر .

(٤) أخرجه عن معاذ بن جبل الترمذي (٦٣٨) في الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الخضروات ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٠١) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٩٧) ، والطبراني في « الكبير » (٢٠/ ١٥١) .
قال الترمذي : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصحُّ في هذا الباب عنه ﷺ شيء .
وقال في « نصب الراية » (٢/ ٣٨٦) : قال [النواوي] صاحب « التنقيح » : وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر ، فإنه حديث ضعيف .

والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ ﴾ [الأنعام : ٩٩] .

ثُمَّ قالَ : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وقد روي ذلك عنْ عُمرَ ، وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم[١] .

فإذا قلنا بِهٰذا : لمْ تجبْ فيهِ الزكاةُ ، حتَّىٰ يبلغَ خمسةَ أوسقٍ ، ولا يدخلُهُ الخَرْصُ ؛ لأنَّهُ مختلطٌ بورقِهِ ، فإنْ كانَ مِنَ الزيتونِ الَّذي لا يجيءُ منهُ الزيتُ ، وإنَّما يؤكَلُ أُدْماً ، كالبغداديِّ ، فإنَّهُ إذَا بدَا فيهِ الصلاحُ . . أخرجَ عُشْرَهُ زيتوناً .

وإنْ كانَ يجيءُ منهُ الزيتُ ، كالشاميِّ . . قال الشافعيُّ رحمة الله عليه في **القديم** : (إنْ أخرجَ زيتوناً . . جازَ ؛ لأنَّهُ حالَةُ الادِّخارِ لهُ ، وأُحِبُّ أنْ يخرجَ عُشرَهُ زيتاً ؛ لأنَّهُ نهايةُ ادِّخارِهِ)[٢] . وحكىٰ ابن المَرزُبانِ في جوازِ إخراجِ الزيتونِ وجهينِ . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا غلطٌ .

و [**الثاني**] : قال في **الجديدِ** : (لا تجبُ فيه الزكاةُ) . وبهِ قالَ ابنُ أبي ليلىٰ ؛ لأنَّها ثمرةٌ لا تقتاتُ في حالِ الاختيارِ ، فأشبهتِ التينَ .

وهلْ تجبُ الزكاةُ في الوَرْسِ[٣] ؟ فيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قال في **القديمِ** : (تجبُ) ؛ لما روي : (أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كتب إلىٰ بني حُفاشٍ بذلكَ)[٤] .

---

(١) أخرج أثر عمر وابن عباس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٣٣) في الزكاة ، باب : في الزيتون فيه الزكاة ، أم لا ؟

(٢) قال في « المجموع » (٥/ ٤١٤) : والصواب ما نص عليه في **القديم** ، وهو : أنه مخيَّرٌ إن شاء أخرج زيتاً ، وإن شاء زيتوناً ، والزيت أولىٰ .

(٣) **الورس** : نبت يشبه السمسم قريب من الزعفران أصفر ـ يزرع في اليمن والهند والحبشة ـ من الفصيلة القرنية ، ثمرته مغطاة بغدد حمر ، يستعمل للصبغ به ، وفي بعض الأطعمة ، وله منافع . انظر « المعتمد في الأدوية المفردة » .

(٤) أخرج أثر أبي بكر البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٢٦) و« معرفة السنن والآثار » (٣/ ٢٧٩) في الزكاة . قال في « المجموع » (٥/ ٤١٣) : ضعيف ، وضعفه الشافعي . **حفاش** : جبل باليمن من بلاد خولان .

فعلىٰ هٰذا : تجبُ الزكاةُ في قليلهِ وكثيرهِ ؛ لأنَّهُ لا يوسقُ .

و [**الثاني**] : قالَ في **الجديدِ** : (لا تجبُ الزكاةُ) ؛ لأنَّهُ لا يقتاتُ في حال الادّخارِ .

فإذا قلنا بهٰذا : فلا زكاةَ في الزعفرانِ .

وإنْ قلنا بالأوَّلِ : ففي الزعفرانِ قَولانِ :

أحدُهما : تجبُ فيهِ الزكاةُ ؛ لأنَّهُ طِيْبٌ كالوَرْسِ .

والثاني : لا زكاةَ فيهِ ؛ لأنَّهُ نبتٌ لا ساقَ لهُ ، والوَرْسُ لَهُ ساقٌ .

وهلْ تجبُ الزكاةُ في العسلِ ؟ فيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قالَ في **القديمِ** : (تجبُ فيه الزكاةُ) ؛ لِمَا روي : (أنَّ قَوْماً أَتَوُا النبيَّ ﷺ بعُشُورِ نَحْلِهِمْ ، وحَمَىٰ لَهُمْ وَادِياً)[١] .

و [**الثاني**] : قال في **الجديدِ** : (لا تجبُ فيهِ الزكاةُ) ؛ لِمَا روي : أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إلىٰ اليَمَنِ . قالَ : « لا تَأْخُذِ العُشْرَ إلاَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنَ الشَّعِيرِ ، والحِنْطَةِ ، والعِنَبِ ، والنَّخْلِ »[٢] .

وروي عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما : أنَّهُ قالَ : (لا زكاةَ في العسَلِ) . ولا مخالفَ لهُ[٣] .

وهلْ تجبُ الزكاةُ في القرطُمِ ، وهو حبُّ العصفُرِ ؟ فيهِ قولانِ :

---

(١) أخرجه عن ابن عمرو أبو داود (١٦٠٠) و (١٦٠١) و (١٦٠٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٢٦) في الزكاة . قال في « المجموع » (٥/ ٤١٣) : إسناده ضعيف . وليس يصح في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ كبير شيء .

عُشور ـ جمع : العُشْر ـ، كزكاة ما سقي بلا كلفة . **يحمي** : يجعله ممنوعاً من أن يرعىٰ فيه أحد غيرهم .

(٢) أخرجه عن معاذ البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٢٥ـ١٢٦) في الزكاة .

قال في « المجموع » (٥/ ٤١٣) ـ عن حديث معاذ ـ : أعلى وأولى أن يؤخذ به .

(٣) لم أجده، بل روى عن عمر رضي الله عنه والزهري ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٣٣) : قالا : (في العسل عشر) .

[الأول] : قال في **القديمِ** : (تجبُ) . ورويَ ذلكَ عنْ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنه .

فعلىٰ هٰذا : لا تجبُ فيهِ الزكاةُ حتَّىٰ يبلغَ خمسةَ أوسقٍ ، كسائرِ الحبوبِ .

و [الثاني] : قالَ في **الجديدِ** : (لا تجبُ فيهِ الزكاةُ ؛ لأنَّه ليسَ بمقتاتٍ ، فأشبَهَ السِّمْسِمَ) .

مسألَةٌ : [نصاب الثمار] :

ولا تجبُ الزكاةُ في ثمرةِ النَّخْلِ والكَرْمِ ، حتَّىٰ يبلغَ يابسُهُ خمسةَ أوسقٍ ، وبهِ قالَ جابرٌ ، وابنُ عمرَ ، ومن الفقهاءِ : مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، واللَّيثُ ، وأبو يوسفَ ، ومحمَّدٌ ، وأحمدُ رحمة الله عليهم .

وقالَ أبو حنيفةَ : (تجبُ الزكاةُ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ ، ولوْ كانتْ حبَّةً واحدةً . . ـ وجبَ عشرُها) .

دليلُنا : ما روىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » .

وروىٰ جابرٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قَال : « لا زَكَاةَ فِي نَخْلٍ وَلا كَرْمٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » .

إذا ثبتَ هٰذا : فالوسقُ : ستونَ صاعاً ، فذلك ثلاثُ مئةِ صاعٍ ، والصاعُ : أربعةُ أمدادٍ ، والمدُّ : رِطْلٌ وثلثٌ ، فذلك ألفٌ وستُّ مئةِ رِطْلٍ بالبغداديِّ ، وهُو ثمانُ مئةِ مَنٍّ[1] ؛ لِما روىٰ جابرٌ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ

---

(١) **الرطل البغدادي** : يعادل:(٤٠٦,٢٥) غراماً ، **والمُدُّ** بالوزن : (٥٤١,٧) غراماً ، **فالصاع** بالوزن : (٢١٦٦,٨) غراماً ، **فالوسق يعادل** : (١٣٠) كغ تقريباً ، **والمنٌّ** يعادل : (٨١٢,٥) غراماً .
والخمسة أوسق تعادل :(٦٥٠) كيلو غراماً تقريباً على ما سبق من أنواع الأوزان والمكاييل .

الحَرْثِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسة أَوْسُقٍ ، والوَسْقُ : ستُّونَ صَاعَاً » . وهلْ ذلكَ تحديدٌ ، أوْ تقريبٌ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّهُ تقريبٌ ، فلو نقصَ منهُ خمسةُ أرطالٍ . . لم يُؤَثِّرْ ؛ لأنَّ الوسْقَ : حِمْلُ بعيرٍ ، وذلكَ يزيدُ وينقصُ .

والثاني : أنَّهُ تحديدٌ . قالَ المحامليُّ : **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « والوسْقُ : ستُّونَ صاعاً » . فعُلِمَ أنَّه تحديدٌ .

فعلىٰ هٰذا : لو نقصَ منهُ شيءٌ قلَّ أوْ كثُرَ . . لَمْ تجبِ الزكاةُ .

فرعٌ : [زكاة الثمار التي لا تجفف] :

وإنْ كانَ لهُ رُطَبٌ لمْ يجيءْ فيه تمرٌ ، أو عنبٌ لم يجيءْ منهُ زبيبٌ . . وجبتْ فيهِ الزكاةُ ؛ لقولهِ ﷺ : « مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ . . فَفِيهِ العُشْرُ »[١] .

وكيف يعتبرُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يعتبرُ بنفسِهِ ، فإنْ كانَ يبلغُ يابِسُهُ خمسَةَ أوسقٍ . . وجبتْ فيهِ الزكاةُ ، وإنْ كان لا يبلغُ . . لمْ تجبْ فيهِ ؛ لأنَّ الزكاةَ تجبُ فيهِ ، فاعتُبِرَ بنفسهِ .

والثاني : يعتبرُ بغيرِهِ ، فيقالُ : لو كانَ بدلُ هذهِ التمرةِ مِمَّا يجفَّفُ في العادةِ . . هلْ كان يبلغُ النصابَ ؟ فإنْ كانَ يبلغُ النصابَ . . وجبتْ فيه ، وإلاَّ . . فلا تجبُ ؛ لأنَّهُ لمَّا لمْ يمكنْ أنْ يُعتَبرَ بنفسِهِ . . اعتُبِرَ بغيرِهِ[٢] ، كالجنايةِ علىٰ الحرِّ الَّتي لا أرشَ لَها مقدرٌ .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (١٤٨٣) ، وأبو داود (١٥٩٦) ، والترمذي (٦٤٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٨٨) ، وابن ماجه (١٨١٧) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٤٨) في الزكاة . بلفظ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » . وفي الباب :
عن أبي هريرة عند الترمذي (٦٣٩) ، وأيضاً عن علي ، وجابر ، وأنس ، ومعاذ .
العَثَري : ما يشرب بعروقه ـ من غير سقي ـ من الأنهار أو من المياه الجوفية . اشتقاقه من العاثور ، وهي الساقية .

(٢) قال في « المجموع » (٥/ ٤١٩) : وهذا هو الأصح عند إمام الحرمين والغزالي وآخرين ؛ لأنه=

قال ابنُ الصبَّاغِ : **فعلىٰ هذا** : ينبغي أن يعتبرَ بأقربِ الأَرطابِ إليهِ مِمَّا يُجفَّفُ .

فإنْ قيلَ : فقدْ قلتُمْ لا يجيءُ منه تمرٌ ولا زبيبٌ ، ثُمَّ قلتمْ : يعتبرُ بنفسِهِ ؟

فالجوابُ : أَنَّهُ ما مِنْ رُطبٍ إلاَّ ويجيءُ منهُ تمرٌ ، وما من عنبٍ إلاَّ ويجيءُ منهُ زبيبٌ ، وإنَّما منهُ ما لا يقصدُ إلىٰ تجفيفهِ ؛ لِقلَّةِ ما يأتي منهُ .

مسأَلَةٌ : [أنواع التمر] :

قال الشافعيُّ : (وثمرُ النخلِ تختلفُ ، فتثمِر النخلُ ، وتُجَدُّ[1] بتهامَةَ ، وهو بنَجْدٍ بسرٌ وبلحٌ ، فيضمُّ بعضُ ذلك إلىٰ بعضٍ ؛ لأَنَّها ثمرةُ عامٍ وإنْ كانَ بينَهما الشهرُ والشهرانِ . وإذا أثمرَتْ في عامٍ قابلٍ . لمْ يُضمَّ)[2] .

وجملةُ ذلك : أنَّ إدراكَ الثمرةِ يختلفُ باختلافِ البلادِ ، فتسرعُ في البلادِ الحارَّة ، وتتأخَّرُ في البلادِ الباردةِ .

فإنْ كانَ لهُ نخيلٌ بتهامةَ ـ وهي مكَّةُ وحَوَاليها ـ ونخيلٌ بنَجْدٍ ـ وهي من ذاتِ عِرْقٍ إلىٰ حُرَرِ[3] المدينةِ ـ ففيها أربعُ مسائلَ :

إحداهنَّ : أنْ يطلُعا في وقتٍ واحدٍ ، ثُمَّ يُدْرِكا في وقتٍ واحدٍ ، فيضمُّ بعضُهُ إلىٰ بعضٍ ؛ لأنَّهما ثَمَرَةُ عامٍ واحدٍ .

الثانيةُ : أنْ يَطلُعا في وقتٍ واحدٍ ، ثُمَّ يدركَ شيءٌ بعدَ شيءٍ ، فيضمُّ بعضُه إلىٰ بعضٍ أيضاً ؛ لمَا ذكرناهُ .

الثالثةُ : أنْ تطلعَ التِّهامِيَّةُ ويبدوَ صلاحُها ، ثُم تطلعَ النَّجدِيَّةُ ، فالبغداديُّونَ مِنْ

= ليس له حالة جفاف وادِّخار ، فوجب اعتباره في حال كماله .

(١) **الجداد** : أوان قطف ثمر النخل وغيره .

(٢) في « الأم » (٢/ ٢٦) .

(٣) **حُرَرَ** ـ جمع : حرة ـ: وهي حجارة سود من آثار بعض البراكين القديمة في المدينة المنورة ، وتقع المدينة بين حرتين ، إحداهما حرة واقم التي كانت فيها الوقعة مع يزيد بن معاوية سنة (٦٣) هـ، ويقال لها أيضاً : لابتي المدينة . وفي الأصول : (مدد) و (قدو) . ولم أتبيَّنها .

أصحابِنا قالوا : يضمُّ بعضُها إلىٰ بعضٍ ؛ لأنَّها ثمرةُ عامٍ واحدٍ ، وهذا معنىٰ قولِ الشافعيِّ رحمه الله : (وإنْ كانَ بينهما الشهرُ والشهرانِ) .

وحكاها صاحبُ « الإبانةِ » [ق/١٣٦] علىٰ وجهينِ :

أحدُهما : هٰذا ، **وهو الصحيحُ** .

والثاني : لا يضمُّ إليها ؛ لأنَّ الزكاةَ قد وجبتْ في الأولىٰ قبلَ حدوثِ الثانيةِ .

الرابعة : أنْ تطلُعَ التهاميَّةُ ويبدوَ فيها الصلاحُ وتُقطعَ ، ثُمَّ تطلُعَ النجديَّةُ ، فاختلفَ أصحابُنا البغداديُّونَ والخراسانيُّونَ .

فقال البغداديُّونَ : تضمُّ النجديَّةُ إلىٰ التهاميَّةِ ؛ لأنَّهما ثمرةُ عامٍ واحدٍ ؛ لأنَّ اللهَ سبحانهُ وتعالىٰ أجرىٰ العادةَ أنَّ إدراكَ الثمارِ لا تتَّفقُ في حالةٍ واحدةٍ ووقتٍ واحدٍ .

وقال الخراسانيُّونَ : لا تضمُّ .

فرعٌ : [ضَمُّ الثَّمر بعضه إلىٰ بعض] :

فإنْ أطلعتِ التهاميَّةُ وبدا فيها الصلاحُ فَجُدَّتْ ، ثُمَّ أطلعتِ النجديَّةُ ، إمَّا قبلَ جَدادِ التهاميَّةِ ، أو بعدَهُ . . فقد ذكرنا أنَّ التمرتينِ يُضمُّ بعضُهما إلىٰ بعضٍ .

فإنْ أطلعتِ التِّهامِيَّةُ مرَّةً ثانيةً قبلَ أنْ تُجَدَّ النَّجْدِيَّةُ . . لمْ يَضُمَّ هذه الثمرةَ الثانيةَ في التهاميَّةِ إلىٰ ثمرتِها الأُولىٰ ولا إلىٰ النجديَّةِ ؛ لأنَّ هذهِ ثمرةُ عامٍ آخرَ ، وإنَّما تقدَّمتْ لشدَّةِ حَرِّ البلدِ .

مسألَةٌ : [العُشْرُ فيما سُقِيَ بلا كلفة] :

ويجبُ العُشْرُ فيما سقي بغيرِ مُؤْنةٍ ثقيلةٍ ، كماءِ السَّماءِ ، والسَّيحِ[1] ، والبَعْلِ : وهو العَثَريُّ ، وهو الشجرُ الذي يشربُ الماءَ بعروقِهِ مِنْ نَدىٰ الأرضِ ، وكذٰلك

---

(١) **السَّيحُ** : هو الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض ، كالسيل المجتمع من مياه الأمطار ، أو فيضان الأنهار ونحوها .

ما يشْرَبُ مِن الماءِ الذي يجري إليه مِنْ نهرٍ ، وإنْ كثرتِ المؤنةُ بجرِّهِ ؛ لأَنَّ ذلكَ ليسَ بمؤنةٍ للزروعِ ، وإنَّما هو لإصلاحِ شربِ الأرضِ فيجري مجرىٰ إحياءِ المواتِ .

فأمَّا ما سقيَ بمؤنةٍ ثقيلةٍ ، كالنواضحِ[1] ، والدواليبِ[2] ، والغروبِ[3] . . ففيهِ نصفُ العشرِ .

والدليلُ عليه : ما روىٰ جابرٌ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ما سَقَتْهُ السَّمَاءُ والأَنْهَارُ . . فَفِيهِ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بالسَّواني . . فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ »[4] .

ولأنَّ لخِفَّةِ المؤنةِ تأثيراً في الزّكاةِ ، ولهذا وجبتِ الزكاةُ في السائمةِ لخِفَّةِ مؤنتِها ، ولم تجبْ في المعلوفةِ لثقلِ مؤنتِها .

وإنْ سُقي نصفُه بالسَّيْحِ ، ونصفُه بالناضحِ . . وجبَ فيهِ ثلاثةُ أرباعِ العُشْرِ اعتباراً بالسَّقْيَيْنِ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : والاعتبارُ بمَا يعيشُ بهِ الشجرُ ، فإنْ عاشَ بالسَّيْحِ ثلاثةَ أشهرٍ ، وبالناضحِ ثلاثةَ أشهرٍ . . فهُما نصفانِ ، وإنْ سقي بأحدِهما أكثرَ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : يُعْتَبَرُ قدرُهما .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : **وهو القياسُ** ؛ لأنَّه لو سقي بهما نصفينِ . . لقُسِّطَتِ الزكاةُ عليهما ، فكذلكَ إذا تفاضلا .

والثاني : يعتبرُ الغالبُ ، فإنْ كانَ الغالبُ السَّيْحَ . . أُخذ منهُ العُشرُ ، وإنْ كانَ

---

(١) **النواضح** ، جمع : ناضح ، وهو الجمل أو غيره مما يدير السانية من طرف النهر ، أو البئر لسقي الزرع .

(٢) **الدولاب** : فارسي معرَّب ، وهو عجلة تديرها الدابَّة كالسانية ، والرحىٰ البدائية .

(٣) **الغروب ـ جمع : غرب ـ** : وهو الدلو العظيمة يستقى بها من بئر وغيره .

(٤) أخرجه عن جابر مسلم (٩٨١) ، وأبو داود (١٥٩٧) و (١٥٩٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٨٩) في الزكاة .

السانية : آلة لرفع الماء تستعمل بمصر تشبه الناعورة ، ومثلها : مضخات الماء ؛ لأن في استخدامها كلفة .

الغالبُ الناضحَ . . أُخذَ منهُ نصفُ العُشرِ ؛ لأنَّ للغلبةِ تأثيراً في الأصولِ[1] ، ولهٰذا إذا اجتمعَ الماءُ والمائعُ الطاهرُ . . كانَ الحكمُ للغالبِ .

وفي كيفيةِ اعتبارِ الغالبِ وجهانِ ، حكاهما في « الإبانةِ » [ق/١٣٧] :

أحدُهما ـ ولم يذكر في « التعليقِ » غيرَه ـ : أنَّ الاعتبارَ بالزمانِ الذي يعيشُ فيهِ الشجرُ ، لا بعدَدِ السَّقياتِ ؛ لأنَّه قدْ يعيشُ بالسَّقْيَةِ الواحدةِ ما لا يعيشُ بالسقياتِ .

والثاني : أنَّ الاعتبارَ بعددِ السقياتِ ، وإليهِ أَوْمَأَ الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذَّبِ » ، حيثُ قالَ : يقسَّطُ علىٰ عددِ السقياتِ .

وإنْ سُقي بِهما ، وجُهلَ قدْرُ كلٍّ واحدٍ منهما . . قالَ أبو العبَّاسِ : جُعلا نصفينِ ، ووجبَ فيهِ ثلاثةُ أرباعِ العشرِ ؛ لأنَّه ليسَ أحدُهما بأولىٰ مِنَ الآخرِ ، فجُعلَ نصفينِ . فإن كانَ لهُ حائطانِ ، أحدُهما يُسقىٰ بالسَّيْحِ ، والآخرُ بالناضحِ . . ضُمَّ إلىٰ الآخرِ في إكمالِ النصابِ ، وأخرجَ من المَسقِيِّ بالسَّيْحِ العُشْرَ ، ومِن المَسْقِيِّ بالناضحِ نصفَ العشرِ .

قال في « الإبانةِ » [ق/١٣٨] : إذا كانَ يُسْقىٰ بالسَّيحِ ، فانقطعَ ، واحتيجَ إلىٰ سقيهِ بالناضحِ ، فسقي به . . فهل يثبتُ لهُ حكمُ ما سقيَ بالسَّيْحِ والناضحِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يثبتُ لهُ ؛ لوجودِهِ .

والثاني : لا يثبتُ لهُ ؛ لأنَّه كانَ يُسقىٰ بالسَّيحِ ، والحاجةُ إلىٰ الناضحِ نادرةٌ ، فلمْ يثبتْ حكمُهُ .

قالَ : وهما كالوجهينِ فيمنْ علفَ السائمةَ ساعةً ، ثُم أعادَها ، وكالوجهينِ في الخليطينِ إذا ميَّزَا المالينِ ساعةً لا غيرَ ، ثُمَّ خلطاهُ .

وإن اختلفَ الساعي وربُّ المالِ فيما يُسقىٰ بهِ ، أو في قدْرِهِ . . فالقولُ قولُ ربِّ المالِ معَ يمينِهِ ، واليمينُ ـ هاهنا ـ مستحبَّةٌ ؛ لأنَّ دعوىٰ ربِّ المالِ لا تخالفُ الظاهرَ .

فإنْ كانَ لهُ حائطانِ ، أحدُهما يُسقىٰ بالسَّيْحِ ، والآخرُ بالنواضحِ . . ضَمَّ أحدَهما

---

(١) في نسخة : (الأموال) .

إلىٰ الآخرِ ، لإكمالِ النصابِ ، وأخرجَ مِنَ الذي يسقىٰ بالسَّيْحِ العشرَ ، ومِنَ المَسْقِيِّ بالناضحِ نصفَ العشرِ . وإنْ زادتِ الثمرةُ علىٰ خمسةِ أوسقٍ . . وجبَ فيما زادَ بحسابِهِ ؛ لأنَّهُ يتجزَّأُ منْ غيرِ ضررٍ[1] ، فأشبَهَ الأثمانَ .

مسألَةٌ : [لا تجب الزكاة إلا ببدوّ الصلاح] :

ولا تجبُ الزكاةُ في الثمارِ حتَّىٰ يبدوَ الصلاحُ فيها ، وبُدُوُّ الصَّلاحِ في النَّخْلِ : إذا احمرَّ ما يحمرُّ مِنْ ثمرتِها ، أوِ اصفرَّ ما يصفرُّ منها .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وذلكَ حالةُ كونِها بُسْراً ؛ لأنَّها تَسْلَمُ مِنَ الآفَةِ والعاهَةِ ، مثل البُرِّ .

وإنْ كانَ عِنباً أسوَدَ . . فحتَّىٰ يسوَدَّ ، وإنْ كانَ أبيضَ . . قالَ الشافعيُّ رحمه الله : (فحتَّىٰ يتَمَوَّهَ) .

فمنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : معنىٰ قولِه : (يتموَّه) : يدُورُ فيهِ ماءُ الحلاوةِ ، والتموُّه : مأخوذٌ مِنَ الماءِ .

ومنهم مَنْ قالَ : معنىٰ قولِهِ : (يتَمَوَّه) : تبدو فيهِ الصفرةُ ؛ لأنَّ الشيءَ إذا بدَا اصفرارُهُ . . سمِّيَ : متموِّهاً ، ولهذا يقالُ : موِّهَتِ الفضَّةُ : إذا صُفِّرتْ بالذهبِ .

مسألَةٌ : [نقص نصاب الزكاة قبل الوجوب] :

فإذا ملكَ نصاباً تجبُ فيهِ الزكاةُ مِنَ الماشيةِ ، أو الدراهمِ ، أو الدنانيرِ ، أو الثمارِ ، فنقصَ نصابُها قبلَ وجوبِ الزكاةِ ، فإنْ كانَ لعذرٍ بأنْ قضىٰ دينَهُ ، أو خفَّفَ عنْ نخلِهِ خوفاً عليها . . فإنَّ ذلكَ ليس بمكروهٍ ، ولا تجبُ عليهِ الزكاةُ .

وإنْ قصدَ بذلكَ الفرارَ مِنَ الزكاةِ . . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : كُرِهَ ذلكَ ولمْ يَحرُمْ .

---

(١) في « المجموع » (٥/٤٢٦) : احتراز من الماشية ـ لأنها لا تجزأ ـ وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه بإجماع المسلمين . نقل الإجماع فيه صاحب « الحاوي » وآخرون .

وإذا حالَ عليه الحولُ . . فلا زكاةَ فيه ، وقال مالكٌ ، وأحمدُ : (إذا حالَ عليها الحول . . وجبتْ عليهِ الزكاةُ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « لا زَكَاةَ في مَالٍ حتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » .

وهذا لم يَحُلْ عليهِ الحولُ ، فلا زكاةَ فيهِ ، فلمْ يمنعْ مِنْ بيعهِ[1] .

مسألَةٌ : [بدوُّ صلاح الثمرة في مِلكه] :

إذا ملكَ الرجلُ ثمرةً لمْ يَبْدُ فيها الصَّلاحُ ، مِنْ غيرِ شرطِ القطعِ ، ثُمَّ بدا فيها الصَّلاحُ ، وهي في ملكِهِ . . وجبتْ عليهِ الزكاةُ ، وذلكَ بأنْ يشتريَ النخلَ والثمرةَ ، أو يُوصىٰ لهُ بالثمرةِ ، أو كانتِ النخلةُ لهُ دونَ الثمرةِ ، فاشترىٰ الثمرةَ مِنْ مالِكها من غير شرطِ القطعِ في أحدِ الوجهينِ ، ثُمَّ بدا الصلاحُ بالثمرةِ ، وهي في مِلكِ الثاني . . وجبتْ عليهِ الزكاةُ ؛ لأنَّهُ جاءَ وقتُ الوجوبِ وهي في ملكِهِ .

وأمَّا إذا اشترىٰ ثمرةً قبلَ بُدُوِّ الصلاحِ فيها بشرطِ القطعِ . . صحَّ البيعُ . فإنْ قطعَها المشتري قبلَ بُدُوِّ الصلاحِ فيها . . فلا كلامَ . وإنْ لم يقطعْها المشتري حتَّىٰ بدا الصلاحُ فيها . . فقد وجبتْ فيها الزكاةُ .

فإنِ اتَّفقا علىٰ قطعِها ، فإنْ كانَ المشتري قد خُرِصَتْ عليهِ الثمرةُ ، وضمِنَ نصيبَ المساكينِ . . قُطِعَتْ . وإنْ لمْ يُخْرَصْ عليهِ . . لم يَجُز قطعُها ؛ لأنَّ في ذلك إتلافَ حقِّ المساكينِ ، فينفسخُ البيعُ ، وتردُّ الثمرةُ إلىٰ البائعِ ، وتجبُ عليهِ الزكاةُ .

فإنْ قيلَ : كيفَ توجبونَ الزكاةَ عليهِ ، وبُدُوُّ الصلاحِ كانَ في ملكِ المشتري ؟

---

(١) في « المجموع » (٥/ ٤٢٨ـ٤٢٩) : قال الشافعي والأصحاب : إذا باع مال الزكاة قبل وقت وجوبها ، كالثمر قبل بدوِّ الصلاح ، والحبِّ قبل اشتداده ، والماشيةِ ، والنقدِ وغيرهِ قبل الحول ، أو نوى بمال التجارة القنية ، أو اشترى به شيئاً للقنية قبل الحول ، فإن كان ذلك لحاجة إلى ثمنه . . لم يكره ، بلا خلاف ؛ لأنه معذور لا ينسب إليه تقصير ، ولا يوصف بفرار ، وإن لم يكن به حاجة ، وإنما باعه لمجرد الفرار . . فالبيع صحيح بلا خلاف ، ولا زكاة عندنا ، ولكنه مكروه كراهة تنزيه . هذا هو المنصوص . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وغيرهم ، وشذَّ الدارمي وصاحب « الإبانة » ، فقالا : هو حرام .

قلنا : لأنَّ وجوبَ القطعِ كانَ مستفاداً بالشرطِ ، وإنَّما تعذَّرَ لبدوِّ الصلاحِ ، فصارَ الفسخُ مستفاداً بالشرطِ ، فاستندَ إلىٰ حالِ العقدِ ، فكأنَّ العقدَ ارتفعَ مِنْ أصلِهِ لا مِنْ وقتِ الفسخِ .

وإنِ اتَّفقا علىٰ تبقيةِ الثمرةِ علىٰ النخلِ إلىٰ وقتِ الجَدَادِ ، **فالمشهورُ مِنْ مذهبِ الشافعيِّ** رحمه اللهُ : أنَّ ذلك جائزٌ ، ولا يُفسَخُ البيعُ ، وتجبُ الزكاةُ علىٰ المشتري ؛ لأنَّ الحقَّ لهما ، وقدْ رَضيا .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وحكىٰ أبو إسحاق قولاً آخر : أنَّ البيع ينفسخُ ؛ لأنَّهما لو اتَّفقا علىٰ التبقيةِ حالَ العقدِ . . لبطلَ البيعُ ، فكذلكَ إذَا وُجِدَ هذا الشرطُ المبطلُ بعدَ ذلكَ . قالَ : وهذا غلطٌ ؛ لأنَّ الشرطَ المبطلَ إنَّما يؤثِّرُ إذَا قارنَ العقدَ ، أَلا ترىٰ أنَّه لو اشترىٰ عيناً إلىٰ أجلٍ مجهولٍ . . لم يصحَّ ، ولو اشتراها إلىٰ أجلٍ معلومٍ ، ثُمَّ بعدَ لزومِ البيعِ اتَّفقا علىٰ أجلٍ مجهولٍ . . لمْ يؤثِّرْ في العقدِ ، فكذلكَ هاهنا .

وإنْ طلبَ البائعُ قطعَ الثمرةِ لتخليةِ نخلهِ ، وطلبَ المشتري تبقيتَها إلىٰ الجَداد . . فذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ والبغداديُّونَ مِنْ أصحابِنا : أنَّ البيعَ ينفسخُ ، وترجِعُ الثمرةُ إلىٰ البائعِ ، فتجبُ عليهِ الزكاةُ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُ إجبارُ البائعِ علىٰ هذهِ التبقيةِ ؛ لأنَّ البيعَ وقعَ بهذا الشرطِ ، ولا يمكنُ القطعُ ؛ لأنَّ في ذلك إضراراً بالمساكينِ ، فلمْ يبقَ إلاَّ الفسخُ .

وحكىٰ في « الإبانةِ » [ق/ ١٤٠] قولين :

أحدُهما : ينفسخُ البيعُ ؛ لما ذكرناهُ .

والثاني : لا ينفسخُ ، ويجبَرُ المشتري علىٰ القطعِ ، ويؤخذُ منه عُشرُ ثمرتِهِ مقطوعاً . وهذا ليس بشيءٍ .

وإن رضيَ البائعُ بتركِ الثمرةِ إلىٰ أوانِ الجَدادِ ، وطلبَ المشتري قطعَها . . فحكىٰ الشيخُ أبو حامدٍ فيهِ قولينِ :

أحدُهما : يجبرُ المشتري علىٰ التبقيةِ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ البائعَ زادَه خيراً ، فهو كما لو أسلَمَ إليهِ طعاماً علىٰ صفةٍ ، فسلَّمَ إليهِ طعاماً أعْلىٰ منهُ صفةً .

قال في « الإبانةِ » [ق/ ١٤٠] : **علىٰ هذا** : فإنْ رجعَ البائعُ عن الرضا بتركِ الثمرةِ . . كانَ لهُ ذلكَ ؛ لأنَّ رضاهُ بتركِ الثمرةِ إعارَةٌ منهُ للنخلِ ، وللمعيرِ أنْ يرجعَ في العَارِيَّةِ .

والقولُ الثاني : أنَّ المشتريَ لا يجبرُ علىٰ التبقيةِ ، بلْ يفسخُ العقدُ ؛ لأنَّهُ يقولُ : إنَّما دخلتُ في العقدِ علىٰ أنْ تحصلَ لي الثمرةُ في الحالِ ، ولا آمنُ التلفَ إذَا تركتُها .

فرعٌ : [البيع للذمي قبل بدو الصلاح] :

ذكرَ ابنُ الحدَّادِ : إذا باعَ المُسْلِمُ نخلاً مثمراً لمْ يبدُ صلاحُهُ مِنْ ذمِّيٍّ ، فبدا صلاحُهُ . . فلا زكاةَ علىٰ واحدٍ منهما . فإنْ وجدَ الذمِّيُّ بهِ عَيباً ـ بعدَ بدوِّ الصلاحِ ـ فردَّهُ بالعيبِ . . لمْ تجبِ الزكاةُ علىٰ البائعِ ؛ لأنَّ وقتَ الوجوبِ هو في ملك الذميِّ ، وليس هو مِنْ أهلِ الزكاةِ .

وإنْ باعَه الذمِّيُّ مِنْ مُسلمٍ ، فبدا الصلاحُ فيهِ في ملكِ المُسلمِ . . فالزكاةُ علىٰ المسلمِ ، فلو ردَّهُ بعيبٍ . . لم تسقطْ عنهُ الزكاةُ .

مسألَةٌ : [قطع الثمرة قبل بدوِّ الصلاح] :

إذا قطعَ ربُّ المالِ الثمرةَ قبلَ بدوِّ صلاحِها . . لمْ تجبْ عليهِ الزكاةُ ؛ لأنَّ ذلكَ قبلَ الوجوبِ .

وهلْ يكرهُ ؟ ينظرُ فيهِ :

فإن كانَ ذلكَ لعذرٍ ، مثلُ : أنْ قطعَها ليأكُلَها ، أو ليبيعَها ، أو ليخفِّفَ عنْ نخلِهِ . . لم يكرهْ . وإنْ قطعَها للفِرارِ منْ وجوبِ الزكاةِ ، وكانتْ تبلغُ نصاباً لو بقيتْ . . كرهَ لهُ ذلكَ ، ولمْ يَحْرُمْ . وقد مضىٰ خلافُ مالكٍ ، وأحمدَ فيها .

مسألَةٌ : [خشي علىٰ الثمار التلف] :

وإنْ بدا الصلاحُ في الثمرةِ ، وأصابَها عطشٌ ، وخافَ أنْ تشربَ الثمرةُ ماءَ النخلةِ ، فتتلفَ النخلةُ ، وكانَ قبلَ أوانِ جَدادِها . . جازَ للمالكِ أنْ يقطعَ منَ الثَّمرةِ . . ما تدعو

الحاجةُ إليهِ في ذلكَ . فإنْ كانَ الضَرَرُ يزولُ بقَطْعِ بعضِ الثمرةِ . . قَطَعَ البعضَ منْها . وإنْ كانَ الضَّرَرُ لا يزولُ إلاَّ بقَطْعِ جَميعِ الثمرةِ . . قطعَ جميعَها ؛ لأنَّ في ذلكَ حظّاً لربِّ المالِ يحفظُ أصلَ نخلهِ ، وللمساكينِ في مُستقبلِ الأحوالِ .

ولا يَقْطَعُ إلاَّ بمحضرِ الساعي ؛ لأنَّه نائبٌ عنِ المساكينِ ، فإذَا حضرَ الساعي قبلَ القطعِ ، فإنْ قلنا : إنَّ القِسْمَةَ فَرْزُ الحقَّيْنِ . . فإنَّ الخارصَ يخرِصُ ما في كلِّ نخلهِ منَ الرُّطبِ ، ويُفْردُ حقَّ المساكينِ في نخلاتٍ بعَيْنِها ، ويسلِّمُها ربُّ المالِ إلىٰ الساعي ، فإنْ رأىٰ الساعي الحظَّ في بيعِها وقسمةِ ثمنِها . . فعلَ ، وإن رأىٰ الحظَّ في قسمتِها رُطَباً . . قطعَها ، وقسَّمها عليهم .

وإنْ قلنا : إنَّ القسمةَ بيعٌ . . لم يجزْ قسمتُها علىٰ رؤوسِ النخلِ ، فيسلِّمُ ربُّ المالِ عشرَ الثمرةِ مُشاعاً إلىٰ الساعي .

فإنْ رأىٰ الساعي بيعَها وتفرقةَ ثمنِها . . باعَ عشرَها مُشاعاً ، وفرَّقَ الثمنَ .

وإنْ رأىٰ قسمتَها . . سلَّمَها الساعي مُشاعاً إلىٰ المساكينِ .

وإنْ قطعا الثمرةَ مِنَ النخلِ . . فهلْ تصحُّ المقاسمةُ بالثمرةِ علىٰ هذا القولِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ الشيخِ أبي إسحاقَ ، وابنِ أبي هريرةَ ، ولمْ يذكرْ في « التعليقِ » و« المجموعِ » غيرَه ـ : أنَّ ذلك يصحُّ بالكيلِ أو الوزنِ ؛ لأنَّ ذلك استيفاءٌ للزكاةِ لا معاوضةٌ ، أَلا ترىٰ أنَّ ربَّ المالِ لو سلَّمَ أكثرَ مِمَّا وجبَ عليهِ . . صحَّ .

والوجه الثاني ـ وهو اختيارُ القاضي أبي الطيِّبِ ، والشيخِ أبي إسحاقَ ، وابنِ الصبَّاغِ ـ : أنَّه لا يصحُّ ، كما لا يجوزُ علىٰ رؤوسِ النخلِ ، علىٰ هذا القولِ ، فإنْ قطعَ ربُّ المالِ الثمرةَ ـ عند خوفِ العطشِ ـ مِنْ غيرِ إذنِ الإمامِ أوِ الساعي . . فقدْ أساءَ ، ويعزَّرُ إنْ كانَ عالِماً .

وما الَّذي يؤخذُ منهُ ؟ روىٰ المزنيُّ عنِ الشافعيِّ رحمه اللهُ في « المختصر » [١/٢٢٨] : (أنَّه يؤخَذُ منهُ ثَمنُ عُشرِها ، أو عشرُها مقطوعةً) . وظاهرُ هذا : أنَّه مخيَّرٌ .

وقال في « الأُمِّ » [٢/٢٨] : (يأخذُ عُشرَها مقطوعةً إنْ كانت باقيةً ، أوْ ثَمنَ عُشرِها إنْ كانَ قدِ استهلكَها) . وأرادَ بالثمنِ : القيمةَ .

ولِما نقلَهُ المزنيُّ تأويلانِ :

أحدُهما : أنَّه أرادَ ما فسَّرَهُ في « الأمِّ » .

والثاني : أنَّه أرادَ : أنَّهُ يفعلُ ما رأىٰ فيه الحظَّ مِنْ أخذِ عُشرِها أو ثَمَنِ عُشرِها .

مسألَةٌ : [الخرصُ بعدَ بدوِّ الصلاحِ] :

وإذا بدا الصلاحُ في ثمرةِ النَّخْلِ والكَرْمِ ، فإنَّ الإمامَ يبعثُ مَنْ يخرِصُها ، ويُستفادُ بالخرص جوازُ التضمينِ علىٰ ربِّ المالِ .

وهلِ الخرصُ واجبٌ ، أو مستحبٌّ ؟ قال الصيمريُّ : فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّهُ واجبٌ[١] .

والثاني : أنه مستحبٌّ ، **وهو المشهورُ** .

وقيلَ : مستحبٌّ فيما يدلَّىٰ ، ويجبُ فيما لم يُدلَّ[٢] ، كنخلِ الحجازِ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يجوزُ الخَرصُ ، ولا يُستفادُ بهِ جوازُ التضمينِ ، وإنَّما يستفادُ بالخرصِ ؛ لئلاَّ يتلفَها ربُّ المالِ أو ينقُصَها) .

دليلُنا : ما روىٰ عتَّابُ بنُ أَسِيد : أَنَّ النبيَّ ﷺ : (أَمَرَ فِي الكَرْمِ أَنْ تُخْرَصَ كمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ) . وروي عن أبي بكر ، وعمر : (أنَّهما أَمَرَا بالخرصِ)[٣] .

واختلفَ أصحابُنا في عددِ مَنْ يخرصُ .

فمنهم مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ :

---

(١) في « المجموع » (٥/ ٤٣٦) : هذا الوجه شاذ ضعيف .

(٢) يدلّى : ينزل من علوٍ ، والثمر من الشجر تعلّق .

(٣) أخرج أثر عمر عن سهل بن أبي حثمة البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٢٤) في الزكاة ، وأورده في « كنز العمال » (١٦٨٥٩) ، وعزاه أيضاً إلى مسدد وابن سعد ، وقال : وهو صحيح .

أحدُهما : لا يجوزُ أقلُّ مِنْ خارصَين ؛ لِمَا رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ عَبْدَ اللهِ بنَ رواحةَ رضي الله عنه ومَعَهُ غَيْرُهُ لِلْخَرْصِ عَلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ)[١] ، ولأنَّهما كالمُقَوِّمينِ .

والثاني : يجوزُ أنْ يكونَ واحداً ، **وهو الصحيحُ** ؛ لما روتْ عائشة رضي الله عنها : (أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ إِلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ خَارِصاً ، وكانَ يخيِّرُ اليَهُودَ ، فَيَقُولُ : إنْ شئتم . . فَلَكُمْ ، وإن شئتم . . فعَلَيَّ)[٢] ، ولأنَّهُ بمنزلةِ الحاكمِ .

وحكىٰ الصيمريُّ **قولاً ثالثاً** ليس بمشهورٍ : إنْ كانَ الخرصُ علىٰ صبيٍّ ، أو مجنونٍ ، أو غائبٍ . . فلا بدَّ مِنِ اثنينِ ، وإنْ كانَ علىٰ غيرهم . . جازَ خارصٌ واحدٌ[٣] .

وقال أبو العبَّاس ، وأبو سعيدٍ الإصطخريُّ : يجوزُ خارصٌ واحدٌ ، قولاً واحداً ؛ لما ذكرناهُ .

وهلْ يجوزُ أنْ يكونَ الخارصُ امرأةً ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهما الشاشيُّ .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (وكيفيَّةُ الخَرْصِ : أنْ يأتيَ الخارصُ النخلةَ ، فيطوفُ بِها ، ويرىٰ ما فيها من الأعذاقِ[٤] ، ويحزرَ ما عليها من الرُّطبِ ، وما يجيءُ مِنْ ذلكَ مِنَ الثمرِ ، ثُمَّ يُجْمِلُ[٥] جميعَ ذلك .

وقالَ أبو العبَّاسِ : وقد يجوزُ أنْ يعرفَ ما في كلِّ نخلةٍ منَ الرُّطَبِ ، ثُمَّ يُجملُ

---

(١) لم أجده بهذا السياق ، وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٨٢) ، وقال : فيجوز أن يكون ذلك في وقتين ، ويجوز أن يكون المبعوث معه معيناً أو كاتباً ، وقال : لم أقف على هذه الرواية . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٥٥) : رواه البخاري تعليقاً ، وابن حبان في « صحيحه » .

(٢) أخرج خبر عائشة بألفاظ متقاربة أبو داود (٣٤١٣) في البيوع : باب في الخرص . وسلف نحوه .

(٣) قال في « المجموع » (٥/ ٤٣٧) : اتفق الأصحاب على أن هذا الوجه غلط .

(٤) **الأعذاق** ـ جمع : عذق ـ : وهو كل غصن له شعب يحمل شماريخ النخل ، كالعناقيد من العنب .

(٥) **يجمل** : يجمع مقدار ذلك المحصول .

رُطَبَ جميعِ النخلِ ، ثُمَّ يعرفُ ما يجيءُ مِنْ ذلكَ منَ التمرِ .

قالَ أصحابُنا : ويصحُّ ما قالَ أبو العبَّاسِ ، إذَا كانتْ نوعاً واحداً : إمَّا بَرْنيّاً ، وإمَّا معقليّاً ، أو غيرَهما ، فأمَّا إذا كانتِ النخلُ أنواعاً : فلا يصحُّ ؛ لأنَّ من الرطبِ مَا يكونُ كثيرَ الماءِ قليلَ اللَّحمِ والشحمِ[1] ، فإذَا جَفَّ . . كان تمرهُ قليلاً ، كالسكَّرِ والهِلياثِ[2] ، ومنها ما يكونُ قليلَ الماءِ كثيرَ اللَّحمِ والشحمِ ، فإذَا جفّ . . كان ثمرُه أكثرَ ، كالبَرنيِّ والمعقليِّ . . فلم يصحَّ إلاَّ بأنْ يحزرَ رطبَ كلِّ نخلةٍ وما يجيءُ منهُ تمرٌ ، فإذَا خُرِصَتِ الثمارُ ، وعرفَ الساعي مبلغَ حقِّ المساكينِ منها . . فإنَّ الثمرةَ تقرُّ في يدِ ربِّ المالِ ؛ لأنَّهُ أمينٌ عليها ، ولأنَّ مؤنةَ تجفيفِها عليهِ ، فأقرَّتْ في يدهِ .

فإنْ ضَمِنَ ربُّ المالِ حقَّ المساكينِ . . جازَ ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بن رواحةَ : (أنَّه كانَ يضمِّنُ أهلَ خيبرَ)[3] ويستفيدُ بهٰذا الضمانِ جوازَ التصرفِ فيها : بالأكلِ ، والبيعِ والهبةِ ، وغيرِ ذلكَ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : ولكنْ لا يلزمُ عليهِ الضمانُ إلاَّ بعدَ التصرُّفِ ؛ لأنَّ ما لا يضمَّنُ بالغصبِ والتسليمِ . . لم يضمَّنْ بالشرطِ ، وإنَّما يضمَّنُ بالإتلافِ كالوديعةِ . فإذا أتلفَها أو باعَها . . لزمَهُ حقُّ المساكينِ تمراً ممَّا خُرِصَ عليهِ ، فيستفادُ بالخَرْصِ التضمينُ ، وبالتضمينِ التصرُّفُ ، وبالتصرُّفِ لزومُ الضمانِ .

فإنْ لم يُخيِّرْ ربَّ المالِ أنْ يضمنَ . . لم يُجْبَرْ علىٰ ذلك ، وتقرُّ الثمرةُ في يدهِ ، ولا يجوزُ لهُ التصرُّفُ في الثمرةِ بشيءٍ منْ وجوهِ التصرُّفاتِ ؛ لأنَّ المالَ إمَّا أنْ يكونَ مرهوناً بالزكاةِ ، والتصرُّفُ بالرهنِ لا يجوزُ بغير إذنِ المرتهنِ ، أو يستحقُّ الفقراءُ جُزءاً مِنَ المالِ ، فيصيرُ كالمالِ المشتركِ ، لا يجوزُ لأحدِ الشريكينِ التصرُّفُ بشيءٍ منهُ .

---

(١) يعني : سماكة الثمرة وكمية مائها مع نحالة أو ضآلةِ النواة على التشبيه .

(٢) **الهلياث** : نوع من أنواع التمر .

(٣) ذكر أثر عبد الله بن رواحة ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٣/ ١٨٢) ، وفيه : وقع في البيهقي : (أن عبد الله بن رواحة كان يأتيهم كل عام ، فيخرصها عليهم ، ثم يضمنهم الشطر) . وتعقبه الذهبي بأن ابن رواحة خرصها عليهم عاماً واحداً ؛ لأنه استشهد بمؤتة بعد فتح خيبر ، بلا خلاف في ذلك .

فإذا جفَّتِ الثمرةُ . . أخذَ الساعي حقَّ المساكينِ بالغاً ما بلغَ ، وكانَ الباقي لربِّ المالِ ، وإنْ تصرَّفَ ربُّ المالِ هاهنا بشيءٍ مِنَ الثمرةِ بأكلٍ أو بيعٍ . . لزمَهُ زكاةُ ما أتلَفَهُ تمراً بالخَرْصِ ، فتكونُ فائدةُ الخَرْصِ في هذهِ الحالةِ لزومَ الزكاةِ فيما يتلفُهُ ربُّ المالِ .

ولو لم تكنْ خُرصتِ الثمرةُ ، فأتلفَها ربُّ المالِ ، أو بعضَها . . لزمَهُ زكاةُ ما أتلفَهُ ، وعُزِّرَ[1] إنْ كانَ عالماً ، وإنْ كانَ جاهلاً . . لمْ يعزَّرْ ، والقول قولُهُ في قدرِ ما أتلفه .

وما الذي يلزمُهُ دفعهُ ؟

قالَ الشافعيُّ : (عليهِ عشرُها رُطَباً) . واختلفَ أصحابُنا في ذلكَ :

فمنهم مَنْ قالَ : يلزمُه قيمةُ عُشرِها رُطباً ؛ لأنَّ الرُّطبَ لا مثلَ لهُ .

ومنهم مَنْ قالَ : يضمَن عُشرَها رُطباً ، كما لو كان له أربعونَ شاةً ، فأتلفَها بعدَ وجوبِ الزكاةِ . . لزمَه شاةٌ .

وتأوَّلَ كلامَ الشافعيِّ : إذا أُفردَ نصيبُ المساكينِ ، واستقرَّ ملكُهم عليه . هكذا ذكره ابنُ الصبَّاغ . وقال الشيخ أبو حامدٍ ، والمحامليُّ في « المجموع » : يلزمُهُ ـ في هذهِ المسألةِ ـ زكاةُ ما أتلفَهُ تمراً ، هذا نقلُ البغداديِّينَ مِنْ أصحابِنا .

وذكرَ صاحبُ « الإبانةِ » [ق/١٤٠] : لو أتلفَ ربُّ المالِ الثمرةَ بعدَ الخرصِ . . فماذا يجبُ عليه ؟ فيهِ قولانِ ، بناءً علىٰ أنَّ الخرصَ : عِبرةٌ ، أو تضمينٌ :

فإن قلنا : إنَّهُ تضمينٌ . . وجبَ عليهِ عشرُ ما خُرصَ تمراً ؛ لأنَّ الزكاةَ قد لزمتْ في ذمَّتِهِ[2] .

وإن قلنا : عِبرةٌ . . فعليهِ قيمةُ عشرِ الثمرةِ يومَ أتلفَها .

فإذا كانتِ الثمرةُ رُطَباً لا يجيءُ منهُ تمرٌ ، فأتلفَها بعدَ الخرصِ . . وجبَ عليهِ قيمةُ عُشْرِهِ رُطباً ، علىٰ القولينِ ؛ لأنَّه ليسَ لهذهِ الثمرةِ حالةُ جفافٍ .

---

(١) التعزير : التأديب دون الحدِّ .

(٢) الذمة : العهد ، والأمان ، والكفالة ، والضمان ، والحق ، والحرمة ، وعند الفقهاء : معنىً يصير به الإنسان أهلاً لوجوب الحقِّ عليه أو له .

وإنْ أتلفَها رَبُّ المالِ بعدَ بدوِّ الصلاحِ ، وقبلَ الخرصِ ، فإنْ قلنا : الخرصُ عبرةٌ . . وجبَ عليهِ قيمةُ عُشْرِها يومَ أتلفَها . وإنْ قلنا : إنَّهُ تضمينٌ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجبُ عليهِ قيمةُ عشرِها رُطباً يومَ التلفِ ؛ لأنَّ الخرصَ إنَّما يكونُ لهُ حكمٌ إذَا وُجدَ ، فأمَّا قبلَهُ . . فلا حكمَ لهُ .

والثاني : يجبُ عليهِ عشرُهُ تمراً ؛ لأنَّهُ قدْ أمكنه تركها إلىٰ أن تصيرَ تمراً .

قال صاحبُ « الإبانة » [ق/١٤٠] : وهلْ لهُ أكلُ جميعِ الثمرةِ بعدَ الخرصِ ؟ وأرادَ قبلَ أنْ يُضْمَّنَ :

إنْ قلنا : الخرصُ تضمينٌ . . فلَهُ ذلكَ ، والعُشْر في ذمَّتِهِ .

وإنْ قلنا : إنَّهُ عِبرةٌ . . فليسَ لهُ أكلُ القدرِ الذي هو حقُّ المساكين .

إذا ثبت ما ذكرناهُ : فقدْ روىٰ سَهْلُ بنُ أبي حَثمةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذَا خَرَصتُمْ . . فَاتْرُكُوا لَهُمُ الثُّلُثَ ، فإنْ لمْ تَترُكُوا لهمُ الثلثَ . . فاتْرُكُوا لهمُ الربُعَ »[1] .

ولهذا تأويلانِ :

أحدُهما ـ وهو تأويلُ الشافعيِّ ـ : (أنه أرادَ : إذا خُرصَتِ الثمرةُ ، وأُقِرَّتْ أمانةً في يدِ ربِّ المالِ ، أو ضمِنَها ، ثُمَّ جاءَ الساعي ليأخذَ الزكاةَ . . فيستحبُّ لهُ أنْ يتركَ لهُ ثلثَ

---

(١) أخرجه عن سهل بن أبي حثمة أبو داود (١٦٠٥) ، والترمذي (٦٤٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٩١) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٥٢) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٢٨٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/١٢٣) في الزكاة . قال الترمذي : والعمل على حديث سهل عند أكثر أهل العلم في الخرص .

والخرص : إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب ـ مِمَّا فيه الزكاة ـ بعث السلطان خارصاً يخرص عليهم فينظر من يبصر ذلك فيقول : يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ، ومن التمر كذا وكذا ، فيحصي عليهم ، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ، ويخلي بينهم وبين الثمار ، فيصنعون ما أحبوا ، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر . هكذا فسره أهل العلم ، وبهذا يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وفي « المجموع » (٥/٤٣٦) : إسناده صحيح إلا عبد الرحمن بن مسعود فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ، ولا هو مشهور ، ولم يضعفه أبو داود . وعند النسائي : « فإن لم تأخذوا أو تدعوا ـ شك شعبة ـ فدعوا الربع » .

الزكاةِ ، أو ربعَها في يدِ ربِّ المالِ ؛ ليفرِّقَها علىٰ جيرانِهِ ؛ لأنَّهم يتوقَّعونَ ذلكَ منهُ) .

والتأويلُ الثاني : أنَّ الثمرةَ إذَا خُرِصتْ ولمْ يخترْ ربُّ المالِ أنْ يضمنَ حقَّ المساكينِ ، وأمسكَهَا أمانةً في يدهِ . . فقد قلنا : لا يجوزُ لهُ أنْ يتصرفَ في شيءٍ منها ؛ لقوله ﷺ : « ٱتْرُكُوا لَهُمُ ٱلثُّلُثَ أَوِ ٱلرُّبُعَ » . ليتصرَّفوا فيه بالأكلِ والبيعِ وغيرِهما ، فإذا جاءَ وقتُ أخذِ الزكاةِ . . أُخذَ منهُ زكاةُ ما تصرَّفَ فيهِ بالخَرْصِ .

فرعٌ : [ادعاء تلف الثمرة بعد الخرص] :

فإذا ادّعىٰ ربُّ المالِ تلفَ جميعِ الثمرةِ بعدَ الخرصِ ، فإنِ ادَّعىٰ تلفَها بأمرٍ ظاهرٍ ، كالبَرَدِ ، والجَرادِ ، أو عطشٍ عظيمٍ . . لم يقبلْ قولُه ، حتَّىٰ يقيمَ البيِّنةَ علىٰ وجودِ ذلكَ ؛ لأنَّ ذلكَ مِمَّا يمكنُ إقامةُ البيِّنةِ عليهِ .

فإنِ اتَّهمَهُ الساعي أنَّها لمْ تتلفْ بذلكَ ، ولم تشهدِ البيِّنَةُ أنَّها تَلِفَتْ بذلك . . حلفَ ربُّ المالِ .

وإنِ ادَّعىٰ ربُّ المالِ أنَّها تلِفتْ بأمرٍ خَفِيٍّ ، مثلُ : أنْ قالَ : سُرقتْ . . لم يطالبْ بإقامةِ البيِّنَةِ علىٰ ذلكَ ؛ لأنَّ البيِّنَةَ قدْ تتعذَّرُ هاهنا ، بلْ يحلفُ ربُّ المالِ .

وهل اليمينُ في الموضعينِ واجبةٌ ، أو مستحبَّةٌ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّها واجبةٌ ، فإنْ لم يحلف . . أخذتْ منهُ الزكاةُ ، لابالنكولِ ، ولكنْ بالوجوبِ المتقدِّمِ .

والثاني : أنَّها مستحبَّةٌ ، فإنْ لم يحلفْ . . فلا شيءَ عليهِ .

وإنِ ادَّعىٰ ربُّ المالِ أنَّه تلِفَ بعضُ الثمرةِ . . فالحكمُ في التالفِ كالحكمِ فيه إذا ادّعىٰ تلفَ الجميعِ . فإذا حلفَ . . لمْ تجبْ عليهِ زكاةُ التالفِ ، وأمَّا الباقي : فإنْ كانَ نصاباً أو أكثرَ . . أخرجَ زكاتَه ، وإنْ كانَ أقلَّ مِنْ نصابٍ ، فإنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ مِنْ شرائِطِ الوجوب . . فلا زكاة عليه فيه . وإن قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ من شرائطِ الضمانِ . . أخرجَ زكاةَ الباقي .

وإنْ قالَ : أكلتُ بعضاً ، وتلفَ بعضٌ ، وبقي بعضٌ . . فالحكمُ في التالفِ علىٰ

ما مضىٰ ، ويضمُّ ما بقي إلىٰ ما أكلَ ، فإنْ بلغَ نصاباً . . زكّىٰ الجميعَ ، وإنْ لم يبلغْ نصاباً . . فعلىٰ القولينِ في إمكانِ الأداءِ .

فرعٌ : [الثمرة تخرص وتقر بيد صاحب المال] :

وإنْ خُرِصَتِ الثمرةُ ، وأُقِرَّتْ في يدِ ربِّ المالِ : إمَّا أمانةً أو ضماناً ، وادَّعىٰ أنَّه أحصىٰ مَكيلتَها ، وأنَّ الخارصَ أخطأَ في خَرْصِهِ ، فإنِ ادَّعَىٰ أنَّه أخطأ في خَرْصِه فيما يجوزُ لمثلهِ الخطأُ ، بأنْ قالَ : خَرَصَ عليَّ عشرةَ أوسقٍ ، فنقصَ وسْقٌ ، أو وسقٌ ونصفٌ ، ومَا أشبَهَ ذلكَ . . فالقولُ قولُ ربِّ المالِ معَ يمينِهِ ؛ لأَنَّ الخَرْصَ حَزْرٌ وتخمينٌ ، ويجوزُ الخطأُ في مثلِ ذلك ، فإن حلفَ . . سقطتْ عنه زكاةُ ذلك ، وإنْ نَكِلَ[1] . . فعلىٰ الوجهينِ .

فإنِ ادَّعىٰ أنَّ الخارصَ أخطأ في النصفِ أوِ الثلثِ . . لمْ يقبلْ ؛ لأنَّه لا يخطىءُ مثلَ ذلك في العادةِ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : ويقالُ لهُ : إنْ شئت أنْ تدَّعي دعوًى ـ تقبلُ منك . . فافعلْ .

وإنِ ادَّعىٰ غلطاً يسيراً ، يجري بينَ الكيلينِ . . فهلْ يُحَطُّ[2] عنه ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهما في « الإبانةِ » [ق/ ١٤١] :

أحدُهما : يحطُّ عنه ؛ لأنَّ ما ادَّعاهُ محتملٌ .

والثاني : لا يحطُّ ؛ لأنَّ ذلك يجري بينَ الكيلينِ ، ولعلَّهُ لَوْ كَالَهُ مرةً أُخرىٰ ، لوفَّىٰ .

قال أبو العبَّاسِ : فأمَّا إذا قال : وجدتُ الثمرةَ خمسةَ أوسقٍ . . قُبِلَ قولُه معَ يمينِهِ ؛ لأنَّهُ لم يكذِّبِ الخارصَ ، ويجوزُ أنْ تكونَ الثمرةُ قدْ سُرِقَتْ ، فقُبِلَ .

---

(١) يقال نكل عن اليمين : امتنع منها ، أو أراد أن يصنع شيئاً فهابه . ونَكِلَ بمعنى : جَبُن وتأخر .
(٢) **يحطّ** : يسقط وينقص .

فرعٌ : [ادعاء سرقة الثمار] :

قال الشافعيُّ : (فإنْ قالَ : سُرِقَ بعدَ ما صَيَّرْتُهُ إلىٰ الجرينِ[١] ، فإنْ كانَ بعدَ ما يَبِسَ ، وأمكنَهُ أنْ يؤدِّيَ الزكاةَ إلىٰ الوالي أو إلىٰ أهلِ السُّهْمانِ . . فقد ضمن ما أمكنَهُ ، ففرَّطَ ، وإنْ لم يمكنْهُ . . فلا ضمانَ عليهِ ؛ لأنَّهُ لمْ يفرِّطْ) .

مسألَةٌ : [يؤخذ الأوسط من الثمار] :

قال الشافعيُّ : (ويتركُ لصاحبِ الحائطِ[٢] أجودَ الثمارِ منَ الكبيسِ ، والبُرْدِيِّ[٣] ، ولا يؤخذُ الجعرورُ ، ولا مصرانُ الفأرةِ ، ولا عِذقٌ من حُبيقٍ[٤] ، ويؤخذُ وسَطٌ منْ الثمرِ ، إلاَّ أنْ تكونَ الثمرةُ كلُّها بُرْدِيّاً ، فيؤخذُ منه) .

وجملةُ ذلك : أنَّه إذا كانَ لهُ نخيلٌ ، فإذا كانَ نوعاً واحداً . . فإنَّه تؤخذُ منهُ الزكاةُ ، وإنْ كانَ أنواعاً ، فإنْ كانَ أربعةَ أنواعٍ ، أو خمسةً . . أُخذَ مِنْ كلِّ نوعٍ بقسطِهِ ؛ لأنَّهُ لا يشقُّ . أوْ كانَ أنواعاً كثيرةً . . ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ ، حكاهَا في « الإفصاحِ » :

أحدُها ـ وهو المشهورُ ـ : أنَّه لا يؤخذُ من الجيِّدِ ، وهو الكبيسُ والبرْدِيُّ ، ولا منَ الرديءِ ، وهو مصرانُ الفأرةِ وعِذقٌ مِن حُبيقٍ ، ولكن يُؤخذ من الجعرورِ وهو أوسطها ؛ لأنَّ الأخذَ منْ كلِّ نوعٍ يشقُّ ، فعدلَ إلىٰ الوسطِ .

والثاني : يؤخذُ مِنْ كلِّ نوعٍ بقسطِهِ ؛ لأنَّهُ أَعدَلُ .

والثالثُ : يؤخذُ مِنَ الغالبِ منهَا ؛ لأنَّهُ يشقُّ الأخذُ مِنْ كلِّ نوعٍ ، فأُخذَ من

---

(١) **الجرين** : الموضع الذي تجفَّف فيه الثمار ، وكذا البيدر ليداس فيه الحب ، يجمع علىٰ : جُرن .

(٢) **الحائط** : البستان .

(٣) نوعان جيدان من التمر .

(٤) **الجعرور** ، **ومصران الفأر** ، **وعذق حبيق** ، ونحوها : من رديء التمر ؛ لِمَا روىٰ عن سهل أبو داود (١٦٠٧) ، والنسائي (٢٤٩٢) في الزكاة ، بلفظ : (نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ، ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة) . وإسناده حسن .

الغالبِ ، وهو الأكثرُ ، ولا يؤخذُ إلاَّ التمرُ ؛ لقوله ﷺ في الكَرْمِ : « تُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيْبَاً ، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرَاً »(١) .

فإنْ أخَذَ السَّاعي الرُّطَبَ . . وجبَ ردُّهُ إنْ كانَ باقياً ، وإنْ كانَ تالفاً . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجبُ ردُّ قيمتِهِ ؛ لأنَّه لا مِثلَ لهُ .

والثاني : يجبُ ردُّ مثلِهِ ، وليسَ بشيءٍ .

وإنْ كانتِ النَّخْلُ لا يأتي منها تمرٌ ، أوْ كَرْمٌ لا يأتي منهُ زبيبٌ . . أَخَذَ زكاتَه رُطَباً وعِنَباً ، والكلامُ فيهِ كالنخلِ إذَا خافَ عليها العطشَ ، وقدْ مضىٰ ذكرُه .

مسألَةٌ : [مات مدين والثمرة لم يبدو صلاحها] :

إذا ماتَ رجلٌ ، وخلَّف نخلاً ، وعليها ثمرةٌ لم يَبْدُ صلاحُها ، وعليهِ دَيْنٌ يستغرقُ التَّرِكةَ ، فبدا صلاحُها قبلَ بيعِها في الدَّيْن . . فإنَّ الزكاةَ تجبُ فيها علىٰ الورثةِ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ لا يمنعُ انتقالَ الملكِ إليهم ، علىٰ مذهبِ الشافعيِّ ، فإنْ كانَ لَهُم مالٌ غيرُ ذلك . . أخرجوا الزكاةَ منه ؛ لأنَّ الوجوبَ حصلَ في ملكِهم .

وإنْ لمْ يكنْ لهُم مالٌ غيرُ الثمرة ، فإنْ قلنا : الزكاةُ تجبُ في الذِّمَّةِ ، والعينُ مرتهنةٌ بِها . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ ولم يذكرِ القاضي أبو الطيِّبِ ، والشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » غيرَه ـ : أن الدَّين أولىٰ ؛ لأنَّهما قدِ استويا ، والدَّينُ أسبَقُ ، فقدِّمَ .

والثاني ـ ذكره ابنُ الصبَّاغِ ـ : أنَّهما سواءٌ ، فإذَا استوىٰ حقُّ اللهِ وحقُّ الآدميِّ . . فأيُّهما أولىٰ بالتقديمِ ؟ فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدُها : حقُّ اللهِ تعالىٰ أولىٰ ؛ لقوله ﷺ : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ »(٢) .

---

(١) مضى من حديث عتّاب بن أسيد قريباً .

(٢) أخرجه عن ابن عباس البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) ، ونحوه عند الترمذي (٧١٦) في الصوم . **فائدة** : قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٩١) : قال الشافعي في القديم : =

والثاني : حقُّ الآدميِّ أولىٰ ؛ لأنَّهُ مبنيٌّ علىٰ الشُّحِّ[(١)] .

والثالث : يُقَسَّطُ المالُ عليهما .

وإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالعينِ . . وجبَ تقديمُ الزكاةِ ، ثُمَّ يصرفُ ما بقيَ مِنَ التَّرِكَةِ فِي الدَّيْنِ ، ويجبُ علىٰ الورثةِ أنْ يغرَمُوا قدرَ الزكاةِ للغرماءِ إذا أيْسَروا ؛ لأنَّها وجبتْ عليهم . هذا إذا قلنا : إنَّ الدَّيْنَ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ .

فأمَّا إذا قلنا : إنَّ الدَّيْنَ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : تجبُ الزكاةُ ـ هاهنا ـ علىٰ الوَرَثةِ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ لا يجبُ علىٰ الورثةِ ، وإنَّما يجبُ علىٰ الميِّتِ ، والزكاةُ تجبُ علىٰ الورثةِ دون الميِّتِ .

والثاني : لا يجبُ ، وهو اختيارُ القاضي أبي الطيِّبِ ؛ لأنَّ ضعفَ ملكِ الورثةِ علىٰ الثمرةِ موجودٌ ـ هاهنا ـ وإنْ كانَ الدَّيْنُ علىٰ الميِّتِ ؛ لأنَّهمْ يجبرونَ علىٰ بيعِها لحقِّ الغرماءِ .

وإنْ ماتَ رجلٌ وخلَّفَ نخلاً لا ثمرةَ عليها ، وعليهِ ديْنٌ يستغرقُ قيمتَها ، ثُمَّ أثمرتْ في يدِ الورثةِ ، وبدَا صلاحُها . . فإنَّ الثمرةَ للورثَةِ ، وتجبُ عليهم الزكاةُ ، ولا يتعلَّقُ الدَّيْنُ بها **علىٰ المذهبِ** ، وقال الإصطخريُّ : الدَّيْنُ يمنعُ انتقالَ الملكِ إلىٰ الورثةِ .

فعلىٰ هٰذا : تحدثُ الثمرةُ هاهنا علىٰ ملكِ الميِّتِ ، ويتعلَّقُ بها حقُّ الغرماءِ . وهذا ليسَ بشيءٍ .

مسألَةٌ : [ورثوا نخلاً جاز بيعها] :

قال الشافعيُّ رحمه الله : (فإنْ ورِثُوا نخلاً ، فاقتسموا بعدَمَا حَلَّ بيعُ ثمرتِها ، وكانَ في جميعها خمسةُ أوسقٍ . . فعليهمُ الصدقةُ ؛ لأنَّ أَوَّلَ وقتِ وجوبِها كانَ وهُم

= وقد روي في الصوم عن الميت شيء ، فإن كان ثابتاً صيم عنه ، كالحج عنه . قال البيهقي : قد ثبت ذلك ، وها هو في « الصحيحين » .

(١) لأنَّ حقوق الله تعالى مبنيَّة على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة . وفي نسخة (د) : (لأنه نشأ على الشح) .

شركاءُ ، ولو اقتسموها قبلَ أنْ يحلَّ بيعُها . . فلا زكاةَ علىٰ أحدٍ منهم ، حتَّىٰ تبلغَ حصَّتُهُ خمسةَ أوسقٍ) .

وجملةُ ذلك : أنَّه إذا مات رجلٌ ولا دين عليه ، وخلف ابنينِ ، وخلَّفَ نخلتينِ مثمرتينِ ، أوْ غيرَ مثمرتينِ ، ثُمَّ أثمرتا . . فإنَّ الثمرةَ مشتركةٌ بينَهما . فإنْ قلنا : الخُلْطَةُ لا تصحُّ فيما عدا المواشي ، فكلُّ واحدٍ مخاطبٌ بزكاتِهِ علىٰ الانفرادِ ، إنْ بلغَ نصيبُهُ نصاباً . . زكَّاهُ ، وإنْ لم يبلغْ . . فلا زكاةَ عليهِ ، سواءٌ اقتسما أو لم يقتسما .

وإنْ قلنا : تصحُّ الخُلْطةُ فيما عدا المواشي ، فإنِ اقتسماها قبلَ بدوِّ الصلاحِ . . صَحَّتِ القسمةُ ، واعتُبِرَ نصيبُ كلِّ واحدٍ بانفرادِهِ ، فإنْ بلغَ نصاباً . . زكَّاهُ ، وإلاَّ فلا .

وإنِ اقتسما بعد بدوِّ الصلاحِ . . فهلْ تصحُّ القسمةُ ؟

إنْ قلنا : الزكاةُ استحقاقُ جُزءٍ مِنَ العينِ . . لمْ تصحَّ ؛ لأنَّ المساكينَ شركاءُ في المالِ ، فلا تصحُّ القسمةُ دونَهم .

وإنْ قلنا : الزكاةُ تتعلَّقُ بالذِّمَّةِ ، والعينُ مرهونةٌ بِها . . صَحَّتِ القسمةُ ؛ لأنَّ الرهنَ لا يمنعُ القسمةَ .

فعلىٰ هٰذا : إذَا جاءَ الساعي ، ووجدَ المالَ في أيديهما . . أخذَ مِنْ كلِّ واحدٍ زكاةَ نصيبِهِ .

وإنْ وجدَ المالَ في يدِ أحدِهما دونَ الآخرِ . . أخَذ جميعَ الزكاةِ ممَّا في يدِهِ ؛ لأنَّ الزكاةَ تعلَّقتْ بالمالِ ، ثُمَّ يرجعُ المأخوذُ منهُ علىٰ صاحبِهِ بزكاةِ نصيبِهِ .

إذا ثبت هٰذا : فاعترض المزنيُّ علىٰ الشافعيِّ ، وقال : كيف تصحُّ هذه القسمةُ عندَ الشافعيِّ ، والقسمةُ بَيْعٌ عندَهُ ، سواءٌ كانَ قبلَ بدوِّ الصلاحِ أو بعدَهُ ، ولذلك لا يجوزُ بيعُ الرُّطَبِ والجِذعِ[1] بالرُّطبِ والجِذعِ ؟

فالجواب : أنَّ للشافعيِّ في القسمة قولينِ :

---

(١) **الجذع** : ساق النخل ، قال تعالى : ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم : ٢٥] .

أحدُهما : (أنَّها إفرازُ[1] حقٍّ) . فيجوزُ أنْ يكونَ أجابَ بهذا علىٰ هٰذا القولِ .

والثاني : (أنَّ القسمةَ بيعٌ) . فيصحُّ القسمةُ فيها .

فعلىٰ هٰذا : إذا تعاوَضا بالدَّراهم ، بأنْ يشتريَ أحدُهما مِنْ صاحبِهِ حصَّتَهُ مِنَ الثمرةِ والجذعِ بدراهمَ ، ويبيعَهُ كذلك في النخلةِ الأُخْرىٰ وثمرتِها بمثلِ تلكَ الدراهمِ ، ويتقاصَّا[2] ، أوْ يقولُ أحدُهما لصاحبِهِ : ابتعتُ منكَ حِصَّتَكَ مِنْ ثمرةِ هذهِ النخلةِ ، بحِصَّتي مِنْ جِذعِ النخلةِ الأُخرىٰ ، وبعتك حصَّتي مِنْ ثمرةِ تلكَ النخلةِ ، بحصَّتِكَ مِنْ جِذْعِ هذه النخلةِ ، أوْ يقولَ أحدُهما : ابتعتُ منكَ حصَّتَك مِنْ ثمرةِ هذهِ النخلةِ بحصَّتي مِنْ جِذْعِها ، فتحصلُ الثمرةُ لواحدٍ ، والجِذعُ لآخرَ ، ثُمَّ يبتاعُ مبتاعُ الثمرةِ حِصَّةَ صاحبِهِ في جِذعِ الأُخرىٰ بحصَّتِهِ مِنْ ثمرتِها ، فيصيرُ لكلِّ واحدٍ ثمرةٌ علىٰ جذعِ الآخرِ ، أو تكونَ إحدىٰ النخلتينِ لا ثمرةَ عليها وقيمتها سواءٌ ، فيقولَ أحدُهما : ابتعتُ منكَ حصَّتَكَ مِنْ ثمرةِ هذهِ النخلةِ وجِذعِها ، بحصَّتي مِنْ جذعِ الأُخرىٰ . . فيصحُّ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

---

(١) **الإفراز** : التمييز ، والتنحية ، والإخراج .

(٢) **التقاصص** : هو أن يكون لك على آخر دين ، مثل الذي له عليك ، فجعلت الدين الذي لك في مقابلة دينه . والأصل في اشتقاقه من اقتصاص الأثر . ووقعت في جميع النسخ : (يتقاصان) .

بَابُ زكاةِ الزُّرُوْعِ

الأصلُ في وجوبِ الزكاةِ : قولهُ تعالىٰ : ﴿وَءَاتُواْحَقَّهُۥيَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ومنَ السنَّةِ : قوله ﷺ : « مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ . . فَفِيهِ العُشْرُ » .

إذا ثبت هٰذا : فإنَّ الزكاةَ لا تجبُ في الزُّروعِ إلاَّ إذَا اجتمعَ فيهِ أربعُ صفاتٍ :

إحداهنَّ : أنْ يكونَ مِمَّا يزرعُهُ الآدميُّونَ ، وليسَ المرادُ بذلكَ : أنْ يقصدوا إلىٰ زراعةِ هذا الزرعِ ، وإنَّما المرادُ : أنْ يكونَ مِنْ جنسٍ ما يزرعونَه ؛ لأنَّ الحبَّ لو سقَطَ مِنْ صاحبِهِ عندَ نقلِ الغلَّةِ ، فنبتَ . . وجبتْ فيهِ الزكاةُ إذا بلغ نِصَاباً .

الصفةُ الثانيةُ : أنْ يكونَ مُقْتاتاً في حالِ الاختيارِ .

الثالثةُ : أنْ يكونَ مِمَّا يَيْبَسُ ، إذا يُبِّسَ .

الرابعةُ : أنْ يكونَ مِمَّا يُدَّخرُ ، وذلك كالحِنطةِ ، والشعيرِ ، والدُّخنِ ، والذُّرةِ والجَاوَرْسِ ، والأرزِ ، وكذلك القِطنيَّةُ ، وهي : اللوبياءُ ، والهُرطُمانُ ، والعدسُ ، والدَّجرُ ، والكشدُ ، والبلسُ ، والعِترُ ، والبَاقِلاءُ[1] ، وسمِّيت بذلك ؛ لأنَّها تقطُن في البيتِ .

وقال الحسنُ البصريُّ ، وابنُ سيرينَ ، والشعبيُّ ، وابنُ أبي ليلىٰ ، وسفيانُ ، والحسنُ بن صالح ، وابنُ المباركِ ، ويحيىٰ بنُ آدمَ ، وأبو عبيدٍ رحمهم الله : لا تجبُ الزكاةُ إلاَّ في الحنطةِ والشعيرِ والتمر والزبيبِ . وروي ذلكَ عن أحمدَ .

---

(١) **الحنطة** : القمح . **الدُّخن** : حبٌّ صغير أملس كحب السمسم من النجيليات . **الجاورس** : حبٌّ أصغر من حبِّ الذرة . **الأُرْز** : وفيه لغات منها : رنزٌ ، ورُزٌّ . **واللُّوبياء والدَّجْر بمعنىً** . **الكشد** : حبٌّ يؤكل . **والعَلَس** : ضرب من الحنطة ، يكون في القشرة حبتان ، وقد تكون واحدة أو ثلاث . وقال بعضهم : حبة سوداء تؤكل في الجدب . **والهُرطمان** والباقلاء والفول **والخُلَّر** بمعنى . **والبَلَس** : ثمر كالتين ، **والبُلُس** : العدس المأكول . **والعِتر** : نبت صغار عطري عشبي من البقول ، من الفصيلة الجارونية .

دليلنا : قوله ﷺ : « مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ . . فَفِيهِ العُشْرُ » .

ورويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمعاذٍ : « خُذِ العُشْرَ مِنَ الحَبِّ ، والشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ ، والبَعِيْرَ مِنَ الإِبلِ ، والبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ »[1] ، ولأنَّه حبٌّ يقتاتُ في حالِ الاختيارِ ، ويُدَّخَرُ ، ويُيَبَّسُ ، فوجبتْ فيهِ الزكاةُ ، كالأربعةِ الَّتي ذكروها .

مسألةٌ : [فيما لا تجب فيه الزكاة من النبات] :

ولا تجبُ الزكاةُ في الخُلَّجَانِ[2] ، ولا في الكُزْبُرةِ[3] ، ولا في بَذْر الكتَّانِ ، ولا في بَذْرِ الفُجْلِ ، ولا في سائرِ الخضراواتِ ، ولا في حبِّ الحَنظلِ ، ولا في (حبِّ الغاسولِ) ، وهو الأُشنانُ ؛ لأنَّها ليست بقوتٍ .

مسألةٌ : [هل تجب الزكاة في قليل الثمار والزروع؟] :

وكلُّ زرعٍ وجبتْ فيهِ الزكاةُ . . فلا تجبُ فيهِ حتَّىٰ يَبلغَ يابسُهُ خمسَةَ أوسقٍ .

وقال أبو حنيفة : (تجبُ في القليلِ والكثيرِ) .

دليلُنا : ما روىٰ جابرٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا زكاةَ في شيءٍ مِنَ الحرثِ حتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ »[4] ، فإذا بلغَ . . ففيهِ الزكاةُ .

قال الشافعيُّ : (والعَلَسُ : ضربٌ مِنَ الحنطةِ ، إذَا دِيسَ . . يبقىٰ علىٰ كلِّ حبَّةٍ منه

---

(١) أخرجه عن معاذ أبو داود (١٥٩٩) ، وابن ماجه (١٨١٤) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٠) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٨٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٨٢) في الزكاة . قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٨٠) : صححه الحاكم على شرطهما إن صحَّ سماع عطاء من معاذ ، قلت : لم يصح ؛ لأنه ولد بعد موته .

(٢) **الخِلَّجان** : ويقال : خولنجان ، فارسي معرب ، يستعمل كتابلٍ مع الفلفل للطعام .

(٣) **الكزبرة** : نبت معروف بذره مدور إلى الخضرة أقرب ، ويسمَّىٰ بلغة اليمن : تِقْدِة .

(٤) روى نحوه عن جابر مسلم (٩٨٠) في الزكاة ، بلفظ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » . وقد مضىٰ من حديث أبي سعيد .

كِمَامٌ ، ولا يمكن إنقاؤُهُ إلاَّ بأنْ يدَّق بالمهراسِ[(١)] ، أو بِرَحاً[(٢)] خفيفةٍ ، ويزعمُ أهلُها : أنَّ بَقَاءَها في كِمامِها أكثرُ مِنْ بقائها وهي خارجةٌ منه ، ويزعمونَ : أنَّها إذَا بقيتْ ، وأُخرجتْ مِنْ كِمامِها الأسفلِ ، حصلَ منهُ النصفُ . قالَ : وأُخَيِّرُ ربَّ المالِ بينَ أنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الكِمامِ حتَّىٰ يصيرَ حبَّاً ، فيكونُ نصابُهُ خمسةَ أوسقٍ ، أو بينَ أنْ يتركَها في كِمامِها ، ويكونُ نصابُها عشرةَ أوسقٍ) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهٰذا معنىٰ كلامِ الشافعيِّ رحمه الله لا لفظهُ ، والأَرزُ : يدَّخَرُ في قِشرِهِ ، فنصابُهُ عشرةُ أَوسقٍ لأَجلِ قِشرِهِ . وحكىٰ ابنُ الصبَّاغِ : أنَّ الشيخَ أبا حامدٍ قالَ : وقد قيلَ : إنَّهُ يجيءُ منهُ الثلثُ ، فإذَا كانَ في كِمامِهِ قدرٌ يجيءُ منه خمسةُ أوسقٍ . . وجبتْ فيهِ الزكاةُ .

مسأَلَةٌ : [تكميل الجنس من أنواعه] :

ويضمُّ أنواعُ الجنسِ الواحدِ بعضُها إلىٰ بعضٍ في إكمالِ النصابِ ، فيضمُّ العَلَسُ إلىٰ الحِنطةِ ، وتضمُّ الحنطةُ البيضاءُ إلىٰ الحنطةِ السمراءِ والحَمراءِ ، وكذلك تضمُّ الذُّرَةُ البيضاءُ إلىٰ الذرةِ الحمراءِ ، ولا تضمُّ حنطةٌ إلىٰ شعيرٍ ، وكذلك القِطْنِيَّاتُ تضمُّ أنواعُ الجنسِ الواحدِ بعضُها إلىٰ بعضٍ ، ولا يضمُّ جنسٌ إلىٰ جنسٍ آخرَ ، وهلْ يضمُّ السُّلْتُ[(٣)] ـ وهو حَبٌّ حامِضٌ صغيرُ الحبِّ رقيقُ القشرِ ـ إلىٰ الشعيرِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قول أبي عليٍّ الطبريِّ ـ : أنَّه يضمُّ إليهِ ؛ لأنَّهُ يشبهُ الشعيرَ في البرودةِ .

والثاني ـ **وهو المنصوصُ** في « البويطيِّ » ـ : (أنَّه لا يضمُّ إليهِ) ؛ لأنَّهما

---

(١) **المهراس** : هو جرن من حجر يدَقُّ فيه بخشبة مبرومة ، ومثله : الهاون من النحاس .

(٢) **الرحا** : طاحونة يدوية صغيرة منقورة من الحجر الأسود .

(٣) **السلت** : يشبه الحنطةَ في اللون والملامسة ، والشعيرَ في برودة الطبع ، وعَكَسَ الصيدلاني ، فقالَ : صورته كالشعير ، وطبعه حارٌّ كالحنطة . **والصحيح المنصوص** وعليه جمهور الأصحاب : أنه أصل بنفسه ، فلا يضم إلى حنطة ولا إلى شعير ، فإن بلغ وحده نصاباً . . وجبت زكاته ، وإلا فلا . قاله في « المجموع » (٥/٤٤٩) .

جنسان . وقالَ مالكٌ ، والحسنُ ، والزهريُّ : (تضمُّ الحنطةُ إلىٰ الشعيرِ والسُّلْتِ ، وتضمُّ أجناسُ القِطْنيَّاتِ بعضُها إلىٰ بعضٍ في إكمالِ النصابِ) .

دليلُنا : أنَّهما جنسانِ لا يجمعهما اسمٌ خاصٌّ مشتركٌ ، فلمْ يُضمَّ أحدُهما إلىٰ الآخرِ في إكمالِ النصابِ ، كالتمرِ والزبيبِ ، فقولُنا : (اسم خاصٌّ مشتركٌ) احترازٌ من الاسمِ العامِّ المشتركِ ، وهو الحَبُّ ، فإنَّه يجمعُ الحبوبَ كلَّها ، والثمرةَ تجمعُ الثمارَ .

وقولنا : (مشتركٌ) احترازٌ مِنَ الاسمِ المنفردِ ، وهو اسمُ النوعِ مِنَ الجنسِ ، كالمعقليِّ والبَرْنيِّ منَ التمرِ ، والشُّرَيْحِيِّ والأبيضِ في الذُّرَةِ ؛ لأنَّ الأسماءَ علىٰ ثلاثةِ أضربٍ : اسمٌ عامٌّ مشتركٌ ، واسمٌ خاصٌّ مشتركٌ ، واسمٌ خاصٌّ منفردٌ .

فالعامُّ المشتركُ : هو قولنا : ثمرةٌ أو حبٌّ .

والخاصُّ المشتركُ : هو قولنا : تمرٌ ؛ لأنه يجمع المعقليَّ والبَرْنِيِّ ، أو ذرةٌ ، تجمع البيضاءَ والصفراءَ والحمراءَ .

والخاصُّ المنفردُ : معقليٌّ أو شريحيٌّ ، فإنْ زادَ الزرعُ علىٰ خمسةِ أوسقٍ بشيءٍ ما . . وجبَ فيما زاد بحسابهِ ؛ لأنَّه يتجزَّأُ مِنْ غيرِ ضرورةٍ ، فوجبَ في الزائدِ ، كالأثمانِ ، وزكاتُهُ العشرُ فيما سُقي بغيرِ مؤونةٍ ثقيلةٍ ، ونصفُ العشرِ فيما سقيَ بمؤنةٍ ثقيلةٍ ، كما قلنا في الثمارِ .

مسألَةٌ : [اختلاف أوقات الزرع] :

فإنِ اختلفتْ أوقاتُ الزَّرعِ . . ففي ضَمِّ بعضِه إلىٰ بعضٍ أقوالٌ :

أحدُها ـ وهو اختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ ـ : أنَّ الاعتبارَ بوقتِ الحصادِ ، فكلُّ زرعَينِ حُصِدَا في فصلٍ واحدٍ مِنْ خريفٍ أو ربيعٍ أو شتاءٍ أو صيفٍ . . ضُمَّ أحدُهما إلىٰ الآخرِ ؛ لأنَّ ذلكَ وقتُ الوجوبِ .

والثَّاني : أنَّ الاعتبارَ بوقتِ الزِّراعةِ ، فكلُّ زرعينِ اتَّفقَتْ زراعتهما في فصلٍ واحدٍ ، وإنْ كانَ بينَهما أيامٌ كثيرةٌ . . ضُمَّ أحدُهما إلىٰ الآخرِ وإنِ اختلفا في وقتِ الحصادِ ؛ لأنَّ الزِّراعةَ أصْلٌ ، والحصادَ نتيجتُها ، فكانَ اعتبارُ الأصلِ أولىٰ .

والثَّالث : إنِ اتَّفقَ زراعتهما في فصلٍ ، وحصادُهما في فصلٍ . . ضُمَّا ، وإنِ اختلفا في أحدِهما . . لم يُضمَّا ؛ لأنَّهُ مالٌ تتعلَّقُ الزَّكاةُ بعينِهِ ، فاعتُبرَ فيهِ الطرفانِ ، كالماشيةِ . قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا أضعفُ الأقوالِ .

والرابعُ ـ حكىٰ الشيخُ أبو حامدٍ : أنَّ أبا إسحاقَ خَرَّجَهُ ، وليسَ بمنصوصٍ ـ : أنَّ الاعتبارَ أنْ يكونَا مِنْ زَرعِ السَّنةِ ، وسَنَةُ الزَّرعِ : منْ وقتِ إمكانِهِ إلىٰ آخرِ وقتِ حصادِه ، وذلكَ ستَّةُ أشهرٍ إلىٰ ثمانيةِ أشهرٍ . قالَ ابنُ الصبَّاغِ : وهٰذا أشبَهُها ؛ لأنَّ الثِّمارَ يُضَمُّ بعضُها إلىٰ بعضٍ إذا كانتْ ثمرةَ عامٍ واحدٍ ، فكذلكَ الزَّرعُ . هذا نقلُ أصحابنا البغداديِّينَ .

وحكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ١٣٦] قولين آخرينِ غريبينِ :

أحدُهما : إنْ كانَ إدراكُهُما جميعاً في سنةٍ واحدةٍ ، وليسَ بينَهما اثنا عَشَرَ شهراً بالعربيَّةِ . . ضُمَّا ، ولا اعتبارَ بوقتِ الزِّراعةِ .

والثَّاني : إنْ حُصدَ أحدُهما قبلَ أنْ تمضيَ سنةٌ مِنْ وقتِ حصادِ زرعِ الآخرِ . . ضُمَّا . قال : وهذا بعيدٌ .

فرعٌ : [زرع الذرة] :

قال الشافعيُّ : (والذرة تُزْرَعُ مرَّةً ، فتخرجُ ، فتحصدُ ، ثُمَّ تُستخلفُ في بعضِ المواضعِ ، فتحصدُ في مرَّةٍ أخرىٰ ، فهو زرعٌ واحدٌ وإنْ تأخرتْ حَصدَتُهُ الأُخرىٰ ، وهكذا بَذْرُ اليوم وبَذْرُ بعدَ شهرٍ ؛ لأنَّه وقتٌ واحدٌ)[1] .

وجملة ذٰلك : أنَّ الذرةَ علىٰ ضربينِ :

---

(١) في « المجموع » (٥/ ٤٥١) : اختلف الأصحاب في مراد الشافعي على ثلاثة أوجه :
أحدها : إذا سنبل واشتدت ، فانتثرت بعض حباتها بنفسها أو بنقل العصافير أو هبوب الريح ، فنبتت الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة أخرى وأدركت .
الثاني : إذا نبتت والتفتْ وعلا بعض طاقاتها ، فغطى البعض البعض الآخر ، وبقي المغطى أخضر تحت العالي ، فإذا حصد العالي ـ أصابت الشمس الأخضر فأدرك .
والثالث : مراده الذرة الهندية ، فإنها تحصد سنابلها ويبقى سوقها ، فتخرج سنابل أخر .

ضربٌ : لا يستخلفُ ، **وضربٌ** : يستخلفُ .

فأمَّا ما لا يستخلفُ ، وما تفاوتَ حصَادُهُ : إمَّا بأنْ يسبِقَ نباتُ بعضِهِ ، فأظلَّ الباقيَ ، فمنعَهُ مِنَ الشمسِ ، فلمْ يَطُلْ ، أو منعَهُ مِنَ النباتِ ، فهذا مِنْ فروعِ المسألةِ الأولىٰ .

وأمَّا المستخلفُ : فمثلُ أنْ يحصدَ ، ثُمَّ يخرجَ مِنْ ساقِهِ زرعٌ آخرُ ، فسنبلَ وحُصدَ ، فاختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فمنهم مَنْ قالَ : يُضَمُّ الأوَّلُ إلىٰ الثاني علىٰ القولِ الَّذي يقولُ : يعتبرُ حالُ الزراعةِ ، أو زرعُ سنَةٍ واحدةٍ .

فأمَّا إذَا قلنا بالقولينِ الآخرينِ : فلا يُضمُّ ؛ لأنَّ الزرعَ لا يُرَادُ للبقاءِ بخلافِ الشجرِ .

ومنهم مَنْ قالَ : لا يُضمُّ . كما قلنا في النخيلِ إذَا حَمَلَ في السنةِ حَملينِ ، وحُمِلَ كلامُ الشافعيِّ رحمه الله علىٰ أنَّه أرادَ : إذَا زَحَمَ الزرعُ بعضَهُ بعضاً ، فأدركَ الزاحمُ ، ثُمَّ المزحومُ . قال ابنُ الصبَّاغِ : **والأوَّلُ أشبَهُ** .

مسألَةٌ : [وجوب زكاة الحب بالاشتداد] :

قال الشافعيُّ : (إذا اشتدَّ الحَبُّ . . وجبَتْ فيهِ الزكاةُ) . قال أبو العبَّاسِ : أرادَ بهِ : اشتدادَ الحبِّ في السنبلِ ، وهو وقتُ الحصادِ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

فأوجبَ الحقَّ يومَ حصادِهِ ، فثبتَ أنَّ الحقَّ إنَّمَا يجبُ في الوقتِ الَّذي آنَ حصادُهُ ، ولا مدخلَ للخَرْصِ في الزرعِ ؛ لأنَّ الزرعَ مستورٌ بالأوراقِ ، فلا يمكنُ حَزرُهُ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : ولأنَّه لا فائدةَ في خرصِ الزرعِ ؛ لأنَّه لا يجوزُ التصرُّفُ فيهِ بالبيعِ ؛ لأنَّ بيعَهُ في سنبلِهِ لا يجوزُ ، ولا يمكنُ أكلُهُ في سنبلِهِ ، بخلافِ الرُّطَبِ والعِنبِ .

مسألةٌ : [تؤخذ الزكاة بعد الدياس والتنقية] :

ولا تؤخذُ الزكاةُ إلاَّ بعدَ التصفيةِ ، ومؤونةُ الدياسِ[(١)] ، والتصفيةُ علىٰ ربِّ المالِ ، **وهو قولُ كافَّةِ العلماءِ** .

وقالَ عطاءٌ : تقسَّطُ المؤنةُ علىٰ جميعِ المالِ .

دليلُنا : قوله ﷺ : « مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ . . فَفِيهِ العُشْرُ » . وهذا يقتضي أنْ يُدفعَ عُشْرُ المالِ كاملاً .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (وأخذُ العشرِ : أنْ يُكَالَ لِرَبِّ المالِ تسعةٌ ، ويأخذَ المصدِّقُ العاشرَ ، وإن وجبَ نصفُ العشرِ . . كيلَ لربِّ المالِ تسعةَ عشرَ مكيالاً ، وللمصدِّقِ مكيالٌ ، وإنْ وجبَ ثلاثَةُ أرباعِ العُشرِ . . كيلَ لربِّ المال سبعةٌ وثلاثون مكيالاً ، وللمصَدِّقِ ثلاثةُ مكاييلَ)[(٢)] . وإنَّما بَدأ بربِّ المال ؛ لأنَّ نصيبَهُ أكثرَ ، أو لأنَّه إذَا لم يقدِّم نصيبُه . . لم يُعْلَمْ ما للمساكينِ .

قال الشافعيُّ [في « الأم » ٢/ ٣٢] : (ويكالُ لِربِّ المالِ والمساكينِ كيلٌ واحدٌ ، ولا يُزَلْزَلُ المكيالُ ، ولا يلتفُّ[(٣)] منه شيءٌ علىٰ المكيالِ ولا يمسحُهُ ، وإنَّما يطرحُ علىٰ رأسه ، فما قام عليهِ ، أفرغَهُ ؛ لأن الزلزلةَ والمسحَ تختلِفُ) .

فرعٌ : [لا زكاة فيما يدخر] :

إذا ملكَ الرجلُ خمسةَ أوسقٍ أو أكثرَ منَ الثمارِ أو الحبوبِ ، فأخرجَ عنها الزكاةَ ، ثُمَّ أمسكَها إلىٰ الحولِ الثاني والثالثِ . . لمْ تجبْ عليهِ زكاةٌ في الحَوْلِ الثاني وما بعدَه ، **وهو قولُ كافَّةِ العلماءِ** ، إلاَّ ما حُكِيَ عنِ الحسنِ البصريِّ : أنَّه قالَ : يزكِّيهِ في الحولِ الثاني وما بعدَه ، كالأثمانِ .

---

(١) **الدياس** : مثل الدِّراس للزرع : الحصيد . وفي (د) : (الدراس) .

(٢) تحرير هذه المسألة : أن نفرض أن محصول صاحب الزرع مثلاً أربعين كيساً من القمح الصافي ، فيكون العُشر أربعة أكياس ، فثلاثة أرباعه : ثلاثة أكياس للمساكين ، والباقي : سبعة وثلاثون كيساً لربِّ المال .

(٣) في (م) : (يكثف) .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « ما سَقتْهُ السَّماءُ . . فَفِيهِ العُشْرُ » . فمنْ أوجبَ في الحولِ الثاني . . فقدْ أوجبَ الخُمسَ ، وهذا لا يجوزُ .

ولأنَّ الثمارَ والزرعَ غيرُ ناميةٍ في الحولِ الثاني ، فلم تجبْ فيها الزكاةُ ، كالبغالِ والحميرِ .

فرعٌ : [لا زكاة علىٰ ذميٍّ ومكاتب] :

ولا يجبُ العشرُ علىٰ ذمِّيٍّ ولا مكاتبٍ .

وقال أبو حنيفةَ : (يجبُ) .

دليلُنا : أنَّه زكاةٌ ، فلا تجبُ علىٰ المكاتبِ والذمِّيِّ ، كزكاةِ الماشيةِ والأثمانِ .

مسألَةٌ : [الزكاة علىٰ صاحب الزرع] :

إذا استأجرَ أرضاً ، فزرعها . . فإنَّ العشرَ يجبُ علىٰ مالكِ الزرعِ عندَ بُدُوِّ الصلاحِ فيهِ ، لا علىٰ مالكِ الأرضِ .

وقال أبو حنيفةَ : (يجبُ العشرُ علىٰ مالكِ الأرضِ ، ولا يجبُ علىٰ مالكِ الزرعِ) .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . ومالكُ الأرضِ لم يخرجْ لهُ شيءٌ منَ الأرضِ ، وإنَّما هو للمستأجرِ .

ولأنَّهُ زكاةُ مالٍ . . فوجبتْ علىٰ مالكِ المالِ ، كسائرِ الأموالِ .

فرعٌ : [زكاة الموقوف] :

ولا تجبُ الزكاةُ في الثمرةِ المحبَّسِ أصلُها علىٰ المساجدِ والقناطرِ والمساكينِ والفقراءِ . قال الشيخُ أبو نصرٍ : وحكىٰ ابنُ المُنْذِرِ ، عنِ الشافعيِّ : أنَّ الزكاةَ تجبُ في جَميعِ ذلكَ . قال : وهذا ليس بمعروفٍ عندَ أصحابِنا .

دليلنا علىٰ أنَّه لا يجبُ فيها : قوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ . وهذا خطابٌ لمنْ يعقلُ ، فلا تدخلُ المساجدَ والقناطرُ تحتَهُ .

وأمَّا الفقراءُ والمساكينُ : فلأنَّهم غيرُ مُعيَّنينَ ، فجرىٰ ما يُصرفُ إليهم مجرىٰ ما يُصْرَفُ إلىٰ المساجدِ .

مسأَلَةٌ : [وجوب الخراج علىٰ المشركين] :

قال الشافعيُّ : (وهكذا نصفُ العشرِ ، وخَراجُ الأرضِ) .

وجملةُ ذلكَ : أنَّ الإمامَ إذَا غَزَا وغَنِمَ أرضَ المشركينَ ، وأخذَها عَنوَةً . . فإنَّه بالخيارِ إنْ شاءَ . . قسَّمها بينَ الغانمينَ ، كما قسَّم رسولُ الله ﷺ أرضَ خيبرَ ، فتكونُ الأرضُ عِشريةً ، وإنْ شاءَ . . أقرَّها علىٰ مِلكِ المشركينَ ، وضربَ عليهم الخراجَ باسمِ الجزيةِ ، فإذَا أسلموا . . سقطت عنهم الجزيةُ ، ووجبَ عليهم العشرُ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا تسقطُ عنهم الجزيةُ ، ولا يجبُ عليهم العشرُ) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « لا ينبغي لمُسْلمٍ أنْ يُؤَدِّيَ الجِزْيَةَ »[1] . وهذا مُسلِمٌ .

وأمَّا أرضُ سوادِ العراقِ : وهي ما بينَ عَبَّادَان إلىٰ الموصِلِ طُولاً ، وما بينَ القادسيةِ إلىٰ حُلْوانَ عرضاً . . فإنَّ عُمَرَ رضي الله عنه : (افتتحَها عَنوةً ، وأخذَها مِن كِسْرىٰ وشيعتِهِ ، وقسَّمَها بينَ الغانمينَ ، وبقيتْ في أيديهم سنتينِ أو ثلاثاً ، ثُم خافَ عمرُ رضي الله عنه أن يشتغلوا بعمارتِها ، فيتعطَّلَ الجهادُ ، أو يشتغلوا بالجهادِ ، فتخربَ الأرضُ ، فرأىٰ مِنَ المصلحةِ أنْ يسترجعها منهم ، فمنهم مَنْ طابتْ نفسُه بِرَدِّ ما معهُ بغير عِوَضٍ ، ومنهم مَنْ لم يردَّ إلاَّ بعوضٍ ، وردَّها علىٰ أهلِها بعوضٍ يؤخذُ منهم كلَّ سنَةٍ)[2] .

قال الشافعيُّ : (وقفها عُمرُ علىٰ المسلمينَ ، ثُمَّ أخذَها من أهلها) .

فعلىٰ هٰذا : لا يجوزُ بيعُها ولا رهنُها .

وقال أبو العبَّاسِ : باعها عمرُ رضي الله عنه منْ أهلِها بشيْءٍ يؤخذُ منهم كلَّ سنَةٍ .

---

(١) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٣٠٥٣) و (٣٠٥٤) في الخراج ، والترمذي (٦٣٣) في الزكاة ، وأحمد في « المسند » (١/ ٢٢٣) ، ولفظ أبي داود : « ليس على المسلم جزية » .
قال الترمذي : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم .

(٢) أورد خبر عمر الفاروق عن جماعة القاسم بن سلام في كتابه « الأموال » (١٥٠) وإلى (١٥٣) في فتوح الأرض صلحاً وسننها وأحكامها .

فعلىٰ هٰذا : يجوزُ بيعُها ، وإنما جازَ إلىٰ أجلٍ مجهولٍ ؛ لأنَّها معاملةٌ معَ الكفَّارِ ، أَلا ترىٰ أنَّ رجلاً لو أبقَ لهُ عبدٌ ، فأرادَ الجُعَالَةَ لِمَنْ يردُّه . . فإنَّهُ لا بدَّ أنْ يكونَ الجُعلُ معلوماً ؛ لأنَّها معاملةٌ بينَ المسلمينَ ، ولو أنَّ الإمامَ غزَا بلداً من الكفَّارِ ، وأرادَ الجُعالَةَ لِمَنْ يدلُّهُ . . لجازَ أن يقولَ : مَنْ دَلَّني علىٰ القلعةِ الفلانيَّةِ . . فلهُ منها جاريةٌ ، وإنْ كانتْ مجهولةً ؛ لأنَّها عقدٌ في ملكِ الكفَّارِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّ هذهِ الأرضَ الَّتي فتحَها عُمرُ رضي الله عنه ، يجبُ فيها الخراجُ لوقتِهِ ، والعشرُ لوقتِهِ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يجتمعانِ ، بلْ يجبُ الخراجُ لا غيرَ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ . . فَفِيهِ العُشْرُ » . ولم يفرِّقْ .

ولأنَّه حقٌّ يتعلَّقُ بالمستفادِ مِنْ غيرِ أرضِ الخراجِ . . فوجبَ أنْ يتعلَّقَ بالمستفادِ منْ أرضِ الخراجِ ، كالمعدِن .

إذا ثبت هٰذا : فإنِ اشترىٰ الذمِّيُّ أرضاً خَراجيَّةً ، وقلنا : يصحُّ . . فإنَّهُ يُؤْخَذُ منهُ الخَراجُ ؛ لأنَّه إمَّا أجرةٌ أو ثمنٌ ، ولا يُؤْخَذُ منهُ العشرُ ، وإنِ اشترىٰ أرضاً عُشْرِيَّةً . . فإنَّه يَصحُّ الشراءُ ، ولا يجبُ عليهِ خَراجٌ ولا عُشرٌ .

وقال مالكٌ : (لا يصحُّ شراؤُهُ) .

وقال أبو حنيفةَ : (يصحُّ شراؤهُ ، ويجبُ عليهِ الخَراجُ) .

وقال أبو يوسفَ : يجبُ عليه عُشرانِ .

دليلنا علىٰ مالكٍ : أنها أرضٌ يملكُها المسلمُ بالشراءِ ، فملَكَها الذمِّيُّ بهِ ، كالخَراجيَّةِ .

وعلىٰ أبي حنيفةَ : أنَّه مالٌ يتعلَّقُ بهِ حقُّ اللهِ تعالىٰ ، فإذا ملكَهُ الذمِّيُّ . . لم يجبْ عليهِ شيءٌ ، كالماشيةِ .

وباللهِ التوفيقُ

❊ ❊ ❊

بابُ المُبَادَلَةِ فِي المَاشِيَةِ وَبيعِ مَا وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ وَالصَّدَاقُ وَالرَّهْنُ وَالغَنِيمَةُ

إذا بادلَ الرجلُ جنساً تجبُ الزكاةُ في عينِهِ ، بجنسٍ تجبُ الزكاةُ في عينِهِ . . فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما يستأنفُ الحولَ بِمَا تجدَّدَ مِلكُهُ عليهِ بالمبادلةِ ، سواءٌ كانَ قدْ بادلَ جنساً بجنسٍ مثلِهِ ، مثلَ : أنْ يبادلَ إِبلاً بإبلٍ ، أو غنماً بغنمٍ ، أو بادَلَ جنساً بجنسٍ آخرَ ، مثلَ : أنْ يبادِلَ إبلاً بغنمٍ ، وكذلك الدراهمُ والدنانيرُ ، ووافقنا أبو حنيفةَ في المواشي ، وخالفنا في الدراهمِ والدنانيرِ إذا بادلَهما بجنسِهما . . فإنَّه يبني علىٰ الحولِ الأوَّلِ .

ووافقنا مالكٌ إذا بادلَ جنساً بغيرِ جنسهِ . . فإنَّهُ يستأنفُ الحولَ الثاني ، وإنْ بادلَ الجنسَ بمثلهِ ، مثلَ : الغَنَمِ بالغَنَمِ . . فإنَّهُ يَبْنِي حَوْلَ الثاني علىٰ حَوْلِ الأوَّلِ .

دليلُنا : ما روىٰ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَيْسَ في المالِ المستفادِ زكاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ »[1] .

---

(١) أخرجه بنحوه من طرق عن ابن عمر الترمذي (٦٣١) و (٦٣٢) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٩٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٠٤) ، بلفظ : « مَنِ استفادَ مالاً . . فلا زكاةَ عليهِ حتىٰ يَحولَ عليهِ الحولُ عندَ ربِّهِ » .
قال الترمذي عن الثاني : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وروى أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، وغير واحد ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبيِّ ﷺ : « أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول » . وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
وقال بعض أهل العلم : إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة . . ففيه الزكاة . وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد ، ما تجب فيه الزكاة . . لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول . فإن استفاد مالاً قبل أن يحول عليه الحول . . فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة . وبه يقول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة . وأورده الحافظ في =

ولأنَّه بادلَ جنْساً تجبُ الزكاةُ في عينِهِ ، بجنسٍ تجبُ الزكاةُ بعينِهِ ، فوجبَ أنْ يستأنفَ بهِ الحَوْلَ ، كما لو بادلَ الجنسَ بغيرِ جنسهِ ، وفيهِ احترازٌ منْ أموالِ التجارةِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنْ وجدَ أحدُهما بما صارَ إليهِ عيباً ـ وتصوُّرُهما : فيمن بادلَ أربعينَ مِنَ الغنمِ بمثلِها مبادلةً صحيحةً ـ فإنْ وجدَ العيبَ قبلَ حؤولِ الحولِ مِنْ حينِ المبادلةِ . . فلَهُ أنْ يردَّ بالعيبِ ، فإذَا رجعَ إليهِ ما كان أخرجَهُ مِنْ ملكِهِ . . استأنفَ بهِ الحَوْلَ مِنْ حينِ الردِّ بالعيبِ ؛ لأنَّه تجدَّدَ لهُ عليهِ الملكُ مِنْ حينئذٍ ، وإنْ وجدَ العيبَ بعدَ وجوبِ الزكاةِ فيما اشتراهُ ، وقبلَ أنْ يخرجَ الزكاةَ منها ، أو مِنْ غيرِها . . فليسَ لهُ الردُّ بالعيبِ ؛ لأنَّ المساكينَ : إمَّا أنْ يكونُوا قد استحقُّوا جُزءاً منها ، فيصيرَ كمنِ اشترىٰ عبداً ، فجنىٰ علىٰ غيرِهِ ، ثُمَّ وجدَ بِهِ عيباً . . فليسَ لهُ ردُّهُ بالعيبِ ، أوْ صارَ المالُ مرهوناً بحقِّهم ، فهوَ كمنِ اشترىٰ عبداً ، فرهنَهُ ، ثُمَّ وجدَ بهِ عَيباً . . فليس له ردُّه بالعيبِ ، وهلْ يرجعُ بأرشِ العيبِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ ولم يَذكرْ في « التعليق » و« المجموع » غيرَه ـ : أنَّه يرجعُ بالأَرْشِ ؛ لأنَّ الردَّ قدْ تعذَّرَ .

والثاني ـ ولم يذكرِ ابنُ الصبَّاغِ غيرَه ـ : أنَّهُ لا يرجعُ بالأرش ؛ لأنَّه لم يباشرْه مِنَ الردِّ .

وإنْ وجدَ العيبَ بعدَ أنْ أخرجَ الزكاةَ ، فإنْ أخرجَ الزكاةَ مِنْ عينِ المالِ . . فهل له أنْ يردَّ الباقي ؟ فيهِ قولانِ ، بناءً علىٰ القولَيْنِ في تفريقِ الصفقةِ :

= « تلخيص الحبير » (٢/ ١٦٥) بلفظه ، وذكر شواهده ، وقال آخراً : والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكرٍ وغيره ، ثم قال : حديث عليٍّ لابأس بإسناده ، والآثار تعضد فيصلح للحجة ، والله أعلم .

وقبله ذكر حديث علي ، ولفظه : « لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ » . رواه أبو داود ، وأحمد ، والبيهقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة . وفي الباب :

عن عائشة رواه ابن ماجه (١٧٩٢) ، وابن سلام في « الأموال » (١١٣١) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٩١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥/ ٩٥) . وتقدم .

وجاء عن ابن عباس موقوفاً فيما رواه أبو عبيد القاسم في « الأموال » (١١٣٢) بلفظ : (يزكيه يوم يستفيده) .

فإنْ قلنا : تفرَّقُ . . قوِّمَ الباقي منَ الغنمِ ، وقوِّمتِ الشاةُ المُخرجةُ ، ورَجعَ بحصَّةِ ما بقي مِمَّا يقابِلُهُ مِنْ غنمِهِ ، فإنِ اختلفَا في قيمةِ التالفةِ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : القولُ قولُ المشتري ؛ لأنَّها تلفتْ في ملكِهِ .

والثاني : القولُ قولُ البائعِ ؛ لأنَّه قدْ ثبتَ ملكُهُ علىٰ ما في يدهِ ، فلمْ ينتزعْ منهُ شيءٌ منها إلاَّ برضاهُ ، كالمشتري والشفيعِ .

وإنْ قُلنا : لا تفرَّقُ الصفقةُ . . لم يكنْ لهُ ردُّ الباقي بالعيبِ ، وهل يرجعُ بالأرشِ ؟ اختلف أصحابنا فيه :

فقال الشيخُ أبو حامد : يرجعُ المشتري بأرشِ المعيبِ .

وقال ابنُ الصبَّاغِ : إنْ كانتِ الشاةُ المخرجةُ باقيةً يُرجىٰ عودُها إليهِ . . لمْ يرجعْ بالأرشِ ؛ لأنَّه لم ييْأَسْ مِنَ الرَّدِّ . وإنْ كانتْ تالفةً . . كانَ لهُ الرجوعُ بالأرشِ .

وإنْ كانَ قدْ أخرجَ الزكاةَ منْ غيرِ المالِ ، فإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالذِّمَّةِ ، والعينُ مرتهنَةٌ بِها . . فلَهُ الردُّ بالعيبِ ، كما لو اشترىٰ مِنْ رجلٍ عبداً ، فرهنَهُ ، ثم فكَّهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عيباً . . فلَهُ أنْ يردَّهُ بالعيبِ .

وإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالعينِ . . فهلْ لهُ الردُّ ؟ فيهِ وجهانِ ، كالوجهينِ فيمنِ اشترىٰ عبداً ، ثُمَّ زالَ ملكُهُ عنهُ ، ثُمَّ عادَ الملكُ إليهِ ، ثُمَّ وجدَ بهِ عيباً ، فهلْ لهُ أنْ يردَّهُ ؟ فيهِ وجهانِ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : إلاَّ أنَّ الصحيحَ فيمنِ اشترىٰ عبداً : أنَّه لا ردَّ لهُ ؛ لأنَّه قدِ استدركَ الظلامةَ ، ودلَّسَ علىٰ غيرِهِ ، كما دُلِّسَ عليهِ .

والصحيحُ في المسألةِ المُبادَلةِ : أنَّ لهُ الردَّ ؛ لأنَّه لمْ يستدركِ الظلامةَ ، ولم يُدَلِّسْ علىٰ غيرِهِ ، كما دُلِّسَ عليهِ ، ولأنَّهُ إذَا اشترىٰ عبداً ، ثُمَّ باعَهُ ، أو وهبَهُ . . فقدِ انقطعتْ علائقُ الملكِ بينَهُ وبينَ البائعِ ، وليسَ كذلكَ هاهنا ؛ لأنَّ المساكينَ وإن ملكوا جُزءاً منَ المالِ ، فإنَّ علائقَ ملكِهِ لم تنقطعْ عنهُ ؛ لأنَّ لهُ أنْ يُسْقِطَ حقَّهُم منْهُ بغيرِ رِضاهُم ، بأنْ يدفعَ إليهم مِنْ غيرِهِ .

وإنْ كانتِ المبادَلةُ فاسدةً . . فإنَّ حَوْلَ كلِّ واحدٍ منهما لا ينقطعُ فيما باعَ ؛ لأنَّ

ملكَهُ لم يزُلْ ، فإذَا تَمَّ حولُه . . وجبتْ عليهِ زكاةُ مالِهِ .

فإنْ قيلَ : فهلاً جعلتموهُ كالمغصوبِ والضَّالِّ[1] ؛ لأنَّه ليسَ في يدِهِ ؟

قلنا : الفرقُ بينَهما : أنَّ في المغصوبِ والضالِّ قدْ حيلَ بينَهُ وبينَ مالِهِ ؛ لأنَّه لا يمكنه التصرُّفُ فيهِ ، فلذلك استأنفَ الحولَ في أحد القولينِ ، وها هنا لم يُحَلْ بينَه وبينَ مالِهِ ، وإنَّما اعتقدَ أنَّهُ غيرُ مالكٍ لأخذِهِ .

قال صاحبُ « الإبانةِ » [ق/ ١٣٢] : فإنْ أسَامَها المشتري بحكمِ المُبادلةِ الفاسدةِ ، وكانتْ معلوفةً عندَ مالكِها . . فهلْ تجبُ الزكاةُ علىٰ مالكِها ؟ فيهِ وجهانِ ، كالغاصبِ .

فإذا قلنا : تجبُ . . فهلْ يَرجعُ علىٰ المشتري بذلكَ ؟ فيهِ وجهانِ .

فإذَا قُلنا : يرجعُ . . فهلْ يغرمُ أوَّلاً ، ثُمَّ يرجعُ عليهِ ، أو يطالبُهُ ابتداءً بذلكَ ؟ فيهِ وجهانِ ، بناءً علىٰ الحَلاَّقِ إذا حلقَ شعرَ المُحْرِمِ ، ووجبَتِ الفديةُ . . فهلْ يَغْرمُها المُحْرِمُ ، ثُمَّ يرجعُ بِها علىٰ الحلاقِ ، أوْ لا يغرمُها ، ولكنْ يطالَبُ بِها الحلاَّقُ ؟ فيهِ وجهانِ .

مسألَةٌ : [بيع ما وجبتْ فيه الزكاة] :

إذَا كانَ في يدهِ نصابٌ منَ المالِ ، قدْ وجبتْ فيهِ الزكاةُ : إمَّا منَ الماشيةِ ، أوِ الثمارِ ، أو الزروعِ ، أو الأثمانِ ، فباعَ جميعَهُ قبلَ إخراجِ الزكاةِ عنهُ . . فهلْ يصحُّ البيعُ في قدرِ الزكاةِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يصحُّ ؛ لأنَّا إنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ استحقاقُ جُزءٍ مِنَ العينِ إلاَّ أنَّ علائقَ ملكِ ربِّ المالِ لمْ تنقطعْ عنهُ ، ولهُ أنْ يدفعَ الزّكاةَ مِنْ غيرِ المالِ . . فجُعلَ بيعُه اختياراً لدفعِ الزكاةِ مِنْ غيرِهِ .

وإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالذمَّةِ ، والمالُ مرهونٌ بِها ، إلاَّ أنَّهُ رُهِنَ بغيرِ اختيارِ المالكِ . . فلم يمنعْ صحَّةَ البيعِ ، كالبيعِ في العبدِ الجاني إذا قلنا : يصحُّ .

---

(١) **الضالُّ** : الضائع منك ولم تعرف موضعه .

والقولُ الثاني : لا يصحُّ البيعُ في قدرِ الزكاةِ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّا إنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ استحقاقُ جُزْءٍ مِنَ المالِ . . فقدْ باعَ ما لا يملكُهُ .

وإنْ قلنا : إنَّ المالَ مرهونٌ بِها . . فبيعُ المرهونِ بغيرِ إذنِ المرتهِنِ لا يصحُّ . هذا نقلُ أصحابِنا البغداديِّينَ .

وقالَ الخراسانيُّونَ :

إنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تجبُ في الذمَّةِ . . صَحَّ البيعُ في قدرِ الزكاةِ .

وإنْ قلنا : إنَّها تتعلَّقُ بالعينِ علىٰ معنىٰ استحقاق جُزءٍ منها . . لم يصحَّ البيعُ في قدرِ الزَّكاةِ .

وإنْ قلنا : كتعلُّقِ الجنايةِ برقبةِ الجاني . . فهلْ يصحُّ البيعُ في قدرِ الزكاةِ ؟ فيهِ قولانِ ، كبيعِ العبدِ الجاني .

إذا ثبت هٰذا : فكلُّ موضعٍ قلنا : يصحُّ البيعُ في قدرِ الزكاةِ . . ففي الباقي أولىٰ .

وإن قلنا : لا يصحُّ البيعُ في قدرِ الزكاةِ . . فهل يبطلُ في الباقي ؟ فيهِ قولانِ ، بناءً علىٰ القولَيْنِ في تفريقِ الصَّفْقةِ :

فإذا قلنا : يبطلُ في الكلِّ . . فلأيِّ معنىً ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لأنَّ الصفقةَ جمعتْ حَلالاً وحراماً ، فغُلِّبَ التحريمُ .

فعلىٰ هٰذا : يبطلُ البيعُ في الماشيةِ والثمارِ والزروعِ والأثمانِ . وإنْ رهنَ مالاً وجبتْ فيهِ الزكاةُ ، أو وهبَهُ . . بطلَ الرهنُ والهِبةُ في الجميعِ .

والثاني : يبطلُ ؛ لِجهالةِ ثمنِ المبيعِ .

فعلىٰ هٰذا : يبطلُ بيعُ الماشيةِ ، ولا يبطلُ بيعُ الثمرةِ والحبوبِ . وإنْ رهنَ مالاً وجبتْ فيهِ الزكاةُ ، أو وهبَه . . لم يبطلِ الرهنُ والهبةُ فيما زادَ علىٰ قدرِ الزكاةِ .

فإذا قلنا : يبطلُ البيعُ في الجميعِ . . فسواءٌ أخرجَ ربُّ المالِ الزكاةَ منهُ ، أو مِنْ غيرِه ، فإنَّهُ لا يصحُّ إلاَّ بعقدٍ بعدَ إخراجِ الزكاةِ .

وإذا قلنا : إنَّ البيعَ باطلٌ في قدرِ الزكاةِ ، صحيحٌ في الباقي . . كان كالمشتري

بالخيارِ ؛ لتفريقِ الصفقةِ عليهِ ، فإنِ اختارَ الفسخَ . . فلا كلامَ ، وإنْ لمْ يخترِ الفسخَ ، فبكمْ يمسكُ الباقي ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : بجميعِ الثمنِ .

والثاني : بحصَّتِهِ .

وإنْ قلنا : إنَّ البيعَ يصحُّ في قدرِ الزكاةَ . . ففي ما سواه أولىٰ ، ثمَّ ينظرُ فيه : فإن أخرجَ ربُّ المالِ الزكاةَ منْ غيرِ ذلكَ المالِ . . استقرَّ البيعُ ، وإنْ لمْ يخرجِ الزكاةَ منْ غيرِهِ . . فللساعي أنْ يطالبَ البائعَ بالزكاةِ ؛ لأنَّها وجبت عليه ، ولهُ أنْ يأخذَ الزكاةَ مِمَّا في يدِ المشتري ؛ لأنَّ الزكاةَ وجبتْ فيهِ ، فإذا أخذها . . بطلَ البيعُ فيهِ ، وهلْ يبطلُ البيعُ في الباقي ؟ فيهِ طريقانِ ، كمَا نقولُ فيمنْ باعَ عبدينِ ، فتلفَ أحدُهما قبلَ القبضِ . . فإنَّ البيعَ ينفسخُ فيهِ ، وهلْ ينفسخُ في الباقي منهما ؟ فيهِ طريقانِ :

مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ .

ومنهم مَنْ قالَ : لا ينفسخُ البيعُ فيهِ ، قولاً واحداً .

فإذا قلنا : لا يبطلُ ، واختارَ المشتري الإجازةَ ، فبكم يمسكُ الباقي ؟ اختلف الشيخان فيه :

فقال الشيخُ أبو حامدٍ : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : بجميعِ الثمنِ .

والثاني : بالحِصَّةِ .

وقال الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذَّب » : يمسكُهُ بحصَّتِهِ منَ الثمنِ ، قولاً واحداً . ويأتي ذكرهُ في البيوعِ بعلَلِهِ .

وإنْ عزلَ ربُّ المالِ قدرَ الزكاةِ ، وباعَ الباقيَ بأنْ باعَ منَ الأربعينَ منَ الغنم تسعاً وثلاثينَ ، وأمسك واحدةً ، فإنْ قلنا : إنَّهُ إذا باعَ الجميعَ يصحُّ البيعُ في قدرِ الزكاةِ . . فهاهنا أولىٰ .

وإنْ قُلنا : يبطلُ البيعُ هناك في قدرِ الزكاةِ . . فهاهنا وجهانِ :

أحدُهما : يصحُّ البيعُ ؛ لأنَّهُ قدِ استثنىٰ قدرَ الزكاةِ .

والثاني : لا يصحُّ . قال ابنُ الصبَّاغِ : **وهو الأقيسُ** ؛ لأنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالجميعِ علىٰ وجهِ الإشاعةِ[1] ، ولا تتعيَّنُ المعزولةُ إلاَّ بالدفعِ ، أَلا ترىٰ أنَّه لو جنىٰ عبدُه جنايةً أرشُها عشرةٌ ، وهو يساوي مئةً ، فباعَ منه ربعَهُ أَوْ ثلثَهُ . . فإنَّ البيعَ لا يصحُّ علىٰ القولِ الَّذي يقولُ : لا يصحُّ بيعُ الجاني ، ولأنَّهُ لو عزلَ الزكاةَ مِنْ غيرِه . . لمْ يؤثِّرْ هذا العزلُ في البيعِ ؛ لأنَّهُ لا يتعيَّنُ عليهِ دفعُ المعزولِ ، فكذلكَ إذا عُزِلَ منَ المالِ .

قال صاحبُ « الفروعِ » : وأصلُ هٰذينِ الوجهَيْنِ : هل[2] الزكاةُ شائعةٌ في كلِّ واحدٍ منَ العددِ بقسطِهِ ، أو في قدر الفرضِ لا بعينِهِ ؟ فيهِ وجهانِ .

مسألَةٌ : [دفع الصداق غنماً] :

إذَا أصدَقَ الرجلُ امرأتهُ أربعينَ من الغنمِ مُعيَّنةً . . فإنَّها تَمْلِكُها بالعقدِ ، وتجري في الحَوْلِ ، سواءٌ قبضتْها أوْ لم تقبضْها ، فإنْ طلَّقَها بعدَ الدُّخولِ . . لمْ يرجعْ عليها بشيءٍ ، وإنْ طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ ، وقبلَ وجوبِ الزكاةِ عليها . . رجعَ عليها بنصفِ الصَّداقِ ، ولا كلامَ ، وإنْ طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ ، وبعدَ وجوبِ الزكاةِ علىٰ الزوجة :

فإنْ كانتِ الزوجةُ قد أَخرجَتِ الزكاةَ منْ غيرِها . . رَجَعَ الزوجُ بنصْفِ الصَّداقِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

فإنْ قيلَ : هَلاَّ قلتم : إنَّهُ لا يرجعُ عليها في قدرِ الزكاةِ علىٰ القولِ الذي يَقُولُ : إنَّ الفقراءَ يستحقُّونَ جُزءاً مِنَ المالِ ، فيكونُ قدْ خرجَ مِنْ ملكِها ، ثُمَّ رجعَ إليها ، كالأبِ إذا وهبَ لابنِهِ عيناً ، ثُمَّ زالتْ عن ملكِهِ ، ثُمَّ رجعتْ إليهِ . . لا يرجع بها الأب ؟

فالجوابُ : أنَّ في هبةِ الأبِ في هذهِ وجهينِ :

أحدهما : للأبِ الرجوعُ ، ولا كلامَ .

---

(١) **الإشاعة** ، ويقال لها : المُشَاع ، وهو ملك علىٰ الشيوع ، أي : مشترك بين أفراد ، لم يفرز لكلٍّ سهمه أو حصته وقسمه .

(٢) في (د) : (هو أن) .

والثاني : لا يرجعُ ، فيكونُ الفرقُ بينهما علىٰ هذا : أنَّ رجوعَ الزوجِ آكَدُ ؛ لأنَّه لا يسقطُ بتلفِ العينِ ، بخلافِ الأبِ ، فإنَّ رجوعَهُ يسقطُ بتلفِ العينِ .

وإنْ كانتِ الزوجةُ قدْ أخرجتِ الزكاةَ من الأربعينَ . . ففيه ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدها : أنَّ الزوجَ يرجعُ عليها بنصفِ الصداقِ مِنَ الباقي ، فيرجعُ عليها بعشرينَ سهماً مِنْ تسعةٍ وثلاثينَ سهماً مِنْ هٰذه الغنمِ الموجودةِ بالقيمةِ .

فعلىٰ هٰذا : لو أتلفتِ الزوجةُ نصفَ الأربعينَ ، ووجدَ الزوجُ النصفَ . . أخذَه بالقيمةِ ، ولا يمكنُ الرجوعُ بالنصفِ مِنَ العددِ بالغنمِ ؛ لأنها تتفاوتُ[1] .

ولو كان ذلكَ في الطعامِ . . رجعَ بنصفِ جميعِ الصَّداقِ مِمَّا وجدَ بالأجزاءِ ؛ لأنَّ الرجوعَ إلىٰ القيمةِ طريقُهُ الاجتهادُ ، والرجوعَ إلىٰ العينِ طريقُهُ النصُّ ، فقدِّمَ النصُّ علىٰ الاجتهادِ[2] .

والقول الثاني : أنَّ الزوجَ يرجعُ بنصفِ ما بقي بالقيمةِ وبنصفِ قيمةِ الشاةِ المخرجةِ . قال ابنُ الصبَّاغ : **وهو الأقيسُ** ؛ لأنَّها لو كانتْ كلُّها باقيةً . . لرجعَ بنصفِ الجميعِ ، ولو كانت كلُّها تالفةً . . لرجعَ بنصفِ قيمةِ الجميعِ ، فإذا كان بعضُها تالفاً . . رجع بنصفِ قيمةِ التالفِ .

والقولُ الثالثُ : أنَّ الزوجَ بالخيارِ : بينَ أنْ يرجعَ بنصفِ الجميعِ من الباقي ، وبين أنْ يرجعَ بنصْفِ الباقي ونصفِ قيمةِ الشاةِ المخرجةِ ؛ لأنَّ حقَّهُ قدْ يتبعَّضُ عليهِ ، فكانَ لهُ الخيارُ ، كما لو اشترىٰ عبداً ، فقطعَ أجنبيٌّ يدَه في يدِ البائعِ قبلَ القبضِ . . فإنَّ المشتريَ بالخيارِ : بينَ أن يَفْسَخَ البيعَ ، أو يجيزَهُ ويرجعَ علىٰ الجاني بنصفِ القيمةِ .

وإنْ طلَّقَها قبلَ أنْ تُخرجَ الزكاةَ ، فإنْ أخرجتْها منْ غيرِ الأربعينَ ، أو منها . . فالحكم فيهِ كالحكمِ فيما مضىٰ .

وإنْ لم تخرجْها ، وأراد القسمةَ قبلَ إخراجِها ، فإنْ قُلنا : الزكاةُ استحقاقُ جُزءٍ منَ

---

(١) **تتفاوت** : تختلف في التقدير ، وتتباين في الفضل .

(٢) عملاً بالقاعدة الأصولية : (لا اجتهاد في مورد النصِّ) .

العينِ . . فهلْ تصحُّ القسمةُ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما ابنُ الصبَّاغِ :

أحدُهما ـ ولم يذكر في « التعليق » كـ « المجموع » غيرَهُ ـ : أنَّ القسمةَ لا تصحُّ ؛ لأنَّه مشتركٌ بينَ الزوجينِ وبينَ المساكينِ ، فلمْ تصحَّ قسمتُهُ بغيرِ رضا المساكينِ .

والثاني : تصحُّ . قال ابنُ الصبَّاغِ : **وهو الأقيسُ** ؛ لأنَّ لربِّ المالِ تعيينُ حَقِّ الفقراءِ فيما اختارَ منَ المالِ ، أو غيره ، فلمْ يمنعْ منَ القِسمةِ .

وإن قلنا : إنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالذمَّةِ ، والعينُ مرهونةٌ بها . . صحَّتِ القِسمةُ ؛ لأنَّ الرهنَ لا يمنعُ منَ القسمةِ ، كما لو كانَ بينَ رجلينِ مالٌ ، فرهناهُ ، ثُمَّ اقتسماهُ . . صحَّتِ القسمةُ .

فإنْ قُلنا : القسمةُ باطلةٌ . . فهو كما لو لم يقتسما .

وإن قلنا : إنَّها صحيحةٌ . . فإنَّ الساعيَ يطالبُ الزوجةَ بالزَّكاةِ ؛ لأنَّها وجبتْ عليها ، فإنْ وجدَ لها مالاً . . أخذَ منهُ الزكاةَ ، وإنْ لم يجدْ لَها مالاً . . فلهُ أنْ يأخذَ مِمَّا في يدِ الزوجِ شاةً ؛ لأنَّ الزكاةَ وجبتْ فيهِ ، فإذا أُخِذَ منهُ شاةٌ . . فهلْ تبطلُ القسمةُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : تبطلُ ؛ لأنَّ هذهِ الشاةَ استُحِقَّتْ بسببٍ متقدِّمٍ علىٰ القسمةِ ، فصارَ كما لو كانتْ مُستحقَّةً حالَ القسمةِ .

فعلىٰ هٰذا : يكونُ كمنْ أَصْدَقَ امرأةً أربعينَ شاةً ، فتلفَ منها إحدىٰ وعشرينَ ، ثُمَّ طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ . . فإلىٰ ماذا يرجعُ الزوجُ ؟ علىٰ الأقوالِ الثلاثةِ .

والوجهُ الثاني : لا تبطلُ القسمةُ ؛ لأنَّ الماشيةَ كانتْ مملوكةً لهما عندَ القسمةِ ، والزكاةَ كانتْ ديناً في ذمَّةِ الزوجةِ ، وإنَّما استُحقَّ أخذُها من الزوجِ ؛ لتعذُّرِ أخذِها منَ الزوجةِ ، وذلكَ متأخِّرٌ عنِ القسمةِ .

فعلىٰ هٰذا : يرجعُ الزوجُ علىٰ الزوجةِ بقيمةِ الشاةِ المأخوذةِ منه ؛ لأنَّها أُخذتْ بزكاةٍ واجبةٍ عليها .

وإنْ كانَ الصَّداقُ في ذمَّةِ الزوجِ ، فإن كانَ حيواناً موصوفاً . . صحَّ ، ولكن لا يجبُ عليها الزكاةُ عندَ الحولِ .

وكذلك : إذا أسلَمَ إليهِ علىٰ أربعينَ شاةً موصوفةً . . صحَّ ، ولم تُستحقَّ الزكاةُ علىٰ المسلَمِ عندَ الحَوْلِ ؛ لأنَّ مِنْ شرطِ وجوبِ الزكاةِ في الماشيةِ السومُ ، ولا يمكنُ السَّوْمُ فيما في الذِّمَّةِ .

وإنْ كانَ مِنَ الثمارِ أو من الحبوبِ أو العُروضِ . . لم تجبْ عليها فيهِ زكاةٌ ، فإنْ كانَ مِنَ الذهبِ والفضَّةِ ، فيأتي ذكرهُ في زكاةِ الذهبِ والفضَّةِ .

مسألَةٌ : [زكاة المرهون] :

وإنْ رهَنَ رجلٌ رجلاً مالاً يجبُ فيهِ الزكاةُ قبلَ إخراجِها . . فهلْ يصحُّ الرهنُ في قدرِ الزكاةِ ؟ فيهِ قولانِ ، كما قلنا في البيعِ .

فإنْ قلنا : يصحُّ . . ففيما سوىٰ قدرِ الزكاةِ أولىٰ أنْ يصحَّ ، وإنْ كانَ الراهنُ موسِراً . . كُلِّفَ إخراجَ الزكاةِ مِنْ غيرِ الرهنِ ، فإنْ لمْ يكنْ لهُ مالٌ غيرُ الرهنِ . . أخذَ الساعي الزكاةَ مِنَ الرَّهنِ ، فإذا أخذها . . بطلَ فيها الرهنُ ، وهلْ يبطلُ الرهنُ في الباقي ؟ فيهِ طريقانِ ، كمنِ اشترىٰ عبدينِ ، فتلفَ أحدُهما قبلَ القبضِ ، حكىٰ ذلك ابنُ الصبَّاغِ ، ويثبتُ للمرتهنِ الخيارُ في فسخِ البيعِ إنْ كانَ الرهنُ مشروطاً في بيعٍ ، سواءٌ قلنا : يبطلُ الرهنُ في الباقي ، أَوْ لا يبطلُ ؛ لأنَّ النقصَ قدْ دخلَ عليهِ ببطلانِ الرهنِ في المأخوذِ .

وإنْ قلنا : الرهنُ يبطلُ في قدرِ الزكاةِ . . فهلْ يبطلُ في الباقي ؟ فيهِ قولانِ ، بناءً علىٰ تفريقِ الصفقةِ :

فإنْ قلنا : تُفرَّقُ الصفقةُ . . لم يبطلْ في الباقي .

وإن قلنا : لا تفرَّقُ . . فإن قلنا : العلَّةُ أنَّ الصَّفْقَةَ الواحدةَ جمعتْ حلالاً وحراماً . . بطلَ الرهنُ في الباقي .

وإنْ قلنا : العلَّةُ جهالةُ الثمنِ . . لم يبطلِ الرهنُ في الباقي .

فإنْ كانَ الرهنُ غيرَ مشروطٍ في بيعٍ . . لمْ يؤثِّرِ البطلانُ في الرهنِ ، ولا في بعضِهِ في البيعِ .

وإنْ كانَ الرهنُ مشروطاً في بيعٍ . . فهلْ يبطلُ البيعُ لبطلانِ الرهنِ ؟ فيهِ قولانِ ، يأتي ذكرُهما في (الرهن) .

فإنْ قلنا : يبطلُ البيعُ . . فلا كلامَ .

وإنْ قلنا : لا يبطلُ . . ثبتَ للمرتهنِ الخيارُ في فسخِ البيعِ ؛ لأنَّه دخلَ علىٰ أنْ يحصلَ لهُ رهنٌ ، ولم يحصلْ .

فرعٌ : [رهن غنماً قبل حلول الزكاة] :

فإنْ رهنَه ماشيةً أو غيرَها من أموالِ الزكاةِ قبلَ وجوبِ الزكاةِ فيها ، ثُمَّ حالَ عليها الحولُ . . وجبتْ فيها الزكاةُ ؛ لأنَّ مِلكَ الراهنِ عليها تامٌّ ، وإنَّما هو ناقصُ التصرُّفِ فيها لحقِّ المرتهِنِ ، وذلكَ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ ، كمال الصبيِّ والمجنونِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنْ كانَ للراهنِ مالٌ غيرُ الرهنِ . . كُلِّفَ إخراجَ الزكاةِ منهُ ؛ لأنَّ ذلكَ مِنْ مُؤَنِ الرهنِ ، ومُؤَنُ الرهنِ علىٰ الراهنِ .

وإنْ لم يكنْ لهُ مالٌ غيرُ الرهنِ . . فهلْ يبدأُ بإخراجِ الزكاةِ ، أوْ بحقِّ المرتهنِ ؟

إنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ استحقاقُ جُزءٍ منَ العينِ . . قدِّمتِ الزكاةُ ، ويتعلَّقُ حقُّ المرتهنِ بالباقي ؛ لأنَّها متعلِّقَةٌ بالعينِ وحدَها ، ومختصَّةٌ بِها ، وحقُّ المرتهنِ متعلِّقٌ بالرهنِ وذمَّةِ الراهنِ ، فقدِّمَ حقُّ المختصِّ بالعينِ ، كالعبدِ إذا جنىٰ .

وإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالذِّمَّةِ ، والعينُ مرتهنةٌ بِها . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهما ابنُ الصبَّاغِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي عليٍّ الطبريِّ في « الإفصاح » ـ : إنَّه يستوي حقُّ الله تعالىٰ وحقُّ المرتهنِ ؛ لأنَّ حقَّ كلِّ واحدٍ منهما يتعلَّقُ بالذِّمَّةِ ، والعينُ مرتهنةٌ بها ، وفيمن يقدَّم ؟ ثلاثةُ أقوالٍ تقدَّمَ ذكرُها .

والوجه الثاني ـ وهو قولُ أكثرِ أصحابِنا ، ولم يذكرْ في « التعليقِ » و « المجموعِ » غيرَه ـ : أنَّ حقَّ المرتهنِ مقدَّمٌ علىٰ الزكاةِ ؛ لأنَّه أسبَقُ ، ولأنَّ حقَّ المرتهنِ تعلَّقَ بعقدِ صاحبِ المالِ ورضاهُ ، فكانَ آكدَ مِمَّا تعلَّقَ بغيرِ فِعْلِه .

مسأَلَةٌ : [حصول الحول في وقت خيارِ البيع] :

إذا باعَ أربعينَ منَ الغنمِ بشرط خيارِ الثلاثِ ، فحالَ الحولُ علىٰ البائعِ مِنْ يومِ ملك قبلَ انقضاءِ الثلاثِ أو في خيارِ المجلسِ :

فإنْ قلنا : إنَّ المشتريَ يملكُ بنفسِ العقدِ . . فلا زكاةَ علىٰ واحدٍ منهما ؛ لأنَّ حولَ البائعِ قد انقطعَ ، ولمْ يَتِمَّ الحولُ للمشتري ، فإنْ فسخَا العقدَ أوْ أحدُهما علىٰ هذا القولِ بعدَ الحولِ . . فإنَّ الملك يعودُ إلىٰ البائعِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وتجبُ الزكاةُ عندي علىٰ البائعِ ؛ لأنَّ هذا الفسخَ استَنَدَ إلىٰ العقدِ بالشرطِ المذكورِ فيهِ .

وإنْ قلنا : إنَّ الملكَ لا ينتقلُ إلىٰ المشتري إلاَّ بالعقدِ وانقضاءِ الخيارِ . . فإنَّ الزكاةَ تجبُ علىٰ البائعِ ؛ لأنَّ الحولَ حالَ عليهِ ، وملكُهُ باقٍ .

فعلىٰ هٰذا : إنْ أخرجَ الزكاةَ مِنْ غيرِ هذا المالِ . . استقرَّ البيعُ ، وإنْ لم يخرجْهُ مِنْ غيرِهِ . . فإنَّ الساعيَ يأخذُ شاةً منَ المشتري ؛ لأنَّ الزكاةَ وجبَتْ في هذا المالِ ، فإذا أخذها انفسخَ فيها البيعُ .

قال ابنُ الصبَّاغ : وهَلْ ينفسخُ البيعُ في الباقي ؟ فيهِ قولانِ ، في تفريقِ الصفقةِ :

فإذا قلنا : لا تبطلُ في الباقي . . ثبتَ للمشتري الخيارُ في فسخِ البيعِ .

وأمَّا الشيخُ أبو حامدٍ ، والمحامليُّ : فلمْ يذكرا الانفساخَ في الباقي ، بل قالا : يثبتُ للمشتري الخيارُ .

وإنْ قلنا : الملكُ موقوفٌ . . نظرتَ :

فإنْ فُسِخَ البيعُ . . تبيـَّنَّا أنَّ مِلكَ البائعِ لم يَزُلْ ، فيجبُ عليهِ الزكاةُ .

وإنْ لم يفسخْ حتَّىٰ مضَىٰ زمانُ الخيارِ . . تبيـَّنَّا أنَّ ملكَ البائِعِ زالَ بنفسِ العقدِ ، فلا زكاةَ علىٰ واحدٍ منهما .

مسأَلَةٌ : [وجوب الزكاة في القيمة] :

إذا اغتنم المسلمونَ غنيمةً منَ المشركينَ ، وحازوها ، وانقضتِ الحربُ ، فإنْ كانَ للإمامِ عُذْرٌ عنِ القسمةِ ، بِأنْ يخافَ كَرَّةَ المشركينَ . . جازَ لهُ تأخيرُ القسمةِ إلىٰ أنْ يأمنَ ممَّا خافهُ .

وإنْ لم يكنْ لهُ عذرٌ . . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وجبَ علىٰ الإمامِ أنْ يقسمَها علىٰ الغانمينَ ؛ لأنَّه حقٌّ معجَّلٌ ، فلمْ يجزْ تأخيرُه عنْ مستَحِقِّهِ ، كالوديعةِ إذا طالبَ بِها صاحبُها ، وأمَّا وَقْتُ ملكِ الغانمينَ للغنيمةِ : فلا يملكُها الغانمونَ ما لم تنقضِ الحربُ ، وينهزمِ العدوُّ ، وكذلكَ : إذا انقضتِ الحربُ ، ولم يُحْرِزوا الغنيمةَ ويجمعوها ويَحُوزُوها .

فأمَّا إذا انقضتِ الحربُ ، وجمعُوا الغنيمةَ ، وحازُوها . . فقدْ مَلكَ الغانمونَ أنْ يملكوها .

وإنَّمايقعُ الملكُ لهم فيها بأحدِ شيئينِ :

إمَّا أنْ يقولَ كلُّ واحدٍ : قدِ اخترْتُ نصيبي مِنْ هذهِ الغنيمةِ ، فيملكُ المختارُ نصيبَه منها مُشاعاً .

أو بأنْ يدفعَ الإمامُ إلىٰ كلِّ واحدٍ نصيبَهُ ، فيقبلَهُ ، فيملِكَه ، فيكونُ قَبولُهُ اختياراً للملكِ .

وإنَّما كان كذلكَ ؛ لأنَّهُ لو دفعَ إلىٰ واحدٍ منهم نصيبَه ، فردَّهُ . . زالَ حقُّهُ مِنَ الغنيمةِ ، فثبتَ : أنَّهُ ما ملكَهُ قبلَ الاختيارِ ، ولأنَّ واحداً مِنَ الغانمينَ لو أتْلَفَ عيناً مِنَ الغنيمةِ قبلَ الاختيارِ . . لزمَهُ جميعُ قيمتِها ، فثبتَ : أنَّه لمْ يملكْ شيئاً مِنها قبلَ الاختيارِ ، بخلافِ الميراثِ .

وأمَّا وجوبُ الزكاةِ في الغنيمةِ : فإنَّ الغانمينَ إذا جمعُوا الغنيمةَ ، وحازُوها ، ولم يختارُوا تملُّكَها . . فإنَّهُ لا زكاةَ عليهم ولو بقيتْ في أيديهم أحوالاً ؛ لأنَّهم لمْ يملكُوها ، وإنِ اختاروا التملُّكَ :

فإنْ كانتِ الغنيمةُ أصنافاً ، مثلَ : الإبلِ والبقرِ والغنمِ والدراهمِ والدنانيرِ . . فلا يُبتدأ لها حولٌ قبلَ أنْ يقسمُوها ؛ لأنَّ للإمامِ أنْ يعطيَ واحداً صِنفاً ، والآخرَ صِنفاً آخرَ ، فلمْ يملكْ واحدٌ صِنفاً بعينِهِ ، فلمْ يَجْرِ في الحولِ ، فلمْ تجبْ عليهِ الزكاةُ ، ولأنَّ فيها الخمسَ ، وللإمامِ أنْ يعزلَ الخمسَ مِنْ أيِّ صنفٍ شاءَ .

وإنْ كانتِ الغنيمةُ صِنفاً واحداً تجبُ فيهِ الزكاةُ ، كالإبلِ والبقرِ أو غيرِهما . . فإنَّ ابتداءَ الحولِ عليهم مِنْ حينِ الاختيارِ .

فإنِ اقتسموا قبلَ الحولِ . . اعتبرَ نصيبُ كلِّ واحدٍ بنفسِهِ ، فإنْ بلغَ نصاباً . . وجَبَتْ عليهِ الزكاةُ عندَ تمامِ حولِهِ مِنْ وقتِ الاختيارِ ؛ لأنَّ ملْكَهُ مستقِرٌّ ؛ لأنَّهُ ليسَ للإمامِ أنْ يسقطَ حقَّ أحدٍ منْ هذا المالِ .

وإنْ نقصَ نصيبُه عنِ النصابِ . . فلا زكاةَ عليهِ ؛ لأنَّ الخُلطةَ زالتْ قبلَ الحولِ ، وإنْ حالَ الحولُ قبلَ القسمةِ . . فلا تصحُّ الخُلطةُ معَ أهلِ الخُمسِ ، ولا يكملُ النِّصَابُ بنصيبهم ؛ لأنَّهم غيرُ متعيِّنينَ ، وتصحُّ الخُلْطةُ في الأربعةِ الأخماسِ .

فإنْ كانتِ الغنيمةُ ماشيةً تجبُ فيها الزكاةُ . . زَكَّوْهُ زكاةَ الخُلْطةِ ، قولاً واحداً .

وإنْ كانتْ ثماراً أو دراهمَ أو دنانيرَ . . فهلْ تصحُّ فيها الخُلْطةُ ؟ فيهِ قولانِ ، قدْ مضىٰ ذكرُهما .

فرعٌ : [منح الإمام جماعة من الغنيمة] :

قال الشافعيُّ رحمه الله في « الأمِّ » [٢/٥٣] : (فإن عزلَ الإمامُ منَ الغنيمةِ نصيبَ قومٍ حضورٍ في صنْفٍ ، فقبلوهُ منه . . ملكوهُ ، وجرىٰ في الحولِ ، وإنْ عزلَ نصيبَ قومٍ غُيَّبٍ في صنفٍ . . فلا زكاةَ عليهم ؛ لأنَّ الحاضرينَ إذا قبلُوه . . فقدْ ملكوهُ ، وتميَّزَ نصيبُهم في ذلكَ الصنفِ ، فوجبتْ عليهمُ الزكاةُ ، وأمَّا الغائبونَ : فلا نعلمُ اختيارَهم للملكِ .

وإنْ عزلَ الإمامُ الخُمسَ لأهْلِ الخُمسِ . . فلا زكاةَ عليهم ؛ لأنَّهم غيرُ متعيِّنينَ .

وكذلك : إذا عَزلَ الفَيءَ لأهلِهِ ـ وهو ما يؤخذُ منَ المشركينِ إذَا انهزمُوا أوَّلَ الحربِ ـ فإنَّه لا زكاةَ فيهِ ؛ لأنَّ أهلَه غيرُ معيَّنينَ .

والله أعلمُ

* * *

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ

الأصلُ في وجوبِ الزكاةِ فيهما : قولُه تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ الآية [التوبة : ٣٤] .

والكنزُ المرادُ بالآية : هو المال الذي لمْ تُؤَدَّ زكاتُهُ ، سواءٌ كانَ مدفوناً أو غيرَ مدفونٍ ، وإنَّما سمِّيَ : كنزاً ؛ لأنَّهُ منعَ منْ إخراجِ الزكاةِ مِنْهُ ، كما منعَهُ بدفنِهِ منَ الأيدي ، ويدلُّ عليهِ : ما رويَ عنْ أمِّ سلمةَ : أنَّها قالتْ : يا رسول اللهِ ، إنِّي أَلْبَسُ أوضاحاً مِنْ ذَهَبٍ ، أَوَ كَنْزٌ هُوَ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : « مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ ، فزُكِّيَ ، فليسَ بكنزٍ ، وإنْ كَانَتْ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ »[١] . وإنَّما أرادَ النبيُّ ﷺ : الكنزَ المتوعَّدَ عليهِ في القرآنِ[٢] .

وروىٰ أنسٌ رضي الله عنه في (كتابِ الصدقاتِ) ، عن النبيِّ ﷺ : « وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ »[٣] . قال أصحابُنا : و (الرِّقَةُ)[٤] : الذهبُ والفضَّةُ .

---

(١) أخرجه عن أم سلمة أبو داود (١٥٦٤) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٥) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٩٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٤٠) في الزكاة . قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري . قال في « المجموع » (٦/ ٢٨) : إسناده حسن .
أوضاحاً ـ جمع وضح ـ : نوع من الحلي يعمل من الفضة . **الكنز** : المالُ المدفون تحت الأرض ، ويطلق على المال المدَّخر ، وما يحرز فيه المالُ . واكتنز الشيءُ : اجتمع وامتلأ .

(٢) يعني قوله تعالىٰ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة : ٣٤] .

(٣) طرف من حديث أخرجه عن أنس البخاري (١٤٥٤) ، وأبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٥٥) في الزكاة .

(٤) **الرِّقة** : مثل : عِدَةٍ ، الوَرِقُ ، وهو المال يضربُ دراهمَ ، ويجمع على : أوراق ، وفي الوَرِق ثلاث لغات : وَرِق ، ورْق ، وَرْق . وفي نسخة : (الرق) .

قال : **وأجمعتِ الأمَّةُ علىٰ وجوبِ الزكاةِ فيهما**(١) .

مسألَةٌ : [الزكاة في غير النقدين] :

ولا تجبُ الزكاةُ فيما سواهما منَ الجواهرِ ، كاللُّؤْلُؤِ والزَّبَرْجَدِ والمَرْجَانِ والصُّفرِ والنحاسِ ، وكذلكَ لا تجبُ الزكاةُ في المِسكِ والعنبرِ ، إذَا لم يَكنْ ذلك كلُّه للتجارةِ ، **وهو قولُ عامَّةِ العلماءِ** .

وقالَ الحسنُ البصريُّ(٢) ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ(٣) ، وأبو يوسف رحمة الله عليهم : يجبُ في العنبرِ الخُمسُ .

وقال عبدُ الله بنُ الحسنِ العنبريُّ : يجبُ الخمسُ في كلِّ ما يستخرجُ من البحرِ ، كالرِّكازِ .

دليلنا : ما روي عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما : أنَّه قالَ : (لا زَكَاةَ في العنبرِ ، إنَّما هو شيءٌ دسَرَهُ البحرُ)(٤) .

---

(١) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٩٦) : وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة » . و (٩٨) : وأجمعوا أنَّ في مئتي درهم خمسة دراهم .
الأُوقيَّة : أربعون درهماً . والنصاب للفضة ما بُيِّنَ في « الإجماع » بعد الحديث الصحيح قبلُ .
وفي هامش (س) : (لا تختص الزكاة بالمضروب ، بل تشمل السبائك والحُلِيَّ وغير المضروب ، والنصُّ عامٌّ ، ورد في الوجوب على الذهب والفضة ، سواء المضروبُ وغيره ؛ لأنهُ يلتحقُ بِهِ في الحكمِ) .

(٢) أخرج أثر الحسن البصري ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٣٥) في الزكاة ، باب : ليس في العنبر زكاة . وذكره البخاري تعليقاً ، قبل الحديث (١٤٩٨) ، وابن سلام في « الأموال » (٨٨٧) .

(٣) أخرج أثر عمر بن عبد العزيز ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٣٤) ، وذكره في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٨٨) .

(٤) أخرج خبر ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (٦٩٧٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٣٤) ، والبخاري قبل (١٤٩٨) تعليقاً في الزكاة : باب (٦٥) ما يستخرج من البحر ، وأبو عبيد في « الأموال » (٨٨٥) بسند صحيح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » =

وعن عائشة رضي الله عنها : (لا زكاة في اللُّؤلؤ)[١] . ولا مخالفَ لهما في الصحابةِ .

ولأنَّه مالٌ مقوَّمٌ مستفادٌ منَ البحرِ ، فلمْ تجبْ فيهِ الزكاةُ ، كالمسكِ ، وفيهِ احترازٌ منَ الذهبِ والفضَّةِ ؛ لأنَّهما قيمةُ الأشياءِ .

مسألَةٌ : [نصاب الذهب والورِق] :

ولا تجبُ الزكاةُ في الذهبِ والفضَّةِ إلاَّ في النصابِ ، ونصابُ الذهبِ عشرونَ مثقالاً[٢] ، ونصابُ الفضَّةِ مِئتا درهمٍ[٣] .

وقال مالكٌ : (إذا نقصَ عنْ ذلكَ حبَّةٌ أو حبَّتانِ ، ففيهما الزكاةُ ؛ لأنَّها تجوزُ بجوازِ الوَزَانَةِ ، ومعناهُ : أنَّهُ إذا كانَ عليهِ لغريمهِ عشرونَ مِثقالاً ، فحملَ إليهِ عشرونَ مثقالاً ، إلاَّ حَبَّةً أو حبتينِ . . فإنَّه لا يردُّ ذلك ، وكذلك في مئتي درهمٍ . هكذا ذكرهُ في « الموطّأ »[٤] .

= (٤/١٤٦) ، وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/١٨٨) ، وقال في « الفتح » (٣/٤٢٤) : وصله الشافعي عن ابن عيينة ، عن عروة بن دينار ، عن ابن أذينة ، عن ابن عباس .

العنبر : اختلف فيه ، يقال : إنه نبات في جنبات البحر . وقيل : يأكله حوتٌ ، فيموت ، فيلقيه البحر ، فيؤخذ ، فيشق بطنه ، فيستخرج منه . وقيل : شجر ينبتُ في البحر ، فيتكسر ، ويلقيه الموج إلى الساحل . وقيل : روث دابة بحرية ، وهو بعيد .

دسره : دفعه ورمى به إلىٰ الساحل .

(١) أثر عائشة لم أجده . قال في « تلخيص الحبير » (٢/١٨٨) : لكن رواه البيهقي من حديث علي موقوفاً أيضاً ، وهو منقطع ، ورواه سعيد بن منصور من قاله .

وروى نحوه عن عكرمة وسعيد بن جبير ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/٣٥) في الزكاة ، ولفظه : ليس في الخرز واللؤلؤ زكاة إلا أن يكون للتجارة .

(٢) في حاشية (س) : (لو نقص عنها حبة . . لم تجب فيه الزكاة) . والمثقال يعادل : (٤,٢٣١) غراماً ، والعشرون تزن : (٨٤,٦٢) غراماً صافياً ، ويقال في وزن المثقال : (٤,٤٦) ، فالعشرون مثقالاً تعادل : (٨٩,٢) غراماً .

(٣) الدرهم يعادل : (٣,١٢٥) ، والمئتا درهم تزن : (٦٢٥) غراماً تقريباً .

(٤) أورده مالك في « الموطأ » (١/٢٤٦-٢٤٧) في الزكاة ، باب : الزكاة في العين من الذهب والورق .

وحكىٰ الأبهريُّ : أنَّ مذهبَ مالكٍ : إذا نقصتْ حبَّةٌ أو حبَّتينِ ، في جميع الموازين . . فلا زكاةَ عليهِ ، وإنْ نقصتْ في ميزانٍ دونَ ميزانٍ . . فعليهِ الزكاةُ .

وقال عطاءٌ ، والزهريُّ : الأصلُ الوَرِقُ ، والذهبُ محمولٌ عليه .

فإذا كانَ معهُ من الذهبِ ما يبلغُ قيمتُه مئتي درهمٍ . . فعليهِ الزكاةُ وإنْ كانَ أقلَّ منْ عشرينَ مِثقالاً .

وقال الحسنُ البصريُّ : لا زكاةَ في الذهبِ حتّىٰ يبلغَ أربعينَ مِثقالاً[١] ؛ لِئَلاَّ يستفتحَ ما يؤخذُ زكاتُهُ بالكسرِ .

دليلنا : ما روىٰ عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ ، ولا فِيمَا دُونَ مئتي دِرْهَمٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ »[٢] . وهذا حجَّةٌ علىٰ الكلِّ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّه لا يعتبرُ العددَ ، بلْ إذا ملكَ عشرينَ مثقالاً بالوزنِ : إما تِبراً أو مضروباً ، أو قطعةَ ذهبٍ . . فإنَّ الزكاةَ تجبُ عليهِ[٣] ، وكذلك : إذا ملكَ مئتي درهمٍ بالوزنِ بهذهِ الصِّفةِ . . فعليهِ الزكاةُ ، **وهو قولُ كافَّةِ العلماءِ** .

---

(١) أخرج أثر الحسن ابنُ أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ١٣) في الزكاة ، باب : ما قالوا فيما زاد على المئتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً .

(٢) أخرجه بنحوه عن عبد الله بن عمرو الدارقطني في « السنن » (٢/ ٩٣) وفيه : « ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ، ولا في أقل من مئتي درهم شيء » ، وأورده في « نصب الراية » (٢/ ٣٦٩) ، ونسبه لابن زنجويه في « الأموال » ، وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٨٤) وقال : إسناده ضعيف . قال ابن المنذر في « الإجماع » (٩٨) : وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مئتا درهم . . أنَّ الزكاة تجب فيه ، وانفرد الحسن البصري ، فقال : ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة . كما مرَّ .

(٣) في حاشية (س) : (لو نقصت الدراهم التي معه عن المئتين ، والدنانير عن العشرين . . لا تجب الزكاة عندنا . وقال مالك : إن كان الذي معه يروح بالنصاب تجب الزكاة .
دليلنا : الخبر الذي رويناه ، ولأنه لو كان يملك أربعة أوسق من التمر الجيد تبلغ قيمة خمسة أوسق من نوع آخر ، أو ملك أربعة من الجمال بقيمة خمسة من جمال البلد . . لا تلزمه الزكاة ، فكذا هنا) .

وقالَ المغربيُّ من أهلِ الظاهرِ : إذا ملكَ مئتي درهمٍ عدداً . . فعليهِ الزكاةُ سواءٌ كانتْ صِغاراً أو كباراً ، وإنْ كان معه أقلَّ من مئتي درهم عدداً . . فلا زكاةَ عليهِ وإنْ كانَ وزنُها أكثرَ من مئتي درهمٍ .

وهذا قولٌ يخالفُ الإجماعَ[١] ؛ لأنَّ الأمَّة قد أجْمعَتْ قبلَهُ علىٰ ما ذكرناهُ .

إذا تقرَّرَ ما ذكرناهُ : فإنَّ المثقالَ لمْ يختلفْ في جاهِليَّةٍ ولا إسلامٍ .

وأمَّا الدَّراهم : فقال أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سَلاَّم : سمعتُ شيخاً مِنْ أهلِ المعرفةِ بهذا الشأنِ يقولُ : كانتِ الدراهمُ في الجاهليةِ نوعَيْن : كِسرويَّةٌ[٢] سوداءَ ثِقالاً ، في كلِّ درهمٍ منها درهمٌ ودانقانِ . وطبريَّةٌ خِفافاً ، في كلِّ درهمٍ منها أربعةُ دوانِقَ[٣] ، فلمَّا كان الإسلامُ ، وكانتِ الزكاةُ تجبُ في مئتي درهمٍ ، وأراد بنو أميَّةَ ضربَ الدراهمِ ، فقالوا : إنْ ضرَبْنا منَ الكِسرويَّةِ . . أضررْنا بالمساكينِ ، وإنْ ضربْنا من الطبريَّةِ . . أضررْنا بأربابِ الأموالِ ، فجمعوا الدرهمينِ الكِسرويَّ والطبريَّ ، فبلغا اثني عشرَ دانقاً ، فضربُوا منْ ذلك درهمينِ متساويينِ في كلِّ درهمٍ ستَّةُ دوانيقَ ، وفي كلِّ عشرةِ دراهمَ سبعةُ مثاقيلَ ؛ لأنَّ المثقالَ لمْ يختلفْ .

وقيلَ : إنَّ الّذي ضربَ الدراهمَ زيادُ بنُ أبيهِ في أيَّامِ معاويةَ .

وقيلَ : بلْ هو الحَجَّاجُ بنُ يوسفَ في زمانِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ .

فالأوقيَّةُ : أربعونَ دِرْهماً ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا بَلَغَ مَالُ أَحَدِكُمْ خَمسَ أواقٍ مئتي درهمٍ . . ففيه خمسةُ دراهمَ » . وقالت عائشةُ رضي الله عنها : (كان مهورُ أزواجِ النبيِّ ﷺ وبناتِهِ اثنيْ عَشَرَ أوقيَّةً ونَشّاً ، أتدرونَ ما النَّشُّ ؟ قال : قلت : لا ، قالتْ : نصفُ أوقيَّةٍ : عِشرونَ درهماً)[٤] .

---

(١) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٩٩) : وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ، ولا يبلغ قيمتها مئتي درهم . . أن لا زكاة فيه .

(٢) في نسختين : (بغلية) . وقد مرَّ التعريف بها في باب الطهارة .

(٣) الدانق في الفارسية يسمى : (دانغ) ، وهو عموماً يعادل سدس وزن الدرهم .

(٤) أخرج خبر عائشة مسلم (١٤٢٦) ، وأبو داود (٢١٠٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٣٤٧) ، وابن ماجه (١٨٨٦) في النكاح .
=

وقال أبو العبَّاسِ ابن سُرَيْجٍ : الدراهمُ لمْ تختلفْ ـ أيضاً ـ كالمثقال .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا غلطٌ ؛ لأنَّ الشافعيَّ رحمه الله قال : (مئتا درهمٍ مِنْ دراهمِ الإسلامِ) . فلولا أنَّه اختلفَ بالجاهليَّةِ والإسلامِ . . لما قيَّدهُ بالإسلامِ .

إذا ثبت هٰذا : فذكر في « المهذَّبِ » في (الزكاةِ) : ودراهمُ الإسلامِ الّذي كلُّ أوقيَّةٍ بسبعةِ مثاقيلَ . وهذا مخالفٌ لما ذكرهُ الشيخُ أبو حامدٍ وغيرُه .

وقد ذكرَ في « المهذَّب » ـ أيضاً ـ في (الإقرارِ) : الذي وزنُ كلِّ عشرةِ دراهمَ بسبعةِ مثاقيلَ[1] . كما ذكرهُ غيرُه ، فيحتملُ ما ذكرهُ : أنَّه أرادَ الذي ربعُ كلِّ أوقيَّةٍ بسبعةِ مثاقيلَ ، فأسقطَ الكاتِبُ قوله : ربعٌ ، ويحتملُ : أنْ يكونَ الشيخُ أبو إسحاقَ لمْ يردْ بقولِه : الأوقيَّةَ الشرعيَّةَ ، وإنَّما أرادَ : الأوقيَّةَ المستعملةَ عندَ الناسِ ، فإنَّ الناسَ يُسمُّونَ عشرةَ دراهمَ : أوقيَّةً .

فَرعٌ : [لا يكمَّل نصاب ذهب بنصاب فضة] :

ولا يضمُّ الذهبُ إلىٰ الفضَّةِ في إكمالِ النصابِ ، بلْ يعتبرُ نصابُ كلِّ واحدٍ منهما بنفسِه .

وقال أبو حنيفةَ : (يُضمُّ أحدُهما علىٰ الآخرِ بالقيمةِ) .

= فجملة المهر يكون خمس مئة درهم كما جاء في مصادر التخريج .
وعلى التفصيل : فالأوقية : أربعون درهماً ، ومقدار المهر : اثنا عشر أوقية ونصف .
فحاصله : ٤٠ × ١٢,٥ = ٥٠٠ درهم ، وزن الدرهم : (٣,١٢٥) غراماً ، فمقدار المهر من الفضة يعادل قيمة : ٣,١٢٥×٥٠٠ = (١٥٦٢,٥) غراماً فضة .

(١) عبارة الشيخ أبي إسحاق في « المهذب » كما في « المجموع » (٦/٣) في الزكاة : ودراهم الإسلام التي كانت كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل . وكذا عبارته في (الإقرار) كما في « المجموع » (٢٢/٣٢٦) ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال : « الميزان ميزان أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » . أخرجه عن ابن عمر أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥٢٠) في الزكاة . قال في « المجموع » (٦/٤) : بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم . **الوزن** ـ أي : المعتبر ـ : هو ميزان أهل مكة ؛ لأنهم أهل تجارات ، **والمكيالُ** : اعتبر مكيالُ أهلِ المدينة ؛ لأنهم أصحاب زروع وثمار .

وقال مالكٌ ، وأبو يوسفَ ، ومحمَّدٌ : (يضمُّ أحدُهما إلىٰ الآخرِ بالأجزاءِ ، فإذا كانَ معَه عشرةُ مثاقيلَ ومئةُ درهمٍ. . وجبت عليهِ الزكاةُ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « ليسَ فِيمَا دُونَ عِشرينَ مثقالاً من الذَّهَبِ صَدَقَةٌ ، ولا فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ » . ولم يفرِّقْ بينَ أنْ يكونَ معَهُ ما يتمُّ ذلك مِنَ الجنس الآخر ، أو لا شيءَ معهُ .

ولأنَّهما مالانِ نصابُهما مختلفٌ ، فلم يُضمَّ أحدُهما إلىٰ الآخرِ في إكمالِ النصابِ ، كالإبلِ والبقرِ .

مسأَلَةٌ : [كمال النصاب من أول الحول وإلىٰ آخره] :

قال الشافعيُّ : (ولا تجبُ الزكاةُ في الذهبِ ، حتَّىٰ يكونَ عشرينَ مثقالاً في أوَّلِ الحولِ وآخرِهِ ، فإنْ نقصتْ شيئاً ، ثُمَّ تمَّتْ عشرينَ مثقالاً. . فلا زكاةَ فيها حتَّىٰ يستقبلَ بِها حولاً من يوم تمَّتْ) .

وجملة ذلك : أنَّ المالَ الذي تجبُ الزكاةُ في عينِهِ ، ويُعتَبَرُ فيه الحولُ ، مثلُ : الذهبِ والفضَّةِ والمواشي ، يعتبرُ وجودُ النصابِ فيهِ مِنْ أوَّلِ الحولِ إلىٰ آخرِهِ ، فإنْ نقصَ عنِ النصابِ في أثناءِ الحَوْلِ. . انقطعَ الحولُ ، وبهِ قالَ مالكٌ وأحمدُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (الاعتبارُ بالنِّصاب : كلا طرفي الحولِ ، فإنْ نقصَ عنِ النصابِ في أثناءِ الحولِ. . لم ينقطعِ الحولُ إذا بقي مِنَ المالِ شَيءٌ) . بيانه : إذا كانَ معَهُ أربعونَ شاةً في أوَّلِ الحَوْلِ ، فهلكَ الجميعُ إلاَّ واحدةً في أثناءِ الحولِ ، ثُمَّ ملكَ في آخرِ الحولِ تسعاً وثلاثينَ ، معَ الباقيةِ منَ الأربعينَ. . وجبتْ عليهِ الزكاةُ عندَ تمامِ الحولِ منْ حينِ ملكَ الأربعينَ .

دليلنا : قوله ﷺ : « لا زكاةَ في مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » . وهذا المستفادُ لم يحُلْ عليهِ الحولُ .

فرعٌ : [زكاة النقدين ربع العشر] :

وزكاةُ الذهبِ والفضَّةِ ربعُ العُشْرِ ؛ لقوله ﷺ : « وفي الرِّقةِ رُبُعُ العُشْرِ »[1] .

ويجب فيما زادَ علىٰ النصابِ بحسابِهِ ، وبه قالَ مِنَ الصحابةِ : عليُّ بن أبي طالبٍ ، وابن عمرَ ، ومنَ الفقهاءِ : مالكٌ ، وابنُ أبي ليلىٰ رضي الله عنهما .

وقال أبو حنيفةَ : (لا تجبُ فيما زادَ علىٰ عشرينَ مثقالاً شيءٌ حتَّىٰ تبلغَ الزيادةُ أربعةَ دنانيرَ ، ولا تجب فيما زادَ علىٰ مئتي درهمٍ شيءٌ حتَّىٰ تبلغَ الزيادةُ أربعينَ درهماً) .

دليلنا : ما روىٰ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « هَاتُوا رُبُعَ العُشْرِ مِنَ الوَرِقِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ ، وَلا شَيْءَ فِيْ الوَرِقِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مئتي دِرْهَمٍ ، فإذا بلغَ مئتي درهم . . فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فإذا زاد علىٰ ذلكَ . . ففيها بحسابِها »[2] ، ولأنَّها زيادةٌ علىٰ نصابٍ في جنسٍ لا ضَرَرَ في تبعيضِهِ ، فوجبَ فيما زادَ بحسابِهِ ، كالحبوبِ ، وفيهِ احترازٌ منَ الماشيةِ ؛ لأنَّ في تبعيضِها ضرراً .

فَرعٌ : [إذا كانت الدراهم جيدة ورديئة] :

إذا كان بعضُ دراهمِهِ جيِّدةً وبعضُها رديئةً مِنْ جهةِ الجنسِ ، مثلَ : أنْ يكونَ بعضُها لينةً ، وبعضُها خَشِنةً . . ضُمَّ بعضُها إلىٰ بعضٍ في إكمالِ النصابِ ، وتخرجُ الزكاةُ منْ كُلِّ واحدٍ منهما بقسطِها[3] ، وكذلكَ : إذا كانتْ أنواعاً . . أخرجَ منْ كلِّ نوعٍ بقسطِهِ .

وإن كثرتِ الأنواعُ . . فذكرَ في « المهذَّبِ » : أنه يُخْرِجُ الوَسَطَ ، كما قلنا في الثمارِ .

---

(١) قال في « المجموع » (٦/ ١٥) : وبه قال : سعيد بن المسيب وطاووس وعطاء والحسن البصري والشعبي ومكحول وعمرو بن دينار والزهري .

(٢) طرف من حديث أخرجه عن علي كرم الله وجهه أبو داود (١٥٧٢) في الزكاة . وفيه : « فما زاد فعلى حساب ذلك » ، وفي نسخة : (زادت) . وذكره في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٨٤) .

(٣) في هامش (س) : (لأن الرداءة إن كانت من حيث الطبع لا من الغشِّ . . فإنَّه لا يضرُّ ، فيضم الجيِّد إلى الرديء) . اهـ باختصار .

وأمَّا ضربُ الدَّراهمِ المغشوشَةِ : فيكرهُ ذلكَ للإمامِ ؛ لأنَّهُ رُبَّمَا غرَّ المسلمونَ بعضُهم بعضاً بِها ؛ ولأنَّ مَنْ عليه عَشرةُ دراهمَ إذَا دفعَ عنها عشرةَ دراهمَ مغشوشةً . . لا تبرأُ ذمَّتُهُ إذا لم تَكُنِ الفضَّةُ فيها عشرةَ دراهِمَ .

وأَمَّا غيرُ الإمامِ : فيكرهُ لهُ ضربُ الدراهمِ المغشوشةِ[1] ؛ لما ذكرناهُ في الإمامِ ، ولأنَّ ضربَ الدراهمِ للإمامِ ، فلا يفتاتُ[2] عليه ، وهلْ يصحُّ الشراء بها ؟ فيهِ وجهانِ ، يأتي ذكرهما .

وأمَّا وجوبُ الزكاةِ فيها : فإنْ كانتِ الفضَّةُ فيها أقلَّ من مئتي درهمٍ . . لم تجبْ فيها الزكاةُ ؛ لأنَّها أقلُّ مِنَ النصابِ .

وإنْ كانتِ الفضَّةُ فيها تبلغُ مئتي درهمٍ . . وجبت فيها الزكاةُ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأحمدُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إنْ كانَ الغِشُّ فيها أقلَّ . . وجبَتْ فيها الزكاةُ ، وإنْ كانَ الغِشُّ أكثرَ أو كانا سواءً . . لم تجبْ)[3] .

دليلنا : قوله ﷺ « ليس فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ » . وهذه دون خمسةِ أواقٍ .

إذا ثبت هٰذا : فإنْ كانَ يَعرفُ قدرَ الفضَّةِ التي فيها . . أَخرجَ عَنْها الزكاةَ ، وإنْ كانَ لا يعرفُ . . فهو بالخيارِ بينَ أنْ يمسكها ؛ ليعرفَ الفضَّةَ ، فيخرجَ منها ، أو يخرجَ الزكاةَ ، ويستظهرَ ، بحيثُ يعلمُ أنَّهُ لم ينقصْ عَمَّا وجبَ عليهِ فيها ، فإنْ كانَ معَهُ ألفُ درهمٍ مغشوشَةٍ ، فأخرجَ عنها خمسةً وعشرينَ درهماً فضَّةً . . قال الشافعيُّ : (قُبِلَ منهُ وقد تطوَّعَ بالفضلِ) .

---

(١) في حاشية (س) : (وكذلك الخالصة ؛ لأنا لا نأمن أن يكون من الناس من يتحرج الخيانة ، فيضرب الدراهم المغشوشة ، ولو علم الإمام أن من الناس من يضرب الدراهم . . عزّره ؛ لأنه فوت على الإمام ما كان مرجعه إليه) .

(٢) **افتات عليه** : اختلق وافترى .

(٣) قال في « المجموع » (٦/ ١٧) : **مذهبنا** : أنه لا زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة ، حتى يبلغ خالصه نصاباً ، وبه قال الجمهور .

فرعٌ : [يخرج زكاته من دراهمه] :

إذا كانَ معَهُ مئتا درهمٍ جيِّدةٍ قد وجبتْ فيها الزكاةُ ، فأخرجَ عنها خمسةَ دراهمَ مغشوشةً . . فإنَّها لا تجزئُهُ .

وقال أبو حنيفةَ : (تجزئُهُ) .

وقالَ محمَّدُ بنُ الحسنِ : يجزئُهُ ما فيها من الفضَّةِ ، وعليهِ أنْ يخرجَ الفضلَ ، فيتصدَّقَ به .

دليلنا : أنَّهُ أخرجَ المغشوشَ عن الجيِّدِ ، فلم يُجزهِ ، كما لو أخرج مريضةً عن الصحاحِ .

إذا ثبت هٰذا : فهل لهُ أنْ يسترجِعَها ؟ قال أبو العبَّاس : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : ليسَ لهُ أنْ يسترجِعَها ، وتكونُ تطوُّعاً ؛ لأنَّهُ أخرجَ المعيبَ في حقِّ الله تعالىٰ ، فلم يكنْ لهُ استرجاعُهُ ، كما لو وجَبَ عليهِ عِتْقُ رقبةٍ سليمةٍ ، فأعتقَ رقبةً معيبةً .

والثاني : لهُ أنْ يسترجِعَها ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّه أخرجَها عَنِ الزكاةِ ، فإذا لم تقعْ موقِعَها . . كانَ لهُ استرجَاعُها ، كما لو أسلَفَ الزكاةَ ، فتلِفَ مالُه .

قالَ ابنُ الصبَّاغِ : وهذا ينبغي إذا دفعَها وقالَ : هذه زكاةُ هذا المالِ بعينِهِ ، فأمَّا معَ الإطلاقِ : فلا يتوجَّهُ الرجوعُ .

فإذَا قلنا : لهُ أَنْ يسترجعَها ، فإنْ كانتْ باقيةً . . أخذَهَا ، وإنِ استهلَكَهَا المساكينُ . . أخرجَ الفضلَ :

قالَ أبو العبَّاسِ : وكيفيَّةُ معرفةِ ذلكَ أنْ يَبتاعَ بأربعةِ دراهمَ فضَّةٍ جيدةٍ قطعةَ ذهبٍ ، ثُمَّ يبتاعَ بتلكَ القطعةِ دراهمَ مغشوشةً ، فإنِ ابتاعَ بِها خمسةً مغشوشةً . . علمنا أنَّ قيمةَ الّتي أخرجَ أربعةُ دراهمَ جيِّدَةٍ ، فيخرجُ دِرهماً جيِّداً .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وكنتُ قد حكيتُها عنْ أبي العبَّاس ، بخلافِ هٰذا ، وغلطتُ فيه ، **والصحيحُ هٰذا** ، فينبغي لمن علَّقها أنْ يضربَ عليْها .

فرعٌ : [مزيج الذهب بفضة] :

ذكرَ في « التعليقِ » و« المجموعِ » : إذا كانتْ لهُ فضَّةٌ ملطَّخةٌ بذهبٍ ، أو ذهبٌ ملطَّخٌ بفضةٍ ، فإنْ كانَ ربُّ المالِ يعلمُ قدرَ كلِّ واحدٍ منهما . . رجع إليه . وإن قالَ : لا أعلمُ ، فإن كان ربُّ المالِ هوَ المخرِجُ للزكاةِ . . نظرتَ :

فإنْ قالَ : يغلبُ علىٰ ظنِّي أنَّ الذهبَ كذا ، والفضَّةَ كذا . . جازَ أنْ يُخْرِجَ الزكاةَ علىٰ غالبِ ظنِّهِ ؛ لأنَّ ذلكَ موكولٌ إلىٰ الاجتهادِ ، فجازَ الإخراجُ بهِ .

وإنْ قالَ : لا يغلِبُ علىٰ ظنِّي ، ولكنِّي أخرجُ الزكاةَ بالاستظهارِ ، مثلَ : أن يقول : هذا الذهبُ المخلوطُ يجوزُ أنْ يكونَ خمسةَ عشرَ ديناراً ، أو عشرينَ ديناراً ، ولكنِّي أخرجُ زكاةَ خمسةٍ وعشرينَ ديناراً ، أو يتحقَّقُ أنَّها لا تبلغُ ذلكَ ، وهذه الفضَّةُ يجوزُ أنْ تكونَ مئتي درهمٍ ، أو مئتينِ وخمسينَ درهماً ، ويتحقَّقُ أنَّها لا تبلغُ ثلاثَ مئةِ درهمٍ ، وأخرجَ زكاةَ ثلاثَ مئةِ درهمٍ . . جازَ ذلكَ ؛ لأنَّهُ قدْ أدَّىٰ الزكاةَ وزيادةً ، وإنْ لمْ يفعلْ ذلكَ . . ميَّزهما بالنارِ .

وإنْ طالبَهُ الإمامُ بالزكاةِ ، وأرادَ أنْ يستوفيَها منهُ : فإنْ قالَ ربُّ المالِ : أنا أعلمُ قدرَ كلِّ واحدٍ منهما . . قُبِلَ منْهُ ؛ لأنَّهُ أمينٌ ، وإن قال : لا أعلَمُ قدرَهما ، ولكنْ قالَ : يغلبُ علىٰ ظنِّي قَدْرُ كلِّ واحدٍ منهما . . لم يُقْبَلْ منهُ ذلكَ .

والفَرقُ بينَهما وبينَ الَّتي قبلَها : أنَّ ربَّ المالِ إذَا كان هو المخرجُ . . فإنَّ ذلك موكولٌ إلىٰ اجتهادِهِ ، فإذا كانَ الإمامُ هو الآخذُ للزكاةِ . . فإنَّ ذلكَ موكولٌ إلىٰ اجتهادهِ ، ولا يجوزُ أنْ يحكمَ باجتهادِ غيرِهِ ، فإذا ثبتَ أنَّه لا يقبلُ ، فإنْ أعطىٰ ربُّ المالِ الزكاةَ علىٰ الاستظهارِ ، علىٰ ما ذكرناهُ في الأولىٰ . . جازَ ، وإنْ لمْ يعطِ علىٰ الاستظهارِ . . ميَّزهُما بالنارِ .

قال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ١٤٢] : ويمكنُ أنْ يعلمَ قدرَ كلِّ واحدٍ منهما حقيقةً من غيرِ تمييزٍ بالنارِ ، بأنْ يجعلَ ماءً في إناءٍ ، ويطرحَ فيهِ منَ الذهبِ الخالصِ مثلَ وزنِ المخلوطِ ، فيعلو الماءُ في الإناءِ ، فيعلِّمَ علىٰ رأسِ الماءِ بعلامةٍ في الإناءِ ، ثُمَّ يخرجَ ذلكَ الذهبَ منَ الماءِ ، ويطرحَ فيهِ منَ الفضَّةِ الخالصةِ مثلَ وزنِ المخلوطِ ، فيعلو الماءُ

في الإناءِ ، فيعلِّمَ على رأسِ الماءِ ، ويزيد على علوِّهِ معَ الذّهبِ ؛ لأنَّ الفضَّةَ أضخمُ جُثَّةً من الذَّهبِ ، فيعلِّمَ على رأسِ الماءِ في الإناءِ بعلامةٍ ثانيةٍ ، ثُمَّ يخرجَ تلكَ الفضَّةَ ، ثُمَّ يطرحَ فيهِ المخلوطَ ، فيزيدُ عُلوُّ الماءِ على علوِّ الماءِ معَ الذهبِ ؛ لما في المخلوطِ مِنَ الفضَّةِ ، ولا يبلغُ علوُّ الماءِ معَ الفضَّةِ ، لِمَا في المخلوطِ منَ الذّهبِ ، فيعلِّمَ على رأسِ الماءِ في الإناءِ بعلامةٍ ثالثةٍ بينَ العلامتينِ الأولتينِ ، ثُمَّ يمسحَ ما بينَ العلامةِ الوسطى والعُليا ، ومَا بينَ الوسطى والسُّفلى ، فإنْ كانتِ المِساحتانِ سواءً . . فنصفُ المخلوطِ ذهبٌ ، ونصفُهُ فضّةٌ ، وإنْ زادَ أحدُهما على الثاني . . فبحسابِ ذلكَ .

مسألَةٌ : [مَنْ عليه دَيْن] :

وإنْ كانَ لهُ دَيْنٌ . . نظرتَ :

فإنْ كانَ غيرَ لازمٍ ، كمالِ الكتابةِ . . لم تجبْ عليهِ فيه زكاةٌ ؛ لأنَّ المكاتبَ يملكُ إسقاطَهُ بأنْ يعجِّزَ نفسَهُ .

فإنْ كانَ لازماً . . فهلْ تجبُ فيهِ الزكاةُ ؟

قال الشافعيُّ في **القديمِ** ـ فيما نقلَهُ الزَّعْفَرانيُّ عنه ـ : (ولا أعلمُ في وجوبِ الزكاةِ في الدَّيْنِ خَبراً يثبتُ ، وعندي : أنَّ الزكاةَ لا تجبُ في الدَّيْنِ ؛ لأنَّهُ غيرُ مقدورٍ عليهِ ، ولا مُعيَّنٍ) .

وقالَ في **الجديدِ** : (تجبُ فيهِ الزكاةُ) . **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّهُ مالٌ يقدِرُ على قبضِهِ ، فهوَ كالوديعةِ .

فإذا قلنا بهٰذا : وعليه التفريعُ . . نظرتَ في الدَّيْنِ :

فإنْ كانَ حالاً على مَلِيءٍ باذلٍ له أيَّ وقتٍ طولبَ به . . فهٰذا يجبُ على مالكِهِ إخراجُ الزكاةِ عنهُ عندَ تمامِ كلِّ حَوْلٍ إنْ كانَ نصاباً ؛ لأنَّ هٰذا كالمالِ المودَعِ .

وإنْ كانَ الدَّيْنُ على مليءٍ موسرٍ إلاَّ أنَّه يقرُّ لهُ بِهِ في الباطنِ دونَ الظاهرِ ، ولا بيِّنَةَ لهُ :

فعلى هٰذا : إذا حالَ عليهِ الحَوْلُ . . وجبَتْ فيهِ الزكاةُ ، ولكنْ لا يلزمُ المالكَ

إخراجُها إلاَّ بعدَ أنْ يقبضَه ، فإذا قبضَهُ . . زكَّاهُ لِمَا مَضَىٰ .

وإنْ كانَ الدَّيْنُ علىٰ مليءٍ جاحدٍ لهُ في الظاهرِ والباطنِ ، أو علىٰ مُقِرٍّ مُعْسِرٍ . . فهٰذا لا يجبُ عليهِ إخراجُ الزكاةِ عندَ الحَوْلِ .

فإذا قبضَهُ . . فهلْ يلزمُهُ أنْ يزكّيَ عنه لمَا مضَىٰ ؟ فيهِ قولانِ ، كالمالِ المغصوبِ .

وإنْ كانَ لهُ بيِّنَةٌ علىٰ الدينِ الَّذي يجحدهُ المَلِيءُ ، أو يعلَمُهُ الحاكمُ . . قال ابنُ الصبَّاغِ : **فالَّذي يقتضيه المذهبُ** : أنَّهُ يجبُ عليهِ الزكاةُ ؛ لأنَّه يقدرُ علىٰ أخذِهِ .

وإنْ كانَ لهُ دَيْنٌ مؤجَّلٌ علىٰ مَليءٍ مُقِرٍّ . . ففيهِ وجهانِ :

[الأول] : قالَ أبو إسحاقَ : هو مملوكٌ لهُ ، ولكنْ لا يملكُ المطالبةَ به .

فعلىٰ هٰذا : لا يجبُ إخراجُ الزكاةِ فيه قبلَ قبضِهِ ، وهلْ تجبُ الزكاةُ عليهِ لمَا مَضىٰ إذا قبضهُ ؟ فيهِ قولانِ ، كمَا لو كانَ علىٰ معسرٍ مُقِرٍّ .

و **[الثاني]** : قال أبو عليٍّ بنُ أبي هريرةَ : لا يملكُهُ قبل حلولِ الأجلِ ؛ لأنه لا يملكُ المطالبَةَ بهِ .

فعلىٰ هٰذا : إذا قبضَهُ . . استأنفَ الحولَ به ، ولا يزكِّيهِ لمَا مضىٰ ، قولاً واحداً .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّهُ لو أبرأَهُ عنهُ . . صحَّ إبراؤُهُ .

فرعٌ : [مَنْ له مال غائب] :

فإنْ كانَ له مالٌ غائبٌ ، فإنْ كانَ مقدوراً عليهِ ، بأنْ يكونَ بعثَ مالاً بضاعةً إلىٰ بلدٍ ، وهو يعرفُ خبرَهُ وسلامتَهُ ويقدرُ علىٰ التصرُّفِ فيهِ . . فتجبُ فيهِ الزكاةُ عندَ الحَوْلِ .

وأمَّا وجوبُ الإخراجِ قبلَ أنْ يرجعَ إليهِ : فذكرَ في « المهذَّبِ » و « الشاملِ » : أنَّهُ لا يجبُ عليهِ إلاَّ بعدَ أن يرجعَ إليهِ .

وظاهرُ كلامِ الشيخِ أبي حامدٍ في « التعليقِ » : أنَّه يجبُ عليه الإخراجُ قبلَ أنْ يرجعَ إليهِ ؛ لأنَّهُ قالَ : فكلَّما حالَ عليهِ الحولُ . . فعليهِ إخراجُ الزكاةِ عنهُ .

والمستحبُّ : أنْ يخرجَ زكاتَهُ في البلدِ الَّذي فيهِ المالُ ، فإنْ أخرجَها في بلدِ نفسِهِ . . فعلىٰ القولَيْنِ في نقلِ الصَّدَقةِ .

وإنْ كانَ المالُ الغائبُ بحيثُ لا يعرفُ موضعَهُ أوْ يعرفُ موضعَهُ ، ولكنَّهُ لا يقدرُ عليهِ . . فلا يلزمُهُ إخراجُ الزكاةِ عنهُ قبلَ أنْ يرجعَ إليهِ ، فإذَا رجعَ إليهِ . . فهلْ يلزمُهُ أنْ يزكِّيَهُ لِما مضىٰ ؟ فيهِ قولانِ ، كالمالِ المغصوبِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فكلَّ دينٍ يجبُ عليهِ إخراجُ الزكاةِ عنه قبلَ قبضِهِ ، فإنَّهُ يضمُّهُ إلىٰ ما كانَ معَهُ مِنْ جنسِهِ ؛ لإكمالِ النصابِ ، ويلزمُهُ إخراجُ الزكاةِ عمَّا معَهُ أيضاً .

وكلُّ دينٍ لا يلزمُهُ إخراجُ الزكاةِ عنهُ إلاَّ بعدَ قبضِهِ ، فإنْ كانَ معَهُ مِن جنسِهِ مَا لا يتِمُّ النِّصابُ إلاَّ بالدَّيْنِ . . فإنَّهُ لا يلزمُهُ إخراجُ الزكاةِ عمَّا معَهُ قبلَ أنْ يقبضَ الدَّيْنَ ، فإذَا قبضَ الدَّينَ . . أخرجَ الزكاةَ عنهُ ، وعمَّا معه لمَا مضىٰ[1] .

وكلُّ دينٍ لا يجري في الحَوْلِ إلاَّ بعدَ قبضِهِ ، فإنَّهُ لا يتمُّ به نصابُ ما معَهُ مِنْ جنسِهِ[2] .

مسألَةٌ : [زكاة ريع العقار] :

إذا أكرىٰ دارَه أربعَ سنينَ بمئةِ دينارٍ ، وقبضَها ، وأقامتْ في يدهِ إلىٰ أنِ انقضتْ مدَّةُ الإجارةِ ، لم ينفِقْها . . **فلا خلافَ علىٰ المذهبِ** : أنَّ المكريَ يملكُ المئةَ بنفسِ العقدِ .

---

(١) قال في « المجموع » (٦/ ١٩) : في المسألة وجهان مشهوران . **أحدهما** : قطع صاحب « البيان » بأنه لا يلزمه زكاة ما معه في الحال ، فإذا قبض الدين لزمه زكاتهما عن الماضي .
وأصحهما عند الرافعي وغيره : يجب إخراج قسط ما معه .
قالوا : وهما مبنيان على أن التمكن شرط في الوجوب أو في الضمان : فإن قلنا بالأول لا يلزمه ؛ لاحتمال أن لا يحصل الدين . وإن قلنا بالثاني : لزمه ، والله أعلم .

(٢) قال في « المجموع » (٦/ ١٩) : كل دين لا زكاة فيه في الحال ، ولا بعد عوده عن الماضي ، بل يستأنف له الحول إذا قبض ، فهذا لا يتم به نصاب ما معه ، وإذا قبضه لا يزكيهما عن الماضي بلا خلاف ، بل يستأنف لهما الحول .

فإذَا مضتِ السَّنةُ الأولىٰ : قال الشيخُ أبو حامدٍ : **فلا خلاف علىٰ المذهب** : أنَّ الزكاةَ قدْ وجبَتْ في المئةِ ، ويلزمُهُ إخراجُ زكاةِ خمسةٍ وعشرين منها ؛ لأنَّ ملكَهُ قدِ استقرَّ عليها ، وهل يلزمُهُ إخراجُ زكاةِ الخمسةِ والسبعينَ ؟ فيهِ قولانِ .

وقال القاضي أبو الطيِّبِ : القولانِ في الوجوبِ في الخمسةِ والسبعينَ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : **والصحيحُ** قولُ الشيخ أبي حامدٍ ، وعليهِ التفريعُ :

أحدُهما : يلزمُهُ إخراجُ الزكاةِ عنِ الجميعِ ، وهو اختيارُ الشيخِ أبي إسحاقَ ، وابنِ الصبَّاغِ .

ووجهُهُ : أَنَّ ملكَهُ قد ثبتَ علىٰ الجميعِ ، ومَلَكَ التصرُّفَ فيهِ ، بدليلِ : أنَّ الأجرةَ لو كانت جاريةً . . مَلَكَ وطئَها ، فأشبَهَ مهرَ المرأةِ قبلَ الدُّخولِ .

والثاني : لا يلزمُهُ إخراجُ الزكاةِ إلاَّ عنِ القدرِ الَّذي استقرَّ ملكُهُ عليهِ ، وهو اختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ ، والمحامليِّ .

ووجهُهُ : أنَّ ملكَهُ غيرُ مستقرٍّ علىٰ ما زادَ علىٰ أجرةِ السَّنةِ الأُولىٰ ؛ لأنَّ الدار قدْ تنهدمُ ، فَيَجِبُ ردُّ الأجرةِ ، فلمْ يجبْ إخراجُ زكاتِهِ ، كمالِ الكتابَةِ ، ويفارقُ الصَّداقَ ، فإنَّ المرأةَ تملِكُهُ ملكاً تامّاً .

وإذَا طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ : فإنَّما يعودُ النصفُ إلىٰ الزوجِ بمعنًى آخرَ ، وهو الطلاقُ ، لا بالملكِ المتقدِّمِ ، فصارَ كما لو أَصدَقَها شيئاً ، ثم اشتراهُ منها .

فعلىٰ هٰذا : إذا مضتِ السَّنةُ الأولىٰ . . وجبَ عليهِ أنْ يخرجَ زكاةَ خمسةٍ وعشرينَ ديناراً ، وهو نصفُ دينارٍ وثُمْنُ دينارٍ ؛ لأنَّ ملكَهُ قد استقرَّ عليها ، فإذا مضتِ السَّنةُ الثانيةُ ، فقدِ استقَرَّ ملكُهُ علىٰ خمسةٍ وعشرينَ ثانيةٍ ، وعلمنا : أنَّ ملكَهُ قدِ استقَرَّ عليها سنتينِ .

فإنْ كانَ قدْ أخرجَ زكاةَ الخمسةِ والعشرينَ الأولىٰ في السَّنةِ الأولىٰ مِنْ غيرها . . زكَّاها في العام الثاني . وإنْ أخرجَ زكاتَها منها في العامِ الأوَّلِ . . زكَّىٰ ما بقي منها في العامِ الثاني .

وأمَّا الخمسةُ والعشرونَ الثانيةُ : فقدْ حالَ عليها حولانِ :

فإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تجبُ في الذِّمَّةِ ، والدَّيْنَ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . أخرجَ عنها زكاةَ حولينِ ، وهو دينارٌ وربعٌ .

وإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ استحقاقُ جُزْءٍ مِنَ العينِ ، أو قلنا : الدَّينُ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ ، ولكنْ لم يكنْ لهُ مالٌ غيرُها . . لزمَهُ زكاتُها في الحَوْلِ الأوَّلِ ، وفي الحَوْلِ الثاني : يلزمُهُ زكاتُها إلاَّ عنْ قدْرِ الزكاةِ فيها في الحولِ الأوَّلِ ، فإنَّهُ لا يلزمُهُ زكاةُ ذلكَ في الثاني ، فإذا مضتِ السنةُ الثالثةُ . . فقدِ استقرَّ ملكُهُ علىٰ خمسةٍ وعشرينَ ثالثةٍ ، وعلمنا : أنَّ ملكه ثابتٌ عليها ثلاثَ سنينَ .

فأمَّا الخمسونَ الأولىٰ : فإنْ كانَ قدْ أخرجَ زكاتَها للحَوْلَيْنِ الأوَّلينِ منها . . زكَّىٰ ما بقي منها في الحَوْلِ الثالثِ . وإنْ أخرجَ زكاتَها مِنْ غيرها . . زكَّىٰ جميعَها للحولِ الثالثِ .

وأمَّا الخمسةُ والعشرون الثالثةُ : فإنْ قلنا : الزكاةُ تتعلَّقُ بالذمَّةِ ، والدَّيْنُ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . أخرجَ عنها زكاةَ ثلاثِ سنينَ ، وهو دينارٌ وسبعةُ أثمانِ دينارٍ .

وإنْ قُلنا : الزكاةُ تتعلَّقُ بالعينِ ، أو قلنا : الدَّينُ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ ، ولا مالَ لهُ غيرَها . . وجبَ عليهِ إخراجُ الزكاةِ عَنْهَا للعامِ الأوَّلِ نصفَ دينارٍ وثُمنَ دينارٍ ، ووجبَ عليهِ إخراجُ الزكاةِ عنها للعامِ الثَّاني ، إلاَّ عنْ قدرِ مَا وجبَ للأوَّلِ ، فلا يلزمُهُ إخراجُ زكاتِهِ ، ووجَبَ عليه إخراجُ الزكاةِ عنها للعامِ الثالثِ ، إلاَّ عنْ قدرِ ما وجبَ للعامِ الأوَّلِ والثاني ، فلا يلزمُهُ إخراجُ الزكاةِ عنهُ في العامِ الثالثِ .

فإذَا مضتِ السنَةُ الرابعةُ . . استقرَّ ملكهُ علىٰ الخمسةِ والعشرينَ الرابعةِ أربعَ سنينَ ، فإنْ كانَ قدْ أخرجَ الزكاةَ عنْ أجرةِ الثلاثِ السنينَ الأولىٰ منْ غيرِها . . زكَّىٰ جميعَها في العامِ الرابعِ ، وإنْ أخرجَ زكاتَها منها . . زكَّىٰ ما بقي منها في العامِ الرابعِ .

وأَمَّا أجرةُ السَّنةِ الرابعةِ ، فإنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالذِّمَّةِ ، والدَّيْنَ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ . . لزمَهُ إخراجُ الزكاةِ عنْ جميعِها أربعَ سنينَ ، وهو دينارانِ ونصفٌ .

وإنْ قلنا : الزكاةُ تتعلَّقُ بالعينِ ، أو قلنا : الدَّينُ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ ، ولا مالَ لهُ غيرَها . . زكَّىٰ جميعَها للحَوْلِ الأوَّلِ ، وزكَّاها للثاني إلاَّ عنْ قدرِ ما وَجَبَ للأوَّلِ ،

وزكَّاها للثالثِ إلاَّ عنْ قدرِ ما وجبَ للأوّلِ والثاني ، وزكَّاها للعامِ الرابعِ إلاَّ عنْ قدرِ ما وجَبَ للأوّلِ والثاني والثالثِ .

مسألَةٌ : [مصوغ الذهب والفضة] :

وأمَّا المصوغُ منَ الذهبِ والفضَّةِ : فعلىٰ ضربينِ : مباحٌ ، ومحظورٌ .

فأمَّا المباحُ : فهو ما يتَّخذُهُ الرجلُ كحِليةٍ لنفسِهِ ، كالمِنْطَقَةِ[1] المحلاَّةِ بالفضَّةِ ، والقبيعةِ[2] للسيفِ ، والخاتَمِ منَ الفضَّةِ ، وكذلكَ ما تتَّخذهُ المرأةُ لتلبسَهُ منْ خلاخلِ[3] الذهبِ والفضَّةِ والدَّمَالجِ[4] والمخانِقِ[5] وغيرِ ذلك ، فهلْ تجبُ فيهِ الزكاةُ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : تجبُ فيهِ الزكاةُ ، وبهِ قالَ عمرُ بنُ الخطابِ[6] ، وابنُ عبَّاسٍ[7] ، وابنُ مسعودٍ[8] ، وعبدُ الله بنُ عمرٍو رضي الله عنهم ، ومِنَ الفقهاءِ : الزهريُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ؛ لما رويَ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها كانَتْ تلبَسُ أوضاحاً[9] مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَكَنْزٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : « مَا بَلَغَ أَنْ يُزَكَّىٰ ، فَزُكِّيَ ، فليسَ بكَنْزٍ » . ورويَ : أنَّ امرأةً منَ اليمنِ أَتَتِ النبيَّ ﷺ ومعها ابنتُهَا ، وفي يَدِهَا

(١) **المنطقة** : ما يشدُّ به الوسط كالزنار ونحوه .
(٢) **قبيعة السيف** : ما على مقبضه من فضة أو حديد .
(٣) **الخلخال** : حلية كالسوار تلبسها النساء في سوق أرجلهن .
(٤) **الدمالج** : واحدها : الدُّمْلُج ، سوار يحيط بالعضد .
(٥) **المخانق** ـ جمع مِخنَقة ـ : القلادة توضع في أسفل العنق .
(٦) أخرج خبر عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٤٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٣٩) في الزكاة .
(٧) ونقله عنه ابن قدامة في « المغني » (٣/ ١١) ، وعنه ذكره د. قلعه جي في « موسوعة فقه ابن عباس » (ص/ ٣٧٠) .
(٨) أخرج خبر ابن مسعود القاسم بن سلام في « الأموال » (١٢٩٢) بلفظ : (ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٠٥٥) في الزكاة .
(٩) **أوضاح** ـ واحدها وضح ـ : نوع من الحُلِيِّ يعمل من الفضة ، سمِّيت به لبياضها .

مَسْكتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فقال عليه الصلاةُ والسلام : « أَتُؤَدِّينَ زكاةَ هذا ؟ » ، قَالَتْ : لا ، فَقَالَ ﷺ : « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ ! » فخلعتْهما ، وألقتْهما إلىٰ النبيِّ ﷺ ، فقالت : هما لله ولِرَسُولِهِ[1] .

والثاني : لا تجبُ فيهِ الزكاةُ . قالَ المحامليُّ : **وهو الصحيحُ** ، وبهِ قالَ ابنُ عمرَ[2] وجابرٌ[3] وعائشةُ[4] ، وأختُها أسماءُ[5] ، ومن التابعين : الحسنُ[6] ، وابنُ المسيَّبِ[7] والشعبيُّ[8] ، ومنَ الفقهاءِ : مالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ؛ لما روي : أَنَّ فريعةَ ابنةَ أبي أَمامةَ قَالَتْ : (حَلاَّني رَسُولُ الله ﷺ رِعاثاً مِنْ ذَهَبٍ ، وحَلاَّ أُخْتِي ، وكنَّا في حِجرهِ ، فما أخذَ مِنَّا زكاةَ حُليٍّ قَطُّ)[9] .

---

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (١٥٦٣) ، والترمذي (٦٣٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٨٠) في الزكاة ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٠٦٥) ، وأحمد في « المسند » (٢/١٧٨ و ٢٠٤ و ٢٠٨) .
قال الترمذي : هذا حديث رواه المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيء .
المَسَكة : السوار يصنع من قرون الأوعال ، يجمع على : مَسَك .

(٢) أخرج أثر ابن عمر أبو عبيد في « الأموال » (١٢٧٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٠٤٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/٤٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/١٣٨) في الزكاة .

(٣) أخرج أثر جابر أبو عبيد في « الأموال » (١٢٧٥) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٠٤٨) و (٧٠٤٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/٤٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٣٨) في الزكاة .

(٤) أخرج أثر عائشة من طرق وبألفاظ مختلفة أبو عبيد في « الأموال » (١٢٧٨) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٠٥١) و(٧٠٥٢) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/٤٥) في الزكاة .

(٥) أخرج أثر أسماء ابنُ أبي شيبة في « المصنف » (٣/٤٦) في الزكاة .

(٦) أخرج أثر الحسن عبد الرزاق في « المصنف » (٧٠٥٣) ، وابن أبي شيبة (٣/٤٦) في الزكاة .

(٧) أخرج أثر سعيد بن المسيب ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/٣٦) في الزكاة .

(٨) أخرج أثر الشعبيِّ ابن أبي شيبة (٣/٤٦) في الزكاة .

(٩) أخرج خبر الفريعة عن بنتها زينب بنت نبيط الأحمسية وغيرها ابن عبد البرِّ في « الاستيعاب » ت : (٣٢٨٤) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ت : (٦٨٢٥) و (٦٩٦٨) و (٧٤٤٩) ، =

وروىٰ جابرٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ »[1] .

ولأنه مبتذلٌ في مباحٍ ، فلم تجبْ فيهِ الزكاةُ ، كالعوامِلِ[2] مِنَ البهائمِ .

وأمَّا ما روي مِنْ حديثِ أمِّ سلمةَ ، وحديثِ المرأةِ الّتي أتتِ النبيَّ ﷺ منَ اليمنِ : فيحتملُ أنْ يكونَ ذلكَ في الوقتِ الَّذي كانَ لبسُ الذهبِ مُحَرَّماً علىٰ النساءِ ؛ لأنَّهُ قدْ

= وفي « النهاية في غريب الحديث » (٢/ ٢٣٤) ، وابن حجر في « الإصابة » (٤/ ٣٢١-٣٢٢) ، وعزوه إلى أبي نعيم ، وابن منده في « الصحابة » .

قال في « الإصابة » : وقد ساق ذلك ابن السكن من طريق أبي كريب ، عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن زينب ، بلفظ : (أوصى أبو أمامة بأمي وخالتي إلى رسول الله ﷺ ، فقدم عليه حُليٌّ من ذهب ولؤلؤ يقال له : الرعاث ، فحلاَّهُنَّ من ذلك الرعاث) .

الرِّعاث : القِرطة ، وهي من حلي الأُذن ـ واحدها : رعْثة ، بفتح العين وسكونها .

(١) أورده عن جابر الزيلعيُّ في « نصب الراية » (٢/ ٣٧٤) ، ونسبه لابن الجوزي في « التحقيق » من حديث عافية ، عن ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر به ، وعافيةُ : ضعيف . قال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣/ ٢٩٨) : وما يروي عافية عن ليث : فحديثه باطل لا أصل له .

ورواه موقوفاً عن جابر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٤٦) ، والشافعي بنحوه في « ترتيب المسند » (٦٢٩) ، و« الأم » (٢/ ٣٥) من طريق عمرو بن دينار ، سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحُلي ، أفيه الزكاة ؟ فقال جابر : (لا) ، فقال : فإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر : (كثير) .

وقد رجّح شيخنا علاَّمة الشام محمد حسن بن مرزوق حبنكة الميداني رحمه الله : وجوب زكاة الحُلي بثلاثة شروط : أن يصاغ بتصاوير ، أو تظهره أمام غير مَحْرم أو عشير ، أو يكون فيه كثرة إلى حدِّ التبذير .

وحرمة إظهاره لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

ولحديث أخت حذيفة عند أبي داود (٤٢٣٧) في الخاتم ، والنسائي في « الصغرى » (٥١٣٧) و (٥١٣٨) في الزينة ، وفيه : « أما إنه ليس منكن امرأة تُحلَّىٰ ذهباً تظهره إلا عُذبت به » .

(٢) **العوامل** : التي تركب أو يستسقى أو يحرث عليها ، ويلحق بها كل آلة تصنيع ، أو مركبة ونحوها .

روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ تَطَوَّقَ بِطَوْقٍ مِنْ ذَهَبٍ . . طَوَّقَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِطَوْقٍ مِنْ نَارٍ » ، وروي عنه ﷺ : أنَّه قالَ : « مَنْ تَسَوَّرَ بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ . . سَوَّرَهُ الله بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ »[١] . وهذا كانَ في أوَّلِ الإسلامِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فللرجلِ أن يتَّخِذَ الخاتمَ منَ الفضَةِ ؛ لما روي : (أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فكانَ إذَا لَبِسَهُ . . جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلي كَفَّهُ ، وكانَ السببُ في ذلكَ أنَّ الأكاسرةَ كانوا لا يَقْبَلونَ الكتبَ إلاَّ مَخْتُومةً ، فاتَّخَذَ ذلك ليختم به الكتبَ ، وكَتَبَ علىٰ الفَصِّ ثلاثةَ أسطرٍ : « محمَّدٌ » ، سطرٌ ، و « رسولُ » سطرٌ ، و « اللهِ » سطرٌ ؛ فلمَّا توفِّيَ النبيُّ ﷺ . . أخذَهُ أبو بكرٍ ، ثُمَّ أخذَهُ بعدَهُ عمرُ ، ثُمَّ أخَذَهُ بعدَهُ عثمانُ ، ثُمَّ وقعَ في بِئْرٍ في أيَّامِ عثمانَ رضي الله عنهم)[٢] .

وأمَّا تختُّمُ الرجلِ بالذهبِ : فلا يجوزُ ؛ لمَا رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عَنِ التَخَتُّمِ بالذَّهَبِ)[٣] .

---

(١) أخرج نحو الحديثين عن أبي هريرة الإمام أحمد في « المسند » (٢/ ٣٣٤ ، ٣٧٨) بلفظ : « من أحب أن يطوِّق حبيبه طوقاً من نار . . فليطوِّقه طوقاً من ذهب ، ومن أحبَّ أن يسوِّر حبيبه سواراً من نار . . . . » . وفي الباب :
عن أسماء بنت يزيد رواه أحمد في « المسند » (٤/ ٤٥٣ و ٤٥٥ و ٤٦١) ، ونحوه عند النسائي في « الصغرى » (٥١٣٩) في الزينة ، ولفظ أحمد : « ألقي السِّوارين يا أسماء ، أما تخافِنَّ أنْ يسوِّرَكِ اللهُ بسوارٍ من نار ؟ » ، قالت : فألقتهما ، فما أدري من أخذهما .
قال في « المجموع » (٦/ ٣٣) : أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحُليِّ من الفضة والذهب جميعاً ، كالطوقِ والعقدِ والخاتمِ والسوارِ والخلخالِ . . . وكلِّ ما يتخذ في العنق وغيره ممَّا يعتدْنَ لبسَهُ ، ولا خلاف في شيء من هذا .
وأزيد : بشرط أن لا يكون علامة لليهود والنصارى وغيرهم كالصلبان ونحوها . وسيأتي نحو هذا في « البيان » .
(٢) أخرجه بألفاظ متغايرة عن ابن عمر البخاري (٥٨٦٦) في اللباس ، ومسلم (٢٠٩١) (٥٤) في الزينة ، وأبو داود (٤٢١٨) في الخاتم ، والنسائي في « الصغرى » (٥٢١٧) و (٥٢٧٦) و (٥٢٩٣) في الزينة ، وابن ماجه (٣٦٣٩) في اللباس .
الأكاسرة ـ جمع كسرى ـ على غير قياس ؛ لأن قياسه كِسْرَوْن ، مثل : عِيْسَون .
(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٥٨٦٤) في اللباس .

ويجوزُ للرجلِ أنْ يتَّخذَ قبيعةَ السيفِ والسكينِ مِنْ فضَّةٍ ؛ لمَا رويَ : (أنَّ سيفَ رسولِ اللهِ ﷺ كانَ لهُ قَبيعةٌ مِنْ فضَّةٍ)[١] .

وروي : (أنَّهُ كانَ للنبيِّ ﷺ جَمَلٌ في أنْفهِ بُرَةٌ من فِضَّةٍ ، وإنما اتَّخذَ ذلكَ ؛ لأنَّهُ يُغيظُ بهِ المشركينَ)[٢] .

ويجوزُ لهُ أنْ يُحلِّي المصحفَ بالفضَّةِ ، وهلْ لهُ أنْ يحلِّيَهُ بالذهبِ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهما الشيخُ أبو حامدٍ :

أحدُهما : يجوزُ ؛ لأنَّ فيهِ تعظيمَ القرآنِ ، فأشبهَ الفضَّةَ .

والثاني : لا يجوزُ ؛ لأنَّ ذلكَ حليةٌ للرجلِ لا للقرآنِ ، والرجلُ لا يجوزُ أنْ يتحلَّىٰ بالذهبِ .

وأمَّا الشيخُ أبو إسحاقَ : فأوجبَ الزكاةَ في حِليةِ المصحفِ ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّها غير مباحةٍ عندَه[٣] .

وهلْ يجوزُ للرجلِ أنْ يُحَلِّيَ اللِّجامَ[٤] وثفرَ الدابَّةِ[٥] بالفضَّةِ ؟ فيهِ وجهانِ :

---

(١) أخرجه عن أنس أبو داود (٢٥٨٣) ، والترمذي (١٦٩١) في الجهاد ، والنسائي في « الصغرى » (٥٣٧٤) في الزينة ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبيِّ ﷺ » (ص/ ١٤٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٤٣) .
قال الترمذي : حسن غريب .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١٧٤٩) في المناسك ، وأحمد في « المسند » (١/ ٢٦١ و ٢٦٩) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٨٩٧) و (٢٨٩٨) ، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٦) في المناسك من طريقين عن جابر وابن عباس .
البُرَة : حلقة تجعل في أنف البعير ؛ لتسهُل قيادته .

(٣) قال في « المجموع » (٦/ ٣٥) : وأما تحليته بالذهب : ففيه أربعة أوجه : **أصحُّها** عند الأكثرين : إن كان لامرأة . . جاز ، أو لرجل . . فحرام . **والثاني** : يحل مطلقاً . **والثالث** : يحرم مطلقاً . **والرابع** : يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه . وتحلية الغلاف حرام بلا خلاف . اهـ مختصراً .

(٤) **اللِّجام** : شكيمة من حديد توضع معترضة في فم الدابة ، ولها سيور تثبتها في رأس الحيوان ؛ لتمكِّن الراكب من قيادتها والسيطرة عليها .

(٥) **الثفر** : سير في مؤخر السرج ونحوه ، ويشدُّ على عجز الدابة تحت ذنبها ، يجمع على : أثفار .

أحدهما : يجوزُ ؛ لأنَّ فيهِ زينةً وغيظاً للمشركينَ وترهيباً لهُم ، فشابهَ حِليةَ السيفِ .

والثاني : لا يجوزُ ؛ لأنَّ ذلكَ حليةٌ للدابَّةِ .

ولا يجوزُ أنْ يتَّخذَ مِحْبَرةً من فضَّةٍ ، ولا دواةً ولا مقلَمةً من فضَّةٍ ؛ لأنَّ ذلكَ يجري مجرىٰ الأواني منَ الفضَّةِ في البيتِ .

ويجوزُ للمرأةِ أنْ تلبسَ مِنْ حَلْيِ الذهبِ والفضةِ ما جَرَتْ عادةُ النساءِ بلُبسهِ ، كالخلاخلِ والدمالجِ والأساورِ والمخانِقِ ، ولا يجوزُ أنْ تُحَلِّيَ رَبْعَتها[1] ولا مِرآتَها ؛ لأنَّ ذلك يجري مجرىٰ الآنيةِ من الذهبِ والفضةِ .

ولا يجوزُ للرَّجلِ أنْ يتَّخذَ لنفسِهِ حُليَّ النساءِ ، ولا للمرأةِ أنْ تتَّخِذَ لنفسِها حُليَّ الرجالِ ، كالمنطقةِ والطوق[2] ، فإنِ اتَّخذَ الرجلُ حِليةَ النساءِ ؛ ليُلْبِسَهُ نساءَهُ ، أوْ يعيرَهُ . . جازَ ، وكذلك إذا اتَّخذتِ المرأةُ حُلِيَّ الرجالِ ؛ لتلبِسَهُ زوجَها ، أوْ ولَدها ، أو لتعيرَها الرجالَ . . جازَ ذلكَ ، وكلُّ ما قلنا لا يجوز استعمالهُ ، فتجبُ فيهِ الزكاةُ ، قولاً واحداً ، وكلُّ ما جوَّزنا استعمالَهُ ، ففي وجوبِ الزكاةِ فيهِ : القولانِ في الحليِّ .

وإنِ اتَّخذَ الرجلُ أوِ المرأةُ آنيةً من ذهبٍ أو فضَّةٍ . . وجبتْ فيها الزكاةُ ، قولاً واحداً ، سواءٌ قلنا : يجوزُ الاتِّخاذُ أو لا يجوزُ ؛ لأنَّ الزكاةَ إنَّما تسقطُ في أحدِ القولينِ ، إذا كانَ معدّاً لاستعمالٍ مباحٍ ، وهذا غيرُ معدٍّ لذلكَ .

وإنِ اتَّخذَ الرجلُ حِلْيةً يجوزُ لهُ لبسُها ، أو اتَّخذتِ المرأةُ حليةً يجوزُ لها لبسُها ، ونويا القُنيةَ بذلكَ . . وجبتْ فيها الزكاةُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّه غيرُ معدٍّ لاستعمالٍ مباحٍ .

فإنِ اتَّخذَ الرجلُ مِنْطَقَةً مِنْ فضَّةٍ ثقيلةٍ لا يمكنُ لبسُها ، أو اتَّخذتِ المرأةُ حُليّاً ثقيلاً لا يمكنُ لبسُهُ . . وجَبَتْ فيهِ الزكاةُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّه غيرُ معدٍّ لاستعمالٍ مباحٍ .

---

(١) **ربعتها** : يعني صندوق أو محفظة المصحف المجزء . وهو ما يستعمل غالباً للحفظة تخفيفاً للحمل ، أو للقراء الذين يريدون ختم المصحف في جلسة واحدة .

(٢) **الطوق** : كل ما أحاط بشيء خلقةً ، كطوق الحمامة ، أو صنعة : كطوق الذهب والخرز ونحوه .

فرعٌ : [تزيين المساجد بالفضة والذهب] :

قال أبو إسحاقَ المروزيُّ : ولا يجوزُ تفضيضُ المساجدِ ، ولا أنْ يُتَّخذَ لهَا قناديلُ مِنْ ذهبٍ أو فضةٍ ؛ لأنَّ أحداً مِنَ السَّلفِ لم يفعَل ذلك ، فإن فعلَ ذلك . . ففيهِ الزكاةُ ، قولاً واحداً ، إلاَّ أن يُوقِفَها علىٰ المسجدِ ، فلا يجبُ فيها الزكاةُ ؛ لأنَّ ملكَهُ زالَ عنها ، ولكنْ لا يجوزُ استعمالُها .

وكذلكَ : لا يجوزُ أنْ يمَوِّهَ[1] سقفَ بيتِهِ بذهبٍ ولا فضَّةٍ .

وقال أبو حنيفةَ : (يجوزُ) .

دليلُنا : أنَّ في ذلكَ سرفاً وخُيلاءَ ، فلمْ يجزْ ، كالتختُّمِ بالذهبِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنْ كانَ يمكنُهُ تخليصُه ، وكانَ نصاباً ، أو لِمالكِهِ من جنسه مالٌ إذا ضمَّهُ إليهِ بلغَ نصاباً . . وجبتْ فيهِ الزكاةُ ، وإنْ أخرجَ الزكاةَ بالاستظهارِ . . جازَ ، وإنْ لم يخرجْ بالاستظهارِ ، ولمْ يعلمْ قدْرَ ما فيها . . مُيِّزَ بالنَّارِ ، وإنْ كانَ إذَا خُلِّصَ ، لم يتخلَّصْ منهُ شيْءٌ . . فإنَّهُ لا تجبُ فيهِ الزكاةُ ؛ لأنَّهُ تالِفٌ . قال ابنُ الصبَّاغِ : وذكر الشيخُ أبو حامدٍ : إذا كانَ لا يُتخلَّصُ ، وكانَ مستهلَكاً . . لم يحرمِ استدامتُهُ .

فرعٌ : [الزكاة في حلي الخنثىٰ] :

ذكر القاضي أبو الفتوحِ : لا يجوزُ للخنثىٰ المشكلِ أنْ يتَّخذَ حُليَّ الرجالِ ، ولا حليَّ النِّساءِ ؛ ليستعملَهُ ، فإنِ اتَّخذَ شيئاً منْ ذلك . . وجبتْ فيهِ الزكاةُ ، قولاً واحداً ، إلاَّ أنْ يتَّخذَه ؛ ليُلْبِسَهُ جوارِيَهُ ، أوْ يُعيرَهُ .

وإنِ اتَّخذتِ امرأةٌ حُليّاً للكراءِ . . ففيهِ طريقانِ :

أحدُهما : تجبُ فيهِ الزكاةُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّه معدٌّ لطلبِ النَّماءِ ، فهو كما لو اشترتْهُ للتجارةِ .

---

(١) التمويهُ : الطَّلْيُ كالدِّهان .

والثاني : أنَّها علىٰ قولين ؛ لأنَّ النماءَ المقصودَ منه قدْ فُقِدَ ، فإنَّ الَّذي يحصلُ منَ الأجرةِ قليلٌ .

قال الصيمريُّ : وهل يجوزُ إكراءُ الذهبِ بالذهبِ ، والفضَّةِ بالفضَّةِ ؟ فيهِ وجهانِ[1] .

فرعٌ : [الزكاة فيما كسر من الحلي] :

إذا قلنا : لا تجبُ الزكاةُ في الحُليِّ ، فانكسَرَ ، فإنْ كانَ كسراً لا يصلحُ حتَّىٰ تعادَ صياغتُهُ . . وجبتْ فيهِ الزكاةُ ، قولاً واحداً ، إذَا قام في يدِهِ حَولاً بعدَ الكسْرِ ؛ لأنَّهُ لا يصلحُ للاستعمالِ ، فهو كالتِّبْرِ[2] ، وإنِ انكسرَ كسراً لا يمنعُ من اللُّبْسِ ، كالشقِّ في الخاتمِ والخلخالِ . . لم تجبْ فيه الزكاةُ ؛ لأنَّهُ معدٌّ لاستعمالٍ مباحٍ ، وهذا الشقُّ لا تأثيرَ لهُ .

وإنِ انكسرَ كسْراً يمنعُ مِنْ لُبْسِهِ ، ولا يحتاجُ إلىٰ إعادةِ صياغته مِنْ أصلها ، بلْ يكفي فيهِ اللِّحامُ[3] مثلُ : أنْ ينقسمَ نصفينِ ، فإنْ نوتْ كنزَهُ دونَ استعمالِهِ . . وجبتْ فيهِ الزكاةُ ؛ لأنَّها لو نَوَتْ ذلك قبلَ الانكسارِ ، لوجبتْ فيهِ الزكاةُ ، فبعدَ الانكسارِ أولىٰ ، وإنْ نوتْ إصلاحَهُ . . فلا زكاةَ فيهِ ؛ لأنَّه معدٌّ لاستعمالٍ مباحٍ .

وإنْ لمْ تنوِ بهِ القنيةَ ، ولا الإصلاحَ . . ففيهِ قولانِ :

الأول : قال في **القديمِ** : (تجبُ فيهِ الزّكاةُ ؛ لأنَّه لا يمكنُ لبسُهُ ، فهو كمَا لو تفتَّتَ) .

والثاني ـ وهو قولُه في « الأمِّ » [٢/٣٥] ـ : (لا تجبُ فيهِ الزكاةُ ؛ لأنَّهُ يمكنُ

---

(١) قال في « المجموع » (٦/٣٨) : أحدهما بطلانه حذراً من الربا . **والصحيح** : الجواز ، كسائر الإجارات ، ويجوز بدراهم مؤجلة بإجماع المسلمين .

(٢) **التبر** : فُتات الذهب ، أو ما كان غير مضروب كنقدٍ ، أو مُصاغٍ كحلي . وقد يقال كذلك للفضة .

(٣) **اللِّحام** : أن يضم الأجزاء المتكسرة بمادة أو نار ونحوها .

إصلاحُهُ للُّبْسِ ، والظاهرُ بقاؤهُ علىٰ ما كانَ مِنْ إرصادِهِ للاستعمالِ) .

هٰكذا ذكرهُ الشيخُ أبو حامدٍ وابنُ الصبَّاغِ ، **وأكثرُ أصحابِنا** .

وذكر في « المهذَّب » : إذا انكسرَ بحيثُ لا يمكنُ لبسُهُ إلاَّ أنَّه يمكنُ إصلاحُه . . فهلْ تجبُ فيهِ الزكاةُ ؟ فيهِ قولانِ مِنْ غير تفصيلٍ ، ولعلَّهُ أرادَ ما ذكروهُ .

فرعٌ : [زكاة الحلي المباح] :

إذا قلنا : تجبُ الزكاةُ في الحُليِّ المباحِ ، فإنْ كانَ لامرأةٍ خلخالٌ قيمتُهُ ثلاثُ مئةِ درهمٍ ، ووزنُهُ مِئتا درهمٍ . . فإنَّ الزكاةَ تجبُ علىٰ قدرِ وزنِهِ ، لا علىٰ قيمتهِ ، فإنْ سلَّمَ ربُّ المالِ ربعَ عُشرِهِ إلىٰ الإمامِ ، أو إلىٰ المساكينِ مُشاعاً . . جازَ ، فإذَا صحَّ تسليمُهُ . . كانَ الإمامُ أو المساكينُ بالخيارِ : بينَ أنْ يبيعوهُ منهُ أوْ مِنْ غيرِهِ ، ثُمَّ يفرِّقُ ثمنَهُ عليهم .

وإنْ أعطىٰ ربُّ المالِ خمسةَ دراهمَ جيِّدةٍ ، قيمتُها سبعةُ دراهمَ ونصفٌ ، لجودةِ سكَّتِها وطبعِها . . قُبِلَ منهُ ؛ لأنَّهُ أعطىٰ مثلَ ما وجبَ عليهِ ، وإنْ أرادَ أنْ يعطيَ سبعةَ دراهمَ ونصفاً . . لمْ يجزْ ؛ لأنَّهُ يعطي ذلكَ عِوضاً عنْ خمسةِ دراهمَ ، وذلكَ رِباً . . فلمْ يجزْ .

وإنْ قالَ ربُّ المالِ : أَنا أكسرُه ، وأعطي منهُ خمسةَ دراهمَ ، أو طلبَ المساكينُ ذلكَ . . لم يجزْ ، وذلكَ ؛ لأنَّ النقصَ يدخلُ عليهمْ ، وإنْ قالَ ربُّ المالِ : أنا أكسرُهُ وأعطي قطعةَ ذهبٍ ، قيمتُها سبعةُ دراهمَ ونصفٌ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي العبَّاسِ ـ : أَنَّهُ يجوزُ ؛ لأنَّ هذَا موضعُ ضرورةٍ ، لأنَّهُ لا يمكنُ أخذُ الزكاةِ منْ عينِهِ ، ولا منْ غيرِهِ ، فدعتِ الحاجةُ إلىٰ أنْ يأخذَ بقيمةِ الزكاةِ ذهباً .

والثاني ـ حكاهُ ابنُ الصبَّاغِ ، عن الشيخِ أبي حامدٍ ، وإليهِ أشارَ في « المهذَّبِ » ـ : أنَّه لا يجوزُ ؛ لأنَّه لا يمكنُه أنْ يسلِّمَ ربعَ عشرِهِ مُشاعاً ، وإن كانَ معَ رجلٍ إناءٌ مِنْ ذهبٍ أو فضَّةٍ ، وزنُهُ مِئتا درهمٍ ، وقيمتُهُ ثلاثُ مئةِ درهمٍ . . فإنَّ استعمالَهُ لا يجوزُ ، قولاً واحداً ، وهلْ يجوزُ اتِّخاذُهُ ؟ فيهِ قولانِ ، وقيل : فيه وجهان .

وتجبُ الزكاةُ فيهِ ، قولاً واحداً .

وأمَّا كيفيَّةُ أخذِ الزكاةِ منهُ : فإنْ قلنا : إنَّ اتِّخاذَهُ يجوزُ . . فالحكمُ فيهِ كالحكمِ في الخلخالِ ، علىٰ ما ذكرناهُ .

وإنْ قُلنا : إنَّ اتِّخاذَهُ لا يجوزُ ، **وهو ظاهرُ المذهبِ** ، فإنْ سلَّم رَبُّ المالِ ربعَ عشرِهِ مُشاعاً . . جازَ ، وإنْ أرادَ أنْ يكسِرَهُ ، ويسلِّمَ الزكاةَ منهُ . . جازَ ؛ لأنَّهُ لا قيمةَ لصنعتِهِ ، وإنْ أعطىٰ خمسةَ دراهمَ مِنْ نَوْعِ تلكَ الفضَّةِ ، أو أجودَ منها ، قيمتُها خمسةُ دراهمَ . . جازَ ؛ لأنَّهُ قدْ أعطىٰ مِثْلَ ما وجبَ عليهِ ، وتلك الصنعةُ لا قيمة لهَا ، وإنْ أرادَ أنْ يعطيَ قطعةَ ذهبٍ قيمتُها خمسةُ دراهمَ . . لمْ يجزْ ، وجهاً واحداً ؛ لأنَّهُ لا حاجةَ بهِ إلىٰ ذلك .

ومن أصحابنا مَنْ قال[1] : لو أعطىٰ سبعةَ دراهمَ ونصفاً . . جازَ ؛ لأنَّه يكون متطوِّعاً بالزيادةِ علىٰ الخمسةِ .

وإنَّما لا يجوزُ ، إذَا أخرجَ ذلكَ بالقيمةِ للصنعةِ ، والصنعةُ هاهنا لا قيمةَ لهَا ، فيكونُ متطوِّعاً بالزيادةِ ، فهو كمَا لو وجبَ عليهِ وَسْقٌ ، فأعطىٰ وَسْقَيْنِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) في نسخة : (قال في « التعليق ») .

بابُ زَكَاةِ مَالِ التِّجَارَةِ

قطعَ الشافعيُّ رحمه الله في **الجديد** : (أنَّ الزكاةَ واجبةٌ في أموالِ التجارةِ) . وبهِ قالَ عمرُ ، وابنُ عمرَ[1] ، وجابرٌ ، وعائشةُ ، وبه قال الفقهاءُ السبعةُ ، والثوريُّ[2] ، وأبو حنيفةَ .

واختلفَ قولُ الشافعيِّ في **القديمِ** ، فقال فيه : (اختلفَ الناسُ في وجوبِ الزكاةِ في مالِ التجارةِ ، فقال بعضُهم : لا زكاةَ فيها ، وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ ، وهو القياسُ ـ وبهِ قالَ داودُ ـ وقال بعضُهم : تجبُ الزكاةُ فيها بكلِّ حالٍ ، وهذا أحبُّ إلينا . وذهبَتْ طائفةٌ إلىٰ : أنَّهُ لا زكاةَ فيها حتَّىٰ تَنِضَّ[3] وتصيرَ دراهمَ أو دنانيرَ ، فإذا نضَّتْ أُخذَ منها زكاةُ عامٍ واحدٍ ، وإليه ذهبَ عطاءٌ ، وربيعةُ ، ومالكٌ) .

دليلُنا : ما روىٰ أبو ذرٍّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « في الإِبلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي البَزِّ صَدَقَتُهُ »[4] . قالهُ بالزاي المنقوطةِ ، والبَزُّ : لا تجبُ فيهِ الصدقةُ إلاَّ إذَا كانَ للتِّجارةِ .

---

(١) انظر تخريج حديث أبي ذر الآتي ، وذكره د . محمد رواس قلعجي في « موسوعة فقه عمر » (ص/ ٤٥٦ـ٤٥٧) ، وفي « موسوعة فقه ابن عمر » (ص/ ٣٩٢) .

(٢) أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٧٠٩٣) عن سفيان الثوري : في الصياد يحبس صيده سنة أو الطير يحبسها سنة ليس فيها زكاة ، حتى يحبسها في شيء يديره لتجارة .

(٣) **نضَّ المال** : تحول من عُروض إلى مال فضة أو ذهب أو غيرهما .

(٤) أخرج طرفاً منه عن أبي ذر الإمام أحمد في « المسند » (٥/ ١٧٩) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٠٠ـ١٠١) ، وغيرهما . وسلف ، ونزيد هنا ما قاله ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٩٠) : فائدة : قال ابن دقيق العيد : الذي رأيته في نسخةٍ من « المستدرك » في هذا الحديث : « البُرُّ » ، بضم الموحدة وبالراء المهملة ، والدارقطني رواه بالزاي ، لكن طريقه ضعيفة .

قال النواوي في « المجموع » (٦/ ٤١) : احتجَّ أصحابنا بحديث أبي ذرٍّ ، وهو صحيح .

وفي الباب : =

وروي عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ : أنَّه قالَ : (كَانَ رسولُ الله ﷺ يأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ)[1] . وهذا نصٌّ ؛ لأنَّ الَّذي نُعِدُّهُ للبيعِ هو عُرُوضُ[2] التجارةِ .

ولأنَّ الأثمانَ لَمَّا كانَتْ علىٰ ضربينِ :

منها : ما لا تجبُ فيهِ الزكاةُ ، وهو الحليُّ المعدُّ لاستعمالٍ مباحٍ .

ومنها : ما تجبُ فيهِ الزكاةُ ، وهو ما عدا ذلكَ .

والماشيةُ علىٰ ضربَيْنِ :

منها : ما لا تجبُ فيهِ الزكاةُ ، وهي المعلوفةُ .

ومنها : ما تجبُ فيهِ الزكاةُ ، وهي السائمةُ .

= عن ابن عمر موقوفاً رواه الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٣٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/١٤٧) ، وفي « معرفة السنن » (٣/٣٠٠) في الزكاة ، قال : (ليس في العروض زكاة إلا أن يراد به التجارة) . قال البيهقي في « السنن » (٤/ ١٤٧) : وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ، ولم يحك خلافهم عن أحد ، فيحتمل أن يكون معنى قوله إن صح : (لا زكاة في العروض) أي : إذا لم يُرد به التجارة .

ويعضده أيضاً : ما رواه الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٣٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/١٤٧) وفي « المعرفة » (٣/ ٢٩٩ـ٣٠٠) : عن أبي عمرو بن حماس : أنَّ أباه قال : (مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمة أحملها ، فقال عمر : ألا تؤدِّي زكاتك يا حماس ؟! فقلت : يا أمير المؤمنين ، ما لي غير هذه التي على ظهري ، وأهبة في القرظ ، فقال : ذاك مال ، فَضَعْ ، قال : فوضعتها بين يديه ، فحسبها ، فوُجِدَتْ قدْ وجب فيها الزكاةُ ، فأخذ منها الزكاة) . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٥٩) : بإسناد جيد .

قال ابن المنذر في « الإجماع » (١١٥) : وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول .

(١) أخرجه عن سمرة بن جندب أبو داود (١٥٦٢) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٢٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٤٦ـ١٤٧) في الزكاة . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/٢٥٩) : بإسناد غريب ، وذكره في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٩٠) ، وقال : في إسناده جهالة ، لكن قال في « المجموع » (٦/ ٤١) : في إسناده جماعة لا أعرف حالهم ، ولكن لم يضعفه أبو داود ، وقدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده .

(٢) **عُروض** ـ جمع عَرَض ـ: وهو المتاع الذي لا يدخله كيل ولا وزن ، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً . وعَرَضُ الدنيا : حُطامها وما يصيب الإنسانُ منها .

وجب ـ أيضاً ـ أن تكونَ العُروضُ علىٰ ضربينِ :

منها : ما لا تجبُ فيها الزكاةُ ، وهو ما لا يكونُ للتجارةِ .

ومنها : ما تجبُ فيهِ الزكاةُ ، وهو ما أُعِدَّ للتجارَةِ .

ووَجْهُ المشابهةِ بينَهما : أنَّه مالٌ : يُطلبُ فيهِ النَّماءُ ، فوجبتْ فيهِ الزكاةُ ، كالأثمانِ والسائِمةِ .

مسأَلَةٌ : [المعاوضة شرط للتجارة] :

ولا يصيرُ العَرْضُ للتجارةِ ، إلاَّ بأنْ يملِكَهُ بعقدِ معاوضةٍ ، كالبيعِ والإجارةِ ، وينويَ بالعقدِ أنَّه للتجارةِ ، فإنْ ورِثَهُ أو اتَّهبَهُ ، ونوىٰ أنَّهُ للتجَارةِ ، أوِ اشتراهُ ولمْ ينوِ بهِ التجارةَ . . لمْ يَصِرْ للتجارةِ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ .

وقالَ أحمدُ ، وإسحاقُ : (تصيرُ للتجارةِ) . وتابعهُما الحسينُ الكرابيسيُّ مِنْ أصحابِنا .

دليلُنا : أنَّ كلَّ ما لمْ تجبِ الزكاةُ فيهِ مِنْ أصلِهِ . . لم يَصِرْ للزكاةِ بمجرَّدِ النِّيَّةِ ، كالمعلوفةِ إذا نوىٰ إسامَتَها ، وفيهِ احترازٌ مِنَ الأثمانِ .

فإنْ قيلَ : أليسَ لو اشترىٰ شاةً بنيّةِ أنَّها أُضحيةٌ . . لمْ تَصِرْ أضحيةً حتَّىٰ ينويَ بِها بعدَ الشراءِ ؟

قلنا : الفرقُ بينَهما : أنَّ الشراءَ يوجبُ الملكَ ، وكونُها أضحيةً توجبُ زوالَ الملكِ ، وهما أمرانِ متنافيانِ ، فجرىٰ مَجرىٰ مَنِ اشترىٰ عبداً بنيَّةِ إعتاقِه ، فإنَّ العتقَ لا يَصحُّ ، وليسَ كذلكَ إذا اشترىٰ عَرْضاً ونوىٰ بهِ التجارةَ ؛ لأنَّ نيَّةَ التجارةِ لا توجبُ زوالَ الملكِ ، فلذلك جازَ اجتماعُهما .

فإنْ نوىٰ بعَرْضِ التجارةِ القُنيةَ[1] . . انقطعَ حَوْلُ التجارةِ فيهِ ؛ لأنَّ نيَّةَ القِنيةِ اقترنَتْ بفعلِ القِنيةِ ، وهي الإمساكُ ، فهو كالمسافرِ إذا نوىٰ الإقامةَ .

---

(١) **القُنية** : ما اتخذته لنفسك لا للتجارة .

فرعٌ : [نيّة التجارة بالصداق] :

إذا تزوَّجَتِ امرأةٌ بمالٍ[١] ، ونوتْ عندَ العقدِ أنَّهُ للتجارةِ ، أو خالعَ الرجلُ امرأتَهُ بمالٍ ، ونوىٰ عندَ العقدِ أنَّه للتجارةِ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهما في « الإبانة » [ق/ ١٤٤] :

أحدُهما : أنَّهُ يصيرُ للتجارةِ ، وهو طريقةُ البغداديِّينَ من أصحابنَا ؛ لأنَّه ملكَهُ بعقدِ معاوضةٍ ، فهو كالمملوكِ بالبيعِ .

والثاني : لا يصيرُ للتجارةِ ؛ لأنَّ النكاحَ والخُلعَ ليسَ المقصودُ منهما العوضَ ، بدليلِ : أنَّهُ يصحُّ مِنْ غيرِ عِوضٍ .

فرعٌ : [نيّة التجارة لا يبطلها الفسخ] :

لو باعَ عَرْضاً لا بنيَّةِ التجارةِ ، ثُمَّ فسخَ البيعَ ، ونوىٰ بالفسخِ التجارةَ . . لم يَصِرْ للتجارةِ ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بتجارةٍ ، بلْ هو منعٌ منها .

ولو باعَ عَرْضاً بنيَّةِ التجارةِ . . صارَ ما قبضَهُ للتجارةِ ، فلو وجدَ بهِ عَيباً ، ففسخَ البيعَ بنيَّةِ التجارةِ . . قالَ في « الإبانةِ » [ق/ ١٤٤] : لم تبطلِ التجارةُ ؛ لأنَّ العقدَ الّذي انعقدَ للتجارةِ لم يبطلْ مِنْ أصلِهِ .

مسألَةٌ : [شراء ما تجب الزكاة بعينه] :

إذا اشترىٰ للتجارةِ ما تجبُ الزكاةُ في عينِهِ ، كالسائمة من الماشيةِ أو كالنخلِ والكرمِ ، أو اشترىٰ أرضاً للتجارةِ ، فزرعها ، أو كان بها زرعٌ . . نظرتَ :

فإنْ وجدَ نصابَ إحدىٰ الزكاتينِ دونَ الأخرىٰ ، كخمسٍ منَ الإبلِ لا تساوي مئتي درهمٍ ، أو أربعٍ مِن الإبلِ تساوي مئتي درهمٍ . . وجبتْ فيهِ زكاةُ ما وُجدَ نصابُه ؛ لأنَّه ليسَ ـ هاهنا ـ زكاةٌ تعارِضُها .

---

(١) **بمال** : أي بصداق ، كما في نسخة ، وهو المهر .

وإنْ وجدَ نصابَهما . . فلا خلافَ أنَّ الزكاتينِ لا تجبانِ معاً ، وأيُّهما يجبُ ؟ ينظرُ فيهِ :

فإنِ اتَّفقَ حولاهُما بأنِ اشترىٰ خمساً مِنَ الإبلِ للتجارةِ بعَرْضٍ للقُنيةِ وأسامَها ، وقوِّمَتْ عندَ الحولِ ، فبلغتْ قيمتُها نِصاباً . . ففيهِ قولانِ :

[الأول] : قالَ في **القديم** : (تجبُ زكاةُ التجارةِ) . وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ، وأحمدُ ، إلاَّ أنَّ أبا حنيفةَ يقولُ في التجارةِ والزرعِ كقولِنا **الجديدِ** .

ووجهُ هٰذا : حديثُ سمرةَ بن جندبٍ حيثُ قال : (كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرنا أنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ) . وهذا مُعَدٌّ للبيعِ ، ولأنَّ زكاةَ التجارةِ أعَمُّ ؛ لأنَّها تجبُ في الثمرةِ ، والجِذعِ ، وفي الأرضِ ، والزرعِ ، ولأنَّها تزادُ بزيادةِ القيمةِ ، فكانَ إيجابُها آكدُ للمساكينِ .

و **[الثاني]** : قالَ في **الجديدِ** : (تجبُ زكاةُ العينِ) . وبهِ قالَ مالكٌ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لقولهِ ﷺ : « في خَمْسٍ مِنَ الإِبلِ شَاةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ » . ولمْ يفرِّقْ بينَ أنْ يكونَ للتجارةِ أوْ للقُنْيةِ .

ولأنَّ زكاةَ العينِ مجمعٌ عليها ، بدليلِ : أنَّ مَنْ قالَ : لا تجبُ زكاةُ العينِ . . يُحكم بكفرِهِ ، وزكاةُ التجارةِ مختلفٌ في وجوبِها ؛ ولهذا لا يكفرُ مَنْ قال : لا تجبُ .

وإنْ سبقَ حولُ إحدىٰ الزكاتينِ ، مثلُ : أنْ يكونَ عندَه مِئتا درهمٍ أقامَتْ في يدهِ أحدَ عشرَ شهراً ، فاشترىٰ بها خمساً من الإبلِ ، فأسامَها . . فإنَّه إذا مضىٰ شهرٌ . . أتمَّ حولَ زكاةِ التجارةِ .

وإنْ أقامتْ في يدهِ ستَّةَ أشهرٍ ، ثُمَّ اشترىٰ بِها أرضاً فيها نخلٌ للتجارة ، فأقامتْ شهراً ، وبدا فيها الصَّلاحُ ، وقدْ سبقَ حولُ زكاةِ العينِ . . فيهِ وجهانِ :

أحدهما ـ وهو قول القاضي أبي حامدٍ ـ : أنَّها علىٰ قولين[1] ، كالأولىٰ ؛ لأنَّ

---

(١) في نسخ : (فاختلف أصحابنا فيه ، فقال القاضي أبو حامد : فيه قولان) .

الشافعيَّ لمْ يُفَصِّلْ ، ولأنَّ الشافعيَّ فرضَ الكلامَ في الثمرةِ ، ويبعدُ أنْ يوافقَ آخِرُ جُزءٍ منْ حولِ التجارةِ أَوَّلَ بُدُوِّ الصلاحِ ، وبهذا قَالَ أحمدُ .

والوجه الثاني ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ المروزيِّ ، واختيارُ القاضي أبي الطيِّبِ ـ : أنَّ التي سبقَ حولُها تُقدَّمُ ، قولاً واحداً ، كما إذَا وجدَ نصابَ إحدىٰ الزكاتينِ ، فإنَّها أولىٰ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنْ قلنا : تُقدَّمُ زكاةُ التجارةِ . . قوِّمتِ الأرضُ والزرعُ والجُذوعُ والثمرةُ ، وأَخرجَ ربعَ العشرِ .

وإنْ قلنا : تقدَّمُ زكاةُ العينِ . . أخرجَ عَنْ خمسٍ مِنَ الإبلِ شاةً ، وعنْ أربعينَ شاةً شاةً ، وأخرجَ عُشرَ الثمرةِ أو الزَّرْعِ ، وهلْ تقوَّمُ الأرضُ أو الجُذوعُ ؟ فيهِ قولانِ حكاهما في « المهذَّبِ » و« الشاملِ » ، وحكاهُما صاحبُ « التعليقِ » و« المجموعِ » وجهينِ :

أحدُهما : تُقَوَّمُ الأَرَضُ والجُذوعُ ، فإنْ بلغتِ القيمةُ نصاباً . . أخرجَ عنها زكاةَ التجارةِ ، وإنْ لمْ تَبلُغِ القيمةُ نصاباً . . لمْ يُخْرِجْ شيئاً ؛ لأنَّ المُخرَجَ زكاةُ الثمرةِ ، فبقيتِ الأرضُ والجُذوعُ ، ولا يتأتَّىٰ فيها إيجابُ زكاةِ العينِ ، فوجبت فيهما زكاةُ التجارةِ .

والثاني : لا يقوَّمانِ ، ولا يجبُ فيها شيءٌ ؛ لأنَّا إذا أوجبنا الزكاةَ في الثمارِ . . صارتِ الأرضُ والنَّخلُ ، تبعاً لهَا ، كما إذا ملكَ تِسعاً مِنَ الإبلِ ، فأخرجَ عنها شاةً ، فإن الأربعةَ تابعةٌ للخمسِ .

فرعٌ : [اتَّجر بأربعين شاة] :

فإنِ اشترىٰ أَربعينَ شاةً للتجارةِ ، وأسامها ، فإن قلنا : تجبُ زكاةُ التجارةِ ، فأخرجَ عنها الزكاةَ في الحَوْلِ الأوَّلِ ، فإذَا جاءَ الحولُ الثاني قوَّمَها ، فإنْ بلغتْ قيمتُها نصاباً . . أخرجَ عنها الزكاةَ ، وإنْ نقصتْ عن الأربعينَ ، ولم تَبْلُغْ قيمتُها نصاباً . . سقطتْ زكاةُ التجارةِ عنها .

وإن قلنا : تجبُ زكاةُ العينِ . . أخرجَ عنها في الحَوْلِ الأوَّلِ شاةً ، فإذا حالَ الحولُ الثاني . . لم يجبْ فيها زكاةُ العينِ ؛ لأنَّها ناقصةٌ عنِ الأربعينَ ، وهلْ تجبُ فِيها زكاةُ التجارةِ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهما الشيخُ أبو حامدٍ :

أحدُهما : لا تجبُ لأنَّا قدْ حكمنا بِأَنَّ زكاةَ التجارةِ لا تجبُ فِيها ، وإنَّما تجبُ فيها زكاةُ العينِ ، وقدْ نَقَصَ نصابُها ، فسقطتْ .

والثاني : تجبُ فيها زكاةُ التجارةِ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّه مالٌ للتجارةِ ، وإنَّما أسقطنا زكاةَ التجارةِ إذَا كانَ هناكَ ما هُو أقوىٰ مِنها ، فإذا سَقطَ الأقوىٰ . . رجعَ إلىٰ زكاةِ التجارةِ ، وينبغي علىٰ قياسِ ما قالَهُ الشيخُ أبو حامدٍ : إذَا أوجبنا فِيها زكاةَ التجارةِ ، فأخرجَ عنها في الحولِ الأوَّلِ ، ثُمَّ قوَّمناها في الحولِ الثاني ، ولم تبلغْ قيمتُها نِصاباً ، ولم تنقصْ عنِ الأربعينَ . . هلْ يجبُ فيها زكاةُ العينِ علىٰ هذينِ الوجهينِ ؟ **الصحيحُ** : أنَّها تجبُ .

قال الشافعيُّ : (ولو كانَ مكانَ النخلِ غرسٌ لا زكاةَ فيها . . زكَّاها زكاةَ التجارةِ) . وهذا صحيحٌ كما قال ، إذا ملك الرجلُ غرساً لا يحملُ ، كوَدِيِّ النخلِ[1] أو شجرةٍ مثمرةٍ لا تجبُ الزكاةُ في ثمرتِها ، مثلَ : التفاحِ والتينِ ، وإنْ كانَ ذلك للتجارةِ . . زكَّاهُ زكاةَ التجارةِ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّه لم يوجدْ ـ هاهنا ـ زكاةٌ تعارِضُها .

فرعٌ : [شراء الحلي المباح للتجارة] :

فإنِ اشترتِ المرأةُ حُليّاً مباحاً للتجارةِ . . فإنَّ الزكاةَ تجبُ فيهِ ، سواءٌ كانتْ تلبَسهُ أَوْ لا تلبَسهُ ؛ لأنَّ الرجلَ إذَا كانَ لهُ مالٌ لا تجبُ فيهِ الزكاةُ ، وجعَلهُ للتجارةِ . . وجبتْ فيهِ الزكاةُ ، فإذا جعلَ ما تجبُ فيهِ الزكاةُ للتجارةِ . . أولىٰ أنْ تجبَ .

فعلىٰ هٰذا : إنْ قلنا : إنّ الحُليَّ المباحَ لا تجبُ فيهِ زكاةُ العينِ . . فهاهنا تجبُ زكاةُ التجارةِ ، قولاً واحداً إذا بلغتْ قيمتُهُ نصاباً .

---

(١) **وَدِيّ النخل** : صغار الفسيل من النخل .

وإن قلنا : الحُليُّ المباحُ تجبُ فيهِ زكاةُ العينِ . . فقدْ ترادفَ هاهنا زكاتانِ ، وأيُّهما تجبُ ؟ فيهِ قولانِ ، كما مضىٰ[١] .

مسألَةٌ : [شراء عَرض التجارة] :

إذا اشترىٰ عَرْضاً للتجارةِ . . لم يخْلُ : إمَّا أنْ يشتريهُ بنقْدٍ ، أو بعَرضٍ آخرَ :

فإنِ اشتراهُ بنقدٍ . . نظرتَ :

فإنِ اشتراهُ بنصابٍ مِنَ الأثمانِ . . فإنَّهُ يبني حَوْلَ العَرْضِ علىٰ حَولِ الثمنِ ؛ لأنَّ العرضَ فرعٌ لأصلٍ تجبُ فيهِ الزكاةُ ، فبنىٰ حولَهُ علىٰ حولِهِ .

وإنِ اشتراهُ بدونِ النصابِ من الأثمانِ . . ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها ـ وهو المذهبُ ـ : أنَّ الحولَ ينعقدُ عليهِ منْ حينِ الشراءِ ، فإنْ بلغتْ قيمتُهُ في آخرِ الحولِ نصاباً . . أخرجَ عنهُ الزكاةَ ، ولا يعتبرُ وجوبُ النصاب في أوَّلِ الحولِ ، ولا في وسطِهِ ؛ لقوله ﷺ : « لا زكاةَ في مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » ، وهذا العَرْضُ قد حالَ عليهِ الحولُ ، ولأنَّ زكاةَ التجارةِ تجبُ في القيمةِ ، وتقويمُ العَرْضِ في كلِّ ساعةٍ يَشُقُّ ، فاُعْتُبرَ ذلكَ آخرُ الحولِ .

والوجهُ الثاني ـ حكاهُ في « التعليق » و « المجموع » و « المعتمدِ » عن أبي العبَّاسِ ابنِ سريجٍ ـ : أنَّهُ يعتبرُ وجودُ النصابِ في أوَّلِ الحولِ ، وفي آخرِهِ ، ولا يعتبرُ في وسطِهِ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّه مالٌ نقصَ عنِ النصابِ ، فلمْ يخرجْ في الحولِ ، كأربعٍ من الإبلِ .

والثالثُ ـ حكاهُ أبو إسحاق المروزيُّ في « الشرحِ » ـ : أنَّهُ يعتبرُ وجودُ النصابِ في جميعِ السَّنةِ ، كسائرِ أموالِ الزكاةِ . وحكىٰ صاحبُ « المهذَّبِ » وصاحبُ « الشامل » هذا الوجهَ عن أبي العبَّاسِ .

---

(١) قال صاحب « الحاوي » : تظهر فائدتهما في الصيغة : إن قلنا بالتجارة . . اعتبرت الصيغة ، وإلا فلا . ذكره النواوي في « المجموع » (٦/٤٨) .

وإنِ اشتراهُ بعَرْضٍ للقُنيةِ . . نظرتَ :

فإنْ كانَ العَرضُ مِنْ غيرِ أموالِ الزكاةِ . . انعقدَ الحولُ عليهِ من حينِ الشراءِ .

وقالَ مالكٌ : (لا تجبُ زكاةٌ إلاَّ فيما اشترىٰ بالدراهمِ أو الدنانيرِ) .

دليلُنا : ما روي عن سَمُرَةَ بنِ جندبٍ : أنَّه قال : (كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ) . وهٰذا مُعدٌّ للبيعِ .

ولأنَّهُ مالٌ اشتُري بنيَّةِ التجارةِ ، فوجبَ أنْ تجبَ فيهِ الزكاةُ ، كما لو اشتراهُ بالدراهمِ والدنانيرِ .

وإنِ اشترىٰ العَرْضَ بنصابٍ منَ السائمةِ . . ففيهِ وجهانِ :

[الأول] : قال أبو سعيدٍ الإصطخريُّ : يُبنىٰ حولُ العرضِ علىٰ حولِ السائمةِ ؛ لأنَّ الشافعيَّ قال : (لو اشتَرَىٰ عَرضاً للتجارةِ بدراهمَ أو دنانيرَ ، أو بشيْءٍ تجبُ فيهِ الصدقةُ مِنَ الماشيةِ ، وكانَ إفادةُ ما اشترىٰ بهِ ذلك العَرْضَ مِنْ يومِهِ . . لم يقوِّمِ العرضَ حتَّىٰ يحولَ عليهِ الحولُ مِنْ يومِ أفادَ ثمَنُ العَرْضِ) .

ولأنَّ الماشيةَ مالٌ تجبُ الزكاةُ في عينِهِ ، فبنيَ حولُ العروضِ علىٰ حولِها ، كالدراهمِ والدنانيرِ .

والوجهُ الثاني ـ وهو قولُ أكثرِ أصحابِنا ـ : أنَّ ابتداءَ الحولِ مِن يوم الشراءِ ؛ لأنَّهما مالانِ نِصَابُهُما مُختلفٌ ، وقدرُ المُخرَجِ منهما مختلفٌ ، فلمْ يُبْنَ حولُ أحدِهما علىٰ حولِ الآخرِ ، ويفارقُ الأثمانَ ، فإنَّ نصابَها ونصابَ التجارةِ متَّفقٌ ، وكذلكَ زكاتُهما متَّفِقةٌ .

ومَنْ قالَ بهذا : تأوَّلَ كلامَ الشافعيِّ ثلاثَ تأويلاتٍ :

أحدُها : أنَّ معنىٰ قولِهِ : (أو ما تجبُ الصدقةُ ـ في عينه ـ من الماشيةِ) أرادَ : إذَا اشترىٰ ماشيةً ، أو ملكَها بأيِّ وجهٍ كانَ ، فاشترىٰ بِها عَرْضاً يومَ ملكَها ؛ لأنَّه قالَ : (وكان إفادةُ ما اشترىٰ بهِ ذلكَ العرضَ من يومِهِ) . فأمَّا إذا ملكَ الماشيةَ ، ومضتْ لها مدَّةٌ ، ثُمَّ اشترىٰ بِها عَرْضاً للتجارةِ . . فإنَّه يستأنفُ حولَ العرضِ مِنْ يومِ ملكِهِ .

والتأويلُ الثاني : أنَّها مصوَّرةٌ إذَا كانَ لرجلٍ ماشيةٌ سائِمةٌ للتجارةِ ، فهلْ تجبُ فِيها زكاةُ العينِ ، أو زكاةُ التجارةِ ؟ فيهِ قولانِ .

فإذا قلنا : تجبُ زكاةُ التجارةِ ، ثُمَّ اشترىٰ بِها عَرْضاً للتجارةِ . . فإنَّه يبني حولَ العَرضِ علىٰ حولِ الماشيةِ .

والتأويلُ الثالثُ : أنَّ المرادَ بقولِهِ : (حتَّىٰ يحولَ الحولُ منْ يوم أفادَ ثمنُ العرضِ) الدراهمُ والدنانيرُ ؛ لأنَّ الشافعيَّ قدْ يجمعُ بينَ مسائلَ ، ثُمَّ يَعطِفُ بالجوابِ علىٰ بعضِها دونَ بعضٍ ، أو يفرِّعَ علىٰ بعضِها دونَ بعضٍ .

مسألَةٌ : [باع عرضاً بعرض آخر وكُلاًّ للتجارة] :

وإنْ كانَ في يدِهِ عَرْضٌ للتجارةِ ، فباعَه بعَرْضِ التجارةِ . . بنىٰ حولَ الثاني علىٰ حولِ الأوَّلِ ؛ لأنَّ الزكاةَ تجبُ في القيمةِ ، وقيمةُ الأوَّلِ وقيمةُ الثاني واحدةٌ .

وإنْ كانَ عندَه نصابٌ من الدراهمِ أو الدنانيرِ ، فاشترىٰ بهِ عَرْضاً للتجارةِ . . فإنَّ حولَ العَرْضِ يُبنىٰ علىٰ حولِ الدراهمِ والدنانيرِ ، ثُمَّ لا يخلُو : إمَّا أنْ يبقىٰ عَرْضاً إلىٰ آخرِ الحولِ ، أو يبيعَهُ قَبلَ الحولِ :

فإنْ بقي عَرْضاً إلىٰ آخرِ الحولِ . . فإنَّه يقوَّمُ ويؤدِّي زكاتَهُ ممَّا بَلَغَتْ قيمته ، لا يختلفُ المذهب في ذلكَ ؛ لأنَّه يتعذَّرُ ، ويشقُّ التقويمُ في كلِّ يومٍ ، فاعتبرَ آخِرُ الحولِ .

وإنْ باعَه قبلَ الحولِ . . نظرتَ :

فإنْ باعَهُ بقدرِ قيمتِهِ ، بأنِ اشترىٰ عَرضاً بمئتي درهمٍ ، فباعَهُ في أثناءِ الحولِ بمئتينِ . . بنىٰ حولَ المئتينِ علىٰ حولِ العَرْضِ ، كما بَنىٰ حولَ العرضِ علىٰ حولِ ما اشترىٰ بهِ .

وإنْ باعَه بأكثرَ من قيمتِهِ ، بِأَنْ باعَهُ بثلاثِ مئةِ درهمٍ . . زكَّىٰ المئتينِ لحولِها .

وأمَّا المئةُ الزائدةُ : فقدْ **نصَّ الشافعيُّ** هاهنا : (أنَّه لا يزكِّي المئةَ إلاَّ لحولها) ، وقال في (القِراضِ) : (إذا دفعَ إلىٰ رجلٍ ألفَ درهمٍ قِراضاً ، فاشترىٰ بِها سِلْعةً ، وباعَها بألفينِ قبلَ الحَوْلِ أو بعدَه . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : أنَّ زكاةَ الألفَيْنِ علىٰ ربِّ المالِ .

والثاني : أنَّ علىٰ ربِّ المالِ زكاةَ رأسِ المالِ وحصَّتِهِ من الربح) .

وظاهرُ هٰذا : أنَّ الرِّبحَ يزكَّىٰ لحولِ الأصلِ .

واختلفَ أصحابُنا في ذلكَ علىٰ ثلاثِ طرقٍ :

فـ [**الأول**] : قال أبو العبَّاسِ : المسألةُ علىٰ اختلافِ حالينِ ، فالّذي قالَ : (يزكِّي المئتين لحولِها ، والمئةَ لحولِها) أرادَ : إذا كان قدِ اشترىٰ سِلعةً بمئتين تساوي مئتين ، ثُمَّ باعَها قبلَ الحولِ بثلاثِ مئةٍ ، والّذي قال في (القراض) : (إنَّه يزكَّىٰ لحولِ الأصلِ) أرَادَ : إذا ظهرَ الربحُ يومَ الشراءِ بأَنِ اشترىٰ سلعةً بألفٍ تساوي ألفَيْنِ ، فيكونُ حولُهما واحداً .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : **وهٰذا تأويلٌ صحيحٌ** ؛ لأنَّ الشافعيَّ قال في « الأُمِّ » [٢/٤٢] : (إذا دفعَ إليهِ ألفاً قِراضاً ، فاشترىٰ بِها عَرْضاً يساوي ألفينِ ، فباعَهُ قبلَ الحولِ أو بعدَه . . ففيهِ قولانِ) .

و [**الطريق الثاني**] : مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : المسألةُ علىٰ قولٍ واحدٍ : أَنَّ الرِّبْحَ لا يَتْبَعُ الأصلَ في الحَوْلِ ، بَلْ يزكَّىٰ لِحولِهِ ، والَّذي قال في (القراضِ) ، فإنما قصدَ بهِ : أنْ يبيِّنَ أنَّ الزكاةَ علىٰ ربِّ المالِ دونَ العاملِ ، ولم يبيِّنْ أنَّه يزكِّي لحولِ الأصلِ أو لحولِ نفسِهِ .

و [**الطريق الثالث**] : مِنْ أصحابِنا مَنْ نقلَ جوابَ كلِّ واحدةٍ منهما إلىٰ الأُخرىٰ ، وجعلَ فيهما قولينِ :

أحدهما : أنَّه يزكِّي الربحَ لحولِ الأصلِ ؛ لأنَّه نماءُ مالٍ ، فزكِّيَ لحولِ أصلِهِ ، كالسخالِ .

والثاني : يستأنفُ الحولَ في الرِّبحِ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لقوله ﷺ : « لا زَكَاةَ في مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » .

ولأنَّها فائدةٌ ناضَّةٌ لمْ تتولَّد مِمَّا عندَهُ ، فلمْ يُبْنَ علىٰ حولِهِ ، كما لو استفادَ مِنْ غيرِ الرِّبحِ .

فإذَا قلنا بهذا : فمِنْ أينَ ابتداءُ حولِ الرِّبحِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : مِنْ حينِ النَّضِّ ، **وهو ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ** ؛ لأنَّه صارَ متحقَّقاً .

والثاني ـ وهو قولُ أبي العبَّاسِ ـ : مِنْ حينِ ظهرَ ؛ لأنَّه إذَا ظهرَ ، ثُمَّ نضَّ . . تحقَّقنا أنَّه كانَ موجوداً مِنْ حينِ ظهرَ .

والذي قالَ الشافعيُّ رحمه الله أرادَ : إذا نضَّ الرِّبحُ حالَ ما ظهر .

فرعٌ : [في تبديل السلع أثناء الحول] :

قالَ ابنُ الحدَّادِ : لو أنَّ رجلاً ملكَ عشرينَ ديناراً ، فاشترىٰ بِها سلعةً للتجارةِ حينَ ملكَ العشرينَ ، فباعَها بعدَ ستَّةِ أشهرٍ بأربعينَ ديناراً ، ثُمَّ اشترىٰ بِها سلعةً للتجارةِ ، فحالَ الحولُ منْ يومِ استفادَ العشرينَ الأولىٰ ، والسلعةُ تساوي مئةً ، فباعَها بمئةٍ . . فعليهِ أنْ يزكِّيَ عنْ خمسينَ ديناراً ، ثُمَّ إذا مَضَتْ ستَّةُ أشهرٍ . . زكَّىٰ عنْ عشرينَ ديناراً مِنَ الخمسينَ الباقيةِ ، ثُمَّ إذَا حالَ الحولُ الثاني . . زكَّىٰ عنِ الثلاثينَ الباقيةِ منَ الخمسينَ .

قال القاضي أبو الطيِّبِ : وهذا فرَّعهُ علىٰ القولِ المشهورِ في الرِّبحِ ، إذا نضَّ قبلَ الحولِ . . لم يُضَمَّ إلىٰ حولِ الأصلِ ، بلْ يستأنفُ بهِ الحولَ ؛ لأنَّ السلعةَ الأولىٰ التي اشتراها بعشرينَ لمَّا باعَها في نصْفِ الحولِ بأربعينَ . . فقدْ نضَّ الرِّبحُ ، وهو عِشرونَ قبلَ الحولِ ، فاستأنفَ بهِ الحولَ ، فلمَّا اشترىٰ بالكلِّ سلعةً ، ومضتْ ستَّةُ أشهرٍ أخرىٰ ، وباعَها بمئةٍ . . فقدْ تَمَّ حولُ الأصلِ ، وهو عِشرونَ ، فَقُسِّمَ الرِّبحُ عليهما وعلىٰ العشرينَ الرِّبحُ الّذي نضَّ في أثناءِ الحَوْلِ ، فيتبعُ العشرينَ الَّتي هي أصْلُ نصفِ هٰذا الرِّبحِ الثاني ، وهو ثلاثونَ ، فزكِّي لحَوْلِهِ ؛ لأنَّهُ لمْ يَنِضَّ قبلَ الحولِ فيها .

فإذا مضتْ ستَّةُ أشهرٍ أخرىٰ ، تَمَّ حولُ العشرينَ الَّتي هي ربحٌ أوَّلاً ، فيلزمُهُ زكاتُها ، ولا يَضمُّ الثَّلاثينَ الَّتي هي ربحُها إليها ؛ لأنَّها نضَّتْ قبلَ تمامِ حولِها ، فإذَا تَمَّ الحَوْلُ الثاني . . تَمَّ حَوْلُ هذهِ الثلاثينَ ، فيزكِّيها ، ويزكِّي أيضاً عن الخمسينَ الَّتي زكَّاها في العامِ الأوَّلِ .

فرعٌ : [باع نقداً بنقد] :

وإنْ كانَ معَهُ دراهِمُ ، فباعَها بدراهمَ أو دنانيرَ ، أو كانَ عندَه دنانيرُ ، فباعَها بدنانيرَ أو دراهمَ ، فإنْ فعلَ ذلكَ لغيرِ التجارةِ . . انقطعَ الحولُ فيما باعَ ، واستأنفَ الحولَ فيما تجدَّد ملكُهُ عليهِ ، وقدْ مضىٰ الخلافُ فيها معَ مالكٍ وأبي حنيفةَ رحمة الله عليهما . وإنْ فعلَ ذلكَ للتجارةِ ، كما يعملُ الصيارفُ[1] . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يَبني حولُ الثاني علىٰ حولِ الأوَّلِ ؛ لأنَّهُ إذا بَنىٰ حولَ العَرْض علىٰ حولِ العَرْضِ في التجارةِ ـ وإنْ كانَ العرضُ لا تجبُ الزكاةُ في عينه ـ فَلأَنْ يبنىٰ ذلكَ في الدراهمِ والدنانيرِ في التجارةِ ـ والزكاةُ تجبُ بعينِها ـ أولىٰ .

والثاني : يستأنفُ الحولَ فيما تجدَّدَ ملكُه عليهِ ، **وهو ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ** ؛ لقوله ﷺ : « لا زَكَاةَ في مَالٍ ، حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ » .

ولأنَّهُ مالٌ تجبُ الزكاةُ في عينهِ ، فإذا بادَلَ بهِ بجنسِهِ . . استأنفَ الحَوْلَ بهِ ، كمَا لو فعلَهُ لغيرِ التجارةِ .

فرعٌ : [التجارة بعرض ستة أشهر] :

ذكر ابنُ الصبَّاغِ : إذا كانَ معَهُ مئةُ درهمٍ ، فاشترىٰ بِها عَرْضاً للتجارةِ ، فلمَّا مضَتْ ستَّةُ أشهرٍ . . استفادَ خمسينَ دِرهماً ، فلمَّا تمَّ حولُ العَرْضِ . . كانتْ قيمتُهُ مئةً وخمسينَ دِرهماً . . لم تجبِ الزكاةُ فيهِ ؛ لأنَّ الخمسينَ الثانيةَ لم يتمَّ حولُها ، فهي وإنْ ضُمَّتْ إليهِ في النصابِ ، فلا تضمُّ في الحولِ ؛ لأنَّها ليستْ نماءَ المالِ ، فإذَا تَمَّ حَوْلُ الخمسينَ . . زكَّىٰ المِئتينِ .

وإنْ كانَ معهُ مئةُ درهمٍ ، فاشترىٰ بِها عَرْضاً للتجارةِ في أوَّلِ المحرَّمِ ، ثُمَّ استفادَ مئةَ درهمٍ أوَّلَ صفرٍ ، واشترىٰ بِها عَرْضاً آخرَ ، ثُمَّ استفادَ مئةً في أوَّلِ ربيعٍ ، فاشترىٰ

---

(١) **الصيارف** ـ جمع الصيرف ـ: وهو صراف الدراهم والعملات المتداولة ، يبدلها نقداً بنقد . والصِّرافة : مِهنة الصرَّاف .

بِها عَرَضاً آخرَ ، فإذَا تَمَّ حَوْلُ المئةِ الأولىٰ ، فإنْ كانتْ قيمةُ عَرْضِها نصاباً . . زَكَّاهُ ، وإنْ كانَ أقلَّ مِنْ نصابٍ . . لم تَجِبْ عليهِ زكاتُهُ ، فإذا تَمَّ حولُ المئةِ الثانيةِ . . قوّمَ العرضُ الَّذي اشتراهُ بِها ، فإذا بلغَتْ قيمتُه مَعَ الأولىٰ نصاباً . . زكَّاهما ، وإنْ لمْ يبلغا نصاباً . . ضمَّهما إلىٰ العرضِ الثالثِ عندَ تمامِ حولِهِ ، فإنْ كانَ الجميعُ نصاباً . . زكَّىٰ الكلَّ ، وإنْ نقصَ عنْ نصابٍ . . لم تجبْ فيهِ زكاةٌ .

مسألَةٌ : [مرور الحول علىٰ عروض التجارة] :

وإذا حال الحولُ علىٰ عَرَضِ التجارةِ . . وجبَ تقويمُهُ لإخراجِ الزكاةِ .

فإنْ كانَ قد اشتراهُ بجنسٍ منَ الأثمانِ . . نظرتَ :

فإنِ اشتراهُ بنصابٍ منَ الدراهمِ أو الدنانير . . **فمذهبُ الشافعيِّ** : أنَّه يقوَّمُ بالنقدِ الّذي اشتراهُ به ، سواءٌ كانَ غالبَ نقدِ البلدِ أو غيرَ نقدِهِ .

وقالَ ابنُ الحدَّادِ : يقوَّمُ بغالبِ نقدِ البلدِ . حكاهُ الشيخُ أبو حامدٍ ؛ لأنَّ الرجلَ لو أتلفَ علىٰ غيره شيئاً ، فإنَّهُ يقوَّمُ عليهِ بنقدِ البلدِ دُونَ ما اشترىٰ بهِ ، **والصحيحُ هوَ الأوَّلُ**[1] ؛ لأنَّ العَرْضَ فَرْعٌ لِمَا اشتريَ بهِ ، فإذَا أمكنَ تقويمُهُ بأصلِه . . كانَ أولىٰ مِنْ تقويمِهِ بغيرِهِ ، ويخالفُ المتلفَ ؛ لأنَّهُ لا مثلَ لهُ ، فيقوَّمُ بنقدِ البلدِ .

وإنِ اشترىٰ العرضَ بدراهِمَ أو دنانيرَ أقلَّ مِنْ نصابٍ . . ففيهِ وجهان :

أحدُهما : يقوَّمُ بِما اشتريَ بهِ ؛ لأنَّهُ أصْلٌ يمكنُ التقويمُ بهِ ، فهو كمَا لو كانَ نصاباً .

والثاني ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ ـ : أنَّه يقوَّمُ بنقدِ البَلَدِ ؛ لأنَّه لا يَبني حولَهُ علىٰ حولِهِ ، فهو كما لو اشتراهُ بعَرْضٍ . **والأوَّلُ أصحُّ** .

وإنِ اشترىٰ سِلعةً بمئتي درهمٍ وعشرينَ ديناراً . . قالَ صاحبُ « الإبانةِ » [ق/١٤٧] : فإنَّه يقوَّمُ مِنَ السِّلْعةِ ما اشترىٰ بالدراهمِ بالدراهم ، وما اشترىٰ بالدنانير بالدنانيرِ ، فإنْ بلغَتْ قيمةُ كلٍّ واحدٍ منهما نصاباً . . زكَّاهُما .

---

(١) في (م) : (والمذهب الأول) .

وكيفيةُ ذلكَ : أنْ تقوَّمَ الدّراهمُ بالدنانيرِ ، وتُقوَّمَ الدنانيرُ بالدراهمِ ، فإنْ كانَ قيمةُ الدنانيرِ مئةَ درهمٍ علمنا أنَّ ثُلُثَ السِّلْعَةِ مبيعٌ بالدنانيرِ ، وثلثيها مبيعٌ بالدراهمِ .

فإنِ اشتراهُ بِعَرضٍ لِلقُنية . . فقدْ قلنا : إنَّه يجري في الحولِ مِنْ يومِ الشراءِ ، ومضىٰ خلافُ مالكٍ فيها .

فإذا حالَ الحولُ : فإنَّه يقوَّمُ بغالبِ نقدِ البلدِ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُ تقويمُهُ بما اشتريَ بِهِ .

وإنِ اشتراهُ بحُلِيٍّ ذهبٍ أو فضَّةٍ ، أو بقطعةِ ذهبٍ أو فِضَّةٍ . . **فالَّذي يقتضيهِ المذهبُ** : أنَّه يقوَّمُ بنقدِ البلدِ ؛ لأنَّه لا يمكنُ تقويمُه بما اشتريَ به ، فأشبَهَ العُروضَ ، فإنْ كانَ في البلدِ نقدٌ واحدٌ . . قوِّمَ بهِ ، وإنْ كانَ فيهِ نقدانِ أو أكثرَ . . قوِّمَ بالغالبِ مِنها ، وإنْ كانتْ متساويةً ، فإنْ كانتْ قيمةُ العَرْض تبلغُ بأحدِهما نصاباً دونَ الباقي . . قُوِّمَ بالذي يبلغُ بهِ نصاباً ، وإنْ كانَ يبلغُ بكلٍّ واحدٍ منهما نصاباً . . ففيهِ أربعةُ أوجهٍ :

أحدُها ـ وهو قولُ أبي إسحاق ، **وهو الصحيحُ** ـ : أنَّه يقوَّمُ بِما شاءَ منهما ؛ لأنَّهُ لا مزيَّةَ لبعضِها علىٰ بعضٍ .

والثاني : يُقوَّمُ بأحظِّها للمساكينِ ، كما نقولُ : إذَا بلغَ بأحدِهما نصاباً دونَ الآخرِ . . قوِّمَ بهِ .

والثالثُ : يقوَّمُ بالدراهمِ ؛ لأنَّها أكثرُ استعمالاً ؛ لأنَّها تُشترىٰ بها الأشياءُ المحقَّراتُ[1] .

والرابعُ : يُقَوَّمُ بغالبِ نقدِ أقربِ البلادِ إليهِ ؛ لأنَّ نقودَ البلدِ لَمَّا تساوتْ . . صارتْ كالمعدومةِ ، فعدلَ إلىٰ نقدِ أقربِ البلادِ إليهِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإذا قُوِّمَ العَرْضُ ، فبلغتْ قيمتُه نصاباً ، فإنْ أخرجَ الزكاةَ عنهُ ، ثُمَّ باعَ العَرْضَ مِنْ بعدِ ذلكَ بزيادةٍ علىٰ ما قُوِّمَ العرضُ بِهِ . . فلا شيْءَ عليهِ في هٰذهِ الزيادةِ ؛ لأنَّها حدثتْ بعدَ إخراجِ الزكاةِ ، فيستأنفُ بِها الحولَ الثاني .

---

(١) **المحقَّرات** : الصغائر من الأشياء والبسيطة الثمن .

وإن باعها بنقصانٍ. . لم يؤثِّرْ ذلكَ ؛ لأنَّ هذا نقصٌ حدثَ في المالِ بعدَ وجوبِ الزكاةِ فيهِ واستقرارِها .

وإنْ قوِّمَ العَرْضُ ، ولم يخرجِ الزكاةَ عنه حتَّىٰ باعَهُ ، فإنْ باعَه بما قُوِّم بهِ ، وهو ثَمنُ مثلِهِ ، أو بنقصانٍ يتغابنُ الناسُ بمثلِهِ. . وجبَ إخراجُ الزكاةِ مِمَّا بيعَ بهِ ؛ لأنَّ ذلكَ قيمتُهُ .

وإنْ باعَهُ بأقلَّ مِنْ قيمتهِ بنقصانٍ لا يتغابنُ الناسُ بمثلِهِ ، مثلِ : أنْ باعَ ما يساوي أربعينَ بخمسةٍ وثلاثينَ. . أُخذتِ الزكاةُ مِنْ قيمتِهِ ، وهو أربعونَ ، دُونَ ما بيعَ بِهِ ؛ لأنَّ هذا نقصٌ بتفريطٍ مِنْ رَبِّ المالِ .

وإنْ باعَهُ بزيادةٍ ، مثلِ : أنْ باعَ ما قوِّمَ بأربعينَ بخمسينَ أوْ بستِّينَ. . فعليهِ أنْ يخرجَ الزكاةَ عنْ الأربعينَ ، وهلْ يجبُ عليهِ أنْ يُخْرِجَ الزكاةَ عنِ الزيادةِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا تجبُ عليهِ ؛ لأنَّ هذهِ زيادةٌ حَدَثَتْ بعدَ وجوبِ الزكاةِ ، فلم تجبْ فيها الزكاةُ ، كالسِّخالِ الحادثةِ بعدَ الحَوْلِ .

والثاني : يجبُ إخراجُ الزكاةِ عنها ؛ لأنَّ هذه الزيادةَ حدثَتْ في نفسِ المالِ ، فينبغي أنْ يُخرجَ الزكاةَ منها ، كما لو كانَتْ لهُ مواشي مَهَازِيلُ حالَ عليها الحَوْلُ ، فقبلَ أنْ يخرجَ الزكاةَ سَمِنتْ ، وحَسُنَتْ ، فإنَّ الزكاةَ تُخرَجُ منهَا .

وإنْ حالَ الحَوْلُ علىٰ العَرْضِ ، فقوِّمَ ، فلمْ تبلغْ قيمتُهُ نصاباً. . لم تجبْ فيهِ الزكاةُ .

فإنْ بلغتْ قيمتُه نصاباً قبلَ الحَوْلِ الثاني. . ففيهِ وجهانِ :

[**الأول**] : قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : لا زكاةَ فيهِ ، حتَّىٰ يحولَ الحولُ الثاني ، فيقوَّمُ حينئذٍ ، فإنْ كانتْ قيمتُهُ نصاباً. . زكَّاهُ ؛ لأنَّ وقتَ التقويمِ وقتُ حؤولِ الحَوْلِ ، والحَوْلُ حالَ ، ولا نصابَ معهُ ، فوجبَ أنْ يستأنفَ الحَوْلَ .

و [**الثاني**] : قال أبو عليٍّ بنُ أبي هريرةَ : إذا بلغتْ قيمتُه نِصاباً بعدَ اثني عشرَ شهراً. . فذلكَ وقتُ حلولِ حولِهِ ؛ لأنَّ حولَهُ حينَ كَمَلَ النصابُ ، فلا فَرْق : بينَ أنْ تبلُغَ قيمتها عند مضيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شهراً ، أو زيادةً علىٰ ذلك .

فرعٌ : [باع سلعته في الحول] :

فإنِ اشترىٰ سلعةً بدراهمَ ، ثُمَّ باعَها في أثناءِ الحولِ بعشرينَ ديناراً ، فحالَ الحولُ ، والعشرونَ في يدِهِ . . قوِّمتِ العشرونَ بالدراهمِ ؛ لأنَّها أَصْلٌ لهَا ، فإنْ بلغتْ قيمةُ العشرينَ نِصاباً مِنَ الدراهمِ . . ففيها الزكاةُ ، وإنْ لمْ تبلغْ قيمتُها نصاباً مِنَ الدراهمِ ، فإنْ قلنا بقولِ أبي عليٍّ بنِ أبي هريرةَ : إنَّ الحَوْلَ لا يسقطُ . . انتظرَ ، فمتىٰ تمَّتْ قيمتُها نصاباً منَ الدراهمِ . . أخرجَ عنها الزكاةَ .

وإنْ قلنا بقولِ أبي إسحاقَ : وأنَّ الحولَ الأوَّلَ يَسْقُطُ . . فهلْ ينتقلُ وجوبُ الزكاةِ مِنْ نصابِ الدراهمِ إلىٰ نصابِ العشرينَ ديناراً ؟ فيهِ وجهانِ، حكاهما في « الإبانةِ » [ق/ ١٤٥]:

أحدُهما : لا ينتقلُ ؛ لأنَّ هذهِ العشرينَ صارَتْ بمنزلةِ العَرْضِ ، بدليلِ : أنَّهُ يجبُ تقويمُها بالدراهمِ .

والثاني : ينتقلُ إلىٰ نصابِ العشرينَ ؛ لأنَّها نصابٌ تجبُ الزكاةُ في عينِها ، فكانَ اعتبارُها أولىٰ مِنِ اعتبارِ قيمتِها .

فإذا قلنا بهٰذا : فمِنْ أينَ يُحْتَسَبُ حولُ العشرينَ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : مِنْ وقتِ التقويمِ ؛ لأنَّ حولَ الدراهمِ إنَّما يبطلُ عندَ التقويمِ ، لنقصانِهِ عنِ النِّصابِ .

والثاني : مِنْ وَقْتِ ما نَضّتْ في يدهِ ؛ لأنَّها في ملكِهِ مِنْ ذلكَ الوَقْتِ .

فرعٌ : [ابتداء التجارة بنصاب] :

ذكرَ في « الإبانةِ » [ق/١٤٦] : لو اشترىٰ سلعةً بنصابٍ منَ الدراهمِ للتجارةِ ، ثُمَّ باعَ السلعةَ في أثناءِ الحولِ بعشرةِ دنانيرَ . . لم يسقطْ حكمُ الحولِ ، وهذهِ العشرةُ الدنانيرُ بمنزلةِ عَرْضِ التجارةِ ، فأمَّا إذا باع السلعةَ في خلالِ الحَوْلِ بأقَلَّ مِن نصابٍ مِنَ الدراهمِ ، مثلَ : أنْ باعَها بمئةِ درهمٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يسقطُ حكمُ الحولِ ، كما لو باعَها بعشرةِ دنانيرَ ، وكما لو تناقَصَتْ قيمةُ السلعةِ في أثناءِ الحَوْلِ ، حتَّىٰ بلغتْ مئةً .

والثاني : يسقطُ حكمُ الحَوْلِ ، فإذَا اشترىٰ بالمئةِ شيئاً آخرَ . . انعقدَ حولٌ جديدٌ مِنْ وقتِ ذلك الشِّرَاءِ ؛ لأنَّ زكاةَ التجارةِ تجبُ في الدراهمِ الَّتي هِيَ قيمةُ العَرْضِ ، وقد نَضَّتْ ناقصةً عنِ النصابِ ، فصارَ كما لو انعقدَ الحَوْلُ علىٰ مئتي درهمٍ ، فنقَصتْ في أثناءِ الحولِ ، ويفارقُ العشرةَ ؛ لأنَّ العشرةَ لا تجبُ زكاةُ التجارةِ فيها .

وأمَّا نقصانُ القيمةِ : فلأنَّهُ يشقُّ مراعاةُ الزيادةِ والنقصانِ بالقيمةِ في أثناءِ الحولِ ، فلمْ يعتبرْ .

فرعٌ : [شراء شِقْصٍ من عقار] :

قالَ ابنُ الحدَّادِ : لو أنَّ رجلاً اشترىٰ شِقْصاً[1] مِنْ عَقَارٍ للتجارةِ بعشرينَ ديناراً ، فحالَ الحولُ ، وجاءَ الشفيعُ[2] ، والشِّقْصُ يساوي مئةَ دينارٍ . . زكَّىٰ المشتري عنْ مئةٍ ، وأخذَهُ الشفيعُ بعشرينَ ؛ لأنَّ الاعتبارَ في الزكاةِ بقيمتِهِ آخرَ الحَوْلِ ، وفي الأخذِ بالشفعةِ بالثمنِ الَّذي انعقدَ البيعُ بِهِ ، فتحصلُ الزيادةُ هاهنا للشفيعِ .

وإنِ اشترىٰ الشِّقْصَ بمئةِ دينارٍ ، وحالَ الحولُ ، وهو يساوي عشرينَ ديناراً ، فجاءَ الشفيعُ . . فإنْ شاءَ أخذَه بمئةِ دينارٍ ، ويجبُ علىٰ المشتري أنْ يُخْرِجَ زكاةَ عشرينَ لا غيرَ ؛ لما ذكرناهُ .

مسألَةٌ : [تجارة الأصباغ ونحوها] :

قالَ ابنُ الصبَّاغِ : إذا كانَ يبتاعُ النِّيلَ[3] ؛ ليصبغَ بهِ الثِّيابَ ، أو العُصْفُرَ ، أوْ ما يبقىٰ لهُ عينٌ في المعمولِ بهِ ، مثلُ : الشحمِ للجلودِ وما أشبَهَ ذلكَ . . فإنَّهُ تجبُ عليهِ زكاةُ التجارةِ ؛ لأنَّهُ يستحقُّ عوضَها بالصبغِ ، ويجري مجرىٰ العينِ في بيعِها ، ولهذا

---

(١) **الشقص** : الطائفة من الشيء ، يجمع على : أشقاص .
(٢) **الشفيع** : صاحب الشفعة ، **والشفعة** : حقُّ الجار في تملك العقار بالشفعة جَبراً ، على الشروط التي رسمها الفقهاء ، ويجمع على : شفعاء .
(٣) **النيل** : جنس نبأتات مُحولة أو معمرة ، من الفصيلة القرنية ، تزرع لاستخراج مادة زرقاء من ورقها للصباغ ، تسمى أيضاً : النيلجَ ، والصبغ نفسه يدعىٰ به .

جعلَ أصحابُنا المفلسَ إذَا اشترىٰ ثوباً ونِيلاً ، ثُمَّ صبغَهُ بهِ . . رَجَعا جميعاً فيهِ .

وإنْ كانَ مِمَّاً لا يكونُ لهُ عَيْنٌ في المعمولِ بهِ ، كالصابونِ والأُشنانِ للغَسْلِ . . فإنَّ هذا لا تتعلَّقُ بهِ الزكاةُ ؛ لأنَّهُ لا يقابِلُهُ بشيءٍ من أجرةِ العملِ .

مسألَةٌ : [إخراج الزكاة من نقد العرض] :

إذَا قوِّمَ العَرْضُ . . فمَا الَّذي يخرجُ في الزَّكاةِ ؟

قال الشافعيُّ في « المختصر » [١/ ٢٤١] و« الأمِّ » [٢/ ٤٠] : (يخرجُ الزكاةَ مِنَ الَّذي قوِّمَ بهِ) ، يعني : مِنَ الدراهمِ والدَّنانيرِ .

وقالَ في **القديمِ** : فيهِ قولانِ :

(**أحدُهما** : يخرِجُ ربعَ العشرِ مِنْ قيمتِهِ .

والثاني : يقوِّمُ ، ويجعلُ ربعُ العشرِ في عَرْضٍ ينتفعُ بهِ المساكينُ ، ويخرِجُ العَرْضَ) .

وقالَ في موضعٍ آخرَ : (ولا يجوزُ أنْ يُخرجَ مِنْ مالِ التجارةِ إلاَّ الدراهمَ ، أو الدنانيرَ ، أوْ عَرْضاً بعينِهِ) .

واختلفَ أصحابُنا في ذلكَ علىٰ ثلاثِ طرقٍ :

فـ [**الأول**] : قالَ أبو العبَّاسِ : فيها ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدُها : يتحتَّمُ عليهِ أن يخرجَ مِنْ قيمتِهِ .

والثاني : يتحتَّمُ عليه أن يخرجَ عَرْضاً بقيمةِ قَدْرِ الزكاةِ .

والثالثُ : أنَّهُ بالخيارِ ، وأيَّهما أخرجَ . . أجزأَهُ .

و [**الطريق الثاني**] : قالَ أبو إسحاقَ : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يتحتَّمُ عليهِ إخراجُ الزكاةِ مِنَ القيمةِ .

والثاني : أنَّهُ بالخيارِ بينَ إخراجِ القيمةِ أو العَرْضِ .

و [**الطريق الثالث**] : قال أبو عليٍّ بنُ أبي هريرةَ : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يتحتَّمُ عليهِ إخراجُ الزكاةِ مِنَ القيمةِ .

والثَّاني : يتحتَّمُ عليهِ أنْ يخرجَ عَرْضاً بقيمةِ قدرِ الزكاةِ .

وحكىٰ الصيمريُّ طريقةً رابعةً ليست بمشهورة : أنَّ القولَ **القديم** : يجبُ إخراجُ العينِ إذَا كانَتْ بُرّاً أو شعيراً ، أو مَا ينتفعُ بهِ المساكينُ ، فأمَّا العِقارُ والرَّقيقُ : فَلا .

وأمَّا قولُه **الجديدُ** : فيخرجُ القيمةَ بكلِّ حالٍ .

فإذا قلنا : يتحتَّمُ عليهِ إخراجُ القيمةِ ، قالَ المحامليُّ : **وهو الصحيحُ** . . **فوجهُهُ** : أنَّها مَالٌ وجبَتْ فيها الزكاةُ ، فتحتَّم الإخراجُ مِنها ، كالدراهمِ والدنانيرِ .

وإذا قلنا : يتحتَّمُ عليهِ إخراجُ العَرْضِ . . **فوجهُهُ** : حديثُ سمُرَةَ بنِ جندبٍ رضيَ اللهُ عنه : (كانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ) . والعَرْضُ منَ الَّذي يُعَدُّ للبيعِ ، فوجبَ أنْ نخرجَ الصدقةَ منهُ .

وإذا قلنا : إنَّه مخيَّرٌ . . **فوجهُهُ** : أنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بهما ، فَخُيِّرَ بينَهما .

إذَا ثبَتَ هٰذا : فذكر ابنُ الصبَّاغِ : أنَّ الذي يذهبُ إليهِ الشافعيُّ رحمه الله في **الجديد** : (أنَّ زكاةَ التجارةِ تجبُ بالقيمةِ) . وبهِ قالَ مالكٌ ، وأحمدُ ، وقالَ أبو حنيفةَ : (تجبُ في العينِ) .

قال : وهكذا يحكىٰ عنْ[1] قولِ الشافعيِّ رحمه الله في **القديمِ** الَّذي يوجبُ فيهِ إخراجَ العينِ .

دليلُنا للأوَّلِ : أنَّ النصابَ معتبرٌ بالقيمةِ ، فتعلَّقَ الوجوبُ فِيها .

فرعٌ : [يخرج القيمة أو العرض] :

إذا كانَ معَهُ مئةُ درهمٍ ، فاشترىٰ بِها مئتي قفيزٍ[2] حنطةً للتجارةِ ، فحالَ الحولُ ، وهي تساوي مئتي درهمٍ . . وجبتْ عليهِ الزكاةُ ، فإنْ قلنا : يجبُ إخراجُ القيمةِ . .

---

(١) في (م) : (يجيء علىٰ) .

(٢) **القفيز** : مكيال استعمل في أنحاء العالم ، وعلى تقدير الإصطخري وغيره يزن:(١٦) رطلاً ، وتعادل:(٦,٥) كغ ، وكيلاً سعته:(٨,٤٤) ليتراً في شيراز .

أخرجَ خمسةَ دراهمَ . وإنْ قلنا : يجبُ إخراجُ العَرْضِ . . أخرجَ خمسةَ أقفزةٍ . وإنْ قلنا : إنَّه مخيَّرٌ بينَهما . . خُيِّرَ بينهما .

فإنْ أخرجَ أربعةَ أقفزةٍ قيمتُها خمسةُ دراهمَ ، فإنْ قلنا : يجبُ إخراجُ القيمةِ . . لم تُجزِهِ الأربعةُ الأقفزةُ ؛ لأنَّها مِنْ غيرِ جنسِ مَا وجبَ عليهِ ، فيجبُ عليهِ إخراجُ خمسةِ دراهمَ ، ولا يرجعُ بالأقفزةِ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ تطوَّعَ بِها . وإن قُلنا : يجبُ عليهِ إخراجُ العَرْضِ . . لزمَهُ إخراجُ قفيزٍ خامسٍ ، ولا شيْءَ لهُ لزيادةِ قيمةِ الأربعةِ ؛ لأنَّهُ متطوِّعٌ بذلكَ . وإنْ قلنا : إنَّه مخيَّرٌ . . خُيِّرَ بينَهما .

فإنْ تأخَّرَ إخراجُ الزكاةِ ، فنقصتْ قيمةُ الطعامِ . . نظرتَ :

فإنْ كانَ النقصانُ لسعرِ السوقِ بأنْ رخُصَ الطعامُ ، فصارتْ قيمتُهُ مئةَ درهمٍ ، فإنْ كانَ قبلَ إمكانِ الأداءِ . . بنىٰ علىٰ إمكانِ الأداءِ . فإنْ قلنا : إنَّ إمكان الأداء من شرائط الوجوبِ . . فلا زكاةَ عليهِ . وإنْ قلنا : إنَّه مِنْ شرائطِ الضمانِ . . لزمَهُ إخراجُ زكاةِ ما بقي . وإنْ قلنا : يلزمُهُ إخراجُ القيمةِ . . أخرجَ درهمينِ ونصفاً . وإنْ قُلنا : يلزمُه إخراجُ العَرْضِ . . أخرجَ خمسةَ أقفزةٍ ، قِيمَتُها دِرهمانِ ونصفٌ . وإنْ قلنا : إنَّهُ مخيَّرٌ . . خُيِّرَ بينَهما . وإنْ كانَ النقصانُ[1] بعدَ إمكانِ الأداءِ :

فإنْ قلنا : يجبُ عليهِ إخراجُ القيمةِ . . لزمَهُ خمسةُ دراهمَ ؛ لأنَّهُ ضامِنٌ للنقصانِ . وإنْ قلنا : يجبُ عليهِ إخراجُ العَرْضِ . . أخرجَ خمسةَ أقفزةٍ منها ، ولا يلزمُه ضمانُ نقصانِ القيمةِ ؛ لأنَّ نقصانَ السوقِ لا يلزمُهُ مع بقاءِ العينِ . وإنْ قلنا : إنَّهُ مخيَّرٌ . . خيِّرَ بينهما .

وإنْ كانَ نقصانُ قيمةِ الطعامِ ، لتغيُّرِ صفةٍ فيهِ ، فإنْ كانَ قبلَ إمكانِ الأداءِ مِنْ غيرِ فعلِهِ ، ولا تفريطِهِ :

فإنْ قُلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ مِنْ شرائطِ الوجوبِ . . لمْ يجبْ عليهِ زكاةٌ . وإنْ قلنا : إنَّهُ مِنْ شرائطِ الضمانِ . . وجبتْ عليهِ الزكاةُ لمَا بقي . فإنْ قُلنا : يلزمُهُ إخراجُ

(١) في نسخة : (ذلك) .

القيمةِ . . أخرجَ درهمينِ ونصفاً . وإنْ قلنا : يلزمُهُ إخراجُ العَرْضِ . . لزمه أن يخرجَ خمسةَ أقفزةٍ منها . وإنْ قلنا : إنَّهُ مخيَّرٌ . . خيِّرَ بينَهما .

فإنْ كان ذلك بعدَ إمكانِ الأداءِ بغَيْرِ فعلِهِ ، أوْ كانَ قبلَهُ بفعلِهِ :

فإنْ قلنا : يجبُ إخراجُ القيمةِ . . أخرجَ خمسةَ دراهمَ . وإنْ قلنا : يلزمُهُ إخراجُ العَرْضِ . . لزمَهُ أنْ يخرجَ خمسةَ أقفزة منها ، وما نقصَ مِنْ قيمتِها ، وهو دِرهمانِ ونصفٌ . وإنْ قلنا : إنَّهُ مخيَّرٌ . . خُيِّرَ بينَهما .

وإنْ زادتْ قيمةُ الطعامِ بعدَ الحَوْلِ ، وقبلَ إخراجِ الزكاةِ ، فبلغتْ قيمتُه أربعَ مئةِ درهمٍ ، فإنْ كانَ قبلَ إمكانِ الأداءِ :

فإنْ قلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ مِنْ شرائطِ الوجوبِ . . وَجَبَتْ عليهِ زكاةُ أربعِ مئةٍ للحَوْلِ الأوَّل . فإن قلنا : يجبُ عليه إخراجُ القيمةِ . . أخرجَ عشرةَ دراهمَ . وإنْ قلنا : يلزمُهُ إخراجُ العَرْضِ . . أخرجَ خمسةَ أقفزةٍ قيمتُها عشرةُ دراهمَ . وإنْ قلنا : إنَّه مخيَّرٌ . . خيِّر بينَهما .

وإنْ قُلنا : إنَّ إمكانَ الأداءِ مِنْ شرائطِ الضمانِ ، أو كانتْ هذهِ الزيادةُ حدثتْ بعدَ إمكانِ الأداءِ . . فلا يلزمُهُ زكاةُ الزيادةِ للحَوْلِ الأوَّلِ . وإنْ قُلنا : يلزمُهُ إخراجُ القيمةِ . . أخرجَ خمسةَ دراهمَ . وإنْ قلنا : يلزمُهُ إخراجُ العَرْضِ . . أخرجَ خمسةَ أقفزةٍ قيمتُها عشرةُ دراهمَ ؛ لأنَّ هٰذه الزيادةَ في مالِهِ وفي مالِ المساكينِ .

وحكىٰ القاضي أبو الطيِّبِ وجهاً آخرَ : أنَّه يجبُ عليهِ خمسةُ أقفزةٍ ، قيمتُها خمسةُ دراهمَ ؛ لأنَّ هذهِ الزيادةَ حدثَتْ بعدَ وجوبِ الزكاةِ ، وهي مُحْتَسَبَةٌ في الحَوْلِ الثاني .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وهذا لا وَجْهَ لهُ ؛ لأنَّ علىٰ هذا القولِ المستحقَّ خمسةُ أقفزةٍ منها ، أو مثلُها مِنْ غيرِها بصفتِها .

وإنْ قلنا : إنه مخَيَّرٌ . . خُيِّرَ بينهما .

فإن تلفتْ هذهِ الحِنطةُ بعدَ إمكانِ الأداءِ ، ثُمَّ زادَتْ قيمتُها بعدَ تلفِها ، فإنْ قلنا : يجبُ إخراجُ القيمةِ . . لزمَهُ خمسةُ دراهمَ . وإنْ قُلنا : يجبُ إخراجُ العَرْضِ . . لزمَهُ خمسةُ أقفزةٍ من مثلِها بقيمتِها الآنَ . وإنْ قلنا : إنَّهُ مخيَّرٌ بينَهما . . خيِّرَ بينهما .

فإنْ كانَ عبداً للتجارةِ ، فأصابَهُ عَوَرٌ ، فنقصتْ قيمتُهُ . . فهوَ كالطعامِ إذَا تغيَّرتْ صفتُهُ .

وإنْ كانَ بعينِهِ بياضٌ ، فزالَ ، فزادتْ قيمتُهُ . . فهو كالطعامِ إذا زادتْ قيمتُهُ .

فرعٌ : [الحول في مال التجارة] :

إذَا حالَ الحولُ علىٰ مالِ التجارةِ ، وقيمتُهُ نصابٌ ، فباعَهُ رَبُّ المَالِ قبلَ إخراجِ الزكاةِ . . فاختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فمنهم مَنْ قالَ : الحكمُ فيهِ كحكم مَنْ باعَ المالَ الّذي تجبُ الزكَاةُ في عينِهِ بَعْدَ وجوبِ الزكاةِ فيهِ ، وقبلَ إخراجِها . وقَدْ مَضَىٰ الكلامُ فيهِ .

ومنهم مَنْ قالَ : يصحُّ البيعُ هاهنا ، قولاً واحداً .

والفرقُ بينهما : أنَّ الزكاةَ هاهنا ، لا تجبُ في العينِ ، وإنَّما تجبُ في القيمةِ ، والقيمةُ موجودَةٌ في العَرْضِ وفي ثمنِهِ ، ومَا تجبُ الزكاةُ في عينِهِ يزولُ بزوالِ العينِ بالبيعِ ، فافترقَا .

مسألَةٌ : [يدفع ربح المضاربة] :

إذا دفعَ رجلٌ إلىٰ رجلٍ ألفَ درهمٍ قِراضاً[1] ، علىٰ أنَّ الرِّبحَ بينَهما نصفانِ ، واشترىٰ العاملُ بِها سلعةً ، فحالَ الحولُ وقد صار المالُ ألفي درهمٍ . . فمتىٰ يملكُ العاملُ حصَّتَهُ مِنَ الرِّبحِ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يملكُهُ إلاَّ بالمقاسمةِ .

والثاني : يملكُهُ بالظهورِ . ويأتي توجيهُهُما .

---

(١) **القِراض** : مشتق من القَرض ، سمي بذلك ؛ لأن المالك قطع للعامل قطعةً من ماله يتصرف فيها ، وقطعة من الربح ، ويسمى أيضاً : مضاربة ومقارضة ، وهو : أن يدفع لغيره مالاً يتجر فيه والربح مشترك بينهما .

وأمَّا الكلامُ في الزكاةِ : فَلا يخلو : إمَّا أنْ يكونَا مُسْلِمَيْنِ أو كافِرَيْنِ ، أو أحدُهما مسلماً والآخرُ كافراً .

فإنْ كانا مُسْلِمَيْنِ ، فإنْ قلنا : إنَّ العاملَ لا يملكُ حصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ إلاَّ بالمقاسمةِ . . فزكاةُ الجميعِ علىٰ ربِّ المالِ ، فإنْ كانتِ السلعةُ باقيةً إلىٰ حلولِ الحولِ . . فإنَّها تقوَّمُ ، ويزكَّىٰ الجميعُ لحولِ الأصلِ ، وإنْ بيعتْ في أثناءِ الحولِ ، ونضَّ الرِّبحُ . . فهل يُضمُّ الرِّبحُ إلىٰ رأسِ المالِ في حولِه ، أو يُستأنفُ لَهُ الحولُ ؟ علىٰ مَا مَضَىٰ مِنَ الطُّرقِ الثلاثِ .

فإنْ أخرجَ ربُّ المالِ الزكاةَ مِنْ غيرِ مالِ القِراضِ . . جازَ ، وإنْ أرادَ إخراجَها مِنْ مالِ القراضِ . . جازَ ؛ لأنَّهُ ملكُهُ ، ومِنْ أينَ يحتسبُ ؟ فيهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها : يحتسبُ من الرِّبحِ . قال في « التعليقِ » : **وهو الأصحُّ** ، كمؤنِ المالِ .

والثاني : يحتسبُ مِنْ رأسِ المالِ ؛ لأنَّ الزكاةَ دَيْنٌ عليهِ ، وقد ثبتَ : أنَّ ربَّ المالِ لو كانَ عليهِ دينٌ فقضاهُ مِنْ مالِ القِراضِ . . لاحتسبَ منْ رأسِ المالِ ، فكذلك هاهنا .

فعلىٰ هٰذا : إذا أخرجَ منهُ خمسينَ درهماً . . انفسخَ القِراضُ فيها ، فيبقىٰ رأسُ المالِ تسعَ مئةٍ وخمسينَ درهماً .

والثالثُ : يحتسبُ مِنْ كلِّ واحدٍ منهُما بحصَّتِهِ ؛ لأنَّ الزكاةَ فيهما .

فعلىٰ هٰذا : يبقىٰ رأسُ المالِ تسعَ مئةٍ وخمسةً وسبعينَ دِرهماً .

وحكىٰ صاحبُ « الإبانةِ » [ق/١٤٧] وجهاً آخرَ : إنْ قلنا : إنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بالعينِ . . احتسبَ مِنَ الرّبحِ ، كمؤنِ المالِ .

وإنْ قلنا : تتعلَّقُ بالذِّمَّةِ . . احتُسِبَ مِنْ رأسِ المالِ ، كمَا لو قضىٰ منه ديناً عليهِ في ذمَّتهِ .

وإنْ قُلنا : إنَّ العاملَ يملكُ حصَّتَهُ مِنَ الرِّبحِ قبلَ المقاسمةِ . . فإنَّ علىٰ ربِّ المالِ زكاةَ ألفٍ وخمسِ مئةٍ ، فإنْ بقيتِ السلعةُ إلىٰ آخرِ الحولِ . . زكَّىٰ نصيبَهُ مِنَ الرِّبحِ لحولِ الأصلِ ، وإنْ نَضَّ الرِّبحُ قبلَ الحَوْلِ . . فهلْ يُضمُّ إلىٰ حولِ الأصلِ ؟ علىٰ الطرقِ الثلاثةِ .

وإذَا أخرجَ الزكاةَ مِنَ المالِ. . فمنْ أينَ يحتسبُ ؟ علىٰ ما مضَىٰ منَ الأوجهِ .

وأمَّا العاملُ : فلا يُضَمُّ حولُ نصيبِهِ إلىٰ حولِ الأصلِ ؛ لأنَّه لا يُضمُّ مالُ الرجلِ إلىٰ مالِ غيرِهِ في الحَوْلِ ، ومِنْ أينَ ابتداءُ حَوْلِهِ ؟ فيهِ ثلاثةُ أوجهٍ ، حكاها الشيخُ أبو حامدٍ :

أحدُها : مِنْ يومِ ظَهَرَ الرِّبحُ ولاحَ . قالَ : **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّه يملكُ حصَّتَهُ مِنَ الرِّبحِ مِنْ حينِ يظهرُ .

والثاني : ابتداءُ حولِهِ مِنْ حينِ يقوَّمُ المالُ علىٰ ربِّ المالِ ؛ لإخراجِ الزكاةِ ، لأنَّهُ لا يتحقَّقُ الرِّبحُ إلاَّ بذلكَ .

والثالثُ : ابتداءُ حولِهِ مِنْ حينِ المقاسمةِ ؛ لأنَّهُ لا يستقِرُّ ملكُهُ عليهِ إلاَّ بذلكَ[1] .

فإنْ قُلنا : إنَّ ابتداءَ حولِهِ مِنْ حينِ الظهورِ[2] ، أو مِنْ حينِ التقويمِ ، فإنْ كانَ نصيبُهُ يبلغُ نصاباً ، أو معَهُ مِنْ جنسِهِ ما يبلغُ به نصاباً ، وهو جارٍ في حَوْلِهِ. . فعليهِ الزكاةُ .

وإنْ لمْ يبلغْ نصيبُه نصاباً ، وليسَ معَهُ ما يتمُّ بهِ نصاباً. . فهلْ يُضَمَّ نصيبُهُ إلىٰ نصيبِ ربِّ المالِ في النصابِ ؟

إنْ قلنا : إنَّ الخُلطةَ تصحُّ في غيرِ المواشي. . ضُمَّ نصيبُهُ إلىٰ نصيبِ صاحبِ رأسِ المالِ .

وإنْ قلنا : لا تصحُّ المخالطةُ في غيرِ المواشي. . فلا زكاةَ عليهِ .

وإنْ قلنا : إن ابتداءَ حولِهِ مِنْ حينِ المقاسمةِ ، فإنْ كانَ نصيبُهُ يبلغُ نصاباً ، أو معهُ ما يبلغ بهِ نصاباً. . زكَّاهُ .

---

(١) قال في « المجموع » (٦/ ٦١ـ٦٢) : وحكاه أبو حامد والأصحاب ، وهذا غلط وإن كان مشهوراً ؛ لأن حاصله : أن العامل لا زكاة في نصيبه ؛ لأنه بعد المقاسمة مالك ملكاً مستقراً كامل التصرف فيه .

(٢) قال في « المجموع » (٦/ ٦٢) : والتفريع على أنه يملك بالظهور ، فالقول بأنه لا يكون حوله إلا بالمقاسمة ، رجوع إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة ، وزاد وجهان :

أحدهما : حوله حول رأس المال . **والثاني** : أنه من حين اشترى العامل السلع ، وهو غلط . اهـ باختصار وتصرف .

وإنْ لمْ يبلغْ نصاباً . . فلا يتأتَّىٰ هاهنا ضمُّهُ إلىٰ نصيبِ ربِّ المالِ ؛ لأنَّهما لمَّا اقتسما . . زالَتِ الخُلطةُ .

وهلْ يجبُ علىٰ العاملِ إخراجُ زكاةِ حصَّتِهِ قبلَ المُقاسَمَةِ ؟

فإنْ قلنا : إنَّ ابتداءَ حولِهِ مِنْ حينِ المقاسمةِ . . لم يجِبْ عليهِ ؛ لأنَّ مالَهُ لم يَجرِ في الحولِ .

وإنْ قلنا : إنَّ ابتداءَ حولِهِ مِنْ حينِ ظهورِ الربحِ ، أوْ مِنْ حينِ التقويمِ . . فقالَ البغداديُّونَ مِنْ أصحابِنا : لا يجبُ عليهِ الإخراجُ ؛ لأنَّ هذا المالَ قدْ لا يحصُلُ لهُ ، فأحسنُ أحوالِهِ : أنْ يكونَ كالمالِ الغائبِ الَّذي تُرجَىٰ سلامتُهُ ، ويخافُ تلفُهُ .

وحكىٰ صاحبُ « الإبانةِ » [ق/١٤٨] فيهِ ثلاثَ طُرقٍ :

أحدُها : لا يجبُ عليهِ ، وهو قولُ القفَّالِ ؛ لأنَّ ملكَهُ غيرُ مستقرٍّ علىٰ الربحِ ، فهو كمالِ المكاتَبِ .

والثاني : أنَّها علىٰ قولينِ ، كالمالِ المغصوبِ ؛ لأنهُ لا يقدرُ علىٰ التصرُّفِ بهذا المالِ كيفَ شاءَ ، فهو كالمالِ المغصوبِ .

والثالث ـ وهو قولُ صاحبِ « التقريبِ » ـ : أنَّ عليهِ إخراجَ الزكاةِ في الحالِ ؛ لأنَّ يدَهُ تصلُ إلىٰ هذا المالِ ، ويملكُ المقاسمةَ فيهِ متَىٰ شاء ، فهو كدينٍ علىٰ مَلِيءٍ[1] مُقِرٍّ ، بخلافِ المغصوبِ .

فإذا قلنا : لا يجبُ عليه الإخراجُ ، وأرادَ أنْ يُخرجَ الزكاةَ مِنْ غيرِ مالِ القِراضِ . . جازَ . وإنْ أرادَ إخراجَها مِنْ عينِ مالِ القِراضِ . . فهلْ يجوزُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يجوزُ ، ولربِّ المالِ منعُهُ مِنْ ذلكَ ؛ لأنَّ الربحَ وقايَةٌ لرأسِ المالِ .

والثاني : يجوزُ ، **وهو المنصوصُ** ؛ لأنَّ الزكاةَ وجبَتْ فيهِ .

وإنْ كانَا كافِرَيْنِ . . فلا زكاةَ عليهما .

وإنْ كانَ أحدُهما مسلماً ، والآخرُ كافراً . . نظرتَ :

---

(١) **المليء** : واجد المال أو كثيره .

فإنْ كانَ ربُّ المالِ مسلماً ، والعاملُ كافراً ، فإنْ قلنا : إنَّ زكاةَ الجميعِ علىٰ ربِّ المالِ . . وجبَ عليهِ إخراجُ زكاةِ الجميعِ علىٰ ما مَضَىٰ .

وإنْ قلنا : إنَّه لا تجبُ عليهِ زكاةُ نصيبِ العاملِ . . فعلىٰ ربِّ المالِ إخراجُ زكاةِ رأسِ المالِ ، وحصَّتِه منَ الرِّبحِ ، علىٰ ما مضىٰ ، ولا تجبُ زكاةُ نصيبِ العاملِ علىٰ أحدِهما .

وإنْ كانَ ربُّ المالِ كافراً ، والعاملُ مُسلماً ، فإنْ قلنا : إنَّ العاملَ لا يملكُ حصَّتَهُ مِنَ الرِّبحِ إلاَّ بالمقاسَمَةِ . . لمْ يجبْ عليهِ في هذا المالِ زكاةٌ قَبْلَ المُقاسمةِ .

وإنْ قلنا : يملكُ العاملُ حصَّتَهُ بالظهورِ . . فلا زكاةَ علىٰ المالكِ في رأسِ المالِ وحصَّتِهِ منَ الرِّبحِ ، وتجبُ علىٰ العاملِ زكاةُ حصَّتِهِ .

وفي وقتِ ابتداءِ حولِه وجهانِ :

أحدُهما : مِنْ يومِ الظهورِ[١] .

والثاني : مِنْ وقتِ المقاسمةِ ، ويسقطُ الوجهُ الثالثُ ؛ لأنَّ المالَ لا يقوَّم هاهنا علىٰ ربِّ المالِ لإخراجِ الزكاةِ .

فإنْ أرادَ العاملُ أنْ يخرجَ زكاةَ نصيبِهِ مِنَ الرِّبحِ ـ من المالِ ـ قبلَ المقاسمةِ . . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : لمْ يجزْ ، وجهاً واحداً ؛ لأنَّ ربَّ المالِ يقولُ : أنَا كافرٌ ، وأنتَ تعرفُ ديني ، ودخلْتُ علىٰ أنْ لا تؤخذَ الزكاةُ مِنْ مالي .

واللهُ أعلمُ ، وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) أي : ظهور الربح .

بَابُ زَكَاةِ المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ(١)

سُمِّيَ المعدِنُ مَعْدِناً ؛ لأَنَّهُ مقامُ الجواهِرِ ، يقالُ : عَدَنَ بالمكانِ : إِذَا أقامَ بهِ ، ولهٰذا سمِّيَتْ ﴿ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ﴾ [التوبة : ٧٢] ؛ لأَنَّها دارُ الإقامةِ .

والأصلُ في وجوبِ الزكاةِ فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

والمعدِنُ : مِمَّا أُخرج منَ الأرضِ .

وروي : (أَنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ بلالَ بنَ الحارثِ المَعَادِنَ القَبَلِيَّةَ جَلسِيَّها وغَوْرِيَّها)(٢) . وأخذَ منهُ الزكاةَ .

سمِّيتْ : (قبلِيَّةً) ، نسبةً إلىٰ ناحيةٍ مِنْ نواحِي ساحلِ البحرِ بَينها وبَين المدينة مسيرةُ خمسةِ أيّامٍ . وقوله : (جَلْسِيَّها) يعني : نجدتها ، ونَجدٌ يقالُ له : جَلسٌ . وقولُه : (وغَوْرِيَّها) نسبةً إلىٰ الغورِ .

---

(١) **المعدن** ـ بكسر الدال وفتحها ـ : ما يحتاج إلى تخليص وتنقية من التراب والشوائب ، كالحديد والذهب والفحم ونحوها . يخلقه تعالى في أمكنة من الأرض ، ويطلق أيضاً على المركبات العضوية ، كالزيت المعدني ، ويلحق به نحو البترول ، والله أعلم .
والركاز : الدفين الجاهلي من مال أو غيره إذا وجد في موات أحياه أو ملك غيره ، أما دفين الإسلام : فهو لقطة .

(٢) أخرج خبر بلال بن الحارث بألفاظ متغايرة من طرق عن ربيعة بن عبد الرحمن مالكٌ في « الموطأ » (٥٨٢) ، وعنه الشافعي في « الأم » (٢/ ٣٦) ، وأبو عبيد القاسم في « الأموال » (٦٧٩) بنحوه ، وأبو داود (٣٠٦١) في الخراج والإمارة ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٣٢٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٥٢) و (٦/ ١٤٥) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٧/ ٣٣) مرسلاً . قال الشافعي : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث .
ورواه أيضاً عن عوف المزني أبو داود (٣٠٦٢) و (٣٠٦٣) في الخراج .
القبلية : بالقاف ، ناحية قرب المدينة . **جلسيها** : الجلس كل مرتفع من الأرض .
غوريَّها : الغور : كلُّ ما انخفض من الأرض ، كالوهاد والوديان ونحوها ، ومنها غور الأردن .

وهو إجماعٌ[١] لا خلافَ في وجوب الزكاة في المعدن .

مسألَةٌ : [زكاة المعدن] :

فإنِ استخرجَ الحرُّ المسلمُ نصاباً مِنَ الذهبِ أوِ الفضَّةِ مِنْ معدنٍ في مواتٍ أو في أرضٍ يملكُها . . وجبتْ عليهِ الزكاةُ ؛ لِمَا ذكرناهُ ، وإنِ استخرجَ ذلكَ مكاتبٌ أو ذمِّيٌّ . . لم يجبْ عليهِ شيءٌ .

وقال أبو حنيفةَ : (يجبُ علىٰ المكاتبِ) .

دليلنا : أنَّ ذلكَ زكاةٌ ، فلا تؤخذُ مِنَ المكاتَبِ والذمِّيِّ ، كزكاةِ السائمةِ .

وإنْ وجدَهُ في أرضٍ مملوكةٍ لغيرِهِ . . فهو ملكٌ لصاحبِ الأرضِ تجبُ عليهِ زكاتُه إذَا قبضَه .

وإنِ اشترىٰ أرضاً ، فظهرَ فيها معدنٌ . . كانَ مملوكاً لهُ ، فإنْ شاءَ . . عمِلَهُ ، وإنْ شاءَ . . تركَهُ ، ولا يتعرَّضُ لهُ في ذلكَ أحدٌ .

وإنْ وجدَ في المعدنِ غيرَ الذهبِ والفضَّةِ ، كالحديدِ والرصاصِ وغيرِهما . . لم تجبْ فيهِ الزكاةُ ، وبهِ قالَ مالكٌ رحمة الله عليه .

وقال أبو حنيفةَ : (تجبُ في الذهبِ والفضَّةِ ، وفي كلِّ ما ينطبعُ إذَا طبعَ ، مثلُ : الحديدِ ، والرصاصِ ، والصُّفْرِ ، ولا تجبُ فيما لا ينطبعُ ، مثلُ : الفيروزجِ ، والزجاجِ) .

وقالَ أحمدُ رحمة الله عليه : (تجبُ في كلِّ ما يُستَخْرجُ مِنَ الأرضِ) .

دليلنا : قولُه ﷺ : « لا زكَاةَ في حَجَرٍ »[٢] .

---

(١) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٠٠) : وأجمعوا على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة و (١٠١) : وأجمعوا على أن الذي يحوز الركاز عليه الخمس .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن عمرو ابنُ عدي في « الكامل في الضعفاء » (٥/ ١٦٨١) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٤٦) في الزكاة ، وذكره الهندي في « كنز العمال » =

ولأنَّه مقوَّمٌ مستفادٌ مِنَ المعدنِ ، فلمْ يتعلَّقْ بهِ حقُّ المعدنِ ، كالفيروزجِ ، والطينِ الأحمرِ معَ أحمدَ ؛ فإنهُ وافقَ في أنَّهُ لا شيءَ فيهِ[١] .

فرعٌ : [وَجَدَ دون النصاب] :

فإن وجدَ دونَ النصابِ منَ الذهبِ أو الفضَّةِ . . فلا شيءَ عليهِ . وبهِ قالَ مالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وهذه طريقةُ البغداديِّينَ مِنْ أصحابِنا .

وقال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/١٤٩] : إنْ قلنا : الواجبُ فيهِ ربعُ العشرِ . . اعتبرَ فيهِ النصابُ . وإن قلنا : يجبُ فيه الخمسُ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : يعتبرُ النصابُ فيهِ[٢] .

والثاني : لا يعتبرُ[٣] .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يعتبرُ النصابُ فيما يؤخذُ منَ المعدنِ) .

دليلنا : قولُه ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عشرينَ دِيناراً مِنَ الذهبِ صدقةٌ » . ولم يفرِّقْ بين أنْ يكونَ من المعدنِ أو غيرِه .

فرعٌ : [كيفيَّة وجود المعدن] :

ولا يخلو ما يوجد مِنَ المعدنِ : إمَّا أنْ يكونَ مجتمعاً ، أو متفرِّقاً ، فإنْ كانَ مجتمعاً بأَنْ وَجدَ بَدْرةً[٤] واحدةً لا غيرَ . . اعتبرتْ بنفسِها ، فإنْ كانتْ نِصاباً . . أخرجَ

= (١٥٨٦٢) ، وابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٩٢) كلاهما من حديث عمر بن أبي عمر الكلاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقال : تابعهُ عثمان الوقاصي ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي ، كلاهما عن عمرو بن شعيب ، وهما متروكان .

(١) أي : الدليل على أبي حنيفة : القياس على غير المنطبعات ، وعلى أحمد : الطين الأحمر .

(٢) في حاشية (س) : (**هو الصحيح** ؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض) .

(٣) في طرة (س) : (مال يجب تخميسه ، فلا يعتبر فيه النصاب ، كالفيء والغنيمة . « تتمة ») .

(٤) **البَدْرة** : كيس فيه مقدار من المال يتعامل به ، ويقدم في العطايا ، ويختلف باختلاف العهود . =

عنها الزكاةَ ، وإنْ نقصتْ عنِ النصابِ . . لمْ يجبْ فيها شيءٌ ، وإنْ كانَ متفرِّقاً . . ففيهِ ثلاثُ مسائلَ :

إحداهنَّ : أنْ يتَّصلَ العملُ والنَّيْلُ[١] ، فيضمُّ النيلُ بعضُه إلىٰ بعضٍ في إكمالِ النصابِ ، واتِّصالُ العملِ : هو أنْ يعملَ في الوقتِ الّذي جرَت العادةُ بالعَمَلِ فِيهِ ، واتِّصالُ النَّيلِ : هو أنْ لا يحقِدَ المعدِنُ ، وحِقدُ المعدِن : هو أنْ لا ينيلَ شيئاً ، تقولُ العربُ : حقدَ المعدنُ : إذَا لم يُنَلْ ، وحقدتِ السماءُ : إذَا انقطعَ مَطَرُها ، وسمِّيَ الحِقدُ : حِقْداً ؛ لأنَّ مَنْ حقَدَ علىٰ غيرِهِ منعَهُ بِرَّهُ .

المسألة الثانيةُ : أنْ ينقطعَ العملُ ، ولا ينقطعَ النيلُ ، ومعنىٰ لمْ ينقطعِ النيلُ ، أي : لو عمِلَ ، لنالَهُ ، فإنْ كانَ انقطاعُ العملِ لعذرٍ ، مثلِ : إصلاحِ الآلةِ ، أو هربِ العبيدِ ، أو مرضِهم . . فإنَّهُ إذا عمِلَ بعدَ زوالِ العذرِ . . ضمَّ ما وجدَهُ بالعملِ الثاني إلىٰ ما وجدَهُ بالعملِ الأوَّل[٢] .

وإنْ كانَ انقطعَ العملُ لغيرِ عذرٍ ، بأنْ قطعَ العملَ باختيارِهِ يوماً أو يومينِ . . لم يَضُمَّ ما وجدَ بالعملِ الثاني إلىٰ ما وجده بالعملِ الأوَّلِ[٣] ، بلْ يعتبرُ كلُّ واحدٍ بنفسِهِ ؛ لأنَّه قطعهُ باختيارِهِ[٤] .

= يجمع على : بِدَرٍ .

(١) النيل : هو ما يناله ، أي : يأخذه الإنسان . يقال : نال ينال نيلاً ، وأناله غيره : أعطاه .

(٢) في حاشية (س) : (أن لا يمتد الزمن ، فإن امتدَّ . . فوجهان : **أحدهما** : ينقطع حكم الضمِّ ، لأنَّ الزمان الطويل فاصل . **الثاني** : لا يبطل حكم الضمِّ ؛ لأنه مسلوب الاختيار . « تتمة ») .

(٣) في حاشية (س) : (الكثير من الزمن فاصل ، فبكم يقدَّر ؟ فيه للقاضي حسين وجهان :
أحدهما : يقدر بثلاثة أيام ، والقليل دونها . **والثاني** : يقدر بيوم كامل ويعدّ فاصلاً كثيراً) .

(٤) في هامش (س) : (انقطع حكم الضم ، فهو كملك قديم ، فلا يضم إلى الثاني لإيجاب إخراج حق المعدن ، ولكن نضيف الثاني إلى الأول حتى يُخرج حقُّ الثاني ، وزكاة الأول عند تمام الحول . « تتمة ») .

المسألةُ الثالثةُ : أنْ يتَّصلَ العملُ ، وينقطعَ النيلُ اليومينِ والثلاثَ ، ثُمَّ يعودُ النيلُ ، ففيهِ قولانِ :

[**الأول**] : قال في **القديمِ** : (لا يُضمُّ ما وجدَهُ بعدَ انقطاعِ النيلِ إلىٰ ما وجدَه قبلَهُ) ؛ لأنَّ النيلَ هو الأصلُ ، فإذا لم يَضُمَّ ما وجدَه بعدَ قطع العملِ بغيرِ عذرٍ إلىٰ ما وجدَهُ قبلَهُ ، فلأنْ لا يضمَّ ما وجدهُ بعدَ قطعِ النيلِ أولىٰ .

و [**الثاني**] : قال في **الجديدِ** : (يُضمُّ) . **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ انقطاعَ النيلِ لا صنعَ لهُ فيهِ ، بخلافِ قطعِ العملِ ، ولأنَّ العادةَ أنَّ المعدنَ لا يُنيلُ علىٰ الدوامِ ، وإنَّما ينيلُ شيئاً بعدَ شيْءٍ ، فلو قلنا : لا يُضمُّ . . لأدَّىٰ ذلك إلىٰ إسقاطِ الزكاةِ في المعدنِ .

مسألَةٌ : [وجد رجلان معدناً] :

إذا وجدَ رجلانِ شيئاً منَ المعدنِ ، فإنْ وجدا نصابينِ . . وجبت عليهما الزكاةُ ، وإنْ وجدا أقلَّ منْ نصابينِ ، فإنْ قلنا : تثبتُ الخُلطةُ في غيرِ المواشي . . زَكَّيا زكاةَ الخُلْطةِ ، وإنْ قلنا : لا تثبتُ الخُلْطةُ في غير الماشيةِ . . فلا زكاةَ عليهما ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لمْ يجدْ نصاباً .

مسألَةٌ : [زكاة المعدن] :

الحقُّ الواجبُ في المعدنِ زكاةٌ **عندَنا** ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأحمدُ .

وقال أبو حنيفةَ : (ليسَ بزكاةٍ ، ويُصْرَفُ مَصْرِفَ الفيْءِ) . وبهِ قال المُزنيُّ ، وأبو حفصِ بنُ الوكيلِ مِنْ أصحابِنا .

دليلُنا : أنَّه مستفادٌ مِنَ الأرضِ ، فأشبَهَ الزرعَ .

إذا ثبتَ هٰذا : فاختلفَ قولُ الشافعيِّ في القَدْرِ الواجبِ في المعدنِ [علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ] :

[**الأول**] : قالَ في « الأمِّ » [٢/ ٣٤] و « الإملاءِ » : (يجبُ فيهِ ربعُ العشرِ) . وبهِ قالَ أحمدُ ، وإسحاقُ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وبهِ يُفتىٰ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لقولِهِ ﷺ : « في الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ » .

والقولُ الثاني : (يجب فيهِ الخُمسُ) . وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ؛ لما رُوِيَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « وفي الركازِ الخُمسُ » ، فقيلَ له : ومَا الركازُ ؟ فَقَالَ : « الذَّهَبُ والْفِضَّةُ اللَّذَانِ خَلَقَهُمَا اللهُ تعَالَىٰ فِي الأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَهَا »[1] .

والقولُ الثالثُ : إنْ وجدَ بدرةً واحدةً . . وجبَ فيها الخمسُ ، وإنْ وجدَهُ بتعبٍ ومؤنةٍ . . وجبَ فيهِ ربعُ العشرِ ؛ لأَنَّهُ حقٌّ يتعلَّقُ بالمستفادِ منَ الأرضِ ، فاختلفَ بخِفَّةِ المؤنَةِ وثقلِها ، كالعُشرِ ، وهل يعتبرُ فيهِ الحولُ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يعتبرُ فيهِ الحَوْلُ ، فإذا تَمَّ الحَوْلُ مِنْ حينِ وجدَهُ . . أخرجَ الزكاةَ عنهُ ؛ لقوله ﷺ : « لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ » .

والثاني ـ وبه قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، **وعامَّةُ أهلِ العلمِ** ، **وهو الصحيحُ** ـ : (أنَّه لا يعتبرُ فيهِ الحولُ ، بلْ إذَا وجدَ نِصاباً . . أخرجَ عنهُ الزكاةَ في الحالِ) ؛ لأنَّه مالٌ مستفادٌ منَ الأرضِ ، فلمْ يعتبرْ فيهِ الحولُ ، كالحبوبِ ، ولأنَّ الحولَ يرادُ لتكامُلِ النَّماءِ ، وهذا قدْ تكامَلَ نماؤُهُ .

وأمَّا الخبرُ : فمحمولٌ علىٰ غيرِ المعدنِ ؛ لأنَّهُ لا يتكامَلُ نماؤهُ إلاَّ بالحولِ ، بخلافِ المعدنِ . هذا نقلُ الشيخِ أبي حامدٍ ، وأصحابِنا البغداديِّينَ ، وقال المسعوديُّ

---

(١) أخرج عن أبي هريرة طرفاً منه من طرق الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٧١) و(٦٧٢) ، والبخاري (١٤٩٩) في الزكاة ، ومسلم (١٧١٠) في الحدود ، وأبو داود (٣٠٨٥) في الخراج والإمارة ، والترمذي (٦٤٢) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٩٥) وإلى (٢٤٩٨) في الزكاة ، وابن ماجه (٢٥٠٩) في اللقطة ، وأبو عبيد في « الأموال » (٨٥٧) و (٨٥٨) .
وبتمامه : أخرجه عن أبي هريرة البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٥٢) في الزكاة .
قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٦٠) : من حديث عبد الله بن سعيد المقبري .
وقال في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٩٣) : تابعه حبان بن علي ، وهما ضعيفان ، فلو صحَّ لكان فيه دلالة على وجوب الخمس من المعدن ، إذ قد فسر الركاز هاهنا بالمعدن .

[في « الإبانة » ق/ ١٥٠] : إنْ قلنا : إنَّ الواجبَ في المعدنِ الخُمسُ . . لم يعتبرْ فيهِ الحولُ كالركازِ . وإنْ قلنا : الواجبُ فيهِ ربعُ العشرِ . . فهلْ يعتبرُ الحولُ ؟ فيهِ قولانِ[1] .

فرعٌ : [كمَّل المعدن نصاباً] :

قال ابنُ الحدَّادِ : إذا وجدَ ديناراً منَ المعدنِ ، وفي يدهِ ممَّا سوىٰ المعدنِ تسعةَ عشرَ ديناراً . . فإنَّه يلزمُهُ أنْ يخرجَ في الحالِ رُبعَ عشرِ الدّينارِ المخرجِ منَ المعدنِ .

قال القاضي أبو الطيِّبِ : وهذا إذا قلنا : لا يعتبرُ الحولُ في المعدنِ ، إلاَّ أنَّ الشافعيَّ نَصَّ علىٰ هذهِ المسألةِ في (الركازِ) ، ونقلَها ابنُ الحدَّادِ إلىٰ المعدنِ ، ولا فرقَ بينَهما ؛ لأنَّهُ يعتبرُ فيهما النصابُ[2] ولا يعتبرُ فيهما الحولُ ، وذلك : أنَّهُ إذا وَجَدَ من المعدنِ أقلَّ منْ نصابٍ ، وعندَه نصابٌ من جنسِهِ يجري في الحولِ . . فإنَّهُ يزكِّي ما وجدَهُ منَ المعدنِ في الحالِ ، وإذَا تَمَّ حولُ النصابِ . . زكَّاهُ ، ويكونانِ كـ : مالَيْنِ في يدهِ ، تمَّ حولُ أحدِهما دونَ الآخرِ .

فإنْ كانَ الذي عندهُ أقلَّ مِنَ النصابِ ، وتَمَّ النصابُ بالذي وجدَه منَ المعدنِ . . فإنَّه يزكِّي المأخوذَ منَ المعدنِ ، ويَستأنفُ الحولَ علىٰ الذي بيدِهِ مِنْ حينِ تَمَّ النصابُ ، فإذا تَمَّ الحولُ . . زكَّاهُ .

قالَ القاضي أبو الطيِّبِ : وهذا كرجلٍ معهُ عِشرونَ ديناراً أحدَ عشرَ شهراً ، ثُمَّ بادلَ بتسعةَ عشرَ ديناراً منها تسعةَ عشرَ ديناراً ، وبقي في مِلكِهِ دينارٌ ، فإنَّه إذا مضىٰ شهرٌ . . أخرجَ زكاةَ الدينارِ ؛ لأنَّ النصابَ والحَولَ قدْ وجِدا فيهِ ، ويستأنفُ الحولَ للتسعةَ عشرَ ، ولا ينقطعُ الحولُ في الدينارِ ؛ لأنَّهُ لم يخلُ عنْ نصابٍ في جميعِ الحولِ ، كما قالَ الشافعيُّ ـ فيمن معهُ أربعونَ شاةً ستَّةَ أشهرٍ ، ثُمَّ باعَ نصفَها مُشاعاً منْ رجلٍ ـ : (إنَّ

---

(١) قال في « الإبانة » (ق/ ١٥٠) : **أحدهما** : يعتبر النصاب . والثاني : لا ؛ لأن الحول يُشترط لنموِّ المال .

(٢) في هامش (س) : (قال أبو حامد في « التعليق » : إنه لا يضم المستفاد من المعدن إلى الذي في يده ، وإن كان نصاباً جارياً في الحول ، واستدل عليه بقوله في « الأم » : لو استفاد ركازاً لا زكاة فيه . . .) . مقتصراً .

الحولَ لا يبطلُ في النصفِ الَّذي في يدِهِ) ؛ لأنَّه لمْ يخلُ من النصابِ .

قالَ : وقدْ غلِطَ بعضُ أصحابِنا فيها ، فقالَ : إذا كانَ معه تسعةَ عشرَ ديناراً ، فوَجَدَ ديناراً معَ آخِرِ الحولِ أو بعدَه. . وجبَ حقُّ المعدنِ في الدينارِ ، ووجبَ في التسعةَ عشرَ ربعُ العشرِ ؛ لأنَّ الَّذي في يدِهِ قدْ حالَ عليهِ الحولُ ، والذي وجدَهُ في حكمِ ما حالَ عليهِ الحولُ ، فكأنَّهُ كانَ موجوداً في جميعِ الحولِ .

قالَ هذا القائلُ : فأمَّا إذا وجَدَ الدينارَ بعد مضيٍّ بعضِ الحولِ . . لم يجبْ عليه شيْءٌ في التسعةَ عَشرَ .

قالَ القاضي : وهذا خطأٌ ؛ لأنَّ الحولَ لا ينعقدُ علىٰ الذهبِ والفضَّةِ ، معَ نُقصانِهِ عنِ النصابِ .

وأمَّا قولُه : إذا وجده بعدَ مضيٍّ بعضِ الحولِ علىٰ التسعةَ عشرَ فلا شيْءَ فيها. . فخلافِ نصِّ الشافعيِّ في (الرِّكازِ) ، فإنَّهُ قالَ : (لو أخرجَ زكاةَ مالهِ في المُحَرَّمِ ، ثُمَّ وجدَ الرِّكازَ في صَفَرٍ ، ولهُ مالٌ تجبُ فيهِ الزكاةُ. . كان في الركازِ الخُمسُ وإنْ كانَ الرِّكازُ ديناراً) .

فرعٌ : [وقت وجوب زكاة المعدن] :

ووقتُ وجوبِ الزكاةِ في المأخوذِ مِنَ المعدنِ : عندَ حصولِهِ في يدِهِ ، وأمَّا وقتُ إخراجِها : فبعدَ تمييزِهِ وإخلاصِهِ ، ومؤنَةُ التمييزِ والإخلاصِ في خاصِّ مالِ ربِّ المالِ ، وقالَ أبو حنيفةَ : (المؤنَةُ منَ المعدنِ جميعِهِ) .

دليلُنا : أنَّها مؤنةٌ للتخليص والتصفيةِ ، فكانَتْ علىٰ ربِّ المالِ ، كمؤنةِ تصفيةِ الطعامِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنْ دفعَ ربُّ المالِ زكاةَ المعدنِ إلىٰ الساعي قبلَ تخليصِهِ. . وجبَ رَدُّهُ علىٰ ربِّ المالِ ؛ لأنَّ تخليصَهُ عليهِ . فإنْ كانَ باقياً. . وجبَ رَدُّهُ . فإنِ اختلفا في المردودِ ، فقال ربُّ المالِ : ليسَ هذا الّذي دفعتُه إليكَ ، وقال الساعي : بلْ هو الّذي دفعتَهُ إليَّ ، أوِ اختلفا في قدرِه. . فالقولُ قولُ الساعي معَ يمينِهِ ؛ لأنَّهُ أمينٌ ، فإنْ ميَّزَهُ

الساعي . . فإنَّ القدر الذي يحصلُ منه يجزىءُ في الزكاةِ ، فإنْ كان أقلَّ مِمَّا يجبُ عليهِ . . لزمَ ربَّ المالِ دفعُ التمامِ ، ولا شيءَ للساعي بعملِهِ ؛ لأنَّهُ متطوِّعٌ به .

وإنْ كان المأخوذُ تالفاً . . وجبَ علىٰ الساعي قيمتُهُ ، كما إذا قبضَ شيئاً بالسومِ ، فتلفَ في يدهِ . . وجبتْ عليهِ قيمتُهُ ، فإن كانَ المدفوعُ ترابَ ذهبٍ . . قوَّمَهُ بفضَّةٍ ، وإن كان ترابَ فضَّةٍ . . قوَّمهُ بذهبٍ ؛ لئلاً يؤدِّيَ إلىٰ الرِّبَا ، فإنِ اختلفا في قدرِ القيمةِ . . فالقولُ قولُ الساعي مع يمينِهِ ؛ لأنَّهُ غارمٌ ، ولأنَّه أمينٌ .

فرعٌ : [لا يباع المعدن قبل تخليصه] :

ولا يجوزُ بيعُ ترابِ المعادنِ قبلَ التخليصِ بذهبٍ ولا فضَّةٍ ولا بغيرها ، وقالَ مالكٌ : (يجوزُ) .

دليلُنا : أنَّ المقصودَ مَستُورٌ بما لا مصلحةَ لهُ فيهِ ، فلمْ يَجُزْ بيعُهُ ، كترابِ الصاغةِ الّذي فيهِ بُرَادَةُ[1] الذهبِ والفضَّةِ ، وقدْ وافقَنا مالكٌ علىٰ ذلكَ .

قالَ أبو إسحاقَ : وأمَّا إذا باعَ تراباً بعدَ أنْ مُيِّزَ ، وأُخذ منه الذهبُ والفضَّةُ ، ثُمَّ وُجِدَ فيهِ فتاتٌ يسيرٌ . . جاز ذلكَ ؛ لأنَّ المقصودَ منهُ نفسُ الترابِ دُونَ ما فيهِ ، فجازَ بيعُهُ .

مسألَةٌ : [الركاز] :

وأمَّا الرِّكازُ[2] : فهو المالُ المدفونُ في الأرضِ منْ زمن الجاهليَّةِ ، واشتقاقُهُ من قولِهم : رَكَزَ يركُزُ ، يقالُ : ركز الرُّمحَ : إذا غرزَهُ في الأرضِ ، والواجبُ فيهِ الخمسُ ، سواءٌ أظهرَهُ أو كتمَهُ .

وقال أبو حنيفةَ : (هو بالخيارِ : بينَ أنْ يكتمَهُ ولا شيْءَ عليهِ ، وبينَ أنْ يظهرَهُ ويخرجَ منهُ الخمسَ) .

---

(١) **البُرادة** : هي ما يتناثر من ذرات المعدن إذا عالجه بالمبرد لتسوية الأشياء بالتأكل أو السحل .

(٢) في هامش (س) : (سمي : رِكازاً ؛ لاختفائه تحت الأرض ، والرِّكز : الكلام الخفي) .

دليلنا : قوله ﷺ : « وَفي الرِّكَازِ الخُمُسُ » ، ورَوىٰ عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّهِ : أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ كَنْزاً فِي خُرْبَةٍ ؟ فَقَالَ : « إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُوْنَةٍ ، أَوْ فِي طَرِيْقٍ مِيتاءٍ . . فَعَرِّفْهُ حَوْلاً كاملاً ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خُرْبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ . . فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ »[١] .

فرعٌ : [وجوب حق الركاز] :

ولا يجبُ حقُّ الركازِ إلاَّ علىٰ مَن يَجبُ عليهِ حقُّ الزكاةِ ، فإنْ وجدَهُ مكاتبٌ أو ذمِّيٌّ . . لم يجبْ عليهِ شيءٌ ، وحكىٰ ابنُ المنذرِ عن مالكٍ ، والثوريِّ ، وأهلِ الرأي ، وأصحابِ العراقِ ، والأوزاعيِّ ، ورواه أبو ثورٍ ، عن الشافعيِّ : (أنَّهُ يجبُ علىٰ الذمِّيِّ الخُمُسُ فِيما يجدُهُ من الركازِ)[٢] .

وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّه زكاةٌ ، فلمْ تجبْ علىٰ الذمِّيِّ ، كسائرِ الزكواتِ .

وإنْ وجدتِ المرأةُ أو الصبيُّ رِكازاً . . كانَ لهما .

وقالَ الثوريُّ : لا يكونُ لهما .

دليلُنا : أنَّهما يملِكان بجميعِ أسبابِ التمليكِ ، فملكا الرِّكازَ بالوجودِ ، كالرجلِ البالغِ .

---

(١) أخرجه عن ابن عمرٍو من طرق الشافعي في « الأم » (٢/ ٣٧) وفي « ترتيب المسند » (٦٧٣) ، وأبو داود (١٧١١) في اللقطة ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٩٤) بنحوه في الزكاة ، وأبو عبيد القاسم في « الأموال » نحوه (٨٥٩) و (٨٦٠) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٦٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٥٥) في الزكاة . وسكت عنه الحاكم . وذكره في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٩٣) . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٦١) : ورواه الشافعي عن علي موقوفاً بإسناد صحيح .
ميتاء ـ بكسر الميم والياء مِفعال من الإتيان ـ : وهو الطريق العامر الذي يسلكه كلُّ أحد .

(٢) ذكر الماوردي في « الإقناع » (ص/ ٦٠) : **والركاز** : دفن الجاهلية ، وسواء كان ذهباً ، أو فضة ، أو نحاساً ، أو حديداً ، أو جواهر ، أو غير ذلك ، وسواء كان الذي وجده حرّاً ، أو عبداً ، أو مكاتباً ، أو امرأة ، أو صبياً ، أو ذمياً ، وسواء ما وجد منه في موات أرض الإسلام ، أو أرض الحرب .

فرعٌ : [أحوال وجود الركاز] :

إذا وَجدَ رِكازاً. . فلا يخلو : إمَّا أنْ يجدَه في موضعٍ لمْ يُملكْ قطُّ ، أوْ في موضعٍ قدْ مُلِكَ :

فإنْ وجدهُ في موضعٍ لم يُملكْ ، وهو المواتُ الذي لم يُحْيِهِ أحدٌ قطُّ . . فهو رِكازٌ ، ولا فرقَ في ذلكَ بينَ مواتِ دارِ الإسلامِ أوْ مواتِ دارِ أهلِ العهدِ ، أو مواتِ دارِ أهلِ الحربِ(١) .

وقال أبو حنيفةَ : (إنْ وَجَدَهُ في مواتِ دارِ الإسلامِ ، أو مواتِ دارِ أهلِ العهدِ . . فهو رِكازٌ يجبُ فيهِ الخُمُسُ ، وإنْ وجدَه في مواتِ دارِ أهلِ الحربِ . . ملكَهُ غنيمةً لهُ ، ولا يخمَّسُ) . وقال مالكٌ : (يَكُونُ بينَ الجيشِ) .

وقالَ الأوزاعيُّ : (يُؤخَذُ خُمُسهُ ، والباقِي بينَ الجيشِ) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ » . ولم يفرِّقْ بينَ مواتِ دارِ الإسلامِ وغيرِها .

وإنْ وجدَه في موضعٍ قدْ مُلِكَ . . نظرتَ :

فإنْ لم يُعرفْ مالِكُه ، مِثْلُ : مواضعِ عادٍ وقومِهِ . . فالحكمُ فيهِ كالحكمِ فيما وجدَ في مواتٍ ؛ لأنَّ ما لا يعرفُ مالِكُهُ بمنزلةِ ما لمْ يُملكْ .

وإنْ وجدَه في أرضٍ عُرِفَ مالكُها ، فإنْ كانتْ في دارِ الإسلامِ ، أو في دارِ أهلِ العهدِ . . لمْ يكنْ رِكازاً ، ولا يملِكُهُ ، بلْ يحفظُهُ إلىٰ أنْ يجدَ صاحِبَهُ ، فإنْ جاءَ . . أعطاهُ ، وإلاَّ كانَ لبيتِ المالِ ؛ لأنَّه مالٌ محرزٌ في ملكِهِ ، والظاهرُ : أنَّ صاحبَه أحرزَهُ .

وإنْ كانَ في دارِ الحربِ . . فإنَّه يكونُ غنيمةً ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ .

وقالَ أبو ثورٍ ، وأبو يوسفَ : (ينفردُ بهِ الواجدُ) .

---

(١) في هامش (س) : (إنَّ ما يجده في موات الحرب له أربعة أخماسه) .

دليلُنا : أنَّا حَكَمْنَا بأنَّ الموضعَ ملكٌ للمشركينَ ، فالظاهرُ : أنَّ ما كانَ فيهِ ، فهو لَهُم .

وإنْ وجدَ الرجلُ في دارِهِ أو أرضِهِ رِكازاً ، فإنْ قالَ : هو لي كُنْتُ دفنتُه . . قُبِلَ قولُه مِنْ غيرِ يمينٍ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ لَهُ ، وإنْ قالَ : ليسَ لي . . قال الشافعيُّ : (فالظاهرُ أنَّهُ مِلْكٌ لمنْ أخذَ منهُ تلكَ الدّارَ) . فإنْ ورِثَها مِنْ أبيهِ . . قسِّمَ المالُ بينَ جميعِ ورثةِ الأبِ ، إنْ ادَّعوا ذلكَ ، وإنْ ادَّعاهُ بعضُهم دونَ بعضٍ . . دُفعَ إلىٰ مَنِ ادَّعاهُ نصيبُهُ ، ووقِفَ نصيبُ مَنْ لمْ يَدَّعِهِ .

وإنْ قالوا : ليسَ بملكٍ لأبينا . . فالظاهرُ : أنَّه لمنِ انتقلَ منهُ الدارُ إلىٰ الأبِ .

فإنْ لم يَدَّعِهِ أحدٌ ممَّنْ ملكَ هٰذهِ الدارَ . . قالَ ابنُ الصبَّاغِ : كانَ ذٰلكَ لُقَطةً .

وإنِ اكترىٰ مِنْ رجلٍ داراً ، فوجدَ فيها رِكازاً ، فادَّعىٰ كلُّ واحدٍ منهما : أنَّهُ لهُ . . قال الشافعيُّ : (فالقولُ قولُ المكتري) .

وقال المُزنيُّ : القولُ قول المُكري ، وهذا خطأٌ ؛ لأنَّ يدَ المكتري علىٰ الدَّارِ ومَا فيها ، فكانَ القولُ قولَه فِيما في يدِهِ .

ولا يحكمُ بأنَّهُ رِكازٌ إلاَّ بأنْ يَكُونَ مِنْ مالٍ جاهليٍّ ، يُعلَمُ أنَّ مثلَهُ لمْ يُضربْ في الإسلامِ ، بأنْ يكونَ عليهِ اسمُ أحدٍ مِنْ ملوكِ أهلِ الشركِ أو صورةُ الصلبانِ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ لمشركٍ .

فأمَّا إذا كانَ عليهِ آيةٌ منْ كتابِ اللهِ ، أو اسمُ النبيِّ ﷺ ، أو أحدٌ منْ خلفاءِ المسلمينَ . . فلَيْسَ بِرِكَازٍ ، بلْ هو لُقَطةٌ[1] يجبُ تعريفُها .

فرعٌ : [بناء المشرك علىٰ كنز] :

ذكر في « التعليقِ » : أنَّ أبا إسحاقَ المروزيَّ قال : إذا بنىٰ المشركُ بناءً ، وكنزَ فيهِ كنْزاً ، وبلغتْهُ الدَّعوةُ ، فعاندَ ، ولم يسلمْ ، ثُمَّ بادَ وهلكَ ، فوجدنا ذلكَ الكنزَ . . فإنَّهُ

(١) في هامش (س) : (على ظاهر المذهب ، أما على طريقة القفال : ليس بلقطة) .

يكونُ فيئاً ، ولا يكونُ رِكازاً ؛ لأنَّ الركازَ إنَّما هوَ أموالُ الجاهليةِ العاديَّةِ الّذين لم يُعرفْ هل بلغتْهُمُ الدعوةُ ، أمْ لا ؟ فأمَّا إذا عُلمَ أنَّ الدعوةَ بلغتهم : كان مالُهم فيئاً ، خمسُهُ لأهلِ الخُمسِ ، وأربعةُ أخماسِهِ لمنْ وجدَهُ ، وإنْ لم تبلغهمُ الدَّعوةُ . . فهو موهبةٌ مِنَ اللهِ تعالىٰ أباحَهُ لنَا ، فكانَ رِكازاً .

فرعٌ : [وَجَدَ ركازاً لا علامة تدُلُّ عليه] :

وإنْ وجدَ في المواتِ رِكازاً لا علامةَ عليهِ لمسلمٍ أو لمشركٍ ، كالأواني منَ الذهبِ أو الفضَّةِ[1] . . فذكرَ الشيخانِ أبو حامدٍ وأبو إسحاقَ : أنَّ **المنصوصَ للشافعيِّ** رحمه الله : (أنَّهُ لُقَطةٌ) ؛ لأنَّهُ يحتملُ أنَّهُ لمسلمٍ ، ويحتملُ أنَّهُ لمشركٍ ، والظاهرُ أنَّهُ لُقَطةٌ .

ومِنْ أصحابِنَا مَنْ قالَ : إنَّهُ ركازٌ ، وذكرَ ابنُ الصبَّاغِ : أنَّ هذا قولٌ للشافعيِّ في « الأمِّ » [٢/ ٣٧] ؛ لأنَّ الظاهرَ منهُ إذَا كانَ منْ مواتٍ : أنَّهُ ركازٌ .

فرعٌ : [وجد غير الذهب والفضَّة] :

وإنْ وجدَ غيرَ الذهبِ والفضَّةِ . . ففيهِ قولانِ :

[الأول] : قالَ في **الجديدِ** : (لا تجبُ فيهِ الزكاةُ) . **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّهُ مقوَّمٌ استفيدَ منَ الأرضِ ، فلمْ يجبْ فيهِ شيْءٌ ، كما لو استُخرجَ منَ المعدنِ .

و **[الثاني]** : قال في **القديمِ** : (يُخمَّسُ كلُّ ما وجدَ ؛ لقوله ﷺ : « وفي الرِّكازِ الخُمُسُ » . ولم يفرِّقْ) .

ولا يعتبرُ الحولُ فيما يؤخَذُ منَ الرِّكازِ ، قولاً واحداً ، **وهو قول كافَّةِ العلماءِ** ؛ لأنَّهُ مستفادٌ منَ الأرضِ ، فلا يعتبرُ فيهِ الحولُ ، كالحبوبِ والثمارِ ، والفرقُ بينَه وبينَ ما يؤخذُ منَ المعدنِ علىٰ القولِ الضعيفِ : أنَّ ما يؤخذُ منَ المعدنِ أخذَهُ بتعبٍ ومؤنةٍ ، فلهذا اعتُبرَ فيهِ الحولُ ، وهذا أخذَهُ بغيرِ تعبٍ ولا مؤنةٍ .

---

(١) في حاشية (س) : (أو الدراهم لا نقش عليها) .

مسألَةٌ : [اعتبار النصاب في الركاز] :

وهلْ يعتبرُ النصابُ في الرِّكازِ ؟ فيهِ قولانِ :

[الأول] : قالَ في **القديمِ** : (لا يعتبرُ فيهِ النصابُ ، بلْ تجبُ الزكاةُ في قليلهِ وكثيرهِ ؛ لقوله ﷺ : « وَفي الرِّكَازِ الخُمُسُ » . ولم يفرِّقْ) ، ولأنَّهُ مالٌ مخموسٌ ، فخُمِّسَ قليلُه وكثيرُه ، كالغنيمةِ .

و **[الثاني]** : قال في **الجديدِ** : (لا يجبُ إلاَّ في النِّصابِ) . قالَ الشافعيُّ : (ولو كنتُ أنَا الواجدُ ، لَخَمَّسْتُ قليلَهُ وكثيرَهُ) . **وهذا القولُ هو الصحيحُ** ؛ لقوله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِئتي دِرْهَمٍ شَيْءٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ » . ولم يفرِّقْ بينَ الرِّكازِ وغيرِه ، ولأنَّه حقٌّ مصروفٌ إلىٰ أهلِ الصَّدقاتِ ، فاعتُبرَ فيهِ النصابُ ، كسائرِ الزكواتِ) .

وأمَّا الخبرُ الأوَّل : فهو عامٌّ ، وهٰذا خاصٌّ ، والخاصُّ يقدَّمُ علىٰ العامِّ .

فعلىٰ هٰذا : إذَا وجدَ دونَ النصابِ منَ الذهبِ أو الفضَّةِ ، فإنْ لمْ يكنْ معَهُ شيْءٌ منْ جنسِهِ . . لم يجبْ عليهِ شَيْءٌ .

وإنْ كانَ معَهُ شيْءٌ منْ جنسِهِ . . فلا يخلو : إمَّا أنْ يكونَ الّذي عندَه نصاباً أو أقلَّ من النصابِ :

فإنْ كانَ الّذي عندَه نصاباً . . نظرتَ :

فإنْ وُجِدَ الرِّكازُ معَ حؤولِ الحولِ علىٰ النصابِ . . أخرجَ الخُمسَ مِنَ الرِّكازِ ، وعنِ النِّصابِ ربعَ العشرِ ، **نصَّ الشافعيُّ عليه** ؛ لأنَّ النصابَ قدْ حالَ عليهِ الحولُ ، ووجَبتْ فيهِ الزكاةُ ، والرِّكازُ لا يعتبرُ فيهِ الحولُ ، فهو كمَا لو كانَ موجوداً معَ النصابِ مِنْ أوَّلِ الحولِ .

وإنْ وُجِدَ الركازُ بعدَ حؤولِ الحولِ علىٰ النصابِ الَّذي عندَه . . لَزِمَهُ أنْ يُخْرِجَ الخمسَ عنِ الركازِ ، سواءٌ كانَ قدْ زكَّىٰ النصابَ الَّذي عندَه ، أوْ لم يزكِّهِ ، **نصَّ عليهِ الشافعيُّ أيضاً** ؛ لأنَّ ما معَهُ قدْ حَالَ عليهِ الحولُ ، والركازِ في حُكْمِ ما حالَ عليهِ الحولُ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : **ولا خلافَ بينَ أصحابِنا في هاتَيْنِ المسألتينِ** .

وإنْ وجدَ الركازَ قبلَ حؤولِ الحولِ علىٰ النِّصابِ الّذي عندَه ، مثلَ : أنْ يكونَ عندَه مئتا درهمٍ ، فأقامتْ عنده أحدَ عشرَ شهراً ، ثُمَّ وجدَ منَ الركازِ مئةَ درهمٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو اختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ ، وأبي إسحاق صاحب « المهذَّبِ » ـ : أنَّه لا يَضمُّ المئةَ منَ الركازِ إلىٰ ما عندَه ، بلْ إذَا تَمَّ حولُ النصابِ . . زكَّاهُ ، وإذَا تَمَّ حولُ المئةِ مِنْ حينَ وجدَها . . أخرجَ عنها ربعَ عشْرِها ؛ لأنَّ النصابَ الَّذي عندَه لمْ يَحُلْ عليهِ الحولُ ، والرِّكازُ وإنْ كانَ في حُكْمِ ما حالَ عليهِ الحولُ ، إلاَّ أنَّهُ كبعضِ نِصَابٍ حالَ عليهِ الحولُ ، فلمْ تجبْ فيهِ عليه زكاةٌ .

قال الشيخ أبو حامدٍ رحمه الله : وهذه ليستْ بمنصوصةٍ للشافعيِّ رحمه الله ولكنه قد **نَصَّ علىٰ مثلِها** ، فقالَ : (لو استفادَ مِئةَ درهمٍ مِنَ الركازِ ، وليسَ معَهُ مالٌ سِواها . . فلا شيْءَ فيها ؛ لأنَّها دونَ النصابِ ، فإنْ وجدَ بعدَها مئةَ درهمٍ أخرىٰ رِكازاً . . لم يجبْ فيها شيءٌ) . فلمْ يوجِبْ في الثانيةِ شيئاً ؛ لأنَّ الذي معهُ لم يَحُلْ عليهِ الحولُ ، ولا هو في حكمِ ما حالَ عليهِ الحولُ .

والوجهُ الثاني ـ وهو قولُ القاضي أبي الطَّيِّبِ في « شرح المولَّدات » ، واختيارُ ابنِ الصبَّاغِ ـ : أنَّ المئةَ تُضمُّ إلىٰ النصابِ وإنْ كانَ قبلَ الحولِ ، ويخرجُ الخُمسَ عنِ المئةِ ، وإذَا تَمَّ حولُ النصابِ . . أخرجَ عنهُ ربعَ العشرِ .

واحتجَّا بنصِّ الشافعيِّ في المسألةِ قبلَها ، وهو إذا وجدَ ما دونَ النصابِ بعدَ حؤول الحولِ علىٰ النصابِ . . أنَّه يلزمُهُ أنْ يخرجَ الخُمسَ عنِ الرِّكازِ وإنْ كانَ الحولُ الثاني لمْ يتمَّ علىٰ مالِهِ ، ولا حكمَ للحولِ الّذي انقضىٰ قبلَ وجودِ الركازِ ، ولأنَّ الشافعيَّ رحمه الله قد قال : (إذَا كانَ مالُه ديناً أو غائباً ، عرفَ الوقتَ الّذي أصابَ فيهِ الركازَ ، فإنْ كانَ مالُه الغائبُ في يدِ مَنْ وكَّلَهُ ، أو مَنْ عليهِ الدَّينُ مليئاً مقِرّاً بهِ . . فهو كما لو كانَ المالُ في يدِهِ ، ويخرجُ زكاةَ الركازِ) . ولمْ يعتبرْ وجودَهُ في آخرِ جُزءٍ منْ آخِرِ الحولِ أو بعدَه .

وأمَّا المسألةُ الَّتي احتجَّ بِها الشيخُ أبو حامدٍ : فقالَ القاضي : أرادَ الشافعيُّ : إذا وجد المئةَ الثانيةَ بعدَ تَلَفِ الأُولىٰ ، فأمَّا إذا وجدَ الثانيةَ معَ بقاءِ الأُولىٰ . . فإنَّه يخرجُ مِنَ الثانيةِ خُمسَها ؛ لأنَّ الشافعيَّ قال فيها : (فكانَ كمالٍ يفيدهُ في وقتٍ ، فتمرُّ عليهِ سنةٌ ، ثُمَّ يفيدُ آخرَ في وقتٍ ، فتمرُّ عليه سنَةٌ ، فليسَ فيهِ الزكاةُ) . وأرادَ : إذا كانَ الأوَّلُ قد خرجَ عنْ ملكِهِ ، وإلاَّ فإذا كانَ باقياً . . وجبتِ الزكاةُ في السنةِ الثانيةِ .

هذا إذا كانَ الَّذي عندَه نصاباً ، فإنْ كانَ الَّذي عندَهُ أقلَّ منْ نصابٍ ، بأنْ كانَ عندهُ مئةُ درهمٍ ، ثمَّ وجدَ مئةَ درهمٍ منَ الرِّكازِ ، فإنْ وجدَها معَ آخرِ الحولِ علىٰ المئةِ ، أو بعدَ الحولِ . . ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها ـ وهو المنصُوصُ ، وهو قولُ أبي عليٍّ الطبريِّ ، والشيخِ أبي حامدٍ ـ : (أنَّهُ يجبُ في المئةِ الَّتي كانَتْ عندهُ ربعُ العشرِ في الحالِ ، ويجبُ في المئةِ الَّتي أخذَهَا ركازاً الخمسُ في الحالِ) ؛ لأنَّ الَّذي عندَه قدْ حالَ عليهِ الحولُ ، وما وجدَهُ في حكمِ ما حالَ عليهِ الحولُ ، فهو كما لو كانَ في يدهِ مئتا درهمٍ مِنْ أوَّلِ الحولِ إلىٰ آخرِهِ .

والوجهُ الثاني ـ وهو قولُ القاضي أبي الطيِّب ، واختيارُ ابنِ الصبَّاغِ ـ : أنَّهُ يجبُ في المئةِ المأخوذةِ منَ الركازِ الخُمسُ ؛ لأنَّه لا يعتبرُ فيها الحَوْلُ ، وقدِ انضمَّتْ إلىٰ المئةِ الأخرىٰ في النصابِ ، ولا يجبُ في المئةِ الَّتي كانتْ عندَه شيْءٌ ، حتَّىٰ يحولَ عليها الحولُ مِنْ حينِ تَمَّ النصابُ ؛ لأنَّ الحولَ لا ينعقدُ عليها معَ نقصانِها عنِ النصابِ .

والوجهُ الثالث : أنَّهُ لا يجبُ في المئتينِ شيْءٌ في الحالِ ، بلْ يستأنفُ بِهما الحولَ مِنْ حينِ تَمَّ النصابُ ، فإذا تَمَّ حولُهما . . أخرجَ عنْهما ربعَ العشرِ ؛ لأنَّ ما دونَ النصابِ لا يجري في الحولِ .

وإنْ وجدَ المئةَ قبلَ تمامِ الحولِ علىٰ المئةِ التي كانتْ عندَه . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ الشيخَيْنِ : أبي حامدٍ ، وأبي إسحاقَ ـ : أنَّه لا يجبُ فيهما في الحالِ شَيءٌ ، بلْ يستأنفُ الحولَ عليهما مِنْ حينِ تَمَّ النصابُ ، فإذَا حالَ الحولُ عليهما . . وجَبَ فيهما ربعُ العشرِ .

والثاني ـ وهو قولُ القاضي أبي الطيِّبِ ، وابنِ الصبَّاغ ـ : أنَّهُ يجبُ في المئةِ التي

وجدَها مِنَ الركازِ الخُمسُ في الحالِ ، ويستأنفُ الحولَ في المئة الثانية التي كانتْ عندَه مِنْ حينِ تَمَّ النصابُ ، فإذَا تَمَّ حولُها ، أَخرجَ عنها ربعَ العشرِ .

ووجههُما : ما ذكرناهُ في المسألة المتقدِّمةِ .

مسألَةٌ : [إخراج العبد الركاز] :

إذا أمرَ السيِّدُ عبدَهُ بإخراجِ ركازٍ ، أو يعملُ في معدنٍ ، فوجدَ مالاً ، أو وجدَهُ مِنْ غيرِ إِذْنِ السيِّدِ . . كانَ مِلْكاً للسيِّدِ ، وعليهِ الزكاةُ فيه إنْ كانَ مِمَّن تجبُ عليهِ الزكاةُ .

وإنْ قالَ لهُ السيِّدُ : خذْهُ لنفسِك ، فإنْ قلنا : يملكُ العبدُ إذا مُلِّكَ . . فهو للعبدِ ، ولا زكاةَ علىٰ أحدهما فيه . وإنْ قلنا : لا يملكُ . . فهو للسيِّدِ ، وزكاتُه عليهِ . وقال الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو عُبيْدٍ : (إذا وجدَ العبدُ ركازاً . . أُرضخَ[1] لهُ منهُ) .

وقالَ أبو حنيفةَ ، وأبو ثَوْرٍ : (هو لهُ بعدَ الخُمسِ) .

دليلنا : أنَّ كسبَ العبدِ ملكٌ للسيِّدِ ، وذٰلكَ مِنْ كسبِهِ ، فكانَ للسيِّدِ كالصيدِ .

واللهُ أعلمُ ، وباللهِ التوفيقُ

* * *

---

(١) **الرضخ** : العطاء القليل .

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ[(١)]

زكاةُ الفطرِ مفروضةٌ ، والواجبُ والمفروضُ عندَنا واحدٌ[(٢)] .

وقالَ أبو حنيفةَ : (هي واجبةٌ ، وليستْ بمفروضةٍ) ؛ لأنَّ الواجبَ عندَهُ أقلُّ درجةً منَ المفروضِ ، فالمفروضُ : ما ثبتَ بالأخبارِ المتواترةِ ، كالصلواتِ الخمسِ ، والواجبُ : ما ثبت بأخبارِ الآحادِ ، مثلَ : الوترِ عندَه ، وهذا خلافٌ في التسمية لا غيرَ .

وقالَ الأصمُّ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، وقومٌ من أهلِ البصرةِ : لا تجبُ زكاةُ الفطرِ .

وبهِ قالَ أبو الحُسينِ ابنُ اللَّبَّان الفرضيُّ منْ أصحابِنا .

دليلُنا : ما روىٰ ابنُ عمر : (أَنَّ النبيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَىٰ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَىٰ كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ، حُرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ)[(٣)] . فلنا منه دليلان :

أحدُهما : قولُهُ : (فرضَ) بمعنىٰ : أَلزَمَ ، وحَتَّم ، ولا يجوزُ أن يكونَ معناهُ

---

(١) سميت بذلك ؛ لأن وجوبها بدخول الفِطر ، ويقال : أخذتْ من الفِطرةِ التي هي الخلقةُ المرادةُ من قوله تعالىٰ : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم : ٣٠] .
قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٠٥) : وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض .

(٢) الفرض والواجب عند الشافعي ألفاظ مترادفة إلا في الحج ، فالفرض والركن غير الواجب .

(٣) أخرجه عن ابن عمر البخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤) ، وأبو داود (١٦١١) ، والترمذي (٦٧٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥٠٠) ، وابن ماجه (١٨٢٦) في الزكاة . قال الترمذي : حسن صحيح ، واختلف أهل العلم في هذا : فقال بعضهم : إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤدِّ عنهم صدقة الفطر ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال بعضهم : يؤدِّي عنهم ، وإن كانوا غير مسلمين ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق .

قدَّرَ ؛ لأنَّه قال : (علىٰ الناسِ) ولو كان المرادُ التقديرَ . . لقالَ : للناسِ .

والثاني : أنَّهُ قالَ : (زكاةَ) ، والزكاةُ : لا تكونُ إلاَّ مفروضةً لازمةً .

مسألةٌ : [الفطرة علىٰ المسلم] :

قالَ الشافعيُّ : (ولم يفرضْها إلاَّ علىٰ المسلمينَ) .

وجملةُ ذٰلك : أنَّ مَنْ قالَ مِنْ أصحابِنا : إنَّ الكفَّارَ الأصليِّينَ غيرُ مخاطبينَ بالشرائعِ . . قال : لا تجبُ عليهم زكاةُ الفطْرِ ، واحتجَّ بقولِ الشافعيِّ هاهنا : (إلاَّ علىٰ المسلمينَ) . ومَنْ قالَ مِنْ أصحابِنا : إنَّ الكفَّارَ الأصليِّينَ مخاطبونَ بالشرائعِ . . قالَ : زكاةُ الفطرِ واجبةٌ عليهم .

ونقولُ : معنىٰ قولِهِ : (إلاَّ علىٰ المسلمينَ) ، أي : فرضَ الأداءِ .

وإنْ كانَ الكافرُ مرتدّاً . . فعلَىٰ ما ذكرناهُ منَ الأقوالِ الثلاثةِ في أوَّلِ الزكاةِ .

وأمَّا المكاتبُ : **فالمنصوصُ للشافعيِّ** رحمه الله في عامَّةِ كُتُبِهِ : (أنَّهُ لا تجب زكاةُ فطرتِهِ في مالهِ ولا علىٰ سيِّده) . وبهِ قالَ ابنُ عمرَ ، وأبو حنيفةَ .

وروىٰ أبو ثورٍ ، عن الشافعيِّ : (أنَّ زكاةَ فطرِهِ تجبُ علىٰ سيِّدِهِ) . وبهِ قالَ عطاءٌ ، ومالكٌ رحمةُ الله عليهما ، وقالَ أحمدُ رحمه الله : (تجبُ في كسبِهِ) . وحكاهُ في « المهذَّبِ » وجهاً عنْ بعضِ أصحابِنا .

دليلُنا : أنَّ المكاتبَ ناقصُ الملكِ ، بدليلِ : أنَّه لا تجبُ عليهِ زكاةُ المالِ ، فلمْ تجبْ عليهِ زكاةُ الفطرِ ؛ كالذِّميِّ ، والدليلُ علىٰ أنَّها لا تجبُ علىٰ سيِّدِهِ : أنَّه معَهُ كالأجنبيِّ ، ولهذا يصحُّ البيعُ بينَهما .

فرعٌ : [وجوب الفطرة] :

ولا تجبُ زكاةُ الفطرِ إلاَّ علىٰ مَنْ فضَلَ عنْ قوتِهِ وقوتِ مَنْ تلزمُهُ نفقتُه ليلةَ الفطرِ ويومَهُ ما يؤدَّىٰ في الفِطرةِ ، ولا يعتبرُ ملكُ النصابِ بعدَ القوتِ ، وبهِ قالَ عطاءٌ ، ومالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا تجبُ إلاَّ علىٰ مَنْ ملكَ نصاباً مِنَ الذهبِ أو الوَرِقِ أوْ ما قيمتُهُ نصابٌ) .

دليلُنا : ما روىٰ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما وأرضاهما : (أنَّ النبيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ : صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَىٰ كُلِّ حرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ وَأُنثىٰ) . ولم يفرِّقْ بينَ أنْ يكونَ واجداً للنصابِ أو غيرَ واجدٍ .

وإنْ فضَلَ معهُ نصفُ صاعٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يلزمُهُ إخراجُهُ ، كما لو وجبتْ عليهِ رقبةٌ ، فلمْ يجدْ إلاَّ نصفَها .

والثاني : يلزمُهُ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ . . فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم »(١) .

ولأنَّه لو ملكَ نصفَ عبدٍ . . للزمَهُ نصفُ فطرتِهِ ، فكذلكَ إذَا ملكَ نصفَ صاعٍ . . لزمَهُ إخراجُهُ(٢) .

وإنْ كانَ مُعْسِراً حالَ الوجوبِ ، ثُمَّ أيسرَ بعدَ ذلكَ . . لم يلزمْهُ الإخراجُ ، بلْ يستحبُّ لهُ . وقالَ مالكٌ رحمة الله عليه : (يلزمُهُ الإخراجُ إذَا أيسرَ يومَ الفطرِ) .

دليلُنا : أنَّه لمْ يكنْ موسِراً وقْتَ الوجوبِ ، فلمْ يلزمْهُ إذا أيْسَرَ بعد ذٰلك ، كما لو أيسرَ بعدَ يومِ الفطرِ .

مسألَةٌ : [وجوب الفطرة علىٰ مَنْ تجب عليه النفقة] :

الفطرةُ تابعةٌ للنفقةِ ، فمَنْ وجبَتْ نفقتُهُ علىٰ شخصٍ . . وجبَتْ فطرتُهُ عليهِ ، فإنْ كانَ لهُ ابنٌ صغيرٌ معسِرٌ ، والأبُ موسِرٌ . . فنفقَةُ الابنِ وفطرتُهُ علىٰ الأبِ ، قال أصحابُنا : **وهذا إجماعٌ**(٣) .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) . وتقدم .

(٢) لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور ، والقاعدة تعضد الحديث السالف .

(٣) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٠٦) : وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم .

وإنْ كانَ الابنُ صغيراً موسراً . . فنفقتُهُ وفطرتُهُ في مالِهِ ، وبهِ قال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ .

وقال محمَّدُ بنُ الحسنِ : نفقتُهُ في مالِهِ ، وفطرتُهُ علىٰ أبيهِ .

دليلُنا : أنَّ نفقتَهُ في مالِهِ ، فكانتْ فطرتُهُ في مالِهِ ، كالأبِ .

وأمَّا إذا كانَ لهُ ابنُ ابنٍ ، أو ابنُ بنتٍ صغيرٍ معسرٍ . . لزمَ الجَدَّ نفقتُهُ وفطرتُهُ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يلزمُهُ) .

دليلُنا : أنَّه يُطْلَقُ عليهِ اسمُ الولدِ . . فلزمَ الجدَّ نفقَتُهُ وفطرتُهُ ، كولدِهِ الصغيرِ منْ صلبِهِ .

وأمَّا الآباءُ والأجدادُ والأمَّهاتُ والجدَّاتُ : فمنْ كانَ منهم فقيراً زَمِناً . . فإن نفقتَهُ وفطرتَهُ علىٰ ابنِهِ ، أو ابنِ ابنِهِ وإن سفَل ، وإنْ كانَ معسِراً صحيحاً . . فهلْ تجبُ نفقتُهُ وفطرتُهُ علىٰ ابنِهِ ؟ فيهِ طريقانِ ، حكاهما ابنُ الصبَّاغِ :

أحدُهما : أنَّها علىٰ قولينِ .

والثاني : لا يلزمُهُ ، قولاً واحداً ، ويأتي توجيهُ ذلكَ في (النفقاتِ) .

وأمَّا الولدُ الكبيرُ : فإنْ كانَ معسِراً زَمِناً . . وجبتْ نفقتُهُ وفطرتُهُ علىٰ الأبِ أيضاً ، وإن كان معسراً صحيحاً . . بُني علىٰ الأقوال في وجوبها علىٰ الأبِ الصحيحِ :

فإن قلنا : لا تجبُ نفقتُه وفطرته ، قولاً واحداً . . فالابن البالغُ الصحيحُ أولىٰ أَنْ لا تجبَ نفقتُه ولا فطرتُهُ . وإنْ قلنا : في الأبِ قولانِ . . ففي الولدِ البالغِ الصحيحِ طريقانِ :

أحدُهما : أنَّها علىٰ قولينِ .

والثاني : لا تجبُ ، قولاً واحداً . **هذا مذهبُنا** .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يجبُ عليهِ فطرةُ مَنْ لا وِلايةَ لهُ عليهِ ، فلا تجبُ علىٰ الأولادِ فطرةُ الوالدينِ ، ولا تجب علىٰ الأبِ فطرةُ الابنِ البالغِ بحالٍ) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « مِمَّنْ تَمُونُونَ »[١] . ولم يفرِّق ، وروي عن عليٍّ كرَّمَ الله وجهه : أنَّه قالَ : (مَنْ جَرَتْ عَلَيْكَ نَفقتُهُ ، فَأَطْعِمْ عَنْهُ نِصْفَ صَاعٍ ، مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ)[٢] . ولا يُعْرفُ لهُ مخالفٌ .

فإنْ كانَ للوالدِ أو الولدِ عَبْدٌ يحتاجُ إليهِ للخدمةِ . . وجبتْ نفقتُهُ وفطرتُهُ علىٰ مَنْ وجبَتْ عليهِ نفقةُ مولاهُ وفطرتُهُ ؛ لأنَّه تابعٌ لهُ .

وإنْ كانَ مستغنياً عن خدمتِهِ . . كانَتْ نفقةُ مولاهُ وزكاةُ فطرِهِما في قيمتِهِ ، فيباعُ منهُ بقدرِ ذٰلكَ ، فإنْ تعذَّرَ بيعُ جُزءٍ منهُ . . بيعَ جميعُه .

فرعٌ : [فطرة زوجة الأب] :

إذَا كانَ لهُ أبٌ يلزمُه نفقتُه ، وللأبِ زوجةٌ . . فَهَلْ يلزمُ الابنَ فطرةُ الزوجةِ . . فيهِ وجهان ، ذكرهما في « الإبانةِ » [ق/١٥١] :

أحدُهما : يلزمُه كما يلزمُهُ نفقتُها .

والثاني : لا يلزمُه[٣] ، كما لا يلزمُ الأبَ . **والأوَّلُ أصحُّ** .

وإنْ كانَ لهُ ابنٌ تلزمُه نفقتُه ، وللابن زوجةٌ . . لم يلزمِ الأبَ فطرةُ الزوجةِ ، كما لا يلزمُهُ نفقتُها .

---

(١) أخرج هذه الفقرة من حديث ابن عمر الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٤٠ـ١٤١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٦١) . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٦٢) : من طريق غريب . قال الشافعي : ويعضده حديث ابن عمر والإجماع ، وقال عنه النواوي في « المجموع » (٦/ ٩١) : وإسناده ضعيف .

تمونون : تحملون مؤونتهم وتقومون بكفايتهم . وفي الباب :

عن علي رواه الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٥٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٦١) ، وإسناده منقطع .

(٢) أخرج أثر عليٍّ كرَّم الله وجهه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٦١) في الزكاة ، وأورده ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٩٥) ، وقال : رواه الثوري في « جامعه » من طريق عبد الأعلى ، وهذا موقوف ، وعبد الأعلى ضعيف ، وذكره في « كنز العمال » (٢٤٥٥٥) أيضاً .

(٣) في حاشية (س) : (المذهب : أنه لا يلزم الابنَ فطرةُ زوجة أبيه) . قال النواوي في « المجموع » (٦/ ٩١) : وهو المختار .

فرعٌ : [تطوع النفقة لا يلزم زكاة الفطر] :

وإنْ تطوَّعَ رجلٌ علىٰ إنسانٍ بالنفقةِ . . لم يلزمْهُ زكاةُ فطرتِه .

وقالَ أحمدُ رحمة الله عليه : (تلزمُه زكاةُ فطرهِ) .

دليلنا : أنَّ مَنْ لا تلزمُه نفقتُه ، لا تلزمُه فطرتُهُ ، كما لو لم يتطوَّعْ عليهِ ، وعكسُه مَنْ يلزمُه نفقتُه .

فرعٌ : [وجوب فطرة العبد والأمة] :

ويجبُ عليهِ فطرةُ عبدِه وأَمَتِه المسلمَيْنِ .

وقال داودُ : (لا يجبُ علىٰ السيِّدِ ، بَلْ يجبُ علىٰ العبدِ ، وعلىٰ السيِّدِ أنْ يتركَهُ ليكتَسِبَ مَايؤدِّي في الفطرةِ) ؛ لقوله ﷺ : « عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ » .

دليلُنا : قوله ﷺ : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ ، إلاَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ فِي الرَّقِيْقِ »[(١)] . فدلَّ علىٰ وجوبها علىٰ السيِّدِ .

وروي عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ : أنَّه قالَ : (كُنَّا نُؤَدِّي إِذْ فِينَا رسولُ الله ﷺ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، صَاعَاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ زَبِيبٍ)[(٢)] . فأخبرَ أنَّهم كانوا يؤدُّون عنِ العبيدِ ، فدلَّ علىٰ وجوبها علىٰ السيِّدِ .

---

(١) أخرج هذه الفقرة « إلا صدقة الفطر في الرقيق » عن أبي هريرة مسلم (٩٨٢) (١٠) ، وأبو داود (١٥٩٤) ، وأصله عند البخاري (١٤٦٤) في الزكاة .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد البخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (٩٨٥) ، وأبو داود (١٦١٦) وإلى (١٦١٨) ، والترمذي (٦٧٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥١٢) و (٢٥١٣) ، وابن ماجه (١٨٢٩) في الزكاة .

الصاع يتألف من أربعة أمداد ، **والمدُّ** : رطل وثلث ، فيكون الصاع : خمسة أرطال وثلث ، فوزنه : (٢١٦٦,٨) غراماً ، ويقدر أبو حنيفة المدَّ رطلان ، فيكون صاع القمح عنده (٣,٢٥) كغ ، والواجب هو نصف صاع ويزن : (١,٦٢٥) كيلو غراماً ، والله أعلم .

الأقط : اللبن المجفف المنزوع الزبد ، معروف .

وأمَّا الجوابُ عن قولِهِ : « علىٰ كلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ » : فمَنْ قالَ مِنْ أصحابِنا : إنَّ زكاةَ العبدِ تجبُ علىٰ السيِّدِ . . قالَ : معناهُ : عَنْ كُلِّ حرٍّ وعبدٍ ، والعربُ تستعملُ (علىٰ) في موضعِ (عن) .

قالَ الشَّاعِرُ :

إذا رَضِيَتْ علَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ ... لَعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا[1]

وأرادَ : إذا رضيتْ عنِّي .

ومَنْ قالَ مِنْ أصحابِنا : إنّ الزكاةَ تجبُ علىٰ العبدِ ، ثُمَّ يتحمَّلُها السيِّدُ . . قال : يُحْمَلُ هذا علىٰ الوجوبِ علىٰ العبدِ ، وأمَّا الأداءُ : فعلىٰ السيِّدِ ، بدليلِ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ .

إذا ثبتَ هذا : فحكمُ أمِّ الولدِ والمدبَّرِ والمعتَقِ نصفهُ . . حُكْمُ العبدِ القِنِّ[2] ؛ لأنَّهُ باقٍ علىٰ ملكِهِ .

مسألَةٌ : [زكاة العبيد] :

قالَ الشافعيُّ : (ويؤدِّي عن عبيدهِ الحُضورِ والغُيَّبِ وإنْ لم يرجُ رجوعَهم إذا علمَ حياتَهم) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : إذا غابَ لهُ عبدٌ ، فأُهِلَّ شَوَّالٌ ، وهو يعلمُ حياتَهُ . . وجبتْ عليهِ زكاتُه ، سواءٌ كانَ آبِقاً[3] أو غيرَ آبقٍ ، وسواءٌ كانَ يرجو عَودتَه أو لا يرجُو ؛ لأنَّ الزكاةَ تجبُ بسببِ الملكِ ، والملكُ موجودٌ وإنْ لم يكنْ فيهِ منفعةٌ ، كالعبدِ الزَّمِنِ .

وإنْ لم يعلمْ حياتَه . . **فظاهرُ ما قاله الشافعيُّ** رحمه الله هاهنا : (أنَّه لا يَجبُ علىٰ السيِّدِ) .

---

(١) البيت للقُحيف العقيلي من بحر الوافر ، ذكره في « لسان العرب » (رضي) .
(٢) **القِن** : العبد الخالص التام الرق ، بخلاف المدبرِ والمكاتبِ والمبعضِ .
(٣) **آبقاً** : فاراً وهارباً .

وقالَ في موضعٍ آخرَ : (يزكِّي عنهم وإنْ لمْ يعلمْ حياتَهم) .

فاختلفَ أصحابُنا فيهِ علىٰ طريقينِ :

فمِنهم مَنْ قالَ : تجبُ عليهِ ، قولاً واحداً ، ولمْ يجعلْ لكلامِ الشافعيِّ دليلَ خطابٍ .

ومنهم مَنْ قالَ : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يجبُ عليهِ ، كما لا يجبُ عليهِ زكاةُ مالِهِ الغائبِ الَّذي لا يعلمُ سلامتَهُ .

والثاني : يجبُ عليهِ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ الأصلَ فيهِ الحياةُ ، ويخالفُ زكاةَ المالِ ، لأنَّها لا تجبُ إلاَّ في الأموالِ الناميةِ ، بدليلِ : أنَّها لا تجبُ في البغالِ والحميرِ ، وهاهنا : تجبُ الزكاةُ لأجلِ المِلكِ ، والمِلكُ موجودٌ .

وهكذا ذكر الشيخُ أبو حامدٍ ، وأصحابُنا البغداديُّونَ .

وذكرَ الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذَّب » : أنَّه إذا أَبَقَ لهُ عبدٌ . . فهلْ تجبُ زكاةُ فطرتِهِ ؟ علىٰ طريقينِ ، ولم يفصِّلْ بينَ أنْ يعلمَ حياتَه أوْ لا يعلمَ[1] ، وهي طريقةُ المسعوديِّ [في « الإبانة » ق/ ١٥٢] .

فإذا قلنا : تجبُ زكاةُ عبده الغائبِ الَّذي لا يعلمُ حياتَهُ . . فهلْ يجبُ عليه إخراجُها قبلَ أنْ يعودَ إليهِ ؟ ذكرَ ابنُ الصبَّاغِ في « الشاملِ » : أنَّ الشيخَ أبا حامدٍ حكىٰ عنِ « الإملاء » قولينِ :

أحدُهما : يجبُ[2] .

والثاني : لا يجبُ حتَّىٰ يعودَ إليهِ كالمالِ المغصوبِ .

---

(١) في هامش (س) : (مراد الشيخ : إذا لم يعرف خبره ، وصرح به في كفارة الظهار ، والملك موجود في مسألتنا) .

(٢) في هامش (س) : (**وهو الصحيح** ؛ لأن زكاة الفطر تجب في الذمة ، ولا تعلق لها بعين المال . . .) .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وهذا يبعدُ ؛ لأنَّ إمكانَ الأداءِ شرطٌ في ضمانِ زكاةِ المالِ ، والمالُ الغائبُ يتعذَّرُ فيهِ الأداءُ ، وزكاةُ الفطرِ تجبُ عَمَّا لا يؤدَّىٰ منهُ .

فرعٌ : [تؤدَّىٰ زكاة المرهون والمغصوب] :

قال الشافعيُّ رحمه الله : (ويؤدَّىٰ عمَّنْ كانَ مرهوناً أو مغصوباً) .

وهذا كما قال : إذا كانَ لهُ عبدٌ مرهونٌ . . فإنَّهُ يجبُ عليهِ زكاةُ فطرِه ؛ لأنَّ ملكَهُ ثابتٌ عليهِ .

وإنْ كانَ لهُ عبدٌ مغصوبٌ . . فقالَ البغداديُّونَ مِنْ أصحابِنا : يجبُ علىٰ السيِّدِ زكاةُ فطرِهِ ، قولاً واحداً ؛ لبقاءِ المِلكِ عليهِ .

وحكىٰ في « الإبانةِ » [ق/١٥٢] : أنَّ مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : في زكاتِه قولانِ ، كالمالِ المغصوبِ .

فرعٌ : [فيما لو ملَّكَ العبد عبداً] :

وإنْ ملَّكَ عبدَه عبداً ، فإنْ قلنا : إنَّه يملكُ . . لمْ تجبْ زكاتُه علىٰ السيِّدِ ، ولا علىٰ العبدِ ، وإنْ قلنا : إنَّ العبدَ لا يملكُ . . كانتْ زكاةُ فطرِهما علىٰ السيِّدِ .

فرعٌ : [زكاة المملوك لاثنين أو أكثر] :

وإنْ كانَ بينَ اثنينِ ، أو بينَ جماعةٍ عبدٌ مملوكٌ . . وجبَ زكاةُ فطرتِهِ علىٰ الموالي ، علىٰ كلِّ مولىً بحصَّتِهِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا تجبُ زكاةُ العبدِ المشترَكِ علىٰ واحدٍ) .

وقالَ أحمدُ رحمه الله : (يجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ صاعٌ) .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ » . ولم يفرِّقْ بينَ أنْ يكونَ لواحدٍ أو لأكثرَ ، ولأنَّ نفقتَهُ تجبُ عليهم علىٰ قدرِ أملاكِهم ، فكذٰلك زكاةُ فطرتِهِ .

فرعٌ : [زكاة المبعَّض] :

وإنْ كان نصفُه حرّاً ونصفه عبداً . . وجبتْ زكاةُ فِطْرتِهِ عليهِ وعلىٰ سيِّدهِ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا تجبُ عليهِ ، ولا علىٰ سيِّدهِ) .

وقالَ مالكٌ رحمة الله عليه : (يجبُ علىٰ السيِّد نصفُ فطرتِهِ ، ولا شيْءَ علىٰ العبدِ) .

وقال عبدُ الملك بنُ الماجشونِ : يجبُ علىٰ السيِّد جميعُ فطرتِهِ .

دليلُنا : ما ذكرناهُ في الّتي قبلَها .

إذا ثبتَ هذا : فإنْ لم يكنْ بينَه وبينَ السيِّدِ مُهَايأةٌ[1] . . فإنَّ نصفَ كسبِهِ لهُ ، ونصفَهُ لسيِّدِهِ ، وكذلكَ النفقةُ والفطرةُ ، فإذَا أُهِلَّ شَوَّالٌ ، فإنْ كانَ العبدُ يملِكُ نصفَ صاعٍ فاضلاً عنْ نصفِ نفقتِهِ ليلةَ الفطرِ ويومَهُ . . لزمَهُ إخراجُه ، وإنْ لم يملكْ ذٰلكَ فاضلاً عن نصفِ نفقتِهِ . . لم يجبْ عليهِ شيْء ، ويخرجُ المولىٰ نصفَ صاعٍ عنهُ .

وإنْ كانَ بينَهما مُهايأةٌ . . فإنَّ النفقةَ والكسبَ يدخلانِ فيها .

وأمَّا زكاةُ الفطرِ : ففيها طريقانِ ، حكاهُما في « الإبانةِ » [ق/ ١٥٢] :

[الأول] : من أصحابنا مَنْ قال : فيهِ قولانِ .

و [الثاني] : منهم مَنْ قالَ : لا يدخلُ فيها ، قولاً واحداً ، وهي طريقةُ أصحابِنا البغداديِّينَ ؛ لأنَّ المهايأةَ معاوضةُ كسبِ يومٍ بكسبِ يومٍ ، والفطرةُ حقٌّ للهِ تعالىٰ ، فلا تصحُّ المعاوضةُ عليها .

فعلىٰ هٰذا : إِذَا أُهِلَّ شوَّالٌ في يومِ السيِّدِ . . فعلىٰ السيِّدِ نصفُ صاعٍ فاضلٌ عن نفقةِ السيِّدِ ، وعن جميعِ نفقةِ العبدِ .

فإنْ كانَ العبدُ يملكُ نصفَ صاعٍ . . لزمَهُ إخراجُهُ وإنْ لم يفضلْ عنْ نفقتِهِ ؛ لأنَّ نفقتَهُ في هٰذا اليومِ علىٰ السيِّدِ ، وإنْ كانَ يومَ الفطرِ في حقِّ العبدِ . . فعلىٰ السيِّدِ نصفُ

(١) **المهايأة** ، يقال : تهايأ القوم تهايؤاً من الهيئة : جعلوا لكلٍّ واحدٍ هيئةً معلومةً ، والمراد هنا : النوبةُ المؤقتةُ .

صاعٍ فاضلٌ عنْ جميعِ نفقةِ نفسِه ليلةَ الفطرِ ويومَهُ لا غيرَ ؛ لأنَّ نفقةَ العبدِ في هٰذا اليوم علىٰ نفسِهِ ، وعلىٰ العبدِ نصفُ صاعٍ فاضلٌ عنْ جميعِ نفقتِهِ ليلةَ الفطرِ ويومَهُ .

فرعٌ : [فطرة العبد المقارض] :

وتجبُ فطرةُ العبدِ الّذي في يدِ العاملِ[1] في القِراضِ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا تجبُ) .

دليلُنا : أنَّ ملكهُ ثابتٌ عليهِ ، فهو كمَا لو كانَ بيدِهِ .

وإنْ كانَ بيدِهِ عبدٌ للتجارةِ . . وجبتْ عليهِ زكاةُ فطرتِه ، وبهِ قالَ مالكٌ رحمة الله عليه .

وقال أبو حنيفةَ : (لا تجبُ عليهِ) .

دليلُنا : أنَّه شخصٌ مِنْ أهلِ الفطرةِ ، فوجبَتْ زكاةُ فطرتِه ، كما لو لم يكنْ للتجارةِ .

فرعٌ : [فطرة الزوجة علىٰ زوجها] :

ويجبُ علىٰ الرجلِ فطرةُ زوجتِهِ المسلمةِ ، وبهِ قالَ مالكٌ رحمة الله عليه .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : (لا يجبُ علىٰ الرجلِ زكاةُ زوجتِه) .

دليلُنا : ما روي في حديثِ ابنِ عُمرَ ، عن النبيِّ ﷺ : « مِمَّنْ تَمُونُونَ » ، ولأنَّ كلَّ معنًى يُتحمَّلُ بالمِلكِ والنسبِ . . جازَ أنْ يتحمَّلَ بالزوجيَّةِ ، كالنفقةِ ، أو نقولُ : لأنَّهُ مِلكٌ يستحقُّ بهِ النفقةَ ، فجازَ أنْ يستحقَّ بهِ الفطرةَ ، كالملكِ ، وفيهِ احترازٌ مِنْ عقدِ الإجارةِ .

وإنْ كانتِ الزوجةُ مِمَّنْ يَخدُمُ مثلُها نفسَها في العادةِ . . لم يجبْ علىٰ الزوجِ أنْ يُخدِمَها ، فإنْ تطوَّع وأَخْدَمَها بخادمٍ يملكُهُ . . وجبَتْ عليهِ زكاةُ فطرتِهِ ؛ لأنَّهُ مِلكُهُ ،

---

(١) قال النواوي في « المجموع » (٦/ ٩٧) : تجب فطرة العبد الذي في مال القراض عندنا .

وإنْ كانَ لها خادِمٌ تملكُهُ ، وتراضيا علىٰ أنَّه يخدِمُها . . لم يجبْ علىٰ الزوجِ فطرتُهُ ، ولا نفقتُهُ .

وإنْ كانَتْ ممَّنْ لا تخدِمُ نفسَها في العادةِ . . وجبَ علىٰ الزوجِ أنْ يُخدِمَها بخادمٍ ، وهو بالخيارِ : بينَ أنْ يشتريَ خادِماً ويتركَهُ في خدمَتِها ، وبينَ أنْ يكتريَ لها خادِماً .

وإنْ كانَ لها خادِمٌ مملوكٌ لها ، واتَّفَقا علىٰ أنَّه يخدِمُها . . جازَ ، فإنِ اشترىٰ خادِماً ، وجعلَهُ في خِدْمَتِها . . وجبَ عليهِ فطرتُهُ ؛ لأنَّهُ مملوكُهُ ، وإنِ اكترىٰ لها خادِماً . . لم يجبْ عليهِ فطرتُه ، وإنِ اتفقا علىٰ أنْ يَخدِمَها مملوكُها . . وجبَ علىٰ الزوجِ نفقتُه وفطرتُهُ .

وإنْ نشزتِ[1] الزوجةُ . . لم تجبْ عليهِ فطرتُها ، ولا فطرةُ خادِمِها ؛ لأنَّ نفقتَها تسقُطُ ، فسقطَ ما يتبعُها .

فرعٌ : [لا تجب الفطرة علىٰ غير مسلم] :

ولا يجبُ عليهِ إلا فطرةُ مسلمٍ ، فإنْ كانَ لمسلمٍ عبدٌ كافرٌ أو زوجةٌ ذمِّيَّةٌ . . لم تجبْ عليهِ فطرتُهما ، وكذٰلكَ إذا كانَ لهُ أبٌ كافرٌ ، أو ابنٌ كافرٌ ، بأنْ يسلمَ أحدُهما ، ويبقىٰ الآخرُ علىٰ الكفرِ .

وقال أبو حنيفةَ : (تجبُ عليهِ فطرةُ عبدِهِ الكافرِ اعتباراً بحالِ المؤدِّي) .

فأمَّا الزوجةُ : فلا تجبُ عليه فطرتُها عندَه ، مسلمةً كانتْ ، أو كافرةً .

دليلنا : ما روي عن ابنِ عمر : أنَّه قال : (فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطر من رمضانَ علىٰ الناسِ صاعاً مِن تمرٍ أو شعيرٍ علىٰ كلِّ ذكرٍ وأنثىٰ ، حرٍّ وعبدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ) .

وقد روي في الخبرِ : « طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ »[2] . والكافرُ لا طهرةَ لَهُ .

---

(١) **نشزت** : عصت وترفعت عن طاعة زوجها ، أو امتنعت من تمكينه .

(٢) طرف من حديث أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٠٩) ، وصححه على شرط البخاري ، والبيهقي في « السنن الكبرى »=

فأمَّا إذا كانَ العبدُ مسلماً والسيِّدُ كافراً ، مثلُ : أنْ يكونَ للكافرِ عبدٌ كافرٌ ، فأسلمَ العبدُ ، فقبلَ أنْ يُزالَ مِلكهُ عنه أهَلَّ شوّالٌ . . فهلْ يجبُ علىٰ السيِّدِ فطرتُهُ ؟ إنْ قلْنا : إنَّ زكاةَ الفطرِ تجبُ علىٰ السيِّدِ . . لم يجبْ عليهِ هاهنا ؛ لأنَّه ليسَ مِنْ أهلِ الوجوبِ .

وإنْ قلنا : إنَّ الفطرةَ تجبُ علىٰ العبدِ ، ثُمَّ يتحمَّلُها السيِّدُ . . وجبَ علىٰ السيِّدِ أداؤُها هاهنا ؛ لأنَّ الوجوبَ كانَ علىٰ المسلم .

مسألَةٌ : [يؤدي الفقير بما زاد عن نفقته] :

قالَ الشافعيُّ رحمه الله : (فإنْ لم يكنْ عندَه بعدَ القوتِ ليومِهِ إلاَّ ما يؤدِّي عن بعضِهم . . أدّىٰ عن بعضهم) .

وجملةُ ذلكَ : أنَّه إذَا فضلَ عنْ قوتِهِ وقوتِهم ليلةَ الفطرِ ويومَهُ ما يؤدِّي عنهم . . لزمَهُ أنْ يؤدِّيَ عنهم علىٰ ما مضىٰ .

وإنْ لم يجدْ إلاَّ ما يؤدِّي عن بعضِهم . . فاختلفَ أصحابُنا فيهِ :

فمنهم من قالَ بظاهرِ كلام الشافعيِّ رحمه الله ، وأنه إذا فضلَ عندَهُ صاعٌ . . أخرجَه عمَّنْ شاءَ منهم ؛ لأنَّ زكاةَ الكلِّ واجبةٌ عليهِ . قال الشيخُ أبو حامد في « التعليق » : **وهذا ظاهرُ المذهبِ** .

ومنهم مَنْ قالَ : يخرجُهُ عنهم جمِيعاً . حكاهُ في « الإبانةِ » [ق/١٥٣] ، وهو غريبٌ .

ومن أصحابنا مَنْ قال : يجبُ عليهِ أنْ يُخرِجَ أوّلاً عن نفسِه ، ثُمَّ هو بالخيارِ في حقِّ الباقينَ ؛ لقوله ﷺ : « أبْدَأْ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ »[1] .

= (٤/ ١٦٣) في الزكاة . من طريق سيار بن عبد الرحمن ، وهو صدوق ، عن عكرمة البربري عنه ، وإسناده حسن .

(١) لم أره هكذا ، وأخرجه مختصراً عن حكيم بن حزام البخاري (١٤٢٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥٤٣) في الزكاة .

وعن أبي هريرة بنحوه مختصراً رواه البخاري (١٤٢٦) ، ومسلم (١٠٤٢) ، والنسائي=

ومن أصحابنا مَنْ قال : يجبُ عليه أنْ يبدأَ بفطرةِ نفسِه ، ثُمَّ بفطرةِ الزوجةِ ؛ لأنَّها تجبُ بحكم المعاوضةِ ، ثُمَّ بابنهِ الصغيرِ ؛ لأنَّ نفقتَهُ ثبتتْ بنصِّ القرآنِ[1] ، ثُمَّ بأبيه قبلَ أمّهِ ؛ لأنَّه لو كانَ الابنُ معسِراً ، لكانَ الأبُ ينفقُ عليه قبلَ أمِّهِ ، ثُمَّ بأمِّهِ قبلَ الابنِ الكبيرِ ؛ لأنَّ حالَها آكدُ ، ثُمَّ بالابنِ الكبيرِ المعسِرِ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يقدَّمُ الابنُ الكبيرُ المعسِرُ على الأبِ والأمِّ ؛ لأنَّ النصَّ ورد بنفقةِ الولدِ .

ومِنْ أصحابنا مَنْ قال : تقدَّمُ الأمُّ على الأبِ ؛ لقوله ﷺ للذي قال : مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » ، ثُمَّ عَادَ ، فَقَالَ : « أُمَّكَ » ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قالَ : ومَنْ ؟ قال : « أباكَ »[2] .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : هُما سواءٌ ، فيخرجُ عنْ أيِّهما شاءَ .

= في « الصغرى » (٢٥٤٤) في الزكاة .

وعن جابر أخرجه مسلم (٩٩٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥٤٦) ، وابنُ حبان في « الإحسان » (٣٣٤٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٧٨) في الزكاة ، بلفظ : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك » وقد جاء نحوه أيضاً :

عن أبي هريرة رواه الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٠٩) في الطلاق باب : النفقات ، قال : (جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، عندي دينار ، قال : « أنفقه على نفسك » ، قال : عندي آخر ، قال : « أنفقه على ولدك » ، قال : عندي آخر ، قال : « أنفقه على أهلك » ، قال : عندي آخر ، قال : « أنفقه على خادمك » ، قال : عندي آخر ، قال : « أنت أعلم به » . قال سعيد : ثم يقول أبو هريرة ـ إذا حدث بهذا الحديث ـ : يقول ولدك : أنفق عليَّ ، إلىٰ مَنْ تكِلُني ، تقول زوجتك : أنفق عليَّ ، أو طلقني . .) . وهذا الحديث يُفَسِّرُ ما أورده المصنف رحمه الله تعالىٰ .

(١) يريد قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

(٢) أخرجه عن معاوية بن حيدة أحمد في « المسند » (٥/ ٢ و ٣) ، وأبو داود (٥١٣٩) في الأدب ، والترمذي (١٨٩٨) في البر والصلة ، وقال : حديث حسن . وفي الباب :

عن بكر بن الحارث عند أبي داود (٥١٤٠) في الأدب ، ولفظه : أنه قال : مَنْ أَبَرُّ ؟ قال : « أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي يلي ذاك ، حق واجب ورحم موصولة » .

وقالَ أبو عليٍّ بنُ أبي هريرةَ : تُقدَّمُ فطرةُ الأقاربِ علىٰ فطرةِ الزوجةِ ؛ لأنَّهُ يقدرُ علىٰ إزالةِ سببِ الزوجيَّةِ بالطّلاقِ ، ولا يقدرُ علىٰ إزالةِ سببِ القرابةِ .

ومنهم مَنْ قالَ : تقدَّمُ فطرةُ الزوجةِ علىٰ فطرةِ نفسهِ ؛ لأنَّها تجبُ بحكمِ المعاوضةِ .

فرعٌ : [ممن تطلب الفطرة ابتداءً] :

ومَنْ وجبتْ فطرتُه علىٰ غيرِه . . فهلْ تجبُ علىٰ المؤدِّي ابتداءً ، أو علىٰ المؤدَّىٰ عنه ، ثُمَّ يتحمَّلُها المؤدِّي ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنها وجبتْ علىٰ المؤدِّي ابتداءً ؛ لأنَّها تجبُ في مالِه .

والثاني : أنَّها وجبتْ علىٰ المؤدَّىٰ عنه[1] ؛ لأنَّها تجبُ لتطهيرِه ، فإنْ أخرجَها المؤدَّىٰ عنه ، مثلَ : أنْ تُخرجَ الزوجةُ فطرتَها مِنْ مالِها ، أوِ الأبُ أو الابنُ إذا كانَا فقيرَيْنِ وقتَ الوجوبِ ، ثُمَّ اقترضا أوِ اكتسبا مالاً بعدَ الوجوبِ ، وأخرجاهُ عن زكاةِ فطرهما ، فإنْ أخرجوا ذٰلك بإذنِ المؤدِّي . . جازَ ، كما لو أخرجَ عنهُ زكاةَ مالِهِ بإذنِه ، وإنْ كانَ بغيرِ إذنِه ، فإنْ قلنا : إنَّها وجبتْ علىٰ المؤدِّي ابتداءً . . لم يجزْ ، كمَا لو أخرجَ عن غيره زكاةَ مالِه بغيرِ إذنِهِ . وإن قلنا : إنها وجبتْ علىٰ المؤدَّىٰ عنه ابتداءً . . جازَ .

فرعٌ : [موسرة وزوجها معسر] :

وإن كانت لهُ زوجةٌ موسرةٌ ، وهو معسرٌ . . فقدْ قالَ الشافعيُّ رحمه الله : (أحببتُ لهَا أنْ تخرجَها ، ولا يتبيَّنُ لي أنْ يجبَ عليها) ، وقالَ في موضعٍ آخرَ بعدها : (إذا زوَّجَ السيِّدُ أَمتَهُ بعبدٍ أو مكاتبٍ أو حُرٍّ معسرٍ . . أنَّ علىٰ السيِّدِ فطرتَها) .

واختلفَ أصحابُنا فيها :

---

(١) في هامش (س) : (**وهو الصحيح**) .

فمنهم مَنْ نقلَ جوابَ كلِّ واحدةٍ منهُما إلىٰ الأُخرىٰ ، وجَعَلهما علىٰ قولينِ :

أحدُهما : لا يجبُ علىٰ الحرَّةِ ولا علىٰ سيِّدِ الأمةِ ؛ لأنَّ المخاطبَ بِها هو الزَّوْجُ ، فإذَا أعسرَ ، وعجزَ عنها . . لم يجبْ علىٰ غيرِهِ .

والثاني : يجبُ عليهما ؛ لأنَّ الفطرةَ كانَتْ في الأصلِ واجبةً علىٰ الحرَّةِ ، وعلىٰ سيِّدِ الأمةِ ، وإنَّما انتقلتْ عنهما بالزوجيَّةِ ، فإذا لم يكنْ مَنِ انتقلتْ إليهِ عنها بالزوجيَّة مِنْ أهلِ التحمُّلِ . . عادتْ إلىٰ مَن كانَتْ عليهِ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يُبنىٰ ذٰلك علىٰ : أنَّ الفطرةَ وجَبتِ ابتداءً علىٰ الزوجِ ، أو علىٰ الزوجةِ ، ثُمَّ يتحمَّلُ عنها الزوجُ ، فإنْ قلنا : إنَّها وجبتْ ابتداءً علىٰ الزوجِ . . لم يجبْ علىٰ الزوجةِ ولا علىٰ سيِّدِ الأمةِ . وإنْ قلنا : إنَّها وجبَتْ علىٰ الزوجةِ . . لم[1] يتحمَّلْها الزوجُ ، ووجبتْ علىٰ الزوجةِ وعلىٰ سيِّدِ الأمةِ ؛ لأنَّ الوجوبَ كانَ عليهما ، والزَّوْجُ يتحمَّلُ ، فإذَا عَجزَ . . بقيَ الوجوبُ في محلِّهِ .

وهذا القولُ يوافقُ الأوَّلَ في الحكمِ ، وإنَّما خالفهُ في السبيلِ ؛ لأنَّ الأوَّل يقولُ : هما قولانِ أصليّانِ ، والثاني يقولُ : هما مبنيَّانِ .

وقالَ أبو إسحاقَ : بلِ المسألتانِ علىٰ ظاهرِهما ، فيجبُ علىٰ السيِّدِ ، ولا يجبُ علىٰ الحُرَّةِ الموسرةِ ؛ لأنَّ الحُرَّةَ يجبُ عليها تسليمُ نفسِها ليلاً ونهاراً ، فانتَقَلتْ فِطرتُها عنْها بغيرِ اختيارِها ، والسيِّدُ لا يجبُ عليهِ تسليمُ الأمةِ ليلاً ونهاراً ، وإنَّما يجبُ عليهِ باللَّيل لا غيرَ ، ولا يجبُ علىٰ الزوجِ نفقتُها ولا فطرتُها ، فإذا تطوَّعَ السيِّدُ بتسليمِها ليلاً ونهاراً . . لم يسقطْ عنهُ ما وجَبَ عليهِ مِنَ النفقةِ والفطرةِ بذٰلكَ .

مسألَةٌ : [وقت دفع الفطرة] :

ومتىٰ تجبُ زكاةُ الفطرِ ؟ فيهِ قولانِ مشهورانِ :

أحدُهما ـ قالَهُ في القديمِ ـ : (أنَّها تجبُ بطلوعِ الفجرِ مِنْ يومِ الفطرِ) . وبهِ قالَ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأبو ثورٍ ، وهي إحدىٰ الروايتينِ عنْ مالكٍ رحمة الله عليه ؛

---

(١) في (م) : (ثم يتحملها الزوج وجبت) .

لقوله ﷺ : « أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هٰذَا اليَوْمِ »[١] . وأرادَ بهِ : يومَ الفطرِ ، فدلَّ علىٰ أنَّهُ وقتُ الوجوبِ .

ولِمَا روي عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما : أنَّه قالَ : (فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ) . والفطرُ منهُ يكونُ يومَ الفطرِ .

ولأنَّه حقٌّ يتعلَّقُ بمالٍ مُخرَجٍ في يومِ عيدٍ ، فتعلَّقَ باليومِ ، كالأضحيَّةِ .

و [الثاني] : قال في **الجديدِ** : (يجبُ بغروبِ الشمسِ من آخرِ يومٍ مِنْ شهرِ رمضانَ) . وبهِ قالَ الثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وهو الروايةُ الأخرىٰ عنْ مالكٍ رحمة الله عليه ؛ لِمَا روىٰ ابنُ عباسٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ)[٢] . فينبغي أن يجبَ ذٰلكَ علىٰ مَنْ أدركَ جُزءاً منَ الصومِ ، ولما رويَ عنِ ابنِ عمر رضي الله عنهما : أَنَّهُ قالَ : (فَرَضَ النبيُّ ﷺ صَدقةَ الفطرِ مِنْ رمضانَ) . والفطرُ منهُ إذا غابتِ الشمسُ مِنْ آخرِ يومٍ منهُ .

وحكىٰ المسعوديُّ في [« الإبانةِ » ق/ ١١٥] قولاً ثالثاً غريباً : أنَّه لا تجبُ إلاَّ بغروبِ الشمسِ ، وبطلوعِ الفجرِ من يومِ الفطرِ . وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ : لا تجبُ إلاَّ بطلوعِ الشمسِ منْ يومِ الفطرِ . وهٰذا ليس بشيءٍ ؛ لِمَا ذكرناه للقولين .

فإن تزوَّجَ امرأةً أو رُزِقَ ولداً ، أو اشترىٰ رقيقاً ، فغربتِ الشمسُ ليلةَ الفطرِ ، وهم عندَه . . وجبتْ عليهِ زكاةُ فطرِهم علىٰ القولِ **الجديدِ** .

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة عن ابن عمر الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٥٣) ، والحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص/ ١٣١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٧٥) في الزكاة . قال في « المجموع » (٦/ ١٠٤) : إسناده ضعيف .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٣٨) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٠٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٦٣) في الزكاة ، وتقدم طرف منه ، وقال النواوي في « المجموع » (٦/ ١٠٤) : بإسناد حسن .

اللغو : الباطل .

الرفث : ما لا يَحسُنُ التصريح به من قول أو عمل ، والجماع .

وإنْ لم يطلعِ الفجرُ وهم عندَه ، فإن قلنا بقولِهِ **القديم** . . لم يجبْ عليهِ زكاةُ فطرِهم إلاَّ إذَا طلعَ الفجرُ ، وهمْ عندَه وإن لم يكونوا عنده عندَ غروبِ الشمسِ . وإن قلنا بالقولِ الثالثِ . . لم تجبْ عليهِ زكاةُ فطرِهم ، حتَّىٰ تغربَ الشمسُ ليلةَ الفطرِ ، ويطلعَ الفجرُ مِنْ يومِ الفطرِ وهمْ عندَه .

وإنْ دخلَ عليهِ الوقتُ ، وهُم عندَه ، فماتُوا قبلَ أنْ يتمكَّنَ مِنْ أداءِ الزكاةِ عنهم . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا تجبُ عليهِ زكاةُ فطرِهم ، كما لا تجبُ عليهِ زكاةُ المالِ إذا هلكَ المالُ قبلَ التمكُّنِ مِنْ أداءِ زكاتِهِ .

والثاني : يجبُ عليهِ[1] ، كما لو ظاهرَ مِن امرأتِه ، ووجبتْ عليهِ الكفَّارةُ ، ثُمَّ ماتَتْ قبلَ أنْ يتمكَّنَ مِنْ تحصيلِ الرقبةِ ، فإنَّها لا تسقطُ عنهُ .

فرعٌ : [تعجيل زكاة الفطر] :

ويجوزُ تقديمُ زكاةِ الفطرِ مِنْ أوَّلِ شهرِ رمضانَ ، ولا يجوزُ إخراجُها قبلَ دخولِ شهرِ رمضانَ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يجوزُ) .

وقال أحمدُ : (يجوزُ إخراجُها قبلَ يوم الفطرِ بيومٍ أو يومين ، ولا يجوزُ قبلَ ذٰلكَ) .

دليلُنا : أنَّ الزكاةَ تتعلَّقُ بسببينِ : الصومِ ، والإفطارِ في آخرِ الشهرِ ، فإذا وُجدَ أحدُهما . . جازَ تقديمُها علىٰ الآخرِ ، ولا يجوزُ قبلَهما ، كزكاةِ المالِ : كما لو أرادَ أنْ يخرجَ زكاةَ المالِ قبلَ أن يملِكَ النصابَ .

والمستحبُ : أن يخرجَها يومَ العيدِ قبلَ الصلاة ؛ لِمَا روىٰ ابنُ عمرَ : (أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بزكاةِ الفطرِ أنْ تُخرجَ قبلَ خروجِ الناسِ إلىٰ الصلاةَ)[2] .

---

(١) في هامش (س) : (بخلاف زكاة المال ، لأنها وجبت على سبيل المواساة ، وهاهنا للوجوب على سبيل الطهرة) .

(٢) أخرجه عن ابن عمر موقوفاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦٠) في زكاة الفطر، وبنحوه مرسلاً عن الزهري (٣/ ٦٠) أيضاً.

فإن أخرَجَها بعدَ الصلاةِ يومَ العيدِ وقبلَ خروجِ يومِ الفطرِ . . لم يأثمْ ، وإن أخَّرَها عن يومِ الفطرِ . . أثمَ بذلكَ ، وإذا أخرجَها بعدَ ذلك . . أجزأَهُ .

وحُكي عنِ ابنِ سيرينَ ، والنَّخعِيِّ : أنَّهما كانا يرخِّصانِ في تأخيرِها عن يومِ الفطرِ .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « أَغْنُوهُم عَنِ الطَّلبِ في هٰذاَ اليَومِ »[1] .

وروىٰ ابنُ عباسٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَساكِينِ ، مَنْ أَدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ . . فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ . . فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) . فدلَّ علىٰ ما قلناهُ .

مسألَةٌ : [مات بعد إهلال شوال] :

وإذا ماتَ رجلٌ ، وخلَّفَ عبداً ، ولا دينَ عليه :

فإنْ ماتَ بعدما أُهِلَّ شوّالٌ . . فإنَّ زكاةَ فطرِهما قدْ وجبَتْ علىٰ السيِّدِ ، فإنْ أخرجَها الورثةُ من غيرِه ، أو منْ أموالِهم . . استقرَّ ملكُهم علىٰ العبدِ ، وإلاَّ بيعَ جُزءٌ مِنَ العبدِ ، وأُخرجتْ منهُ زكاةُ الفطرِ . وإنْ تعذَّرَ ذٰلكَ . . بيعَ جميعُهُ ، وأُدِّيَتْ زكاةُ فطرِهما منه ، وقُسِّمَ باقي الثمنِ بينَ الورثةِ .

وإنْ ماتَ بعدَ ما أُهِلَّ شوّالٌ ، وعليهِ دينٌ ، ولهُ مالٌ سوىٰ العبدِ . . فإنَّ فطرةَ السيِّدِ ، وفطرةَ العبدِ ، والدَّينَ قد وجبتْ في ذمَّةِ السيِّدِ .

فإنِ اتَّسعَ المالُ للجميعِ . . قضىٰ الجميعَ ، وإنْ ضاقَ المالُ . . فإنَّ فطرةَ السَّيِّدِ والدَّينَ علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ :

أحدُها : تُقدَّمُ الفطرةُ ؛ لأنَّها دَينٌ للهِ ، فكان أحقَّ بالتقديمِ .

والثاني : يقدَّمُ الدَّينُ ؛ لأنَّه دينٌ للآدمي ، وهو شحيحٌ .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٧٥) ، بلفظ : (أغنوهم عن طواف هذا اليوم) . وقال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٦٣) : فاستدلَّ به على أنه : لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد . **الطواف** : الطلب والسؤال . وسلف .

والثالث : أنَّهما سواءٌ ؛ لتساويهما في الوجوبِ .

وأمَّا فطرةُ العبدِ والدَّينُ : ففيهما طريقانِ :

[الأول] : مِن أصحابِنا مَنْ قال : هي كفطرةِ السيِّد مع الدَّيْنِ ، علىٰ هذهِ الأقوالِ الثلاثةِ .

و **[الثاني]** : مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : تقدَّمُ فطرةُ العبدِ علىٰ الدَّينِ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّها تتعلَّقُ بالعينِ ، والدَّينُ متعلِّقٌ بالذِّمَّةِ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا غَلَطٌ ؛ لأنَّ فطرةَ العبدِ لا تتعلَّقُ أيضاً بالعينِ ، وإنَّما هي بالذمَّةِ .

فإنْ ماتَ السيِّد قبلَ أنْ يهِلَّ شوّالٌ ، وعليهِ دَيْنٌ :

فإنْ قُلنا : إنَّ الدَّيْنَ لا يمنعُ انتقالَ الملكِ إلىٰ الورثةِ ، **وهو المذهبُ**. . فإنَّ فطرةَ العبدِ تجبُ علىٰ الورثةِ ؛ لأنَّهُ ملكٌ لهُم ، وكونُهُ كالمرهونِ بالدينِ لا يَمْنَعُ وجوبَ الفطرةِ ، كما لو كانَ لَهُ عبدٌ مرهونٌ .

وإنْ قلنا : بقولِ أبي سعيد الإصطخريِّ ، وأنَّ الدَّيْنَ يمنعُ انتقالَ الملكِ إلىٰ الورثة . . ففيهِ وجهانِ :

[الأول] : قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : لا تجبُ زكاةُ فطرةِ العبدِ علىٰ أحدٍ ؛ لأنَّ الميِّتَ لا يجبُ عليهِ شيْءٌ ، ولا تملكُهُ الورثةُ .

و **[الثاني]** : قالَ القاضي أبو الطيِّبِ : تجبُ زكاةُ فطرهِ في تركةِ الميِّتِ ؛ لأنَّه باقٍ علىٰ مِلكِهِ .

فرعٌ : [فطرة العبد الموصىٰ به علىٰ مَنْ يملكه وقت الوجوب] :

إذا أوصىٰ رجلٌ لرجلٍ بعبدٍ يخرجُ مِنْ ثلثِهِ ، فأُهِلَّ شوَّالٌ ، ثم ماتَ المُوصىٰ له . . فإنَّ زكاةَ العبدِ علىٰ الموصِي ؛ لأنَّهُ علىٰ ملكِهِ وقتَ الوجوبِ ، وإن ماتَ الموصي ، ثُمَّ قَبِلَ الموصىٰ له الوصيَّةَ ، ثُمَّ أُهِلَّ شوّالٌ . . فإنَّ زكاةَ العبدِ علىٰ الموصىٰ له ؛ لأنَّهُ علىٰ ملكهِ وقتَ الوجوبِ .

وإنْ ماتَ الموصي ، ثمَّ أُهِلَّ شوَّالٌ قبلَ أنْ يقبلَ الموصىٰ لهُ الوصيَّةَ :

فإنْ قلنا : بروايةِ ابنِ عبدِ الحكمِ ، عنِ الشافعيِّ رحمه الله : (أنَّ الموصىٰ له يملكُ الموصىٰ بهِ بنفسِ الموتِ) . . فإنَّ فطرةَ العبدِ علىٰ الموصىٰ لهُ ، سواءٌ قَبِلَ أو لم يَقْبَلْ ؛ لأنَّ الملكَ قدْ حصلَ لهُ ؛ لأنَّهُ وإنْ رَدَّ الوصيَّة بعدَ هٰذا . . فإنَّ المِلكَ يحصلُ للورثةِ بنفسِ الرَّدِّ .

وإنْ قلنا : إنَّ الملكَ مُرَاعىً في الموصىٰ بهِ . . نظرتَ :

فإنْ قَبِلَ الموصىٰ لهُ بالعبدِ . . تبيَّنَّا أنَّه ملكَهُ بالموتِ ، فيجبُ عليه زكاةُ العبدِ .

وإنْ لم يقبلْ . . تبيَّنَّا أن مِلكَهُ انتقلَ إلىٰ الورثةِ بالموتِ ، فتكونُ زكاةُ العبدِ عليهم .

وإنْ قلنا : إنَّ الموصىٰ له لا يملكُ إلاَّ بالموتِ والقَبولِ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهما في « الإبانةِ » [ق/١٥٣] :

أحدُهما ـ وهو طريقةُ أصحابِنا البغداديِّينَ ـ : أنَّ زكاةَ العبدِ تجبُ في تركةِ الميِّتِ ؛ لأنَّه مُبقىً علىٰ ملكهِ وقتَ الوجوبِ .

والثاني : لا يجبُ علىٰ أحدٍ ؛ لأنَّ الميتَ لا يمكنُ الإيجابُ عليهِ[1] .

فإنْ ماتَ الموصِي ، ثُمَّ أُهِلَّ شوَّالٌ ، ثُمَّ ماتَ الموصىٰ له قَبْلَ القَبولِ :

فإنْ قلنا بروايةِ ابنِ عبدِ الحكمِ . . فزكاةُ العبدِ في تركةِ الموصَىٰ لهُ .

وإنْ قلنا : إنَّه مراعىً ، فإنْ قَبِلَ ورثةُ الموصىٰ له الوصيَّةَ . . تبيَّنَّا أنَّ المِلْكَ وقعَ لمورِّثِهم بموتِ الموصي ، فتكونُ فطرةُ العبدِ في تركةِ الموصىٰ له ، وإنْ ردُّوا . . تبيَّنَّا أنَّ المِلْكَ وقعَ لورثةِ الموصي بموتِه ، فتكونُ فطرةُ العبدِ عليهم .

وإنْ قلنا : لا يَملكُ إلاَّ بالقَبولِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المشهورُ ـ : أنَّها في تركةِ الموصي .

والثاني : لا تجبُ علىٰ أحدٍ .

---

(١) في هامش (س) : (لأن ملك الميت ملك ضعيف ، فإنه مشرف لزوالٍ بمجرد قبول قابل . « تتمة ») .

وإنْ ماتَ الموصِي ، ثُمَّ ماتَ الموصىٰ له قبلَ القَبولِ ، ثُمَّ أُهِلَّ شوَّالٌ :

فإن قلنا بروايةِ ابنِ عبدِ الحكمِ . . كانَتِ الفطرةُ هاهنا علىٰ ورثةِ المُوصىٰ لهُ .

وإن قلنا : إنَّ الملكَ مراعىً . . نظرتَ :

فإنْ قَبِلَ ورثةُ الموصىٰ لهُ الوصيَّةَ . . كانَتِ الفِطرةُ عليهم ؛ لأنَّ مورِّثَهم مَلَكَ العبدَ بموتِ الموصِي ، ثُمَّ ماتَ ، وجاءَ وقتُ الوجوبِ وهو في ملكِهم .

وإنْ لم يقبلوا ، أو ردُّوا الوصيَّةَ . . كانتِ الفِطْرَةُ علىٰ ورثةِ الموصِي .

وإنْ قلنا : إنَّ المِلكَ يحصُلُ بالقَبولِ . . فعلىٰ الوجهينِ الأوَّلَيْنِ :

أحدُهما : تجبُ في تركةِ المُوصي .

والثاني : لا تجبُ علىٰ أَحَدٍ .

فرعٌ : [الوصية لرجل بالرقبة ولآخر بالمنفعة] :

ذكر الشيخُ أبو حامدٍ : أنَّ الشافعيَّ قال في الأمِّ [٢/٥٥] : (لو أوصَىٰ لرجلٍ برقبةِ عبدٍ ، ولآخرَ بمنفعتِهِ ، وقَبِلا الوصيَّةَ ، ثُمَّ أُهِلَّ شَوَّالٌ . . فإنَّ فِطرةَ العبدِ علىٰ الموصىٰ لهُ بالرقبةِ ؛ لأنَّها تتعلَّقُ بالرقبةِ ، ومالكُ المنفعةِ كالمستأجرِ) .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وهٰكذا ينبغي أنْ تجبَ النفقةُ عليهِ .

قلت : وقد حكىٰ في « المهذَّبِ » في نفقتِهِ ثلاثةَ أوجهٍ :

أحدُها : تجبُ علىٰ الموصَىٰ له بالرقبةِ .

والثاني : أنَّها علىٰ الموصىٰ لهُ بالمنفعةِ .

والثالث : أنَّها في كسبِهِ ، فينبغي أن تكونَ زكاةُ فطرِه كنفقتِهِ .

فرعٌ : [فطرة العبد في مدة الخيار] :

إذا اشترىٰ عبداً ، فأُهِلَّ شوَّالٌ في خيارِ المجلسِ أو الشرطِ :

فإنْ قلنا : إنَّ المشتريَ يملكُ بنفسِ العقدِ . . فإنَّ الفطرةَ تجبُ عليهِ ، سواءٌ اختارَ البيعَ أوْ فسَخَه بعد ذلك .

وإن قلنا : لا يملكُهُ إلاَّ بالعقدِ ، وانقضىٰ الخِيارُ . . كانتِ الفطرةُ علىٰ البائعِ ، سواءٌ اختارَ البيعَ أو فسخَهُ بعدَ ذلكَ .

وإن قلنا : إنَّ المِلكَ موقوفٌ . . كانتِ الفطرةُ موقوفةً أيضاً ، فإنِ اختار البيعَ . . كانت الفطرةُ علىٰ المشتري ، وإنْ فسخاهُ . . كانتِ الفطرةُ علىٰ البائعِ .

فرعٌ : [وجوب الفطرة علىٰ أهل البادية] :

زكاةُ الفطرِ واجبةٌ علىٰ أهلِ الباديةِ ، ورويَ ذلك عن ابن الزبيرِ[1] .

وقال عطاءٌ ، والزهري ، وربيعةُ رحمةُ اللهِ عليهم : لا يجبُ عليهم .

دليلنا : عمومُ حديثِ ابنِ عمرَ ، وابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم ؛ ولأنَّهُ مسلمٌ موسرٌ بِها . . فوجبت عليه ، كأَهْلِ القُرىٰ .

مسألَةٌ : [ما يجبُ في صدقةِ الفطرِ] :

الواجبُ في الفطرةِ : صاعٌ مِنْ أَيِّ جنسٍ كانَ مِنَ الطعامِ ، ورُوي ذٰلك عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه ، وبه قال مالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، والحسنُ البصريُّ ، وأبو العاليةِ ، وأبو الشعْثاءِ جابرُ بنُ زيدٍ رحمة الله عليهم .

وقال أبو حنيفةَ : (الواجبُ مِنَ البُرِّ نصفُ صاعٍ) ، ورُوي ذٰلك عن أبي بكرٍ الصديقِ ، وعثمانَ بنِ عفانَ ، وابنِ مسعودٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وأبي هريرةَ ، وابنِ الزبيرِ ، ومعاويةَ ، وأسماءَ رضي الله عنهم .

واختلفتِ الروايةُ فيه عن عليٍّ ، وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم .

وقال ابنُ المنذرِ : لا يثبُتُ ذٰلكَ عنْ أبي بكرٍ ، وعثمانَ رضي الله عنهما .

وعن أبي حنيفةَ في الزبيبِ روايتانِ : **إحداهُما** : (صاعٌ) . **والثانيةُ** : (نصفُ صاعٍ) .

---

(١) أخرج خبر ابن الزبير ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٩٠) في الزكاة : باب في الأعراب عليهم زكاة الفطر .

دليلُنـا : مـا روي عـن أبـي سعيـدٍ الخـدريِّ : أنَّـه قـال : (كُنَّـا نُخـرِجُ إِذْ فِينَـا رَسُولُ الله ﷺ في زَكَاةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، عَنْ كُلِّ صَغِيْرٍ وَكَبِيْرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المدينَةَ ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَىٰ المِنْبَرِ ، فَكَانَ فِيمَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ : إِنِّي أرىٰ مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرِ[1] الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ ، وَأَنَا لا أُخْرِجُ إلاَّ ذَاكَ) .

ولأنَّها زكاةٌ تتعلَّقُ بالحبوبِ ، فاستوىٰ فيها الحنطةُ والشعيرُ ، كالعُشر .

إذا ثبت هذا : فالصاعُ : أربعةُ أمدادٍ ، والمُدُّ : رِطْلٌ وثُلُثٌ بالبغداديِّ ، فصارَ خمسةَ أرطالٍ وثلثَ رِطلٍ[2] ، وبهِ قال مالكٌ ، وأحمدُ رحمةُ الله عليهما .

وقال أبو حنيفة : (الصاعُ[3] : أربعةُ أمدادٍ ، إلاَّ أنَّ المدَّ رِطلانِ ، فتصيرُ ثمانيةَ أرطالٍ) .

دليلُنا : أنَّ الرشيدَ لمَّا حَجَّ . . جَمَعَ بين مالكٍ رحمةُ الله عليه وأبي يوسفَ ، فقالَ لهُ مالكٌ رحمة الله عليه : كمِ الصاعُ ؟ فقالَ : ثمانيةُ أرطالٍ ، فأحضرَ مالكٌ أهلَ المدينةِ بصيعانِهم ، فمنهم مَنْ قالَ : حدَّثني أبي ، عن جدِّي : أنَّه قالَ : دُفِعَ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ الفِطْرَةُ بِهٰذَا الصَّاعِ . ومنهم مَنْ يقولُ : حَدثتني أمِّي ، عن جدَّتي : أنَّها أخرجَتِ الفِطْرَةَ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ بهذا الصاع . فعايَرُوهَا[4] ، فوجدوها خمسةَ أرطالٍ وثلثاً ، فرجعَ أبو يوسفَ إلىٰ قولِ مالكٍ رحمةُ الله عليه .

---

(١) المثبت من نسخ الكتاب ، أما ما ورد في الصحيح عند مسلم (٩٨٥) (١٨) : (إني أرى أنَّ مدّينِ من سمراءِ الشامِ تعدلُ صاعاً من تمر . .) و (١٩) : (فرأى أنَّ مدّين من بُرٍّ تعدل صاعاً من تمر) .

(٢) الرطل يعادل : (٤٠٦,٢٥) غراماً ، والمدُّ يزن : (٥٤١,٧) غراماً ، والصاع يكون : (٢١٦٦,٨) غراماً .

(٣) ويقدر الصاع بـ : (٣٢٥٠) غراماً .

(٤) أي : قدروها واعتبروها ، يقال : عايرت المكيال والميزان وعاورته : إذا اعتبرتَهُ ، ولا يقال : عيَّرتُهُ ، كما هي لغة العامة .

قال ابنُ الصبَّاغِ : والأصْلُ في الطعامِ الكَيْلُ ، وإنَّما قدَّرهُ العلماءُ بالوزنِ ؛ لئلاَّ تختلفَ المكاييلُ[١] ، ويبطلَ فيها النقلُ .

مسأَلَةٌ : [ما يجزىءُ من الأصنافِ في الفطرة] :

واختلفَ أصحابُنا في جنسِ المُخرَجِ في زكاةِ الفطرِ :

فقالَ عامَّتُهم : لا يجزئُه إلاَّ منْ غالبِ قوتِ بلدهِ وإن كان يُقتاتُ دونَه ؛ لقوله ﷺ : « أَغْنُوهُم عَنِ الطلَبِ في هٰذَا اليَوْمِ » . وغِناهم إنَّما يحصلُ بقوتِ البلدِ . قالَ المحامليُّ : **وهذا هو المذهبُ** .

ومنْ أصحابِنا منْ قال : يجوزُ مِنْ كُلِّ قُوتٍ ؛ لحديثِ أبي سعيدِ الخُدْريِّ رضي الله عنه : أنَّه قالَ : (كُنَّا نُخْرِجُ صَاعَاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً من شَعِيْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعَاً مِنْ زَبِيبٍ)[٢] . وأهلُ المدينةِ لم يكونوا يقتاتونَ ذٰلكَ كلَّهُ ، فدلَّ علىٰ أنَّهُ يجوزُ التخييرُ[٣] .

وقال أبو عبيد بنُ حربٍ : الواجبُ مِنْ غالبِ قوتِ المخرِجِ . واختارهُ الشيخُ أبو حامدٍ ، قال : لأنَّ الشافعيَّ رحمه الله قال : (وأيُّ قوتٍ كان الأغلبَ علىٰ رجلٍ . . أدَّىٰ منهُ) ، ولأنَّه لمَّا وجبَ عليهِ أداءُ ما فضَلَ مِنْ قوتِهِ . . وجبَ مِنْ غالبِ قوتِهِ .

ومَنْ قال بالأوَّلِ . . قال : أراد الشافعيُّ : إذا كان الرجلُ يقتاتُ غالبَ قوتِ البلدِ .

إذا ثبت هٰذا : فإنْ عدلَ عن قوتِ البلدِ ، أو عن قوتِه ، إلىٰ قوتِ غيرِهِ ، فإنْ كان الذي عدلَ إليه أعلىٰ منه . . أجزأهُ .

---

(١) **المكاييل** : هي في المنطقة العربية ، كانت تستعمل لكيل الحنطة والبقول ، ولا يزنونها في أغلب الأحوال ، وقد تختلف من مكان لآخر ، ولا تسمح المصادر لتقديرها إلا بإعطاء وزن تقريبي .

(٢) متفق عليه ، وأخرجه عن أبي سعيد البخاريُّ (١٥٠٦) ، ومسلم (٩٨٥) في الزكاة . وتقدم مطوّلاً .

(٣) حسَب منفعة القوتِ ونفاسته واعتياده وثمنه .

وإن كان أدنىٰ . . ففيه قولانِ :

أحدُهما : يجزئُه ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ، وأبو إسحاقَ المروزيُّ ؛ لأنَّ الخبرَ وردَ بالتخييرِ .

والثاني : لا يجزئُه ؛ لقوله ﷺ : « أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هٰذَا اليَوْمِ » . والغنىٰ لا يحصلُ بدونِ قوتِ البلدِ . ومَن قال بهٰذا . . قال : أرادَ بالخبرِ : التمرَ لمَنْ قوتُهُ التمرُ ، والبُرَّ لمَنْ قوتُه البُرُّ .

وقد اختُلفَ في البُرِّ والتمرِ :

فقال قومٌ : البُرُّ أفضلُ .

وقال آخرونَ : بلِ التمرُ أفضلُ .

وإنْ كانَ في بلدٍ قوتُهم أجناسٌ مختلفةٌ ، وهي كلُّها غالبةٌ . . فالأفضلُ أنْ يخرجَ مِنْ أفضلِها ، ومِنْ أيِّها أخرجَ . . جازَ .

وقال أحمدُ رحمة الله عليه : (لا يجوزُ إلاَّ مِنَ الأجناسِ الخمسةِ المنصوصِ عليها) .

دليلُنا : أنَّه قوتٌ معتادٌ ، فأجزأَ ، كالخمسةِ المنصوصِ عليها .

فرعٌ : [فيمن قوتهم الأَقِط] :

وإنْ كانَ في موضعٍ قوتُهم الأَقِطُ[1] . . فهلْ يجزىءُ ؟ فيهِ طريقانِ :

[الطريق الأول] : مِنْ أصحابنا مَنْ قال : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يجزئُه . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : **وهو الأقيسُ** ؛ لأنَّهُ قوتٌ لا تجبُ فيهِ الزكاةُ ، فأشبَه اللَّحمَ .

---

(١) في حاشية (س) : (أما الأقط : إنْ أخرجه من لا يقتات به . . لم يجزْ ، قولاً واحداً . « تخريج ») . **والأقط** : لبن قليل الزبد ، مجفَّف ، يابس ، مستحجر ، يمرَّس بالماء الفاتر ، ويطبخ به .

والثاني : يجزئُهُ . قال : **وهو الأشبَهُ بالسنَّةِ** ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ الله عنه .

و [**الطريق الثاني**] : منهم مَنْ قالَ : يجزئُهُ ، قولاً واحداً ؛ لما ذكرناه .

فإذا قلنا : لا يجزئُه الأقِطُ . . لم يجزئْهُ إخراجُ اللَّبنِ .

وإنْ قلنا : يجزئُه إخراجُ الأَقِطِ . . فهل يجزئُهُ إخراجُ اللَّبن ؟

قال أصحابنا البغداديُّون : يجزئُهُ إخراجُ اللَّبنِ معَ وجودِ الأقِطِ ، ومعَ عدمِهِ ؛ لأنَّهُ أكملُ منهُ ، ويجزئهُ إخراجُ الجبنِ ؛ لأنَّهُ مثلُهُ .

وذكر المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ١٥٤] : إذا قلنا : يجزئُه الأقِطُ . . فهل يجزئُهُ اللَّبنُ[1] ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجزئُهُ ؛ لما ذكرناه .

والثاني : لا يجزئُهُ ؛ لأنَّه لا يُدَّخرُ ، وأمّا المَصْلُ : فلا يجزئُهُ ؛ لأنَّه لبنٌ منزوعُ الزبْدِ .

فرعٌ : [فاقد القوت] :

وإنْ كانَ في بلدٍ لا قُوتَ فيهِ . . أخرجَ مِنْ قوتِ أقربِ البلادِ إليهِ ، ولا يجوزُ أنْ يخرجَ مِنْ جنْسَيْنِ ، كما لا يجوزُ في كفَّارة اليمينِ : أنْ يكسوَ خمسةً ، ويطعمَ خمسةً .

وإنْ كانَ عبدٌ بينَ شريكَيْنِ قوتُهما مختلفٌ . . ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

[**أحدهما**] : قال أبو العبَّاسِ : يخرجانِ مِنْ أدنىٰ القوتَيْنِ ؛ لأنَّها لا تَتبعَّضُ .

و [**الثاني**] : قال أبو إسحاقَ : يُخرجُ كلُّ واحدٍ منهما نصْفَ صاعٍ مِنْ قوتِهِ ؛ لأنَّه لا يتبعَّضُ ما وجبَ عليهِ .

---

(١) في هامش (س) : (إذا كانوا يقتاتون اللحم . . فالحكم فيه كالحكم في اللَّبن ؛ لأنَّه منفصل عن أصلٍ تجب فيه الزكاة ، وهو النعم ، وفيه معنى القوت ، وليس فيه نصٌّ عن صاحب الشرع ، وبه خالف الحبوب) .

و **[الثالث]** : مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يُعتبرُ قُوتُ العبدِ أو قوتُ البلدِ الَّذي هو فيهِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ يجبُ طُهْرَةً لهُ ، فاعتبرَ حَالهُ .

فرعٌ : [جواز الحَبِّ القديم لا المسوِّس] :

ولا يجوزُ إخراجُ حَبٍّ مسوِّسٍ ؛ لأنَّ السوسَ قدْ أكلَ جوفَهُ .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (فإنْ أخرجَ منْ طعامٍ قديمٍ لم يتغيَّرْ طعمُهُ ، إلاَّ أنَّ قيمتَهُ أقلُّ مِنْ قيمةِ الحديثِ . . أجزأَهُ ؛ لأنَّ الْقِدَمَ ليسَ بعيبٍ) .

ولا يجوزُ إخراجُ الدقيقِ والسَّويقِ ، وبهِ قال مالكٌ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأحمدُ رحمةُ الله عليهما : (يجوزُ) . وبهِ قال أبو القاسمِ الأنماطيُّ مِنْ أصحابِنا ، وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّه ناقصُ المنفعةِ ، فلم يجزْ ، كالخُبزِ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

كلُّ مالٍ وجَبتْ فيهِ الزكاةُ بالنِّصَابِ والحولِ ، إذا ملك النصابَ . . جَازَ تعجيلُ الزكاةِ فيهِ قبلَ مُضيِّ الحولِ ، وكذلكَ يجوزُ تعجيلُ كَفَّارةِ اليمينِ بعدَ الحَلِفِ ، وقبلَ الحِنْثِ ، وبهِ قالَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما ، وعطاءٌ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال ربيعةُ ، وداودُ : (لا يجوزُ التقديمُ فيهما) .

وقال أبو حنيفةَ : (يجوزُ تقديمُ الزكاةِ قبلَ الحولِ ، ولا يجوزُ تقديمُ الكفَّارةِ قبلَ الحِنثِ) .

وقال مالكٌ : (يجوزُ تقديمُ الكفَّارةِ ، ولا يجوزُ تقديمُ الزكاةِ قبلَ الحولِ) . وبهِ قالَ أبو عُبيدِ بنُ حربٍ .

دليلنا : ما روىٰ عليٌّ رضي الله عنه : (أنَّ العبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ)[1] .

---

(١) أخرجه من طرق عن علي رضي الله عنه أبو داود (١٦٢٤) ، والترمذي (٦٧٨) و (٦٨٩) ، وابن ماجه (١٧٩٥) في الزكاة ، وأبو عبيد في « الأموال » (١٨٨٥) بنحوه .
قال في « المجموع » (٦/١٢٦) : بإسناد حسن . قال الترمذي : لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه ، وحديث إسماعيل عن الحجاج عندي أصحُّ .
وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل مَحِلِّها ، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجِّلها ، وبه يقول الثوري ، قال : أحب أن لا يعجِّلها . **وقال أكثر أهل العلم** : إن عجَّلها قبل محلها . . أجزأت عنه ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
ورواه أبو عُبيدٍ في « الأموال » (١٨٨٦) من طريق إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم ، عن حجيَّة بن عديٍّ ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، وهو عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٩/٣) عن الحكم مرسلاً بنحوه . وفي الباب : =

ولأنَّه حقٌّ مالٍ يجبُ بسببينِ يختصَّانِ به . . فجازَ تقديمُه بعدَ وجودِ أحدِ سببيهِ ، ككفَّارةِ اليمينِ عندَ مالكٍ رحمة الله عليه .

فقولُنا : (حقٌّ مالٍ) احترازٌ مِنْ حقوقِ الأبدانِ .

وقولُنا : (يجب بسببين) احترازٌ مِنَ الحقوقِ الَّتي تجبُ بسببٍ واحدٍ ، وهي زكاةُ الركازِ .

وقولُنا : (يختصَّان به) احترازٌ مِنَ الحرِّيَّةِ والإسلامِ ؛ لأنَّهما ـ وإن كانا سببينِ تجبُ الزكاةُ بهِما ـ فلا يختصَّانِ بالزكاةِ ؛ لأنَّ ذلكَ معتبرٌ في غيرِ الزكاةِ .

وهلْ يَجُوزُ تعجيلُ الزكاةِ لعامَيْنِ ، أو أكثرَ ؟ فيهِ وجهانِ :

قال أبو إسحاقَ : يجوزُ ، فلو ملكَ خمسينَ شاةً ، فأخرجَ منها عشراً زكاةَ عشرِ سنينَ . . جازَ ما لم ينقصْ عن النصابِ ؛ لِمَا رُويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ تَسَلَّفَ مِنَ العَبَّاسِ زَكَاةَ عَامَيْنِ)[1] .

وقالَ بعضُ أصحابِنا : لا يجوزُ ؛ لأنَّه دفعَ زكاةً قبلَ انعقادِ حولِها ، فلمْ تصحَّ ، كما لو لم يملكِ النصابَ ، ومَنْ قالَ بِهٰذا . . قالَ : تأويلُ الخبرِ : أنَّه تسلَّفَ منهُ زكاةَ

= عن أبي رافع رواه الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٢٥) ، والطبراني في « الأوسط » ، كما في « المجمع » (٣/ ٨٢) ، ونسبه ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٧٢) إلى أبي داود الطيالسي .

وعن ابنِ مسعود عند البزار ، والطبراني في « الأوسط » ، كما في « المجمع » (٣/ ٨٢) في الزكاة ، وكلاهما فيه مَن تكُلِّم فيه . قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٧٢) : قال البيهقي : قال الشافعي : روي عن النَّبي ﷺ : (أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحلَّ) ، ولا أدري أثبت أم لا . قال البيهقي : وعنى بذلك هذا الحديث ويعضده ما يأتي .

(١) أخرجه عن عليٍّ أبو عبيد القاسم في « الأموال » (١٨٨٦) ، وفيه : (أن النبيَّ ﷺ تعجَّل من العباس صدقة سنتين) ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١١١) من طريق أبي البختري ، عن عليٍّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنا كنا احتجنا ، فاستسلفنا العباس صدقة عامين » . قال البيهقي : وهذا مرسل بين أبي البختري وعلي ، وباقي رجاله ثقات ، وفي بعض ألفاظه : أنه ﷺ قال لعمر : « إنا كنا تعجَّلنا صدقة مال العباس عام أوَّل » . وتقدم من حديث أبي رافع في التعليق السابق .

عامينِ في وقتَيْنِ ، أو تسلَّفَ منهُ زكاةَ عامَيْنِ لِمَالينِ ، كالماشية والأثمانِ .

وإنْ ملكَ مئتي شاةٍ ، فعجَّلَ عنها وعمَّا يتوالدُ منها أربعَ شياهٍ ، فتوالدتْ ، وبلغَتْ أربعَ مئةٍ . . أجزأَتْهُ زكاةُ الأُمَّهاتِ ، وفي زكاةِ السخالِ وجهانِ :

أحدُهما : يجزئُهُ ؛ لأنَّ السخال جاريةٌ في حولِ الأُمَّهاتِ(١) .

والثاني : لا يجزئُهُ . قال الشيخُ أبو حامدٍ : **وهو الأشبَهُ** ؛ لأنَّه تقديمُ زكاةٍ قبلَ وجودِ النصابِ . هٰذهِ طرقُ أصحابنا البغداديِّينَ .

وقال صاحبُ « الإبانةِ » [ق/١٢٦] : إن قلنا : يجوزُ تقديمُ زكاةِ عامَيْنِ . . فهاهنا أولىٰ بالجوازِ . وإنْ قلنا ثَمَّ : لا يجوزُ . . فهاهنا وجهانِ .

وإنْ عجَّلَ زكاةَ أربعينَ شاةً ، فتوالَدَتْ أربعينَ سَخْلَةً ، ثُم ماتَتِ الأمَّهاتُ ، وبقيتِ السخَالُ . . فهلْ تُجزىءُ المخرَجَةُ عنِ السخالِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : تُجزىءُ ؛ لأنَّها جاريةٌ في حولِ الأُمَّهاتِ .

والثاني : لا تجزىءُ ؛ لأنَّهُ عجَّلَها قبلَ ملكِها ، معَ تَعلُّقِ الزكاةِ بعينِها ، فلمْ تصحَّ .

مسألَةٌ : [تعجيل الزكاة] :

وإنْ كانَ معه مئتا درهمٍ للتجارةِ ، فعجَّلَ عنها زكاةَ أربعِ مئةٍ ، فحالَ الحولُ ، وهي أربعُ مئةِ درهمٍ . . أجزأَهُ ، وجهاً واحداً ؛ لأنَّ الاعتبارَ بنصابِ زكاةِ التجارةِ آخِرَ الحولِ .

وهٰكذا : لو كانَ عندَه أَقَلُّ مِنْ نصابٍ للتجارةِ ، فعجَّلَ عنه زكاةَ النصابِ ، فحالَ الحَوْلُ ، وعندَه نصابٌ . . أجزأَهُ ؛ لما ذكرناهُ .

وإنْ عجَّلَ زكاتَهُ : فإنَّ المساكينَ يملكُونها بالقبضِ إلاَّ أنَّها في حُكْمِ ملكِ ربِّ

(١) لأن حول النتاج حول أصله .

المالِ ، فتكونُ عندَ الحولِ كما لو كانتْ في يدِ ربِّ المالِ ، سواءٌ كانتْ باقيةً في يدِ المساكينِ أو تالفةً ، وذٰلكَ أنَّه إذا عجَّلَ شاةً مِنْ أربعينَ شاةً ، فحالَ الحَوْلُ ، وفي يدِهِ تسعٌ وثلاثونَ شاةً . . فإنَّا نجعلُ المخرجةَ كما لو كانَتْ في يدهِ في حُكْمَيْنِ :

أحدُهما : يتمُّ بِها نصابُ الأربعينَ .

والثاني : تُجزىءُ عنِ الزكاةِ الواجبةِ عليهِ عندَ الحولِ .

وهٰكذا : إذَا كانَ معهُ مئةٌ وعشرونَ شاةً ، فَعجَّلَ منها شاةً ، ثُمَّ ولدتْ شاةٌ سخلةً مِمَّا عندَه قبلَ الحولِ . . فإنَّا نجعلُ المخرَجةَ كأنَّها باقيةٌ معَهُ ، فيكونُ معهُ مئةٌ وإحدىٰ وعشرونَ شاةً ، فيجبُ عليهِ شاتانِ ، فتجزىءُ المخرَجةُ عنْ شاةٍ ، ويجبُ عليهِ أنْ يُخرجَ شاةً ثانيةً .

وهٰكذا : لو كانَ معه مئتا شاةٍ ، فعجَّلَ شاتينِ منها ، ثُمَّ ولدَتْ شاةٌ سخلةً مِمَّا عندَه . . فإنَّه يجبُ عليهِ إخراجُ شاةٍ ثالثةٍ . **هذا مذهبُنا** .

وقال أبو حنيفةَ : (تكونُ المخرَجةُ كالتالفةِ ، فلا تُعَدُّ معَ المالِ ، بلْ تجزىءُ عند الحولِ عنِ الزكاةِ) .

مثالُ ذلكَ : أنَّهُ إذا عجَّلَ شاةً عن أربعينَ شاةً ، فإنْ حالَ الحولُ ، وهي تسعٌ وثلاثونَ . . فإنَّه لا يجبُ فيها زكاةٌ ، وإنْ ولدتْ شاةٌ منها ، فكانَتْ أربعينَ عندَ الحولِ . . أجزأتِ المدفوعةُ عنِ الزكاةِ عندَ الحولِ .

وكذٰلكَ : لو كانَ معهُ مئةٌ وعشرونَ شاةً ، فعجَّلَ منها بشاةٍ ، ثُمَّ ولدتْ منها واحدةٌ قبلَ الحولِ . . فإنَّ المخرجةَ لا تُضمُّ إلىٰ ما معَهُ ، ولا يجبُ عليهِ إلاَّ شاةٌ واحدةٌ .

وكذٰلك : إذا عجَّلَ عن مئتي شاةٍ شاتَيْنِ ، ثُمَّ ولدَتْ واحدةٌ مِمَّا عندَه . . لمْ تُضمَّ الشاتينِ المخرجَتَيْنِ إلىٰ ما عندهُ في النصابِ .

دليلُنا : أنَّ تعجيلَ الزكاةِ إنَّما جَازَ رِفْقاً بالمساكينِ ، فلو قلنا : إنَّ المعجَّلةَ لا تُضمُّ إلىٰ المالِ ، لكان في ذٰلك ضررٌ علىٰ المساكينِ ، ولأنَّ المخرَجةَ لو لمْ تكنْ كالباقيةِ علىٰ ملكِ ربِّ المالِ . . لَمَا أجزأتْ عنِ الواجبِ عليهِ عندَ الحولِ .

مسأَلَةٌ : [رجوع المعجِّل في زكاته] :

إذا عجّلَ الزكاةَ عن النصابِ قبلَ الحولِ ، ثُمَّ تلفَ جميعُ المالِ أو بعضُهُ قبلَ الحولِ . . لم تجبْ عليهِ الزكاةُ ؛ لأنَّ وقْتَ الوجوبِ لا نصابَ معهُ ، فإذا كانَ معه كذٰلكَ . . خرجَ المدفوعُ عنْ أنْ يكونَ زكاةً ، وهلْ يثبتُ له الرجوعُ به علىٰ المساكينِ ؟ ينظرُ فيهِ :

فإنْ قالَ عندَ الدفعِ : هٰذه زكاتي عجَّلتُها . . كانَ لهُ الرجوعُ بها ، وإنْ قال : هٰذهِ زكاةُ مالي أو صدقةُ مالي . . لم يَكُنْ لهُ أنْ يرجعَ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّها واجبةٌ عليه ، فإنْ قالَ ربُّ المالِ : حَلِّفُوا المساكينَ : أنَّهم لا يَعْلَمُونَ أنَّها زكاةٌ معجَّلةٌ . . فهلْ يُحَلَّفُونَ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يحلَّفُونَ ؛ لأنَّ دعوىٰ ربِّ المالِ تخالفُ الظاهرَ ، فلمْ تسمعْ .

والثاني : يحلَّفُونَ ؛ لأنَّ المدفوعَ إلَيْهِ لو أقرَّ بما قالَهُ الدافعُ . . وجبَ عليهِ الردُّ .

وأصلُهما : إذا رَهَنَ رَهناً ، ثُمَّ أقرَّ بالتسليمِ ، ثُمَّ قالَ : لمْ أَكُنْ سَلَّمتُ ، فحلَّفوا المرتهنَ . . فهلْ يحلَّفُ ؟ فيهِ وجهانِ .

وإنْ كانَ الّذي عجَّلَ هو السلطانُ ، أو النائبُ مِنْ قِبَلِهِ ، فإنْ تبيَّنَ أنَّها زكاةٌ معجَّلةٌ . . رَجَعَ ، وإنْ لمْ يبيِّنْ . . **فالمشهورُ منَ المذهبِ** : أنَّه يرجعُ ؛ لأنَّهُ لا يسترجعُها لنفسِهِ ، فلمْ يُتَّهَمْ .

وذكر في « الشاملِ » وجهاً آخرَ ، عنِ الشيخِ أبي حامدٍ : أنَّه لا يرجعُ إلاَّ بالشرطِ ، كربِّ المالِ .

فرعٌ : [في إتلاف النصاب] :

وإنْ عجَّلَ زكاةَ النصابِ ، فأتلَفَ ربُّ المالِ النصابَ ، أو بعضَهُ قبلَ الحولِ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهُما الإصطخريُّ :

أحدُهما : لا يرجعُ ؛ لأنَّ التلفَ جاءَ بتفريطِهِ .

والثاني : له أنْ يرجعَ ؛ لأنَّ سببَ الوجوبِ قدْ زالَ ، فلا فرقَ : بينَ أنْ يكونَ بفعلِهِ ، أو غيرِ فعلِهِ .

وإنْ كانَ معهُ خمسٌ مِنَ الإبلِ ، فعجَّلَ زكاتَها شاةً ، فهلكتِ الإبلُ قبلَ الحولِ ، وعندَهُ أربعونَ مِنَ الغنمِ ، فإنْ أرادَ أنْ يجعلَ الشاةَ المعجَّلةَ عن الغنمِ . . فأوْمَأَ ابنُ الصبَّاغِ إلىٰ وجهينِ :

أحدُهما : لا يجزئُهُ ؛ لأنَّه قدْ عيَّنَها عنْ مالٍ ، فلا تقعُ عنْ غيرِهِ .

والثاني : يجزئُهُ ؛ لأنَّها لمْ تَصِرْ زَكاةً بَعْدُ .

فرعٌ : [في إرجاع المعجَّل من الزكاة] :

وإذا ثبتَ لربِّ المالِ الرجوعُ فيما دفعَ ، فإنْ كانَتِ العينُ المدفوعةُ باقيةً بحالِها . . رجعَ فِيها ، وإنْ كانتْ ناقصةً . . رَجَعَ فيها ، وهلْ يضمنُ المساكينُ ما نقصَ مِنْ قيمتِها ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّه لا يضمَنُ) ؛ لأنَّ النقصَ حَدَثَ في ملكِه ، فلمْ يضمَنْهُ .

والثاني : يضمنُ ؛ لأنَّ مَنْ ضمنَ القيمةَ عندَ التلفِ . . ضمنَ النقْصَ ، كالغاصبِ .

وإنْ كانتِ العينُ زائدةً . . نظرت :

فإنْ كانتْ زيادةً لا تتميَّزُ ، كالسِّمَنِ والكِبَرِ . . رجعَ فيها ربُّ المالِ مع زيادتِها ؛ لأنَّها تابعةٌ لَها .

وإنْ كانتْ زيادةً منفصلةً ، كالولدِ واللَّبنِ . . رجعَ فيها دونَ الزيادةِ ؛ لأنَّها زيادةٌ تميَّزَتْ في ملكِهِ .

وإنْ كانتِ العينُ تالفةً ، فإنْ كانَ لَها مِثلٌ . . ردَّ مثلَها ، وإنْ كانتْ مِمَّا لا مِثْلَ لها . . رجعَ بقيمتِها ، ومتىٰ تعتبرُ القيمةُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يومُ القبضِ ، وبهِ قالَ أحمدُ رحمة الله عليه ؛ لأنَّ ما زادَ أو نقصَ كانَ في ملكِهِ ، فلمْ يعتبرْ .

والثاني : يومُ التلفِ ؛ لأنَّ قبضَه للعينِ كانَ قَبْضاً جائزاً ، فاعتبرَتْ قيمتُها يومَ التلفِ ، كالعاريةِ .

مسألَةٌ : [تبيين الزكاة المعجَّلة] :

إذا عجَّلَ الزكاةَ إلىٰ الفقيرِ ، فماتَ الفقيرُ قبلَ الحولِ . . خرجَ عنْ أنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الزكاةِ ، فإنْ لمْ يبيِّنْ ربُّ المالِ عندَ الدَّفْعِ أنَّها زكاةٌ معجَّلةٌ . . لمْ يرجعْ عليهِ بشيْءٍ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه متطوِّعٌ بها ، وإنْ بيَّنَ أنَّها المعجَّلةُ . . رجعَ . فالزكاةُ المعجَّلةُ تتردَّدُ عندَنا بينَ أنْ تقعَ موقعَ الزكاةِ ، وبينَ أنْ تستردَّ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يسترجِعُها ، وتكونُ نافلةً) . فالزكاةُ المعجَّلةُ عندَهُ تتردَّدُ بينَ أنْ تقعَ موقعَ الزكاةِ ، وبينَ أنْ تكونَ نافلةً .

دليلُنا : أنَّ المدفوعَ إليهِ خرجَ عَنْ أنْ يكونَ مِنْ أهْلِ الزكاةِ ، فثبتَ لهُ الاسترجاعُ . فإذا ثبتَ لهُ الرجوعُ . . نظرتَ :

فإنْ كانَ المدفوعُ ذهباً أو فضَّةً . . ضمَّه إلىٰ ما عندَه في إكمالِ النصابِ ؛ لأنَّهُ كالباقي علىٰ ملكهِ ، بدليلِ : أنَّه يجزىءُ عمَّا وجبَ عليهِ عندَ الحولِ .

وإنْ كانَ حيواناً . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يُضمُّ إلىٰ ما عندَه في إكمال النصابِ ؛ لِما ذكرناهُ في الذَهبِ والفضَّةِ .

والثاني : لا يُضمُّ ؛ لأنَّ الفقيرَ لمَّا ماتَ . . صارَ ذلكَ دَيْناً في ذمَّتِهِ ، والحيوانُ إذَا كان دَيْنَاً . . لا تجبُ فيهِ الزكاةُ ؛ لأنَّ السَّومَ معتبرٌ فيهِ ، وذٰلكَ معدومٌ فيما في الذِّمَّةِ ، بخلافِ الذهبِ والفضَّةِ .

مسألَةٌ : [اغتناء مَنْ عجَّل له الزكاة] :

وإنْ عجَّلَ زكاتَهُ إلىٰ فقيرٍ ، فاستغنىٰ الفقيرُ المدفوعُ إليه قبلَ الحولِ . . نظرتَ :

فإنِ استغنىٰ بالّذي دفعَ إليهِ . . جازَ ؛ لأنَّهُ إنَّما دُفعَ إليهِ ليستغنيَ بهِ ، ولأنَّهُ لو استرجعَهُ منه ، لعادَ فقيراً ، وجازَ الدفعُ إليهِ من الزكاة ، فلا يفيدُ الاسترجاعُ .

وإنِ استغنىٰ بغَيْرِ الَّذي دُفعَ إليهِ . . لمْ يجزِهِ المدفوعُ عنِ الزكاةِ ؛ لأنَّه قدْ خرجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أهلِ الزكاةِ ، فإنْ بيَّنَ ربُّ المالِ أنَّها معجَّلةٌ . . استرجَعَ منهُ ، وإنْ لمْ يبيِّنْ . . لمْ يسترجعْ مِنهُ .

وإنْ عجَّلَ الزكاةَ إلىٰ فقيرٍ ، فاستغنىٰ في أثناءِ الحولِ مِنْ غيرِ مَا دُفِعَ إليهِ ، ثُمَّ افتقرَ ، فحالَ الحولُ ، وهو فقيرٌ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجزىءُ المدفوعُ عنِ الزكاةِ ؛ لأنَّ المدفوعَ إلَيْهِ عندَ الدفعِ وعندَ الوجوبِ مِنْ أهلِ الزكاةِ ، فلا يَضرُّ ما بينَهما .

والثاني : لا يجزىءُ المدفوعُ عنِ الزكاةِ ، ويجوزُ لهُ الاسترجاعُ إذا بَيَّنَ أنَّها معجَّلةٌ ؛ لأنَّ المسكينَ قدْ طَرَأَ عليهِ حالٌ خرجَ فيها عنْ أنْ يكونَ مِنْ أهلِ الزكاةِ . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : **والأوَّلُ أشبهُ بكلامِ الشافعيِّ** .

وإنْ عجَّلَ زكاتَهُ إلىٰ موسرٍ ، فحالَ الحولُ ، وهو فقيرٌ . . لم يُجْزِهِ المدفوعُ عن الزكاةِ ؛ لأنَّ تعجيلَ الزكاةِ إنَّما جَازَ ليرتفقَ بِها المساكينُ ، ولا رفقَ في تَعْجِيْلِهَا إِلىٰ موسِرٍ . . فلَمْ يُجزِ .

مسأَلَةٌ : [ضمان الوالي للزكاة] :

إذا قبضَ الوالي الزكاةَ المعجَّلة مِنْ ربِّ المالِ ، فتلفَتْ في يده قبلَ تسليمِها إلىٰ المسكينِ . . نظرتَ :

فإنْ كانَ أخذَها بسُؤَالِ رَبِّ المالِ . . تلفتْ من ضمانِهِ ؛ لأنَّ الإمامَ نائبٌ عنهُ في الدفع ، وعليهِ أنْ يخرجَ الزكاةَ ثانياً ، فإنْ كانَ الإمامُ قدْ فرَّط في حفظِها . . وجبَ عليهِ ضمانُ مَا قَبَضَ لتفريطِهِ ، وإنْ لمْ يفرِّطْ . . فلا ضمانَ عليهِ .

وإنْ قبضَها الإمامُ بغَيْرِ سؤالٍ منْ ربِّ المالِ ، ولا من المساكينِ ، فتلفتْ في يدهِ بتفريطٍ أو بغيرِ تفريطٍ . . وجبَ عليهِ الضمانُ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يجبُ عليهِ الضمانُ) .

دليلنا : أنَّ أهلَ الزكاةِ أَهْلُ رُشْدٍ لا ولايةَ عليهم ، فإذا قَبَضَ مالَهم بغيرِ إذنِهم . .

وجبَ عليهِ الضمانُ ، كالأبِ إذا قبضَ مالَ ابنِهِ الكبيرِ الذي لا ولايةَ لهُ عليهِ ، بغَيْرِ إذنِهِ ، فتلفَ في يدِهِ .

وإنْ قبضَها الإمامُ بسؤالِ المساكينِ ، فتلفتْ في يدِهِ. . تَلِفَتْ مِنْ ضمانِ المساكينِ ؛ لأنَّ الإمامَ نائبٌ عنهم ، فصارَ كالوكيلِ إذَا قَبَضَ مالَ موكِّلِهِ ، وتلفَ في يدِهِ .

فعلىٰ هٰذا : يجزىءُ المدفوعُ عن الزكاةِ عندَ الحولِ ، كما لو قبضَها المساكينُ ، فتلفَتْ في أيديهِم .

وإنْ رأىٰ الإمامُ بالمساكينِ حاجَةً ، ورَأىٰ مِنَ المصلحةِ أَنْ يتسلَّفَ لهُمُ الزكاةَ ، فقبضَها ، وتلفَتْ في يدهِ بغيرِ تفريطٍ[١] . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المشهورُ ـ : أنَّ عليه الضمانَ ، كما لو لم يكنْ بهم حاجةٌ .

والثاني : لا ضمانَ عَلَيْه ؛ لأنَّ حاجتَهم بمنزلةِ ما لو سألوا أنْ يتسلَّفَ لهم .

وإنْ قبضَها الوالي بمسألةِ ربِّ المالِ والمساكينِ ، وتلفَتْ في يدهِ بغيرِ تفريطٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : تتلفُ مِنْ ضمانِ المَسَاكِينِ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنّه قبضَها لهم بإذنِهم .

والثاني : تتلَفُ مِنْ ضمانِ ربِّ المالِ ؛ لأنَّه أقوىٰ جنبةً[٢] ، بدليلِ : أَنَّهُ يملكُ المنعَ والدفعَ .

فرعٌ : [زكاةُ الميِّت تقع عن وارثه] :

وإنْ عجَّلَ زكاةَ مالِه ، ثُمَّ ماتَ في أثناءِ الحولِ :

فإنْ قُلنا بقولِهِ **القديم** : (وأَنَّ الوارثَ يبني علىٰ حولِ المورِّثِ) . . أجزأتهم المعجَّلةُ عندَ حؤولِ الحولِ .

---

(١) من هامش (س) : (كأن استعجل من غير مسألة ودفع المال) . باختصار .
(٢) أي : جانباً .

وإنْ قلنا بقوله **الجديد** ـ **وهو الصحيحُ** ـ : (إنَّ الوارثَ لا يبني علىٰ حولِ الموَرِّثِ) . . فهلْ تجزئُهُمُ الزكاةُ المعجَّلةُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّها تجزئُهم) ؛ لأنَّهم يقومُونَ مقامَهُ فيما لَهُ وما عليهِ .

والثاني : لا تُجزئُهم ؛ لأنَّه تعجيلُ زكاةٍ قبلَ ملكِ النِّصابِ .

فإنْ قلنا بهٰذا : فإنْ كانَ قدْ شَرَطَ موَرِّثُهم أنَّها زكاةٌ معجَّلةٌ . . رجَعوا بها ، وإنْ لم يشترطْ ذلك . . لمْ يرجعوا ، لأنَّ الظاهرَ أنَّها زكاةٌ واجبةٌ عليه ، أو صدقةُ تطوُّعٍ .

وإنْ قلنا بقولِهِ **القديمِ** ، أو بالمنصوصِ علىٰ **الجديدِ** . . نظرتَ :

فإنْ كانتْ حِصَّةُ كلِّ واحدٍ منهم نصاباً . . أجزأتِ المعجَّلةُ عنهم علىٰ حَسَبِ مواريثهم ، سواءٌ اقتسمُوا قبلَ الحولِ ، أو لمْ يقتسِمُوا .

وإنْ كانتْ حصَّةُ كلِّ واحدٍ منهم دونَ النصابِ : فإنِ اقتسموا المالَ قبلَ الحولِ . . فلا زكاةَ عليهم ، وكانَ لهُم استرجاعُها إنْ بَيَّن موَرِّثُهم عندَ الدفعِ أنَّها معجَّلةٌ .

وإنْ لم يقتسموا المالَ حتَّىٰ حالَ الحَوْلُ : فإنْ كانَ المالُ ماشيةً . . أجزأتْهم المعجَّلةُ عندَ الحولِ . وإنْ كانَ غيرَ الماشيةِ :

فإنْ قلنا : تصحُّ الخُلْطةُ في غيرِ الماشيةِ . . وجبتْ عليهم الزكاةُ عندَ الحول ، وأجزأَتْهُمُ المعجَّلةُ عندَ الحولِ .

وإنْ قلنا : لا تَصحُّ الخُلْطةُ في غيرِ الماشيةِ . . لم تجبْ عليهمُ الزكاةُ عندَ الحولِ ، والكلامُ في الاسترجاعِ علىٰ ما مضَىٰ .

مسأَلَةٌ : [تقديم العشور] :

وهل يصحُّ تقديمُ العُشرِ قبلَ الوجوبِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ ـ : أنَّه لا يصحُّ ، وهو اختيارُ الشيخينِ : أبي حامدٍ وأبي إسحاقَ ؛ لأنَّ وجوبَ العُشرِ يتعلَّقُ بسببٍ واحدٍ ، وهو اشتدادُ الحَبِّ وبُدُوُّ الصلاحِ في الثمرةِ ، فإذا أخرجَ الزكاةَ قبلَ ذٰلكَ . . فقدْ أخرجَها قبلَ وجودِ سَبَبِها .

والثاني ـ وهو قولُ أبي عليٍّ بنِ أبي هريرةَ ـ : أنَّه يصحُّ ، واختارَهُ ابنُ الصبَّاغ ؛ لأنَّ زكاتَهُ تتعلَّقُ بسببينِ : وجودُ الزرعِ ، وإدراكُه ، والإدراكُ بمنزلةِ حؤولِ الحولِ ، فجازَ تقديمُها عليه ، ولأنَّ تعلُّقَ الوجوبِ بالإدراكِ لا يمنعُ تقديمَ الزَّكاةِ عليهِ .

أَلا ترىٰ أنَّ زكاةَ الفطرِ يجوزُ تقديمُها علىٰ هِلالِ شَوَّالٍ وإنْ كانَ الوجوبُ متعلِّقاً به .

إذا ثبتَ هٰذا : فقالَ الشيخُ أبو حامدٍ ، والمَحامليُّ : يجوزُ تقديمُ العُشرِ عندَه إذا صارَ الزرعُ قَصِيلاً[(١)] ظهرَ فيهِ السُّنْبُلُ أو لمْ يظهرْ ، وإذَا صارَ التمرُ بَلَحاً إذا عُلِمَ أنَّه يجيءُ منهُ النصابُ .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) **القصيل** : جَزُّ الشعير وهو أخضر لعلف الدوابّ . وسمِّي : قصيلاً ؛ لأنَّه يُقطع بسرعة وقوَّة ، ويقال : هو مقصولٌ وقصيلٌ .

بَابُ قَسْمِ(١) الصَّدَقَاتِ

والأموالُ علىٰ ضَرْبَيْنِ : ظاهرةٍ ، وباطنةٍ :

فأمَّا الباطنةُ : فهي الدراهمُ والدنانيرُ ، والرِّكازُ ، وعروضُ التجارةِ ، فيجوزُ لربِّ المالِ أنْ يفرِّقَ زكاتَها بنفسِه .

قالَ المَحامليُّ(٢) : **وهو إجماعٌ** ، ويجوزُ أنْ يُوكِّلَ مَنْ يُخْرِجُ زكاتَها ، كما يجوزُ أنْ يوكِّلَ مَنْ يقضي عنهُ الدَّيْنَ ، ويجوزُ أنْ يدفعَها إلىٰ الإمامِ ؛ لأنَّهُ نائبٌ عنْ أهلِ الصدقاتِ .

وتفرقتُهُ بنفسِهِ أفضَلُ مِنْ دَفعِها إلىٰ وكيلِهِ ؛ لأنَّهُ علىٰ ثقةٍ مِنْ تفرقتِهِ بنفسهِ ، وعلىٰ شكٍّ مِنْ تفرقةِ الوكيلِ .

وأمَّا الأموالُ الظاهرةُ : فهي المواشي ، والثمارُ ، والزُّرُوعُ ، وزكاةُ المعدِنِ .

وفي زكاةِ الفطرِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّها مِنَ الأموالِ الباطنةِ ، فيكونُ حكمُها ما ذكرناهُ .

والثاني : أنَّها مِنَ الأموالِ الظاهرةِ ، وفي زكاةِ الأموالِ الظاهرةِ قولانِ :

[الأول] : قال في **القديم** : (يجبُ دَفْعُهَا إلىٰ الإمامِ أو النائبِ عنهُ ، فإنْ فرَّقَها بنفسِه . . أعادَ) . وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ رحمة الله عليهما لقولِه تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية [التوبة : ١٠٣] ، ولأنَّه مالٌ للإمامِ ولايةُ المطالبةِ فيهِ ، فوجبَ دفعهُ إليهِ ، كالجزيةِ والخَراجِ .

و **[الثاني]** : قال في **الجديدِ** : (يجوزُ لربِّ المال أنْ يفرِّقَها بنفسِهِ) . **وهو**

---

(١) القَسْم : مصدر بمعنى القسمة ، والقِسم : الحَظُّ والنصيب من الخير . قال في « المجموع » (٦/ ١٤٤) : القسم هنا ، وقسم الفيء ، والقسم بين الزوجات كلُّه بالفتح .

(٢) في نسخ : (أصحابنا) .

الصحيحُ ؛ لأنَّها زكاةٌ ، فجازَ لربِّ المالِ أنْ يفرِّقَها بنفسِهِ ، كالأموالِ الباطنةِ .

فإذا قلنا بهٰذا : فهلِ الأفضلُ أنْ يفرِّق زكاتَها وزكاةَ الأموالِ الباطنةِ بنفسِه ، أو يَدْفَعَها إلىٰ الإمامِ ؟ اختلفَ في ذٰلكَ أصحابُنا :

فمنهم مَنْ قالَ : تفرقَتُه بنفسِهِ أفضَلُ ؛ لأنَّهُ علىٰ يقينٍ مِنْ تفرقةِ نفسِه ، وعلىٰ شَكٍّ مِنْ تفرقةِ غيرِه .

ومنهم مَنْ قالَ : دفعُها إلىٰ الإمامِ أفضَلُ ، عادلاً كانَ أو جائراً ؛ لما رُوِيَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « سَيَكُونُ بَعْدِي أُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا » ، فَقَالُوا : مَا نَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : « أَدُّوا حُقوقَهُم ، وَٱسْأَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ »[١] .

وروىٰ سهيلُ بن أبي صالحٍ ، عن أبيه ، قال : أتيتُ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ ، فقُلْتُ : عِنْدي مَالٌ أُرِيدُ أَن أُخرِجَ زكاته ، وهٰؤلاءِ القومُ علىٰ مَا تَرىٰ ، فَقَالَ : (ٱدْفَعْهَا إِلَيْهِمْ) ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنهم ، فكلُّهم قال مثلَ ذٰلِكَ[٢] .

ولأنَّ دفعَهُ إلىٰ الإمامِ يجزئهُ بلا خلافٍ[٣] ، وتفرقتُهُ بنفسِهِ مختلفٌ فيهِ في إجزائِهِ عنهُ ، ولأنَّ الإمامَ أعرفُ بحاجةِ المساكينِ .

---

(١) أخرجه عن ابن مسعود البخاري (٧٠٥٢) في الفتن ، ومسلم (١٨٤٣) في الإمارة ، والترمذي (٢١٩١) في الفتن ، وأحمد في « المسند » (١/٤٢٨) ، بلفظ : « إنكم سترون بعدي أثرة ، وأموراً تنكرونها » ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : « أدوا إليهم حقَّهم ، وسلوا الله حقَّكم » قال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) أخرج أثر سعد بن أبي وقاص البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/١١٥) في الزكاة . قال في « تلخيص الحبير » (٢/١٧٣) : رواه سعيد بن منصور ، عن عطاف وأبي معاوية . ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/٤٦) عن بشر بن المفضل ، ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، قال : اجتمع نفقة عندي فيها صدقتي ـ بلغت نصاباً ـ فسألت سعداً ، وابن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيدٍ : أأقسمها ، أو أدفعها إلى السلطان ؟ فقالوا : (ادفعها إلى السلطان) ، ما اختلف منهم عليَّ أحد .

(٣) أي : يسقط عنه الفرض .

ومن أصحابنا مَن قال : إنْ كانَ الإمامُ عادِلاً . . فالدفعُ إليهِ أفضلُ ؛ لأنَّه علىٰ يقينٍ مِنْ أدائِهِ إليهِ ، وإنْ كانَ جائراً . . فتفرقتُهُ بنفسِهِ أفضَلُ ؛ لأنَّه ليسَ علىٰ يقينٍ مِنْ أدائِه .

مسألَةٌ : [في بعث السُّعاة] :

وعلىٰ الإمامِ أنْ يبعثَ السُّعَاةَ لقَبضِ صدقةِ الثمارِ والزروعِ في الوَقْتِ الذي يوافي جِدادَ الثمرةِ ، وحَصَادَ الزرعِ ، ويبعثَ معهم مَنْ يَخْرُصُ الثمارَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ والخلفاءَ الراشدينَ بعدَه كانوا يبعثُونَ السُّعَاةَ لقبضِ الصدقاتِ .

ولا يَبعثُ إلاَّ حُرّاً ، عدلاً ، فَقِيهاً ؛ لأنَّ العبدَ والفاسِقَ ليسا مِنْ أهلِ الوِلايةِ ، والفقيهُ أعلمُ بِما يَأْخُذُ .

وهلْ يجوزُ أنْ يكونَ هاشِميّاً أو مُطَّلبيّاً ؟ فيهِ وجهانِ ، بناءً علىٰ الوجهينِ فيما يأخذُهُ العاملُ ، هلْ هُو أجرةٌ أو زكاةٌ ؟

فإنْ قلنا : إنَّهُ زكاةٌ . . لمْ يجزْ ؛ لأنَّ الزكاةَ لا تحلُّ لهم .

وإنْ قُلنا : إنَّه أُجرَةٌ . . جازَ ، كما يجوزُ استئجارُهم علىٰ سائرِ الأعمالِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : فأمَّا إذا تبرَّعَ الهاشميُّ أو المطَّلبيُّ لقبضِ الصدقةِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ يأخذُه ، أو دفعَ إليهِ الإمامُ الأجرةَ مِنْ بيتِ المالِ . . فيجوزُ أنْ يكونَ هاشِميّاً أو مطَّلبيّاً ، وجهاً واحداً .

وأمَّا مواليهم : فإنْ قلنا : يجوزُ للهاشميِّ والمطَّلبيِّ أنْ يأخُذَ مِنَ الصدقةِ لكونِهِ عاملاً . . فمواليهم أولَىٰ بالجوازِ . وإنْ قلنا : لا يجوزُ للهاشميِّ والمُطَّلبيِّ . . ففي مواليهم وجهانِ :

أحدُهما : لا يجوزُ ؛ لقوله ﷺ : « مَوَالِي القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ »[1] .

والثاني : يجوزُ ؛ لأنَّهم لا يلحقونَ بشَرَفِ مواليهم .

---

(١) أخرجه عن أنس بن مالك البخاري (٧٦٦١) في الفرائض .

فرعٌ : [عطاء جابي الزكاة] :

وإذَا أرادَ الإمامُ بَعْثَ العاملِ . . فهو بالخيار بينَ أنْ يستأجِرَه بأُجْرةٍ معلومةٍ ، ويعطيَهِ ذٰلكَ منَ الزكاةِ ، وبينَ أنْ يجعَلَ لهُ جُعْلاً ، فإذَا فرغَ مِن العملِ . . أعطاهُ جُعْلَهُ مِن سَهْمِ العاملِ في الزكاةِ .

ويبعثُ الإمامُ العاملَ لقبضِ زكاةِ غيرِ الثمارِ والزروعِ في المحرَّمِ ؛ لِمَا روي عن عثمانَ رضي الله عنه : أنَّه قال في المحرَّمِ : (هذا شَهْرُ زكَاتِكُم) ، ولأنَّه أوَّلُ السَّنةِ العربيَّةِ ، فكانَ البعثُ فيهِ أولىٰ .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (ويستحبُّ أنْ يُخرِجَ قبلَ المحرَّم بأيّامٍ ؛ ليكونَ مع أوَّلِ المحرَّمِ قدْ وصلَ إلىٰ أربابِ الأموالِ ، وعرَفَ عددَ أهلِ السُّهمانِ ، وقدرَ حاجتِهم . . فلا يحتاجُ أنْ يشتغلَ بذٰلك في المحرَّمِ) .

وإذَا أرادَ الساعي[1] أنْ يَعُدَّ الماشيةَ ، فإنْ كانتْ تأكُلُ الكلأَ[2] ، وترِدُ الماءَ . . فإنَّ الساعيَ يعدُّهَا علىٰ الماءِ ؛ لأنَّهُ لا يُكَلَّفُ الساعي أن يتبعَها المرعىٰ ، ولا يكلَّفُ ربُّ المالِ ردَّها إلىٰ فناءِ داره ، فكانَ عدُّها علىٰ الماءِ أولىٰ ؛ لأنَّ المشقَّةَ تزولُ عنهما بذلكَ .

وإنْ كانتِ الماشيةُ تجتزىءُ[3] بالحشيشِ الرَّطْبِ عنِ الماءِ . . فإنَّ الساعيَ يعدُّها في المساكنِ والموضعِ الّذي تَرُوحُ إليهِ ليلاً ؛ لِمَا روىٰ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما وأرضاهما : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عِنْدَ مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَتِهِمْ »[4] .

---

(١) **الساعي** : الجابي ، والعامل في جمع الصدقات .
(٢) **الكلأ** : العشب رطباً أو يابساً .
(٣) **تجتزىء** : تكتفي به لرطوبته .
(٤) روى طرفاً منه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (١٥٩١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١١٠) في الزكاة ، واللفظ له . وعند أبي داود بلفظ : « لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » . وفي الباب : =

ورويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا جَلَبَ ، وَلا جَنَبَ »[(١)] .

فقيل : معنىٰ قوله : « لا جَلَبَ » أي : لا يجبُ علىٰ أربابِ المواشي جلبُها إلىٰ الساعي ، حيثُ كان ليعدَّها .

ومعنىٰ : « لا جنَبَ » أي : لا يبعدونها عنه .

وقيل : إنَّما أرادَ بذٰلك في السبقِ ، أي : لا يجلبُ علىٰ خيلِ السباقِ ، بضربِ الشيء اليابسِ ، والصياحِ يَستحثُّ بذٰلكَ الفرسَ ، و « لا جنب » أي : لا يكونُ له جَنَبٌ[(٢)] في السباقِ .

وأمَّا كيفيَّةُ العَدِّ : فهو أنْ يضطرَّ الماشيةَ إلىٰ جدارٍ وجبلٍ ، حتَّىٰ لا يكونَ لها إلاَّ طريقٌ ضيِّقٌ ما تَمُرُّ بِهِ شاةٌ أو شاتانِ ، ويزجرَها مِنْ خلفِها آخرُ ، وبيد العَادِّ عصاً يَعُدُّها ، حتَّىٰ يأتيَ علىٰ آخرِها .

فإنْ عدَّها وادَّعَىٰ أنَّه أخطأَ . . أعادَ . وإنْ كانَ ربُّ المالِ ثقَةً ، فأخبرَهُ بعددِها . . جازَ قَبولُ قَوْلِهِ . وإنْ أبدلَ[(٣)] لهُ ربُّ المالِ الزكاةَ . . أخَذَهَا منهُ .

والمستحبُّ : أنْ يدعوَ لهُ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، أي : ادْعُ لهُم .

والمستحبُّ : أنْ يقولَ : اللَّهُمَّ صَلِّ[(٤)] علىٰ آلِ فُلانٍ ؛ لِمَا روي : أنَّ أبَا أَوْفَىٰ

= عن عائشة رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١١٠) : « تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم » . وذكره في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٧٠ـ١٧١) .
أفنيتهم ، الفِناء : صحن الدار وما امتد من جوانبها ، والجمع : أفنية .

(١) أخرجه عن عمران بن حصين أبو داود (٢٥٨١) في الجهاد ، والترمذي (١١٢٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٣٣٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٢٦٧) ، في النكاح بإسناد صحيح . وقال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب أيضاً :
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رواه أبو داود (١٥٩١) السالف .

(٢) معناه : أن يجعل على جنبِ فرسِه فرساً يسابق عليه إذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب .

(٣) في (م) : (بذل) .

(٤) **صلِّ عليهم** : المذهب : أن قول الرجل لصاحبه : صلَّى الله عليك ، يكره ؛ لأنَّ الصلاة خاصةٌ بالنَّبي ﷺ . وأما قوله الآتي : « اللهم صلِّ على آل أبي أوفى » : فإن الصلاة لمَّا كانت خاصة =

حَمَلَ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ صَدَقَةَ مَالِه ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « اللهُمَّ صلِّ علىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ »[1] .

قالَ الشافعيُّ رحمه الله : (وأحبُّ أنْ يقولَ : آجركَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيتَ ، وباركَ لكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ ، وجعلَهُ لكَ طَهُوراً) . وبأيِّ شيءٍ دعا له . . جازَ ، وإن ترك الدعاءَ . . جازَ .

وقال داودُ وأهلُ الظاهرِ : (يجبُ الدعاءُ) .

دليلُنا : ما رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمعاذٍ رضي الله عنه : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عليْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم » . ولم يأمرْهُ بالدعاءِ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : فإنْ دفعَ ربُّ المالِ الصدقةَ إلىٰ المسكينِ . . لمْ يستحبَّ أنْ يدعُوَ لَهُ ؛ لأنَّ ذٰلك إنَّما يستحبُّ للساعي دونَ غيرِهِ .

مسألَةٌ : [غلول الصدقة] :

قال الشافعيُّ رحمه الله : (فإنْ غَلَّ[2] صدقتَه . . عُزِّرَ إنْ كانَ الإمامُ عدلاً ، إلاَّ أن يدَّعيَ الجهالةَ ، فلا يعزَّرُ) . وهذا كما قالَ : المنعُ في الزكاةِ هو أنْ يمنعَ مِنْ دَفْعِها .

و(الغَلُّ) في الزكاةِ : هو أنْ يخفيَ ربُّ المالِ شيئاً مِنْ ماشيتِه ، حتَّىٰ لا يراها الساعي ، فإنْ أظهرَ عليه الساعي ، فإنْ كانَ ربُّ المالِ جاهلاً بتحريمِ ذٰلكَ ، مثلَ : أَنْ كانَ حديثَ عَهْدٍ بالإسلامِ . . فإنَّه يأخذُ منهُ الزكاةَ ، وينهاهُ ألاَّ يعودَ إلىٰ ذٰلكَ ، فإنْ عادَ إليهِ ثانياً . . عزَّرهُ .

= بالنَّبي ﷺ . . كان له أن يضعَها حيث شاء ، وأراد بآل أبي أوفى نفس أبي أوفى ، كقوله تعالى شأنُه : ﴿ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٦] . والمقصود فرعون .

(١) أخرجه عن عبد الله بن أبي أوفى البخاري (١٤٩٧) ، ومسلم (١٠٧٨) ، وأبو داود (١٥٩٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٥٩) ، وابن ماجه (١٧٩٦) ، وابن الجارود في « المنتقىٰ » (٣٦١) في الزكاة .

(٢) غلَّ ـ من غَلَّ يَغُلُّ ـ: إذا أخفىٰ أو خان . والمصدرُ : (الغُلول) ، وليسَ : (الغَلُّ) ، كما وقع في النسخ .

وإنْ لم يدَّعِ الجهالةَ ، أو ادَّعَىٰ ولكن هُو مِمَّن لا يخفىٰ عليهِ ذٰلكَ ، مثلَ : أنْ يكونَ مجالساً للعلماءِ ، أو نشأَ في دارِ الإسلامِ ، فإنْ كانَ الإمامُ جائراً يأخذُ أكثرَ مِنْ حقِّهِ ، أو يضعُها في غَيْرِ مواضعِها . . لم يعزِّرْه ؛ لأنَّ غلَّهُ بتأويلٍ .

فإذَا أخذَ هٰذا الإمامُ الزكاةَ منه . . فاختلفَ أصحابُنا فيه :

فذهبَ أكثرُهم : إلىٰ أنَّهُ تسقطُ عنهُ الزكاةُ ، **وقد نصَّ الشافعيُّ** : (أنَّ الخوارجَ إذا غَلَبوا وأخَذُوا الصدقاتِ . . أجزتْ) .

وحكىٰ الجوينيُّ عن بعضِ أصحابِنا : أنَّها لا تجزئُهُ ، وذكر في « الفروعِ » : هلْ يسقطُ الفرضُ عنه فيمَا بينَه وبينَ اللهِ عزَّ وجلَّ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يسقطُ ؛ لأنَّه لم يزلِ المتغلِّبون ومَنْ لا يستحقُّ الإمامةَ يقبضونَ الصدقاتِ ، فيعتدُّ بها .

و[**الثاني**] : قال : **والمذهَبُ** : أنَّها لا تسقطُ عنه فيما بينَهُ وبينَ اللهِ في الباطنِ .

وإنْ كانَ الإمامُ عَدْلاً يأخُذُ قدرَ الزكاةِ ، ويضعُها في مواضعِها . . فإنَّهُ يأخذُ الزكاةَ مِنَ المانعِ والغالِّ ، ويعزِّرُهُ علىٰ ذٰلكَ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ .

وقالَ مالكٌ ، وأحمدُ : (تُؤخذُ منه الزكاةُ وشطرُ مالِهِ) . وهو قولُ الشافعيِّ رحمه الله في **القديم** . **والصحيحُ هوَ الأوَّلُ** ؛ لقوله ﷺ : « ليسَ في المَالِ حَقٌّ سِوَىٰ الزكاةِ » . ولم يفرِّقْ بينَ أنْ يَغلَّ أوْ لا يغلَّ .

فرعٌ : [جواز توكيل الساعي من يقبض الزكاة] :

فإذَا بلغَ الساعي إلىٰ الموضعِ الَّذي قَصَدَهُ ، فإنْ كانَ حولُ ربِّ المالِ قدْ تَمَّ . . قبضَ منهُ الزكاةَ ، ودعا له علىٰ ما مضىٰ . وإنْ كانَ لمْ يتمَّ حولُه . . سألَه هل يختارُ تعجيلَها ؟ فإنْ فعلَ . . قبضَ منهُ ، وإن لم يفعلْ . . وكَّلَ الساعي ثقةً يقبضُ منهُ الزكاةَ عندَ حولِها ، ويفرِّقُها في أهلها ، وإنْ رأىٰ أنْ يكتبَها عليهِ دَيْناً ؛ ليأخُذَها معَ زكاةِ العامِ القابلِ . . جازَ ؛ لِمَا رويَ : (أنَّ عمرَ رضي الله عنه أخَّرَ الزكاةَ عَنِ النَّاسِ عَامَ الرَّمَادةِ)[1] .

---

(١) **عام الرمادة** : كان فيه هلاكُ كثيرٍ من الناس من شدة المحل ، وكثرة الجدب والقحط زمن أمير=

وإنْ أرادَ أنْ يَرْجِعَ في وقْتِ حلولِها ليقبضَها . . فعلَ .

وإنِ اختلفَ ربُّ المالِ والساعي . . نظرتَ :

فإنْ كانَ قولُ ربِّ المالِ لا يخالفُ الظاهرَ ، بأنْ قالَ الساعي : قد حالَ الحولُ علىٰ مالِكَ ، وقالَ ربُّ المالِ : لمْ يَحُلْ عليهِ الحولُ ، أو قالَ الساعي : كانتْ ما شيتُكَ نِصاباً ، ثُمَّ توالَدتْ بعد النصابِ ، وقالَ ربُّ المالِ : بلْ تَمَّتْ نِصاباً بتوالُدِها ، أو قال الساعي : هٰذه السخَالُ توالدتْ مِنْ غنمِك ، فهيَ في حولِها ، وقال ربُّ المالِ : بلِ استَفَدتُّهَا مِنْ غيرِها ، وهي منفردةٌ بالحولِ ، أوْ قال الساعي : هذه السخالُ وُلِدتْ قبلَ الحولِ ، وقالَ ربُّ المالِ : بل وُلِدَتْ بَعدَ الحولِ . . فالقولُ قولُ ربِّ المالِ في هٰذه المسائِلِ مَعَ يمينهِ ، واليمينُ هاهنا مستحبَّةٌ ، فإنْ حلَفَ . . سقطَتْ عنهُ الزكاةُ ، فإنْ نكلَ . . لم تجبْ عليهِ الزكاةُ ؛ لأنَّ قولَه لا يخالفُ الظاهرَ ، والزكاةُ مبنيَّةٌ علىٰ الرِّفْقِ والمواساةِ ، فلو أوجبنا فيها اليمينَ . . خرجَتْ عن حدِّ المواساةِ .

وإنْ كان قولُ ربِّ المالِ يخالفُ الظاهِرَ ، مثلَ : أن يقولَ لَهُ الساعي : قدْ مضىٰ علىٰ مالكَ حَوْلٌ ، فقال ربُّ المالِ : كنتُ قد بعتُهُ في أثناءِ الحولِ ، ثُمَّ اشتريتُه ، أو قالَ : قَدْ أخرجْتُ عنه الزكاةَ ، وقلنا : يجوزُ له أن يفرِّقَ بنفسه . . فالقولُ قولُ ربِّ المالِ مع يمينه ، وهل تَجبُ اليمينُ هاهنا ، أو تستحبُّ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّها مستحبَّةٌ ؛ لأنَّها لو كانتْ واجبةً عليهِ إذا كانَ قولُه يخالفُ الظاهرَ . . لوجَبَتْ عليهِ وإنْ كان قولُه لا يخالفُ الظاهرَ ، كالمُودَعِ .

فعلىٰ هٰذا : لا تجبُ عليهِ الزكاةُ ، حَلفَ أو لم يحلفْ .

والثاني : أنّ اليمينَ واجبةٌ عليهِ ؛ لأنَّ قولَه يخالفُ الظاهرَ .

فعلىٰ هٰذا : إنْ حلفَ . . سقطتْ عنهُ الزكاةُ ، وإنْ لم يحلف . . أُخذَتْ منهُ الزكاةُ لا بنكولِهِ ، ولكنْ بالوجوبِ المتقدِّمِ .

= المؤمنين عمر رضي الله عنه سنة ١٨ هـ ، وسميت بذلك ؛ لأنَّ الأرض صارت كالرماد .

وإنْ قالَ ربُّ المالِ : هٰذا المالُ الذي في يدي وديعةٌ ، وقال الساعي : بل هو مالُكَ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهما ابنُ الصبَّاغِ :

أحدُهما : أنَّ دَعْوَىٰ ربِّ المالِ هاهنا تخالفُ الظاهرَ ، فيحلفُ ، وهل تُستحبُّ يمينُه أو تجبُ ؟ فيهِ وجهانِ .

والثاني : أنَّ قولَه لا يخالفُ الظاهرَ ، فيستحبُّ أنْ يحلفَ ؛ لأنَّ ما في يدهِ قدْ يكونُ له ، وقد يكون لغيره . **والأوَّلُ أصحُّ** ؛ لأنَّ الظاهرَ مِمَّا في يدِه أنَّه مِلْكُهُ .

فرعٌ : [متىٰ يَسِمُ الساعي الصدقة] :

إذا قبضَ الساعي الماشيةَ في الزكاةِ ، ولم يُؤْذَنْ لهُ في تفريقِها في الحالِ . . **فالمستحبُّ لهُ أن يَسِمَهَا**(١) .

وقال أبو حنيفةَ : (يكرهُ وَسْمُها) .

دليلُنا : ما روىٰ أنسٌ رضي الله عنه : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَسِمُ إِبلَ الصَّدَقَةِ)(٢) ولأنَّها تتميَّزُ بذٰلكَ .

إذا ثبتَ هٰذا : فموضعُ وَسْمِ الإبلِ والبقرِ في أفخاذِهَا ، وموضعُ وسمِ الغنمِ في آذانِها ؛ لأنَّه موضعٌ يقلُّ فيهِ الشَّعْرُ ، ويخفُّ فيهِ الأَلَمُ ، فيكتبُ في ماشيةِ الزكاةِ : زكاةٌ ، أو صدقةٌ ، وفي ماشيةِ الجزيةِ : جزيةٌ ، أو صَغَارٌ(٣) ؛ لأنَّ ذلك أسهلُ ما يمكنُ .

---

(١) **الوسم** : أثر كيَّة يكوىٰ بها البعيرُ ونحوه ، وآلته الميسم ، وأصله من السِّمة ، وهي العلامة .

(٢) أخرجه عن أنس البخاري (١٥٠٢) في الزكاة و (٥٥٤٢) في الذبائح ، ومسلم (٢١١٩) في اللباس ، وأبو داود (٢٥٦٣) في الجهاد .

(٣) **الجزية** : أصلها الفداء ، قال تبارك وتعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة : ٤٨] .

والصغار : الذل والضيم ، وكذلك الصُّغر ، والمصدر : الصَّغَر ، والصاغر : الراضي بالضيم .

وإنْ أذِنَ الإمامُ للساعي في تفرقتِها . . فرَّقَهَا علىٰ أهلِها ، ولا يجوزُ لهُ بيعُها ؛ لأنَّ أهلَ الزكاةِ أهْلُ رُشْدٍ ، إذْ لا ولاية عليهم ، فلمْ يجزْ بيعُ مالِهم بغَيْرِ إِذْنِهم .

فإنْ قبضَ نصفَ شاةٍ ، ولمْ يمكنْ نقلُها . . باعَ ذٰلك .

وهكذا : إن وُقِفَ عليهِ شيْءٌ من الماشيةِ ، أو خافَ أن تؤخَذَ منه قبلَ أنْ يوصلَهَا إلىٰ أهلِها ، أو إلىٰ الإمامِ . . جازَ لهُ بيعُها ، ويوصلُ الثمنَ ؛ لأنَّ ذٰلكَ موضعُ ضرورةٍ .

وإنْ تلفَ في يدهِ شيءٌ منها . . نظرتَ :

فإنْ كانَ بغيرِ تفريطٍ منهُ . . لمْ يجبْ عليهِ ضمانُهُ ، كالوكيلِ إذا تَلفَ في يدهِ مالُ موكِّلِه بغيرِ تفريطٍ .

وإنْ كانَ بتفريطٍ بأنْ قَصَّرَ في حفظِها ، أو عرفَ أهلَها ، أو أمكنَهُ التفرقةُ عليهِم ، فأخَّر ذٰلكَ من غيرِ عذرٍ . . ضمنَ ؛ لأنَّهُ فَرَّطَ في ذٰلكَ .

وإنْ لم يبعثِ الإمامُ لقبضِ زكاةِ الأموالِ الظاهرةِ منْ غير عذرٍ ، فإن قلنا بقوله **الجديد** : (أنَّ لربِّ المالِ أنْ يفرِّقَ زكاتَها) . . وجَبَ عليهِ إيصالُ ذٰلكَ إلىٰ أهلِهِ ، وإنْ أَخَّرَ حتّىٰ تَلِفَ المالُ . . ضمنَ الزكاةَ . وإنْ قلنا بقولِهِ **القديمِ** : (وأنَّه يجبُ دفعُها إلىٰ الإمامِ) . . ففيهِ وجهانِ :

أحدهما ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّه يلزمُه تفرقتُها) ؛ لأنَّ ذٰلك حَقٌّ وَجَبَ صرفُهُ إلىٰ المساكينِ ، والإمامُ نائِبٌ عنهم ، فإذَا تركَ النائبُ . . لم يتركْ مَنْ عليهِ الحقُّ ، كالدَّينِ .

والثاني : لا يجوزُ لهُ تفرقتها ؛ لأنَّ ذٰلك مالٌ للإمامِ فيه حقُّ القبضِ . . فلم يجزْ لغيرِه تفرقتُهُ ، كالجزيةِ[1] والخَراجِ[2] .

---

(١) **الجزية** : ما يؤخذ من أهل الذمَّة كضريبةٍ ، وتجمع على : جِزىٰ ، مثل : لحية ولحىً .

(٢) **الخراج** : الإتاوة التي تؤخذ من أموال الناس ، وما يخرج من غلة الأرض ، يجمع على : أَخْرجةٍ ، كزمانٍ وأزمنةٍ .

مسأَلَةٌ : [نيّة الزكاة عند دفعها] :

ولا يصحُّ أداءُ الزكاةِ إلاَّ بالنيَّةِ ، **وبهِ قالَ عامَّةُ الفقهاءِ** .

وقالَ الأوزاعيُّ : (لا يفتقرُ أداؤها إلىٰ النيَّةِ ، كالدَّينِ) .

دليلُنا : قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] . فأخبرَ أنَّ العبادةَ لا تصحُّ إلاَّ بالإخلاصِ ، و(الإخلاصُ) : إنَّما هو النيَّةُ ، والزكاةُ مِنَ العباداتِ .

ولقوله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وَلِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مَا نَوَىٰ » .

ولأنَّها عبادةٌ تتنوَّع فرضاً ونفلاً ، فكانَ من شرطِها النيَّةُ ، كالصلاةِ ، والصومِ ، والحجِّ .

إذا ثبت هٰذا : فالعباداتُ التي تفتقرُ إلىٰ النيَّةِ علىٰ ثلاثةِ أضربٍ :

ضربٌ : لا يجوزُ تقديمُ النيَّةِ عليها ، ولا تأخيرُها عن ابتدائِهَا ، وهي : الطهارةُ ، والصلاةُ ، والحجُّ .

وضربٌ : يجوزُ تقديمُ النيَّةِ علىٰ ابتدائِها ، وهو الصَّوْمُ ، وهلْ يجبُ تقديمُها علىٰ طُلُوعِ الفجر ، أو يجوزُ بنيَّتِهِ معَ طلوعِ الفجرِ ؟ فيهِ وجهانِ ، يأتي ذكرهما في (الصوم) .

وضربٌ : اختلفَ أصحابُنا في جوازِ تقديمِ النيَّة علىٰ ابتدائِها ، وهي الزكاةُ ، والكفَّاراتُ ـ قال الشافعيُّ رحمه الله في (الكفَّارةِ) : (وينوي مع التكفيرِ أو قبلَه) . والزكاةُ مثلُ الكفَّارةِ ـ :

فمِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يجبُ أنْ ينويَ حالَ الدَّفْعِ ، وبهِ قالَ أصحابُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّها عبادةٌ يدخُلُ فيها بفعلِهِ ، فلا يجوزُ تقديمُ النيَّةِ علىٰ ابتداءِ الفعلِ فِيها ، كالصلاةِ ، وفيهِ احترازٌ منَ الصومِ .

وتأوَّلَ هذا القائلُ قولَ الشافعيِّ رحمه الله : (أو قبلَه) : أَنَّه أرادَ : أن ينويَ قبلَهُ ، ويستديمَ تلكَ النيَّةَ إلىٰ وقتِ الفعلِ .

ومنهم مَنْ قال : يجوزُ أنْ تتقدَّمَ النيَّةُ علىٰ الدفعِ ؛ لأنَّ التوكيلَ يجوزُ في أداءِ

ذٰلكَ ، وبنيَّةٍ غيرِ مقارنةٍ لأداءِ الوكيلِ ، فلو قلنا : لا يجوزُ تقديمُ النيَّةِ . . لأدَّىٰ إلىٰ إبطالِ التوكيلِ فِيها .

ومحلُّ النيَّةِ : القَلْبُ ، فإنْ نوىٰ بقلبه ، وتلفَّظ بلسانِهِ . . فهوَ آكَدُ ، وإنْ نوىٰ بقلبه ، ولم يتلفَّظْ بلسانِهِ . . أجزأهُ ، وإنْ تلفَّظَ بلسانِه ، ولمْ ينو بقلبِه . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « الإبانةِ » [ق/١٢٦] :

أحدُهما : لا يجزئُه ، كسائرِ العباداتِ المفتقرةِ إلىٰ النيَّةِ .

والثاني : يجزئُه ؛ لأنَّها عبادةٌ يجوزُ فِيها النِّيابَةُ ، بخلافِ الصومِ والصلاةِ .

وأمَّا كيفيَّةُ النيَّةِ : فإنْ نوىٰ أنَّ هذا زكاةُ مالي ، أو صدقةُ مالي ، أو فرضٌ تعلَّقَ بمالي ، أو هذا واجبٌ علَيَّ ، أو زكاتي . . أجزأهُ . وإنْ نوىٰ أنَّ هٰذا زكاةٌ . . فذكرَ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/١٢٦] : أنَّه لا يجزئُهُ . وإنْ نوىٰ أنَّ هٰذه صدقةٌ . . لم يجزئْهُ ؛ لأنَّ الصدقةَ قد تكونُ نفلاً ، وقد تكونُ فرضاً ، فلم تصحَّ بنيَّةٍ مطلقةٍ .

وإنْ تصدَّقَ بجميعِ مَالِهِ ، ولم ينوِ بشيْءٍ منهُ الزكاةَ . . لم يجزئْهُ عنِ الزكاةِ .

وقالَ أصحابُ أبي حنيفةَ : يجزئُهُ استحباباً .

دليلُنا : أنَّه لم ينوِ الفرضَ ، فلمْ يُجزِهِ ، كمَا لو صلَّىٰ مئةَ ركعةٍ بنيَّةِ التطوُّعِ ، فإنَّها لا تجزئُهُ عنِ الفرضِ .

وإنْ تصدَّقَ ببعضِهِ . . لمْ يجزِهِ أيضاً ، وبهِ قالَ أبو يوسفَ .

وقالَ محمدُ بنُ الحسنِ . . يجزئُهُ عن زكاةِ ذٰلكَ البعضِ .

دليلُنا : ما ذكرناهُ فيما إذا تصدَّقَ بالكلِّ .

وإنْ أخرجَ خمسةَ دراهمَ ، ونوىٰ بِها الزكاةَ والتطوُّعَ . . قال ابنُ الصبَّاغِ : لم يجزِهِ عنِ الزكاةِ ، وكانتْ تطوُّعاً ، وبهِ قالَ محمدُ بهُ الحسنِ .

وقال أبو يوسفَ : يجزئُهُ عنِ الزكاةِ .

دليلُنا : أنَّه أشركَ في النيَّةِ بينَ الفرضِ والنفلِ ، فلم يجزِهِ عنِ الفرضِ ، كالصلاةِ .

فَرعٌ : [دفع زكاة مالين حاضر وغائب] :

وإنْ كانَ لهُ منَ الدراهمِ نصابٌ حاضرٌ ، ونصابٌ غائبٌ ، فأخرجَ خمسةَ دراهمَ ، ونوىٰ أنَّها عنِ الحاضرِ أوِ الغائبِ ، أو عنِ الغائبِ ، إنْ كانَ سَالِماً ، وإنْ كانَ تالفاً ، فعنِ الحاضرِ . . أجزأَهُ ؛ لأنَّه لا يجبُ عليهِ تعْيينُ المالِ المُخْرَجِ عنه .

وإنْ نوىٰ أنَّها عنِ الغائبِ ، إنْ كانَ سالماً ، ولمْ ينوِ غيرَ هٰذا ، فإنْ كانَ سالماً . . أجزأَهُ . وإنْ كانَ تالفاً . . قال في « الأمّ » : (لمْ يكنْ لهُ أنْ يصرفَهُ إلىٰ زكاةِ غيرِه) ؛ لأنَّه عيَّنها لذٰلك المالِ ، فهو كَما لو كانَ عليهِ كفَّارةٌ ، فأعتقَ عبداً عنْ كفارةٍ أخرىٰ عيَّنَها لَيْسَتْ عليهِ . . فإنَّها لا تجزئُهُ عنِ الّتي عليهِ .

قال في « الأمّ » : (ولو دفعَ عشرةَ دراهمَ إلىٰ الوالي متطوِّعاً بدفعِها ، فقالَ : هذه عن مالي الغائِب ، فبان تالفاً قبلَ الوجوبِ ، فإنْ كانَ قدْ فرَّقَها الوالي . . لمْ يرجعْ عليهِ بِها ، وإنْ كانتْ في يدِهِ . . رجعَ عليه بِها) .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وفي هذا نظرٌ ؛ لأنَّه إذَا استحقَّ الرجوعَ بِها مِن الوالي . . استحقَّهُ مِنَ الفقراءِ ، قالَ : وهذا محمولٌ إذا شَرَطَ ذلك في الدفعِ .

وإنْ قالَ : هٰذهِ زكاةُ مالي الغائبِ ، إنْ كانَ سالماً ، أو تطوُّعٌ . . لم يجزِهِ عنِ الفرضِ وإنْ كان مالُه سالماً ؛ لأنَّه لم يُخلصِ النيَّةَ للفرضِ .

وإنْ قالَ : إنْ كانَ مالي الغائبُ سالماً . . فهذا عنْ زكاتِه ، وإنْ لم يكنْ سالماً . . فهوَ تطوُّعٌ ، فإنْ كانَ المالُ سالماً . . أجزأَهُ ؛ لأنَّه لم يشرِّكْ بينَ النفلِ والفرضِ .

فرعٌ : [الجزم في النيّة ضروري] :

إذَا كانَ لهُ مَنْ يَرِثُه ، فأخرجَ خمسةَ دراهمَ ، وقالَ : هذِهِ زكاةُ ما ورِثْتُ عنهُ ، إنْ كانَ قدْ ماتَ ، أو نافلةٌ ، فَبَانَ أنَّه قد مَاتَ . . لم يجزِهِ ؛ لأنَّه قد أشرك في النيَّةِ بينَ الفرضِ والنفلِ ، ولأنَّه بناهُ علىٰ غيرِ أَصْلٍ ؛ لأنَّ الأصلَ فيهِ الحياةُ .

وإنْ قالَ : هذهِ زكاةُ ما ورِثْتُ عنه ، وكانَ قدْ ماتَ . . لم يجزِهِ أيضاً ؛ لأنَّ الأصلَ فيهِ الحياةُ .

ولو باع مال مورِّثه قبلَ أنْ يعلمَ بموتِهِ ، فبانَ أنَّه كان قدْ ماتَ . . فهلْ يصحُّ بيعُهُ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدهما ـ وهو الصحيحُ ـ : أنَّه لا يصحُّ ؛ لأنَّهُ باعَ وهو متلاعبٌ .

والثاني : يصحُّ ؛ لأنَّهُ بان أنَّه باع ما يملكهُ ، والفرقُ بينَ الزكاةِ والبيعِ علىٰ هٰذا : أنَّ الزكاةَ تفتقرُ إلىٰ النيَّةِ ، فلذٰلكَ لم يصحَّ ، قولاً واحداً ، والبيعُ لا يفتقرُ إلىٰ النيَّةِ ، فلذلك صحَّ في أحد القولين .

فرعٌ : [وجوب نيَّة المزكِّي ووكيله] :

وإنْ وكَّل مَنْ يُؤَدّي الزكاةَ عنهُ . . نظرتَ :

فإنْ نوىٰ ربُّ المالِ عندَ الدفعِ إلىٰ الوكيلِ ، ونوىٰ الوكيلُ عندَ الدفعِ إلىٰ المساكينِ . . أجزأَهُ ، وإنْ لمْ ينوِ واحدٌ منهما ، أو نوىٰ الوكيلُ دونَ الموكِّلِ . . لم يجزِهِ ؛ لأنَّ مَنْ عليهِ الفرضُ لم ينوِ ، وإنْ نوىٰ الموكِّلُ ولم ينوِ الوكيلُ . . فاختلفَ أصحابنا فيه :

فمنهم مَنْ قال : يجزئُهُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّ التوكيلَ لمَّا أجيزَ هاهنا . . أجزأتِ النيَّةُ عندَ الاستنابَةِ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : فيهِ وجهانِ ، بناءً علىٰ الوجهينِ في جوازِ تقديمِ النيَّةِ . **والصحيحُ** : أنَّه يجوزُ تقديمُها .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وإنْ أذنَ لهُ أنْ يؤدِّيَ الزكاةَ عنهُ مِنْ مالِ الوكيلِ . . لم يجزِهِ إلاَّ بنيَّةٍ منَ الوكيلِ عندَ الدفعِ .

فرعٌ : [كفاية نيَّة المؤدِّي] :

وإنْ دفعَ ربُّ المالِ الزكاةَ إلىٰ الإمامِ . . نظرتَ :

فإنْ نويَا جميعاً أو نوىٰ ربُّ المالِ دونَ الإمامِ . . أجزأَهُ ؛ لأنَّهُ قدْ نَوىٰ مَنْ وَجَبَتِ الزكاةُ عليهِ .

وإنْ نوىٰ الإمامُ دونَ رَبِّ المالِ ، أَوْ لمْ ينوِ واحدٌ منهما . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّها تجزىءُ عَنْ رَبِّ المالِ) ؛ لأنَّ الإمامَ لا يأخذُ إلاَّ الواجبَ ، فاكتفي بهٰذا عنِ النيَّةِ .

والثاني ـ حكاهُ القاضي أبو الطيِّب ، واختارهُ ـ : أنَّهُ لا يجزئُهُ ؛ لأنَّ الإمامَ نائبٌ عنِ الفقراءِ ، فكَما لا يصحُّ الدفعُ إليهم إلاَّ بالنيَّةِ مِنْ ربِّ المالِ ، فكذٰلكَ إذا دفعَ إلىٰ النائبِ عنهم .

وإنِ امتنعَ ربُّ المالِ مِنْ دفعِ الزكاةِ ، فأَخَذَها الإمامُ منه قَهْراً . . نظرت :

فإنْ نوىٰ الإمامُ عندَ الأخذِ . . سقطَتِ الزكاةُ عَنْ ربِّ المالِ في الظاهرِ ، وهلْ تسقطُ عنهُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالىٰ ؟ فيهِ وجهانِ .

وإنْ أخذها الإمامُ من غيرِ نيَّةٍ منه . . لم يسقطِ الفرضُ عنْ ربِّ المالِ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالىٰ ، وهلْ يسقطُ عنهُ في الظاهرِ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكىٰ ذلك المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/١٢٦] .

وإنْ أخرجَ وليُّ اليتيمِ الزكاةَ عنِ اليتيمِ مِنْ مَالهِ بغيرِ نيَّةٍ . . لم يجزِهِ ، ووجبَ علىٰ الوليِّ ضمانُها ؛ لأنَّه فرَّط في ذلك .

مسأَلَةٌ : [الصدقة والعشر والزكاة بمعنىٰ] :

قال الصيمريُّ : كانَ الشافعيُّ في القديمِ يذهبُ إلىٰ : أنَّ ما يؤخذُ مِن المواشي يسمَّىٰ : صدقةً لا غيرَ ، وما يؤخَذُ منَ الثمارِ والزرعِ يسمَّىٰ : عُشْراً ، وما يؤخذُ من الذهبِ والوَرِقِ يسمَّىٰ : زكاةً .

قال : فراعَىٰ ما عليه الناسُ في التسميةِ في الغالبِ ، ثُمَّ رجعَ عنْهُ ، وقال : (الصدقةُ زكاةٌ ، والزكاةُ صدقةٌ ، والعُشْرُ زكاةٌ وصدقةٌ) .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنْ كانَ ربُّ المالِ هو الَّذي يفرِّقُ زكاةَ مالِهِ بنفسِهِ . . لم يعطِ العاملَ[1] شيئاً ؛ لأنَّهُ لا عملَ لهُ .

---

(١) يعني : الجابي أو الساعي والعامل على جبايتها .

ويجبُ أنْ يصرفَ جميعَ ما يوقفُ[١] عليه إلىٰ باقي الأصنافِ المذكورينَ في الآيةِ ، الموجودينَ في البلدِ ، وهمُ : الفقراءُ ، والمساكينُ ، والمؤلَّفةُ قلوبُهم ، والمكاتبونَ ، والغارمونَ ، وفي سبيلِ اللهِ ، وابنُ السبيلِ ، فإنْ أخلَّ بصنفٍ منهم . . ضمنَ نصيبَه ، وبهِ قال عمرُ بنُ عبدِ العزيز[٢] ، والزهريُّ[٣] ، وعكرمةُ[٤] .

وذهبَتْ طائفةٌ : إلىٰ أنَّ ذكر الأصنافِ في الآيةِ ليس للاستحقاقِ ، وإنَّما هو علىٰ وجهِ التخييرِ ، فإلىٰ أيِّ صنفٍ منهم دفع . . جازَ[٥] . ذهبَ إليهِ الحسنُ البصريُّ[٦] ، وعطاءٌ[٧] ، والضحاكُ[٨] ، وسعيدُ بن جُبيرٍ[٩] ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، ورويَ ذٰلكَ

---

(١) أي : كنصيب له ، وفي (م) : (يجب) .

(٢) أخرج أثر عمر بن عبد العزيز بنحوه أبو عبيد في « الأموال » (١٨٤٩) و(١٨٥٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧١٣٩) في الزكاة .

(٣) أخرج أثر الزهري بمعناه أبو عبيد في « الأموال » (١٨٤٩) ، ولفظه : (كان عمر بن عبد العزيز أمر ابن شهاب أن يكتبها له ، فكتبها على التفريق مشروحة ملخصة) .

(٤) أخرج أثر عكرمة أبو عبيد في « الأموال » (١٨٤١) و (١٨٤٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧٤) في الزكاة ، ولفظه : (فرقها في الأصناف) .

(٥) أخرج أبو عبيد في « الأموال » (١٨٤٦) ، عن مالك : أنه قال : (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات : أنَّ ذلك لا يكون إلا على اجتهاد من الوالي ، فأيُّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد . . آثر ذلك الصنف بقدر ما يرى . قال : وليس للعامل على الصدقة فريضة مسمَّاة) . أي : نصيب معين له .

(٦) أخرج أثر الحسن أبو عبيد في « الأموال » (١٨٤٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧٣) في الزكاة ، ولفظه : (لا بأس أن تجعلها في صنف واحد من الأصناف) .

(٧) أخرج أثر عطاء بن رباح أبو عبيد في « الأموال » (١٨٣٧) و (١٨٣٨) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧١٣٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧٣) في الزكاة . ولفظ أبي عبيد : (إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك) .

(٨) روى أثر الضحاك عبد الرزاق في « المصنف » (٧١٣٨) في الزكاة ، بلفظ : (يعطىٰ كل عامل بقدر عمله) .

(٩) روى أثر سعيد بن جبير أبو عبيد في « الأموال » (١٨٣٨) مقروناً مع أثر عطاء ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧٣) في الزكاة ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣/ ٤٤٩) ، وزاد نسبته إلى أبي الشيخ .

عنْ حذيفةَ[١] ، وابنِ عباس[٢] ، إلاَّ أنَّ مالكاً رحمه الله يقولُ : (يدفعُ إلىٰ أمسِّهم حاجةً)[٣] .

وقال النَّخَعيُّ : إنْ كانتْ قليلةً . . جازَ دفعُها إلىٰ صنفٍ واحدٍ ، وإنْ كانتْ كثيرةً . . وجبَ صرفُها إلىٰ جميعِ الأصنافِ[٤] .

وقالَ أبو سعيدٍ الإصطخريُّ : يجوزُ صرفُ زكاةِ الفطرِ إلىٰ ثلاثةٍ منَ الفقراءِ أو المساكينِ أو غيرِهم من الأصنافِ ؛ لأنَّهُ يشقُّ تفرقتُها علىٰ جميعِ الأصنافِ .

وقال المزنيُّ ، وأبو حفصٍ بنُ الوكيلِ : يجوزُ صرفُ ما يؤخذُ منَ الركازِ إلىٰ أهلِ الفيْءِ[٥] . وهو قول أبي حنيفَةَ .

دليلُنا : قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] . فأضافها إليهم بلامِ التمليكِ ، وعطفَ بعضَهم علىٰ بعضٍ بواوِ التشريكِ ، فصارَ كما لو قالَ : هذهِ الدَّارُ لزيدٍ وعمرٍو .

وإنْ كانَ الَّذي يفرِّقُ الزكاةَ هو الإمامُ . . لم يَجُزْ لهُ أنْ يَحْرِمَ واحداً من أصنافِ البلدِ مِنْ زكاةِ أهلِ البلدِ ، ولكنْ لهُ أنْ يدفعَ زكاةَ الرجلِ الواحدِ إلىٰ الفقيرِ الواحدِ ، فالإمامُ في قَسْمِ جميعِ الصدقاتِ كالرجلِ في قَسْمِ زكاةِ نفسِهِ .

فإنْ أخذَ الإمامُ منْ رجلٍ زكاتَهُ ، وكانَ الدافعُ مستحِقّاً لأَخْذِ الزكاةِ ، فدفعَ الإمامُ

---

(١) أخرج خبر حذيفة من طرق أبو عبيد في « الأموال » (١٨٣٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧٣) في الزكاة ، والطبري في « التفسير » (١٦٩٠٢) و (١٦٩٠٣) .

(٢) أخرج خبر ابن عباس أبو عبيد في « الأموال » (١٨٣٩) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧١٣٦) و (٧١٣٧) في الزكاة ، وزاد نسبته السيوطي في « الدر المنثور » (٣/ ٤٤٩) لابن أبي حاتم في « التفسير » .

(٣) يدلُّ عليه ما سلف قريباً ، ونقله النواوي في « المجموع » (٦/ ١٧٢ ـ ١٧٣) .

(٤) روى أثر إبراهيم النخعي أبو عبيد في « الأموال » (١٨٤٢) بلفظه .

(٥) **الفيء** : الغنيمة تنال بلا قتال ، وتطلق توسعاً على الخراج أيضاً ، وسيأتي تفصيل أمرها إن شاء الله تعالى .

إليهِ زكاتَهُ بعينِها. . أجزأَهُ ؛ لأنَّ ذمَّتَهُ قدْ برِئَتْ بتسليمِها إلىٰ الإمامِ ، وإنَّما رجعتْ إليهِ بسببٍ آخرَ .

فإنْ دفعَ ربُّ المالِ زكاتَهُ إلىٰ الساعِي . . عزلَ الساعي ما يستحِقُّهُ منْ الزكاةِ ، ويفرِّقُ الباقي علىٰ باقي الأصنافِ إنْ كانَ الإمامُ قدْ أَذِنَ لهُ في ذٰلكَ ، وإنْ لمْ يأذنْ لهُ الإمامُ في تفرقتِها . . حملَها إلىٰ الإمامِ ، فيقسمُها علىٰ ثمانيةِ أسهمٍ : **سهمٌ للعاملِ** ، وهو أولُ ما يُبدأُ بهِ ؛ لأنَّه يأخذُهُ عوضَ عملِهِ ، وغيرُهُ يأخذُه مواساةً . فإنْ كانَ ذٰلكَ وَفْقَ أجرتِهِ . . دفعَهُ إليهِ ، وإنْ كانَ أكثرَ منْ أجرتِهِ . . رَدَّ الفضلَ علىٰ باقي الأصنافِ ، وقسَّمَهُ بينَهم . وإن كانَ أقلَّ مِنْ قدرِ أجرتِهِ . . قال الشافعيُّ : (يتمّمُ لهُ من سهمِ المصالحِ) .

قال : (ولو تمَّمَ لهُ منْ حقِّ سائرِ الأصنافِ . . لم يكنْ بهِ بأسٌ) .

واختلفَ أصحابُنا في ذلكَ :

فذهبَ المُزنيُّ وغيرُه منْ أصحابِنا : إلىٰ أنَّها علىٰ قولَيْنِ :

أحدُهما : يُتمِّمُ منْ حُقُوقِ سائرِ الأصنافِ ؛ لأنَّهُ يعملُ لَهُمْ كالأجيرِ الَّذي ينقلُ المالَ .

والثاني : يُتَمِّمُ منْ سهمِ المصالحِ ؛ لِئلاَّ يَنقُصَ كلُّ صنفٍ ممَّا قسمَ اللهُ لَهُ .

ومنْ أصحابِنا من قالَ : ليسَتْ علىٰ قولينِ ، وإنَّما الإمامُ بالخيارِ : بينَ أنْ يتمِّمَهُ من سهمِ المصالحِ ؛ لأنَّ العاملَ يشبِهُ الحاكمَ ، وبينَ أنْ يتمِّمَهُ من حقِّ سائرِ الأصنافِ ؛ لأنَّه يشبِهُ الأجيرَ لهمْ .

ومنهم من قالَ : هي علىٰ اختلافِ حالَيْنِ :

فحيثُ قالَ : (يتمِّمُ من سهمِ المصالحِ) أرادَ : إذا كانَ قدْ فرَّقَ علىٰ سائرِ الأصنافِ ، ثُمَّ وجدَ سهمَ العاملِ يَنقُصُ عنْ أجرتِهِ ؛ لأنَّهُ يشقُّ استرجاعُ ذٰلكَ منهم .

وحيثُ قالَ : (يتمِّمُ منْ حقِّ سائرِ الأصنافِ) إذا بدأَ بدفعِ سهمِ العاملِ قبلَ الأصنافِ .

ومنهم مَنْ قالَ : بلْ هي علىٰ حالَيْنِ آخرينِ :

فالَّذي قالَ : (يتمِّمُ منْ سهمِ المصالحِ) إِذَا كانت أَسْهمُ الأصنافِ لا تفضلُ عن حاجتِهم .

والَّذي قال : (يتمِّمُ منْ سهمِ الأصنافِ) إذا كانتْ تفضلُ عنْ حاجتِهم .

والصحيحُ : أنَّها علىٰ قولَيْنِ[1] .

ويعطىٰ العرِّيفُ والحاشرُ من سهمِ العاملِ[2] ؛ لأنَّهم من جملةِ العمَّالِ ، و(العرِّيفُ) : منْ يعرِّفُ العاملَ إذا دخلَ البلدَ أهلَ الصدقاتِ إنْ كانَ غَريباً ، و(الحاشرُ) : الَّذي يحشرهم إليه ، أيْ : يستدْعيهم .

وكذٰلكَ : إن احتاجَ العاملُ أنْ ينصِّبَ مَن يجبي الصدقاتِ ، ويُحصيَ أهلَ السُّهمانِ ، وقدْرَ حاجاتِهمْ . . فلَهُ أنْ ينصبَ مَنْ يقومُ بذٰلكَ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُهُ فعلُ ذٰلك كلِّهِ بنفسِهِ ، ويعطيهم من سَهْمِهِ .

فرعٌ : [جلب الصدقات علىٰ أصحاب الأموال] :

ومؤنةُ إحضارِ الماشيةِ ليعدَّها العاملُ علىٰ ربِّ المالِ ؛ لأنَّها للتمكُّنِ من الاستيفاءِ ، وأجرةُ الحافظِ للصَّدَقَةِ وناقلِها ، وأجرةُ البيتِ الَّذي تكونُ الصدقةُ فيه علىٰ أهلِ السِّهامِ ، ويجوزُ أنْ يكونَ الحافظُ والناقلُ هاشِميّاً[3] أو مُطَّلبيّاً[4] ، وجهاً واحداً ؛ لأنَّه أجيرٌ في الحقيقةِ .

---

(١) قال النواوي في « المجموع » (٦/ ١٧٥) : **أصحُّهما** : يتمم من سهام بقية الأصناف .

(٢) أي : العاملين عليها ، وهو ثُمْن الزكاة ، لا أنهم يزاحمون العامل في أجرة مثله .

(٣) **الهاشمي** : نسبة لهاشم أبي جدِّ النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّه ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ، واسم هاشم : عمرو بن عبد مناف ، ولُقِّبَ بهاشم : لكثرة ما هشم من الخبز لإطعام الناس .

(٤) **والمطلب** : هو ابن عبد مناف أخو هاشم الأصغر .

روى البخاري (٤٢٢٩) عن جبير بن مطعم قوله ﷺ : « إنَّما بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ شيءٌ واحدٌ » .

وإن وجبَ علىٰ ربِّ المالِ دراهمُ ، أو طعامٌ ، فاحتيجَ إلىٰ مَنْ يزنُ ذٰلك ، أو يكيلُهُ . . فعلىٰ مَنْ تجبُ أجرتُهُ ؟ فيهِ وجهانِ :

[أحدُهُما] : قال أبو عليٍّ بنُ أبي هريرةَ : تجبُ علىٰ ربِّ المالِ[1] ؛ لأنَّ ذٰلكَ للإيفاءِ ، والإيفاءُ[2] واجبٌ عليهِ .

و [الثاني] : قال أبو إسحاقَ : تجبُ علىٰ أهلِ السهمانِ ؛ لئلا يزادَ علىٰ الفرضِ الَّذي أوجبه اللهُ تعالىٰ عليهِ .

فأمَّا أجرةُ مَن يكيلُ أو يزنُ للقسمةِ بينَ أهلِ السهمان : فإنَّها تجبُ عليهم ، وجهاً واحداً .

فإنْ قبضَ العاملُ الصدقةَ ، فتلفَتْ في يدِهِ من غيرِ تفريطٍ . . قال صاحبُ « الفروعِ » : استحقَّ أجرةَ عملِهِ في بيتِ المالِ .

مسألَةٌ : [سهم الفقراء] :

وسهمٌ للفقراءِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] .

و (الفقيرُ) : إذا أُطلِقَ اسمُه . . تناولَ الفقيرَ والمسكينَ ، وكذلكَ : إذا أطلق اسمُ المسكينِ . . تناولَ المسكينَ والفقيرَ ، وإذا جُمعَ بينَهما . . كانَ معنىٰ أحدِهما غيرَ معنىٰ الآخرِ .

فأمَّا صفةُ الفقيرِ : فنقلَ المزنيُّ ، عن الشافعيِّ في **القديمِ** : (الفقيرُ : الزَّمِنُ[3] الضعيفُ الَّذي لا يسألُ الناسَ) .

---

(١) في « المجموع » (٦/ ١٧٥) : **أصحُّهما** عند الأصحاب : أنها على رب المال .

(٢) **الإيفاء** : يقال : وفى الشيءُ بنفسه يفي : إذا تَمَّ ، فهو وافٍ ، واستوفى فلانٌ حقَّه : أخذه وافياً تاماً .

(٣) **الزَّمِنُ** : المريض مرضاً يدوم زماناً طويلاً ، أو ما لا يرجى بُرؤه ، وليس بلازم للفقير أن يكون زمناً ، والفقر هي الصفة التي يستحق الزكاة لأجلها ، وما ذكره المصنف رحمه الله هو أعلى درجات الحاجة والفاقة .

وقال في **الجديد** : (الفقيرُ : هو الَّذي لا شَيْءَ لهُ ، زَمِناً كان أو غيرَ زمنٍ ، سواءٌ سَأَلَ أو لم يسألْ) .

فقالَ البغداديُّونَ من أصحابنا : (الفقيرُ): هو الَّذي لا شيْءَ له ، أو له شيءٌ لا يقعُ موقِعاً من كفايتِهِ ، مثلُ : أنْ يحتاجَ كلَّ يومٍ إلىٰ عشَرةِ دراهمَ ، وهو يكتسبُ كلَّ يومٍ ثلاثةً أو أربعةً ، سواءٌ كان صحيحاً أو زمِناً ، وسواءٌ سألَ أو لم يسألْ ، وإنَّما اختصرَ الشافعيُّ العبارةَ عنه في **القديمِ** ، وبسطَها في **الجديدِ** ؛ لأنَّه قد يسألُ ولا يُعْطَىٰ ، وقدْ يعطىٰ من غيرِ سؤالٍ ، وقد يكتسبُ الزَّمِنُ ، ولا يكتسبُ الصحيحُ .

وحكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٤٥٦] : أنَّ مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : هلْ منْ شرطِ الفقيرِ أَنْ يكونَ متعفِّفاً[1] عن السؤالِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يشترطُ ؛ لما ذكرناهُ .

والثاني : يشترطُ ؛ لأنَّ حالَ المتعفِّفِ أشدُّ .

إذا ثبتَ هٰذا : فكم يعطىٰ الفقيرُ من الزكاةِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قول ابنِ القاصِّ في « المفتاحِ » ـ : أَنَّهُ يُعطىٰ قوتَ سنةٍ لهُ ولعيالِهِ ؛ لأنَّ الزكاةَ تجبُ في كلِّ سنَةٍ ، فاعتبرَ كفايتهُ بها .

والثاني ـ وهو قولُ سائرِ أصحابِنا ، وهو المنصوصُ للشافعيِّ ـ : (أَنَّهُ يُعطىٰ ما يخرجُه منْ حَدِّ الفقرِ إلىٰ الغِنىٰ ، وهو ما تَحصُلُ بهِ الكفايةُ علىٰ الدوامِ) ؛ لقوله ﷺ : « لا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ إلاَّ لِثَلاثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حِمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيْبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ ، فَٱجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيْبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قِواماً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ ، حَتَّىٰ يَشْهَدَ ، أَوْ يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : أَنَّ بِهِ فَاقَةً وَحَاجَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيْبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمْسِكَ »[2] . فأجازَ لهُ المسألةَ إلىٰ أنْ يصيبَ ما يَسدُّهُ .

---

(١) **التعفف** : الكفُّ عن السؤال مع الحاجة للضروريات .

(٢) أخرجه عن قَبيصة بن المخارق الهلالي الشافعي في « الأم » (٢/ ٦٢) و« ترتيب المسند » =

وأمَّا قولُهُ : « ثلاثة منْ قومِهِ » فعلَىٰ سبيلِ الاستظْهارِ ، لا علىٰ سبيلِ الشَّرطِ .

فعلىٰ هٰذا : إذا كانَ ممَّنْ عادتُه التعيُّشُ بالخمسةِ ، أو بالعشَرةِ . . أُعطِيَ ذٰلكَ لا غيرَ ، وإنْ كانَ منَ البَزَّازينَ[1] الذينَ لا يُحْسِنُونَ التجارةَ إلاَّ بألفٍ أو ألفينِ . . أُعْطِيَ ذٰلكَ ، وإنْ كانَ منْ أَهْلِ الضِّياعِ[2] . . أُعطِيَ ما يَشتري بهِ ضيعةً تكفيهِ غَلَّتُها[3] علىٰ الدَّوامِ .

فإنْ عُرِفَ لرجلٍ مالٌ ، فادَّعىٰ أنَّهُ افتقرَ . . لم يُقبلْ حتَّىٰ يُقيمَ البيِّنةَ ؛ لأنَّهُ قد عُرِفَ

= (٦٦٤) مختصراً ، ومسلم (١٠٤٤) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥٧٩) و(٢٥٩١) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٦٧) في الزكاة . وفي مسلم : « يقوم ثلاثة » أي : يقومون بهذا الأمر .

حمالة : هي المال الذي يتحمَّله الإنسان ، أي : يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين . **يصيب** : أي : يؤدي دينه . **يمسك** : أي : عن السؤال . **الجائحة** : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها . **اجتاحت** : أهلكت ، فلم تبق شيئاً . **سِدَاد** : أي : ما تسد به الحاجة ، ويغني من الشيء ، والسِّداد والقِوام بمعنىً . **فاقة** : فقر . **الحجا** : العقل الكامل . **من قومه** : لأنهم من أهل الخبرة الباطنة ، والمال مما يخفى في العادة ، فلا يعلم إلا من كان خبيراً بصاحبه .

قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٧٠) : هذا الحديث محمول على من عرف بالغنى ، ثم ادَّعى الفقر ، فإنه لا يقبل منه إلاَّ ببيِّنة .

(١) **البَزاز** : بائع البزِّ ، والبز : الثياب والأقمشة والحرير .

(٢) **الضياع** : جمع : ضيعة ، وهي الأرض المغلة ، والعقار .

(٣) **الغلَّة** : الدَّخل من ريع الأرض أو كراء الدار . وجاء في هامش (س) : (الذي يصرف إلى واحد من الفقراء والمساكين غير مقدر بالشرع ، ولكنه معتبرٌ بحالِه ، فيعطيه ما يخرجه عن حدِّ الفقرِ والمسكنة إلى أدنىٰ الغنى ، فإن كان يحسنُ أن يتجر ، وليس له رأس مال . . يعطيه القدر الذي يجعله صاحبَ مال ، فيحصل له بالتصرفِ فيه كفايته ، وإن كان لا يحسن أن يتَّجر ، ولا حرفة له . . فيعطيه قدراً يشتري به عقاراً يحصل منهُ كفايتُهُ ، وإن كان صانعاً لا يمكن أن يكتسب قدر كفايته . . فيعطيه ما يحصل به كفايته مع القدر الذي يكسبه لمدة سنة ، وإن كان لا يحسن حِرفة ، وله تجارة ، ولا يقدِرُ أن يعطيه ما يشتري به عقاراً تحصل به كفايته . . فيعطيه كفاية سنة ، وإنما قدِّرَ بالسنة ؛ لأنَّ في كلِّ سنة يعود وجوب الزكاة على الملاَّكِ ، فيعطى ما يكون كفاية له إلى وقت وجوب الزكاة ، وهذا الذي ذكرناه نهاية ما يُعطىٰ الواحد ، وإن نقص عنه . . جاز . من « التتمة ») .

غِناهُ ، وإنْ لَمْ يُعرفْ لهُ مالٌ ، وادَّعَىٰ أَنَّهُ فقيرٌ . . قُبِلَ قولُهُ ، ولا يُكلَّفُ إقامةَ البيِّنةِ ؛ لأنَّ الأصلَ في الناسِ الفَقرُ ، ثُمَّ يرزُقُ اللهُ تعالىٰ .

فَرعٌ : [فيمن له كسب يكفيه] :

إذا كانَتْ لهُ حِرفةٌ يكتسبُ بِها ما يمونُهُ ويمونُ عِيالَهُ علىٰ الدَّوامِ . . فإنَّها تَجري مَجرىٰ الغِنىٰ في المالِ في أَنَّهُ لا تحلُّ لهُ الزكاةُ ، وفي إيجابِ نفقةِ قريبِهِ الفقيرِ المُعْسِرِ عليهِ ، وفي أَنَّهُ لا تجبُ علىٰ قريبِهِ الموسرِ نفقتُهُ ؛ ولكنَّها لا تَجري مَجرىٰ الغِنىٰ بالمالِ لإيجابِ الحجِّ عليهِ ، ولا لِقضاءِ الدَّيْنِ عليهِ .

وقالَ مالكٌ : (يجوزُ أنْ يدفعَ إليهِ الزَّكاةَ ، إذا كان فقيراً من المالِ وإنْ كانَ مكتسِباً) .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إذا لمْ يَملكْ نِصاباً منَ المالِ . . جازَ لهُ أخذُ الزَّكاةِ) .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »[1] ، ولأنَّهُ قادِرٌ علىٰ كفايتِهِ علىٰ الدَّوامِ ، فأشبهَ الغِنىٰ بالمالِ .

---

(١) أخرجه عن ابن عمرو أبو عبيد في « الأموال » (١٧٢٨) ، وأحمد في « المسند » (٦٥٣٠) ، وأبو داود (١٦٣٤) ، والترمذي (٦٥٢) ، وابن الجارود في « المنتقىٰ » (٣٦٣) في الزكاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، بلفظ : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرَّة سوي » . وله شواهد :

فرواه عن أبي هريرة النسائي في « الصغرى » (٢٥٩٧) ، وابن ماجه (١٨٣٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٦٤) ، والدارقطني في « السنن » (٢/١١٨) في الزكاة .

وأخرجه عن حبشي بن جنادة الترمذي (٦٥٣) مطوّلاً ، والشطر الأول منه :

رواه عن أبي سعيد أبو داود (١٦٣٧) ، وابن ماجه (١٨٤١) ، والحاكم في « المستدرك » (١/٤٠٧) ، وصححه ، ولفظه : « إن المسألة لا تحل لغني ، ولا لذي مِرَّة سوي » .

مِرَّة : القوة وشدة العقل . سوي : صحيح الجسد ، ويعني : القادر على الكسب والعمل .

وحَمَلَ هذا الحديث بعض أهل العلم على المسألة . أمّا اللفظ الذي أورده المصنف : « ولا لقوي مكتسب » فهو طرف من الحديث الآتي .

إذا ثبتَ هٰذا : وجاءَ رجلٌ يطلبُ الزَّكاةَ ، وادَّعىٰ أنَّهُ لا كسبَ لهُ ، فإنْ كانَ شَيخاً ضَعيفاً ، أو شَابَّاً ضَعيفَ البُنْيةِ . . قُبِلَ قولُهُ ؛ لأنَّ الظاهرَ منْ حالِهِ يَشهدُ لهُ ، وإنْ كانَ شابّاً قَويّاً . . فهلْ يُقبلُ قولُهُ منْ غيرِ يَمينٍ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يُقبلُ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ يَقدِرُ علىٰ الكسبِ .

والثَّاني : يُقبلُ ؛ لِمَا رُوِيَ : أنَّ رجلَيْنِ سألا النبيَّ ﷺ الزَّكاةَ ، فَصَعَّدَ بَصَرَهُ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ صَوَّبَهُ ، وَقَالَ : « أُعْطِيْكُمَا بَعْدَ أَنْ أُعْلِمَكُمَا : أَنَّهُ لا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »(١) . ولمْ يُحلِّفْهُما النبيُّ ﷺ . **والظاهرُ** : أنَّهما كانا جَلْدَيْنِ .

مسأَلَةٌ : [سهم المساكين] :

وسهمٌ للمساكينِ ؛ للآيةِ .

والمسكينُ ـ **عندنا** ـ : أحسنُ حالاً منَ الفقيرِ ، وهوَ الذي لَهُ شيءٌ يَقعُ موقِعاً مِنْ كفايتِه ، ولكنْ لا يكفيهِ ، مثلُ : أنْ يحتاجَ كلَّ يومٍ إلىٰ عَشْرةٍ ، وليس عندهُ إلاَّ ثمانيةٌ أو تِسعةٌ ، وبه قالَ جماعةٌ منْ أهلِ اللُّغةِ .

---

(١) أخرجه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار الشافعيُّ في « الأم » (٢/ ٦٢) و« ترتيب المسند » (٦٦٣) ، وأبو عبيد في « الأموال » (١٧٢٧) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧١٥٤) ، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي في « المجتبى » (٢٥٩٨) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١١٩) ، وأحمد في « المسند » (٤/ ٢٢٤) في الزكاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ١٤) في قسم الصدقات .

قال النواوي في « المجموع » (٦/ ١٧٦) : صحيح . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٧١) : إسناده على شرطهما ، وفيه دلالة على قبول قوله : إنه لا كسب له ، من غير يمين ، وإن كان قوياً . ويؤيِّده حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « للسائل حقٌّ وإن جاء على فرس » . رواه أبو داود ـ (١٦٦٥) في الزكاة ـ وغيره ، وإسناده ليس بذاك .

صعَّد : أي : نظر إلى أعلىٰ الرجلين . **صوَّب** : التصويب ضدُّ التصعيد ، وهو النظر إلى أسفلهما ، وأطال النظر إليهما ؛ ليتبين حالهما ، ويتعرَّف استحقاقهما ، ولم يعطهما حتى خيَّرهما ؛ لأنه وجدهما جلدين ـ كما في رواية أبي داود وغيره ـ **الجلد** : القوي الصبور على المكروه والشدة .

وقالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ ، ومحمَّد بنُ مَسْلَمَةَ ، **وكثيرٌ منَ الفقهاءِ ، وأهلُ اللُّغةِ** : المسكينُ أَمسُّ حاجةً من الفقيرِ ، وهو بصفةِ الفقيرِ الَّذي ذكرناهُ ، واختارهُ أبو إسحاقَ المروزيُّ منْ أصحابنا .

دليلُنا : أنَّ اللهَ تعالىٰ قال : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة : ٦٠] . فبدأ بالفقراءِ ، والعربُ تبدأُ بالأهمِّ فالأهمِّ . لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتعوَّذُ منَ الفقرِ)[(١)] ، وقال ﷺ : « كادَ الفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرَاً »[(٢)] . وكانَ يقولُ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً ، وَأَمِتْنِي مِسْكِيْنَاً ، وَٱحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ »[(٣)] .

---

(١) ورد هذا المعنى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن ذلك :
ما أخرجه عن أبي بكرة النسائي في « الصغرى » (١٣٤٧) في السهو ، و(٥٤٦٥) في الاستعاذة ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٥٣٣) ، وصححه ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (١٠٩) ، وأورده النواوي في « حلية الأبرار » (٢٠٤) بإسناد حسن ، ولفظه : « اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الكفر ، والفقر ، وعذاب القبر » .
وأخرجه عن عائشة الصديقة البخاري (٦٣٦٨) ، ومسلم (٧٢٠٥) (٤٩) م ، والترمذي (٣٤٨٩) في الدعوات ، والنسائي في « الصغرى » (٥٤٦٦) في الاستعاذة .
وأخرجه عن أبي هريرة أبو داود (١٥٤٤) ، والنسائي في « الصغرى » (٥٤٦٠) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٠٣٠) بسند صحيح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ١٢) بلفظ : « اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الفقر والفاقة » .
وأخرجه عن أنس مطوَّلاً ابن حبان في « الإحسان » (١٠٢٣) بإسناد صحيح أيضاً .

(٢) أخرجه مطوَّلاً عن أنس بن مالك أبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٥٣ و ١٠٩) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٤/ ٢٠٦) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٢/ ٣٢٠) . وذكره النبهاني في « الفتح الكبير » (٢/ ٣٠٩) ، والعجلوني في « كشف الخفاء » (١٩١٩) ، وزاد في عزوه إلى أحمد بن منيع ، وابن السكن في « مصنفه » ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، وابن عدي في « الكامل » ، وقال : في سنده يزيد الرَّقَاشي ضعيف .

(٣) أخرجه عن أنس الترمذي (٢٣٥٣) في الزهد ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ١٢) . قال الترمذي : حديث غريب ، وضعَّفه النواوي في « المجموع » (٦/ ١٨٣) . وفي الباب :
رواه عن أبي سعيد من طرق ابن ماجه (٤١٢٦) في الزهد ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (١٠٠٢) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٣٢٢) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤/ ١١) . وفي إسناد ابن ماجه : أبو المبارك مجهول ، ويزيد بن سنان ضعيف .

ولأنَّ الفقيرَ مَنْ لا ظهرَ لهُ ؛ لأنَّ الفقارَ هوَ الظهرُ ، ولهذا سُمِّي سيفُ عليٍّ رضي الله عنه : ذا الفقار ؛ لأنَّهُ كانَ لهُ ظهرٌ[1] .

إذا ثبتَ هٰذا : فكمْ يُعطىٰ المسكينُ ؟

علىٰ قولِ أبي العبَّاس بنِ القاصِّ : يُعطىٰ ما يُتِمُّ به قوتَ السنةِ .

وعلىٰ المنصوصِ : (يُعطىٰ ما تزولُ به حاجتُه ، وتحصلُ بهِ الكفايةُ علىٰ الدَّوامِ)[2] .

وقال أبو حنيفةَ : (إذا كانَ مالكاً لنصابٍ منَ الأثمانِ . . لم يجزْ لهُ أخذُ الزكاةِ ، وكذٰلكَ : إذا كانَ مالكاً لقيمةِ نصابٍ ، ويفضلُ عنْ مسكنِهِ وخادمِهِ . . لم يَجُزْ لهُ أخذُ الزَّكاةِ) .

وقالَ عُمرُ[3] ، وعليٌّ[4] ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ[5] : (إذا ملكَ خمسينَ درهماً . . لم تَحلَّ لهُ الزَّكاةُ) . وهوَ قولُ الثوريِّ[6] ، وأحمدَ ، وابنِ المباركِ . وقالَ الحسنُ[7] : (لا يُعطىٰ منَ الصَّدقةِ مَنْ له أربعونَ درهماً) .

---

(١) قال ابن الأثير في « النهاية » (٣/ ٤٦٤) : لأنه كان فيه حُفرٌ صغار حسانٌ ، **والمفقَّر من السيوف** : الذي فيه حزوز مطمئنة .

(٢) في « المجموع » (٦/ ١٨١) : بهذا قطع ابن القاص في « المفتاح » ، **والصحيح** : أنه يعطى كفاية العمر ، **وهو قول الجمهور من أصحابنا** .

(٣) أخرج خبر عمر بنحوه أبو عبيد في « الأموال » (١٧٣٦) ، بلفظ : (إن كانت لك أوقية . . فلا تحل لك الصدقة) . **الأوقية** : أربعون درهماً .

(٤) أخرج خبر عليٍّ أبو عبيد في « الأموال » (١٧٣٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧١) في الزكاة .

(٥) أخرج خبر سعد رضي الله عنه أبو عبيد في « الأموال » (١٧٣٣) . وفي الباب أيضاً :
أخرجه عن ابن مسعود مرفوعاً أبو عبيد في « الأموال » (١٧٣٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧١) في الزكاة ، وموقوفاً :
أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٧٣١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧١) .

(٦) أخرج أثر سفيان الثوري أبو عبيد في « الأموال » (١٧٤٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧١) .

(٧) أخرج عن الحسن ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٦٩) : كان لا يرى بأساً أن يعطى منها من له الخادم والمسكن إذا كان محتاجاً .

دليلُنا : قولُه ﷺ : « لا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ إلاَّ لِثلاثةٍ » . فَذَكَرَ : « أَوْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ ، حَتَّىٰ يُصِيبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ » . ولـمْ يفرِّقْ .

ولأنَّهُ غيرُ قادرٍ علىٰ كفايتهِ علىٰ الدَّوامِ ، فأشبه من لا يملكُ شيئاً .

فرعٌ : [دعوىٰ الفقير العيال] :

وإن ادّعىٰ الفقيرُ أو المسكينُ : أنَّ لهُ عِيالاً . . فهلْ يُقبلُ قولُهُ من غيرِ بيِّنَةٍ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهما الشيخُ أبو حامدٍ :

أحدُهما : يُقبلُ ، كما يُقبلُ قولُه : إنَّهُ غيرُ مكتسِبٍ .

والثاني ـ ولم يذكر في « المهذَّب » غيرَهُ ـ : أنَّه لا يُقبلُ ؛ لأنَّه يمكنُهُ أنْ يقيمَ البيِّنَةَ علىٰ العيالِ ، بخلافِ الاكتسابِ[1] .

مسألَةٌ : [سهم المؤلفة] :

وسهمٌ للمؤلَّفةِ ، والمؤلَّفةُ : صنفٌ منْ أهلِ الصدقاتِ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وإنَّما سُمُّوا مؤلفةً ؛ لأنَّهم يُتألَّفونَ بالعطاءِ ، وتُستمالُ قلوبُهم بذٰلكَ .

وهمْ ضربان : مسلمونَ وكفَّارٌ .

فأمَّا الكفارُ : فضربانِ :

أحدُهما : قومٌ لهمْ شرفٌ وسُؤددٌ وطاعةٌ في النَّاسِ ، وحُسْنُ نيَّةٍ في الإسلامِ ، فيعطَوْنَ استمالةً لقلوبهم ، وترغيباً لهم علىٰ الإسلام ، كصَفوانَ بنِ أميَّة ، وعامرِ بنِ الطُّفَيْلِ .

والضربُ الثَّاني : قومٌ منَ الكفَّارِ لهم قوةٌ وشوكةٌ ، إذا أعطاهمُ الإمامُ مالاً . . كفُّوا

---

(١) قال النواوي في « المجموع » (٦/ ١٨٤) : وهو الأصح .

شرَّهم عنِ المسلمينَ ، وإذا لم يعطِهِمْ . . قاتلوا المسلمينَ ، وأضرُّوا بِهِم ، وقدْ كانَ النبيُّ ﷺ يعطي هٰذين الضربين من خُمُسِ الخُمُسِ[1] ، ولا خلافَ أنَّهم لا يُعطَوْنَ منَ الزَّكاةِ ؛ لأنَّهم كُفَّارٌ[2] ، وهلْ يُعطونَ اليومَ من خُمسِ الخُمُسِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يُعطونَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد أعطاهُم ، ولأنَّه قد يوجدُ المعنىٰ الَّذي كانَ النبيُّ ﷺ يعطيهم لأجلِهِ .

والثَّاني : لا يُعطونَ ؛ لأنَّ عُمرَ وعُثمانَ وعلياً رضي الله عنهم لم يُعطوهم ، وقالَ عُمرُ رضي الله عنه : (إنَّا لا نُعطي علىٰ الإسْلامِ شيْئاً ، فمَنْ شاءَ . . فَلْيُؤْمِنْ ، وَمَنْ شاءَ . . فَلْيَكْفُرْ)[3] . وأمَّا إعطاءُ النبيِّ ﷺ لهم : فلأنَّ خُمُسَ الخُمُسِ كانَ مِلكاً لهُ ، يَفعلُ فيهِ ما شاء .

وأمَّا مؤلَّفةُ المسلمينَ : فعلىٰ أربعةِ أضربٍ :

أحدُها : قومٌ لهم شَرَفٌ وُسؤْدُدٌ ، ولهم نظراءُ منْ قومِهم كُفَّارٌ ، إذا أعطوا هؤلاءِ . . رغبَ نُظراؤُهم في الإسلامِ ، مثلُ : الزِّبْرقانِ بنِ بدرٍ ، وعديِّ بنِ حاتمٍ .

والثاني : قوم لهم شرفٌ وطاعةٌ ، أسلموا ونيَّاتُهم في الإسلامِ ضعيفةٌ ، فيعطَوْنَ

---

(١) لحديث أنس أخرجه مسلم (١٠٥٩) في الزكاة ، وفيه : (حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ، فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش ، المئة من الإبل . .) . وإنما كان ما أعطاهم من سهمه ﷺ ، لا من جملة الفيء .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١١٧) : وأجمعوا على أنَّ الذميَّ لا يعطىٰ من زكاة الأموال شيئاً ، و (١١٣) : وأجمعوا على أن لا يجزىء أن يعطىٰ من زكاة المال أحد من أهل الذمة . وهم أصلحُ حالاً من الكفار ، وقد قال أبو عبد الله الشافعي : (الكفر كلُّهُ ملَّةٌ واحدةٌ) . أما إعطاؤهم من الصدقة : فلا بأس به ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الدهر : ٨] . والأسير من المشركين ، ولِمَا رواه عن سعيد أبو عبيد في « الأموال » (١٩٩٣) مرسلاً ، ولفظه : (تصدق رسول الله ﷺ على أهل بيت من اليهودِ) ، وبما نقله ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٦٩) ، عن إبراهيم النخعي ، وجابر بن زيد ، والحسن : أنهم قالوا : (لا بأس أن يُتصدَّق عليهم) .

(٣) أخرج أثر عمر رضي الله عنه الطبري في « التفسير » (١٦٨٧١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٢٠) في قسم الصدقات ، وأورده في « تلخيص الحبير » (٣/ ١٢٩) ، فانظره .

لِتقْوىٰ نِيَّاتُهم ، و :(قَدْ أَعطىٰ النبيُّ ﷺ أبا سفيانَ بنَ حربٍ ، وصفوانَ بنَ أميَّةَ ، والأَقرعَ بنَ حابسٍ ، وعُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ ، كلَّ واحدٍ منهم مئةً منَ الإبلِ ، وأَعْطىٰ العبَّاسَ بنَ مِرداسٍ أقلَّ منْ مئةٍ ، فاستعْتَبَ ، فتمَّم لهُ المئةَ)[1] . فيَحتملُ ذٰلكَ تأويلينِ :

أحدُهما : أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ ظَنَّ أنَّ نيَّتَهُ أقوىٰ منْ نيَّاتِ أصحابِهِ في الإسلامِ ، فنقصَهُ ، فلمَّا استعتبَ[2] . . **بانَ أنَّه بخلافِ ذٰلكَ** ، فتمَّمَ لهُ المئةَ .

والثاني : يحتملُ أنْ يكونَ العبَّاسُ خَشِيَ أنْ يَلْحقَهُ النقْصُ في أعيُنِ النَّاسِ إذا نَقصَ عنْ عَطيَّةِ نُظرائِهِ ، فاستعتبَ لِذٰلكَ .

وهلْ يُعطىٰ هذانِ الفريقانِ بعد موتِ النبيِّ ﷺ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يُعطَوْنَ ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قدْ أعزَّ الإسلامَ ، فأغْنىٰ عنِ التألُّفِ بالمالِ .

والثَّاني : يُعْطَوْنَ ؛ لأنَّهُ قدْ يوجدُ المعنىٰ الَّذي أعطاهم النبيُّ ﷺ لأجلِهِ .

فإذا قُلنا بهٰذا : فمِنْ أينَ يُعطَوْنَ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : منْ سَهْمِ المؤلَّفةِ منَ الزَّكاةِ ؛ للآية .

والثَّاني : منْ سهمِ المصالحِ ؛ لأنَّ في ذٰلكَ مصلحةً .

---

(١) أخرج خبرهم عن رافع بن خديج مسلم (١٠٦٠) في الزكاة ، والطبري في « التفسير » (١٦٨٦٢) . قال المحقق الكبير ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٧١) : وكثير من المصنفين في الأحكام يذكر في فصل المؤلفة حديثَ رافع بن خديج وغيره . . . ، وهذا عجبٌ منهم ، فكيف يستدلُّ به على إعطاء المؤلفةِ من الزكاة ، وأقرب من ذلك حديث سهل بن حثمة : أنَّ النبيَّ ﷺ : (ودىٰ عبد الله بن سهل بمئةٍ من إبلِ الصدقة) . رواه البخاري (٦٨٩٨) ، في الديات ، ومسلم (١٢٦٩) (٥) في القسامة .

(٢) أورد مسلم في « الصحيح » (١٠٦٠) استعتاب العباس بن مرداس من بحر المتقارب :

أتجعلُ نَهبي ونَهبَ العُبَيْـ ـدِ بينَ عيينةَ والأقرعِ ؟ !
فما كان بدرٌ ولا حابسٌ يفوقانِ مِرداسَ في المجمعِ
وما كنتُ دونَ امرىءٍ منهما ومَنْ تَخفِضِ اليومَ لا يُرفعِ

قال : فأتمَّ له رسول الله ﷺ مئةً . النهب : الغنيمة .

والضربُ الثالثُ : قومٌ منَ المسلمينَ في طرفِ بلادِ الإسلامِ ، ويَليهم قومٌ منَ الكفَّارِ ، فإنْ أعطاهُم الإمامُ مالاً . . قاتَلُوهم ودفعوهم عنِ المسلمينَ ، وإنْ لمْ يعْطهمْ . . لمْ يقاتِلوهم ، واحتاجَ الإمامُ إلىٰ مُؤنةٍ ثقيلةٍ في تجهيزِ الجيوشِ إليهم .

والضربُ الرابعُ : قومٌ منَ المسلمينَ ، ويَليهم قومٌ منَ المسلمينَ عليهم صدقاتٌ ، ولكنْ لا يُؤدُّونَها إلاَّ خَوفاً مِمَّنْ يَليهم منَ المسلمينَ ، فإنْ أعطاهُم الإمامُ شَيئاً . . جَبَوْا صدقاتِ مَنْ يليهم ، وأدَّوها إلىٰ الإمام ، وإنْ لمْ يعطهمُ الإمامُ شيئاً . . احتاجَ الإمامُ إلىٰ مؤنَةٍ ثقيلةٍ ليجهِّزَ منْ يَجبيها منْهم .

فهٰذانِ الضربانِ يُعطوْنَ **بلا خلافٍ علىٰ المذهبِ** ، ومنْ أينَ يُعطَونَ ؟

فيهِ أربعةُ أقوالٍ :

أحدُها : منْ سهمِ المصالحِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ مصلحةٌ .

والثاني : منْ سهمِ المؤلَّفةِ في الزكاةِ ؛ للآيةِ .

والثالثُ : منْ سهمِ سبيلِ الله تعالىٰ ؛ لأنَّهم في معنىٰ المجاهدينَ .

والرابعُ : أنَّهم يُعطَونَ منْ سهمِ سبيلِ اللهِ تعالىٰ ومنْ سهمِ المؤلَّفةِ ؛ لأنَّهم جَمعوا معنىٰ الصِّنْفَينِ .

واختلفَ أصحابُنا في هذا القولِ علىٰ ثلاثةِ أوجُهٍ :

فـ [**الأول**] : منهم مَنْ قالَ : إنَّما ذٰلكَ إذا قلنا : إنَّ الشخصَ الواحدَ إذا جمعَ سببين من أسبابِ الصدقاتِ . . أُعطي بهما ، فأمَّا إذا قُلنا : لا يعطىٰ إلاَّ بأحدِهما . . لمْ يُعطَ هؤلاءِ إلاَّ منْ سهمِ أحدِ الصِّنفينِ .

و [**الثاني**] : منهم من قال : يعطونَ من السهمين علىٰ القَوْلَينِ ؛ لأنَّ القولينِ فيمنْ يأخذُ الزَّكاة لِحاجته إلينا . فأمَّا هؤلاءِ : فإنَّهم يأخذونَ لحاجتِنا إليهم ، فأُعطوا منها ، قولاً واحداً .

و [**الثالث**] : منهم مَنْ قالَ : لمْ يُرِدِ الشافعيُّ رحمه الله : أنَّه يجمعُ لهم منَ السهمينِ ، وإنَّما أرادَ : أنَّ مَنْ يقاتلُ الكفَّارَ . . يُعْطَوْنَ منْ سهمِ سبيلِ اللهِ ، ومَنْ يَجبي الصدقاتِ منَ المسلمينَ . . يُعطونَ منْ سهمِ المؤلَّفةِ . **هذا مذهبُنا** .

وقالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : (قد سقطَ سهمُ المؤلَّفةِ ، فلا سهمَ لهم) .

دليلُنا : الآيةُ ، فإنِ ادَّعَىٰ رجلٌ : أنَّه منَ المؤلَّفةِ . . فأمرُهمْ ظاهرٌ ، ولا يُعْطَىٰ حتَّىٰ يُثبِتَ أنَّهُ منهم .

مسأَلَةٌ : [سهم الرقاب] :

وسهمٌ للرِّقابِ ؛ للآية .

و (الرِّقابُ) : هم المكاتبونَ ، فيُعْطَوْنَ منَ الزَّكاةِ ما يُؤدُّونَهُ في الكتابةِ ، وبهِ قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه وأرضاه ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ[1] ، والليثُ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه .

وذهبتْ طائفةٌ : إلىٰ أنَّ الرِّقابَ هاهنا العبيدُ ، فيُشترىٰ بسهمهم منَ الصدقاتِ عَبيدٌ ، ويُعتقونَ . ذهبَ إليهِ منَ الصحابة رضيَ الله عنهم وأرضاهم : ابنُ عبَّاس[2] ، ومنَ التابعين : الحسنُ[3] ، ومن الفقهاءِ : مالكٌ ، وأحمدُ ، وأبو عُبيدٍ ، وأبو ثورٍ رحمةُ الله عليهم .

وقالَ الزُّهريُّ : يقسَّمُ ذلك نصفين : نِصفاً يُدفعُ إلىٰ المكاتَبينَ ، ونِصفاً يُشترىٰ بهِ عبيدٌ مِمَّنْ صلَّىٰ وصَامَ ، وقَدُمَ إسلامُهم ، فيُعتقونَ[4] .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة : ٦٠] .

---

(١) لم أره ، ولكن أخرج عن سعيد بن جبير أبو عبيد في « الأموال » (١٩٧٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧٠) في الزكاة : (لا تعتق من زكاة مالك ، فإنه يجرُّ الوَلاء) .

(٢) أخرج خبر ابن عباس أبو عبيد في « الأموال » (١٩٦٦) و (١٩٦٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧٠) في الزكاة .

(٣) أخرج أثر الحسن أبو عبيد في « الأموال » (١٩٦٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٧٠) في الزكاة ، ونسبهما السيوطي في « الدر المنثور » (٣/ ٤٥١) إلى ابن المنذر أيضاً .

(٤) أورده عن عمر بن عبد العزيز السيوطي في « الدر المنثور » (٣/ ٤٥١) ، ونسبه لابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

فأمرَ بوضعِ الصَّدَقةِ في الرِّقابِ ، وهذا إنَّما يَصحُّ علىٰ قولِنا ؛ لأنَّ الصَّدقةَ تُدفعُ إليهمْ ، وتُوضَعُ فيهمْ ، فأمَّا علىٰ قولِهم : فإنَّما تُدفعُ إلىٰ ساداتِهم لا إليهم .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنْ كانَ معَ المكاتبِ ما بَقيَ بمالِ الكتابةِ . . لَمْ يُعْطَ شيئاً منَ الزَّكاةِ ؛ لأنَّهُ لا حاجةَ بهِ إليهِ .

وإنْ لم يكنْ معهُ شَيْءٌ ، وقدْ حَلَّ عليهِ نَجْمٌ . . أُعطي ما يؤدِّي فيما عليهِ .

وإنْ لم يكنْ معهُ شيْءٌ ، ولم يَحُلَّ عليهِ نجمٌ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يُعطىٰ ؛ لأنَّ الدَّينَ غَيْرُ لازمٍ لهُ ، فلا حاجةَ بهِ إلىٰ ما يعطاهُ .

والثاني : يُعطىٰ ؛ لأنَّ النجمَ يَحُلُّ عليهِ . والأصلُ : عدمُ المالِ معهُ .

فإنْ دفعَ منْ عليهِ الزَّكاةُ إلىٰ السيِّدِ بإذنِ المكاتبِ . . جازَ ، وإنْ دفعَ إليهِ بغير إذنِ المكاتبِ . . لم يجزْ ، وإنْ دفعَ إلىٰ المكاتبِ بإذنِ السيّدِ ، أوْ بغيرِ إذنهِ . . جازَ .

وإنْ دُفِعَ إلىٰ المكاتبِ شيءٌ منَ الزكاةِ ، وأرادَ أنْ يصرفَهُ في غيرِ مالِ الكتابةِ . . قالَ ابنُ الصبَّاغِ : مُنِعَ منهُ ؛ لأنَّ القصدَ إعتاقُهُ ، فلا يجوزُ لهُ تَفويتُهُ ، فإنْ أرادَ المكاتبُ أنْ يَتَّجِرَ بِهِ ؛ ليَحصلَ بذٰلك الوَفَاءُ بما علَيْه . . لم يُمنعْ منه ؛ لأنَّهُ يُتوصَّلُ بهِ إلىٰ أداءِ ما عليهِ ، فإنْ دفعَ إليهِ شيئاً ، فأعتقَهُ السيِّدُ ، أو تَبرَّعَ عليه أجنبيٌّ ، فأدَّىٰ عنه ، أو عَجَّزَ نفسَهُ ، فإنْ كانَ المالُ باقياً في يدِ المكاتَبِ . . قال أصحابُنا البغداديُّونَ : إنَّ لربِّ المالِ أنْ يسترجعَ منهُ ما أعطاهُ ؛ لأنَّ المقصودَ العِتْقُ ، ولم يحصلْ ، وحكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانةِ » ق/ ٤٥٧] في ذٰلك قولَيْنِ :

أحدُهما : له أن يسترجعَ منهُ ؛ لما ذكرناهُ .

والثَّاني : ليس لهُ أن يسترجعَ منهُ ؛ لأنَّه قدْ كانَ مستحقّاً لهُ حينَ الأخْذِ .

وإنْ قبضَ السَّيِّدُ منهُ ذٰلك ، ثُمَّ أعتقهُ . . **فالَّذي يَقتضيهِ المذهبُ** : أنَّهُ لا يُستَردُّ منَ السيِّدِ ؛ لاحتمالِ أنَّه قدْ كانَ أعتقه للَّذي قدْ قَبَضهُ منهُ[1] ، وإنْ عجَّزه المولىٰ . . ففيهِ وجهانِ :

---

(١) قال في « المجموع » (٦/ ١٩١) بعد أن أورد قول صاحب « البيان » : وهذا الذي قاله متعيِّنٌ .

أحدُهما : لا يُستردُّ مِنَ السيِّدِ ؛ لأنَّهُ كانَ مُستحقّاً لهُ وَقْتَ الأخذِ .

والثَّاني : يُسترجعُ منهُ ؛ لأنَّ العتقَ لم يحصُلْ لهُ .

وإنِ ادَّعىٰ المكاتبُ أنَّهُ مكاتَبٌ ، وأنكرَ السيِّدُ : فإنْ أقامَ بيّنةً . . حُكمَ لهُ بصحَّةِ الكتابةِ ، وأُعطيَ منَ الزَّكاة ؛ لأنَّهُ قد ثبتَ أنَّهُ مكاتبٌ ، وإنْ لم يُقمْ بيّنةً . . حُلِّفَ السيِّدُ ، ولمْ يُعْطَ منَ الزَّكاةِ ؛ لأنَّه لمْ تثبتْ كتابتُه ، وإنْ صدَّقهُ السيِّدُ علىٰ الكتابةِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يُعطىٰ ؛ لأنَّ السيِّدَ أقرَّ علىٰ نفسِه ، فقُبِلَ .

والثاني : لا يُعطىٰ ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ قدْ واطأَ[1] السيِّدَ ، ليُعطىٰ منَ الزَّكاةِ[2] .

مسألَةٌ : [سهم الغارمين] :

وسَهْمٌ للغارِمينَ ؛ للآية .

والغارمونَ ضربانِ : ضربٌ ادَّانوا لِمَصْلحةِ ذاتِ البينِ[3] ، وضربٌ ادَّانوا لمصلحةِ أنفسِهم .

فأمَّا الذين ادَّانوا لمصلحةِ ذاتِ البينِ : فضربانِ :

[الأول] : ضربٌ تحمَّلوا مالاً في دَمِ مقتولٍ بأنْ يوجَدَ قتيلٌ بينَ قَرْيَتَيْنِ ، فادَّعىٰ أولياؤُه علىٰ أهْلِ قريةٍ : أنَّهم قتلوهُ ، فأنكروا ، فخيفَ إراقةُ الدماءِ والشرُّ بينهم بسببهِ ، فجاءَ رجلٌ ، فتحمَّل ديتَهُ لوليِّه في ذمَّتِهِ ، واستدانَ منْ غيرِه ، ودفعَ إليه ، فهٰذا يجوزُ

---

(١) **واطأ** : وافق وتآمر معه .

(٢) في هامش (س) : (إذا قبض السيد مال الزكاة ، وتصرف فيه بنقل الملك إلى غيره . . فلا خلاف أنَّ المال لا ينتزعُ من يدِ الذي انتقل إليه ، لتعلق حقِّه به ، ولكن إن قلنا في حال بقاء العين : يسترد . . فيغرم قيمته ، وإن قلنا : لو كان باقياً ، لا يسترد . . فلا يغرم قيمته . « تتمة ») .

(٣) **ذات البين** : ما بين القوم من أواصر القرابة والصلة والمودة ، **وإصلاح ذات البين** : قال الأزهري : معناه : لإصلاح حالة الوصل بعد المباينة . والبين يكون فُرقة ، ويكون وصلاً ، ضِدٌّ ، والمراد هنا : الوصل .

له أخذُ الزكاةِ من سهم الغارمينَ مَعَ الغِنىٰ أَوِ الفَقْرِ .

فأما إذا دَفعَ من مالهِ : فليس بغارمٍ ؛ لأَنَّهُ لا يُسمَّىٰ بعدَ القضاءِ : غارماً .

والأصلُ فيه : قولُه ﷺ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوِ العَامِلِ عَلَيْهَا ، أَوْ غَارِمٍ ، أَو لِرَجُلٍ ٱشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسكينٌ ، فَتُصُدِّقَ عَلَىٰ المِسْكِينِ ، فَأَهْدَىٰ المِسْكِينُ إِلَيْهِ »[1] .

فأما إذا تحمَّل في غيرِ القتلِ ، بل بذهابِ المالِ[2] ، قال الشيخُ أبو حامدٍ : بأنْ توجَدَ بهيمةٌ متلَفةٌ ، فخيفَ وقوعُ الفتنةِ بسببها ، فتحمَّل رجلٌ قيمتَها لمالِكها ، واستدانَ ، ودفعَ . . فلهُ أنْ يأخذَ من سهمِ الغارمينَ مع الفقْرِ ، وهلْ لهُ أنْ يأخذَ منها مع الغنىٰ[3] ؟ فيه وَجْهان :

أحدُهما : لا يأخذُ ؛ لأَنَّه إنَّما أخذَ في الدَّمِ ؛ لحرمةِ الدَّمِ ، وهٰذا لا يوجَدُ في غيرِهِ .

والثاني : له أنْ يأخذَ ؛ للآية والخبرِ ، ولأنه غَرِمَ لإصلاحِ ذاتِ البينِ ، فأشبه إذا تحمَّلَ ديةَ مقتولٍ .

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة عن أبي سعيد الخدري أبو داود (١٦٣٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧١٥١) ، وابن ماجه (١٨٤١) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٦٥) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٢١) في الزكاة ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٠٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ١٥ و ٢٢) في قسم الصدقات .

وأخرجه عن عطاء بن يسار مرسلاً أبو داود (١٦٣٥) . قال في « المجموع » (٦/ ١٩٤) : حسن أو صحيح .

قال المحقق الشهير ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٧٣) : فهذا دليل ظاهر المذهب ، أن من غرم لإصلاح ذات البين يدفع إليه مع الغنىٰ .

(٢) في هامش (س) : (بأن يكون قد ظهرت فتنة بين قوم بسبب إتلاف مال ، فجاء رجل وتحمل قيمته . « تتمة ») .

(٣) وفي حاشية (س) : (هل يحلُّ له أخذ الزكاة ، أم لا ؟ فعلى وجهين : بناء على أن من قصد مال إنسان . . هل يباح له الدفع ، أم لا ؟ فإن أبيح له الدفع . . أخذ الصدقة ، **وهو الصحيح** ؛ لأنَّ اسم الغرم موجود ، والحاجة إلى إصلاح ذات البين موجودة ، وأطلقَ في « التتمة » الخلاف فيه ، ولم يفرق بين الغني والفقير) .

وإن جَرىٰ بين اثنينِ خُصومةٌ في مالٍ بدينٍ ، فبادَرَ رَجُلٌ ، وضمِنَ ذلكَ الدَّيْنَ عَمَّنْ هو عليهِ بإذنهِ ، فإنْ كان الضامِنُ والمضمونُ عنهُ فقيرَيْنِ . . قال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٤٥٧] : فَلَهُ أَخْذُ الصدقةِ . وإنْ كانَ المضمونُ عنه موسِراً . . فلَيْسَ للضامِنِ أَخْذُ الصدقةِ ، بل يرجعُ علىٰ المضمونِ عنهُ . وإنْ كانَ المضمونُ عنه فقيراً ، والضامنُ موسِراً . . فهلْ لهُ أخذُ الصدقةِ ؟ فيهِ وجهان ، حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٤٥٧] . **الأصحُّ** : لهُ ذٰلك .

و [**الضرب الثاني**] : أمَّا مَن غرمَ لمصلحةِ نفسِه : فإنِ استدانَ لطاعةِ الله ، أو مباحٍ . . فلهُ أنْ يأخذَ معَ الفقرِ[١] ، وهلْ له أن يأخذ مع الغنَىٰ ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يأخذُ ، **وهو الصحيح** ؛ لأنه يأخذُ ذٰلك لحاجتِهِ إلينا ، فلم يأخذْ مع الغِنىٰ ، كالفقراءِ والمساكينِ[٢] .

والثاني : يأخذُ مع الغنَىٰ ؛ لأنَّه غارمٌ في غيرِ معصيةٍ ، فأشبهَ الغارمَ لذاتِ البينِ .

وإنِ استدانَ لمعصيةٍ ، فإن كان مقيماً علىٰ المعصية . . لم يُعطَ ، غنيّاً كانَ أو فقيراً ؛ لأنَّ في ذٰلك إعانةً علىٰ المعصيةِ ، وإن كان قد تابَ من المعصيةِ . . لم يُعطَ مَعَ الغنىٰ ، وهل يُعطَىٰ مع الفقرِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدهما : يُعطىٰ ؛ لأنَّه قد تابَ منها[٣] .

---

(١) قال المحقق ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٧٣) ـ عما روى مسلم (١٥٥٦) في المساقاة من حديث أبي سعيد قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » ـ : هكذا يذكره المصنفون ، وهذه واقعة عينٍ ، ولعلَّ هذه الصدقةَ صدقةُ تطوعٍ .

(٢) في هامش (س) : (ليس فيه مصلحة عامة ، بخلاف من تحمل بحمالة ، **فعلى هذا** : نبيع أمواله في الدين ، فإن فضل من الدين شيء نعطيه من الزكاة ؛ لنقضيه ، وإن قضينا الدين بماله ، ولم يبق له مال . . نعطيه من سهم الفقراء والمساكين . « تتمة ») .

(٣) فيعطى من سهم الفقراء ، كمن سافر في معصية وافتقر ، ثم أراد الرجوع إلى وطنه . . فإنا نعطيه من سهم ابن السبيل .

والثاني : لا يُعطىٰ ؛ لأَنَّهُ لا يُؤمَنُ أن يُعاوِدَها[(١)] .

إذا ثبتَ هٰذا : فكلُّ مَنْ ذكرناهُ من الغارمينَ : أَنَّهُ يُعطىٰ مع الغِنىٰ ، فإنْ كانَ يملكُ عُروضاً بلا نُضُوضٍ . . فله أَخذُ الزكاةِ معَ غناهُ بالعُروضِ ، وإنْ كانَ يملكُ نُضوضاً . . فهل له أخذُ الزكاةِ مع غِناهُ بالنُّضُوضِ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهما في « الإبانة » [ق/٤٥٨] :

أحدُهما : له ذٰلك ، كما لَهُ أخذُها إذا كانَ غنيّاً بالعُروضِ .

والثاني : ليسَ لهُ ذٰلك . والفرقُ بينهما : أَنَّه يحتاجُ إلىٰ العُروضِ ، وهي الأثاثُ والضِّياعُ للتجمُّل[(٢)] ، إذ هي أملاكٌ ظاهرةٌ . فأمَّا النضوضُ[(٣)] : فلا يُحتاج إليها ؛ لأنَّ مروءتَهُ لا تذهبُ بذهابِها ، وهو غنيٌّ بِها ، فلزمَهُ قضاءُ الدَّينِ بِها . **والأوَّلُ أصَحُّ** .

فرعٌ : [ضامن الدية من الغارمين] :

قال الصيمريُّ : إذا ضمنَ الرجلُ ديةَ مقتولٍ عن قاتلٍ غيرِ معروفٍ . . أُعطيَ معَ الفقرِ والغِنىٰ ، وإن ضمنَ الدِّيةَ عن قاتلٍ معروفٍ . . أُعطي معَ الفقرِ ، ولا يُعطىٰ معَ الغِنىٰ ، ولا يُعطىٰ الغارمُ إذا كانَ الدَّينُ مؤجَّلاً قبل حلولِ الأجلِ .

فرعٌ : [دين الميت من الغارمين] :

إذا مات رجلٌ ، وعليهِ دَيْنٌ ، ولا تركةَ لهُ . . فهلْ يجوزُ قضاؤُه منْ سَهْمِ الغارمين ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ الصيمريِّ ـ : أَنَّه لا يجوزُ ؛ وهو قولُ النَّخَعيِّ ، وأبي حنيفةَ ، وأحمدَ رحمة الله عليهم ؛ لأنَّ المزكِّيَ يحتاجُ أنْ يُمَلِّكَ المُعطىٰ ، ولا يمكن هاهنا .

---

(١) **يعاوِد** : يرجع إليه بعد الانصراف عنه ، ويفارق الأمر : من تلف ماله ، فيعطىٰ قدر الحاجة ؛ لأنه يُخشى منه الرجوع إلى فسقه وفساده . من هامش (س) ملخصاً .

(٢) **التجمُّل** : الاتصاف بالحسن والزينة ، أو بما يُجتلب من البهاء والتنعم والجَمال ، وقد يكون بتكلف ذلك .

(٣) **النضوض** : تحوُّل البضائع إلى مال ينتقد .

والثاني ـ وهو قولُ الشيخ أبي نصرٍ في « المُعتمَد » ـ : أَنَّهُ يجوزُ ؛ لقوله تعالىٰ ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ [التوبة : ٦٠] . ولم يفرِّقْ بين الحيِّ والميِّتِ .

ولأنَّهُ يجوزُ التبرُّعُ بقضاءِ دينهِ ، فجازَ لهُ قضاءُ دينهِ منَ الزكاةِ ، كالحيِّ .

فرعٌ : [دين المعسر زكاة] :

وإنْ كانَ لِرجلٍ علىٰ معسرٍ دينٌ ، فأرادَ مَنْ لهُ الدَّينُ أنْ يحتسبَ بدينِهِ عليهِ من زَكاتِه . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وبهِ قال القاضي أبو القاسم الصيمريُّ ـ : أَنَّهُ لا يجوزُ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ، وأحمدَ رحمة الله عليهما ؛ لأنَّ ذِمَّتَهُ قدِ اشتغلتْ بالزكاةِ ، فلا تبرأُ ذِمَّتُه إلاَّ بأنْ يقبضَ ذٰلك منه .

والثاني ـ وهو قولُ الشيخ أبي نصرٍ في « المعتمد » ـ : أَنَّهُ يجوزُ ، وهو قولُ الحسنِ البصريِّ ، وعطاءٍ ؛ لأَنَّهُ لو دفعَه إليه ، ثُمَّ ردَّهُ إليهِ . . جازَ ، فكذٰلكَ إذا لم يقبضْهُ منه ، كما لو كانت له عندَه وديعةٌ ، ودفعها عن الزكاةِ إليهِ . . فإنَّهُ لا فرق : بينَ أنْ يقبضَها منهُ ، وبينَ أنْ يحتسبها من زكاتِه من غيرِ إقباضٍ . **والأوّل أظهرُ**[1] .

إذا ثبت هٰذا : فإنْ دَفَعَ الزكاةَ إلىٰ الفقيرِ بشَرْطِ أنْ يُقبضَهُ إِيَّاها . . لم يصحَّ الدفعُ ، وإنْ نويا ذٰلك بأنفسهما . . لم يضرَّهُ .

فرعٌ : [ادِّعاء الغرم] :

وإنْ جاءَ رجلٌ ، وادَّعَىٰ : أنَّه غارمٌ ، فإنْ كانَ لذاتِ البَيْن . . فأمرُهُ ظاهرٌ ، فلا يُقبلُ حتَّىٰ يقيمَ البيِّنَةَ ، وإنْ كانَ لمصلحةِ نفسهِ ، فإنْ أقامَ البَيِّنَة علىٰ ذٰلك . . أُعطي ، وإن لم يقمِ البيِّنَةَ ، ولكن صدَّقَهُ مَن له الدَّينُ . . فهل يُعطىٰ ؟ فيهِ وجهانِ ، كالوجهينِ في المكاتَبِ إذا صدَّقه سيِّدُهُ .

---

(١) قال النواوي في « المجموع » (٦/ ١٩٩) : **أصحهما** : لا يجزئه .

مسأَلَةٌ : [سهم سبيل الله] :

وسَهْمٌ في سبيلِ اللهِ ؛ للآية .

وسبيلُ اللهِ ـ **عندنا** ـ : هم المجاهدونَ الذين يَغزونَ إذا نَشِطُوا ، دون المرتزقةِ[١] المرتَّبينَ في ديوانِ السلطانِ[٢] ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ رحمة الله عليهما .

وقال أحمدُ : (سبيلُ اللهِ هو الحجُّ) .

دليلُنا : أنَّ كلَّ موضعٍ ذُكرَ سبيلُ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فإنَّهُ يُعقلُ[٣] منهُ المجاهدونَ ، دونَ الحجِّ ، فوجبَ حملُ الآيةِ علىٰ ذٰلكَ .

فإنْ أرادَ رجلٌ من المرتزقةِ المرتَّبين أنْ يصيرَ مِنْ أهلِ الصدقاتِ الَّذينَ يَغْزُونَ إِذَا نَشِطُوا . . جُعِلَ منهُم . وإنْ أرادَ رجلٌ من أهلِ الصَّدقاتِ أن يصيرَ منَ المرتزِقةِ . . لم يُعطَ مِنَ الصَّدقةِ ، وأُعطيَ من الفَيْءِ ، ولا حَقَّ للمرتزقةِ في سهمِ الصدقاتِ ؛ لأنَّ أرزاقَهم يأخذونها منَ الفيءِ .

فإنْ كانَ رجلٌ منهم عامِلاً علىٰ الصَّدقةِ . . فهلْ يُعطىٰ منها ؟ فيهِ وجهانِ :

[الأول] : إنْ قلنا : إنَّ ما يأخذُهُ العاملُ زكاةٌ . . لم يُعطَ .

و **[الثاني]** : إنْ قلنا : أجرةٌ . . أُعطيَ .

وإنِ احتاجَ المسلمونَ إلىٰ منْ يُعينُهم في أمرِ الكُفَّارِ ، ولا مالَ في بيتِ المالِ ، وفيهِ الصدقةُ . . ففيهِ قولانِ ، حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٤٥٨] :

أحدُهما : لا يجوزُ صرفُ الصدقةِ إلىٰ المرتزقةِ ؛ لأنَّ أهلَها والمرتزقةَ متغايرانِ .

---

(١) **المرتزقة** : هم أصحاب رواتب شهرية مقدرة ، والجنود الذين يحاربون على سبيل الارتزاق ، وغالباً يكونون من الغرباء .

(٢) **ديوان السلطان** : أي لهم سجلات لتقييد أسمائهم وأحوالهم الشخصية ، وشأنهم في ذلك كالموظفين العاملين في سلك الدولة .

(٣) **يعقل** : يفهم ويراد .

والثاني : يُصْرَفُ إليهم مِنْ سَهْمِ سبيلِ اللهِ تعالىٰ ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ جعلَهُ للغُزاةِ ، والمرتزقةُ غزاةٌ .

إذا ثبت هٰذا : فإنَّ الغازيَ يُعطىٰ مع الفقرِ والغنىٰ ، وحكىٰ في « المعتمدِ » : أنَّ أبا حنيفةَ قالَ : (لا يأخذُ معَ الغِنَىٰ) . وكذٰلك قالَ في الغارمِ لإصلاحِ ذاتِ البينِ .

دليلُنا : ما روىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ » . فَذَكَرَ : لِغَارِمٍ أَوْ لِغَازٍ .

ويُعْطَىٰ الغازي ما يَحتاج إليه للسِّلاحِ ، والفَرسِ ، والخادمِ إنْ كانَ فارساً ، وحُمولةً له تحملُه إنْ كانَ سفرُهُ تُقصَرُ فيهِ الصلاةُ[١] ، وهلْ يُشترىٰ له السِّلاحُ والفرسُ والحُمولةُ ، ويدفعُ إليهِ ، أو يُدفعُ له ثمنُهُ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ المسعوديِّ [في « الإبانة » ق/ ٤٥٩] ـ : أنَّ الإمامَ بالخِيَارِ : بَيْنَ أَنْ يَشْتريَ لهُ ذٰلكَ ، ويملِّكَهُ إيَّاهُ ، وبينَ ألاَّ يُملِّكَهُ ذٰلكَ ، بل يُسَبِّلُهُ[٢] في سبيلِ الله ، وإنْ شاءَ استَعَارَ له ، أو استأجَرَ لهُ .

والثاني ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ المروزيِّ ـ : أنَّه لا يَشتريهِ الإمامُ ، ولكن يُعطي الغازيَ ما يَخصُّه ، ويشتري هو بنفسِه .

قال القاضي أبو الطيِّب : **وعلىٰ هٰذا** : إنِ استأذنَ الإمامُ الغازيَ ليَشتريَ لهُ ذٰلكَ منَ الصَّدقةِ . . جازَ ، ويدفعُ إليهِ نفقةَ ذهابه وإقامتِهِ في الغزوِ ورجوعِهِ ، وكمْ يُعطىٰ من النفقة ؟ فيهِ وجهان ، حكاهما في « الإبانة » [ق/ ٤٥٨] :

أحدُهما : ما زاد علىٰ نفقةِ الحاضرِ ، لأجلِ السفَرِ ؛ لأنَّ نفقةَ الحاضرِ تجبُ في مالِه .

والثاني : جميعُ النَّفقةِ .

قلت : وهذانِ الوجهانِ كالوجهينِ في قدرِ نفقةِ عاملِ القِراضِ ، إذا قلنا : تجبُ له

---

(١) في هامش (س) : (وكذلك إذا كان الطريق قريباً ، إلا أنه لا يقدرُ على المشي) .

(٢) **يسبِّله** : يجعله في سبيل الله مباحاً لمن احتاجه .

النفقةُ في مالِ القراضِ ، فإنْ دُفعَ إلىٰ الغازي مالٌ ولم يَغزُ . . استرجعَ منهُ ؛ لأنَّه ليس بغَازٍ . وإنْ غزا وقتَّرَ[1] علىٰ نفسِه ، فرجعَ ومعَهُ بقيَّةٌ مِمَّا دُفعَ إليهِ . . لم يُسترجعْ منهُ ، كما لو دفعَ إلىٰ فقيرٍ قدرَ كفايتِهِ ، فَقَتَّر علىٰ نفسِه حتَّىٰ حصلَ فيه فَضْلٌ . . فإنه لا يُسترجعُ منه .

مسألَةٌ : [سهم ابن السبيل] :

وسهمٌ لابنِ السبيلِ ؛ للآيةِ .

و (ابنُ السبيل) : هو المنشىءُ للسفرِ من بلدهِ ، أو المجتازُ بغيرِ بلدِه . هٰذا نقلُ أصحابِنا البغداديِّينَ .

وقال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ٤٥٩] : هل يُعطىٰ المجتازُ بغيرِ بلدِه ؟

إنْ قلنا : يجوزُ نَقلُ الصدقةِ . . أُعطيَ ، وإلاَّ فلا .

وقالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ رحمة الله عليهما : (ابنُ السبيلِ : هو المجتازُ) .

فأمَّا منْ يُنشىءُ السفرَ من بلدِه : فليس بابنِ السبيلِ .

دليلُنا : أنَّه مريدٌ لسفرٍ لا معصيةَ فيهِ ، فهو كالمجتازِ .

إذا ثبت هٰذا : فإنْ كانَ سفرُه لواجبٍ أو طاعةٍ . . أُعطي ، وإن كان لمعصيةٍ . . لم يُعطَ ؛ لأنَّ في ذٰلك إعانةً علىٰ المعصيةِ ، وإنْ كانَ لمباحٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يُعطىٰ ؛ لأنَّهُ غيرُ محتاجٍ إلىٰ هذا السفرِ .

والثاني : يُعطىٰ ؛ لأنَّه سفرٌ جائزٌ ، فهو كسفرِ الطاعةِ .

فإن كان مُنشِئاً للسفرِ من بلدِه . . نظرتَ :

فإن كان غنياً . . لم يُعطَ شيئاً .

وإن كان فقيراً . . أُعطيَ ما يحتاج إليه لذهابهِ ورجوعِه .

---

(١) قتَّرَ : بخِلَ وضيَّقَ وقلَّلَ النفقةَ ، ووفَّرَ .

وهلْ يُعطىٰ نفقةَ إقامتِه في البلدِ الَّذي يَقصدُهُ. . نظرتَ :

فإن كانتْ إقامتُه أقلَّ من أربعةِ أيَّامٍ. . أُعطيَ ؛ لأنَّهُ في حكمِ المسافرِين .

وإنْ كانتْ أربعةَ أيَّامٍ غيرَ يومِ الدخولِ ويومِ الخروجِ. . لم يُعطَ نفقةَ إقامتِه من سهمِ ابنِ السبيلِ ؛ لأنَّهُ قدْ خرجَ عنْ أنْ يكونَ مسافراً . وهل يُعطىٰ للحمولةِ[1] ؟ ينظر فيه :

إنْ كانَ سَفرُهُ مِمَّا يُقصرُ فيه الصلاةُ. . أُعطي للحمولةِ ؛ لأنَّه يحتاجُ إليها ، وإنْ كان سفره لا تُقصرُ فيه الصلاةُ. . لم يُعطَ لها إلاَّ إذا كانَ عاجزاً عن المشي. . فيُعطىٰ لها .

وإنْ كانَ ابنُ السبيل مجتازاً. . نظرتَ :

فإنْ كانَ معه مال يكفيه. . لم يُعطَ ؛ لأنَّه غنيٌّ بهِ ، وإن كان لا مالَ معهُ ، أو معه مالٌ لا يكفيه ، ولكن لهُ مالٌ في بلدِه. . دُفعَ إليهِ ما يُبَلِّغُه بلَدَهُ ؛ لأنهُ محتاجٌ إلىٰ ما يأخذُهُ .

وإنِ احتاجَ ابنُ السبيلِ إلىٰ كسوةٍ في سفرِه. . أُعطي لها ؛ لأنَّه يحتاجُ إليها ، كالنفقةِ .

فإن دَفعَ إلىٰ ابنِ السبيلِ ما يَحتاج إليه ، فلمْ يسافرْ. . استُرجعَ منهُ .

وإنْ سَافرَ وقتَّر علىٰ نفسه في النفقةِ ، فرجع من سفره ، وقد بقي معهُ بقيَّةٌ مِمَّا دفع إليه. . استرجعَ منهُ .

والفرقُ بينَهُ وبينَ الغازي حيثُ قلنا : إنَّهُ لا يُسترجع منه : أَنَّ الغازيَ يأخذُ ما يأخذُهُ علىٰ وَجْهِ العِوضِ ، وابنَ السبيلِ يأخذُه لحاجتِه إليهِ ، وقدْ زالتْ حاجتُهُ .

فإنْ جاءَ رجلٌ ، وادَّعىٰ : أَنَّهُ يريدُ الغزوَ أو السفرَ. . قُبِلَ منه ، وأعطيَ ؛ لأنَّ ذٰلك لا يُعْلَمُ إلاَّ مِنْ جهتِهِ .

مسألَةٌ : [تسوية العطاء بين الأصناف] :

ويجبُ أن يسوِّيَ بين الأصنافِ ، ولا يفضِّلَ صِنفاً علىٰ صنفٍ ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ سَاوىٰ بينَهم ، فَمَا خصَّ الصنفَ الواحدَ. . **فالمستحبُّ** : أنه يَعمَّ بهِ جميعَ الصنفِ علىٰ

---

(١) **للحُمُولة** : المراد الأجرة لوسيلة النقل .

قَدْرِ حاجاتِهم إنْ أمكنَ ، **والمستحبُّ** : أنْ يخُصَّ قرابتَهُ المحتاجينَ ؛ لقوله ﷺ : « الصَّدَقَةُ عَلَىٰ المُسْلِمِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَىٰ ذِي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ »(١) .

وأقلُّ ما يجزىءُ : أنْ يقتصرَ من كلِّ صنفٍ علىٰ ثلاثةٍ منهم .

وقال أبو حنيفةَ : (يجوزُ أنْ يدفعَ ذلك كلَّهُ إلىٰ واحدٍ) .

دليلُنا : أنَّ الله تعالَىٰ ذكرَ ذٰلكَ بلفظِ الجمعِ ، وأقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ ، فلا يجوزُ الاقتصارُ علىٰ ما دونَهم .

ويستحبُّ أن يساويَ بينَ الثلاثةِ من الصنفِ ، فإنْ فاضلَ بينَ الثلاثةِ . . جازَ ، فإنْ دفعَ نصيبَ الصنفِ إلىٰ واحدٍ أو اثنينِ . . ضمنَ نصيبَ مَن لم يُعطِهِ منَ الثلاثةِ ، وفي قَدْر ما يَضمنُه للواحِد قولانِ :

أحدهما : القدرُ المستحبُّ ، وهو الثلثُ(٢) ؛ لأنه يستحبُّ دفعهُ إليهِ .

والثاني : أقلُّ جزءٍ من السَّهمِ ؛ لأنَّه لو اقتصرَ علىٰ دفعِهِ في الابتداءِ . . أجزأهُ .

فرعٌ : [من اجتمع فيه أسباب يعطىٰ بسبب] :

وإن اجتمعَ في شخصٍ واحدٍ سببانِ ، وطلبَ أنْ يأخذَ بِهما . . **فنصَّ الشافعيُّ** رحمه الله : (أنَّهُ لا يُعطىٰ بِهما ، ويُخيَّر في أيِّهما يأخُذُ)(٣) .

وقال فيمنْ يَجبي الصدقاتِ ممَّنْ يليهِ ، ويَدفعُ العدوَّ : (يُعطىٰ منْ سهمِ سبيلِ اللهِ ، ومِنْ سهمِ المؤلَّفةِ) .

---

(١) أخرجه عن سلمان بن عامر الضبي الترمذي (٦٥٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥٨٢) ، وابن ماجه (١٨٤٤) في الزكاة . قال الترمذي : حديث حسن .

(٢) في هامش (س) : (لأنَّه أجزأه دفعُ هذا القدر في الابتداء ؛ لأنه كان الاجتهاد إليه في الدفع والتفصيل ، فإذا أخلَّ بواحد . . سقط حكم اجتهاده ، وتبينا تفريطه ، فلزمه ضمان النصيب) .

(٣) في حاشية (س) : (**وجهه** : أن الله تعالى عطف الأصناف بعضها على بعض بحرف الواو ، وذلك يقتضي التغاير ، ولأن الوارث إذا اجتمعت فيه جهتان ، يستحق بكلٍّ واحد منهما فرضاً . . لا يعطى بالقرابتين جميعاً ، مثاله : المجوسية إذا كانت أختاً وهي بنت ، فكذا هاهنا . « تتمة ») . باختصار .

واختلف أصحابُنا فيه علىٰ ثلاثِ طرقٍ :

فـ [الأول] : منهم منْ قالَ : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يُعطىٰ بهما ؛ لأَنَّهُ جمعَ معناهما .

والثاني : يُعطىٰ بأحدِهما ؛ لأنَّه شخصٌ واحدٌ .

و [**الطريق الثاني**] : منهم من قالَ : يعطىٰ بأحدِهما ، قولاً واحداً ، والذي قال الشافعيُّ رحمه الله فيمن يجبي الصدقاتِ ، ويقاتلُ العدوَّ ، فإنَّما أرادَ : أن يُعطىٰ من يَجبي الصدقةَ مِنْ سهمِ المؤلَّفةِ ، ومن يدفعُ العدوَّ مِنْ سهمِ سبيلِ اللهِ .

و [**الطريق الثالث**] : منهم من قالَ : إن كانَ يستحقُّ بسببينِ متجانِسين ، لحاجتنا إليه ، أو لحاجته إلينا . . لم يُعطَ بِهما ، وإنَّما يُعطىٰ بأحدِهما ، وإنْ كانَ يَستحقُّ بأحدهما لحاجتِنا إليهِ ، وبالآخرِ لحاجتِه إلينا . . أُعطِيَ بهما .

والَّذينَ يأخذون لحاجتِنا إليهم : المؤلَّفةُ ، والغارمونَ لإصلاحِ ذاتِ البينِ ، والعاملونَ ، والغُزاةُ ، والباقونَ يأخذونَ لحاجتِهم إلينا ، وهذا كما نقولُ فيمن اجتمعَ فيه جهتا فرضٍ في الميراثِ : فإنَّهُ لا يُعطىٰ بِهما ، كالأختِ للأبِ والأمِّ ، فإنَّها لو كانت أختاً لأبٍ . . لأخذتِ النصفَ ، ولو كانتْ أختاً لأمٍّ . . لأخذتِ السدسَ ، ولم تُعطَ بهما .

ولو اجتمعَ في شخصٍ جهةُ فرضٍ ، وجهةُ تعصيبٍ ، كالزوجِ إذا كانَ ابنَ عمٍّ . . فإنَّهُ يُعطىٰ بهما ، فكذٰلك هذا مثلُه .

مسأَلَةٌ : [نقل الزكاة] :

قال الشافعيُّ : (ولا تخرَجُ الصدقاتُ منْ بلدٍ ، وفيه أهلُه) .

وجملةُ ذٰلك : أن مَن وجبَتْ عليهِ الزكاةُ . . فإنَّهُ يفرِّقُها في أصنافِ بلدِ المالِ ، فإنْ نقلَها عنْهم إلىٰ أصنافِ بلدٍ آخرَ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : يجوزُ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ، وأبي العاليةِ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] . ولم يفرِّقْ .

والثاني : لا يجوزُ ، **وهو الأصحُّ** ، وهو قولُ عمرَ بنِ عبد العزيز[١] ، ومالكٍ ، والثوريِّ رحمة الله عليهم ؛ لقوله ﷺ لمعاذٍ : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ »[٢] .

وهٰكذا : لو أوصىٰ بثلثِ مالِه للمساكينِ ، وأطلقَ . . فهلْ يجوزُ نقلُها عن مساكينِ البلدِ ؟ علىٰ هٰذَيْنِ القولَيْنِ .

واختلفَ أصحابنا في موضِعِ القولينِ :

فمنهم من قالَ : القولانِ في جوازِ النقلِ ، فأمَّا الإجزاءُ : فإنَّه يجزئُهُ ، قولاً واحداً .

ومنهم من قال : القولانِ في الإجزاءِ[٣] ، **وهو الأصحُّ** .

واختلفوا في الموضع الذي يُنقل إليه :

فمنهم من قالَ : القولانِ إذا نقلَ عَنِ البَلَد إلىٰ مسافةٍ تُقصرُ فيها الصلاة ، فأمَّا إذا نُقِلَ إلىٰ دونِ ذٰلك . . فيجوزُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّ ما دونَ مسافةِ القصرِ في حكمِ الحضرِ .

ومنهم مَنْ قالَ : القولانِ في الجميعِ ، **وهو الأصحُّ** .

إذا ثبت هٰذا : وقلنا : لا يجوزُ النَّقْلُ . . فلا يخلو المزكِّي : إمَّا أن يكون حضريّاً ، أو بدويّاً .

فإن كان حَضريّاً ، كأهلِ الأمصارِ والقرىٰ الذين يستوطنونَها علىٰ الدَّوامِ . . فموضِعُ الصدقةِ أهلُ المصرِ وأهلُ القريةِ .

---

(١) أخرج أثر عمر بن عبد العزيز ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٥٨) في الزكاة ، ولفظه : أن عمر بن عبد العزيز بعث إليه بزكاة من العراق إلى الشام ، فردَّها إلى العراق .

(٢) أخرج خبر معاذ عن ابن عباس البخاري (١٣٩٥) في الزكاة ، ومسلم (٢٩) (١٩) في الإيمان ، وأبو داود (١٥٨٤) ، والترمذي (٦٢٥) ، والنسائي في « المجتبى » (٢٤٣٥) ، وابن ماجه (١٨٧٣) في الزكاة .

(٣) أي : في المسافة التي تقصر فيها الصلاة .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وكذلكَ إذا كانَ في سوادِ البلدِ مَنْ هو من أهلِه علىٰ مسافةٍ لا تُقصرُ فيها الصلاةُ . . فهو كالحاضرِ في البَلَدِ ؛ لأنَّ مَن كانَ منَ الحَرمِ علىٰ مسافةٍ لا تُقصرُ فيها الصلاةُ . . فهو من حاضريهِ .

فإنْ كانَ البلدُ واسعاً ، كالبصرةِ ومصرَ . . قال الصيمريُّ : فليسَ كلُّهم جيرانَه ، بلْ جيرانُه مَنْ قَرُب إليه ، واتَّصلَ به .

وقدِ اختلف في حدِّ الجوارِ : فقيلَ : همُ القَبيلةُ . وقيلَ : همْ أهلُ الدَّرْبِ . وقيلَ : هم من يجمعُهم المسجدُ . وقيلَ : مَنْ بينَك وبينَه أربعونَ داراً . قال : ومِنْ أصحابِنا من حَدَّهُ بذٰلكَ . **والصحيحُ** : أنَّهُ ليسَ بتحديدٍ ، بلْ هو علىٰ سبيلِ التقريبِ ، لاختلافِ الدُّورِ والأماكنِ .

فإن نقلَ صدقتَهُ من جيرانِهِ إلىٰ أقصَىٰ طائفةٍ منْ بلدهِ ، إلاَّ أنه لم يفارقِ البلدَ . . جازَ ، قولاً واحداً .

قال الصيمريُّ : ويجوزُ أنْ يُخرَّجَ علىٰ قولَيْن ، ويجوز أن يقالَ :

إذا قُلْنا : إذا نقلَها إلىٰ بلدٍ آخرَ أجزأَهُ . . فهاهنا أَولىٰ .

وإنْ قلنا ثَمَّ : لا يجوزُ . . فهاهنا وجهانِ ، **والصحيحُ** : أنَّه يجوزُ ، قولاً واحداً .

فرعٌ : [مكان قسم الزكاة] :

قال الشيخُ أبو حامدٍ : فإنْ دخلَ إلىٰ ذلكَ البلدِ قَبْلَ تفرقةِ الزكاةِ في أهلِهِ قَوْمٌ غرباءُ ، وخالطُوهم ، ونزلوا البلدَ نزولَ استيطانٍ . . شاركوا أهلَ البلدِ في تلكَ الزكاةِ ؛ لأنَّها لم تقسمْ في الجِوارِ ، وقد صارَ هٰؤلاءِ في الجوارِ .

وإن كانَ عُشرَ زرعٍ أو ثمرةٍ . . صُرفَ ذٰلك إلىٰ فقراءِ البلدِ الّذي فيه الأرضُ . وإنْ كانَ مالَ تجارةٍ . . صرفَتْ صدقتُهُ في فقراءِ البلدِ الَّذي يحولُ حولُ التجارةِ وهو فيهِ .

وإن كانَ في باديةٍ حينئذٍ . . صرفتْ في فقراءِ أقربِ البلادِ إلَىٰ ذٰلكَ الموضعِ .

وإن كان لهُ أربعونَ مِنَ الغَنمِ ، في كلِّ بلدٍ عشرُونَ ، فأخرجَ شاةً في إحدىٰ البلدينِ . . قالَ الشافعي رحمه الله : (كرهتُ ، وأجزأَهُ) .

فمنْ أصحابِنا مَنْ قال : يجوزُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّه يشقُّ إخراجُ الشاةِ في بلدينِ .

ومنهم من قالَ : إنَّما ذٰلكَ علىٰ القولِ الّذي يُجوِّز نقلَ الصدقةِ . فأمَّا علىٰ القولِ الَّذي يقولُ : لا يَجوزُ . . فلا يجزئُهُ ، قولاً واحداً ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّ الشافعيَّ رحمه الله قالَ : (كرهْتُ ، وأجزأَهُ) . فلولا أنَّهُ أرادَ علىٰ أحد القولَيْنِ . . لَمَا قال : (كرهتُ) .

وإن كانَ مَنْ وجبَتْ عليهِ الزكاةُ بدويّاً . . نظرتَ :

فإنْ كانوا أهلَ حِلَلٍ[1] راتبةٍ لا يظعنونَ[2] عنها صيفاً ولا شتاءً . . فحكمهم حكمُ أهْلِ البلدِ ؛ لأنَّهم لم يخالفوهُم إلاَّ في الأبنيةِ .

وإنْ كانوا أهلَ نُجْعَةٍ[3] ، وهمُ الذينَ إذا أخصبَ[4] موضعٌ رَحَلُوا إليه ، فإذا أجدبتْ رحَلُوا عنه . . نظرتَ :

فإن كانتْ حِلَلُهم متفرقةً . . اعتُبرَ الجوارُ بالمالِ[5] ، لا بربِّ المالِ ، وحَدُّ الجوارِ : مَن كان منهم علىٰ مسافةٍ لا تُقصرُ فيها الصلاةُ مِنْ موضعِ المالِ ، فهو من أهلِ صدقةِ هذا المالِ المذكورِ ، فيجوزُ الدفعُ إليه ، قولاً واحداً .

وإنْ نُقلتِ الصدقةُ عنهم إلىٰ أبعدَ منهم . . كانَتْ علىٰ الخلافِ المذكورِ في نقلِ الصَّدقَةِ عَنْ أَهْلِ الحضرِ .

---

(١) **الحلَّة** : منزل القوم ، وجماعة البيوت ، ومجتمع الناس ، يجمع على : حِلال وأحِلَّة وحِلل ، ويكون لهم مرافق مشتركة ، كالمدارس والحدائق والمشفى والمسجد ومخفر الشرطة ونحو ذلك .

(٢) **الظعن** : الارتحال . **والظعينة** : الهودج سواء كان فيه امرأة أم لا ، ويطلق على الدابة ترتحل عليها .

(٣) **نجعة** : طلب الكلأ ، ومساقط الغيثِ ، ونجعت البلد : أتيته ، ونجع الدواء والوعظ : ظهر أثره .

(٤) **الخِصب** : النماء ، والبركة ، ورغد العيش ، يقال : أخصب الله الموضع : إذا أنبت به العشب والكلأ .

(٥) يعني : الموضع الذي تجب فيه الزكاة .

فإنْ كانَ معهمْ مساكينُ يتنقَّلونَ معهُمْ أينما انتقلوا ، وهناك قَوْمٌ من جيرانِهم لا يظعنونَ بظعنِهم ، وكانوا يقيمون بإقامتهم . . كانَ مَن ينتقلُ بانتقالِهِمْ أولَىٰ بالصَّدقةِ . فإنْ أعطىٰ الآخرين . . جازَ .

وإن كانتْ حِلَلُهُم مجتمعةً ، وكلُّ حِلَّةٍ متميِّزةٌ عنِ الأُخرىٰ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : حكمُهمْ حكمُ ما لو كانَتْ حِلَلُهم متفرِّقةً ، علىٰ مَا ذكرناهُ ؛ لأنَّهم يجرونَ مجرىٰ البيوتِ المتفرِّقةِ .

والثاني : أنَّ كلَّ حِلَّةٍ منفردةٍ بمنزلةِ البلدِ والقريةِ ، فتُفرَّقُ الصدقةُ عليهمْ ؛ لأنَّ أهلَ كلِّ حِلَّة يتميَّزونَ عن الحِلَّة الأُخرىٰ ، كما يتميَّزُ أهلُ البلدِ .

فإن نقلتِ الصدقةُ عنهم . . كانَ علىٰ الخلافِ المذكورِ في نَقْلِ الصدقةِ .

فرعٌ : [وجود بعض الأصناف المستحقة في البلدة] :

وإنْ وجدَ في بلدِ المالِ بعضَ الأصنافِ . . فهلْ يُغلَّبُ حكمُ البلدِ ، أوْ حكمُ الأصنافِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يُغلَّبُ حكمُ البلدِ ، فيدفعُ إلىٰ مَنْ في البلدِ من الأصنافِ جميع الزكاةِ ؛ لأنَّ عدمَ الشيْءِ في موضعِهِ وإنْ كانَ موجوداً في غيرِهِ ، بمنزلةِ عَدَمِهِ أصلاً ، كما نقولُ فيمَنْ عَدِمَ الماءَ في موضعِهِ : فإنَّهُ يجوزُ لهُ التيمُّمُ وإن كان موجوداً في غيرِهِ .

والثاني : يغلَّبُ حكمُ الأصنافِ ، فيدفعُ إلىٰ أصنافِ البلدِ حِصَّتَهُمْ ، وينقلُ حصَّةَ الباقينَ إليهم بأقربِ البلادِ إليهِ ، **وهو الأصحُّ** ؛ لأنَّ استحقاقَ الأَصْنَافِ ثابتٌ بنَصِّ القرآنِ ، واعتبارُ البلدِ ثابتٌ بخبرِ الواحِدِ والقياسِ ، فكان اعتبارُ ما ثبتَ بنصِّ القرآنِ أولَىٰ .

فإذا قلنا : يغلَّبُ البلدُ ، فنقلها إلىٰ غيرهم . . فهل يضمنُ ؟ فيهِ قولان ، كما في نقلِ الصدقةِ .

وإذا قلنا : يغلِّبُ الصنفَ ، ففرّقها في البلدِ . . ضمنَ ، قولاً واحداً .

فرعٌ : [جواز نقل الزكاة إلىٰ القريب في البلد] :

وإذا كان الأجنبيُّ أَقْرَبَ إلىٰ جوارِهِ ، ولهُ قريبٌ أَبْعَدُ منهُ ، ولم يخْرجْ عنِ البلدِ . . فالقريبُ أولَىٰ ؛ لأنَّه قد حصلَ لهُ حقُّ الجوارِ ، وإن كان قريبهُ في بلدٍ آخرَ ، فنقل الصدقةَ إليه . . فهل يجزئُهُ ؟ فيهِ قولانِ ، كما لو نقلها إلىٰ أجنبيٍّ .

مسألَةٌ : [قسّم الزكاة علىٰ الأصناف وفاضل] :

وإنْ قسَّمَ الزكاةَ علىٰ جميعِ الأصنافِ في البلدِ ، فكانتْ حِصَّةُ كلِّ صنفٍ وَفْقَ حاجتِهِ ، أو دونَ حاجتِهِ ، أوْ كانَ نصيبُ بعضِ الأصنافِ وَفْقَ حاجتِهِ ، ونصيبُ بعضِهِمْ دُونَ حاجتِهِ . . دفع إلىٰ كلِّ صنفٍ ما يخصُّهُ منْ غيرِ زيادةٍ ولا نقصانٍ ؛ لأنَّ كلَّ صِنْفٍ ملكَ حصَّتَهُ ، فلا ينقصُ .

وإنْ كانَ نَصيبُ بعضِهم وَفْقَ حاجتِهِ ، ونصيبُ بعضِهم يفضلُ عن حاجتِهِ . . نقلَ ما فضلَ عنْ نصيبِ الآخرِينَ إلَىٰ ذٰلكَ الصنفِ بأقْربِ البلادِ إليه .

وإنْ كانَ نصيبُ بعضِهم يفضلُ عنْ حاجتِهِ ، ونصيبُ البعضِ ينقصُ عَنْ حاجتِه :

فإنْ قلنا : المغلَّبُ حكمُ البلدِ . . نقلَ الفضلَ إلىٰ مَنْ نقصَ نصيبُهُ عنْ حاجتِهِ .

وإن قلنا : المغلَّبُ حكمُ الأصنافِ . . نقلَ الفضلَ إلىٰ ذلكَ الصِّنْفِ في أَقْرَبِ البلادِ إليهِ .

مسألَةٌ : [تنقل زكاة الفطر] :

وإنْ وجبتْ عليهِ زَكَاةُ الفِطْرِ في بلدٍ ، ومالهُ فيهِ . . فُرِّقتْ في ذٰلكَ البلدِ ، فإنْ نقلَها عنهُ . . كانَ علىٰ الخلافِ المذكورِ في نَقْلِ الصدقةِ ، وإنْ كانَ مالُه في بلدٍ ، وهو في بلدٍ آخرَ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : أنَّ موضعَ تفرقتِها بلدُ المالِ ، كزكاةِ المالِ .

والثاني : أنَّ موضعَ تفرقتِها الموضعُ الَّذي هو فيهِ ؛ لأنَّ الزكاة تتعلَّق بعينِهِ .

وإنْ وجبَتْ عليهِ نفقةُ قريبٍ وفطرتُهُ ، وهُما في بلدَيْنِ . . **فالذي يقتضي المذهبُ** : أنْ يُبنىٰ علىٰ الوجهينِ في أنَّها وجبَتْ علىٰ القريبِ ، ثُمَّ تحمَّلها عنهُ المؤدِّي ، أو وجبتْ علىٰ المؤدِّي .

فإن قلنا : وجبتْ علىٰ المؤدَّىٰ عنهُ . . كَانَ موضعُ تفرقَتِهَا بَلَدَ المؤدَّىٰ عنه .

وإن قلنا : وجبَتْ علىٰ المؤدِّي . . كان موضعُ تفرقتِها بَلَدَ المؤدِّي[1] .

مسألَةٌ : [استحقاق أهل السهام] :

قال الشافعيُّ رحمه الله : (إنَّما يستحقُّ أهلُ السُّهمانِ سواءٌ العاملينَ يومَ يكونُ القَسمُ) ، وقال في موضعٍ آخرَ : (إذا ماتَ واحدٌ منهم بعدَ وُجوبِ الزكاةِ . . كانَ حَقُّهُ لورثَتِهِ ، سواءٌ كانوا أغنياءَ أو فقراءَ) .

قالَ أصحابُنا : ليستْ علىٰ قولَيْنِ ، وإنَّما هي علىٰ اختلافِ حالينِ :

فالَّذي قالَ : (يعتبرُ وقتُ الوجوبِ ، وإذا مات أحدُهمْ نُقلَ حقُّهُ إلىٰ وارثِهِ) أرادَ : إذا كانَتِ الزكاةُ وجبَتْ في بلدٍ لقومٍ معيَّنينَ ، مثلُ : أنْ يكونَ في بلدٍ ثلاثةٌ من صِنْفٍ لا غيرَ . . فإنَّ نصيبَ ذٰلكَ الصنفِ يتعيَّنُ لهم ، فلا يتغيَّرُ بحدوثِ شيْءٍ ، فلو كانَ واحدٌ منهمْ فقيراً عندَ الوجوبِ ، وكان غنيّاً وقتَ التفرقةِ . . لم يسقطْ حَقُّهُ بغناهُ ، وكذٰلكَ : إنْ دخلَ غريبٌ فقيرٌ ، واستوطَنَ ذٰلكَ البلدَ بعدَ الوجوبِ ، وقبلَ القسمةِ . . لم يشاركْهُمْ . وإن ماتَ واحدٌ مِنَ الثلاثةِ . . كانَ ما يخصُّهُ من السهمِ لوارثِهِ ، غنيّاً كانَ أو فقيراً .

والموضعُ الذي قال : (يعتبرُ حالُ المدفوعِ إليهِ وقتَ القسمةِ) أراد : إذ وجبَتِ الزكاةُ لقومٍ غيرِ معيَّنينَ ، مثل : أَنْ يكونَ في البلدِ أكثرُ منْ ثلاثةٍ مِنْ كلِّ صنفٍ . . فإنَّها لا تتعيَّنُ لواحدٍ منهم ؛ لأنَّ لِرَبِّ المالِ أن يعطيَ ثلاثةً مِمَّن شاءَ منهم . وإنْ كانَ غنيّاً وَقْتَ الوجوبِ ، وكانَ فقيراً وقتَ القسمةِ . . أُعطيَ . وإنْ كانَ فقيراً وَقْتَ الوجوبِ ، ثُمَّ صارَ غنيّاً وقتَ القسمةِ . . لمْ يُعْطَ . وإنْ دخلَ غريبٌ قبلَ تفرقةِ الزَّكَاةِ . . كان

---

(١) ونقله عن صاحب « البيان » النواوي في « المجموع » (٦/ ٢١٥) .

كالواحدِ مِنْ فقراءِ البلدِ . وإنْ مَاتَ واحدٌ من الفقراءِ قبلَ القِسمةِ . . لم ينتقلْ نصيبُهُ إِلَىٰ وارثِهِ . هذا نقلُ الشيخِ أبي حامدٍ والبغداديِّينَ منْ أصحابِنا .

وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٤٦١] : لو كان مساكينُ القَرْيَةِ محصُورينَ ، ووجبَتْ زكاةُ مالٍ ، فماتَ واحدٌ منَ المساكينِ قَبْلَ وصولِ الصدقةِ إليهِ :

فإن قلنا : لا يجوزُ نقلُ الصدقةِ . . دُفعَ نصيبُهُ إلىٰ وارثِهِ ، سواءٌ كانَ وارثُهُ تَحِلُّ لهُ الصدقةُ أو لا تَحِلُّ ؛ لأنَّ هذا الميتَ قد تعيَّنَ لوجوب صرفِ بعضِ الصدقةِ إليهِ .

وإنْ قُلنا : يجوزُ نقلُ الصَّدقةِ . . لم يُدفعْ إلىٰ وارثِهِ نصيبُهُ .

مسألَةٌ : [لا تصح الصدقة للنبيِّ ﷺ وآله] :

كان النبيُّ ﷺ لا تحلُّ له الصدقةُ المفروضةُ ؛ لما روىٰ أَنَسٌ : أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَىٰ تَمْرَةً مُلْقَاةً ، فَقَالَ : « لَوْلا أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تَكُوْنَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ . . لأَكَلْتُهَا »[١] .

وأمَّا صدقةُ التطوُّعِ : فقدْ كانَ النبيُّ ﷺ يمتنعُ منها ، وهلْ كانَ يمتنعُ منها تنزيهاً ، أو تحريماً ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : أنَّهُ كانَ يمتنعُ منها لأنَّها محرَّمةٌ عليهِ ؛ لقولهِ ﷺ : « إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ »[٢] . ولم يفرِّقْ .

والثاني : أنَّها كانَتْ لا تحرُمُ عليه ؛ لأنَّ الهدية كانتْ تحلُّ لهُ[٣] ، فحلَّتْ له صدقةُ التطوُّعِ .

---

(١) أخرجه عن أنس بن مالك البخاري (٢٤٣١) في اللقطة ، ومسلم (١٠٧١) ، وأبو داود (١٦٥٢) في الزكاة .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة أحمد في « المسند » (٤/ ٣٤٧ـ٣٤٨) ، والبخاري (١٤٩١) ، ومسلم (١٠٦٩) في الزكاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٢٩) في قسم الصدقات . وهو طرف من الحديث الآتي قريباً .

(٣) لحديث أخرجه عن معاوية بن حيدة الترمذي (٦٥٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٦١٣) في الزكاة ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ : إذا أُتي بشيء سأل : « أصدقة هي أم هدية؟ » ، فإن قالوا : صدقة . . لم يأكل ، وإن قالوا : هدية . . أكل . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وأما آلُ النبيِّ ﷺ ، وهم بنُو هاشمٍ ، وبنو المطلبِ : فكانتِ الصدقةُ المفروضةُ لا تحلُّ لهم ، ولا يجزىءُ دفعُها إليهم ؛ لِمَا رُوِيَ : (أَنَّ الحسنَ بنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما وأرضاهما أخذَ تَمْرَةً مِنَ الصَّدَقِةِ ، ووَضَعَهَا فِي فَمِهِ ، وَهُوَ طِفْلٌ ، فَقَال له النبيُّ ﷺ : « كَخْ كَخْ ، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ »[1] .

وإن مُنِعُوا حقَّهُم من الخُمُسِ[2] . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : تحلُّ لهم الصدقةُ ؛ لأنَّهم إنَّما حُرِمُوا الصدقةَ المفروضةَ ؛ لما يأخذونَ منَ الخُمُسِ .

والثاني : لا تحلُّ لهم ، **وهو الصحيحُ** ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » . ولم يفرِّقْ .

وفي مواليهم وجهانِ :

أحدُهما : لا تحلُّ لهم الصدقةُ ؛ لقوله ﷺ : « مَوَالِي القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ »[3] .

والثاني : تحلُّ لهم ؛ لأنَّهم لا يلحقونَ بمواليْهِمْ في الشَّرَفِ . **هذا مذهبُنا** .

---

(١) **كخ كخ** : كلمة زجر للصبيِّ عن تناول شيء لا يراد أن يتناوله ، وتقال عند التَّقَذُّرِ أيضاً . قيل : هي أعجميةٌ عُرِّبت . وسلف طرف منه عن أبي هريرة .

(٢) **الخمس** : هو جزء من خمسة أجزاء ، يجمع على : أخماس ، فيدفع الخمس من الغنائم ـ بعد تقسيمه أيضاً خمسة أقسام ـ لذوي قُربى الرسول ﷺ ، وهم : بنو هاشم وبنو المطلب ، ولليتامى ، والمساكين ، ومصالح المسلمين ، وابنِ السبيل ، والمقاتلون لهم أربعة الأخماس الباقية .

(٣) أخرجه عن أنس البخاري (٦٧٦١) مختصراً في الفرائض .

وأخرجه عن أبي رافع أسلمَ ـ مولى رسول الله ﷺ ـ أبو داود (١٦٥٠) ، والترمذي (٦٥٧) واللفظ له ، والنسائي في « الصغرى » (٢٦١٢) في الزكاة . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :

عن مهران أو ميمون مولى النبيِّ ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّا أهل بيت نهينا عن الصدقة ، وإن موالينا من أنفسنا ، فلا تأكلوا الصدقة » . رواه أحمد في « الورع » (ص/ ٣٩ـ٤٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٣٢) في قسم الصدقات .

قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٧٤) : وإسناد حديث أبي رافع على شرطهما ، وهو دليل على أنه لا يجوز الدفع إلى مولى بني هاشم وبني المطلب . **المولى** : هو العبد .

وقال أبو حنيفةَ : (هذا الحكمُ يختصُّ ببني هاشمٍ ، فأمَّا بنو المطَّلب : فتحلُّ لهم) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ »[١] ، ولأنَّه حكم يتعلَّق بذوي القُربىٰ ، فاستوىٰ فيه الهاشميُّ والمطَّلبيُّ في استحقاقِ خُمْسِ الخُمُسِ .

فرعٌ : [لا حقَّ للإمام في الزكاة] :

وأمَّا الإمامُ : فلا حَقَّ له في الزكاةِ ، وإنْ تولَّىٰ قسمتَها بنَفْسِهِ . . لم يستحقَّ سهمَ العاملِ ؛ لأنَّه يستحقُّ رزقَهُ من بيتِ المالِ .

والدليل عليه : ما روي : (أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه شَرِبَ لَبَناً ، فَقِيْلَ لَهُ : هُوَ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، فَٱسْتَقَاءَهُ)[٢] .

فإنْ قيلَ : فقد استهلَكَهُ ، فأيُّ فائدةٍ في ذٰلك ؟

قلنا : لأنه كره بقاءَ ما ليسَ له في جوفِهِ ، خوفاً من أنْ يتعوَّدَ الناسُ ذٰلكَ .

قال الشيخ أبو حامدٍ : وكذٰلكَ : ينبغي لمنْ أكلَ طعاماً حَراماً أو شربَ خَمراً أن يتقيَّأَهُ .

وروي : (أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جيءَ بِمِسْكٍ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ أَنْفِهِ ، فَقِيْلَ لَهُ فِي

---

(١) أخرجه مطوَّلاً عن جبير بن مطعم بألفاظ متقاربة البخاري (٣١٤٠) في فرض الخمس و(٣٥٠٢) في المناقب ، وأبو داود (٢٩٧٨) و(٢٩٨٠) في الخراج ، والنسائي في « الصغرى » (٤١٣٦) و(٤١٣٧) في الفيء ، وابن ماجه (٢٨٨١) في الجهاد ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/١٤٩ـ١٥٠) في الصلاة . وهما بمنزلة واحدة ؛ لأنَّ هاشماً والمطلب ابنا عبد مناف ، والجميع قد ناصروا رسول الله ﷺ قبل إسلامهم وبعده .

(٢) أخرج أثر عمر مالك في « الموطأ » (١/٢٦٩) ، والشافعي في « الأم » (٢/٧٢) من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم به .
وجاء نحو الأثر عن أبي بكر الصديق عند الإمام أحمد في « الورع » (ص/ ٥٠) من طريق محمد بن المنكدر عنه ، وذكر الأثرين ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٣/١٢٩) ، ونسب خبر أبي بكر إلى سعيد بن منصور .

ذٰلِكَ ، فَقَالَ : وَهَلْ يُرَادُ مِنَ المِسْكِ إِلاَّ رِيْحُهُ ؟!)[١] . وهٰذا نهايةُ الوَرَعِ منه رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه .

مسألةٌ : [لا تدفع الزكاة لكافر] :

ولا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلىٰ كافرٍ ، وروي ذٰلك عن ابن عمرَ[٢] رضي الله عنهما وأرضاهما .

قال الزهريُّ ، وابنُ سيرينَ : يجوزُ دفعُها إلىٰ المشركينَ[٣] .

وقال أبو حنيفةَ : (يجوزُ صرفُ زكاةِ الفِطْرِ خاصَّةً إلىٰ أهلِ الذمَّةِ) .

دليلنا : قوله ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . وهٰذا خطابٌ للمسلمينَ[٤] .

---

(١) أخرج أثر عمر بن عبد العزيز الإمام أحمد في « الورع » (ص/ ٢٣) .
وأخرج نحو القصة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بلفظ : (قدم على عمر رضي الله عنه مسك وعنبر من البحرين ، فقال عمر : والله لوددت أني أجد امرأة حسنة الوزن تزن لي هذا الطيب حتى أفرِّقه بين المسلمين ، فقالت له امرأته عاتكة : أنا جيِّدةُ الوزنِ ، فهل أزنُ لك ؟ فقال : لا ، قالت : ولمَ ؟ قال : إني أخشى أن تأخذيه هكذا ـ وأدخل أصابعه في صدغيه ـ وتمسحين عنقك ، فأصيبُ فضلاً عن المسلمين) .

(٢) أثر ابن عمر يدلُّ على صحته حديث ابن عباس عند البخاري ومسلم في قصة بعث معاذ إلى اليمن ، وعليه الجمهور ، كما ثبَّتَ ذلك ابن المنذر في « الإجماع » (١١٧) : وأجمعوا على أن الذميَّ لا يعطىٰ من زكاة الأموال شيئاً . وقد أخرج أبو عبيد في « الأموال » (١٩٨٦) و(١٩٨٧) و (١٩٨٨) و(١٩٨٩) نحواً منه عن مجاهد ، والحسن ، والنخعي ، وعكرمة ، فانظره .

(٣) ونقله النواوي عن « صاحب البيان » في « المجموع » (٦/ ٢١٨) ، ولم يتكلم عليه بشيء . لكن أخرج أبو عبيد في الأموال (١٩٩٧) و (١٩٩٨) نحواً من معناه عن أبي ميسرة ومرة الهمذاني : (أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر) .

(٤) قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٧٤) : يستدل به : على أن الكافر لا يجوز صرف الصدقة إليه ألبتةَ .

مسأَلَةٌ : [لا يجوز دفعها للوالد ونحوه] :

إذا كان له والدٌ أو ولدٌ يَجِبُ عليه نفقته . . فلا يجوزُ لهُ أن يعطيَهُ مِنْ زكاتِه مِنْ سهمِ الفقراءِ والمساكينِ ؛ لأنَّ نفقتَهُ واجبةٌ عليهِ ، ويجوزُ أنْ يعطيَهُ من سهمِ الغارمينَ ؛ لأنَّه لا يجبُ عليهِ قضاءُ دَيْنِهِ ، ويجوزُ أنْ يدفعَ إليهِ مِنْ سَهمِ الغزاةِ معَ الغِنىٰ والفَقْرِ ، ولا يجوز له أن يَدْفَعَ إليه من سَهْمِ المؤلَّفةِ مع الفقرِ ؛ لأنَّ نفعَهُ يعودُ إليهِ .

قال أصحابنا المتقدِّمونَ : ويجوز أن يعطيَ ولدَه ووالدَهُ الفقيرينِ من سهم العاملِ إذا كانا عاملينِ .

قال القاضي أبو الفتوحِ : وهٰذا غيرُ صحيحٍ[1] ؛ لأنَّهُ لا يُتصوَّرُ أنْ يعطيَ الإنسانُ العاملَ شيئاً من زكاةِ مالِهِ .

وقال ابنُ الصبَّاغِ : أرادَ أصحابُنا : إذا كانَ الدافعُ الإمامَ ، فيجوزُ لهُ أنْ يعطيَ ولدَ ربِّ المالِ ووالدَهُ من سهمِ العاملينَ إذا كانَ عاملاً من زكاةِ والدِهِ أو ولدِهِ .

وإنْ كانا من أبناءِ السبيلِ . . فاختلف أصحابنا فيه :

فقال المَحامليُّ ، وغيرُه منْ أصحابِنا : لا يجوزُ أنْ يعطيَه نفقتَهُ من زكاتِهِ ؛ لأنَّ نفقتَهُ عليهِ حاضراً كانَ أو مسافراً ، ولكنْ يعطيهِ للحُمولةِ ؛ لأنَّهُ لا يجبُ عليهِ حَمْلُهُ .

وقال ابنُ الصبَّاغِ ، والقاضي أبو الفتوحِ : لا يعطيهِ قدرَ نفقةِ الحاضرِ ، ويجوزُ أنْ يعطيَهُ ما زادَ علىٰ نفقة الحضَرِ للسَّفَرِ .

قلتُ : ويحتملُ أنْ يكونَ في ما زادَ علىٰ نفقةِ الحضرِ وجهانِ مأخوذانِ مِنَ الوجهينِ في قَدْرِ نفقةِ العاملِ في القِراضِ مِنْ مَالِ القراضِ إذا قلنا : تجبُ فيهِ .

وإنْ كانَ هٰذا القريبُ مكاتباً . . فلا تجبُ عليهِ نفقتُهُ ، ويجوزُ أنْ يعطيَه مِنْ سهم الرِّقابِ .

---

(١) قال النواوي في « المجموع » (٦/٢١٩) : هذا لا يصحُّ .

وإنْ أرادَ أجنبيٌّ أنْ يُعْطِيَ هٰذا القريبَ الفقيرَ الَّذي لهُ مَنْ تجبُ عليه نفقتُهُ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهما في « الإبانةِ »[ق/٤٥٦] :

أحدُهما : يجوزُ ؛ لأنَّهُ لا مالَ لهُ ، ولا كسْبَ ، وهٰذا بصفةِ مَنْ تحِلُّ لهُ الصدقةُ .

والثاني : لا يُعطىٰ ؛ لأنَّ غناهُ بقريبِهِ الَّذي تجبُ عليهِ نفقتُهُ ، بمنزلةِ غناهُ بمالِ نفسِهِ .

وإنْ كانَ لرجلٍ زوجَةٌ فقيرةٌ ، وهُو غنيٌّ . . فهلْ يجوزُ لغيرِ الزوجِ أنْ يعطيَها منَ الزكاةِ ؟ علىٰ هذَيْنِ الوجهينِ .

وإنْ أرادَ الزوجُ أنْ يعطيَها من زكاتِهِ ، لمْ تخلُ : إمَّا أَنْ تكون مقيمةً ، أو مسافرةً :

فإنْ كانتْ مقيمةً . . لم يجزْ لهُ أن يعطيَها مِنْ سهمِ الفقراءِ والمساكينِ ؛ لأَنَّها إنْ كانتْ تَحْتَ طاعتِهِ . . فهيَ مستغنيةٌ بوُجُوبِ النفقةِ عليهِ ، وإنْ كانتْ ناشزةً . . فيمكنُها الرجوعُ إلىٰ طاعتِه .

وإنْ كانتْ مسافرةً . . نظرتَ :

فإنْ كانتْ سافرتْ معَ الزوجِ بإذنِهِ . . فنفَقَتُها وحمولتُها عليهِ ، وإنْ سافرتْ معَهُ بغيرِ إذنِهِ . . فنفقَتُها عليهِ ؛ لأَنَّها في قبضتِهِ ، ولا تجبُ عليه حمولتُها ، ولا يجوزُ لهُ أنْ يعطيَها للحمولةِ من زكاتِهِ ؛ لأَنَّها عاصيةٌ بسفرِها . هٰكذا ذكرَها في « المجموعِ » .

وذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليق » : يجوزُ لهُ أنْ يعطيَها من زكاتِهِ للحُمولةِ ، وإنْ سافرتْ وحدَها بغيرِ إذنِهِ . . لم يجزْ لهُ أنْ يعطيَها شيئاً مِنْ سَهمِ ابنِ السبيلِ ؛ لأَنَّها عاصيةٌ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : ويجوزُ أنْ يُعْطِيَهَا مِنْ سَهمِ الفقراءِ والمساكينِ ؛ لموضعِ حاجتِها .

وقالَ ابنُ الصبَّاغِ : يعطيها إذا أرادَتِ الرجوعَ ؛ لأَنَّهُ طاعةٌ ، وإنْ أرادتِ السفرَ . . لم يعطِها شيئاً ، ويفارقُ الناشزةَ إذا كانَتْ حاضرةً ؛ لأَنَّهُ يمكنُها المعاودةُ إلىٰ طاعتِهِ ، وهاهنا : لا يمكنُها المعاودةُ في حالِ سفرِها .

وإنْ خرجتْ وَحْدَهَا بإِذْنِهِ . . فهلْ تسقطُ نفقتُها ؟ فيهِ قولانِ :

فـ [الأول] : إنْ قلنا : تسقطُ . . جازَ أنْ يعطيَها للنفقةِ والحُمولةِ من الزكاةِ .

و [الثاني] : إن قلنا : لا تسقُطُ . . لم يُعْطِهَا للنفقةِ ، ولكنْ يعطيها للحمولةِ ؛ لأنَّها لا تجبُ عليهِ . هٰذا ترتيبُ الشيخ أبي حامدٍ ، وأصحابِنا البغداديِّينَ .

وقال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/٤٥٦] : هل للزوْجِ صَرْفُ زكاتِهِ إلىٰ زوجتِهِ الفقيرَةِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يجوزُ ؛ لأنَّها غنيَّةٌ بهِ .

والثاني : يجوزُ ؛ لأنَّ نفقتَها عليه بمنزلةِ الأُجْرَةِ في الإجارةِ ، ولو استأجَرَ أجيراً فقيراً . . جازَ لهُ صرفُ زكاتِهِ إِلَيْهِ .

وإنْ أرادَ الزوجُ أنْ يُعْطِيَ زوجتَهُ منْ سَهْمِ الفقراءِ والمساكينِ(١) ـ ولا يُتصوَّرُ أنْ تكونَ عامِلةً ؛ لأنَّ المرأةَ لا تلي العمالةَ ، ولكن يُتصوَّرُ أنْ تكونَ مكاتَبَةً وغارِمَةً ـ فيعطيَها من هٰذَيْنِ السهمَيْنِ .

فرعٌ : [تدفع المرأة زكاتها لزوجها] :

وإنْ كانتِ الزوجةُ غنيَّةً ، والزَّوْجُ فقيراً . . فيجوزُ لها أنْ تَدْفَعَ إِليهِ مِنْ سهمِ الفقراءِ والمساكينِ ، وكذٰلكَ : إذا كانَ منْ باقي الأصنافِ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يجوزُ) .

دليلنا : أنَّ النِّكاحَ عَقْدُ معاوضةٍ ، فلمْ يمنعْ مِنْ دفع الصدقةِ ، كالبيعِ والإجارةِ ، ولأنَّ بينَهما نسباً(٢) لا تجبُ به نفقتُهُ عليها ، فجازَ لها أنْ تدفعَ إليهِ مِنْ زكاتِها ، كنسبِ ابنِ العَمِّ .

---

(١) في نسختين : (غير سهم) ، وزيادة : (ابن السبيل) .

(٢) في (م) : (سبباً) .

مسألَةٌ : [لا تصرف الزكاة إلىٰ الرقيق] :

ولا يجوزُ صرفُ الزكاةِ إلىٰ عَبْدٍ ؛ لأنَّ نفقتَه علىٰ مولاهُ ، ولا يجوزُ دفعُها إلىٰ صَبيٍّ ؛ لأنَّهُ لا يصحُّ قبضُهُ ، بلْ يدفعُها إلىٰ وَليِّهِ إنْ كانَ الصبيُّ محتاجاً .

مسألَةٌ : [استرجاع الزكاة] :

إذا دفع الإمامُ الزكاةَ إلَىٰ مَن ظاهِرُهُ الفقرُ ، فبانَ غنيّاً . . استرجعَ منه إنْ كانَ باقياً(١) ، وإنْ كانَ تالفاً . . أُخذَ منه البَدَلُ ، وصُرِفَ إلىٰ فقيرٍ .

وإنْ لم يكن له مالٌ . . لم يجبْ علىٰ ربِّ المالِ أنْ يُخرجَ الزكاةَ ثانياً ؛ لأنَّ الزكاةَ قدْ سقطَتْ عنه بدفعِها إلىٰ الإمامِ ، ولا يجبُ علىٰ الإمامِ ضمانٌ ؛ لأنَّهُ أمينٌ غيرُ مفرِّطٍ ؛ لأنَّ حالَ الغِنىٰ يَخفىٰ مِنْ حالِ الفقرِ .

وإنْ كانَ الَّذي دفعَ إليه رَبُّ المالِ . . لم يُجزهِ ، فإنْ بيَّنَ عندَ الدفعِ أنَّها زكاةٌ . . فلَهُ أنْ يرجعَ . وإنْ لمْ يبيِّنْ . . لمْ يرجعْ ؛ لأنَّهُ قدْ يدفعُ الواجبَ والتطوُّعَ ، فلمْ يرجعْ إلاَّ بالشرطِ ، بخلافِ الإمامِ ، فإنَّ لهُ أنْ يرجعَ بكلِّ حالٍ . فإنْ بيّنَ أنَّها زكاةٌ ، ولم يجدْ للمدفوعِ إليهِ مالاً ، أو لم يبيِّنْ . . فهلْ يجبُ علىٰ ربِّ المالِ أنْ يخرجَ الزكاةَ ثانياً ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يلزمُه ؛ لأنَّهُ دفعَ الزكاةَ بٱجتهادِهِ ، فهو كالإمامِ .

والثاني : يلزمُهُ ؛ لأنَّ الإمامَ لا يتمكَّنُ مِنْ أكثرِ مِمَّا يعلمُهُ ، فلم يَكُنْ منهُ تفريطٌ ، وربُّ المالِ قدْ كانَ يمكنُه أنْ يدفعَ إلَىٰ الإمَامِ . فإذا لم يفعلْ . . لزمَهُ الضمانُ(٢) .

ولهذهِ المسألةِ نظائرُ قدْ ذكرنَاها في (استقبال القبلة) .

---

(١) في حاشية (س) : (لأنه أوصل الحقَّ المستحقَّ عليه إلى غير مستحِقِّه ، فصار كما لو غلط في قضاء الدين ، فصرفه إلى غير الدائن) .

(٢) في حاشية (س) : (وإنَّ خَطَأَ الإمام يكثرُ لكثرةِ الزكواتِ عنده ، فلو ألزمناه الضمانَ . . لأدّى إلى الإضرارِ به ، وأما خلطة ربِّ المال : فإنَّها لا تكثر . « تتمة ») .

وإنْ دفعَ الزكاةَ إلىٰ مَن ظَنَّهُ مُسلماً ، فبانَ كافراً ، أو إلىٰ رجُلٍ ظنَّهُ حُرّاً ، فبانَ مملوكاً ، أو إلىٰ مَن ظنَّهُ عامِّيّاً ، فبانَ هاشميّاً أو مُطَّلبيّاً . . ففيهِ طريقانِ :

أحدُهما ـ وهو ظاهرُ النصِّ ـ : إنْ كانَ الدافعُ هو الإمامَ . . فلا شيْءَ عليهِ ، قولاً واحداً ، وإنْ كانَ ربَّ المالِ . . ففيهِ قولانِ ، كالأُولىٰ .

والطريق الثاني : إنْ كانَ الدافعُ هوَ ربَّ المالِ . . لزمَهُ الضمانُ ، قولاً واحداً ، وإنْ كانَ هو الإمامَ . . فعلىٰ قولينِ ؛ لأنَّ أمرَ هؤلاءِ لا يخفىٰ بحالٍ ، بخلافِ الفقيرِ .

وإنْ دفعَ سهمَ الغازي ، أو سهمَ المؤلَّفةِ ، أو سهمَ العاملِ ، إلىٰ مَنْ ظنَّهُ رجلاً ، فبانَ أنَّه امرأةٌ أو خنثىٰ . . قال القاضي أبو الفتوحِ : فيهِ طريقانِ ، كالَّتي قبلَها .

مسأَلَةٌ : [لا تسقط الزكاة بالموت] :

إذا وجبَتْ عليهِ الزكاةُ ، ثُمَّ مَاتَ قبلَ أنْ يؤدِّيَها . . لم تسقُطْ عنه .

وقال أبو حنيفةَ : (تسقُطُ) .

دليلُنا : أنَّه حقُّ مالٍ لزمَهُ في حالِ الحياةِ ، فلمْ يسقُطْ بالموتِ ، كدَيْنِ الآدميِّ ، وفيهِ احترازٌ منَ الصلاةِ ، وممَّنْ ماتَ قبلَ الحولِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنِ اجتمعَتْ معَ دَيْنٍ عليهِ ، فإنِ اتَّسعتِ التركةُ للجميعِ . . قُضيَ الجميعُ . فإن ضاقَتِ التركةُ . . ففيهِ ثلاثةُ أقوالٍ ، مضَىٰ ذكرها .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

بَابُ صَدَقَةِ التطوُّعِ

لا يجوزُ أنْ يُتصدَّق بصدقةِ التطوُّعِ إلاَّ بَعْدَ الفَضْلِ عمَّا يجبُ عليهِ ، كنفقةِ نفسِه ونفقةِ عيالِهِ ودَيْنِه ؛ لما روىٰ ابنُ الزبير رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غنىً ، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ »[1] . قال أبو هريرةَ رضيَ الله عنه : معناهُ : (عَنْ فضلِ عيالِهِ) .

ورويَ عنه ﷺ : أَنَّهُ قالَ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةَ رَجُلٍ ، وَذُو رَحِمِهِ مُحْتَاجٌ »[2] .

وقال أبو عليٍّ الطَّبَرِيُّ : فيحتملُ أنْ يكونَ معناه : لا يقبلُ اللهُ التطوُّعَ أصلاً ، وعليه فريضةٌ ، فيكونُ فيهِ دليلٌ علىٰ وجوبِ نفقةِ ذوِي الأرحامِ ، ودليلٌ علىٰ أنَّ وجوبَ الفرضِ يَمْنَعُ مِنْ قَبولِ النفلِ ، ويحتملُ أنْ يكونَ معناهُ : لا يقبلُها كقبولِها إذا تصدَّقَ بها علىٰ ذوي الرَّحِمِ المحتاجِ ، علىٰ معنىٰ : « لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ »[3] ، أي : لا إيمان لهُ كاملٌ .

---

(١) أخرجه عن حكيم بن حزام ـ لا عن حديث ابن الزبير ـ البخاري (١٤٢٧) ، ومسلم (١٠٣٤) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥٤٣) في الزكاة .
وعن أبي هريرة أخرجه البخاري (١٤٢٦) ، وأبو داود (١٦٧٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥٤٤) في الزكاة ، وأحمد في « المسند » (٢/ ٤٠٢) يقول : « تنفق عليه وهو من أهل بيتك الذين تكفلهم » .

(٢) لم نجده بهذا السياق ، لكن أخرج بمعناه طرفاً من حديث أبي هريرة الطبراني في « الأوسط » ، كما في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٢٠) بلفظ : « والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل ، وله قرابة محتاجون إلى صلته ، ويصرفها إلى غيرهم . . . » . وقال : فيه عبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) أخرجه عن أنس أحمد في « المسند » (٣/ ١٣٥) ، والبزار كما في « كشف الأسرار » (١٠٠) ، وأبو يعلى في « المسند » (٢٨٦٣) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٩٤) في الإيمان ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٩٧) في الزكاة ، بإسناد حسن ، ولفظه عند ابن حبان : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » . وطرفه الآخر عند البيهقي : « والمعتدي في الصدقة كمانعها » .

قال الصيمريُّ : وقدْ قيلَ : ما أفلحَ رجلٌ احْتَاجَ أهلُه إلىٰ غيرِهِ .

ورويَ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عِنْدي دِينَارٌ ، قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ » . قالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ » . قالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَىٰ وَلَدِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَىٰ خَادِمِكَ » ، فَقَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : « أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ » ، وروي : « أَنْفِقْهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ »[(١)] .

ولأنَّه إذا كانَ عليه نفقةٌ واجبةٌ ، أو دَيْنٌ ، وتصدَّقَ بمالِهِ . . رُبَّما تعذَّرَ عليهِ القضاءُ ، وكانَ مرتَهناً بِهِ .

قال ابنُ الصبَّاغ : فأمَّا إذا فضلَ عن كفايَتِهِ وكفايةِ مَن تلزمُهُ نفقتُهُ[(٢)] علىٰ الدَّوامِ ، ولا دَيْنَ عليهِ . . فإنَّهُ يستحبُّ لهُ أنْ يتصدَّقَ بالفضلِ ؛ لقوله ﷺ : « وَلْيَتَصَدَّقِ الرَّجُلُ مِنْ دِيْنَارِهِ ، وَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ دِرْهَمِهِ ، وَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، وَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ »[(٣)] ، وقال ﷺ : « أَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلاَمٍ »[(٤)] .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٠٩) ، وأحمد في « المسند » (٢/ ٢٥١) ، وأبو داود (١٦٩١) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥٣٥) في الزكاة ، وأبو يعلى في « المسند » (٦٦١٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٤٦٦) ، وفي لفظهما : « أنت أبصر » . قال عنه في « المجموع » (٦/ ٢٢٥) : إسناده حسن .

(٢) في نسختين : (كفايته) .

(٣) أخرجه عن جرير بن عبد الله مسلم (١٠١٧) في الزكاة مطوّلاً ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥٥٤) في الزكاة ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣٧٣) وما بعده .

(٤) أخرجه عن عبد الله بن عمرو الترمذي (١٨٥٦) في الأطعمة بنحوه ، وأوله : « اعبدوا الرحمن ، وأطعموا . . . » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب :

أخرجه عن عبد الله بن سلام الترمذي (٢٤٨٧) ، والدارمي في « السنن » (١/ ٣٤٠) ، وابن ماجه (٣٢٥١) في الأطعمة و (١٣٣٤) في الصلاة ، واللفظ له . قال الترمذي : حديث صحيح .

وأخرجه عن عبد الله بن عمر ابن ماجه (٣٢٥٢) بألفاظ متقاربة . قال في « الزوائد » : إسناده صحيح .

وأخرجه عن أبي هريرة أحمد في « المسند » (٢/ ٢٩٥) ، والترمذي (١٨٥٥) ، وفيه =

وقال ﷺ : « ٱتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ »[١] .

وإذا أرادَ الرجلُ أنْ يتصدَّقَ بجميعِ مالِهِ ، إذَا كانَ لا عيالَ لهُ ، ولا دَيْنَ عليهِ ، فإنْ كانَ قويَّ الإيمانِ ، حَسَنَ المعرفةِ باللهِ والظنِّ ، بحيثُ إذا فعلَ ذلكَ ، وأصابتْهُ شدَّةُ حاجةٍ ، صَبَرَ عليها . . استُحِبَّ لهُ ذلكَ ، لِمَا رويَ عنْ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّهُ قالَ : حَثَّ رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ الصَّدَقَةِ ، فَقُلْتُ في نَفْسِي : لأَسْبِقَنَّ أَبَا بَكْرٍ غَدَاً إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمَاً ، فَلَمَّا جاءَ الغَدُ . . جِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي ، فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي ، وَقَدْ حَمَلَ جَمِيعَ مَالِهِ ، فقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « مَا الَّذِي خَلَّفْتَ لِعِيَالِكَ ؟ » ، فَقَالَ : اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ لي : « مَا الَّذِي خَلَّفْتَ لِعِيَالِكَ ؟ » ، فَقُلْتُ : شَطْرَ مَالِي ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لا أَسْبِقُكَ فِي شَيْءٍ أَبَداً ، وروي : واللهِ ، لا سَابَقْتُ أَبَا بَكْرٍ أَبَداً[٢] .

وإنَّما قبلَ النبيُّ ﷺ من أبي بكرٍ جميعَ مَالِهِ ؛ لقوَّةِ إيمانِهِ وحُسْنِ ظنِّهِ باللهِ تعالىٰ .

وإنْ كانَ الرجل مِمَّنْ لا يصبرُ علىٰ الحاجةِ . . كُرِهَ لهُ ذلك ؛ لِمَا رويَ : أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النبيَّ ﷺ بِمِثْلِ البَيْضَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، وَقَالَ : خُذْهَا يَا رَسُولَ اللهِ صَدَقَةً ، فَوَاللهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ مَالاً غَيْرَهَا ، فَأَخَذَهَا النبيُّ ﷺ ، وَرَمَىٰ بِهَا إِلَيْهِ ، حَتَّىٰ لَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ ، وَقَالَ : « يَأْتِي أَحَدُكُمْ ، فَيَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ ! خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَىً »[٣] .

= بدل الصلة والصلاة : « واضربوا الهام تورثوا الجنان » ، وقال : حسن صحيح غريب ، والحاكم في « المستدرك » (٤/١٢٩) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه عن عدي بن حاتم البخاري (١٤١٣) ، ومسلم (١٠١٦) ، والنسائي في « المجتبى » (٢٥٥٢) و (٢٥٥٣) في الزكاة .

(٢) أخرج خبر أمير المؤمنين عمر أبي حفص أبو داود (١٦٧٨) في الزكاة ، والترمذي (٣٦٧٦) في المناقب ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤١٤) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٨٠) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه عن جابر أبو داود (١٦٧٣) في الزكاة ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٣٧٢) ، والحاكم في « المستدرك » (١/٤١٣) ، وصححه على شرط مسلم . قال النواوي في « المجموع » (٦/٢٢٨) : إسناده كله صحيح إلا من رواية محمد بن إسحاق ، وهو مدلس وقد عنعن . =

وروىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ رضي الله عنه ، قال : دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ ، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَاباً ، فَطَرَحُوا ، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ ، فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ ، فَصَاحَ بِهِ النبيُّ ﷺ ، وَقَالَ : « خُذْ ثَوْبَيْكَ »[1] . فيحملُ هٰذا علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهما لا يصبران كَصَبْر أبي بكرٍ رضي الله عنه .

يدلُّ علىٰ ذٰلك : ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ : أَنَّه قالَ : « إِنَّ للهِ عِبَاداً لا يُصْلِحُهُمْ إِلا الغِنَىٰ ، وَلَوْ أَفْقَرَهُمْ لأَطْغَاهُمْ ، وإِنَّ للهِ عِبَاداً لا يُصْلِحُهُمْ إِلاَّ الفَقْرُ ، وَلَوْ أَغْنَاهُمْ لأَطْغَاهُمْ »[2] .

إذا ثبتَ هٰذا : فيستحبُّ أنْ يخصَّ بصدقتِهِ قرابتَه ؛ لقولِهِ ﷺ لامرأةِ عبدِ الله بن مسعودٍ : « زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيْهِم »[3] .

= قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٧٦) : وهذا فيمن لا يصبر على الإضاقة ، أو يذهب يستكفُّ الناس ، أي : يسألهم . فأما من حاله ليس كذلك ، كالصدِّيق رضي الله عنه . . فلا مانع لما سبق بيانه . **عقرته** : لجرحته .

(١) أخرجه عن أبي سعيد البخاري في « القراءة خلف الإمام » (١٦٢) ، وأبو داود (١٦٧٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥٣٦) ، والحميدي في « المسند » (٧٤١) ، وابن حبان في « الإحسان » (٢٥٠٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٨١) في الزكاة ، بإسناد حسن .

(٢) أخرجه عن أنس الطبراني في « الأوسط » ، كما في « المجمع » (١٠/ ٢٧٠) بلفظ : « يقول الله عز وجل : إن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الفقر ، وإن بسطت عليه أفسده ذلك ، وإن من عبادي من لا يصلحُ إيمانه إلاَّ الغنى ، ولو أفقرته لأفسده ذلك ، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الصحة ، ولو أسقمته لأفسده ذلك ، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا السَّقم ، ولو أصححته لأفسده ذلك ، وإن من عبادي من يطلب باباً من العبادة ، فأكفُّه عنه كيلا يدخله العجبُ ، إني أدبر أمر عبادي بعلمي بما في قلوبهم إني عليم خبير » . وأورد ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٢٦) و (٢٧) نحوه .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد الخدري البخاري (١٤٦٢) في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب . وفي الباب :

أخرجه بمعناه عن زينب بنت معاوية الثقفية زوج ابن مسعود البخاري (١٤٦٦) ، ومسلم (١٠٠٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥٨٣) في الزكاة ، ولفظه : « نعم لهما أجران ، أجر القرابة ، وأجر الصدقة » . =

قال أبو عليٍّ الطبريُّ : ويقصدُ بصدقتِهِ منْ قرابتِهِ أشدَّهُمْ عداوةً له ؛ لما فيه من تأليفِ قلبِهِ ، وردِّهِ إلىٰ المحبَّةِ ، ولما فيه من سقوطِ الرياءِ[1] ، فإنْ لم يكنْ لهُ قرابةٌ محتاجونَ ، فالجارُ القريبُ إلىٰ دارِهِ أولَىٰ منَ البعيدِ ؛ لقوله ﷺ : « مَا زالَ جِبْرِيلُ يُوصيني بالجَارِ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ »[2] .

= وأخرج عن أم سلمة زوج النَّبي ﷺ البخاري (١٤٦٧) ، وبنحوه مسلم (١٠٠١) قالت : قلت : يارسول الله ، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة ، إنما هم بنيَّ ؟ قال : « أنفقي عليهم ، ولك أجر ما أنفقت عليهم » .

وأخرج عن سراقة بن مالك ابن ماجه (٣٦٦٧) : « ألا أدلكم على أفضل الصدقة ؟ ابنتك مردودةً إليك ليس لها كاسب غيرُك » . قال البوصيري في « الزوائد » : رجال إسناده ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً .

(١) لخبر أبي أيوب رواه أحمد في « المسند » (٥/ ٤١٦) ولفظه : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » .

ورواه عن أم كلثوم بنت عقبة البيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٢٧) في قسم الصدقات .

وفي الباب :

عن أبي هريرة أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (٩١٤) في الصدقة .

الكاشح : العدو الذي يضمر عداوته ، ويطوي عليها كشحه : أي باطنه ، والكشح : الخصر ، وقد يكون الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك .

(٢) أخرجه عن عائشة البخاري (٦٠١٤) في الأدب ، ومسلم (٢٦٢٤) في البر ، وأبو داود (٥١٥١) في الأدب ، والترمذي (١٩٤٣) في البر والصلة ، وابن ماجه (٣٦٧٣) في الأدب . وفي الباب :

أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٦٠١٥) ، ومسلم (٢٦٢٥) في البر والصلة .

وأخرجه عن ابن عمرو عند أبي داود (٥١٢٥) ، والترمذي (١٩٤٤) في البر والصلة ، وقال : حسن غريب .

وأخرجه عن أبي هريرة ابن ماجه (٣٦٧٤) في الأدب . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وابن حبان في « الإحسان » (٥١٢) بإسناد حسن .

وبهذا المعنى في الباب :

ما أخرج من حديث ابن عمرو ابن حبان في « الإحسان » (٥١٨) بلفظ : « خير الجيران عند الله خيرهم لجاره » ، وإسناده صحيح .

وأخرجه عن أبي شريح العدوي البخاريُّ (٦٠١٩) . =

قال الصيمريُّ : ولا بأسَ بصدقةِ التطوُّعِ علىٰ المسلمِ والكافرِ والذمِّيِّ والحربيِّ[١] ، وإنْ كانَ يستحبُّ أن يخصَّ بها خيارَ الناسِ ، وقد رويَ : « لا يأكُلُ طَعَامَكَ إلاَّ مُسْلِمٌ »[٢].

ويستحبُّ الإسرارُ بها ؛ لقوله ﷺ : « صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ »[٣] .

قال الصيدلانيُّ : فإنْ أبداها لا يريدُ رياءً ولا سمعةً ، ولكنْ ليُقتدىٰ به ، فحسَنٌ ، ولا يستحبُّ التعرُّضُ لأخذِهَا ؛ لما رويَ : أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ ، فأعطاهُ فأساً ،

= ورواه عن أبي أيوب ابن حبان في « الإحسان » (٥٥٩٧) ، كلاهما بلفظ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فليكرم جاره . . . » ، وإسناده صحيح .

وأخرج عن أبي هريرة البخاري (٦٠١٨) بلفظ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فلا يؤذِ جاره . . » .

وأخرج عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٦٠٢٠) في الأدب بنحوه : أنها قالت : يا رسول الله ، إن لي جارين ، فإلىٰ أيِّهما أُهدي ؟ فقال : « إلى أقربهما منك باباً » .

(١) وكذا إطعام الحيوان والوحش والطير ؛ لعموم حديث سراقة بن جعشم ، عن النبيِّ ﷺ : أنَّه قال : « اسقها ، فإنَّ في كلِّ ذاتِ كبدٍ حرَّى أجر » . رواه ابن حبان في « الإحسان » (٥٤٢) بإسناد صحيح ، والحاكم في « المستدرك » (٣/ ٦١٩ـ٦٢٠) ، وصححه أيضاً .

حرَّى : تأنيث حرَّان للمبالغة ، يراد : أن من شدة حرِّها قد جفَّت ويبست من العطش ، وفي سقيها حياة صاحبها من كل ذي روح .

وأخرج عن أنس أبو يعلى والبزار ، كما في « الجامع الصغير » (٤١٣٥) : « الخلق كلهم عيال الله ، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله » . قال عنه المناوي : سنده ضعيف .

ورواه عن ابن مسعود ابنُ أبي الدنيا ، في « قضاء الحوائج » (٢٤) بسند ضعيف .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد أبو داود (٤٨٣٢) في الأدب ، والترمذي (٢٣٩٧) في الزهد ، وابن حبان في « الإحسان » (٥٥٤) . قال الترمذي : حديث حسن . لكن بلفظ : « لا تصاحب إلاَّ مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلاَّ تقيٌّ » .

(٣) أخرجه عن أنس ابن حبان في « الإحسان » (٣٣٠٩) بلفظ : « الصدقة تطفيءُ غضب الرَّبِّ ، وتدفع ميتة السوء » . وفي إسناده ضعف . وفي الباب :

عن أبي سعيد أخرجه بلفظه الطبراني في « الصغير » (١٠٣٧) . قال المُناوي ، عن الهيثمي : فيه أصرم بن حوشب ضعيف . وزاد البيهقي في « الشعب » ، كما في « الفتح الكبير » (٢/ ١٨٧) فيه : « صدقة السرِّ تُطفيء غضب الربِّ ، وصلة الرحم تزيد في العمر ، وفعل المعروف يقي مصارع السوء » .

وعن ابن مسعود أخرجه القضاعي في « الشهاب » . قال عنه السيوطي : حسن ، وصححه في « صحيح الجامع الصغير » .

وقال : « احْتَطِبْ »[١] . ولا يحلُّ للغنيِّ أخذها مظهراً الفاقةَ ؛ لقولِهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ومسألتُهُ في وَجْهِهِ خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ »[٢] .

وتحلُّ صدقةُ التطوُّعِ لبني هاشمٍ وبني المطَّلِبِ ؛ لما روي عن جعفر بن محمَّدٍ : أنَّه كان يَشْرَبُ مِن سِقاياتٍ بينَ مَكَّةَ والمدينةِ ، فقيلَ لَهُ في ذٰلك ؟ فقالَ : (إنما حُرِّمَتْ علينا الصدَقَةُ المفروضةُ)[٣] .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

(١) أخرج نحوه عن الزبير بن العوام البخاري (٢٣٧٣) في الشرب والمساقاة بلفظ : « لأن يأخذ أحدكم أحبلاً ، فيأخذ حزمة من حطب ، فيبيع ، فيكف الله بها وجهه ، خير من أن يسأل الناس أُعطي أم مُنع » . وفي الباب أيضاً :

أخرج مثله عن أبي هريرة البخاري (٢٣٧٤) ، ومسلم (١٠٤٢) في الزكاة .

وأخرجه عن أنس بن مالك أبو داود (١٦٤١) في الزكاة مطوّلاً ، وفيه : « اذهب فاحتطب وبع . . . » ، وابن ماجه (٢١٩٨) في التجارات ، وأورد طرفاً منه الترمذي (١٢١٨) ، وقال : حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان ، وعبد الله الحنفي . قال الحافظ في « التقريب » عنه : لا يعرف حاله .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود أحمد في « المسند » (١/ ٣٨٨) ، وأبو داود (١٦٢٦) ، والترمذي (٦٥٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٥٩٢) ، وابن ماجه (١٨٤٠) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٠٧) في الزكاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

خموش : جروح وقروح . **كدوح** : كالخموش ، وتكون في الوجه حتى لا تبقي عليه مزعة لحم كما في رواية .

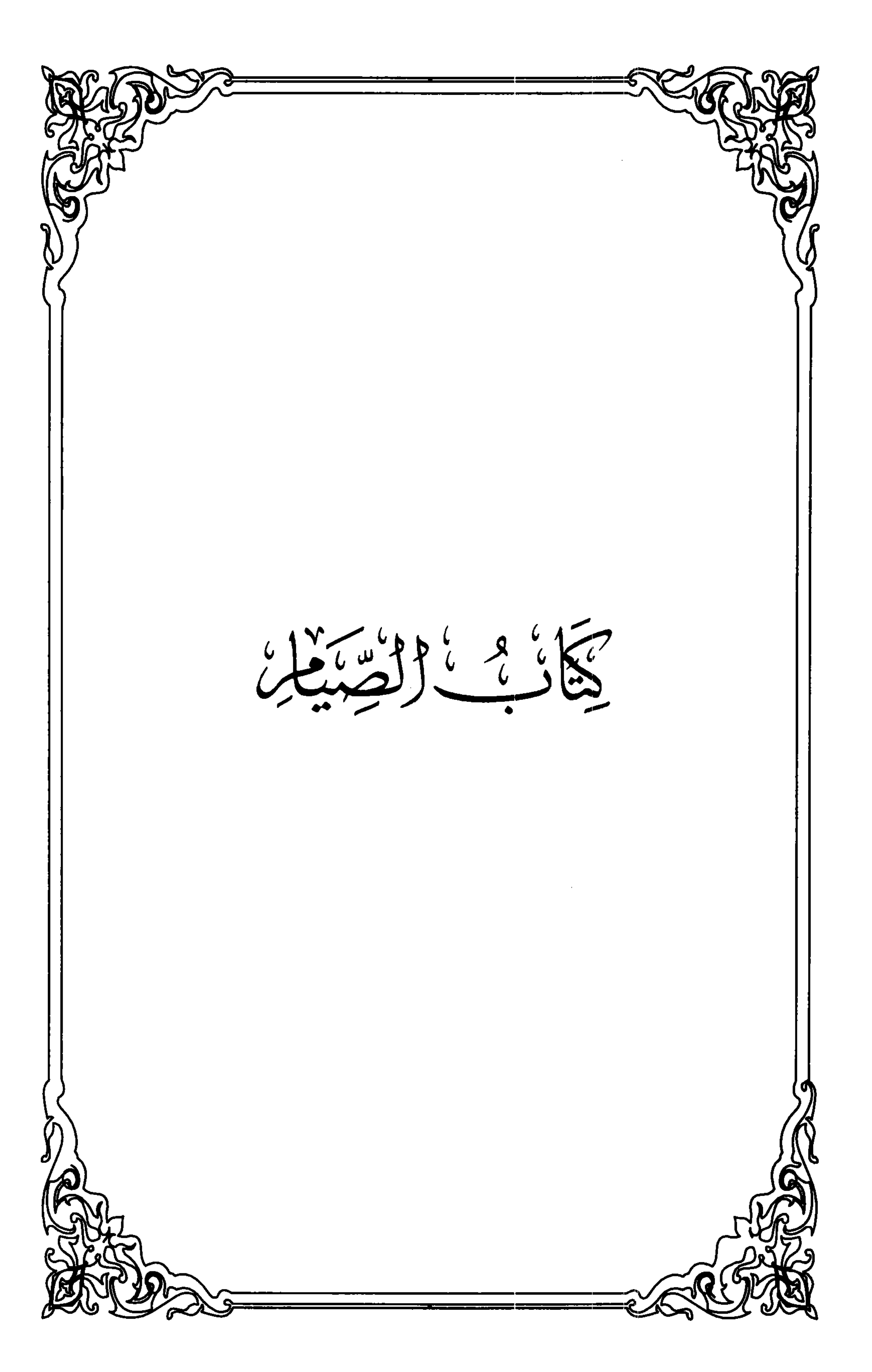
(٣) أخرج أثر جعفر بن محمد الشافعي في « الأم » (٢/ ٦٩) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ٣٢) في قسم الصدقات . وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٣/ ١٣٢) .

جاء في هامش (م) : (تمّت بحمد الله وحسن توفيقه في ثامن ساعة خلت من ليلة السبت ١٣ من شهر رمضان سنة ١٢٩٩ هـ ، بقلم الفقير الحقير راجي عفو ربه : محمد بن عبد الله المغني ، وبه ثقتي ، في نفس مدينة ذي جبلة ، نقلاً عن نسخة الشيخ أحمد بكران با جمال ، فتح الله عليه فتوح العارفين بتوفيقه . آمين .

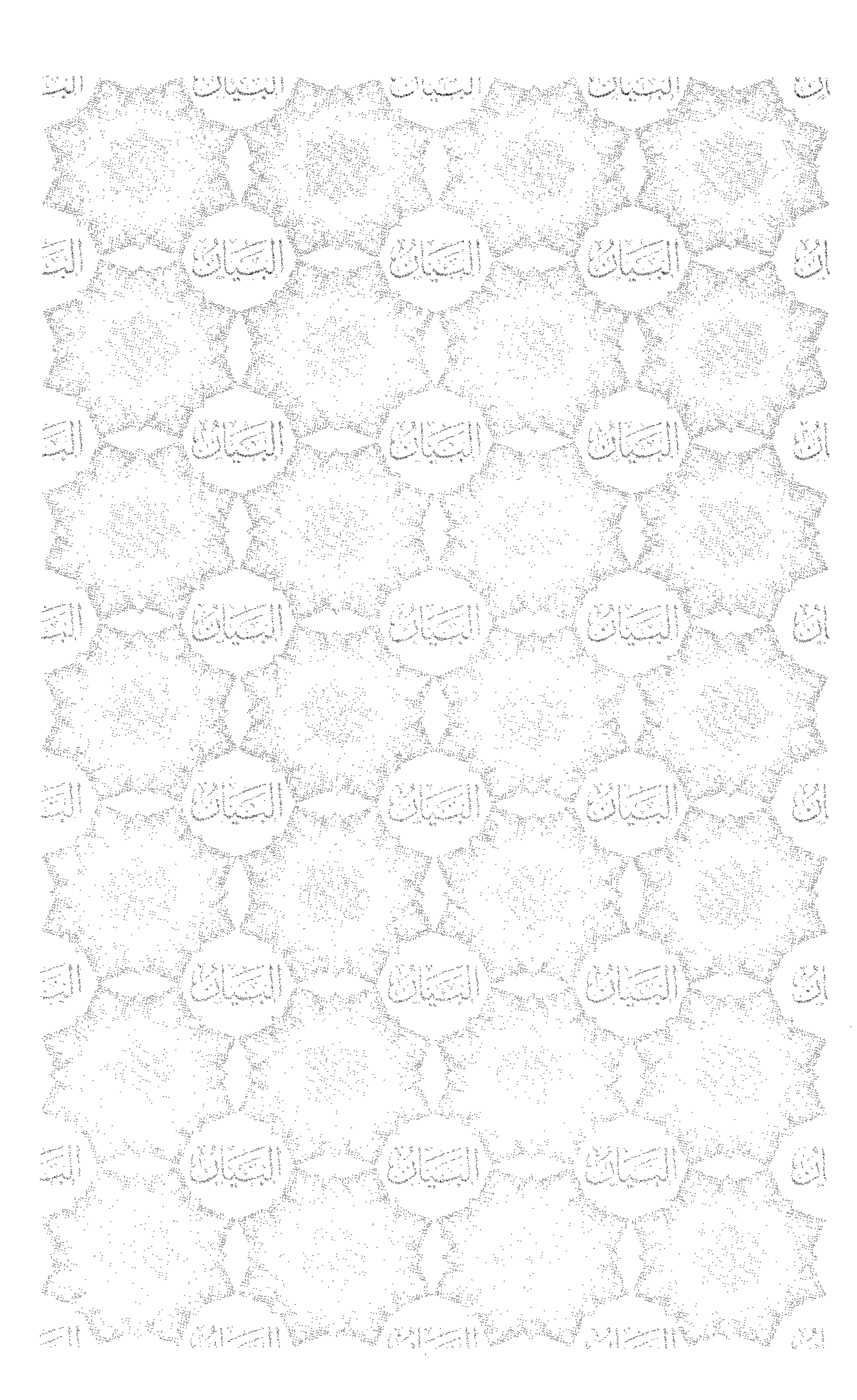
كَمُلَ الجزء الأول من « بيان » العمراني ، ويتلوه الجزء الثاني ، وأوله كتاب الصيام) .

وتمَّ تحقيق هذا المجلد والنظر فيه بفضله تبارك وتعالى في ١ رجب الفرد ، وتصحيحه في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام ١٤١٩ هـ .





كِتَابُ الصِّيَامِ



كتاب الصيام

الصومُ في اللُّغةِ : هو الإمساكُ والكفُّ عن كلِّ شيءٍ ، يقالُ لمنْ سكتَ ولمْ يتكلَّم : صائمٌ ، قال اللهُ تعالىٰ في قصَّةِ مريمَ : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] . يعني : صمتاً[١] . ويقال : صامَتِ الشمْسُ : إذا وقفَتْ للزوالِ ، وصامتِ الخَيْلُ : إذا أمسَكَتْ عنِ السَّيرِ ، قال الشاعرُ النَّابِغَةُ :

خَيْـلٌ صِيَـامٌ وَخَيْـلٌ غَيْـرُ صَـائِمَـةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَىٰ تَعْلُكُ اللُّجُمَا[٢]

يعني : خيلاً واقفةً عن السيرِ ، وخيلاً غيرَ واقفةٍ ، بلْ في الحربِ .

وأمَّا الصومُ في الشرعِ : فهو الإمساكُ عن الطعامِ والشرابِ والجماعِ[٣] .

وهو من الأسماءِ المنقولةِ من اللُّغةِ إلىٰ الشرعِ بنقصانٍ .

والأصلُ في وجوبِه : الكتابُ ، والسنةُ ، والإجماعُ .

أمَّا الكتابُ : فقوله تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٤] [البقرة : ١٨٣] .

---

(١) قاله ابن عباس والضحاك ، وعن أنس : (صوماً وصمتاً) . ذكره ابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » (٣/١١٨) .

(٢) البيت من بحر البسيط ، في « ديوان النابغة الذبياني » (ص/١٥٤) ، و« لسان العرب » (صوم) و (علك) .
العَجاج : الغبار والدخان . **اللُّجم** ـ جمع لجام ـ : مقود الدابة .

(٣) وبعبارة أخرى : إمساك عن المفطرات على وجه مخصوص مع النية . وفُرِضَ على المسلمين في شهر شعبان في السنة الثانية من الهجرة .

(٤) **كتب عليكم** : فرض عليكم ، وهذه الجملة هي نصُّ مادةٍ تكليفيَّة تضمَّنت الإعلام بفرضيَّة =

ثم بَيَّنَ ما ذٰلكَ الصِّيامُ ؟ فقالَ تعالىٰ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وأمَّا السنَّةُ : فما روىٰ ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ »[١] .

ورَوىٰ طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ رضيَ الله عنه وأرضاه في حديثِ الأعرابيِّ الَّذي سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عنِ الإسلام . . . إلىٰ أنْ قالَ : فَمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ صَوْمٍ ؟ قَالَ : « شَهْرُ رَمَضَانَ »[٢] .

وهو إجماعٌ لا اختلافَ بينَ الأمَّة في وجوبهِ[٣] .

إذا ثبتَ هٰذا : فاختلفَ الصحابَةُ رضي الله عنهم وأرضاهم لِمَ سُمِّيَ : رمضانَ ؟

فقال أنسٌ رضي الله عنه وأرضاه : سُمِّي بذٰلك ؛ لأنَّه يَرْمَضُ الذنوبَ ويُحْرِقُها[٤] .

وحُكِي عن عبدِ الله بن عمْرِو بنِ العاص رضي الله عنهما : أَنَّهُ قال : إنَّما سمِّيَ بذٰلك ؛ لأنَّه وافَقَ ابتداءُ الصومِ زمناً حارّاً ، فكانَ يرمَضُ فيهِ الفصيلُ[٥] . يعني : يحترقُ من شدّةِ الحرِّ .

= الصيام ، وأصل المعنى يدور حول كتابة أمر قضاه الله تعالىٰ .

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) ، في الإيمان . وقد مرَّ .

(٢) أخرجه عن طلحة بن عبيد الله البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) في الإيمان .

(٣) قال الوزير أبو المظفر في « الإفصاح » (١/١٥٦) : وأجمعوا على أنَّ صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام ، وفرض من فروضه تعالىٰ .

(٤) أخرج أثر أنس ابن مردويه في « التفسير » ، والأصفهاني في « الترغيب » ، كما في « الدر المنثور » للسيوطي (١/٣٣٤) . **رمض الصائم** : إذا احترق جوفه من شدَّة العطش . **الرمضاء** : الحرُّ الشديد .

(٥) **الفصيل** : ولد الناقة إذا فُطم وفصل عن أمه ، يَرمَض فيه الفصيل : إذا وجد حرَّ الرمضاء ، =

إذا تقرَّرَ ما ذكرناه : فروي عن النبيِّ ﷺ : أنَّه قال : « لا تَقُولُوا : جَاءَ رَمَضَانُ ، فَإِنَّ رَمَضانَ اسمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ ، ولكِنْ قُولُوا : جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ »[١] . وهذا يقتضي أنَّه يكرهُ أن يُقالَ : جاء رمضانُ .

ثُمَّ روىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »[٢] .

وروي عنه ﷺ : أنَّه قال : « جَاءَ رَمَضَانُ الشَّهْرُ المُبَارَكُ »[٣] . وهٰذا بخلافِ الخبر الأول .

= فاحترقت أخفافه ، والفِصال : الفِطام .

(١) أخرجه عن أبي هريرة ابن عدي في « الكامل في الضعفاء » (٧/٢٥١٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٠١) في الصيام ، وفيه : أبو معشر نجيح ، وقد ضعفه الأكثرون .
قال النواوي في « الأذكار » (ص/ ٦١١) ، و« المجموع » (٦/ ٢٤٥) : والصواب ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله البخاري في « الصحيح » ، وغير واحد من العلماء المحققين : أنه لا كراهة مطلقاً كيفما قال ؛ لأن الكراهة لا تثبت إلاَّ بالشرع ، ولم يثبت في كراهته شيء ، بل ثبت في الأحاديث جواز ذلك ، والأحاديث فيه ـ ستأتي ، وهي في « الصحيحين » وغيرهما ـ أكثر من أن تحصر .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١٩٠١) في الصوم ، ومسلم (٧٥٩) و(٧٦٠) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٣٧١) و (١٣٧٢) في شهر رمضان ، والنسائي في « الصغرى » (٢٢٠٢) ، وابن ماجه (١٣٢٦) في إقامة الصلاة و (١٦٤١) في الصيام ، كلهم إلى قوله : « من ذنبه » .
أما الزيادة التي أوردها المصنف : قال عنها في « الفتح » (٤/ ١٣٨) : زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة : « وما تأخر » ، ووقعت أيضاً من رواية الزهري ، عن أبي سلمة أخرجها النسائي ، عن قتيبة ، عن سفيان ، عنه . وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان . أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » ، واستنكره ، وليس بمنكر . . . وعدَّدَ مخرجيه ، ثم قال : وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين ، وإسناده حسن . وقد استوعبت الكلام على طرقه في « الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة » ، وهذا محصله . **غفر له ما تقدم** : غفر من ذنبه ما تقدم . **من ذنبه** : يتناول جميع الذنوب .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة النسائي في « المجتبى » (٢١٠٦) في الصيام ، باب : فضل شهر رمضان ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١/ ٣٣٤) ، وزاد نسبته إلى أحمد ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، ولفظه : « أتاكم رمضان شهر مبارك » بإسناد جيد .

قالَ أصحابُنا : فيُحتملُ أنَّه يريدُ : يكرهُ أنْ يقالَ : جاء رمضانُ من غير قرينةٍ تدلُّ علىٰ أنَّه الشهرُ ، فإنْ قرنَهُ بقرينةٍ بما يدلُّ علىٰ أنَّه الشهرُ ، مِنْ ذكرِ الصومِ ، أو الشَّهْرِ . . لم يُكرهْ .

واختلفَ الناسُ في أوَّلِ ما فرضَ اللهُ تعالىٰ منَ الصَّوْمِ :

فقيل : (إنَّ أولَ ما فرضَ الله تعالىٰ منَ الصيامِ صَوْمُ عاشوراء)[١] .

وقيلَ : لم يكنْ فرضاً ، وإنَّما كان تطوُّعاً .

وحُكي عن معاذٍ رضي الله عنه : (أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قَدِمَ المدينةَ أمَرَ بصِيَامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) ، وَهِيَ الأيَّامُ الَّتي قَالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤] . ثم نُسخَ ذٰلكَ بصومِ شهرِ رمضانَ)[٢] .

وكان الناسُ في أوَّلِ الإسلامِ إذا صاموا . . يحلُّ لهمُ الطعامُ والشرابُ والجِماعُ مِنْ حين تغيبُ الشمسُ إلىٰ أنْ يُصلُّوا العشاءَ ، أو يناموا ، فإنْ صَلَّوُا العشاءَ ، أو ناموا قبلَ ذلك . . حَرُمَ عليهم إلىٰ القابلةِ ، ثُمَّ نُسخَ ذٰلكَ بقولِه تعالىٰ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٣] الآية [البقرة : ١٨٧] .

وكانوا في أوَّلِ الإسلامِ يُخيَّرُ المطيقُ منهم للصَّوْمِ : بينَ أنْ يصومَ ، أو يُفطرَ ويُفدي عن كلِّ يومٍ مُدّاً من طعامٍ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

---

(١) أخرجه عن عائشة البخاري (٢٠٠٢) ، ومسلم (١١٢٥) ، وأبو داود (٢٤٤٢) ، والترمذي (٧٥٣) في الصوم .

(٢) أخرج خبر معاذ مطوَّلاً أبو داود (٥٠٧) و(٥٠٦) في الصلاة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٠٠) في الصوم . بإسناد مرسل .

(٣) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٢٣١٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٠١) في الصوم ، بإسناد فيه ضعف ، ولمَّا وجد المسلمون من ذلك مشقة كبيرة . . أنزل الله تعالى هذه الرخصة . **النسخ** : هو إزالة الحكم . **الرفث** : الجماع . وانظر « تفسير القرآن العظيم » (١/ ٢٢٠-٢٢١) .

ثم نسخَ ذلكَ بقولِه تعالىٰ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[1] [البقرة : ١٨٥] .

ورويَ عن ابنِ عبَّاسٍ : (أنَّ قوله تعالىٰ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ [البقرة : ١٨٤] إنَّما نزلَتْ في الشيخ الهِمِّ والشيخةِ الهِمَّة ، فأما الشُّبانُ الذينَ يُطيقونَ الصومَ : فكان لازماً لهم)[2] . **والصحيحُ هو الأوَّلُ** .

مسألَةٌ : [شروط وجوب الصوم] :

ويَتحتَّمُ وجوبُ الصومِ علىٰ كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ طاهرٍ قادرٍ مقيمٍ .

فأمَّا الكافرُ : فإنْ كانَ أصليّاً . . فلا خلاف أنَّه لا يصحُّ منهُ في حالِ كفرِهِ ، ولا خلافَ أنَّه لا يجبُ عليهِ القضاءُ بعدَ الإسلامِ ، وهل هو مخاطبٌ بهِ في حالِ كفرِهِ ، ويأثمُ بتركِهِ ؟ فيهِ وجهانِ لأصحابنا ، مضىٰ ذكرهما .

وإن كان مرتدّاً . . فلا يصحُّ منهُ في حالِ الرِّدَّةِ ، ولكنَّهُ يأثم بتركِهِ ، وإذا أسلمَ . . وجَبَ عليهِ قضاؤُهُ ؛ لأنَّه قدِ التزمَ ذٰلك بالإسلامِ ، فلم يَسقُط بالردَّةِ .

وأمَّا الصبيُّ : فلا يجبُ عليهِ ؛ لقولِه ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ »[3] ، ولأنَّه عبادةٌ بدنيَّةٌ ،

---

(١) أخرجه عن سلمة بن الأكوع البخاري (٤٥٠٧) في التفسير ، ومسلم (١١٤٥) ، وأبو داود (٢٣١٥) ، والترمذي (٧٩٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٣١٦) في الصوم .
يفدي : يدفع الفدية بدلاً عن صيامه . **المُدُّ** : يزن (٥٤١,٧) غراماً من طعام ممَّا يقتات ويدخر .

(٢) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٤٥٠٥) في التفسير ، وأبو داود (٢٣١٨) في الصوم .
وعنه رواه أبو داود (٢٣١٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٣٠) في الصوم : (أنها نسخت إلاَّ في حق الحامل والمرضع) .
قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٢٨) : وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزَين عن الصوم أن يُفطرا . زاد في « الإفصاح » (١/ ١٦٥) : وأطعما عن كلِّ يوم مسكيناً . **الشيخ الهِمُّ** : المسنُّ الفاني وصاحب المرض المزمن .

(٣) أخرجه بألفاظ متقاربة عن عائشة أم المؤمنين المبرَّأة الإمام أحمد في « المسند » (٦/ ١٠٠) ، وأبو داود (٤٣٩٨) في الحدود ، والنسائي في « الصغرى » (٣٤٣٢) ، وابن ماجه (٢٠٤١) في الطلاق . قال النواوي في « المجموع » (٦/ ٢٥٠) : وهو بإسناد حسن . وفي الباب : =

فلم يجبْ علىٰ الصبيِّ كالصلاةِ ، ولا تدخلُ عليه[١] العدَّة ، فإنَّها تجبُ علىٰ الصغيرةِ ؛ لأنَّها ليست من أفعالِ البدنِ ، وإنَّما هي مرورُ الزمانِ[٢] ، فإذا بلغَ الصبيُّ حدَّ التمييزِ ، وكانَ يُطيقُ الصومَ . . وجبَ علىٰ الوليِّ أنْ يأمرَه بفعلِه ، فإذا قارَبَ البلوغَ . . كان لهُ أنْ يضربَهُ إذا لم يَصُمْ ، كما قلنا في الصلاةِ ، فإذا بلغَ . . لم يَجِبْ عليهِ قضاءُ ما تركَه في حالِ الصِّغَر ؛ لأنَّ زمان الصغرِ يطولُ ، فلو أُلزمَ[٣] بقضائِهِ . . شقَّ وضاقَ .

وأمَّا المجنونُ : فلا يجبُ عليهِ فعلُه في حالِ جنونِهِ ؛ للخبرِ[٤] ، فإنْ أفاقَ بعدَ مُضيِّ رمضانَ . . لم يجبْ عليه قضاءُ ما فاتَه في حالِ الجنونِ .

وقال مالكٌ ، وأحمدُ رحمةُ الله عليهما في أحدِ الروايتينِ : (يجبُ عليه قضاؤُه) . وحكي ذلكَ عن أبي العبَّاسِ ابنِ سريجٍ .

وقيلَ : لا يَصحُّ ذٰلك عن أبي العبَّاسِ .

دليلنا : أنَّهُ صومٌ فاتَ في حالٍ يَسقُطُ فيهِ التكليفُ ؛ لنقصٍ ، فلم يجبْ قضاؤُهُ ، كما لو فاتَ في حال الصغرِ .

فقولُنا : (لنقصٍ) احترازٌ منَ الصومِ الفائتِ في المرضِ . وإنْ زالَ عقلُهُ بالإغماء . . لم يجبْ عليه قضاؤُه في الحالِ ؛ لأنَّهُ لا يَصحُّ منهُ ، وإنْ أفاقَ . . وجبَ عليه القضاءُ ؛ لأنَّ الإغماءَ ليسَ بنقصٍ ، ولهذا يجوزُ علىٰ الأنبياءِ ، فهو كالمرضِ . والجنونُ نقصٌ ، ولهٰذا لا يجوزُ علىٰ الأنبياءِ ، فشابَهَ الصغَرَ والكُفْرَ .

= عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود (٤٣٩٩) و (٤٤٠١) .
وعن علي رضي الله عنه رواه أبو داود (٤٤٠٢) و(٤٤٠٣) في الحدود . قال في « المجموع » (٦/ ٢٥٠) : صحيح ، وابن ماجه (٢٠٤٢) . قال البوصيري : فيه مجهول .
يُفيق : يعقل .

(١) أي : تستثنى من حكمه العدة .

(٢) المبيَّن وضعه في (باب العدد) ، وهي باختصار : تربُّص المرأة للوفاة أربعة أشهر وعشراً . وللمطلقة ذات الحيض : ثلاثة قروء . ولليائسة والصغيرة : ثلاثة أشهر . أما الحامل : فلكليهما : حتى تضع حملها .

(٣) في (م) : (أمرناه) .

(٤) المارُّ قريباً ، وللقاعدة : (إذا أخذ ما وَهَب . . أسقط ما أوجَب) ، ولأنَّ العقل مناط التكليف.

وإنْ أسلمَ الكافرُ في أثناءِ نهارِ رمضانَ . . استُحبَّ له إمساكُ بقيَّةِ النهارِ ؛ لحُرمةِ الوقتِ ، ولا يجبُ عليهِ ؛ لأنَّه أفطرَ بعُذْرٍ ، وهل يجبُ عليهِ قضاءُ هٰذا النهارِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدهما ـ وهو المنصوص ـ : (أنَّهُ لا يجبُ عليه)[1] ؛ لقوله ﷺ : « الإِسْلامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ »[2] ، ولأنَّهُ لمْ يُدركْ من الوقتِ ما يتمكَّنُ فيهِ من فعلِ الصومِ ، فهو كمن أدركَ من الوقْتِ قدْرَ ركعةٍ ، ثم جُنَّ .

و **[الثاني]** : من أصحابنا من قال : يلزمُهُ قضاؤُهُ ، وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، والماجِشون ؛ لأنَّه أدركَ جُزءاً منَ الوقتِ ، ولا يُمكن فعلُ ذٰلكَ الجُزءِ منَ الصومِ إلاَّ بصومِ يومٍ ، فوجبَ أنْ يَقضيَهُ بيومٍ ، كما نقولُ في المُحْرِمِ إذا وجبَ عليهِ في كفَّارةٍ نصفُ مُدٍّ ، وأرادَ الصومَ . . فإنَّه يَصُومُ عنه يوماً[3] .

وإنْ أفاقَ المجنونُ في أثناءِ نهارِ صومِ رمضانَ . . لم يجبْ عليه إمساكُ بقيَّةِ النهارِ ، وهلْ يلزمُهُ قضاءُ هٰذا اليومِ ؟ فيهِ وجهانِ ، كالوجهين اللَّذينِ ذكرناهما في الكافرِ .

والمنصوصُ : (أنَّهُ لا يلزمُهُ) .

وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ : (يلزمُهُ قضاءُ ما فاتَه من الشهرِ) .

قال أبو العبَّاس : وقد حكىٰ المزنيُّ هٰذا في المأثورِ[4] عنِ الشافعيِّ رحمه الله ، ولا

---

(١) ذكره النواوي في « المجموع » (٦/ ٢٥٣) عن البويطي وحرملة .

(٢) أخرجه عن عثمان بن عفان ـ في قصة عبد الله بن سرح ـ ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٧/ ٤٩٧) ، وأورده السيوطي في « الجامع الصغير » (٣٠٦٤) ، ورمز له بالضعف ، ولم يعرج على قوله ذلك المُناوي ، وله شاهد صحيح :
أخرجه عن عمرو بن العاص مسلم (١٢١) في الإيمان ، بلفظ : « أما علمت أنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله . . » . **يَجُبّ ويهدم** : يستأصل ويَقطع .
ونحوه : عن سخبرة عند الترمذي (٢٦٥٠) : «من طلب العلم . . كان كفارة لما مضى» بسند ضعيف .

(٣) لأنَّ الصوم لا يتبعَّض .

(٤) في النسخ : (المنثور) ، **والمأثور** : لفظ يطلق على ما وَرِثَ الخلفُ من السلف ، ويراد به أيضاً الحديث أو الأثر المروي .

يصحُّ عنه ، وهو يدلُّ أنَّ الحكايةَ الَّتي حُكيتْ عن أبي العبّاسِ إذا أفاقَ بعدَ شهرٍ . . أنَّهُ يلزمُهُ قضاؤُهُ ، لا تصحُّ عنه .

ودليلُنا : قوله ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ » .

ولأنَّ الجنونَ لو دامَ جميعَ الشهرِ . . يَسقطُ قضاؤُهُ ، فكذٰلك إذا دامَ في بعضِه .

وإنْ بلغَ الصبيُّ في أثناءِ شهرِ رمضانَ . . نظرتَ :

فإنْ بلغَ باللَّيلِ . . لزمهُ صومُ ما بقيَ منهُ ، وإنْ بلغَ في أثناءِ النَّهارِ ، وكانَ مفطِراً أوَّلَ النهارِ . . لم يلزمْهُ إمساكُ ما بقيَ من النهارِ ، ولكنْ يُستحبُّ لهُ ، وهل يجبُ عليه قضاؤُهُ ؟ فيهِ وجهانِ ، كالوجهَيْن في الكافرِ والمجنونِ . هٰذا نقلُ أصحابِنا البغداديِّين .

وأمَّا المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ١٦٠] : فقالَ : إذا أسلَمَ الكافرُ ، أو أفاقَ المجنونُ ، أو بلغَ الصبيُّ في أثناءِ نهارِ شهر رمضان ، وكان مفطِراً . . فهلْ يلزمُهُم إمساكُ بقيَّةِ النهارِ ؟ فيهِ أربعةُ أوجهٍ :

أحدُها : لا يلزمُهم ذٰلك ؛ لأنَّ مَن لمْ يلزمْه الصومُ في أولِ النهارِ . . لم يلزمْهُ في آخرِهِ ، كالحائضِ إذا طَهُرَتْ ، والمسافرِ إذا قَدمَ وقدْ أكلَ .

والثاني : يلزمُهم إمساكُ بقيَّةِ النهارِ ؛ لأنَّهم صاروا مخاطَبِينَ في بعضِ النَّهارِ ، فجُعلَ كأنَّهم خوطِبُوا في أوَّلِهِ ، فيلزمهم التشبُّهُ بالصائمينَ وإنْ لم يصحَّ صومُهم ؛ لأنَّهم لم ينووا الصومَ .

والثالثُ : يلزمُ الكافرَ دونَ المجنونِ والصبيِّ ؛ لأنَّ الكافرَ غيرُ معذورٍ في كفرِهِ ، وهما معذورانِ في إفطارهما .

والرابعُ : يلزمُ الكافرَ والصَّبيَّ دونَ المجنونِ ؛ لأنَّ الصبيَّ والكافرَ كان يصحُّ صومُهما إذا أتيا بشرائِطِهِ ، دونَ المجنونِ ، فلمَّا لم يفعلا في أوَّله . . لزمَهما التشبُّهُ بالصائمينَ في آخرِهِ .

وهل يلزمُهم قضاءُ هٰذا اليوم ؟ علىٰ هذهِ الأربعةِ الأوجهِ .

وإنْ بلغَ الصبيُّ في أثناءِ نهارِ شهرِ رمضانَ وهو صائمٌ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّه يلزمُهُ الإتمامُ ، ولا يجبُ عليه القضاءُ) ؛ لأنَّهُ صارَ منْ أهلِ الوجوبِ في أثنائِه[1] ، فلزمَهُ إتمامُهُ ، كما لو دخلَ في صومِ تطوُّعٍ ، ثم نذرَ إتمامَه .

والثاني : يُستحبُّ لهُ الإتمامُ ، ويجبُ عليه القضاءُ ؛ لأنَّه لم ينوِ صومَ الفَرْضِ من أوَّلِهِ .

مسألَةٌ : [صوم الحائض والنفساء] :

وأمَّا الحائضُ والنفساءُ : فلا يَصحُّ صومُهما ، ولا يجوزُ لهما أنْ يُمسِكا بنيَّةِ الصومِ ، فإنْ فعلتا . . أثِمَتا ؛ لما روىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ . . لم تَصُمْ ، وَلَمْ تُصَلِّ ، وذَلِك نُقْصَانُ دِينِهَا »[2] ، فإذا طهرتا . . وجبَ عليهما قضَاءُ الصَّوْمِ ؛ لما رُوي عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها : أنَّها قالت في الحيضِ : (كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، ولا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلاةِ)[3] .

فإنْ طهرتا في أثناءِ نهارِ شهرِ رمضانَ . . لم يجبْ عليهما إمساكُ بقيَّةِ النهارِ .

---

(١) في (م) : (إتيانه) .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد مسلم (٨٠) في الإيمان ، باب : نقصان الإيمان بنقص الطاعات . وفي الباب :
أخرجه عن عبد الله بن عمر مسلم (٧٩) .
وعن أبي هريرة أخرجه مسلم (٨٠) أيضاً ، ولفظه : « يا معشر النساء تصدقن ، وأكثِرْنَ الاستغفار ، فإنِّي رأيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار . . . » .

(٣) أخرجه عن معاذة العدوية ـ قالت : سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ ـ مسلم (٣٣٥) (٦٩) في الحيض ، وأبو داود (٢٦٣) في الطهارة .
وروى طرفاً منه البخاري (٣٢١) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٨٢) في الحيض ، والترمذي (١٣٠) ، وابن ماجه (٦٣١) في الطهارة .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول عامة الفقهاء ، لا اختلاف بينهم في أنَّ الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة .

وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : (يلزمُهُما إمساكُ بقيَّة النهارِ) .

دليلُنا : أنَّهما أفطرتا بعُذْر ، فلمْ يلزمْهما إمساكُ بقيَّةِ النهارِ .

مسألةٌ : [صوم الشيخ العجوز] :

قال الشافعيُّ رحمه الله : (وأما الشيخُ الكبيرُ ، والعجوزُ الكبيرةُ اللذانِ لا يقدرانِ علىٰ الصَّوْمِ : فيجوزُ لهما الإفطارُ) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : ولم يُردْ بذٰلك : أنَّهُ لا يمكنُهما أنْ يُمسِكا يومَهُمَا عنِ الطعامِ والشَّرابِ ؛ لأنَّه ما منْ أحدٍ إلاَّ ويُمكنُه هٰذا ، وإنما يُريد بهِ : أنَّهما تلحقُهما بذٰلكَ المشقَّةُ الشديدةُ ، فلكلٍّ واحدٍ منهما أنْ يُفطرَ ، وهل يلزمُه أن يَفْدِيَ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يلزمه ، وبهِ قال مالكٌ ، وأبو ثورٍ ؛ لأنَّهُ يسقطُ عنهُ فرضُ الصومِ ، فلمْ تجبْ عليهِ الفديةُ ، كالصبيِّ والمجنونِ .

والثاني : يلزمُهُ ، وبه قال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ رحمة الله عليهم ، إلاَّ أنَّ أبا حنيفةَ قالَ : (يُطعِمُ عنْ كلِّ يومٍ نِصْفَ صاعٍ مِنْ حِنطةٍ ، أو صاعاً مِنْ تمرٍ) .

وقال أحمدُ رحمة الله عليه : (يُطعمُ مُدّاً من بُرٍّ ، أو نصفَ صاعٍ مِنْ تمرٍ أو شعيرٍ) .

وعندنا : يُطعمُ عنْ كلِّ يومٍ مُدّاً من طعامٍ[1] .

---

(١) ثبت في حاشية (س) : اختلفوا في الواجب على الشيخ الهرم : الصوم أو الفدية ؟
فمنهم من قال : بالأول ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة : ١٨٣] .
ولقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .
ومنهم من قال : الواجب الفدية للقراءة التي ذكرناها ، وتأوَّلوا الآية بأنها محمولة على القادر .
وتظهر فائدة الطريقتين : فيما لو نذر الشيخ الهرم صوماً ، فإن قلنا بالأولىٰ : فينعقد نذره ؛ =

ووجهه : أن النَّاسَ كانوا مخيَّرينَ في أوَّلِ الإسلامِ بَيْنَ أن يصوموا ، وبين أن يُفطروا ويُطعِموا عن كلِّ يومٍ مُدّاً من طعامٍ ، فنسخَ ذٰلك في حقِّ من يُطيق الصومَ ، وبقيتِ الرخصةُ في حقِّ مَن لا يطيقُه . ورويَ هٰذا عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما .

وأمَّا المريضُ : فإنْ كانَ مرضاً لا يُرجىٰ زوالُه ، وأجهدَهُ الصومُ . . فهو كالشيخِ الذي يُجهدُهُ الصومُ ، وإنْ كان مَرَضاً يُرجَىٰ زوالُه ، فإن كانَ مرضاً يَسيراً لا يَشُقُّ معهُ الصومُ . . لم يجزْ لهُ الإفطارُ[1] .

وقال داودُ : (يجوزُ له الإفطارُ) .

دليلنا : أنَّهُ لا يخافُ المشقَّةَ من الصومِ ، فلم يَجُزْ له الإفطارُ ، كالصحيحِ .

وإنْ كانَ يخافُ التلفَ منَ الصومِ ، أو زيادةَ العلَّةِ . . جازَ لهُ الإفطارُ ، فإذا برِىءَ . . وجبَ عليهِ القضاءُ .

وقال عطاءٌ ، وأحمدُ : (لا يُفطرُ حتَّىٰ يغلبَ) .

وقال الشعبيُّ : لا يفطر حتَّىٰ يخشىٰ أو يغلبَ .

وقال الأوزاعيُّ : (إذا خشيَ علىٰ نفسهِ . . جازَ له أن يشربَ الماءَ) .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وقد ثبتَ أنَّ المسافرَ يجوزُ له أنْ يفطرَ وإن لم يكنْ مغلوباً ، فكذٰلكَ هٰذا مثلُه ، فإنْ أصبحَ صائماً ، وهو صحيحٌ ، ثم مرِضَ . . جازَ لهُ أنْ يُفطرَ ؛ لأنَّ العذرَ موجودٌ[2] .

= لأنَّ عجزه لم يمنع وجوب الصوم شرعاً ، فلا يمنع وجوبه نذراً ، ثم ننتقل إلى البدل كما في الصوم الشرعي .

وإذا قلنا بالثانية : فلا ينعقد نذرُه ؛ لأنَّه ما نذر الفدية حتى توجب عليه ، وإنما نذر الصوم ، وليس هو من أهل وجوب الصوم . « تتمة ») .

(١) في هامش (س) : (يشترط في المرض المبيح للفطر : أن يكون مرضاً لو صام معه . . لتأذى به أو ازداد مرضه ، وإذا أفطر . . خفَّ عنه ، فأمَّا المرض اليسير الذي لو صام معه لم تلحقه أذية . . فلا يباح فيه الفطر . « التتمة »)

(٢) قال في « المجموع » (٦/٢٥٧) : بلا خلاف . وفي هامش (س) : (إذا كان به مرض ، =

مَسأَلَةٌ : [الصوم في السفر] :

وأمَّا المسافرُ : فإنْ كانَ سفرُه لا يبلغُ ثمانيةً وأربعينَ ميلاً بالهاشميِّ[(١)] . . لم يجزْ له أنْ يُفطرَ ، وإن كان يبلغ ثمانيةً وأربعين ميلاً بالهاشميِّ في غيرِ معصيةٍ . . جازَ له أنْ يُفطر ؛ للآيةِ[(٢)] .

وقال بعضُ الناسِ : يجوزُ لهُ الإفطارُ في السفرِ الطويلِ والقَصيرِ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يفطرُ إلاَّ في سفرٍ يَبلغُ ثلاثةَ أيّامٍ) . وقد مضىٰ ذكرُ ذٰلك في (القصرِ) .

فإن صامَ المسافرُ . . صحَّ صومُهُ[(٣)] .

وقال أبو هريرةَ : (لا يصحُّ صومُهُ) . وبه قالَ داودُ وأهلُ الظاهرِ ، والشيعَةُ .

دليلُنا : ما رُوي : أنَّ حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميَّ : قالَ : يا رسولَ الله ، أَصُومُ في السَّفَرِ ؟ فقال ﷺ : « إِنْ شِئْتَ . . فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ . . فَأَفْطِرْ »[(٤)] .

وروي عن أنسٍ رضي الله عنه : أنهُ قالَ : (سافَرْنَا مَعَ رسول الله ﷺ فَمِنَّا مَنْ

= ولم يفطر ، فخفَّ قبل أن يفطر . . ليس له أن يفطر بعد ذلك ؛ لأن العلَّة قد زالت قبل تحقُّق الرخصة ، فسقطت ، كالمسافر إذا صار مقيماً قبل أن يصلّي . . يلزمه الإتمام) .

(١) **الميل الهاشمي** : يقدر بـ : (٢) كيلو متراً ، فالمسافة تبلغ : (٩٦) كيلو متراً .

(٢) يريد قوله تبارك وتعالى : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . وجاء في حاشية (س) : (ولِمَا روي : أنه ﷺ قال : « إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ») . أخرجه عن أنس القشيريِّ أبو داود (٢٤٠٨) ، والترمذي (٧١٥) في الصوم . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٣) قال الوزير ابن هبيرة في « الإفصاح » (١/ ١٦٥) : وأجمعوا على أنه إذا صام في السفر . . كان صومه صحيحاً مجزئاً .

(٤) أخرجه عن عائشة الصديقة الشافعي في « ترتيب المسند » (٧٠٩) ، والبخاري (١٩٤٣) ، ومسلم (١١٢١) ، وأبو داود (٢٤٠٢) ، والترمذي (٧١١) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٣٠٤) و (٢٣٠٨) ، وابن ماجه (١٦٦٢) في الصوم . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

صَامَ ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ المُفْطِرِ ، وَلا المُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ)[١] .

إذا ثبت هٰذا : فإنْ كانَ ممَّنْ لا يُجهدُهُ الصومُ . . فالأفضلُ أنْ يصومَ ، وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، ورويَ ذٰلك : عن أنسٍ ، وعثمانَ بن أبي العاص[٢] .

وقال الأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : (الفطرُ أفضلُ) ، وروي ذلك عن ابنِ عباسٍ[٣] ، وابنِ عمرَ[٤] رضي الله عنهم وأرضاهم ، وحكاه الطبريُّ في « العُدَّةِ » وجْهاً لبعضِ أصحابِنا . **والمشهورُ من المذهبِ هو الأوَّلُ** .

والدليلُ عليه : ما روىٰ سلمةُ بنُ المُحَبِّقِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَىٰ شِبَعٍ . . فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ »[٥] .

ولأنَّ من خُيِّرَ بين الصومِ والإفطارِ . . كان الصومُ أفضلَ ، كالمتطوِّعِ .

وإن كان يُجهدهُ الصومُ . . فالأفضلُ أنْ يفطرَ[٦] ؛ لما روىٰ جابرٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ

---

(١) أخرجه عن أنس بن مالك الشافعي في « ترتيب المسند » (٧١١) ، والبخاري (١٩٤٧) ، ومسلم (١١١٨) ، وأبو داود (٢٤٠٥) في الصوم . وفي الباب :
أخرجه عن أبي سعيد مسلم (١١١٦) ، والترمذي (٧١٢) و (٧١٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٣٠٩) في الصوم . قال الترمذي : حسن صحيح .
وأخرجه عن أبي سعيد وجابر مسلم (١١١٧) في الصيام .

(٢) أخرج أثر أنس وعثمان بن أبي العاص ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٣٢ و ٤٣٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٤٥) في الصوم ، وقال : وروي ذلك عن ابن مسعود .

(٣) أخرج أثر ابن عباس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٣١) في الصيام .

(٤) أخرج أثر ابن عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٣١ و ٤٣٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٤٥) في الصوم . بلفظ : (لأنْ أفطر في رمضان في السفر أحبُّ إليَّ من أن أصوم) .

(٥) أخرجه عن سلمة بن المحبق أحمد في « المسند » (٣/ ٤٧٦) و (٥/ ٧) ، وأبو داود (٢٤١٠) و (٢٤١١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٤٥) في الصوم . وفي إسناده حبيب بن عبد الله الأزدي ، وهو مجهول ، وابن عبد الصمد ، قال عنه البخاري : منكر الحديث . فالحديث ضعيف .
الحُمُولة : الأحمال . **والحَمولةُ** : الإبل التي عليها الهوادج .

(٦) في حاشية (س) : (إذا كان السفر سفر غزو أو سفر حجٍّ وكان يخاف أن لو صام تضعف قوته . . فالأولى أن يفطر ؛ لما روي : أنه ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : =

بِرَجُلٍ في سَفَرِهِ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ المَاءُ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقال ﷺ : « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ »[١] .

فرعٌ : [القضاء في رمضان للمسافر] :

فإن صامَ المسافرُ في رمضانَ عَنْ غيرِ رمضانَ ، كالنذرِ والكفَّارةِ والقضاءِ . . لم يصحَّ صومُه ، ولم يقعْ عن رمضانَ ، **وبه قال أكثرُ الفقهاءِ**[٢] .

وقال أبو حنيفةَ : (يقعُ عمَّا نواهُ) .

دليلُنا : أنَّه يُخيَّرُ بينَ الإفطارِ والصومِ ، فلم يصحَّ صومُهُ فيه عنْ غيرِ رمضانَ ، كالمريضِ .

فرعٌ : [السفر بدخول رمضان] :

وإنْ دخلَ عليه شهرُ رمضانَ ، وهو مقيمٌ . . جازَ لهُ أنْ يسافرَ ، ولا يَتحتَّمُ عليهِ الصومُ .

وقالَ أبو مجلَز : (إذا حضرَ شهرُ رمضانَ . . فلا يسافرنَّ أحدٌ ، فإنْ كانَ لا بُدَّ . . فليصُمْ إذا سافرَ)[٣] .

= « تقووا لعدوكم » . « تتمة ») .

(١) أخرجه عن جابر البخاري (١٩٤٦) ، ومسلم (١١١٥) ، وأبو داود (٢٤٠٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٢٥٨) وإلى (٢٢٦٢) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٩٩) في الصوم . وفي الباب :
أخرجه عن كعب بن عاصم الأشعريِّ الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (٧١٩) .
قال الشافعي : **فوجه هذا** : إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى ؛ فأما من رأى الفطر مباحاً ، وصام ، وقوي على ذلك . . فهو أعجب إليَّ . ذكره عنه الترمذي عقب الحديث (٧١٠) في الصوم .

(٢) لأن رمضان معيار لا يسع غيره .

(٣) أخرجه عن أبي مجلز ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٣٥) في الصوم .

وقال عَبِيدةُ السَّلْمانيُّ[١] ، وسويدُ بنُ غَفَلَة : يتحتَّمُ عليه الصومُ بَقيَّة الشهرِ .

دليلُنا : قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

معناه : فأفطرَ فعدَّةٌ منْ أيّامٍ أُخَرَ ، ولم يفرِّق بين أن يسافرَ في رمضانَ أو قبلَه .

فرعٌ : [إفطار الصائم في السفر] :

وإن نوىٰ المسافرُ الصوْمَ ، ثمَّ أرادَ أن يُفطرَ في أثناءِ النهارِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجوزُ له أنْ يُفطِرَ ، كالصحيحِ إذا أصبحَ صائماً ، ثُمَّ مَرِضَ .

والثاني ـ وهو قولُ الشيخِ أبي إسحاقَ ـ : أنَّه لا يجوزُ لهُ الإفطارُ في هٰذا النهارِ[٢] ؛ لأنَّه قدْ دخلَ في فرضِ المقيمِ ، فهو كما لو أحرَمَ المسافرُ بالصلاةِ ، ونوىٰ الإتمامَ . . فإنَّه لا يجوزُ له قصرُها .

وإنْ أصبحَ صائماً في الحضرِ ، ثمَّ سافرَ . . لم يَجزْ لهُ أنْ يُفطِرَ في هٰذا النهارِ ، وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ .

وقال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والمزنيُّ : (يجوزُ لهُ أنْ يفطرَ) . واختارَهُ ابنُ المنذر ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ مِنَ المَدِيْنَةِ عَامَ الفَتْحِ حَتَّىٰ أَتَىٰ كُرَاعَ الغَمِيمِ ، فَأَفْطَرَ)[٣] .

دليلُنا : أنَّ الصومَ عبادةٌ تختلفُ بالسَّفرِ والحضرِ ، فإذا اجتمعا ، غُلِّبَ حُكمُ الحضرِ ، كالصلاةِ .

---

(١) أخرجه عن عَبيدة السلماني ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٤٣٤) في الصوم .

(٢) في نسختين : (اليوم) .

(٣) أخرجه عن جابر الشافعي في « ترتيب المسند » (٧١٢) و (٧١٥) ، ومسلم (١١١٤) ، والترمذي (٧١٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٢٦٣) في الصوم . قال الترمذي : حسن صحيح .
كراع الغميم : موضع عند عسفان بينه وبين المدينة مسيرة سبعة أيام .

وأمَّا الخبرُ : فإنَّما أفطرَ بكُراعِ الغميمِ في اليومِ الثاني ؛ لأنَّ بينَهُ وبينَ المدينةِ كثيراً .

ولو نوىٰ الحاضرُ الصومَ قبلَ الفجرِ ، ثمَّ سافرَ ، ولا يدري هل سافَرَ قبلَ الفجرِ ، أو بعدَه ؟ قال الصيمريُّ : لم يَجز لهُ أن يُفطِرَ .

ولو سافرَ بعدَ الفجرِ ، وقبلَ أنْ ينويَ الصومَ . . لزمهُ إمساكُ ذٰلكَ اليومِ ؛ لأنَّهُ سافرَ بعدَ أنْ تعيَّنَ عليهِ الصيامُ ، ولا يُجزئُهُ عنِ الصومِ ؛ لأنَّه لمْ ينوِهِ .

فرعٌ : [زوال العذر في أثناء الصوم] :

إذا قَدِمَ المسافرُ بلدَه في أثناءِ نهارِ رمضانَ ، وهو مفطرٌ ، أو برىءَ المريضُ ، وقدْ كانَ أفطرَ ، أو طهرتِ الحائضُ أوِ النفساءُ . . لم يلزمْهُمْ إمساكُ بقيَّةِ النهارِ .

وقال أبو حنيفة : (يلزمهم إمساكُ بقيَّةِ النهارِ)[1] .

دليلُنا : أنَّ مَنْ لم يلزمْه الإمساكُ أوَّلَ النهارِ ، لا في الظاهرِ ولا في الباطنِ . . لم يلزمْه إمساكُ بقيَّتِهِ ، كما لو دامتْ هٰذهِ الأعذارُ .

وإنْ قَدِمَ المسافرُ ، أو أقامَ وهو صائمٌ ، أو برىءَ المريضُ وهو صائمٌ . . فهلْ يلزمُهما إتمامُ الصومِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي عليٍّ بنِ أبي هريرةَ ـ : أنَّهُ لا يلزمُهما ؛ لأنَّهُ أبيحَ لهما الفِطرُ أوَّلَ النهارِ ، ظاهراً وباطناً ، فأبيحَ لهما في آخرِهِ ، كما لو أَفْطَرا .

والثاني ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ ، **وهو ظاهرُ النصِّ** ـ : أنَّهُ يلزمُهما إتمامُ الصومِ ؛ لأنَّهُ زالَ سببُ الرُّخْصَةِ قبلَ الترخُّصِ ، فهو كما لو استَفْتَحَ الصلاةَ في السفرِ ، ثمَّ أقامَ أوِ اتَّصلَ بدارِ إقامتِه . هذا نقل أصحابِنا البغداديِّين .

وقال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ١٦٠] : الوجهانِ إذا قَدِمَ ، ولمْ ينوِ الصومَ منَ

---

(١) وفي نسخة (م) زيادة : (وحكىٰ الشيخ أبو حامد وجهاً آخر في الصبي : أنَّه يلزمه) .

اللَّيلِ ، ولمْ يُفطِرْ[١] . فأمَّا إذا كان قدْ نوىٰ الصومَ من اللَّيلِ ، وقَدِمَ قبلَ أنْ يأكلَ . . لزمهُ إتمامُ الصومِ ، وجْهاً واحداً .

فرعٌ : [وطء المسافر المفطر] :

وإنْ قدمَ المسافرُ وهو مفطرٌ ، فوجدَ امرأتهُ قد طَهُرَتْ مِنَ الحيضِ في ذٰلك اليومِ . . جازَ له وطؤُها[٢] .

وقال الأوزاعيُّ : (لا يجوزُ) .

دليلُنا : أنَّه أُبيحَ لهُما الإفطارُ ، فلا يحرمُ وطؤُها ، كما لو كانا مسافرينِ .

مسألَةٌ : [صوم الحامل والمرضع] :

وإنْ خافتِ الحاملُ والمرضعُ علىٰ أنفسِهما . . أفطرتا ، وعليهما القضاءُ ، دُونَ الكفَّارةِ ، كالمريض .

وإنْ خافتا علىٰ ولديهما[٣] . . أفطرتا ، وعليهما القضاءُ ، وفي الفديةِ ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدُها ـ وهو الصحيح ـ : أنَّ عليهما الكفَّارةَ[٤] لكلِّ يومٍ مُدٌّ من طعامٍ ، وبه قال أحمدُ ابنُ حنبلٍ ، إلاَّ أنَّهُ يقولُ : (مُدٌّ من برٍّ ، أو مُدَّانِ مِنْ تمرٍ أو شعيرٍ) .

والدليلُ علىٰ ما ذكرناه : ما روي عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ رضي الله عنهم

---

(١) في « الإبانة » (ق/ ١٦٠) : **الأصحُّ** : لا يلزمه التشبهُ بالصائمين . وفي « المجموع » (٦/ ٢٦٢) قال : له الأكل ؛ لأنه مفطر لعدم النية من اللَّيل ، فجاز له الأكل ، كالمفطر بالأكل .

(٢) في هامش (س) : (يباح للمسافر أن يفطر بالجماع عندنا ، إلا أن الشرط : أن يقصد به الترخُّص ، وقال أحمد : لا يباح له ذلك ، ولو أفطر به . . تجب عليه الكفارة . **ودليلنا** : ما يباح للمسافر بعد الفطر يباح له الفطر عليه ، كالأكل) .

(٣) في حاشية (س) : (كأنْ خافت المرضع قلَّة اللَّبن من الصوم ، وخافت الحامل أن تضعف وتسقط ولدها) .

(٤) يعني : الفدية ، وسمِّيت الكفَّارةُ : كفَّارةً ؛ لأنها تمحو الذنب وتزيله .

وأرضاهم : أنَّهما قالا : (الحاملُ والمرضعُ إذا خَافتا علىٰ أولادِهما . . أفطرتا ، وأطعَمتا مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً)[١] . ولا يُعرف لهما مخالفٌ .

والقولُ الثاني : تجبُ الفِديةُ علىٰ المرضعِ دونَ الحاملِ ، وهي إحدىٰ الروايتين عن مالكٍ ؛ لأنَّ الحاملَ أفطرتْ لمعنىً فيها ، فهي كالمريضِ ، بخلافِ المرضعِ[٢] .

والثالثُ ـ حكاه أبو عليٍّ في « الإفصاحِ » ، وليسَ بمشهورٍ ـ : أنه لا يجبُ علىٰ واحدةٍ منهما كفَّارةٌ ، وهو قولُ الزهريِّ ، والأوزاعيِّ ، والثوريِّ ، وأبي حنيفةَ ؛ لأنَّهُ إفطارٌ لعذرٍ ، فلم تجبْ بهِ الكفَّارةُ ، كإفطارِ المريضِ .

ورُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ رضي الله عنهما وأرضاهما : أنَّهما قالا : (لا تجبُ عليهما الكفَّارةُ دونَ القضاءِ)[٣] .

دليلُنا : أنَّهُ إفطارٌ بعذرٍ يزولُ ، فوجب فيه القضاءُ ، كالمرضِ[٤] .

---

(١) أخرج خبر ابن عباس أبو داود (٢٣١٨) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٢٠٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٣٠) في الصيام . قال عنه النواوي في « المجموع » (٦/ ٢٦٧) : إسناده حسن .

وأخرجه عن ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٧٥٥٨) و (٧٥٦١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٣٠) في الصيام ، وقال : زاد أبو سعيد بن أبي عمرو في حديثه : قال الشافعيُّ : قال مالك : وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء . قال مالك : عليها القضاء ؛ لأنَّ الله تعالى يقول : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ونقل هذا عنهما النواوي في « المجموع » (٦/ ٢٦٩) .

وجاء في حاشية (س) : (لأن فطرهما ارتفق به شخصان : هي والولد ، فوجب به المال مع القضاء ، كالفطر بالجماع ، وأيضاً فإن الفطر ليس بعذر فيها ، بل بسبب الولد ، فكان دون عذر المريض والمسافر ، فأوجبنا عليها زيادة) .

(٢) في هامش (س) : (إذا كانت ترضع ولد غيرها بالأجرة لها أن تفطر ، وتلزمها الفدية ؛ لأنَّ السفر لمَّا أفاد جواز الترخص مطلقاً . . فكذلك ها هنا . « تتمة ») . اهـ باختصار .

(٣) أخرج أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق في « المصنف » (٧٥٦٤) في الصوم .

وفي الخبر هنا : إثبات القضاء ، وفي الخبر المتقدم : إثبات الفدية ، فأخذ الشافعية بهما ؛ لأنَّ فطر الحامل والمرضع ارتفق به شخصان ، فتعلق به بدلان : القضاء والفدية ، والله أعلم .

(٤) في هامش (س) : (ولو صرفت أمداد الأيام كلِّها إلى مسكين واحد . . يجوز ؛ لأنَّ فدية كلِّ يومٍ مستقلَّة بنفسها ، فشابهت أمداداً من كفارات يجوز صرفها إلى مسكين واحد) .

مسألةٌ : [شرط وجوب الصوم] :

ولا يجبُ صومُ رمضانَ إلاَّ بدخولِ الشهرِ ، ودخولُ الشهرِ يُعلمُ بأمرينِ : إمَّا برؤيةِ الهلالِ[1] ، أو باستِكمالِ شعبانَ ثلاثينَ يوماً . **هذا قولُ كافَّةِ الفقهاءِ** .

وقال بعضُ الناسِ : يُعلمُ دخولُه بذلكَ ، ويعلمُ بالحسابِ والنجومِ : أنَّ الهلالَ قد أُهِلَّ ، فيلزمُه ، وهذا ليس بصحيحٍ ؛ لما رَوىٰ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ . . فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ يَوْماً »[2] .

ورُوِيَ عنه ﷺ : أَنَّهُ قال : « لا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الهِلالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الهِلالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ »[3] .

---

(١) **الهلال** : هو القمر في بداية الشهر لليلتين مضتا من ظهوره ، وفي ليلتي السادس والسابع والعشرين من الشهر . يقال : أهل الشهر : ظهر هلاله وبدا . وقد ورد في السنة عند رؤيته أن يقال ما رواه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه : أن النبيَّ ﷺ كان إذا رأى الهلال . . قال : « اللهم أهِلَّهُ علينا باليُمنِ والإيمان ، والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله » . رواه الترمذي (٣٤٤٧) بإسناد حسن .

وعن قتادة قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال . . قال : « هلالُ خيرٍ ورُشدٍ ، هلالُ خيرٍ ورشدٍ ، هلالُ خيرٍ ورشدٍ ، آمنت بالله الذي خلقك » (ثلاثَ مرات) ، ثم يقول : « الحمد لله الذي ذهبَ بشهر كذا ، وجاءَ بشهر كذا » . رواه أبو داود (٥٠٩٢) وهو حديث مرسل .

(٢) أخرجه عن ابن عباس بألفاظ متقاربة أبو داود (٢٣٢٧) ، والترمذي (٦٨٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٢١٢٤) في الصيام . قال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه أيضاً عن أبي هريرة البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) في الصيام .

صوموا لرؤيته : المراد رؤية بعضكم . **غمَّ** : ستر عنهم الهلال بغيم أو غيره .

(٣) أخرجه عن ابن عمر البخاري (١٩٠٦) و(١٩٠٧) ، ومسلم (١٠٨٠) ، وأبو داود (٢٣٢٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٢١٢١) و (٢١٢٢) ، وابن ماجه (١٦٥٤) في الصيام .

ورُويَ عن النبيِّ ﷺ : أنَّهُ قال : « مَنْ أَتَىٰ كَاهِنَاً أَوْ عَرَّافَاً ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ »(١) . وهذا يمنعُ منَ الرجوعِ إِلَىٰ قولِ المنجِّمينَ(٢) .

فرعٌ : [معرفة خطأ بداية رمضان] :

فإنْ أصبحوا يومَ الثلاثينَ مِنْ شعبانَ وهمْ يظنُّونَ أَنَّهُ من شعبانَ ، ثمَّ قامتِ البيّنةُ أَنَّهُ من شهرِ رمضانَ . . لزمهم قضاؤُهُ .

---

(١) أخرجه من طرق عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة أحمد في « المسند » (٢/ ٤٢٩) ، وأبو داود (٣٩٠٤) في الطبِّ ، والترمذي (١٣٥) ، وابن ماجه (٦٣٩) في الطهارة ، وأبو يعلى في « المسند » (٥٤٠٨) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٨) في الإيمان ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/ ١٩٨) . قال الحاكم : صحيح على شرطهما . قال الذهبي في « الكبائر » (ص/ ١٧٨) : إسناده صحيح ، رواه عوف ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة . وله شواهد :
فعن ابن مسعود رواه أبو داود الطيالسي في « المسند » (٣٨٢) .
وعن ابن عمر أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في « حلية الأولياء » (٨/ ٢٤٦) .
كاهن : من يتنبأ بالغيب . **العرَّاف** : المنجم الذي ينظر في النجوم يحسب مواقيتها وسيرها ، ويستطلع من ذلك أحوال الكون .

(٢) **أقول** : إن النبيَّ ﷺ عندما قال ـ فيما رواه عن ابن عمر البخاري (١٩١٣) ، ومسلم (١٠٨٠) (١٥) في الصيام : « إنَّا أمَّة أميَّة لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا . . » خاطب بذلك حال واقع العرب أيام بعثته ، ونستطيع أن نفهم من حديثه : أنهم لو لم يكونوا أمة أمية لأشار عليهم باعتماد الحساب الذي يفيد العلم المقبول في هذه المسائل ، والذي يكفي فيه الظنُّ الراجح المكافىء لشهادةِ شاهدينِ عدلين ذَكرا أنهما رأيا الهلال ، بل قد يكون ما يقدمه العلم من حساب الفلكيين الموثوقين إذا أضافوا إلى معرفتهم رؤية المناظير والمراصد ، أقوى من شهادة شاهد أو أكثر .
وقد رأى بعض أهل العلم اليوم أن هذه الرؤية إحدىٰ الطرق التي يجب اتخاذها لمعرفة دخول الشهر ، ولا تتصادم مع دلالات النصوص الشرعية ، بل تنسجم مع أصول طرق المعرفة التي دعا إليها الإسلام في مختلف مجالات المعرفة .
فمما تقدم نخلص إلى أنه بعد معرفة وقت ولادة الهلال فلكياً علينا أن نحدد زمن إمكان رؤيته ، ثم نبحث عنه في الزاوية المحددة للرؤية ، فإذا رأيناه صمنا وأمرنا بصيامه ، وعلى هذا : فلا يقبل قول من قال : رأيت الهلال قبل إمكان بروزه وظهوره للعيان ، والله تعالىٰ أعلم بالصواب .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إذا نَوَوا الصومَ . . أجزأهم) . وبناهُ علىٰ أصلِه : أنَّ النيَّةَ تصحُّ منَ النهارِ ، والكلامُ عليه يأتي .

دليلنا : أنَّهُ لم ينوه منَ اللَّيلِ ، فلمْ يُجْزِهِ ، وهلْ يَلزمُهم إمساكُ بقيَّة النهارِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا يلزمُهُمْ ؛ لأنَّهُ أبيحَ لهُم الفِطرُ ، فلم يجبْ عليهم الإمساكُ ، كالحائضِ إذا طهرتْ .

والثاني : يلزمُهُم ، **وهو الصَّحيحُ** ، ولم يذكرِ الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليق » غيرَه ؛ لأنَّهُ أبيحَ لهم الفطْرُ بشرطِ أنَّهُ من شعبانَ ، وقد بانَ أنَّه من رمضانَ .

فإذا قلنا بهٰذا : فهلْ يكونُ صوماً شرعيّاً يثابونَ عليه ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يكونُ صوماً شرعيّاً ، ولا يُثابونَ عليهِ ؛ لأنَّه لا يعتدُّ به ، فهو كما لو أكلَ عامداً ، ثم أمسَكَ بقيَّةَ النهارِ .

والثاني : يكونُ صوماً شرعيّاً ، ويُثابون عليهِ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ ذٰلكَ حَصَلَ بغيرِ تَفريطٍ ، بخلافِ من أكلَ عامداً ، فإنَّه مُفرِّطٌ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : ويجبُ أنْ يُقالَ : إنَّ في الإمساكِ الواجبِ ثواباً بكلِّ حالٍ ، وإنْ لم يكُنْ ثوابٌ مثلَ ثوابِ الصومِ . قالَ : وحكىٰ الشيخُ أبو حامدٍ ، عن أبي إسحاقَ : أنَّه إذا لم يأكلْ ، ثُمَّ أمسكَ . . فإنَّه يكونُ صائماً منْ حين أمسكَ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وهٰذا لا يجيءُ علىٰ مذهبِ الشافعيِّ ؛ لأنَّهُ واجبٌ ، فلا يصحُّ بنيَّتِه من النهارِ ، ولأنَّه لا يُجزئُهُ عنْ رمضانَ ، ولا يقعُ نفلاً في رمضانَ ، قال : وينبغي أن يكونَ ما قالهُ أبو إسحاقَ : أنَّهُ إمساكٌ شرعيٌّ ، يثابُ عليه[1] خاصَّة .

فرعٌ : [رؤية الهلال نهاراً] :

وإنْ رُئيَ الهلالُ بالنهارِ ، فهو لِلَّيْلةِ المستقبَلةِ ، سواءٌ رُئيَ قَبلَ الزوالِ أو بعدَه ، وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ .

---

(١) في (م) : (يبادر إليه) .

وقال الثوريُّ ، وأبو يوسفَ : إن رُئيَ قبلَ الزوالِ . . فهوَ للَّيلةِ الماضيةِ ، وإنْ رُئيَ بعدَ الزوالِ . . فهو للَّيلةِ المستقبلَةِ ، سواءٌ كانَ في أوَّلِ الشهرِ أو في آخرِهِ .

وقالَ أحمدُ : (إنْ كانَ في أوَّلِ الشهرِ ، ورُئي قبلَ الزوالِ . . فهو للماضيةِ ، وإنْ رُئي بعدَ الزَّوالِ . . فهوَ للمستقبَلةِ ، وإنْ كانَ في آخرِ الشهرِ ، فإنْ رُئي بعدَ الزَّوالِ . . فهوَ للمستقبَلةِ ، وإنْ رُئيَ في آخرِ الشهرِ ، ورُئي قبلَ الزوال . . ففيهِ روايتانِ :

أحدُهما : أنَّهُ للماضيةِ . **والثانية** : أنَّهُ للمستقبلَة .

دليلُنا : ما رَوىٰ أبو وائلٍ شقيقُ بنُ سلمةَ : قالَ : (جاءَنا كتابُ عُمَرَ رضي الله عنه ونحنُ بخانْقِين : أنَّ الأهلَّةَ بعضُها أكبَرُ منْ بعضٍ ، فإذا رأيتمُ الهلالَ نهاراً . . فلا تُفطروا حتَّىٰ تُمْسُوا ، إلاَّ أن يشهدَ رجلانِ مسلمانِ أنَّهما رَأياهُ بالأَمْسِ) .

ورويَ في هٰذا الخبرِ : (فَإِذَا رَأَيْتُمُ الهِلالَ أَوَّلَ النَّهَارِ . . فَلا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بالأَمْسِ)[1] . وقدْ رويَ ذٰلك عن عليٍّ[2] ، وابنِ مسعودٍ ، وأنسٍ ، ولا مخالفَ لهم في ذٰلك .

فرعٌ : [اختلاف المطالع] :

وإنْ رأَوُا الهلالَ في بلدٍ ، ولـمْ يَرَوْه في بلدٍ آخرَ . . نظرتَ :

فإنْ كانَا متقاربَينِ . . وجبَ الصومُ علىٰ الجميعِ ، وإنْ كانا متباعدَيْنِ . . ففيهِ وجهانِ :

---

(١) أخرج أثر عمر عن أبي وائل شقيقٍ عبدُ الرزاق في « المصنف » (٧٣٣١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٨٣) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٦٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢١٣ و ٢٤٨) في الصيام ، وقال : هذا أثر صحيح عن عمر ، ونقله عنه في « المجموع » (٦/ ٢٧٣) .
خانقين : بليدة في العراق ، بينها وبين بغداد نحو ثلاث مراحل من جهة الجبالِ . « تهذيب الأسماء واللغات » (٢/ ١٠٢) .

(٢) أخرج أثر عليٍّ المرتضىٰ ، عن الحارث ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٨٢) في الصيام .

أحدُهما ـ وهو قولُ القاضي أبي الطيِّب ، واختيارُ الصيمريِّ ـ : أنَّهُ يلزمُ الجميعَ الصومُ ، وهو قولُ أحمدَ ابنِ حنبلٍ ، كما لو كانَ البَلَدَانِ متقاربَيْن .

والثاني ـ ولم يذكر الشيخُ أبو حامد في « التعليق » ، والشيخُ أبو إسحاق في « المهذَّب » غيرَه ـ : أنَّهُ لا يلزمُ أهلَ البلدِ الذينَ لمْ يَرَوْهُ ؛ لِما رُويَ عنْ كُرَيْبٍ : أنَّهُ قالَ : (أَرْسَلَتْنِي أُمُّ الفَضْلِ بِنْتُ الحَارِثِ مِنَ المَدِيْنَةِ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بالشَّامِ ، فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتِي بِهَا ، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فرَأَيْتُ الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِيْنَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَذَكَرَ الهِلالَ ، فَقَالَ : مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الهِلالَ ؟ فقُلتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا ، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ العِدَّةَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَوَلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لا ، هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[١] .

فإذَا قُلنَا بِهٰذا : ففي اعتبارِ القُرْبِ والبُعْدِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ المسعوديِّ [في « الإبانة » ق/١٥٦] والجُوَيْنِيِّ ـ : أنَّ البُعدَ مسافةُ القصرِ فما زادَ ، والقُرْبَ دونَ ذٰلكَ .

والثاني ـ حكاهُ الصيمريُّ ـ : إنْ كانَ إقليماً واحداً . . لزمَ جميعَ أهلِه برؤيةِ بَعْضهم ، وإن كانَا إقليمَيْنِ . . لم يلزمْ أهلَ أحدِهما برؤية أهلِ الآخرِ .

وقال ابنُ الصبَّاغِ : إنْ كانا بلَدَيْنِ لا تختلفُ المطالعُ[٢] لأجلهما ، كبغدادَ والبصرةِ . . لزمهم برؤيةِ بعضِهمْ ، وإنْ كانا بلدَيْنِ تختلفُ المطالعُ فيهما ، كالعراقِ

---

(١) أخرج خبر كُريب مسلم (١٠٨٧) ، وأبو داود (٢٣٣٢) ، والترمذي (٦٩٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٢١١١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٥١/٤) في الصيام . قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أنَّ لكلِّ أهل بلد رؤيتهم .

(٢) **المطالع** ـ جمع مطلع ـ: وهو مكان الطلوع لأحد النيرين أو غيرهما ، الذي يبدأ ظهور بروزه منه . والمَطلِع : مكان الطلوع ، والمَطلَع : المصدر ، يقال : طلع علينا فلان : إذا هجم .
والأولىٰ ـ والله أعلم ـ أن يُعمل في هذه الأيام بقول الجمهور ، وهو أن رؤية القمر في بلد تلزم بقية البلاد ، لما في ذلك من جمع شملٍ . وعلىٰ كل حالٍ في الأمر سَعة .

والحجازِ ، والشامِ وخراسانَ ، وما أشبهَ ذٰلكَ . . لم يلزمْ أحدهُما برؤيةِ الآخرِ . وحكاهُ عنِ الشيخِ أبي حامدٍ .

فرعٌ : [انتقال المسافر الصائم لبلد آخر] :

وإنْ رأىٰ رجلٌ الهلالَ في أوَّلِ رمضانَ ليلةَ الجمعةِ في بلدٍ ، فصامَ ثمَّ سافرَ إلىٰ بلدٍ بعيدٍ في أثناءِ الشهرِ ، وأهلُ ذٰلكَ البلدِ رأَوُا الهلالَ ليلةَ السبتِ . . قال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/١٥٦] : فحكمُهُ حكمُ أهلِ البلدِ الَّذي انتقلَ إليهِ ، وليسَ لهُ أنْ يفطرَ قبلَهم ؛ لِمَا رُوِيَ : (أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أمرَ كُرَيْباً أن لا يفطرَ إلاَّ بإفطارِ أهلِ المدينةِ) .

مسأَلَةٌ : [الشهادة في الصوم] :

وفي الشهادةِ الَّتي يَثبتُ بها هِلالُ رمضانَ قولانِ :

[أحدهما] : قالَ في « البُوَيْطِيِّ » : (لا يُقبلُ فيه إلاَّ شهادةُ عدلَيْن) . وبهِ قالَ مالكٌ ، والليثُ .

و **[الثاني]** : قالَ في **القديم** و **الجديد** : (يَثبتُ بشهادةِ واحدٍ) . وبه قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وابنُ المباركِ .

وقال أبو حنيفةَ : (إن كان غَيْماً . . قُبِلَ فيهِ شهادةُ الواحدِ ، وإن كانَ صَحْواً . . لم يقبلْ فيهِ شهادةُ الواحدِ ولا الاثنينِ ، وإنَّما يقبلُ فيه قولُ الجماعة إذا انتشرَ واستفاضَ) .

فإذا قلنا : لا يُقبلُ إلاَّ من اثنينِ . . **فوجهُهُ** : ما رُوي عن عبدِ الرحمن بنِ زيدِ بنِ الخطابِ : أنَّهُ قالَ : صحبْنا أصحابَ رسول الله ﷺ ، ونقلنا عنهم الأخبارَ ، فكان ممَّا أخبرونا به : أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ . . فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَىٰ رُؤْيَتِهِ ذَوَا عَدْلٍ . . فَصُومُوا »[1] .

---

(١) أخرجه عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أحمد في « المسند » (٤/ ٣٢١) ، والنسائي في « المجتبى » (٢١١٤) و (٢١١٥) و (٢١١٦) في الصوم ، وزاد فيه : « وانسكوا لها » ، =

وإذا قلنا : يُقبلُ من واحدٍ . . **فوجهُهُ** : ما رُويَ عنِ ابنِ عمرَ : أَنَّه قال : (تَرَاءَىٰ النَّاسُ الهِلالَ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ ، فصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بالصِّيَامِ)[١] .

ورُوي عنِ ابنِ عباسٍ : أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ ، فَقَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ ﷺ : « قُمْ يَا بِلالُ ، فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدَاً »[٢] .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّ المسعوديَّ قال [في « الإبانة » ق/١١٥] : لا تُعتبرُ العدالةُ الباطِنةُ في الشهادةِ علىٰ رؤيةِ الهلالِ ، وتُشترطُ فيه العدالةُ الظاهرةُ .

= وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٩٨) عنهما . وفي الباب :
عن الحسين بن الحارث الجدلي في خبر ابن عمر بنحوه رواه أبو داود (٢٣٣٨) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٦٧) ، وقال : إسناده متصل صحيح . وفيه : (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية . . .) .

(١) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (٢٣٤٢) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٥٦) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٤٤٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢١٢) في الصيام ، بإسناد صحيح ، وقال ابن حبان : هذا الخبر مدحض لقول من زعم أن خبر ابن عباس الآتي تفرد به سِماك ، وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم ، ورواه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٢٣) ، وصححه .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٢٣٤٠) ، والترمذي (٦٩١) ، والنسائي في « الصغرى » (٢١١٢) ، وابن ماجه (١٦٥٢) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٤٤٦) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٥٨) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٢٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢١١ـ٢١٢) في الصيام ، بإسناد حسن .
ورواه عن عكرمة أبو داود (٢٣٤١) مرسلاً ، وأسند هذه الرواية الحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٢٤) .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وأهل الكوفة ، وقال إسحاق : لا يصام إلا بشهادة رجلين . ولم يختلف أهل العلم في الإفطار : أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين .

فرعٌ : [الشهادة لغير رمضان] :

فأمَّا هلالُ شوَّالٍ وسائرِ الشهورِ : فلا يُقبلُ فيه إلاَّ شهادةُ شاهدَيْنِ ، قولاً واحداً ، وهو **قولُ كافَّةِ العلماءِ** ، إلاَّ أبا ثورٍ ، فإنَّه قال : (يُقبل في هلالِ شوّالٍ عدلٌ واحدٌ) .

دليلُنا : ما رُويَ عن طاووسٍ : أنَّه قالَ : دخلتُ المدينَةَ وبها ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ ، فجاءَ رجلٌ إلىٰ الوالي ، فشهدَ عندهُ علىٰ هلالِ شهرِ رمضانَ ، فأرسلَ إليهما ، فقالا : (كَانَ رسولُ الله ﷺ يَصُومُ بِشَهَادَةِ الوَاحِدِ ، ولا يَقْبَلُ في الفِطْرِ إلاَّ شَاهِدَيْنِ)[1] .

ولأنَّ هٰذه شهادةٌ يلحقُ الشاهدَ فيها التُّهمَةُ ، فكانَ مِن شَرْطِها العددُ ، كسائرِ الشهاداتِ .

فرعٌ : [شهادة غير الذكر] :

إذا قلنا : تُقبلُ شهادةُ الواحدِ في هلالِ شهرِ رمضانَ . . فهلْ يُقبلُ قولُ العَبْدِ والخُنثىٰ والمرأةِ ؟ فيهِ وجهانِ :

[**أحدهما**] : قال أبو إسحاقَ : يُقبلُ كما يُقبلونَ في الإخبارِ عن رسولِ الله ﷺ .

والثاني : لا يُقبلونَ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ طريقَهُ طريقُ الشهادةِ ، بدليلِ : أنَّهُ لا يُقبلُ منَ الصبيِّ ، ولا من الفرعِ مع حضورِ الأصلِ ، وإنْ كان ذٰلكَ مقبولاً في الإخبارِ .

قالَ ابنُ الصبَّاغِ : وينبغي أنْ يكونَ علىٰ قولِ أبي إسحاقَ : لا يفتقرُ ذٰلكَ إلىٰ سماعِ الحاكمِ ، بل إذا سمعَ ذٰلكَ مِمَّنْ يثقُ بهِ . . وجبَ عليهِ الصيامُ .

---

(١) أخرج أثر ابن عمر وابن عباس الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٥٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢١٢) في الصوم . قال البيهقي : وهذا مِمَّا لا ينبغي الاحتجاج به . وضعَّفه ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٨٠) .

فرعٌ : [عدم رؤية الهلال آخر رمضان] :

إذا شهدَ شاهدٌ واحدٌ برؤيته هلالَ رمضانَ ، وقلنا : يُقبلُ ، فصاموا ، وتغيَّمَتِ السماءُ في آخرِ الشهرِ ، ولم يَرَوُا الهلالَ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو المنصوصُ ، وبه قال أبو حنيفةَ ـ : (أنَّهُم يُفطرونَ) .

و **[الثاني]** : منْ أصحابنا مَنْ قال : لا يُفطرونَ ؛ لأنَّه إفطارٌ بشاهدٍ واحدٍ ، وهذا لا يَصحُّ ؛ لأنَّ الصومَ قدْ لزمَهم ، والفطرُ ثبتَ علىٰ سبيلِ التَّبعِ لهُ ، كما نقولُ في النَّسبِ : لا يُقبل فيهِ شهادةُ النِّساءِ .

ولو شهد أربعُ نِسوةٍ بالوِلادةِ . . ثبتَ النَّسبُ تَبعاً للوِلادةِ .

وإنْ شَهِدَ علىٰ هلالِ رمضانَ شاهدانِ[1] ، فصامُوا ، ولم يَروُا الهلالَ آخرَالشهرِ ، والسماءُ مصحيةٌ . . ففيهِ وجهانِ :

[أحدهما] : قالَ ابنُ الحَدَّادِ : لا يُفطرونَ ؛ لأنَّ عدمَ الهلالِ مع الصحْوِ يقينٌ ، والحكمُ بالشاهدينِ ظنٌّ ، واليقينُ يُقَدَّمُ علىٰ الظنِّ .

و **[الثاني]** : **المنصوصُ للشافعيِّ** : (أنَّهم يُفطرونَ) ؛ لأنَّ شهادةَ الاثنينِ يَثبتُ بها الصومُ ، فيثبت بِها الفِطرُ .

فرعٌ : [الصيام بخبر الثقة] :

قالَ الشافعيُّ : (وإن عقدَ رجلٌ علىٰ أنَّ غداً عندهُ منْ شهرِ رمضانَ في يومِ شكٍّ ، وصامَ ، ثمَّ بانَ أنَّه من رمضانَ . . أجزأهُ) .

قالَ أصحابُنا : أرادَ بذلكَ : إذا أخبرَهُ برؤيةِ الهلال مَنْ يثقُ بخبرهِ مِنْ رجلٍ أو امْرأةٍ أو عبدٍ ، فصدَّقهُ ، وإن لم يقبلِ الحاكمُ شهادتَهُ ، فنوىٰ الصومَ ، فصامَ ، ثمَّ بَان أنَّه منْ

---

(١) في (م) : (شاهد) .

شَهرِ رمضانَ . . أجزأَهُ ؛ لأنه نوىٰ الصومَ بضربٍ من الظنِّ ، فأما إذا نوىٰ الصومَ جُزافاً ، وبانَ أنَّهُ من شهر رمضانَ . . لم يُجزئْهُ .

فأمَّا إذا كانَ عارفاً بحسابِ المنازلِ أنَّ غداً مِنْ شهر رمضانَ ، أو أخبرهُ بذٰلكَ منْ هو مِنْ أهلِ المعرفةِ بذٰلكَ ، فصدَّقهُ ، فنوىٰ الصومَ . . فهل يُجزِئُه ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يُجزئُهُ ، وهو قولُ أبي العبَّاسِ ابنِ سُرَيجٍ ، واختيارُ القاضي أبي الطيِّبِ ؛ لأنَّ ذٰلكَ سببٌ يتعلَّقُ بهِ غلبةُ الظَّنِّ عنده ، فهو كما لو أخبرهُ مَنْ يثقُ بخبره عن مشاهدةٍ .

والثاني : أنَّه لا يجزئُه ؛ لأنَّ النُّجومَ والحسابَ لا مَدْخَلَ لها في العباداتِ ، فلا يتعلَّقُ بها حكمٌ منهما .

إذا ثبتَ هٰذا : فهلْ يلزمُه بذٰلكَ الصومُ ؟

قالَ ابنُ الصبَّاغ : أمَّا بالحسابِ : فلا يختلفُ أصحابُنا أنَّه لا يجبُ عليه .

وذكر الشيخ أبو إسحاقَ في « المهذَّب » : أنَّ الوجهَيْن في الحسابِ بالوجوبِ .

وأمَّا إذا أخبرَهُ برؤيةِ هلالِ رمضانَ مَنْ يصدِّقُهُ ، ولم يقبلِ الحاكمُ شهادتَه . . قال ابنُ الصبَّاغِ : فيُبنىٰ ذلكَ علىٰ أنَّه هلْ يسلكُ به مسلكَ الإخبارِ ، أو مسلكَ الشهادةِ ؟

فإنْ قلنا : إنَّه شهادةٌ . . لم يلزمْهُ حتَّىٰ يثبتَ عندَ الحاكمِ .

وإنْ قلنا : يَسلكُ بهِ مسلكَ الإخبارِ . . لزمَهُ إذا صدَّقهُ وإنْ لم يثبتْ عندَ الحاكمِ ، ويفترقُ الحالُ بينَ الوجوبِ وبينَ جوازِ الدخولِ ، فيكفي في الدُّخولِ ما لا يتعلَّق بهِ الوجوبُ ، ألا ترىٰ أنَّه إذا سمعَ مؤذِّناً . . جازَ لهُ أنْ يقلِّدهُ ويصلِّي ، ولا يلزمُه ذٰلك حتَّىٰ يعلمَ دخولَ الوقتِ ، وكذٰلكَ الملتقِطُ إذا ذُكِرَتْ لهُ العلاماتُ في اللُّقَطَةِ . . جازَ له الدفعُ إليهِ ، ولا يجبُ عليهِ إلاَّ ببيِّنَةٍ .

فرعٌ : [وجوب الصوم برؤية الهلال لمن ردت شهادته] :

وإنْ رأىٰ إنسانٌ هلالَ شهرِ رمضانَ وحدَهُ ، ولم يقبلِ الحاكمُ شهادتَه . . وجبَ عليه أنْ يصومَ ، وإنْ جامعَ فيهِ . . وجبَتْ عليهِ الكفَّارةُ ، وبه **قالَ عامَّةُ الفقهاءِ** .

وقال أبو ثورٍ ، والحسنُ[١] ، وعطاءٌ[٢] ، وإسحاقُ : (لا يلزمُهُ الصومُ) .

وقال أبو حنيفةَ : (يلزمُهُ الصومُ ، ولكن إنْ جامَعَ فيه . . لم تلزمْه الكفارةُ) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ » . وهٰذا قدْ رأىٰ ، ولأنَّه عندهُ من شهرِ رمضانَ بيقينٍ ، فلزمَهُ الصومُ ، وإنْ جامعَ فيه . . وجبتْ عليهِ الكفارةُ ، كما لو قَبِلَ الحاكمُ شهادتَهُ .

وإنْ رأىٰ هلالَ شوّالٍ وحدَه . . أفطرَ ، ولكنَّه يستخفي بذٰلكَ ؛ لئلا يعرِّضَ نفسَهُ للتُّهمَةِ وعقوبةِ السلطانِ .

وقال مالكٌ ، وأحمدُ : (لا يجوزُ له أنْ يفطرَ) .

دليلُنا : قوله ﷺ : « وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » . وهٰذا قدْ رأىٰ ، ولأنَّه قد تيقَّنَ أنَّه منْ شوَّالٍ ، فَحَلَّ له الأكلُ ، كما لو قامتِ البيِّنةُ .

مسأَلَةٌ : [صوم الأسير] :

قال الشافعيُّ : (وإنِ اشتبهتِ الشهورُ علىٰ أسيرٍ ، فتحرَّىٰ شهرَ رمضانَ ، فوافقهُ أو ما بعدَه . . أجزأهُ) .

وجملةُ ذٰلك : أنَّهُ إذا كانَ أسيراً في بلادِ الشِّركِ ، ولم يعلمْ دخولَ شهرِ رمضانَ ، أو كانَ محبوساً في مطمورَةٍ[٣] في بلاد الإسلامِ ، ولم يعلمْ دخولَ شهرِ رمضانَ . . لزمهُ أنْ يتحرَّىٰ ؛ لأنَّ عليه فرضَ الصيامِ ، فلزمَهُ أنْ يتحرَّىٰ له .

فإذا غَلبَ علىٰ ظنِّهِ عنْ أمارةٍ تقومُ بنفسِه في بعضِ الأهلَّة أنَّهُ شهرُ رمضانَ ، فصامَه . . نَظَرتَ :

---

(١) أخرج أثر الحسن من طريقين بألفاظ متقاربة ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٨٣) في الصيام .

(٢) أخرج أثر عطاء عبد الرزاق في « المصنف » (٧٣٤٨) في الصيام .

(٣) مطمورة : مكان تحت الأرض كالقبو يسجن فيه ، وتدخر فيه الحبوب والمؤن المنزلية ونحوها .

فإنْ بانَ له أنَّ الشهرَ الذي صامَهُ كان شهرَ رمضانَ. . أجزأَهُ ، **وبه قال عامَّةُ الفقهاءِ** ، إلاَّ الحسنَ بنَ صالحِ بنِ يحيىٰ الكوفيَّ ، فإنَّه قالَ : عليهِ الإعادةُ .

دليلُنا : أنَّه أدّىٰ العبادةَ بالاجتهادِ ، فإذا وافَقَ الفرضَ. . أجزأَهُ ، كالقِبلةِ .

وإنْ وافقَ شهراً بعدَ رمضانَ. . أجزأَهُ ؛ لأنَّ بذهابِ الشهرِ قد استقرَّ في ذمَّتِهِ ، فأكثَرُ ما فيه : أنَّه أتىٰ بالقضاءِ بنيَّةِ الأداءِ . هذا نقلُ أصحابِنا البغداديِّينَ .

وقال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/١٥٨] : إذا وافقَ شهراً بعدَ شهرِ رمضانَ. . صحَّ ، وهل يكونُ قضاءً أمْ أداءً ؟ فيهِ قولانِ .

فإنْ وافَقَ صومَ شهرِ شوَّالٍ. . لم يصحَّ صومُ يومِ الفطرِ ، فإنْ كانَ الشهرانِ تامَّيْنِ. . لزمَهُ أنْ يقضيَ صومَ يومِ الفطرِ ، وكذلكَ إنْ كانا ناقصَيْنِ ، وإنْ كانَ شهرُ رمضانَ ناقصاً وشوّالٌ تاماً. . لم يلزمْهُ قضاءُ يومِ الفطرِ ، وإنْ كانَ شهرُ رمضانَ تامّاً ، وشوّالٌ ناقصاً. . كانَ عليهِ أنْ يقضيَ يومين ، يوماً ليومِ الفطرِ ، ويوماً لنقصانِ الهلالِ .

وإنْ كان الشهرُ الَّذي صامَه ذا الحجَّةِ. . فإنَّ يومَ النحرِ لا يصحُّ صومُهُ ، وكذٰلكَ : لا يصحُّ صومُ أيَّامِ التشريقِ ، **علىٰ الصحيحِ منَ المذهبِ** . فإنْ كانَ هو ورمضانُ تامَّيْنِ أو ناقصَيْنِ. . كان عليه أن يقضيَ صومَ أربعةِ أيّامٍ ، وإن كان شهرُ رمضانَ تامّاً وذو الحجَّةِ ناقصاً. . كانَ عليهِ أنْ يقضيَ صومَ خمسةِ أيّامٍ ، وإنْ كان شهرُ رمضانَ ناقصاً ، وذو الحجَّةِ تامّاً. . لم يقضِ إلاَّ صومَ ثلاثةِ أيّامٍ .

وإنْ كانَ الشهرُ الَّذي صامَهُ يصحُّ صومُ جميعِهِ ، كسائرِ الشهورِ ، فإنْ كان شهرُ رمضانَ والشهرُ الَّذي صامَه تامَّيْنِ أوناقصَيْنِ. . فلا شيءَ عليهِ ، وإنْ كان الشهرُ الذي صامَه ناقصاً ، وشهرُ رمضانَ تامّاً. . ففيهِ وجهانِ ، حكاهما الشيخُ أبو حامدٍ :

أحدُهما : يقضي يوماً آخرَ ، وهو اختيارُ القاضي أبي الطيِّبِ ، والشيخِ أبي إسحاقَ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . فأوجبَ علىٰ مَنْ لم يصمْ رمضانَ مِثْلَ عِدَّةِ أيامِه .

والثاني : لا يلزمُه أنْ يقضي صومَ يومٍ آخرَ ؛ لأنَّ الشهرَ يقعُ علىٰ ما بينَ الهِلالَيْنِ ، تامّاً كانَ أو ناقصاً ، ولهٰذا يجزئُهُ في نذرِ صومِ شهرٍ .

وذكرَ ابنُ الصبَّاغِ : أنَّ الشيخَ أبا حامدٍ ذكرَ علىٰ هٰذا : إذا صامَ شهرَ شوّالٍ ، وكانَ هو ورمضانُ ناقصَيْنِ . . أنَّه يلزمُهُ قضاءُ يومَيْنِ ؛ لأنَّهُ يلزمُهُ أنْ يقضيَ شهراً بالهلالِ ، أو ثلاثينَ يوماً ، ولم أجدْ في « التعليق » عنه إلاَّ ما ذكرتهُ أوَّلاً . هذا ترتيبُ أصحابِنا البغداديِّينَ .

وقال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/١٥٨] : إنْ كان شهرُ رمضانَ تامّاً ، والشهرُ الذي صامَه بعدَه ناقصاً : فإنْ قلنا : إنَّ الصومَ بعد رمضان يقعُ قضاءً . . لزمَهُ صومُ يومٍ آخَرَ ، وإن قلنا : إنَّه أداءٌ . . أجزأَهُ ؛ لأنَّ شهرَ رمضانَ لو كانَ هو الناقصُ . . أجزأَهُ .

وإنْ وافقَ صومُهُ شهراً قبل شهرِ رمضَانَ . . نظرتَ :

فإنْ بانَ له هذا قبلَ شهرِ رمضانَ . . وجبَ عليهِ أنْ يصومَ شهرَ رمضانَ .

وإنْ بانَ لهُ ذلك في أثناءِ رمضانَ . . لزمَهُ أنْ يصومَ ما بقيَ منهُ ، والكلامُ فيما فاتَ منه علىٰ ما يأتي إذا فاتَ جميعُهُ .

وإنْ بانَ لهُ ذٰلك بعدَ فواتِ شهرِ رمضانَ . . فقدْ قال الشافعيُّ : (لا يجزئُه حتَّىٰ يوافقَ شهرَ رمضانَ ، أو ما بعدَه) ، ثمَّ قالَ : (ولو قالَ قائلٌ : يجزئُهُ . . كانَ مذهباً) .

فقال أبو إسحاقَ : لا يجزئُهُ ، قولاً واحداً ، وقولُ الشافعيِّ : (ولو قال قائلٌ : يجزئُهُ . . كان مذهباً) لم يخبرْ[1] عن نفسِهِ ، وإنَّما أخبرَ بهِ عنْ غيرِهِ .

وقال سائرُ أصحابِنا : فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يجزئُه ؛ لأنَّها عبادةٌ تجبُ بإفسادها الكفَّارةُ[2] ، أو تجبُ في السنةِ مرةً ، فإذا أدَّاها قبلَ وقتِها بالاجتهادِ . . أجزأَهُ ، كالوقوفِ بعرفَةَ ، وفيهِ احترازٌ من الصَّلاةِ .

---

(١) في (م) : (يختره لنفسه) .
(٢) أي : إذا كان الإفساد بجماع ، كما هو مذهبنا ، أمَّا عند الإمام أبي حنيفة : فإنه يرى وجوب الكفارة بأي إفساد للصوم ، حتى الفطر بالأكلِ والشربِ .

والثاني : لا يجزئُهُ ، **وهو الصحيحُ** ، وبهِ قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وهٰذا قدْ شهِدهُ ، ولم يصمْهُ ، وإنَّما صامَ قبلَه .

ولأنَّه تعيَّنَ لهُ يقينُ الخطأ فيما يأمَنُ مثلَهُ في القضاءِ ، فهو كما لو صلَّىٰ قبلَ الوقتِ بالاجتهادِ ، وفيه احترازٌ منَ الحجِّ .

قال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق١٥٨] : وأصْلُ القَوْلَيْنِ فيها : القولانِ إذا وافقَ ما بعدَ شهرِ رمضانَ :

فإنْ قلنا : يقعُ قضاءً . . لم يُجزِه ؛ لأنَّ القضاءَ لا مَعنَىٰ له قبلَ الأداءِ .

وإنْ قلنا : أداءً . . أجزأَهُ ؛ لأنَّا نَجعلُ شهرَ رمضانَ منقولاً إلىٰ ما أدَّاهُ إليهِ اجتهادُه . هذا إذا غلَبَ علىٰ ظنِّه دخولُ الشهرِ بأمارةٍ .

فإنْ لم يغلبْ علىٰ ظنِّه دخولُهُ بأمارةٍ . . قال ابنُ الصبَّاغِ : حُكيَ أنَّ الشيخَ أبا حامدٍ قال : يلزمُهُ أنْ يصومَ علىٰ سبيلِ التخمينِ ، ويقضيَ ، كالمصلِّي إذا لم تغلبْ علىٰ ظنِّه القِبْلَةُ . . فإنَّه يصلِّي ويعيدُ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وهٰذا ـ عندي ـ غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ مَنْ لم يعلمْ دخولَ شهرِ رمضانَ : إمَّا يقيناً ، وإمَّا ظنّاً . . لم يلزمْهُ الصيامُ ، كمنْ شكَّ في دخولِ وقتِ الصَّلاةِ . . فإنَّه لا يلزمُهُ أنْ يصلِّيَ .

مسألَةٌ : [وجوب النية] :

ولا يصحُّ صومُ رمضانَ ولا غيرَهُ من الصيامِ ، واجباً كانَ أو تَطوُّعاً ، إلاَّ بالنيَّةِ ، **وبهِ قالَ عامَّةُ العلماءِ** .

وقالَ عطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وزُفَرُ بنُ الهذيلِ : إذا كانَ الصومُ متعيَّناً ، مثلُ : أنْ يكونَ صحيحاً مُقيماً في رمضانَ . . لم يَفتقرْ إلىٰ النيَّةِ .

دليلُنا : قوله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لامْرِىءٍ مَا نَوَىٰ » . ولم يُردْ : أنَّ صُوَرَ الأعمالِ لا تُوجَدُ إلاَّ بالنيَّةِ ، وإنَّما أرادَ بهِ : لا حُكْمَ للأعمالِ إلاَّ بالنيَّةِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّهُ يجبُ أنْ يَنويَ لكلِّ يومٍ نيَّةً .

وقال مالكٌ ، وأحمدُ في إحدىٰ الروايَتين عنه : (إذا نوىٰ صومَ جميعِ الشهر في أوَّلِ ليلةٍ منه . . أجزأهُ لجميعه) .

دليلُنا : أنَّ صومَ كلِّ يومٍ عبادةٌ منفردةٌ لا تَفْسُدُ بفسادِ ما قبلَهُ ، ولا بفسادِ ما بعدَهُ ، فلم يكفِهِ نيَّةٌ واحدةٌ ، كالصلواتِ ، وفيهِ احترازٌ من ركعاتِ الصَّلاةِ ، فإنَّ الصلاةَ بمجموعِها عبادةٌ واحدةٌ ، وكلُّ ركعةٍ تفسدُ بفسادِ ما قبلَها وما بعدَها من الركعاتِ ، ومنْ أركانِ الحجِّ أيضاً .

فرعٌ : [تبييت النية] :

ولا يصحُّ صومُ شهرِ رمَضانَ ولا غيرِهِ من الصيامِ الواجبِ إلاَّ بنيَّةٍ مِنَ اللَّيلِ ، وروي ذلك عنِ ابنِ عمرَ[1] وحفصَةَ بنتِ عمرَ[2] ، وبهِ قال مالكٌ ، وأحمَدُ .

وقال أبو حنيفةَ : (صومُ شهرِ رمضانَ والنَّذرِ المعيَّنِ يصحُّ بنيَّةٍ منَ النهار قبلَ الزوالِ) .

دليلُنا : ما روتْ حفصةُ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ . . فَلا صِيَامَ لَهُ »[3] .

ورُوي : « مَنْ لَمْ يَبُتَّ الصِّيَامَ » ، يعني : منْ لم يقطَعْ . ذكره الهرويُّ[4] .

---

(١) أخرج أثر ابن عمر مالك في « الموطأ » (١/ ٢٨٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٣٤٢) و (٢٣٤٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٠٢ـ٢٠٣) في الصيام ، بإسناد صحيح ، ولفظه : (لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر) .

(٢) أخرج أثر حفصة أم المؤمنين مالك في « الموطأ » (١/ ٢٨٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٤٧) ، والنسائي في « المجتبى » (٢٣٣٥) وإلى (٢٣٤١) في الصيام ، بإسناد صحيح ، بلفظ : (من لم يجمع الصيام من اللَّيل . . فلا يصوم) .

(٣) أخرجه عن حفصة زوج النبيِّ ﷺ النسائي في « الصغرى » (٢٣٣١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٠٢) في الصيام .

(٤) أورده عن الهروي ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » (١/ ٩٢) ، وقال في معناه : =

ورُوي : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ . . فَلا صِيَامَ لَهُ »[١] ، يعني : من لم ينوِ الصيامَ .

ورُوي : « من لم يُؤَرِّضِ الصيام »[٢] ، ومعناه : يُمهِّده ، وسمِّيت الأرضُ : أرضاً ؛ لتمهيدها ، ورُوي : « يَفْرِضْهُ »[٣] .

وهل يجوزُ بنيَّتِهِ مع طلوعِ الفجرِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما : يجزىءُ ؛ لأنَّه عبادَةٌ ، فجازَ بنيَّةٍ تقارِنُ ابتداءَهُ ، كالصلاةِ ، وإنَّما رُخِّصَ في تقديمها ، للمَشقَّةِ[٤] .

والثاني ـ وهو قولُ أكثرِ أصحابِنا ـ : أنَّه لا يَصحُّ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّت الصِّيَامَ قبلَ طلوعِ الفجرِ . . فلا صيامَ لهُ »[٥] ، ولأنَّا لو قلنا : يجوزُ بنيَّةٍ مَعَ طلوعِ

= أي : لم ينوه ويجزمه ، فيقطعه من الوقت الذي لا صوم فيه ، وهو اللَّيل .

(١) أخرجه عن حفصة بنت أمير المؤمنين عمر أبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٣٣٤) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٧٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٠٢) في الصيام .

قال الترمذي : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع ، عن ابن عمر قوله ، وهو أصحُّ . **يُجمع** : يعزم .

(٢) أخرجه من حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٤٧) في الصيام ، وذكره عن الهروي ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » (١/ ٣٩) بلفظ : « لا صيام لمن لم يؤرضه من الليل » .

لم يؤرِّضه : أي لم يهيئه ولم ينوه ، يقال : أرضت الكلام : إذا سويته وهيَّأْتَهُ .

(٣) أخرجه عن حفصة رضي الله عنها ابن ماجه (١٧٠٠) في الصيام ، بلفظ : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » . **يفرضه** : يقدره ويجزمه .

قال الترمذي : وإنما معنى هذا : لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان ، أو في قضاء رمضان ، أو في صيام نذر ، إذا لم ينوه من اللّيل . . لم يُجزِهِ . أما صيام التطوع : فمباح له أن ينويَه بعد ما أصبح . وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٢٢) : وأجمعوا علىٰ أن من نوى الصيام كلَّ ليلة عن صيام شهر رمضان فصام . . أنَّ صومه تامٌّ .

(٤) أي : في معرفة طلوع الفجر الصادق بدقَّة ويقين .

(٥) أخرجه عن عائشة الصديقة الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٧٢) ، والبيهقي في « السنن =

الفجرِ . . لأَدَّىٰ إلىٰ أن يَعْرَىٰ[1] جزءٌ منَ الصومِ عن النيَّةِ ؛ لأنَّه لا يُعْرَفُ الفجرُ إلاَّ بطلوعِهِ .

قال ابنُ الصبَّاغِ : ولأنَّ مِنْ أصحابِنا منْ أوجبَ إمساكَ جُزءٍ مِن الليل ؛ ليكمُلَ لَهُ صَوْمُ النهارِ ، فوجب تقديمُ النيَّةِ علىٰ ذٰلك .

إذا ثبت هٰذا : فالمذهَبُ : أنَّ جميعَ الليلِ وقتٌ لنيَّة الصومِ .

وقال بعضُ أصحابنا : يجبُ أنْ ينويَ في النصْفِ الأخيرِ منه ، كما نقولُ في أذانِ الصبحِ . وهٰذا ليسَ بشَيْءٍ ؛ لحديثِ حفصةَ .

فإن نوىٰ في أوَّلِ اللَّيلِ ، ثُمَّ جامعَ ، أو أكلَ ، أو شربَ ، أو انتبهَ منْ نومِه . . ففيهِ وجهانِ :

[أحدهما] : قال أبو إسحاقَ : إذا نوىٰ ، ثُمَّ نامَ ، ولم ينتبه إلىٰ آخرِ اللَّيل . . لم يلزمه تجديد النيَّة ، وإنِ انتبه ، أو جامعَ ، أو أكلَ ، أو شربَ . . لزمَهُ تجديدُ النيَّةِ ؛ لأنَّ ذلكَ ينافي النيَّةَ .

و **[الثاني]** : **قال سائرُ أصحابِنا** : لا يلزمُه تجديدُ النيَّة ، **وهو الأصحُّ** ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ولو كانَ ذلكَ يمنعُ صحَّةَ النيَّةِ . . لم يجزِ الأكلُ والشربُ إلىٰ طلوعِ الفجرِ .

وقيلَ : إنَّ أبا إسحاقَ لمْ يصحَّ منهُ هٰذا ، ولم يذكرْه في شرحه .

وقيل : إنَّه رجَعَ عنه .

وإنْ أصبحَ شاكّاً في النيَّةِ ، أو تيقَّن النيَّة ، وشكَّ : هلْ نوىٰ قبلَ الفجرِ ، أو بعدَه ؟ قالَ الصيمريُّ : لم يُجزِهِ . ولو نوىٰ ، ثُمَّ شكَّ : أطلَعَ الفجرُ ، أمْ لا ؟ أجزأهُ .

= الكبرى » (٤/ ٢٠٣) في الصيام ، وقال : قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن عباد ، عن المفضل بهذا الإسناد ، ورجاله ثقات . وفي الأصل : « من الليل » بدل : « قبل طلوع الفجر » ، والتعديل من مصادر التخريج ، وسبق في الباب نحوه عن حفصة رضي الله عنها .

(١) **يعرى** : يتجرَّد ، أي يخلو قسم من نهار الصوم من النية .

مسألَةٌ : [تعيين النية] :

ولا يصحُّ صومُ شهرِ رمضانَ إلاَّ بتعيينِ النيَّةِ ، وهو أنْ ينويَ أنَّه صائمٌ غداً من شهرِ رمضانَ ، وهلْ يفتقرُ إلىٰ نيَّةِ الفرضِ ، أو الواجبِ ؟ فيهِ وجهانِ :

[أحدهما] : قال أبو إسحاقَ : يفتقرُ إلىٰ ذلكَ ؛ لأنَّه قدْ يقعُ نفلاً في حقِّ الصبيِّ .

و **[الثاني]** : قال أبو عليٍّ بنُ أبي هريرةَ : لا يفتقرُ إلىٰ ذٰلك ؛ لأنَّ صومَ شهرِ رمضانَ لا يكونُ في حقِّ البالغِ إلاَّ فرضاً . **هٰذا مذهبُنا** .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا يفتقرُ إلىٰ التعيينِ) . فإنْ كانَ حاضراً في رمضانَ ، فنوىٰ أنْ يصومَ غداً عن نذرٍ ، أو كفارةٍ ، أو نافلةٍ . . جازَ عنْ رمضانَ ، وإنْ نوىٰ أنْ يصومَ مطلَقاً . . أجزأهُ عنْ شهرِ رمضانَ أيضاً ، وإنْ كانَ مسافراً ، فإنْ نوىٰ الصومَ عنِ النَّافِلةِ ، أو مُطلقاً . . أجزأَهُ عن شهرِ رمضانَ ، وإنْ نوىٰ أنْ يصومَ عنْ نذرٍ ، أو كفارةٍ . . أجزأهُ عنهما ، وكانَ عليهِ أنْ يقضيَ عن شهرِ رمضانَ .

دليلُنا : قوله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّما لامْرِىءٍ مَا نَوَىٰ » . وهٰذا لمْ ينوِ ، ولأنَّ الصومَ عبادةٌ يفتقرُ قضاؤُها إلىٰ تعيينِ النيَّةِ ، فافتقرَ أداؤُها إلىٰ تعيينها ، كالصلاةِ ، وعكسُه الحجُّ ، فإنَّهُ لا يفتقرُ أداؤُهُ ولا قضاؤُهُ إلىٰ تعيينِ النيَّةِ .

فرعٌ : [نيَّةُ الصيام لفرضٍ مجهول] :

قال الصيمريُّ : إذا علمَ أنَّ عليهِ صوماً واجباً لمْ يعرفْهُ منْ شهرِ رمضانَ أو نَذْرٍ ، فنوىٰ صوماً واجباً . . أجزأهُ ، كمنْ نسيَ صلاةً من خمسِ صلواتٍ لمْ يعرفْ عينَها . . فإنَّه يُصلِّي الخمسَ ، ولو نوىٰ : أنَّه يصومُ غداً إن شاء زيدٌ ، أو عمرٌو ، أو إنْ نَشِطتُ . . لمْ يُجزهِ . ولو قالَ : ما كنْتُ صحيحاً أو مقيماً . . أجزأهُ . ولو قالَ : أصومُ غداً إن شاءَ اللهُ . . ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها ـ وهو قولُ القاضي أبي الطيِّبِ ـ : أنَّه يَصحُّ ؛ لأنَّ الأمورَ بمشيئةِ اللهِ تعالىٰ .

والثاني ـ وهو قولُ الصيمريِّ ـ : أَنَّهُ لا يَصحُّ ؛ لأنَّ قولَه : إنْ شاءَ اللهُ ، يُبطِلُ حكمَ ما اتَّصلَ بهِ ، كما إذا علَّقَ البيعَ والنِّكاحَ والطلاقَ علىٰ مشيئةِ اللهِ تعالىٰ .

والثالثُ ـ وهو قولُ ابنِ الصبَّاغِ ـ : إنْ قصدَ بذٰلكَ الشكَّ في فعلِه . . لم يَصحَّ ، وإنْ قصدَ أنَّ فعلَ ذٰلكَ موقوفٌ علىٰ مشيئةِ اللهِ ، وتمكينِهِ ، وتوفيقِهِ . . صحَّ صومُه ؛ لأنَّ ذٰلكَ لا يرفعُ النيَّةَ .

فرعٌ : [تحديد النيَّة بيوم وسنة] :

إذا قالَ : أصومُ غداً سنةَ ثلاثينَ ، فكانتْ سنةَ إحدىٰ وثلاثين . . فذكر القاضي أبو الطيِّب في « المجرَّد » : أنَّه لا تَصحُّ نيَّتُهُ . قالَ : وإنْ نوىٰ أن يصومَ غداً في هذهِ السَّنةِ يظُنُّها سَنَة ثلاثين ، فكانت سنة إحدىٰ وثلاثين . . صحَّتْ نيَّتُهُ .

ولو نوىٰ أنْ يصومَ غداً يَظنُّهُ يومَ الاثنينِ ، فكانَ يومَ الثلاثاء . . قال القاضي أبو الطيِّبِ : أجزَأَهُ .

قالَ ابنُ الصبَّاغِ : ولا فرقَ عندي في هٰذه المسائلِ ، وتعيينُهُ العدَدَ ، كتعيينِهِ السَّنَةَ ، وينبغي أنْ يجزئَه في الكلِّ .

فرعٌ : [نيَّة الحائض] :

قال الجوينيُّ : ولو نوتِ المرأةُ الصوْمَ باللَّيل ، وهي حائضٌ ، فانقطعَ دمُها قبلَ طلوعِ الفجرِ . . أجزأتْها تلكَ النيَّةُ .

وحَكىٰ الشاشيُّ فيها وجهاً آخرَ : أنَّه لا يصحُّ .

فرعٌ : [تعيين النيَّة مع الشكِّ] :

وإن نوىٰ ليلةَ الثلاثينَ منْ شعبانَ ، فقالَ : أصومُ غداً عنْ شهرِ رَمضانَ أو تطوُّع ، فإنْ كان من شهرِ رمضانَ . . لم تَصحَّ ؛ لأنَّه لم يُخلِصِ النيَّةَ لرمضانَ ، ولأنَّ الأصلَ أنَّه من شعبانَ .

وإنْ قالَ : إن كان غداً منْ شهرِ رمضانَ . . فأنا صائمٌ عن رمضانَ ، وإنْ لم يكنْ من شهرِ رمضانَ . . فأنا صائمٌ عنْ تطوُّعٍ ، فكان من شهرِ رمضانَ . . لم يصحَّ ؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّهُ منْ شعبانَ .

وإنْ قالَ ليلةَ الثلاثينَ مِنْ شهرِ رمضانَ : إنْ كانَ غداً منْ رمضانَ . . فأنا صائمٌ عن شهرِ رمضانَ ، وإنْ لم يكنْ مِنْ شهرِ رمضانَ . . فأنا مفطرٌ ، فكانَ مِنْ شهرِ رمضانَ . . صحَّ صومُهُ ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّهُ مِنْ شهرِ رمضانَ .

وإنْ قالَ : إنْ كان غداً منْ شهرِ رمضانَ . . فأنا صائمٌ عن رمضانَ أو مفطرٌ ، فإن كان من رمضانَ . . لم يصحَّ صومُهُ ؛ لأنَّه لم يُخْلِصِ النيَّةَ للصوْمِ .

وإنْ كانَ عليهِ قضاءُ يومٍ من شهرِ رمضانَ ، فقال في بعضِ الأيَّامِ : أصومُ غداً عن قضاءِ شهرِ رمضانَ أو تطوُّعاً . . لم يَصحَّ عنِ القضاءِ ، ووقعَ تطوُّعاً . وبهِ قالَ محمَّدُ بنُ الحسنِ .

وقالَ أبو يوسفَ : يقعُ عن القضاءِ ؛ لأنَّ التطوُّعَ لا يَفتقرُ إلىٰ تعيينِ النيَّةِ .

دليلُنا : أنَّ زمانَ القضاءِ يصلُحُ للتطوُّعِ ، فإذا سقَطَتْ نيَّةُ الفرضِ بالتَّشْريكِ . . بقيَتْ نيَّةُ التطوُّعِ ، فوقَع .

فرعٌ : [نيَّةُ الخروج من الصومِ] :

وإنْ نوىٰ الصائِمُ الخروجَ من الصومِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يبطلُ ، لأنَّها عبادةٌ تجبُ الكفَّارةُ بجنسِها ، فلا تبطلُ بنيَّةِ الخروجِ منها ، كالحجِّ ، وفيهِ احترازٌ منَ الصلاةِ .

والثاني : يَبطلُ ، **وهو الأظهرُ** ؛ لأنَّها عبادةٌ تفتقرُ إلىٰ تعيينِ النيَّةِ ، فتبطل منهُ بنيَّةِ الخروجِ مِنها ، كالصلاةِ ، وفيهِ احترازٌ منَ الحجِّ ، ولأنَّ الحجَّ لا يَخرجُ منهُ بما يُفْسده ، والصومَ يَخرجُ منهُ بما يُفسدُهُ ، ومعنىٰ ذلك : أنَّه إذا أكلَ في الصوم عامداً ، ثُمَّ جامعَ فيه . . لم تجبْ عليهِ الكفَّارةُ .

وكذلكَ : إذا جامعَ في الصومِ عامداً ، ثُمَّ جامعَ فيه ثانياً . . لم يتعلَّقْ بالثَّاني

كفَّارةٌ ، والحجُّ إذا جامعَ فيهِ وفَسَدَ ، ثُمَّ قتلَ فيهِ صيْداً ، أو جامعَ ثانياً . . وجبتْ عليهِ الكفَّارةُ .

وأمَّا المضيُّ في فاسِدهما : فإنَّهُ يجبُ عليه في الحجِّ والصَّوْمِ .

فإذا قلنا بهٰذا : فنوىٰ في خلالِ نهارِ صومِ النذرِ نَقْلَهُ إلىٰ صومِ الكفَّارةِ . . لم يَنتقل إلىٰ الكفَّارةِ ، ويبطلُ صومُ النذرِ ، وهلْ يَنتقلُ إلىٰ التطوُّعِ ؟ فيهِ قولانِ ، حكاهما المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/١٥٧] ، بناءً علىٰ ما لو نوىٰ في حالِ الصلاةِ أنَّه نقَلها لصلاةٍ أخرىٰ . . فلا تَنتقلُ إليها[١] ، وهلْ تَبطلُ ، أمْ تبقىٰ نافلةً ؟ قولانِ[٢] .

قالَ أصحابُنا البغداديُّونَ : يبطلُ الصومُ والصلاةُ ، ولا يَقعانِ نافلةً .

مسألَةٌ : [النيَّة في التطوع] :

ولا يصحُّ صومُ التطوُّعِ إلاَّ بالنيَّةِ ؛ لما ذكرناهُ في الفرضِ ، ولكنْ يَصحُّ بنيَّةٍ منَ النَّهارِ ، وبه قالَ أبو حنيفةَ ، وأحمدُ ، ورُويَ ذلكَ عنْ أبي طلحةَ[٣] منَ الصَّحابةِ .

وقالَ مالكٌ ، والمُزنيُّ ، وداودُ : (لا يصحُّ بِنيّةٍ منَ النَّهارِ)[٤] . ورُوي ذٰلك عن ابنِ عمرَ[٥] في الصحابةِ ، وجابرِ بنِ زيدٍ مِنَ التابعينَ .

دليلُنا : ما رُويَ عنْ عائشةَ رضي الله عنها : أنَّها قالتْ : كَانَ رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُ

---

(١) **إلا ما استُثني** : كالذي نوى الفريضة منفرداً ، فحضرت جماعة ، فأحبَّ أن يقتدي ، فله أن يجعلها نفل ركعتين ؛ ليدرك فضيلة الجماعة .

(٢) في (م) : (طريقان) .

(٣) أخرج أثر أبي طلحة عبد الرزاق في « المصنف » (٧٧٧٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٤٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٠٤) في الصيام . وفي الباب : عند البيهقي عن أبي هريرة ، وأبي الدرداء : أنَّهما كانا يفعلان ذلك .
وأخرجه البخاري تعليقاً : انظر « الفتح » (٤/ ١٦٧) في الصوم : باب إذا نوى بالنهار صوماً ، وفيه : (فَعَلَهُ أبو طلحة ، وأبو هريرة ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وحذيفة) .

(٤) قال النواوي في « المجموع » (٦/ ٢٩٧) : وشذَّ عن الأصحاب المُزني ، وأبو يحيى البلخي ، فقالا : لا يصحُّ إلا بنيَّةٍ من اللَّيل .

(٥) يدلُّ على أثر ابن عمر عمومُ الخبر السابق عنه : (لا يصوم إلاَّ من أجمع الصيام قبل الفجر) .

عَلَيَّ ، فَيَقُولُ : « هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ » ، فَأَقُولُ : لا ، فَيَقُولُ : « إِنِّي صَائِمٌ »[(١)] ، وفي بعضِ الأخبارِ : أَنَّهُ قالَ : « هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ » ، فَقلْتُ : لا ، فَقَالَ : « إِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ »[(٢)] .

ولنا منَ الخبرِ أدلَّةٌ :

منْها : أنَّهُ إنَّما طلبَ الطَّعامَ ؛ لأنَّه كانَ مُفطِراً ، فلمَّا لم يَجدْ . . صَامَ .

والثاني : أنَّ الظاهرَ منْ قولِهِ : « إني صائمٌ » إنَّما صامَ ؛ لفقدِ الطَّعامِ .

والثالثُ : قولُهُ : « إني إذاً صائمٌ » ، وهٰذهِ اللَّفْظَةُ في لسانِ العربِ موضوعةٌ لاستئنافِ الشَّيْءِ وابتدائِهِ في المستقبلِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فهلْ يجوزُ بنيَّةٍ بعدَ الزَّوالِ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : يَصحُّ ؛ لأنَّه جزءٌ من النَّهارِ ، فصحَّتْ نيَّةُ التطوُّعِ فيه ، كما قبلَ الزَّوالِ .

والثاني : لا يَصحُّ ، **وهو الصحيحُ** ، وبه قال أبو حنيفةَ ؛ لأنَّ النيَّةَ لم تصحَبْ معظَمَ النَّهارِ ، فلم يصحَّ ، كما لو نوىٰ معَ غروبِ الشمسِ .

وإذا نوىٰ صومَ التطوُّعِ منَ النَّهارِ . . فهلْ يكونُ صائماً منْ أوَّلِ النَّهارِ ، ويُثابُ عليه ، أو مِن وقتِ النيَّةِ لا غَيْرَ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ أبي إسحاقَ ، واختيارُ المسعوديِّ [في « الإبانة » ق/١٥٧] ـ : أنَّه يكونُ صائماً من وقتِ النيَّةِ لا غَيْرَ ؛ لأنَّ ما قبلَ النيَّةِ لمْ يوجَدْ فيهِ القَصْدُ إلىٰ القُرْبَةِ ، فلمْ يُثَبْ عليهِ .

والثاني ـ وهو اختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ ، وابنِ الصبَّاغِ ـ : أنَّهُ يكونُ صائماً منْ أوَّلِ

---

(١) أخرجه من طرق عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ ـ وبألفاظ متقاربة ـ مسلم (١١٥٤) ، وأبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذي (٧٣٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٣٢٢) وإلى (٢٣٣٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٢٠٣) في الصيام . وفي لفظ عند النسائي : « إذن أصوم » ، ومعناه : أبتدىء نيّة الصوم .

(٢) أخرجه عن عائشة الصديقة ـ بألفاظ متقاربة ـ الترمذي (٧٣٤) ، والنسائي في « المجتبى » (٢٣٢٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٢٠٣) في الصيام . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

النهارِ ؛ لأنَّ الصومَ في اليومِ لا يَتبعَّضُ ، فلا يجوزُ أنْ يكونَ مُفطراً في أوَّلِه ، صائماً في آخره ، وقولُ الأوَّلِ : أنَّهُ لم يُوجد فيه القصدُ منهُ إلىٰ القُربةِ من أوَّلِ النَّهارِ . . فغيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّه قد وُجدَ منه القصدُ في معظمِ النَّهارِ ، فجُعِلَ في الحكمِ كأنَّهُ قصدَ القُربَةَ من أوَّلِهِ ، كما نقولُ فيمَنْ أدركَ الركوعَ مع الإمامِ . . فإنَّه يُجعلُ في الحكم كأنَّهُ[1] أدركَ الركعةَ معهُ من أوَّلها .

فإذا قلنا بهٰذا : وكانَ قدْ أكَلَ قبلَ نيَّةِ الصَّومِ . . لم يصحَّ صومُه ، وجهاً واحداً .

وإذا قلنا بالأوَّلِ : وأنَّه يكونُ صائماً من وقتِ النيَّةِ ، وكان قد أكلَ في هٰذا النَّهارِ قبل النيَّةِ . . فهل يصحُّ صومُهُ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « الإبانة » [ق/١٥٧] :

أحدُهما ـ وإليه ذهبَ الشيخُ أبو زيدٍ ، وأبو العبَّاسِ ابنُ سُريجٍ ـ أنَّهُ يصحُّ صومُه ؛ لأنَّا قد حكمنا بأنَّه صائمٌ مِنْ وقتِ النيَّةِ ، ولا اعتبارَ بما قبلَ ذلكَ .

والثاني : لا يَصحُّ صومُه ، **وهو المشهورُ** ؛ لأنَّه وإن لم يُحكمْ بصومِهِ إلاَّ منْ وقتِ النيَّةِ ، فلا يَمتنعُ أنْ يُشترطَ في ذلكَ تقديمُ شَرطٍ علىٰ ذلك ، كما أنَّه إذا أدركَ الجمعةَ . . فجمعتُهُ من حين أدركَ ، ويشترطُ تقديمُ الخطبةِ علىٰ ذٰلكَ الوقتِ .

مسألَةٌ : [وقت الصوم] :

ويدخلُ في الصومِ بطلوعِ الفجرِ الثاني ، ويخرجُ منه بغروبِ الشمسِ ، ورُوي ذٰلك عَن عمرَ[2] وابنِ عبَّاسٍ[3] .

---

(١) في نسختين : (كمن) .

(٢) أخرجه عن الفاروق عمر مرفوعاً ـ للفطر ـ البخاري (١٩٥٤) ، ومسلم (١١٠٠) في الصيام بلفظ : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهارُ من هاهنا ، وغربت الشمس . . فقد أفطر الصائم » .

(٣) وأخرجه بألفاظ كثيرة عن ابن عباس ـ لابتداء الصوم ـ عبدُ الرزاق في « المصنف » (٧٣٦٦) وإلى (٧٣٧٠) بلفظ : (كُلْ ما شككت حتى لا تشكَّ) . وقد ذكره عن عبد الرزاق ابن كثير في « التفسير » (١/ ٢٢٢) بلفظ : (هما فجران : فأما الذي يسطع في السماء : فليس يُحِلُّ ولا يُحرِّم شيئاً ، ولكن الفجر الذي يستنير على رؤوس الجبال ، وهو الذي يحرم الشراب) . قال عطاء : للصيام . وهذا إسناد صحيح ، روي عن غير واحد من السلف رحمهم الله ، =

ورُوِي عن حذيفةَ : (أنَّه لمَّا طلعَ الفجرُ . . تسحَّرَ ، ثمَّ صلَّىٰ)[١] . ورُوِي معنىٰ ذٰلكَ عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه[٢] .

وقال مسروقٌ[٣] : لم يكونوا يَعُدُّونَ الفجرَ هٰذا فجركم ، إنَّما كانوا يَعدُّونَ الفجرَ الَّذي يملأ البيوتَ والطرقَ[٤] .

وحُكي عن الأعمشِ ، وإسحاقَ : أنَّهما قالا : يجوزُ الأكْلُ إلىٰ طلوعِ الشمسِ[٥] .

دليلُنا : قوله تعالىٰ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فإنْ جامعَ قبل طلوعِ الفجرِ ، وأصبحَ وهو جُنُبٌ . . صحَّ صومُه ، ورُوِي ذٰلك عن عليٍّ[٦] ، وابنِ مسعودٍ[٧] ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وأبي الدرداءِ ، وأبي ذرٍّ ،

= وأخرج البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢١٦) في الصوم نحوه مرفوعاً ، وموقوفاً على ابن عباس ، وعنه ـ لانتهاء الصوم ـ : أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٢٩) في الصيام .

(١) أخرج أثر حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٢٨) في الصيام .

(٢) أخرج أثر ابن مسعود البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٠٤) في الصوم .

(٣) أخرج أثر مسروق ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٤٣) ، وفيه تحرف (مسروق) إلى (مسلم) .

(٤) ما سطره صاحب « البيان » نقله عنه النواوي في « المجموع » (٦/ ٣١٠) عن ابن المنذر . وقال ابن كثير في « التفسير » (١/ ٢٢٢) : عن الصحابة : أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر ، حتى إن بعضهم ظن طلوعه ، وبعضهم لم يتحقَّق ذلك ، وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف : أنَّهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر ، روي مثل هذا عن أبي بكر ، وعمر ، وعليٍّ ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعن طائفة كثيرة من التابعين . . . ثم قال : وقد حررنا أسانيد ذلك في كتاب : « الصيام المفرد » ، ولله الحمد .

(٥) وذكره في « المجموع » (٦/ ٣١١) ، وقال : ولا أظنّه يصحُّ عنهما .

(٦) أخرج أثر الختن عليٍّ ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٩٤) في الصيام .

(٧) أخرج أثر ابن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » (٧٤٠١) و(٧٤٠٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٩٣) في الصيام .

وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وعائشةَ[1] رضي الله عنهم .

وقال الحسنُ[2] ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ : يَصومُ ، ويَقضي . ورُوي ذلك عن أبي هريرة[3] .

دليلُنا : ما روتْ عائشةُ ، وأمُّ سلمَةَ رضي الله عنهما زوجُ النبيِّ ﷺ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ، لا احْتِلامٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَيَصُومُ)[4] .

ورَوتْ عائشةُ رضي الله عنها : أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأُرِيدُ الصَّوْمَ ؟ فَقالَ ﷺ : « وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَأَغْتَسِلُ ، وَأَصُومُ » ، فقال : إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال : « واللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي »[5] .

---

(١) أخرج خبر ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي ذر ، وزيد بن ثابت ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٩٤) في الصيام .
وأخرج أثر أبي الدرداء عبد الرزاق في « المصنف » (٧٤٠٣) في الصيام .
وأخرج خبر عائشة الصديقة عبد الرزاق في « المصنف » (٧٤٠٠) في الصيام . قال في « المجموع » (٦/ ٣١٤) : إذا جامع في الليل ، وأصبح وهو جنب . . صحَّ صومه بلا خلاف عندنا ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . فانظره فإنه جِدُّ مهم .

(٢) أخرج أثر الحسن وطاووسٍ ابنُ أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٩٤) في الصيام .

(٣) أخرج خبر أبي هريرة عبد الرزاق في « المصنف » (٧٣٩٨) و (٧٣٩٩) في الصيام ، لكن عند ابن أبي شيبة عن ابن المسيب خلاف هذا ، وأنه رجع عن فتواه ، وهو عنده في « المصنف » (٢/ ٤٩٤) بلفظ : (من أصبح جنباً . . فلا صوم له) .

(٤) أخرج خبر عائشة وأم سلمة من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن البخاري (١٩٢٥) و (١٩٢٦) ، ومسلم (١١٠٩) ، وأبو داود (٢٣٨٨) ، والترمذي (٧٧٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٩٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢١٤) في الصيام .

(٥) أخرجه عن عائشة من طرق مالك في « الموطأ » (١/ ٢٨٩) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٦٩١) و (٦٩٢) ، ومسلم (١١١٠) ، وأبو داود (٢٣٨٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢١٣ و ٢١٤) في الصيام .
وفي النسخ : (أعلم) ، والمثبت من مصادر التخريج .

وإنْ طهرتِ الحائضُ قبلَ الفجرِ ، وأخَّرَتِ الغسْلَ حتَّىٰ أصبَحتْ . . لم يؤثِّر في صومِها .

وقالَ الأوزاعيُّ : (عليها القضاءُ) .

دليلُنا : ما ذكرناه في الجنُبِ ، فإنْ طلعَ عليهِ الفجرُ ، وفي فمِهِ طعامٌ ، فأكلَهُ ، أو كانَ مجامعاً ، فاستدامَ ، أو تحرَّكَ لغيرِ الإخراجِ . . وَجَبَ عليهِ القضاءُ .

وإنْ لفظَ الطَّعامَ ، أو أخرجَ معَ طلوعِ الفجرِ . . لم يَبطلْ صومُهُ[١] .

وقال المُزنيُّ ، وزُفَرُ : إذا أخرجَ معَ طلوعِ الفجرِ . . لزمه القضاءُ .

دليلُنا : أنَّ الإخراجَ ليسَ بجِماعٍ ، وإنَّما هو تركٌ للجماعِ ، بدليلِ : أنَّه لو كانَ في دارٍ ، فحلفَ لا أقامَ فيها ، فأخذ في الخروجِ منها . . لم يَحنَثْ .

فرعٌ : [الشكُّ بطلوع الفجر] :

إذا شَكَّ هلْ طلعَ الفجرُ ، أم لا ؟ **فالمستحبُّ لهُ** : أن لا يأكلَ ؛ لئلاَّ يُغرِّرَ بالصوْمِ ، فإنْ أكلَ ، ولم يَبِنْ لهُ طلوعُ الفجرِ . . لم يجبْ عليهِ القضاءُ[٢] .

وقال مالكٌ رحمه الله تعالىٰ : (يفسدُ صومُهُ ، وعليهِ القضاءُ) .

دليلُنا : أنَّ الأصلَ بقاءُ الليلِ ، وجوازُ الأكلِ ، فلم يجبْ عليهِ القضاءُ بالشكِّ .

وإنْ شكَّ في غروبِ الشمسِ . . لم يحلَّ له أنْ يأكُلَ ، فإنْ أكلَ ، ولمْ يتبيَّنْ لهُ أنَّ الشمسَ كانَتْ قدْ غربَتْ . . وجبَ عليهِ القضاءُ ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النهارِ ، وتحريمُ الأكلِ .

---

(١) لخبر ابن عمر الذي رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢١٩) : أنه كان يقول : (لو نوديَ بالصلاة والرجل على امرأته . . لم يمنعه ذلك أن يصوم ، إذا أراد الصيام . . قام ، واغتسل ، ثُمَّ أتمَّ صيامه) . قال النواوي في « المجموع » (٦/ ٣١٩) : إسناده صحيح ، ومذهبنا : أنه لا يفطر ، ولا قضاء ، ولا كفارة ، وبه قال أبو حنيفة .

(٢) للقاعدة التي تقول : (لا عبرة بالظنِّ البيِّنِ خطؤه) . وذلك استبقاء للأصل . وعليه قالوا : فلو أكل بلا تحرٍّ واجتهاد ، فأفطر ، أو تسحَّر ، ولم يبن الحال . . صحَّ صومه في تسحّره ، وبطل في إفطاره .

مسألَةٌ : [الأكلُ عمداً نهاراً] :

إذا أكلَ الصائمُ بالنهارِ وهوَ ذاكرٌ للصَّوْمِ ، عالمٌ بالتحريم ، مختارٌ . . بَطَلَ صومُهُ ، وهو إجماعٌ[1] ، وإن صَبَّ الماءَ في أنفِهِ ، فوصلَ إلىٰ دماغِهِ . . بطَلَ صومُه ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ .

وقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وداودُ : (لا يُفطرُ إلاَّ إنْ وصلَ إلىٰ جوفِهِ) .

دليلُنا : قوله ﷺ لِلَقِيط بن صَبِرَةَ : « أَسْبِغِ الوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمَاً »[2] . فلا يستقصي في المبالغةِ ، فيصيرُ سَعوطاً ، فلولا أنَّ الفطرَ يتعلَّقُ بما يصلُ منهُ . . لما نهىٰ عنهُ .

ولأنَّ ما يَصلُ إلىٰ دماغِ الإنسانِ[3] يغذِّي كما يغذِّي ما يصلُ إلىٰ الجوفِ ، فوجبَ أنْ يفطرَ به ، كالواصِلِ إلىٰ الجوفِ .

فإنْ صبَّ الماءَ في أذنِهِ ، فوصلَ إلىٰ دماغِهِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما ـ وهو قولُ الشيخِ أبي إسحاقَ ، وأبي عليٍّ السِّنجيِّ ـ : أنَّه يَبطلُ صومُهُ ؛ لأنَّهُ وصلَ إلىٰ دماغِهِ ، فهو كالسَّعوط[4] .

والثاني ـ وهو قولُ المسعوديِّ [في « الإبانة » ق/١٥٩] ـ : أنَّهُ لا يبطلُ صومُهُ ؛ لأنَّه لا ينفذُ من الأُذُنِ إلىٰ الدِّماغِ ، وإنَّما يصلُ إليه بالمسامِّ ، فهو كما لوْ وَصلَ الكحلُ منَ

---

(١) قال ابن هبيرة في « الإفصاح » (١/ ١٦١) : واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحاً مقيماً في يوم من شهر رمضان . . أنه يجبُ عليه القضاء .

(٢) أخرجه عن لقيط بن صبرة الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٠) ، وأبو داود (١٤٢) ، والترمذي مختصراً (٣٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٨٧) ، وابن ماجه (٤٠٧) في الطهارة . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) في (م) : (الرأس) .

(٤) **السعوط** : الدواء يقطر في الأنف ، كما يطلق أيضاً على النشوق المصنوع من بعض أنواع الطيب مع دقاق التبغ ونحوه .

العينِ إلىٰ الحلقِ ، وكما لو دهنَ جِلدَةَ بطنِهِ . . فإنَّ جلدَهُ يتشرَّبُ ، ويتحقَّقُ أنَّهُ يَصلُ إلىٰ البطنِ ، ولا يُفطرُ بذلكَ ، بخلافِ ما يصلُ منَ الأنفِ ، فإنَّه يصلُ بمنفذٍ .

وذكرَ في « الفروعِ » : إذا دَهنَ رأسهُ بالليلِ ، فأحسَّ بالدُّهنِ في حَلقِهِ بالنَّهارِ . . لم يُفطرْ ، **في قولِ عامَّةِ أصحابِنا** .

وقالَ ابنُ القاصِّ : يُفطرُ ؛ لأنَّه يُحلبُ الفَمَ ، ويجمعُ الريقَ ، فيؤدِّي إلىٰ النزُول إلىٰ الحَلْقِ . وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّ الريقَ لا يُفطِّرُ الصائمَ .

مسألَةٌ : [دخول شيء بأحد السبيلين] :

وإنِ احتقنَ الصائمُ ، أو قطَّرَ في إحليلِهِ[1] شَيْئاً ، أو أدْخلَ فيه ميلاً[2] . . أفطرَ به ، سواءٌ وصلَ إلىٰ المثانةِ أو لم يصلْ .

وقال الحسنُ بن صالحٍ ، وداودُ : (لا يُفطرُ بذٰلكَ) .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يفطرُ بالتقطيرِ في الإحليلِ) .

وقد حَكىٰ الشيخُ أبو إسحاقَ وجهاً لبعضِ أصحابِنا في التقطيرِ وإدخالِ الميل بالإحليلِ : أنهُ لا يُفطرُ بهِ ؛ لأنَّ ما يصلُ إلىٰ المثانةِ لا يصلُ إلىٰ الجَوْفِ ، فهوَ كما لو تركَ في فمِهِ شَيْئاً .

وقال في « الإبانة » [ق/١٥٩] : إنْ وصلَ إلىٰ المثانةِ . . أفطرَ ، وجهاً واحداً ، وإنْ وَصَلَ إلىٰ باطنِ الذَّكرِ ، ولم يصلْ إلىٰ المثانةِ . . ففيهِ وجهانِ . **والأوَّلُ هو المذهبُ** ؛ لأنَّه جوفٌ ، فتعلَّقَ الفطرُ بالواصلِ إليهِ ، كالبطنِ .

---

(١) **الإحليل** : فتحة مجرى البول .

(٢) **الميل** : المرود أداة معروفة تستعمل لنقل الكحل ونحوه إلى العين ، وقد يسبر بها الجرح .

مسأَلَةٌ : [وصول شيءٍ للجوف] :

وإنْ كانَ بِهِ جائفةٌ[1] أو آمَّةٌ[2] ، فداواها ، فوصل الدواءُ إلىٰ جوفِهِ أو دماغِه . . بَطَلَ صومُه ، سواءٌ كانَ الدواءُ رَطْباً أو يابساً .

وقال مالكٌ ، وداودُ : (لا يُفطرُ) .

وقال أبو حنيفةَ : (إنْ كان الدواءُ رطباً . . أفطرَ ، وإن كان يابساً . . لم يُفطرْ) .

دليلُنا : أنَّه وصلَ إلىٰ الجوفِ باختيارِه ، فهوَ كالبطْنِ .

وإنْ جرَحَ نَفْسَهُ ، أو جرحَهُ غيرُهُ بإذنِهِ ، فوصلَتِ السكِّينُ إلىٰ دماغِه أو جوفِه . . أفْطرَ .

فقال أبو حنيفةَ : (إن نَفذتِ الطعنةُ إلىٰ الجانبِ الآخرِ . . أفطرَ ، وإنْ لم تنفذْ . . لم يفطر) .

دليلُنا : ما ذكرناهُ في السَّعوط والحُقْنةِ .

وإنْ طعنَ فَخِذَهُ ، فوصلَ إلىٰ العظمِ ، أو لم يَصِلْ . . لمْ يُفطرْ ؛ لأنَّ ذٰلكَ ليس بجَوْفٍ .

مسأَلَةٌ : [دخول شيء لا يُفطِّر عادة] :

إذا ابتلعَ الصائمُ ما لا يُؤكلُ في العادةِ ، مثلُ : الحصىٰ والتُّرَابِ . . أفطرَ بذٰلك .

وقال الحسنُ بنُ صالحٍ : لا يفطرُ بذٰلكَ .

وعن أبي طلحةَ صاحبِ النبيِّ ﷺ : أَنَّهُ كانَ يَأْكُلُ البَرَدَ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيَقُولُ :

---

(١) **الجائفة** : طعنة تبلغ الجوف ، أمَّا إذا وصلت إلى جوف العظم . . لم تكن جائفة .

(٢) **الآمَّة** : الشجة في الرأس ، ويُقال : آمَّة ومأمومة ، وتجمع على : أوام ومأمومات ، وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي أشد الشجاج .

(مَا هُوَ طَعَامٌ وَلا شَرَابٌ ، وإنَّمَا هُوَ بَرَكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ تَطْهُرُ بِهِ بُطُونُنَا)[١] .

دليلُنا : أنَّ الصوْمَ هو الإمساكُ عنْ كُلِّ ما يصلُ إلىٰ الجوفِ ، وهذا لم يُمسكْ ، ولأنَّهُ ذاكرٌ لصومِه ، وأوصلَ إلىٰ جوفِهِ ما يمكنُه الاحترازُ منه ، فأفطرَ ، كما لو أكلَ أو شربَ مُعتاداً .

مسألَةٌ : [الإفطار بوصول خيط للجوف] :

لو أخذَ بيدِه خيطاً ، وأدخلهُ في حلقِهِ حتَّىٰ وصلَ شيءٌ منه إلىٰ جوفِه . . أفطرَ بهِ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يفطرُ) .

وحكىٰ صاحبُ « العُدَّة » : أنَّ ذٰلكَ وجهٌ لبعضِ أصحابِنا . وليسَ بمشهورٍ ؛ لأنَّهُ ولو وصلَ إلىٰ جوفِهِ باختيارِهِ مع ذِكْرِه للصوم ، فهو كما لو ابتلعَهُ جميعَهُ .

وإنِ استاكَ فدخلَ إلىٰ جوفِهِ شيءٌ منْ رطوبةِ السِّواك أو خَشَبهِ المتَشعِّثةِ[٢] منه . . قال صاحب « الإبانة » [ق/ ١٦٠] : أفطر بذٰلك .

مسألةٌ : [دخول ما يجري مع الريق للجوف] :

إذا أصبحَ الصائم ، وكان بينَ أسنانِهِ منَ الطعامِ ما يجري بهِ الرِّيقُ ، فخرجَ بنفسهِ وجرىٰ مع الرِّيقِ ، قال الشيخُ أبو حامدٍ : أو أخرجَهُ ، فجرىٰ مع الريقِ إلىٰ جوفِه بغيرِ اختيارِهِ . . لم يُفطرْ ؛ لأنَّه لا يُمكنُهُ الاحترازُ منْه ، فعُفيَ عنْه[٣] ، كغَربَلةِ الدَّقيقِ وغُبارِ الطَّريقِ ، إذا دخَل فمَ الإنسانِ ، ونزَل في حلقِهِ .

---

(١) أخرج خبر زيد بن سهل الأنصاري أبي طلحة رضي الله عنه ، عن أنس بن مالك أحمدُ في « المسند » (٣/ ٢٧٩) بإسناد صحيح ، والبزارُ في « مسنده » (١٠٢٢) ، وقال : لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة . والجمهور على خلافه ، وهذا اجتهاد من أبي طلحة .

(٢) **المتشعثة** ، يقال : شَعِثَ الشعر يَشْعَثُ شعثاً وشعوثةً : اغبَّر وتلبَّد ، والشعث : إما تفرق وانتشر ، أو شبَّه ألياف السواك بالشعر ، وفي نسخة (المتشعبة) .

(٣) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٢٦) : وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده ممَّا يجري مع الريق ممَّا بين أسنانه ، فيما لا يقدر على الامتناع منه .

وأمَّا إذا خرجَ بنفسِهِ ، أو أخْرجَهُ وأمكنَهُ أنْ يرميَ بِهِ ، فلم يفْعلْ ، بل ابتَلَعَهُ وهو ذاكرٌ للصوْم . . بطلَ صومُهُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا يفطرُ به) .

دليلُنا : أنَّه ابتلَعَ طعاماً يمكنُه الاحترازُ منْهُ باختيارِه ، فهوَ كما لو أكلَ بنفْسِهِ .

وإنْ نزلَ الريقُ إلىٰ حلقِهِ علىٰ ما جرتْ بهِ العادةُ . . لم يُفطِرْ ، وهٰكذا : لو اجتمع الريقُ في فَمِهِ بغيرِ اختيارِهِ ، مثلَ : أنْ يُطيلَ الكلامَ ، فيجتمعَ لأجلِهِ الريقُ ، فابتلَعَهُ ، أو نزلتْ نُخامَةٌ[1] منْ رأْسِه إلىٰ جوفِهِ ، ولم يمكنْهُ رميُها . . لم يُفطرْ بذٰلكَ ؛ لأنَّهُ لا يُمكنُه الاحترازُ عن ذٰلكَ .

وإنْ أخرجَ الرِّيقَ منْ فيه إلىٰ يدهِ ، وابتلعَه ، أو أخرج نخامةً من صدرِهِ أو رأسِهِ وأمكنَهُ رمْيُها ، فلم يفعل ، وابتلعها . . أفْطرَ بذٰلكَ ؛ لأنَّهُ قدْ أمكنهُ الاحترازُ منه .

وحكىٰ في « العُدَّة » وجهاً آخرَ : أنَّه إذا جذبَ النُّخامةَ منْ رأسِهِ إلىٰ فمِهِ ، ثمَّ ازدردها[2] منه . . أنَّه لا يُفطِرُ بذٰلك . **والأوَّل أصحُّ** .

وإنِ ابتلعَ ريقَ غَيرِهِ . . أفطرَ بذٰلك .

فإنْ قيلَ : فقد روتْ عائشةُ رضي الله عنها : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيَمَصُّ لِسَانَهَا)[3] .

قيلَ : يحتملُ أنْ يكونَ مصَّ اللِّسانَ في غيرِ الصَّومِ ، ويحتملُ أن لا يبتلعَ ذٰلك .

وإنْ جمعَ في فيهِ ريقاً كثيراً ، ثُمَّ ابتلعَهُ . . ففيهِ وجهانِ :

---

(١) **النخامة والنخاعة** : وهي ـ البلغم ـ البصاق المجتمع في الفم من باطن الرأس أو الصدر يخرجه الإنسان من حلقه أو أعلى فمه بلفظِهِ إيَّاه .

(٢) **ازدردها** : ابتلعها .

(٣) أخرجه عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ أحمد في « المسند » (٦/ ١٢٣) ، وأبو داود (٢٣٨٦) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٠٠٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٣٤) في الصيام .

قال النواوي في « المجموع » (٦/ ٣٢٨) : فيه من اختلف بجرحه وتوثيقه . وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٠٦) : في إسناده أبو يحيى المعرقِب ، وهو ضعيف .

أحدُهما : يُفطرُ ؛ لأنَّه قد أمكنهُ أنْ لا يجمعَ في فمِهِ ريقاً كثيراً ، فإذا فعلَ . صارَ كما لو شربَ ماءً .

والثاني : لا يُفطرُ ؛ لأنَّهُ أوصلَ إلىٰ جوفِهِ مِنْ مَعدَنِهِ[١] ، فهو كما لو كانَ قليلاً .

مسألةٌ : [القيء عمداً] :

إذا استدعىٰ القيءَ فتقيَّأَ . . أفطرَ[٢] ، ووجبَ عليهِ القضاءُ دونَ الكفَّارةِ ، وإنْ ذَرَعهُ القيءُ . . فلا قضاءَ عليهِ ، وُرويَ ذٰلك عن عليٍّ[٣] ، وابنِ عمرَ[٤] ، وزيدِ بن أرقمَ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ[٥] .

وقال عطاءٌ ، وأبو ثورٍ : (إذا تقيَّأَ عامِداً . . قضىٰ ، وكفَّرَ)[٦] . وقال أبو ثورٍ : (وإن ذَرَعَهُ القيءُ . . قضىٰ ، ولاكفَّارةَ عليهِ) .

---

(١) قال في « المجموع » (٦/ ٣٢٧) : **أصحُّهما** : لا يفطر ، ولو اجتمع ريق كثير بغير قصد ، فابتلعه . . لم يفطر بلا خلاف . **معدنه** ، يقال : معدن كل شيء حيث يكون أصلُه ، والريق أصله من الفم ، ويسمى : اللُّعاب ، والرُّضابَ ، والظَّلْمَ .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٢٥) : وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً .

(٣) أخرج خبر الفتىٰ علي عبد الرزاق في « المصنف » (٧٥٥٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٥٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) في الصيام .
ذرعه : غلبهُ وسبقه .

(٤) أخرج خبر ابن عمر مالك في « الموطأ » (١/ ٣٠٤) ، والشافعي في « الأم » (٢/ ٨٣) و« ترتيب المسند » (٦٨٧) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٥٥١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٥٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢١٩) في الصيام . وإسناده صحيح .

(٥) ونقله في « المجموع » (٦/ ٣٢٩) عن ابن المنذر ، ونسبه أيضاً : إلى مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال : وهذا قول كلّ من يُحفظ عنه العلم ، وبه أقول .
وقال ابن المنذر في « الإجماع » (١٢٤) : وأجمعوا على أنَّه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء . وكذا قال في « رحمة الأمة » (ص/ ١٩٥) إلا الحسن في رواية . لكن بشرط أنْ لا يبتلع من بقايا الفم شيئاً ، وعليه تطهير الفم بالماء .

(٦) أخرج أثر عطاء عبد الرزاق في « المصنف » (٧٥٤٩) ، وعزاه في « المجموع » (٦/ ٣٢٩) لابن المنذر ، ونقل ابن حجر في « الفتح » (٤/ ٢٠٦) : وارتكب عطاء ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، فقالوا : (يقضي ، ويكفِّرُ) .

وقال ابنُ عبَّاسٍ ، وابنُ مسعودٍ : (لا يؤثِّرُ القيءُ في الصومِ ، سواءٌ كانَ عامِداً أو غَلَبَهُ)[1] .

دليلُنا : ما روىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنِ اسْتَقَاءَ . . فَعَلَيْهِ القَضَاءُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ . . فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ »[2] .

وروىٰ زيدُ بنُ أسلمَ ، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « لاَ يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ ، أَوِ احْتَجَمَ ، أَوِ احْتَلَم »[3] .

مسألةٌ : [جماع الصائم] :

ويَحرمُ علىٰ الصائمِ المباشرةُ في الفرجِ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله : ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فإن أولجَ ذكرهُ في الفرجِ ، أو الدُّبُرِ ، وهو ذاكرٌ للصومِ ، عالمٌ بالتحريمِ ، مختارٌ . . بطل صومُه ، سواءٌ أنزلَ أو لَمْ يُنزِلْ ؛ لأنَّ ذٰلكَ ينافي الصومَ ، فأبطله ، كالأكلِ .

وإنْ باشرها فيما دونَ الفرجِ ، بأَنْ قَبَّلَ ، أو لَمَسَ ، فإنْ أنزلَ . . بطلَ صومُهُ ، وإنْ

---

(١) قال في « المجموع » (٦/ ٣٢٩) : قال العبدري : ونقل عن ابن مسعود وابن عباس .
وذكره عنهما الحافظ في « الفتح » (٤/ ٢٠٦) وعزاهُ لابن بطال ، وقال : وهي إحدى الروايتين عن مالك .

(٢) أخرجه بألفاظ متقاربة مرفوعاً عن أبي هريرة أبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٣١٣٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦) ، وابن الجارود في « المنتقىٰ » (٣٨٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٥١٨) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٨٥) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٢٧) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢١٩) في الصوم . قال الدارقطني : رواته كلهم ثقات .

(٣) أخرجه عن رجل من الصحابة أبو داود (٢٣٧٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٢٠) في الصيام . قال البيهقي : وهو محمول إن ثبت على ما لو ذرعه القيء . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٨٧) : وهو المحفوظ ، أي عن رجل من الصحابة . وفي الباب :
عن أبي سعيد أخرجه بألفاظ متقاربة الترمذي (٧١٩) ، وقال : حديث غير محفوظ .

لم يُنزِلْ. . لم يَبطُلْ صومُه ؛ لِمَا رُوِيَ عنْ عمرَ : أَنَّهُ قالَ : قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، صَنَعْتُ اليومَ أمراً عَظِيماً ، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بالمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ » ، قُلْتُ : لاَ بَأْسَ به ، قال : « فَمَهْ »[1] فإن قَبَّلَها فأمْذىٰ . . لم يُفطِرْ .

وقالَ أحمدُ : (يُفطِرُ) .

دليلُنا : أَنَّهُ خارجٌ لا يوجبُ الغُسْلَ ، فإذا انضمَّ إلىٰ المباشَرةِ . . لم يُفْسِدِ الصومَ ، كالبولِ .

وإنْ جامعَ قبلَ طلوعِ الفجرِ ، ثُمَّ أنزلَ بعدَ طُلُوعِه . . لم يَفْسُدْ صومُهُ ؛ لأنَّه تولَّدَ عنْ مباشَرةٍ مباحةٍ ، فلم يجبْ عليهِ بذٰلكَ شيْءٌ ، كما لو قطعَ يدَ رجلٍ قِصاصاً ، فماتَ المقتصُّ منْهُ .

وإنْ نَظَر وتلَذَّذَ ، فأنزلَ . . لم يُفطر ، سواءٌ كرَّرَ النَّظَرَ أو لم يكرِّرْهُ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ .

وقال مالكٌ : (إنْ أنزلَ مِن النظْرةِ الأولىٰ . . أفْطرَ ، ولا كفَّارةَ عليهِ ، وإنْ كرَّر النَّظَرَ ، فأنزل . . أفطرَ ، وقضىٰ ، وكفَّرَ) .

ودليلُنا : أَنَّهُ إفطارٌ عنْ غيرِ مباشَرةٍ ، فهوَ كالاحتلامِ .

وإذا استمنىٰ بكفِّهِ ، فأنزلَ . . أَفطَرَ ، كما لو قَبَّلَ ، فأنزَلَ .

وإنْ حَكَّ ذكرهُ لعارضٍ ، فأنزلَ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهُما الصَّيمَريُّ ، ويُشبِهُ أنْ يكونَ ذٰلك بناءً علىٰ القولينِ فيمنْ سبقَ الماءُ إلىٰ حلقهِ في المضمضةِ والاستنشاقِ .

---

(١) أخرج خبر عمر عن جابر أبو داود (٢٣٨٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٥٤٤) بإسناد صحيح ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٣١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢١٨ و ٢٦١) في الصيام بلفظ : قال عمر بن الخطاب : (هششتُ ، فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً . .) .

قال النواوي في « المجموع » (٦/ ٣٣١) : وإسناده صحيح على شرط مسلم . وقول الحاكم على شرطهما : لا يقبل قوله إنّه على شرط البخاري .

فَمَهْ : فماذا يكون .

وإنِ احتلمَ في نهارِ رمضانَ. . لم يُفطِرْ ؛ لقوله ﷺ : « ثَلاَثٌ لاَ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ : القَيْءُ ، والحِجَامَةُ ، والاحْتِلامُ »[1] ، ولأن هٰذا حصلَ بغير اختيارِهِ ، فهو كَما لو طارتْ في حلقِهِ ذُبابةٌ ، ودخلتْ جوفَه بغيرِ اختيارِهِ .

مسألةٌ : [الإفطار ناسياً] :

وإنْ أكلَ ، أو شرِبَ ، أو جامَعَ ناسياً . . لم يَبطلْ صومُهُ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ .

وقالَ ربيعةُ ، ومالكٌ : (يفسدُ صومُهُ ، وعليهِ القضاءُ في الأكلِ والجِماعِ) .

وقال عطاءٌ[2] ، والأوزاعيُّ ، والليثُ : (يجبُ القضاءُ في الجماعِ دُونَ الأكلِ)[3] .

قال أحمدُ : (يجبُ في الجماعِ القضاءُ والكفَّارةُ ، ويجبُ في الأكلِ القضاءُ لا غيرَ) .

دليلُنا : ما روىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ نَاسِياً ، أَوْ شَرِبَ نَاسِياً . . فَلاَ يُفْطِرْ ، فَإِنَّما هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ الله »[4] . فنصَّ علىٰ الأكلِ والشربِ ، وقِسْنا عليهِ غيرَه .

---

(١) أخرجه عن أبي سعيد الترمذي (٧١٩) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٨٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٢٠ و ٢٦٤) في الصيام . وفي إسناد الترمذي عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعفوه . قال الترمذي : وروي عن زيد بن أسلم مرسلاً ، لم يذكروا فيه عن أبي سعيد .

(٢) أخرج أثر عطاء عبد الرزاق في « المصنف » (٧٣٧٦) في الصيام .

(٣) أورد الحافظ في « الفتح » (٤/ ١٨٤) : تابع عطاءً على ذلك الأوزاعي ، والليث ، ومالك ، وأحمد ، وهو أحد الوجهين للشافعية ، وفرَّق هؤلاء كلُّهم بين الأكل والجماع .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) ، والترمذي (٧٢١) ، وابن ماجه (١٦٧٣) في الصوم ، واللفظ للترمذي ، وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال مالك بن أنس : (إذا أكل في رمضان ناسياً . فعليه القضاء) . والقول الأوَّل أصحُّ . اهـ .

ورواه عن أبي هريرة أبو داود (٢٣٩٨) في الصوم بلفظ : « الله أطعمك وسقاكَ » .

فإنْ فعلَ ذٰلكَ وهو جاهلٌ بالتحريمِ.. لم يَبطلْ صومُهُ ؛ لأنَّه يأثمُ بذٰلكَ ، فهو كالناسي .

وإنْ أَوْجَرَ[1] رجلٌ الطعامَ في حلقِهِ وهو مكرَهٌ ، أو أكرَهَ امرأتَهُ وهي صائمة حتَّىٰ وطِئَها ، أو استدخلَتْ ذكرَهُ وهو نائمٌ.. لم يَبطلِ الصوْمُ بشيْءٍ من ذٰلكَ ؛ لأنَّهُ حصَلَ بغيرِ اختيارٍ ، فهو كما لو ذَرعَه القيْءُ .

وإن أُكرِهَ الرجلُ حتَّىٰ أكلَ بنفسِهِ ، أو أُكرهَتِ المرأةُ حتىَّ مَكَّنَتْ من الوطْءِ.. ففيه قولان :

أحدُهما : يَبطلُ الصومُ ؛ لأنَّه فَعلَ ما ينافي الصومَ مع العلم بهِ ، لدفعِ الضررِ عنه ، فهو كما لو أكلَ للجوعِ .

والثاني : لاَ يبطلُ صَومهُ ؛ لأنهُ وصَلَ إلىٰ جوفِهِ بغيرِ اختيارهِ ، فهوَ كما لو أُوْجرَ في حلقِهِ .

وإنْ أكرِهَ الرجلُ حتَّىٰ وَطِىءَ ، فإنْ قلنا في المرأةِ : إذا أُكرهَتْ حتَّىٰ مَكَّنتْ بطَلَ صومُها.. فهاهنا أولىٰ ، وإنْ قلنا في المرأةِ : لا يَبطلُ صومُها.. فهاهنا وجهانِ .

والفرقُ بينَهما : أنَّ الوطءَ منَ الرجلِ لا يكونُ إلا بالانتشارِ ، وذٰلكَ يدلُّ علىٰ الشَّهْوةِ والاختيارِ .

فرعٌ : [الإيجار لمرض] :

ذكرَ في « الإبانة »[ق/١٦٠/أ] : لو أغمي عليهِ ، فأُوْجرَ دواءً.. ففيه وجهان :

أحدُهما : لا يفطرُ ؛ لأنَّهُ مغلوبٌ لم يقصدْهُ .

والثاني : يُفطرُ ؛ لأنَّه أُوْجرَ عامداً لمداواتِهِ ، فَهَو كما لو مرضَ وتناولَ دواءً .

---

(١) الوَجور : الدواء يصب في الحَلْق ، أوجره : جعله في فمه .

فرعٌ : [سَبْقُ الماء لفم الصائم] :

وإن تمضمضَ ، فسبَقَ الماءُ إلىٰ حلقِهِ ، أو استنشَقَ ، فوصلَ الماءُ إلىٰ دماغِهِ . . ففيهِ قولانِ :

أحدُهما : يبطلُ صومُهُ ، وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، واختارهُ المُزنيُّ ، كما لو قبَّلَ . . فأنزلَ .

والثاني : لا يُفطرُ ، وبه قِالَ الأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ؛ لأنَّهُ وصلَ إلىٰ جوفِهِ بغيرِ اختيارِهِ ، فهو كما لو طارَتْ ذبابةٌ إلىٰ حلقِهِ ، ودخلتْ جوفَهُ .

واختلفَ أصحابُنا في موضِعِ القوليْن :

فمنهم من قالَ : القولانِ إذا لم يُبالغْ ، فأمَّا إذا بالغَ : بَطَلَ صومُهُ ، قولاً واحداً ، وهوَ اختيارُ الشيخين أبي حامدٍ وأبي إسحاقَ ، وابنِ الصبَّاغِ .

ومنهم من قال : القولانِ في الحالينِ .

وقال الحسنُ[1] ، والنَّخعيُّ[2] : إنْ تَوضَّأَ للمكتوبةِ . . لم يُفطرْ ، وإنْ توضَّأَ لنافلةٍ . . أفطرَ ، ورُويَ ذٰلكَ عن ابنِ عبّاسٍ[3] .

دليلُنا : أنَّه شُرِعَ المضمضةُ والاستنشاقُ في الطهارةِ للنافلةِ ، كما شرعا في الطهارةِ للفريضةِ ، فاستوىٰ حكمُهما .

---

(١) أخرج أثر الحسن ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٨٤) ، بلفظ : إذا مضمض وهو صائمٌ ، فدخل حلقه شيءٌ لم يتعمده . . فليس عليه شيء ، يُتِمُّ صومه .

(٢) أخرج أثر النخعي عبد الرزاق في « المصنف » (٧٣٨٠) و (٧٣٨٢) بلفظه ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٨٤) ، بلفظ : إن كان ذاكراً لصومه . . فعليه القضاء ، وإن كان ناسياً . . فلا شيء عليه .

(٣) أخرج خبر ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (٧٣٨١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٨٤) في الصيام .

مسألةٌ : [المفطر بالظن الخاطىء] :

وإنْ أكلَ وهو يظنُّ أنَّ الفجرَ لم يطلُعْ ، وكان قدْ طلعَ ، أو يظنُّ أنَّ الشمسَ قد غابتْ ، ولم تكنْ غابتْ . . **فالمنصوصُ للشافعيِّ** : (أنَّهُ يجبُ القضاءُ) . **وهو قولُ كافَّةِ العلماءِ** .

وقالَ إسحاقُ بنُ راهويه ، وداودُ ، والحسنُ[1] ، ومجاهدٌ[2] : (لا يجبُ عليهِ القضاءُ) .

وحكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانة ق/ ١٦٠ »] : أنَّ مِنْ أصحابِنا منْ قالَ : إنْ أكَلَ وهو يظنُّ أنَّ الفجرَ لم يطلعْ ، وكان قد طلعَ . . لم يَجبْ عليه القضاءُ ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ الليلِ ، وإنْ كانَ هٰذا الظنُّ في غروبِ الشمسِ . . وجَبَ عليهِ القضاءُ ، واحتجُّوا : بما رُوي : أنَّ الناسَ في زمانِ عُمَرَ ظنُّوا أنَّ الشمسَ قدْ غربتْ ، فأفطروا ، ولم تكُنْ قدْ غربتْ ، فقال عمرُ : (واللهِ لا نقضي ما تجانفنا فيهِ لإِثمٍ)[3] ، يعني : ما ملنا إليهِ .

دليلُنا : أنَّه تعيَّنَ لهُ يقينُ الخطأ فيما يُؤمَنُ مثلُه في القضاءِ ، فهو كما لو صلَّىٰ يظنُّ أنَّ الشمْسَ قد زالَتْ ، ثُمَّ بانَ أنَّها لم تزُلْ .

---

(١) أخرج أثر الحسن ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢١٦) في الصيام .

(٢) أخرج أثر مجاهد ـ كالحسن ـ البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢١٦) ، لكن أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٧٣٨٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٣٩ و ٤٤٠) قول مجاهد بلفظ : إذا أفطر الرجل في رمضان ، ثم بدتِ الشمسُ . . فعليه أن يقضيَه ، وإن أكلَ في الصبح ، وهو يرى أنَّه اللَّيلُ . . لم يقضه .

(٣) أخرج خبر عمر أميرِ المؤمنين عبد الرزاق في « المصنف » (٧٣٩٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٤١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢١٧) في الصيام ، وذكره في « المجموع » (٦/ ٣١٨) .

تجانف : مَالَ .

وما رويَ عنْ عمرَ . وقدْ رويَ عنه : أنَّه قال : (قَضاءُ يومٍ سهلٌ)[١] ، فبتعارضِ الروايتين عنهُ يسقطانِ[٢] ، ويبقىٰ لنا القياسُ .

مسألةٌ : [الفطر بغير الجماع] :

إذا أفطَرَ بغَيرِ الجِماعِ عامداً ، عالماً بالتحريمِ ، بأنْ أكَلَ ، أو شَرِبَ ، أو باشرَ فيما دونَ الفَرْجِ ، فأنزلَ . . وجَبَ عليه القضاءُ ؛ لقوله ﷺ : « مَنِ اسْتَقَاءَ . . فَعَلَيْهِ القَضَاءُ »[٣] ، ولأنَّه إذا وجَبَ القضاءُ علىٰ من أفطرَ بعذرٍ . . فلأَنْ يجبَ علىٰ غيرِ المعذورِ أولىٰ ، ويجبُ عليه إمسَاكُ بقيَّةِ النَّهارِ ؛ لحرمةِ الوقتِ ، ولكنْ لا حرمةَ لهٰذا الإمسَاكِ ، فلو جامَعَ فيه . . لم تجبْ عليهِ الكفَّارَةُ .

واختلفَ العلماءُ فيه ، كم يقضي عنْ كلِّ يومٍ ؟

فمذهبُنا : أنَّه يقضي عن كلِّ يومٍ يوماً .

وقال ربيعةُ : يقضي عن كلِّ يومٍ اثْنَي عشرَ يوماً بعددِ شهورِ السنةِ[٤] .

---

(١) أخرج أثر عمر رضي الله عنه بنحوه مالك في « الموطأ » (١/ ٣٠٤) في قضاء رمضان ، والشافعي في « الأم » (٢/ ٨٢) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٣٩٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٤٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢١٧) في الصيام . ولفظه : (قضاء يوم يسير) ، وفي بعض الروايات : (الخطب يسير) . ومعنى : **الخطب يسير** : يريد بذلك قضاء يوم مكانه .

وروىٰ عن أسماء أبو داود (٢٣٥٩) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٢٠٤) ، وقال : إسناد صحيح ثابت ، وأنَّها قالت : (أفطرنا على عهد رسولِ الله ﷺ في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس) . قيل لهشام : أفأمروا بالقضاء ؟ قال : (بدَّ من القضاء) . بدَّ : أي : لا بدَّ مِنَ القضاء .

(٢) للقاعدة الأصولية : (الدليلان إذا تعارضا تساقطا) .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٨٤) ، ولفظه : « من استقاء عامداً . . فعليه القضاء . . . » . وسلف قريباً نحوه عنه .

(٤) أخرج أثر ربيعة عبد الرزاق في « المصنف » (٤٧٧٣) ، والدراقطني في « السنن » (٢/ ٢١١) في الصوم .

وقال سعيدُ بنُ المسيِّبِ : يقضي عنْ كُلِّ يومٍ شهراً[١] .

وقال النَّخَعيُّ : يصومُ عنْ كلِّ يومٍ ثلاثةَ آلافِ يومٍ[٢] .

وقال عليٌّ وابنُ مسعودٍ : (لا يقضيه صومُ الدَّهرِ وإنْ صامَهُ)[٣] .

دليلُنا : (أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ المُجَامِعَ في رمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْماً مَكَانَهُ)[٤] ، ولأنَّها

---

(١) أخرج أثر سعيد عبد الرزاق في « المصنف » (٧٤٦٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٥١٦) في الصيام .

وأخرج عن أنس الدارقطني في « السنن » (٢/١٩١) نحوه ، بإسنادين أحدهما ضعيف ، وقال عن الآخر : لا يثبت هذا الإسناد ولا يصح .

(٢) أخرج أثر إبراهيم النخعي عبد الرزاق في « المصنف » (٧٤٧٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٥١٦) في الصيام .

(٣) أخرج خبر عليٍّ أمير المؤمنين ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٥١٦) .

وأخرج خبر ابن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » (٧٤٧٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٥١٦) ، والبخاري تعليقاً في الصوم : باب (٢٩) إذا جامع في رمضان ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٢٢٨) في الصوم ، بلفظ : (من أفطر يوماً في رمضان متعمداً من غير عِلَّةٍ ، ثم قضى طول الدهر . . لم يقبل منه) .

ويدُلُّ عليه حديث أبي هريرة عند البخاري تعليقاً قبل حديث (١٩٣٥) ، وأبو داود (٢٣٩٦) و (٢٣٩٧) ، والترمذي (٧٢٣) ، وابن ماجه (١٦٧٢) في الصيام .

قال الحافظ في « الفتح » (٤/١٩١) : قال البخاري في « التاريخ » : تفرَّد أبو المطوِّس بهذا الحديث ، ولا أدري : سمع أبوه من أبي هريرة ، أم لا ؟ وقال ابن حجر : اختُلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً ، فحصل فيه ثلاث علل : الاضطراب ، والجهل بحال أبي المطوِّس ، والشكُّ في سماع أبيه من أبي هريرة .

لا يقضيه عنه صيام الدهر : أي لا سبيل إلى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء ، أي : في وصفه الخاصِّ .

(٤) أخرج حديث المجامع في رمضان عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) ، وأبو داود (٢٣٩٠) و (٢٣٩٢) ، والترمذي (٧٢٤) ، وابن ماجه (١٦٧١) في الصوم . وأما وجوب قضاء يوم مكانه : فروى هذه الزيادة عن أبي هريرة أبو داود (٢٣٩٣) بلفظ : « وصم يوماً واستغفر الله » ، وابن ماجه (١٦٧١) ، والدارقطني في « السنن » (٢/٢١٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٢٢٧) بلفظ : « صم يوماً مكانه » ، وأيضاً فيه (٤/٢٢٦) بلفظ : « اقض يوماً مكانه » . =

عبادةٌ ، فاستوىٰ فيها عددُ قضائِها وعددُ أدائِها ، كالصلاةِ .

ولا يجبُ عليه الكفَّارةُ الكبرىٰ ، وهي كفَّارةُ الجماعِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (تجبُ الكفَّارةُ الكبرىٰ بالجماعِ التامِّ في نهارِ شهرِ رمضانَ ، وهو الوطءُ في الفرجِ ، وبالأكلِ التامِّ ، وهوَ أنْ يأكلَ ما يَغتذِي به ، فإنْ أكلَ حصاةً أو تراباً . . لم تجبْ فيه الكفَّارةُ) .

وقال مالكٌ : (كلُّ إفطارٍ بمعصيةٍ ، فإنَّه يوجبُ الكفَّارةَ) .

دليلُنا : أنَّ غيرَ الجماعِ سَبَبٌ لا يجبُ الحدُّ بجنسِه ، فلم تجبْ بالإفطارِ بهِ الكفَّارةُ ، كما لَو تقيَّأَ عامِداً ، وإنْ بلغَ ذٰلكَ السلطانَ . . عزَّرهُ ؛ لأنَّه محرَّمٌ لا يجبُ فيهِ حَدٌّ ولا كفَّارةٌ ، فثبَتَ فيهِ التعزيرُ ، كمباشرةِ الأجنبيَّةِ فيما دُونَ الفرجِ ، وهل تجبُ فيهِ الكفَّارةُ الصغرىٰ ، وهي : أنْ يُطْعِمَ عنْ كلِّ يومٍ مُدّاً منْ طعامٍ ؟ فيهِ وجهانِ ، حكاهُما في « الإبانة » [ق/ ١٦٤] :

أحدُهما : يجبُ عليهِ ؛ لأنَّ عُذْرهُ ليسَ بأَقوىٰ مِنْ عُذرِ المرضِعِ إذا أكلتْ لأجلِ ولدِها ، وتَجِبُ الفِديةُ معَ القضاءِ ، فكذٰلكَ هٰذا .

والثاني : لا تجبُ ، كما لا تجبُ الكُبرىٰ .

قال : **والأوَّلُ أصحُّ** .

فرعٌ : [الفطر لإنقاذ الغريق] :

قال في « الإبانة » [ق/ ١٦٤] : ولو رأىٰ الصائمُ منْ يغرقُ في الماءِ ، ولا يمكنُهُ تخليصُهُ[١] إلاّ بأنْ يُفطرَ ليتقوَّىٰ . . فلهُ الفِطرُ ، ويلزمُهُ القضاءُ ، وهلْ يلزمُه أنْ يُفديَ بالمُدِّ عن كلِّ يومٍ ؟ فيهِ وجهانِ[٢] .

= قال الدارقطني : روى الزيادة عن الزهري أبو أويس ، وتابعه عبد الجبار بن عمر ، وهشام بن سعد ، وكلُّهم ثقات .

(١) **تخليصه** : إنقاذه . وفي (س) : (تحصيله) .

(٢) عبارة « الإبانة » : هل عليه الفدية ؟ وجهان . وفي هامش (س) : (**أحدهما** : تلزمه ، وبه=

مسألةٌ : [إنزال الخنثىٰ لا يفطر] :

إذا أنزلَ الخُنثَىٰ المُشْكلُ الماءَ الدافقَ في نهارِ شهرِ رمضانَ مِنْ آلَةِ الرجَالِ ، أو منْ آلةِ النساءِ ، لا عنْ مباشرةٍ ، أو رأىٰ الدَّمَ منْ فرجِ النساءِ يوماً كاملاً . . لم يَبطلْ صومُهُ ، لاحتمالِ أنْ يكونَ ذٰلكَ عضواً زائداً .

وإنْ أنزلَ الماءَ الدافقَ منْ فرجِ الرجالِ عنْ مباشرةٍ ، ورأىٰ الدمَ مِنْ فرجِ النساءِ في ذٰلك اليومِ ، واستمرَّ بهِ الدمُ أقلَّ مدّةِ الحيضِ . . حُكمَ بفطرهِ ؛ لأنَّه إنْ كانَ رجلاً . . فقد أنزلَ عنْ مباشرةٍ ، وإن كان امرأةً . . فقد حاضتْ .

فإن استمرَّ بهِ الدمُ بعدَ ذٰلك اليومِ أيّاماً ، ولم يُنزلْ عن مباشرةٍ من آلةِ الرجالِ . . لم يبطلِ الصومُ إلاَّ في الأيّامِ التي ينفردُ برؤيةِ الدمِ والإنزالِ ، ولا تجبُ الكفَّارةُ علىٰ من حُكمَ ببطلانِ صومِهِ هاهنا ؛ لما ذكرناهُ علىٰ أصلِنا .

مسألةٌ : [كفارةُ الوطء] :

إذا أولجَ الصائمُ ذكَرهُ في فرجِ امرأةٍ في نهارِ رمضانَ عامداً ، عالماً بالتحريمِ ، وهو حاضرٌ . . فقدْ ذكرنا أنَّهُ يَفسدُ صومُهُ ، وتجبُ علَيْه الكفَّارةُ ، وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، **وعامَّةُ أهلِ العلمِ** .

وقالَ النَخَعيُّ ، والشعبيُّ : لا كفَّارةَ عليهِ ، وحُكي ذٰلك عن قتادةَ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[(١)] .

= قطع صاحب « التتمة » ؛ لأن الفطر ارتفق به شخصانِ ، ولأنَّ العذر من غيرِهِ ، فهو دون المرض . « تتمة ») .

(١) أخرج آثار النخعي ، والشعبي ، وابن جبير ، وآخرين البخاريُّ تعليقاً قبل حديث (١٩٣٥) في الصوم : باب (٢٩) إذا جامع في رمضان ، بلفظ : قال سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن جبير ، وإبراهيم ، وقتادة ، وحماد : (يقضي يوماً مكانه) . قال في الفتح (٤/ ١٩٢) : أمَّا أثر النخعي : فوصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة .

وأثر الشعبي فوصلهُ سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٥١٥) في الصيام . =

دليلُنا : ما رَوىٰ أبو هريرة : أَنَّ أعرابيّاً أتىٰ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : يَا رَسُولَ اللهَ ، هَلَكْتُ ؟ فقَالَ : « ما شَأْنُكَ ؟ ! » فَقَالَ : وَقَعْتُ عَلىٰ امرأتي في نهارِ شهرِ رَمَضَانَ ، فقال النبيُّ ﷺ : « هل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ » قالَ : لاَ ، قالَ : « صُمْ شهرينِ مُتَتَابِعَينِ » ، فَقَالَ : لاَ أَستطيعُ ، قَالَ : « أطعمْ ستِّينَ مِسْكِيناً » قَالَ : لاَ أَجِدُهُ ، فقَالَ النبيُّ ﷺ : « اجْلِسْ » ، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ إِذْ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فِيهِ تمرٌ (وَالعَرَقُ : مِكْتَلٌ ضَخْمٌ) ، فقَال النبيُّ ﷺ : « خُذْ هٰذَا ، وتَصَدَّقْ بهِ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَعَلىٰ أهلِ بيتٍ أَفْقَرَ مِنَّا ؟ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ نَبِيّاً ، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْها أهلُ بيتٍ أَحْوَجُ مِنَّا ، قَالَ : فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّىٰ بدتْ ثناياهُ ، وَقَالَ : « أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ »[1] .

ولأنَّ الصومَ عبادةٌ يدخلُ في جُبرانِها المالُ ، وهو الشَّيخُ إذا لم يُطِقِ الصومَ . . أَطْعمَ ، فَوَجَبَ أن يجبَ بإفسادِها الكفّارةُ ، كالحجِّ ، وَيجبُ عليهِ إمسَاكُ بقيَّةِ النهارِ ؛ لأنَّه غيرُ معذورٍ في ذٰلكَ .

فرعٌ : [وطء المسافر في الصيام] :

إذا نوىٰ المسافرُ الصومَ ، وقلنا : يجوزُ لهُ الإفطارُ في ذٰلك اليومِ ، فإنْ أفطَرَ بالجماعِ مترخِّصاً . . قضىٰ الصومَ ، ولا كفَّارةَ عليه .

وقال أحمدُ : (عليهِ القضاءُ والكفَّارةُ) .

دليلُنا : أنَّ كلَّ صومٍ جازَ لهُ الإفطارُ فيه بالأكْلِ جازَ بالجماعِ ، كالتطوُّعِ .

وإنْ أفطرَ بالجماعِ غَيْرَ مترخِّصٍ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهما في « الإبانة » [ق/١٦٣] :

= وأثر ابن جبير فوصله ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٥١٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٢٢٨) في الصيام .

(١) سلف تخريجه . **العَرَق** : الزنبيل أو القُفَّةُ تصنع في خوص النخل . **لابتي** : يريد حرتي المدينة ، وهي أرض ذات حجارة سوداء من آثار بركان قديم . **ثناياه** : جمع ثنية ، وهي في مقدم أسنانِ الفم أربع ، تكتنف القواطع ، ويليها الأنياب . **أحوج** : أفقر .

أحدُهما : لا يُكفِّر ، كالمترخِّصِ .

والثاني : عليه الكفَّارةُ ؛ لأنَّهُ لمَّا لم يترخَّصْ . . صارَ كمقيمٍ جامعَ ، ألا ترىٰ أنَّ المسافرَ إذا نوىٰ القصرَ ، فقامَ بنيَّةِ الإتمامِ . . جازَ ، ولو قامَ مُتَعَمِّداً منْ غيرِ نيّةِ الإتمامِ . . بَطلتْ صلاتُه .

مسألةٌ : [الوطء في الدبر] :

وإنْ لاطَ[1] بغلامٍ ، أو أتىٰ امرأةً في دُبرِها . . فهو كالوطءِ في الفرجِ ، وتجبُ بهِ الكفَّارةُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا تجبُ بهِ الكفَّارةُ) .

دليلُنا : أنَّهُ فرجٌ يجبُ بالإيلاج فيهِ الغُسْلُ ، فوجبَ فيهِ الكفَّارةُ ، كالقتلِ .

وإنْ وَطِىءَ امرأةً ناسياً أو جاهلاً بالتحريمِ . . **فالمشهورُ منَ المذهبِ** : أنَّه لا يجبُ عليهِ كفَّارةُ شيءٍ .

وحكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/١٦٢] : أنَّ منْ أصحابِنا منْ قال : فيهِ قولانِ ، كالقولينِ فيمنْ وَطِىءَ في الحجِّ ناسياً أو جاهلاً ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما عبادةٌ يجبُ بإفسادِها الكفَّارةُ ، **والصحيحُ** هو الأوَّلُ ؛ لأنَّه من محظوراتِ الحجِّ ، فاستوىٰ فيهِ العمدُ والسهوُ ، وهو كقتْلِ الصيدِ وإتلافِ شجرِ الحرمِ والحَلْقِ ، فجازَ أن يُلحَقَ به الجماعُ في أحدِ القولينِ ، وجميعُ محظوراتِ الصومِ فُرِّقَ فيهَا بينَ العمدِ والسهوِ ، فكذٰلكَ الجِمَاعُ .

فرعٌ : [إتيان الصائم البهيمة] :

وأمَّا إتيانُ البهيمةِ : ففيه طريقان :

من أصحابِنا من قالَ : إنْ قلنا : يجبُ بهِ الحدُّ . . أفسدَ الصومَ ، وأوجبَ الكفارةَ .
وإن قلنا : لا يَجِبُ بهِ الحدُّ . . لم يُفسدِ الصومَ ، ولم يوجبِ الكفَّارةَ .

---

(١) لاطَ الشيء بالشيء لَوْطاً : لصق به .

ومنهم من قالَ : يُفسدُ الصومَ ، ويوجبُ الكفَّارةَ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّه فرجٌ يجبُ الغسلُ بالإيلاجِ فيهِ ، فهو كفرجِ المرأةِ .

فرعٌ : [وطء الخنثىٰ] :

وإنْ أولجَ الخنثَىٰ المُشْكِلُ ذكَرَهُ في دُبُرِ رجُلٍ ، أو في فرْجِ امرأةٍ أو دبُرِها ، أو في فرجِ خُنثىٰ مُشكلٍ أو دُبُرِه . . لم يفطرِ الخنثىٰ المولِجُ ؛ لجوازِ أنْ يكون ذكرُهُ عضواً زائداً ، ويفسدُ صومُ المُولَجِ فيهِ ، ولا تَجبُ عليهِ الكفَّارةُ ؛ لجوازِ أنْ يكون ذكرُهُ عضواً زائداً ، وإنَّما يكونُ كما لو أدخلَ إصبعَه في الفرجِ أو الدبرِ ، وذٰلكَ لا يفسدُ الصومَ .

وإنْ أولجَ رجلٌ ذكرَه في دبرِ خُنثىٰ مُشكلٍ . . أفطرا ، ووجَبتِ الكفَّارةُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما ، إلاَّ أنْ يكونَ المولَجُ فيهِ جاريةً للمُولِجِ ، فيكونُ كزوجتِهِ علىٰ ما يأتي إن شاءَ الله تعالىٰ . وإن أولجَ الرجُلُ ذكَرَهُ في فرج خُنثىٰ مُشكلٍ . . أفطرَ المولَجُ فيهِ دون المولِجِ ؛ لجوازِ أنْ يكونَ ذٰلكَ خِلقةً زائدةً ، إلاّ أن يُنزلَ المولِجُ ، فيفطرُ ، وإن أولجَ الخنثىٰ ذكَرهُ في فرجِ خُنثىٰ مثلِهِ . . أفطرَ المولَجُ فيه دونَ المولِجِ ، سواءٌ أنزلَ المولِجُ أو لم يُنزلْ .

وإن أولجَ خُنثيانِ كلُّ واحدٍ منهما آلتَهُ في فَرْجِ صاحبِهِ أو في دبرِهِ ، أو أولجَ هٰذا آلتَهُ في فرجِ صاحبِه ، وأولجَ الآخرُ آلتَهُ في دُبُرِ الآخرِ . . أفطرا جميعاً ، ولا كفَّارةَ علىٰ واحدٍ منهما . هٰكذا ذكرَهُ القاضِي أبو الفتوحِ .

فرعٌ : [وجوب القضاء والكفارة] :

وهل يجبُ علىٰ المجامعِ قضاءُ اليومِ الذي وطىءَ فيه مع الكفَّارةِ ؟ حكىٰ ابنُ القاصِّ وابنُ الصبَّاغ فيهِ قولَيْنِ ـ سواءٌ كفَّرَ بالعتقِ ، أو الإطعامِ ، أو الصومِ ـ :

أحدُهما : لا يجبُ عليهِ القضاءُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ المجامعَ في نهارِ رمضانَ بالكفَّارةِ[1] ، دونَ القضاءِ .

---

(١) سلف خبر المجامع ، وأخرجه بلفظ كسياق المؤلف عن أبي هريرة ، ومرسلاً عن مجاهد =

والثاني ـ وهو الصحيح ـ : أنَّه يجبُ عليه القضاءُ ؛ لأنه قد رويَ في الخبر : « وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ » .

وقال الأوزاعيُّ : (إن كفَّرَ بالعتقِ أو الإطعامِ . . قضىٰ يوماً ، وإنْ كفَّرَ بالصومِ . . لم يقضِ يوماً) .

وحكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/١٦٣] : أنَّ القولَيْن إذا كفَّرَ بالصومِ ، فأمَّا إذا كفَّرَ بالعتقِ أو الإطعامِ . . قضىٰ يوماً ، قولاً واحداً . وليسَ بشيءٍ .

مسألةٌ : [خصال الكفارة][1] :

والكفَّارة الواجبةُ بإفسادِ الصومِ بالجماع علىٰ الترتيب ، فيجبُ عتقُ رقبةٍ ، فإنْ لم يجدْ . . فصيامُ شهرينِ متتابعينِ ، فإنْ لمْ يستطعْ . . أطعَمَ ستِّينَ مِسكيناً ، وبهِ قال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ .

وقال مالكٌ : (هي علىٰ التخييرِ بينَ العتقِ ، والصيامِ ، والإطعامِ) .

وقال الحسنُ : هوَ مخيَّرٌ بينَ عتقِ رقبةٍ ، أو نَحْرِ بدَنَةٍ[2] ، أو إطعامِ عشرينَ صاعاً أربعينَ مسكيناً .

دليلُنا : ما ذكرناهُ منْ حديثِ أبي هريرةَ .

= البيهقيُّ في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٢٩) في الصوم . وكلاهما ضعيف ، وقال : كلُّ حديث روي في هذا الباب مطلقاً من وجه ، فقد روى من وجه آخر مفسراً .

(١) قال النواوي في « المجموع » (٦/ ٢٤٥) : الكفارة أصلها من الكَفر ـ بفتح الكاف ـ وهو الستر ؛ لأنها تستر الذنوب وتُذهبها ، هذا أصلها ، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفةٍ أو انتهاكٍ ، وإن لم يكن فيه إثمٌ ، كالقاتل خطأ وغيره .

(٢) لم نجده عن الحسن ، لكن مقتصراً أخرجه عن جابر الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٩١) ، بلفظ : « من أفطر يوماً من رمضان في الحضر . . فليهد بدنه » ، وفيه الحارث بن عبيدة ومقاتل : ضعيفان ، وانظر ما قاله الحافظ في « فتح الباري » على الحديث (١٩٣٦) ، فإنه ذكر نحواً منه عن سعيد بن منصور ، من رواية عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب .

وأما صفةُ الرقبةِ والصيامِ والإطعامِ : فيأتي ذكرُه في كفَّارةِ الظِّهارِ[١] إن شاء الله .

إذا ثبت هٰذا : ووطىءَ الرجلُ زوجتَه في نهارِ رمضانَ وطئاً يجبُ بهِ الكفَّارةُ . . فعَلىٰ مَنْ تجبُ الكفَّارةُ ؟ ذكر الشيخُ أبو حامدٍ : أنَّ في ذٰلك قولينِ :

أحدُهما : تجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما كفارةٌ ، وبه قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، واختارهُ ابنُ المنذرِ ؛ لما رُويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ . . فَعَلَيْهِ مَا عَلَىٰ المُظَاهِرِ »[٢] ، يَعني : من الكفَّارةِ ، والزوجةُ قد أفطرَتْ بالجماعِ ، فوجَبَ أن تكونَ عليها الكفَّارةُ ، ولأنها عقوبةٌ تتعلَّقُ بالجماعِ ، فاستوىٰ فيها الرجلُ والمرأةُ ، كحدِّ الزِّنا ، وفيه احترازٌ منَ المهرِ .

والثاني : تجبُ الكفَّارةُ علىٰ الرجُلِ وحْدَهُ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ الذي جامعَ في نهارِ شَهرِ رمضانَ بالعتْقِ ، فإنْ لم يجدْ . . فصيامُ شهرينِ متتابعينِ ، فإن لم يستطعْ . . أطعمَ ستِّينَ مسكيناً ، فدلَّ علىٰ أنَّ هٰذا هو ما يجبُ بالجماعِ .

فإذا قلنا بهٰذا : فهلْ تجبُ الكفارةُ عنهُ وعنها ، أو تجبُ عنْهُ دونها[٣] ؟ فيهِ وجهان :

وحكاهما ابنُ الصبَّاغِ قولينِ :

---

(١) **الظهار** : كان طلاقاً في الجاهلية ، فنهوا عنه ، وإذا فعله أحد . . وجبت عليه الكفارة تغليظاً في النهي . وهو قوله لزوجته : أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، ونقله الزيلعي في « نصب الراية » (٢/٤٤٩ ـ ٤٥٠) ، وقال : حديث غريب بهذا اللفظ . والمصنف ـ أي : صاحب « الهداية » ـ استدل به هنا على أن الكفارة تجب على المرأة كما تجب على الرجل ، يعني : في الجِماع ؛ لأنَّ « مَن » : تطلق على الذكر والأنثى ، خلافاً للشافعي في أحد قوليه . لكن استدل ابن الجوزي في « التحقيق » لمذهبنا ومذهبه بحديث أبي هريرة في قصة الأعرابي ـ في « الصحيحين » ـ ووجهه : أنه علَّق التكفير بالإفطار . قال : وهو معنى صحيح حسن ، وأخرج نحوه عنه الدارقطني في « السنن » (٢/١٩٠ ـ ١٩١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٢٢٩) بلفظ : (أن النبيَّ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار) . قال : والمحفوظ عنه من طريق مجاهد ، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً ، وبعده أيضاً عن أبي هريرة ، وأُعلَّ بأبي معشر . قال ابن معين : ليس بشيء .

(٣) في (م) : (عليه) بدل : (عنه دونها) .

أحدُهما : تجب عليه عنه وعنها . وتعلَّقَ هٰذا القائلُ بقولِ الشافعيِّ : (والكفَّارةُ واحدةٌ عنهُ وعنها) ، ولأنَّهما اشتركا في المأثمِ ، فاشتركا في الكفَّارةِ .

والثاني : تجبُ عليه عنه دونَها ؛ لأنَّها حقٌّ مالٍ يتعلَّقُ بالوطءِ ، فكانَ علىٰ الزوجِ ، كالمهرِ ، وتأوَّلَ هٰذا القائلُ قولَ الشافعيِّ : أنَّه أرادَ : أنَّها تجزىءُ عنهما جميعاً .

فإنْ قلنا : يجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما كفَّارةٌ . . اعتبرَ حالُ كلِّ واحدٍ منهما بنفسهِ ، فمنْ كانَ من أهلِ العتقِ . . أعتقَ ، ومنْ كانَ منْ أهلِ الصيامِ . . صامَ ، ومنْ كانَ من أهلِ الإطعامِ . . أطعَمَ .

وإنْ قلنا : تجبُ الكفَّارةُ علىٰ الزوجِ ، فإنْ قلنا : تجبُ عَليهِ دونَها . . اعتبرَ حالَهُ أيضاً ، وإن قلنا : يتحمَّلُ عنها . . نظرتَ :

فإنِ استوىٰ حالُهما ، فإنْ كانا منْ أهلِ العتقِ . . أعتقَ رقبةً ، وكانت عنهما ، **والذي يقتضي المذهبُ** : أنَّ وَلاءَها يكونُ بينَهما ؛ لأنَّ العتقَ فيها وقعَ عنهما . وإنْ كانا مِن أهْلِ الصيامِ . . صامَ الزوجُ عنْ نفسِهِ شهرين ، وصامتْ عنْ نفسِها ؛ لأنَّ الصومَ لا يُتحمَّلُ . وإن كانا منْ أهلِ الإطعامِ . . أطعَمَ ستِّينَ مسكيناً ، وكان ذٰلك عنهما .

وإنِ اختلفَ حالُهما ، فإنْ كانَ الزوجُ أعلىٰ منها ، بأنْ كانَ من أهلِ الإعتاقِ ، وهي مِنْ أهلِ الصيامِ أو من أهل الإطعامِ ، فإنْ كانتْ حرَّةً ، وأعتقَ رقبةً . . أجزأتْ عنهما ؛ لأنَّ مَنْ فرضُهُ الصيامُ أو الإطعامُ . . يجزِىءُ عنْهُ العتقُ ، كالحرَّةِ المعْسرةِ ، **وهٰذا هو المشهورُ من المذهبِ** .

وحكىٰ صاحبُ « الإبانة » [ق/ ١٦٤] وجهاً آخر : أنَّهما لا يتداخلانِ إذا كانتا من جنسينِ .

فعلىٰ هٰذا : إن كانت من أهلِ الصيامِ . . صامتْ عن نفسِها . وإن كانتْ من أهلِ الإطعامِ . . أطعمَ عنها . وليس بشيءٍ . وإن كان الزوجُ منْ أهْلِ الصيامِ ، وهي منْ أهْلِ الإطعامِ . . صامَ عنْ نفسِهِ شهرين ، وأطعمَ عنهَا ستِّينَ مسكيناً ، لأنَّ تحمُّلَ الإطعامِ عنها بالصومِ لا يجوزُ .

وإنْ كانتِ الزوجةُ أمةً والزوجُ حُرّاً من أهلِ العتقِ . . فقد ذكرَ الشيخُ أبو إسحاقَ في

« المهذَّبِ » : أنَّ إعتاقَ الزوْجِ يجزِىءُ عنها علىٰ القولِ الذي يقولُ : إنَّ الأمةَ تملكُ المالَ إذا مُلِّكَتْ ، فأمَّا علىٰ القولِ الآخرِ : فلا يُجزىءُ عنها .

وذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ ، **وسائرُ أصحابِنا** : أنَّ إعتاقَ الزوْجِ لا يجزىءُ عنها ؛ لأنَّ العتقَ يتضمَّنُ الوَلاءَ ، والأمَةُ لا يثبتُ لها الوَلاءُ . وهٰذا يدلُّ علىٰ صحَّةِ ما ذكرتُهُ قبلَ هٰذا في الحُرَّة ، إذا أعتقَ الزوجُ ، وقلنا : إنَّ العتقَ عنهما . . أنَّ الوَلاءَ بينَهما .

وقدْ ذكرَ الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذَّب » في المأذونِ : أنَّ إعتاقَ العبدِ في الكفَّارةِ لا يصحُّ علىٰ القولين ؛ لأنَّهُ يتضمَّنُ الوَلاءَ ، والعبدُ ليسَ من أهْلِ الوَلاءِ .

وإنْ كانتِ الزوجةُ أعلىٰ حالاً من الزوجِ ، بأن كانتْ من أهلِ العتقِ ، وهو من أهلِ الصيامِ أو الإطعامِ . . فإنَّه يصومُ عن نفسِهِ ، أو يطعمُ ويتحمَّلُ عنها العتقَ في ذمَّتهِ إلىٰ أن يجدَ ؛ لأنَّ العتْقَ إنَّما يسقطُ عن المعسِرِ إذا كانَ عنْ نفسِهِ ، وهٰذا إنَّما هو تحمُّلٌ عن الزوجةِ ، وذٰلكَ يَجري مجرىٰ مؤنتِها ، فثبتَ في ذمَّتِه .

وإنْ كانتْ من أهلِ الصيامِ ، والزوجُ من أهلِ الإطعامِ . . لم يتحمَّلْ عنها الصومَ ؛ لأنَّه لا يُتحمَّلُ ، بل تصومُ عن نفسِها ، ويُطعمُ عن نفسِه .

فرعٌ : [وطءُ المسافر بعد قدومه] :

فإن قَدِمَ الرجُلُ من سفرِهِ ، وهو مفطرٌ ، فإنْ وجدَ امرأتَهُ صائمةً ، فأخبرتْهُ : أنَّها مفطرةٌ ، فوطِئَها . . أفطرَتْ ، فإنْ قلنا : يجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما كفَّارةٌ . . وجبتِ الكفَّارةُ عليها دونَهُ . وإنْ قلنا : تجبُ عليه الكفَّارةُ دونَها . . لم يجبْ علىٰ واحدٍ منهما كفَّارةٌ . وإن قلنا : تجبُ عليه كفَّارةٌ عنهُ وعنها . . وجبتِ الكفَّارةُ في مالِها ؛ لأنَّها غرَّتهُ[1] بأنَّها مفطرةٌ .

وإنْ أخبرتهُ بصومِها ، فوطئَها وهي مطاوعةٌ ، فإنْ قلنا : يجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما كفَّارةٌ . . وجبتْ عليها الكفَّارةُ دونَهُ ، وإنْ قلنا : تجبُ عليهِ دونَها . . لم يجبْ في هٰذا الوطءِ كفَّارةٌ ، وإن قلنا : يتحمَّلُ عنها . . لزمَهُ أنْ يُعتقَ عنها إنْ كانتْ من أهلِ

---

(١) في (م) : (عرفته) . وغَرَّتْهُ : مِن غَرَّهُ يَغُرُّهُ غُروراً : خَدَعَهُ .

الإعتاقِ ، أو يطعمَ إن كانت من أهلِ الإطعامِ ، وإنْ كانتْ من أهلِ الصومِ . . صامتْ عن نفسِها ، وإنْ أكرهَها علىٰ الوطءِ[1] . . لم تُفطِرْ هي ؛ لقوله ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي : الخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتُكْرِهوا عَلَيْه »[2] .

ولا يجبُ في هٰذا الوطءِ كفَّارةٌ علىٰ الأقوالِ كلِّها ؛ لأنَّهُ لا يجبُ عليهِ الكفَّارةُ ؛ لكونِهِ مفطِراً ، ولا يجبُ بسبَبِها كفَّارةٌ ؛ لأنَّها مُكرهَةٌ ، وإنْ أكرهَها حتَّىٰ مكَّنتْهُ منَ الوطءِ . . ففيه قولانِ :

أحدُهما : حكمُهما حكْمُ ما لو كانتْ مطاوعةً .

والثاني : حكمُهما حكْمُ ما لو كانتْ مكرهَةً .

وقد مضىٰ دليلُهما .

فرعٌ : [وطء المجنون زوجتَه] :

وإنْ وطِئَ المجنونُ امرأتَهُ وهي مطاوعةٌ له . . أفطرتْ ؛ لأنَّهُ لا عذرَ لها ، ولا يُفطرُ ؛ لأنَّه معذورٌ .

فإن قلنا : يجبُ علىٰ الفاعِلَين علىٰ كلِّ واحدٍ منهما كفَّارةٌ . . وجب هاهنا علىٰ الزوجَةِ في مالِها كفَّارةٌ ، ولا يجبُ علىٰ الزوجِ كفَّارةٌ ؛ لأنَّهُ معذورٌ .

وإن قلنا : يجبُ عليه دونَها . . لم يجبْ في هٰذا الوطءِ كفَّارةٌ .

وإنْ قلنا : يتحمَّل عنها . . فهاهنا وجهانِ :

---

(١) في نسختين : (الفطر) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس ابن ماجه (٢٠٤٥) في الطلاق ، وابن حبان في « الإحسان » (٧٢١٩) في الحدود بإسناد صحيح .

قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٩٠) : لكن قد عُلِّل ـ أعلَّه أحمدُ وأبو حاتم ، كما قال ابن كثير في « تفسيره » عند تفسير آية البقرة الأخيرة ـ وله شاهد من القرآن ، يعني : قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ [المائدة : ٣] و : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، لم يرَخِّص في تناول الميتة عند الاضطرار إلا عند عدم الإثم والبغي .

ولفظ ابن ماجه : « إن الله وضع عن أمتي . . » ، وابن حبان بلفظ : « إن الله تجاوز . . » .

[**أحدهما**] : قال أبو إسحاقَ : تجبُ الكفَّارةُ عنها في مالِ الزوج ؛ لأنَّ وطأهُ بمنزلةِ جنايَتِهِ ، وجنايَتُهُ مضمونةٌ في مالِهِ .

و [**الثاني**] : قالَ أبو العبَّاس : لا يجبُ عليهِ شيءٌ ؛ لأنَّ المجنونَ لا قصْدَ لهُ ولا فعلَ لهُ .

وإنِ استدخلَتِ المرأةُ ذكَرَ زوجِها وهو نائمٌ . . أفطرتْ ، ولم يفطرِ الزَّوجُ ، ولا كفَّارةَ عليهِ .

فإن قلنا : لو وطئَها مختاريْنِ ، يجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما كفَّارةٌ ، أو تجبُ عليهِ عنه وعنها . . وجبتِ الكفَّارةُ هاهنا في مالِها دونَهُ ؛ لأنَّهُ معذورٌ .

وإنْ قلنا هناك : يجبُ عليه الكفَّارةُ عنه دونَها . . لم يجبْ بهٰذا الوطءِ كفَّارةٌ .

وإنْ زنىٰ بامرأةٍ في نهارِ رمضانَ . . أفطرَ .

فإن قلَنا في الزوجين : يجبُ علىٰ كُلِّ واحدٍ منهما كفَّارةٌ ، أو يجب كفَّارةٌ عليه عنْهُ وعنها . . وجَبتْ هاهنا علىٰ كلِّ واحدٍ منهما كفَّارةٌ ؛ لأنَّ التحمُّلَ لحقِّ الزَّوجيَّةِ ، ولا زوجيَّةَ هاهنا .

وإنْ قلنا : يجبُ عليه كفَّارةٌ دونَها . . وجَبَتِ الكفَّارةُ هاهنا علىٰ الرجلِ دونَ المرأةِ .

مسألةٌ : [الجِماع في أيَّام] :

وإنْ جامعَ في يومَيْنِ من شهرِ رمضانَ أو في أيَّام . . وجَبَ لكلِّ يومٍ كفَّارةٌ ، سواءٌ كفَّر عن الأوَّلِ أو لم يكفِّرْ .

وقال أبو حنيفَةَ : (إنْ وطىءَ في اليومِ الثاني قبلَ أنْ يُكفِّرَ عن الأوَّلِ . . كفاهُ لهما كفَّارةٌ واحدةٌ ، وإنْ كانَ قد كفَّر عنِ الأوَّلِ . . ففيه روايتانِ ، **الصحيحُ** : أنَّ عليهِ كفَّارةً للثاني) .

دليلُنا : أنه أفسدَ صومَ يومَيْنِ منْ شهرِ رمضانَ بالجماعِ ، فلزمهُ كفَّارتانِ ، كما لو كانا من شهرينِ ، وإنْ وطِىءَ في اليومِ مرَّتَيْنِ . . لزمَهُ للأوَّلِ كفَّارةٌ ، ولا يلزمُهُ للثاني كفَّارةٌ .

وقال أحمدُ رحمهُ اللهُ : (إن كفَّرَ للأوَّل . . لزمَهُ أن يكفِّر للثَّاني ، وإن لم يكفِّرْ للأوَّلِ ، كفاهُ كفَّارةٌ واحدةٌ) .

دليلُنا : أنَّ الوطءَ الثاني لم يصادفْ صوماً ، فلم تجبْ فيه الكفَّارةُ .

وإنْ لم ينوِ الصومَ باللَّيل ، وأصبحَ . . وجبَ عليهِ الإمساكُ لحرمَةِ الوقتِ ، فإن وطِيءَ فيه . . لم تجبْ عليهِ الكفَّارةُ ؛ لأنَّ وطأهُ لم يصادفْ صوماً .

مسألةٌ : [الجماعُ حال الفجر] :

وإن طلعَ الفجرُ وهو مجامعٌ ، فاستدامَ مع العلْمِ بالفجرِ . . وجبَ عليهِ القضاءُ والكفَّارةُ ، وبه قالَ مالكٌ ، وأحمدُ رحمةُ اللهِ عليهما .

وقالَ أبو حَنِيفَةَ : (لا يجبُ عليهِ الكفَّارةُ) . وبه قالَ المُزنيُّ .

دليلُنا : أنَّهُ منعَ صحَّةَ صومِ يومٍ منْ شهرِ رمضانَ بجماعٍ تامٍّ أثِمَ فيه ، فلزمتْهُ الكفَّارةُ ، كما لو وطِيءَ في أثناءِ النهارِ .

فقولُنا : (منعَ صحَّةَ صومِ يومٍ) حتَّىٰ لا ينازِعونا في الوصفِ ؛ لأنَّا لو قلنا : إنَّه أفسَدَ صومَ يومٍ . . ربَّما قالوا : لا نسلِّمُ أنَّهُ أفسَدَهُ ، وإنَّما تركَهُ .

وقولُنا : (بجماعٍ تامٍّ) احترازٌ ممَّا لو باشرها فيما دونَ الفرج ، فأنزلَ .

وقولُنا : (أثِمَ فيهِ) احترازٌ ممَّا لو ظنَّ أنَّه لَيلٌ ، فجامعَ ، ولم يعلمْ بطلوعِ الفجرِ ، ثُمَّ تبيَّن لهُ بعدَ النَّزعِ أنَّ وطأَهُ صادفَ النَّهارَ . . فإنَّ صومَهُ لا يصحُّ ، ويجبُ عليهِ القضاءُ ، ولا تجبُ عليه الكفَّارةُ ؛ لأنَّ الكفَّارةَ تُرادُ لتكفيرِ الإثمِ ، ولا إثمَ عليهِ هاهنا .

مسألةٌ : [الجماع بعد الأكل ناسياً] :

ولو أكلَ ناسياً ، فظنَّ أنَّه أفطَرَ بذٰلك ، ثُمَّ جامعَ . . ففيهِ وجهان :

أحدُهما ـ وهوَ المنصوصُ ـ : (أنَّهُ لا كفارةَ عليهِ) ؛ لأنَّه وطِيءَ وهو يعتقدُ إباحتَهُ ، فهو كما لو وطِيءَ في وقتٍ يَعتقدُ أنَّه ليلٌ ، فبانَ أنَّه نهارٌ ، ويجبُ عليه القضاءُ .

والثاني ـ وهو قولُ القاضي أبو الطيِّب ـ : أنَّ عليهِ الكفَّارةَ ؛ لأنَّ الذي ظنَّهُ ـ وهو كونهُ مفطِراً بأكلِ النَّاسي ـ لا يُبيحُ لهُ الوَطءَ ، بخلافِ ما لو ظَنَّ أنَّهُ اللَّيلُ .

وإنْ أصبحَ المقيمُ صائماً ، ثُمَّ سافرَ ، فجامعَ في ذٰلك اليوم. . وجبتْ عليهِ الكفَّارةُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا تجبُ علَيْهِ الكفَّارةُ) .

دليلُنا : أنَّ السفرَ لا يُبيحُ[1] لهُ الفطرَ[2] في هٰذا اليومِ ، فلا تَسقطُ الكفَّارةُ ، كالسفرِ القريبِ .

وإنْ أصبحَ الصحيحُ صائماً ، ثُمَّ مرِضَ وجامع في مرضه. . لم تجبْ عليهِ الكفَّارةُ ؛ لأنَّ المرضَ يُبيحُ لهُ الفطرَ .

وإنْ جامعَ ، ثمَّ سافرَ . . لمْ تسقطْ عنهُ الكفَّارةُ ؛ لأنَّ السفَر لا يبيحُ لهُ الفطرَ في هٰذا اليومِ ، وإنْ جامعَ ، ثُمَّ جُنَّ ، أو مرضَ ، أو حاضتِ المرأةُ في ذٰلكَ اليومِ. . فهل تَسقطُ الكفَّارةُ عن الرجُلِ إذا جُنَّ أو مرضَ ، وعن المرأةِ إذا حاضتْ ؟ فيهِ قولانِ :

أحدُهما : لا تسقُطُ ، وبه قالَ مالكٌ ، وابنُ أبي ليلىٰ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ؛ لأنَّه معنىً طرَأَ بعدَ وجوبِ الكفَّارةِ ، فلا يُسْقِطُها ، كالسَّفر .

والثاني : تسقطُ ، وبه قالَ أبو حنيفَةَ ، والثوريُّ ؛ لأنَّ اليومَ يرتبطُ بعضُهُ ببْعضٍ ، فإذا خرجَ آخرُهُ عنْ أنْ يكونَ صائماً فيه بالجنونِ أو الحيضِ ، أوخرجَ عن أنْ يكونَ الصومُ فيه مستحقّاً بالمرضِ. . خرجَ أوَّلُهُ عنْ أنْ يكونَ صوماً أو مستحقّاً ، فلم تجبْ فيه الكفَّارةُ .

فرعٌ : [الجماعُ في قضاءِ رمضان] :

وإن وطىءَ في قضاءِ شهرِ رمضانَ. . لم تجبْ عليه الكفَّارةُ .

وقالَ قتادةُ : تجبُ .

---

(١) في (د) : (يمنع) .
(٢) في نسختين : (الوطء) .

دليلُنا : أنَّهُ جماعٌ في غيرِ نهارِ شهرِ رمضانَ . . فلم تجبْ فيه الكفَّارةُ ، كما لو جامعَ في يوم النَّذرِ .

مسألةٌ : [التأويل في حديث الأعرابي] :

تكلَّم الشافعيُّ علىٰ خبرِ الأعرابيِّ الذي جامَعَ في نهارِ شهرِ رمضانَ ، وأتىٰ النبيَّ ﷺ ، فقالَ الشافعيُّ(١) : (قولُ النبيِّ ﷺ : « خذهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ » يحتملُ تأويلينِ :

أحدُهما : أنَّه ما ملَّكهُ إيَّاهُ ، ولكنَّهُ تطوَّعَ عنهُ بالتكفيرِ ، وأمَرَهُ بدفعِهِ إلىٰ المساكينِ ، فلَّما أخبرَهُ بحاجتِهِ إليه . . أَذِنَ لهُ في أنْ يأكُلَهُ ، ويُطعِمَهُ عيالَهُ ، فأفادَ هٰذا التأويلُ أنَّ التطوُّعَ عنِ الغيرِ بالكفَّارةِ بإذنِه يجوزُ .

والتأويل الثاني : يحتملُ أنَّهُ مَلَّكهُ إيَّاهُ ، وأمرهُ أنْ يكفِّرَ به ، فلمَّا أخبرهُ بحاجتهِ . . أَذِنَ له في أكلِهِ ، فأفادَ هٰذا التأويلُ أنَّ الكفَّارةَ لا تجبُ إلاَّ في الفاضلِ عن الكفايةِ .

وأمَّا قولُ النبيِّ ﷺ : « أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ » : فيحتملُ ثلاثَ تأويلاتٍ :

إحداهنَّ : أنَّه أَذِنَ لهُ في إطعامِهِ عيالَهُ ، وتكونُ كفَّارةً عنهُ ، فأفادَ هٰذا التأويلُ أنَّ مَنْ تطوَّعَ عنْ غيرِهِ بالتكفيرِ . . جازَ لهُ أنْ يصرفَهُ إلىٰ عيالِ المكفَّرِ عنهُ إذا كانوا محتاجينَ ؛ لأنَّهم كغيرِهم ، وإنَّما لا يجوزُ ذٰلك إذا كانَ الَّذي يُخرجُهَا هو المكفِّرُ .

والتأويلُ الثاني : أنَّه أمرهُ بأَنْ يُطعمَهُ عيالَهُ ، وتكونُ الكفَّارةُ في ذمَّتِه إلىٰ أنْ يَجِدَهَا .

والتأويلُ الثالثُ : أنَّهُ أمَرَهُ أنْ يُطعمَهُ عيالَهُ ، وتسقطُ عنهُ الكفَّارةُ) .

فخُرِّجَ من هٰذينِ التأويلَيْن الأخيرينِ للشافعيِّ فيمنْ وجَبَتْ عليهِ الكفَّارةُ بسببٍ منْ جهتِهِ لا علىٰ سبيلِ البَدَلِ ، وذٰلكَ : ككفَّارةِ إفسادِ الصومِ ، والحجِّ ، وكفَّارة الظِهارِ ، والقتلِ ، واليمينِ ، فعجزَ عنها . . فيه قَوْلاَنِ :

أحدُهما : لا تسقطُ عنهُ ، وتكونُ في ذمَّتهِ إلىٰ أنْ يجدَهَا ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّ

---

(١) في « الأم » (٢/ ٨٤) : باب الجماع في رمضان ، والخلاف فيه .

الأعرابيَّ قدْ أخبرَ النبيَّ ﷺ بعجزه عن التكفيرِ ، فأمرَ لهُ بعَرَقٍ فيه تمرٌ ، وأمرهُ أنْ يتصدَّقَ بهِ ، فلو كانت قد سقطتْ عنهُ . . لما احتاجَ النبيُّ ﷺ إلىٰ دَفْعِها إليهِ ، ولأنَّها كفَّارةٌ وجبتْ بسببٍ من جهتِهِ ، فلم تسقطْ بعجزِهِ ، كجزاءِ الصَّيدِ ، وفيهِ احترازٌ من زكاةِ الفطْرِ ، فإنَّها لم تجبْ بسببٍ من جهتِهِ .

والثاني : أنها تسقُطُ عنهُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ الأعرابيَّ أنْ يُطعِمهُ عيالَهُ ، ولم يُخبِرْهُ بأنَّها في ذمَّتِهِ إلىٰ أنْ يجدَهَا ، ولأنَّه حقُّ مالٍ يجبُ للهِ تعالىٰ لا علىٰ وجهِ البَدَلِ ، فلم يجبْ مع العجزِ ، كزكاةِ الفطرِ .

فقولنا : (حقُّ مالٍ) احترازٌ من الصومِ علىٰ الحائضِ ؛ فإنَّه ثبتَ في ذمَّتِها .

وقوُلنا : (للهِ) احترازٌ من دَيْنِ الآدميِّ .

وقولُنا : (لا علىٰ وجهِ البدَلِ) احترازٌ من جزاءِ الصَّيدِ .

مسألةٌ : [صوم المغمىٰ عليه] :

إذا نوىٰ الصَّوْمَ منَ اللَّيلِ ، فأصبحَ ، ثمَّ أُغمِيَ عليه يومينِ أو ثلاثاً ، فإنْ أفاقَ بعدَ اليومِ الأوَّلِ . . لا يصحُّ صومُه ؛ لأنَّه لم ينوِ الصوْمَ فيهِ ، وأمَّا اليومُ الأوَّل : فقدْ قالَ الشافعيُّ في (الصوم) : (إذا أفاقَ في بعضِ النَّهارِ . . أجزأَهُ) .

وقال في (الظِّهارِ) : (إذا كان مُفيقاً في أوَّلِ النَّهارِ . . أجزأَهُ) .

وقال في « اختلافِ العراقيِّين » : (إذا حاضَتِ المرأةُ ، أو أغميَ عليها . . بطَلَ صومُها) . واختلفَ أصحابُنَا في ذٰلك :

فقال أبو العبَّاس : فيها ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدُها : يعتبرُ أنْ يكونَ مُفيقاً في أوَّلهِ لا غيرَ ، وهو قولُ مالكٍ ؛ لأنَّ الصوْمَ يفتقرُ إلىٰ الإفاقةِ ، كما يفتقر إلىٰ النيَّةِ ، والنيَّةُ معتبرةٌ بأوَّلهِ ، فكذٰلك الإفاقةُ .

والثاني : تعتبر الإفاقةُ في جميعِ النهارِ ، وإذا أغميَ عليهِ في جُزءٍ منهُ . . بطَلَ صومُهُ ؛ لأنَّهُ معنىً إذا طرأَ أسقطَ فرضَ الصلاةِ ، فأبطلَ الصوْمَ ، كالحيضِ .

والثالثُ : تُعتبرُ الإفاقةُ في جُزْءٍ منَ النهارِ ، وهو قولُ أحمدَ ؛ لأنَّه إفاقةٌ في جُزءٍ منَ النهارِ ، فأجزأهُ ، كما لو كانَ مُفيقاً في أوَّلِهِ .

وخرَّجَ أبو العبَّاس قولاً **رابعاً** : أنَّهِ يُعتبَرُ أنْ يكونَ مُفيقاً في طرفَي النَّهارِ لا غيرَ ، كما يُعتبرُ في الصلاةِ النيَّةُ في أوَّلِها وآخرِها .

وقالَ أبو العبَّاسِ : المسألةُ علىٰ قولٍ واحدٍ ، وهو أنَّ الإفاقَةَ تعتبرُ في أوَّلِهِ لا غيرَ ، كما قال في (الظِّهارِ) ، وأمّا الذي ذكره في (الصِّيام) : فإنَّه أجملَهُ وبيَّن ذٰلكَ في الظِّهارِ ، وأمَّا الذي ذكرهُ في « اختلافِ العراقيِّينَ » : فإنَّ ذٰلكَ راجعٌ إلىٰ الحَيْضِ ؛ لأنَّ مِنْ عادةِ الشافعيِّ أنْ يجمعَ بينَ المسائلِ ، ويعطفَ بالجوابِ علىٰ بعضِها .

وقال المزنيُّ : يصحُّ صومُهُ ، وإنْ لم يفقْ في جُزءٍ من النهارِ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ، كما إذا نامَ جميعَ النهارِ . . فإنَّ صومَهُ يصحُّ .

وقال أبو سعيد الإصطخريُّ : إذا نامَ جميعَ النَّهارِ . . لم يصحَّ صومُهُ ، كما إذا أُغميَ عليه جميعَ النهارِ .

وما قالاهُ لا يصحُّ ؛ لأنَّهُ إذا أغميَ عليهِ جميعَ النهارِ . . فقدْ وُجدتْ منهُ النيَّةُ ، دونَ التَّركِ ، فلم يَصحَّ صومُهُ ، كما لو انفردَ التركُ عنِ النيَّةِ .

وأمَّا النَّومُ : فلا يُبطلُ الصومَ ؛ لأنَّ النَّائمَ مكلَّفٌ ، والمُغمىٰ عليهِ غَيْرُ مكلَّفٍ .

فرعٌ : [طروُ الجنون في الصيام] :

وإنْ نوىٰ الصَّوْمَ ، ثُمَّ جُنَّ أيَّاماً ، فإنَّ صوْمَ ما بعدَ اليوم الأوَّلِ لا يصحُّ ؛ لأنَّهُ لم ينوِ فيهِ الصوْمَ ، وأمَّا صومُ اليومِ الأوَّلِ : فحكىٰ صاحبُ « المهذَّب » فيه قولينِ ، وصاحبُ « الإبانةِ » [ق/ ١٦١] حكاهُما وجهين :

أحدُهما : أنَّهُ كالإغماءِ ؛ لأنَّهُ يُزيلُ العَقْلَ ، ويُثبتُ الوِلايةَ علىٰ المالِ ، فهوَ كالإغماءِ .

فعلىٰ هٰذا : يكونُ علىٰ الاختلافِ المذكورِ في الإغماءِ .

والثاني ـ وهو الصحيحُ ، ولم يذكَرْ في « التعليق » و « الشامل » غيره ـ : أنَّهُ إذا

طرأ الجنونُ ـ وإنْ قلَّ في الصومِ ـ أبطلهُ ؛ لأَنَّهُ يُسقطُ فرضَ الصلاة ، فأبطلَ الصومَ ، كالحيضِ ، ولأَنَّهُ مُنافٍ لجميعِ العباداتِ ، بخلافِ الإغماءِ .

مسألةٌ : [انغماس الصائم في الماء] :

يجوزُ للصائمِ أنْ يصبَّ علىٰ رأسِهِ الماءَ وينغمسَ فيهِ ، ما لم يَنزلْ إلىٰ حلقِهِ ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : « أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَصُومُ »(١) .

ويجوزُ للصائمِ أنْ يكتحلَ ، وإنْ وجدَ طعمهُ في حَلْقِهِ . . لم يُفطرْ ، وبه قالَ أبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ .

وقال أحمدُ ، وإسحاقُ : (يكرهُ لهُ أنْ يكتحلَ ، وإنْ وجدَ طعمَهُ في حلقِهِ . . أفطرَ) . وحُكي عن ابنِ أبي ليلىٰ ، وابنِ شبْرمةَ : أنَّ الكُحْل يُفطِّرُ .

دليلُنا : ما روىٰ أبو رافعٍ قال : (نَزَلَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ ، وَنَزَلْتُ مَعَهُ ، فَدَعَا بِكُحْلٍ إثمِدٍ ، فَاكْتَحَلَ بِهِ في شهرِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ)(٢) ، وروىٰ أنسٌ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كَرِهَ لِلصَّائِمِ السَّعُوطَ ، وَلَمْ يَكْرَهْ لَهُ الكُحْلَ)(٣) .

---

(١) سلف عن عائشة وأم سلمة من أمهات المؤمنين ، وأنه متفق عليه ، لكن زاد مسلم عن أم سلمة : (ولا يقضي) .

(٢) أخرجه عن أبي رافع ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٠٠٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٦٢) في الصيام ، قال : وفيه محمد بن عبيد الله بن رافع ، وليس بالقوي .

قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) : نقلا عن أبي حاتم : هذا حديث منكر ، لكن أورد له شواهد ، ثم نقل عن الترمذي قوله ـ عقب حديث أنس (٧٢٦) ـ : ولا يصح عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب شيء . **الإثمد** : حجر هندي ، يميل لونه إلى البُنِّيِّ الفاتح ، معدني ، بلوري الشكل ، صلب هشٌّ ، يوجد نقيّاً ومتحداً مع غيره من العناصر ، يكتحل به ، ومما ينسب لعليٍّ رضي الله عنه من بحر الرجز :

النـــاس مـــن الأرض ومنهـــا هـــمُ فمـــن خشـــنِ الطبـــعِ ومـــنْ ليِّـــنِ
فجنـــدلٌ تـــدمـــى بـــه أرجـــلٌ وإثمـــدٌ يـــوضـــعُ فـــي الأعيـــنِ

(٣) لم نجد خبر أنس بلفظه ، لكن أخرج عنه بنحوه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٦٢) في=

ولا يُستحبُ للصائمِ الحِجامَةُ ؛ لأنَّها تُضعِفُه ، فربَّما خرجَ إلىٰ الإفطارِ ، وإن احتجمَ . لم يَفسدْ صومُهُ ، وبه قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وروي ذٰلك عن ابنِ عبَّاسٍ[١] ، وأنسٍ[٢] ، وأبي سعيد الخدريِّ[٣] ، وزيدِ بنِ أرقمَ[٤] ، وأمِّ سلَمةَ[٥] ، وابنِ مسعودٍ[٦] ، والحسنِ بنِ عليٍّ[٧] .

وذهبتْ طائفةٌ إلىٰ : أنَّهُ يُفطِرُ ، وروي ذٰلكَ عن أبي هريرةَ[٨] ، وعائشةَ[٩] ، وهو قولُ الأوزاعيِّ ، وعطاءٍ[١٠] ، والحسنِ[١١] .

= الصيام ، باب : الصائمُ يكتحل ، بإسناد ضعيف بمرَّة : (أنه لم ير به بأساً) .

(١) أخرج خبر ابن عباس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٦٧) في الصيام ، وعند البخاري تعليقاً في الصيام : باب (٣٢) الحجامة والقيء للصائم ، بلفظ : (الصوم ممَّا دخلَ ، وليس ممَّا خرج) .

(٢) أخرج خبر أنس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٦٧) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٨٢) في الصيام ، وقال : رجاله كلهم ثقات ، ولا أعلم له علَّة .

(٣) أخرج خبر أبي سعيد ابنُ أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٦٧) في الصيام .

(٤) أخرج خبر زيد بن أرقم عبد الرزاق في « المصنف » (٤٥٤٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٦٨) ، والبخاري تعليقاً في الصوم : باب (٣٢) الحجامة والقيء للصائم .

(٥) أخرج خبر أم سلمة عبد الرزاق في « المصنف » (٤٥٤٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٦٩) ، والبخاري تعليقاً في الصوم : باب (٣٢) .

(٦) أخرج خبر ابن مسعود ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٦٧) في الصيام .

(٧) أخرج أثر الحُسين بن عليٍّ عبد الرزاق في « المصنف » (٧٥٤٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٦٨) . أما أثر الحسن بن علي : فهو على نقيض ما نحن بصدده ، وهو عند عبد الرزاق (٧٥٢٤) بلفظ : (أفطر الحاجم والمحجوم) .

(٨) أخرج خبر أبي هريرة عبد الرزاق في « المصنف » (٧٥٢٦) في الصيام .

(٩) أخرج خبر عائشة الصديقة ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٦٧) .

(١٠) أخرج أثر عطاء عبد الرزاق في « المصنف » (٧٥٣٤) .

(١١) أخرج من طريق الحسن خبرَ عليٍّ ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٦٦) ، قال البخاري في الصوم باب (٣٢) : ويروى عن الحسن ، عن غير واحد مرفوعاً : « أفطر الحاجم والمحجوم » قال في « الفتح » (٤/ ٢٠٨) : وصله النسائي من طرق ، عن أبي مرة ، عن الحسن به . وقال ابن المديني : رواه يونس ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ـ كما عند ابن أبي=

وقال أحمدُ ، وإسحاقُ : (يفطرُ الحاجِمُ والمحجُومُ) . واختارهُ ابنُ المنذرِ .

وعن أحمدَ في الكفَّارةِ روايتان .

دليلُنا : ما روىٰ ابنُ عبَّاسٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ)[1] ، ولأنَّه دمٌ خارجٌ من ظاهرِ البدنِ ، فأشبهَ دمَ الفصدِ .

مسألةٌ : [العلك للصائم] :

قال الشافعيُّ : (وأكرهُ العِلْكَ[2] ؛ لأنَّهَ يَحلُبُ الفمَ) .

وجملتُه : أنَّه يُكرهُ للصَّائمِ مضغُ العِلْكِ والكُنْدُرِ[3] الذي إذا أصابَهُ الماءُ والريقُ . . اشتدَّ ؛ لأنَّهُ يجلُبُ ريقَ الفمِ ويعطِّشُهُ ، فأمَّا الكندرُ الَّذي يتهرَّىٰ ويتفَتَّتُ : فلا يجوزُ لهُ

= شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٦٦) ـ ورواه قتادة ، عن الحسن ، عن ثوبان ، ورواه عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار ، ورواه أشعث ، عن الحسن ، عن أسامة . . الخ .
وفي الباب أيضاً :

رواه عن أنس من طريقين الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٨٣) في الصيام ، وانظر للمزيد ما رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٧) باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة .

قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٨٦) : فقد رواه جماعة من الصحابة نحو بضعة عشر صحابياً من طرق متعددة ، يشدُّ بعضها بعضاً ، بل هي مفيدة للقطع عن جماعة من المحدثين ، ومتواترة عند آخرين ، وإن كان قد تكلم في بعض تلك الطرق . وقيل : إنما يكره من أجل أنه يضعف .

وقرَّر ذلك في حديث أنس البخاري (١٩٤٠) ، وأبو داود (٢٣٧٥) .

(١) أخرجه ـ من طرق ـ عن ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٨٦) ، والبخاري (١٩٣٨) و (١٩٣٩) ، وأبو داود (٢٣٧٢) و (٢٣٧٣) ، والترمذي (٧٧٥) و (٧٧٧) ، وابن ماجه (١٦٨٢) في الصيام و (٣٠٨١) في المناسك .

وقد أثبت الشافعي ويحيى بن معين هذا الحديث ، وذهب الشافعي إلى : أنَّ هذا الحديث ناسخ للحديث السابق ، والله أعلم .

(٢) **العِلْك** : ضرب من صمغ الشجر ، كالمسكةِ واللُّبان ، ويمضغ فلا يذوب في الفم .

(٣) **الكُندُر** : نبات من الفصيلة البخورية يفرز صمغاً ، كاللُّبان .

مضغُهُ ، فإنْ نزلَ شيءٌ من ذٰلكَ إلىٰ جوفِه . . فطَّرهُ ، وإنْ نزلَ ريحُهُ . . لم يُفَطِّرهُ ؛ لأنَّ ذٰلكَ ليسَ بجسْمٍ ، ويُكرهُ للصائمِ مضْغُ الخبزِ ، فإنْ كان معهُ صبيٌّ يحتاجُ إلىٰ مضغِ الخبزِ لهُ . . لم يُكره ؛ لأنَّه موضعُ ضرورةٍ[1] ، فإنْ نزلَ إلىٰ حلقِهِ . . أفطرَ .

مسألةٌ : [القبلة للصائم] :

ومَنْ حرَّكتِ القُبلةُ شهوتَهُ ، وخافَ أن يُنزلَ . . كُرهَتْ لهُ . وقالَ الشيخُ أبو إسحاقَ والقاضي أبو الطيِّبِ : والكَراهةُ كراهةُ تحريمٍ ، وإنْ لم تحرِّكْ شهوتَه . . لم يُكره .

وقال مالكٌ رحمهُ اللهُ : (تكرهُ القُبلةُ للصَّائمِ بكلِّ حالٍ) .

وقال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه : (لاُتكرهُ لهُ بحالٍ) .

دليلُنا : ما روي عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنين : أنَّها قالتْ : (كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ ، وَيُبَاشِرُ بَعْضَ نِسَائه ، وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكمْ لإرْبهِ ، فَقِيل : مَنْ هِيَ إلاَّ أَنْتِ ؟ فَضَحِكَتْ)[2] .

وقد رويَ : (لإِرْبهِ) ـ بالكسر ـ : وهو العضْوُ ، ومنه قولهم : (قطَّعته إِرْباً إِرْباً) .

ورويَ : (لأَرَبهِ) ـ بالفتح ـ : وهو الحاجةُ .

وروىٰ أبو هريرة : (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ القُبْلَةِ للصَّائم ؟ فَأَبَاحَها له ، وَسَأَلَهُ آخَرُ عَنْهَا ، فكَرِهَهَا لَهُ)[3] . فيُحملُ ذٰلك علىٰ : أنَّ الَّذي كَرِهَهَا لَهُ شَابٌّ ، وَالَّذِي أَبَاحَهَا لَهُ شَيْخٌ .

---

(١) في نسخة : (عذر) .

(٢) أخرجه عن عائشة الصديقة رضي الله عنها البخاري (١٩٢٧) و (١٩٢٨) ، ومسلم (١١٠٦) ، وأبو داود (٢٣٨٢) ، والترمذي (٧٢٩) ، وابن ماجه (١٦٨٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٣٣) في الصوم .

الإربُ : العضو الكامل ، **والإربة** : البغية ، والحاجة ، والفطنة ، والدهاء ، والأُمنية . **أملككم لإربه** : لنفسه .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة بنحوه أبو داود (٢٣٨٧) في الصوم : باب كراهيته للشاب ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٣١ـ٢٣٢) من حديث أبي العنبس ، وليس بمعروف .

ولأنَّهُ يُؤْمَنُ الإنزالُ وإفسادُ الصَّوْمِ بِهِ في حقِّ الشيخِ ، والشابِّ الضعيفِ ، ولا يُؤمَنُ ذٰلكَ في حقِّ الآخرِ .

مسألةٌ : [مكروهات الصيام] :

ويكرهُ للصائمِ اللفظُ القبيحُ ، والمشاتمةُ ، والغِيبَةُ أكثرُ مِمَّا تُكرَهُ لغيرِهِ ، فإن شاتَمهُ غيرُه ، قال : إني صائمٌ ؛ لما روىٰ أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً . فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَيجْهَلْ ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ . . فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ »[١] .

وحكي عن بعضِ النَّاسِ : أنَّه قال : لا يتلفَّظ به ؛ لأنَّه يكونُ إظهاراً لعبادتِه ؛ فيكونُ رياءً ، وإنَّما يقولُ ذٰلكَ في نفسِهِ .

قالَ ابنُ الصبَّاغ : ويمكنُ أنْ يُحملَ هٰذا علىٰ ظاهرِه ، ويتكلَّمَ بذٰلكَ ، ولا يقصدَ بهِ الرياءَ ، وإنَّما يقصدُ بهِ كفَّ الخصومةِ[٢] وإطْفَاءَ الشَّرِّ بينهما ، وإنْ خالفَ وشاتَمَ . . لم يفطِّرْهُ ، **وهو قولُ كافَّةِ العلماءِ** إلاَّ الأوزاعيَّ ، فإنَّه قال : (يُفطرُ بذٰلك) ؛ لقولِهِ ﷺ : « خَمْسٌ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ » . فَذَكَرَ مِنْها الغيبَةَ والنَّميمَةَ والكَذِبَ[٣] .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١) ، وأبو داود (٢٣٦٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٢١٦) و (٢٢١٧) في الصيام ، ولفظ مسلم : « إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً . فلا يرفث . . » ، ولفظ البخاري : « الصيام جُنَّة ، فلا يرفث » .
الرفث : السخف وفاحش الكلام . **الجهل** : خلاف الصواب من القول والفعل . **شاتمه** : شتمه متعرضاً لمشاتمته .

(٢) في (م) : (كفّاً لخصمه) .

(٣) أخرجه عن أنس الأزديُّ في « الضعفاء المتروكين » ، والديلمي في « الفردوس » . قاله السيوطي في « الجامع الصغير » (٣٩٦٩) .
قال العزيزي في « السراج المنير » : بإسناد فيه كذاب . وقال المُناوي في « فيض القدير » (٣/ ٤٦٠) : رواه عن بقية سعيد بنِ عنبسة رمي بالكذب . فالحديث موضوع ، وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في « الموضوعات » (١١٣١) ، وقال : كل رجال إسناده مطعون فيهم ، وهو أيضاً في « تنزيه الشريعة » (٢/ ١٤٧) ، وأورده السيوطي في « اللآلىء المصنوعة » =

دليلُنا : أَنَّهُ نوعُ كلامٍ ، فلا يفطرُ به ، كسائرِ أنواعِ الكلامِ .

وأمَّا الخبر : فالمرادُ بِهِ : أَنَّهُ يَسقطُ ثوابُهُ ، حتَّىٰ يصيرَ في معنىٰ المفطرِ ، كقولِهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ لأَخِيهِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ . . فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ »[1] . ولم يردْ : أنَّ صلاتَهُ تبطلُ ، وإنَّما أرادَ : أنَّ ثوابَهُ يسقطُ ، حتَّىٰ يصيرَ في معنىٰ مَنْ لم يُصَلِّ .

مسألةٌ : [الوصال للصائم] :

يكرهُ الوصالُ في الصوْمِ ، وَهُوَ : تركُ الأكلِ والشربِ باللَّيْلِ ، وقد كانَ مُباحاً للنبيِّ ﷺ ، وهو مكروهٌ في حَقِّ غيرِهِ ، ورويَ عنِ ابنِ الزبيرِ رضيَ اللهُ عنهما : (أَنَّهُ كانَ يُوَاصِلُ)[2] .

دليلُنا : ما رَوَىٰ أَنَسٌ ، قَالَ : وَاصَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فَوَاصَلُوا ، فَبَلَغَ ذٰلكَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقَالَ : « لَوْ أَنَّ الشَّهْرَ مُدَّ لي لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ ، إِنِّي لسْتُ مِثْلَكُمْ إنيِّ أَظَلُّ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني »[3] . فَقِيلَ : مَعْنىٰ هٰذا :

= (٢/ ١٠٦) ، والشوكاني في « الفوائد المجموعة » (ص/ ٩٤) ، وغيرهم .

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة البخاري (٩٣٤) ، ومسلم (٨٥١) ، والنسائي في « الصغرى » (١٤٠١) و (١٤٠٢) في الجمعة ، ولفظه : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة . . . » .

(٢) ذكر خبر ابن الزبير من طرق الترمذي عقب حديث (٧٧٨) في الصوم ، فقال : روي عن عبد الله بن الزبير : (أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٩٦) ، والحاكم في « المستدرك » (٣/ ٥٤٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١/ ٣٣٥) ، وذكره ابن حجر في « الإصابة » (٢/ ٣١٠) من طريق ابن سعد ، عن روح ، عن حسين الشهيد ، عن ابن أبي مليكة ، فقال : (كان ابنُ الزبير يواصلُ سبعة أيام . .) ، وأخرج البغوي من طريق ميمون بن مهران : (رأيت ابن الزبير واصل من الجمعة إلى الجمعة ، ثم يصبح اليوم الثالث أليَثُنا) .

(٣) أخرجه عن أنس بألفاظ متقاربة البخاري مختصراً (١٩٦١) في الصوم ، وبتمامه (٧٢٤١) في التمني ، ومسلم (١١٠٤) ، والترمذي (٧٧٨) مختصراً ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٨٢) في الصوم . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :

=

أنّي أُعطىٰ قوّةَ الطاعمينَ والشاربينَ . وقيل : أُطعمُ وأُسقىٰ منْ طعامِ الجَنَّةِ ، وإنَّمَا يقعُ الإفطارُ بطعامِ الدنيَا . وقيل : معناه : أنَّ محبَّةَ اللهِ تعالىٰ تشغلني عن الطَعامِ والشرابِ ، والحبُّ البالغُ قد يمنعُ من الطعامِ والشَّرابِ ، وهل يُكرهُ كراهيةَ تَنْزيهٍ أو تحريمٍ ؟ فيهِ وجهانِ :

[أحدُهما] : ظاهرُ كلام الشافعيِّ رحمه الله : أنَّه كراهيةُ تحريمٍ ؛ لأنَّه قال : (فرَّقَ اللهُ بَيْنَ رسولهِ وبين خَلْقهِ في أمورٍ أباحَهَا لَهُ ، وحظَرَها عليهم) . وذكرَ عقيبَهُ[1] حديثَ الوصالِ ، وكذٰلك ظاهرُ الحديثِ يدلُّ علىٰ التحريم .

و [الثاني] : منْ أصحابنا من قالَ : يكرهُ كراهيةَ تَنْزيهٍ ؛ لأنَّه إنَّما نَهىٰ عنهُ لأجلِ المشقَّةِ بما يَلْحقهُ ، وذٰلك غيرُ متحقَّقٍ ، فلم يتعلَّقْ به التحريمُ .

فإنْ واصلَ . . كان صومهُ صحيحاً ؛ لأنَّ النَّهيَ لا يختصُّ بالصومِ ، وإنْ أَخَّرَ الإفطارَ ، وواصلَ من سحَرٍ إلىٰ سحَرٍ . . جازَ ؛ لما روىٰ ابنُ المنذرِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ . . فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ »[2] .

= عن أبي هريرة رواه مسلم (١١٠٢) ، والبخاري بمعناه (١٩٦٦) ، بلفظ : « فاكلفوا من العمل ما تطيقون » .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا الوصال في الصيام .

قال النواوي في « المجموع » (٦/ ٣٧٤) : وحقيقة الوصال المنهي عنه : أن يصوم يومين فصاعداً ، ولا يتناول في الليل شيئاً : لا ماءً ولا مأكولاً ، فإن أكل شيئاً يسيراً ، أو شرب . . فليس وصالاً ، وكذا إن أَخَّرَ الأكل إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره . . فليس بوصال . ثم قال في (٦/ ٣٧٥) : الوصال من خصائص رسول الله ﷺ ، فهو مكروه في حقنا ، إما كراهة تحريم على الصحيح ، وإما كراهة تنزيه .

المتعمقون : المتشددون في الأمور المجاوزون الحدود في القول والفعل ، **والتعمق** : المبالغة في تكلُّف ما لم يكلَّف به .

(١) في نسخ : (بعده) .

(٢) طرف من حديث أبي سعيد أخرجه بنحوه البخاري (١٩٦٣) و (١٩٦٧) ، وأبو داود (٢٣٦١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٨٢) في الصوم ، بلفظ : « لا تواصلوا ، فأيكم إذا أراد أن يواصل . .) . **السحَر** : آخر الليل ، قبيل الفجر بنحو ساعة .

مسألةٌ : [سحور الصائم] :

يستحبُّ للصائمِ أنْ يتسحَّرَ ؛ لِما روىٰ ابنُ عبَّاسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « اسْتَعِينُوا بنومِ النَّهَارِ علىٰ قيامِ اللَّيْلِ ، وَبِأَكْلِ السَّحُورِ عَلَىٰ صِيَامِ النَّهَارِ »(١) .

وروىٰ أنسٌ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً »(٢) .

ويستحبُّ تأخيرُ السُّحورِ إذا تحقَّقَ بقاءَ اللَّيلِ ، وتعجيلُ الفطرِ إذا تحقَّقَ غروبَ الشمسِ ؛ لِما روىٰ أنسٌ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ تَسَحَّرَ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا فَرَغَا . قَامَ نبيُّ اللهِ ﷺ إلىٰ الصَّلاَةِ ، فَقِيلَ لأَنَسٍ : كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً)(٣) .

---

(١) أخرجه عن ابن عباس ابن ماجه (١٦٩٣) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٩٣٦) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٢٥) في الصوم .

وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ٢١١) . قال البوصيري في « الزوائد » : في إسناده رفعة بن صالح ، وهو ضعيف . وله شاهد : رواه ابن أبي حاتم في « العلل » (٧٠١) لكن فيه مجهولان . **القيلولة** : النوم في النهار ولو قليلاً ، فإن كان تعباً من الليلة السالفة . . نام قبل الظهر في الضحوة ، وإن أراد القيام الليلة الآتية . . اضطجع بعد الظهر .

(٢) أخرجه عن أنس البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥) ، والترمذي (٧٠٨) ، والنسائي في « المجتبى » (٢١٤٦) ، وابن ماجه (١٦٩٢) في الصيام . قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :

عن جابر ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وعمرو بن العاص ، وابن عباس ، والعرباض بن سارية ، وعتبة بن عبد الله ، وأبي الدرداء .

السُّحور : هو تناول الطعام والشراب قبيل الفجر ، **والسَّحور** : اسم لِما يؤكل أو يشرب .

(٣) أخرجه عن أنس البخاري (٥٧٦) في المواقيت و (١١٣٤) في التهجد ، والنسائي في « الصغرىٰ » (٢١٥٧) في الصيام . وفي الباب :

أخرجه من طريق أنس ، عن زيد بن ثابت البخاري (٥٧٥) في المواقيت و (١٩٢١) ، ومسلم (١٠٩٧) ، والترمذي (٧٠٣) ، وابن ماجه (١٦٩٤) في الصيام .

قدر خمسين آية : أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ، لا سريعة ولا بطيئة . والعرب كانت تقدر الأوقات بالأعمال ، كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور ، وفي تقديره هذا إشارة إلى أن الوقت كان وقت عبادة بالتلاوة . وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود وأرفق في الأمة .

وروىٰ سَهْلُ بنُ سعدٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَتَزَالُ أُمَّتي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ »[١] ، ولأنَّ في ذٰلكَ مخالفةً لليهودِ والنصارىٰ ؛ لأنَّهم يؤخِّرون الفطرَ[٢] ، ولأنَّ الفطر يحصلُ[٣] بغروبِ الشمسِ ، فلا معنىٰ لتأخيرِ الأكلِ .

ويستحبُّ أن يفطرَ علىٰ تمرٍ ، فإن لم يجدْ . . فعلىٰ الماء ؛ لِما روىٰ سَلْمَانُ بنُ عامرٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً . . فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ التَّمْرِ ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَعَلَىٰ المَاءِ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ »[٤] .

وروىٰ أنسٌ قالَ : (كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ . . فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ . . حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ)[٥] .

ويكرهُ للصائم إذا أرادَ شُربَ الماءِ أنْ يتمضمضَ ويَمُجَّ ذٰلكَ ، ويستحبُّ أنْ يَدعوَ عند إفطارِه ، فيقولَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ[٦] ؛ لِما روىٰ أبو هريرةَ

---

(١) أخرجه عن سهل بن سعد البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) ، والترمذي (٦٩٩) ، وابن ماجه (١٦٩٧) في الصيام . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرج المعنى عن أبي هريرة أبو داود (٢٣٥٣) ، وابن ماجه (١٦٩٨) في الصيام ، ولفظه : « لايزال الدين ظاهراً ما عجَّلَ الناسُ الفطرَ ؛ لأنَّ اليهود والنصارىٰ يؤخِّرون » . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٣) في نسخة : (يحلُّ) .

(٤) أخرجه عن سلمان بن عامر بألفاظ متقاربة أبو داود (٢٣٥٥) ، والترمذي (٦٩٥) ، وابن ماجه (١٦٩٩) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٥١٥) ، ونحوه (٣٥١٤) بلفظ : « من وجد تمراً . . فليفطر عليه » بإسناد حسن ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٢٣٩) في الصيام . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) أخرجه عن أنس أبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٦) ، والدارقطني في « السنن » (٢/١٨٥) ، وصححه ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٢٣٩) في الصوم . قال الترمذي : حسن غريب .

الرطب : نضيج البسر ، قبل أن يصير تمراً ، وذلك إذا لان وحلا . أو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمراً . **حسا** : تناول وشرب جُرعة بعد جُرعة .

(٦) أخرجه عن معاذ بن زهرة ـ أنه بلغه : أن النبيَّ ﷺ كان إذا أفطر . . قال : . . . ـ أبو داود (٢٣٥٨) هكذا مرسلاً ، وأخرجه أيضاً في « المراسيل » (٩٩) ، وابن السني في « اليوم والليلة » (٤٧٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٢٣٩) في الصوم . معاذ بن زهرة =

رضي الله عنه : (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بذٰلك عند إفطارِه)[١] .

وعنِ ابنِ عمرٍو رضي الله عنهما وأرضاهما : أنَّه كان يقولُ عند إفطارِهِ : (يَا وَاسِعَ المَغْفِرَةِ ، اغْفِر لي)[٢] .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ . . قَالَ : « ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ »[٣] .

ويستحبُّ أَنْ يُفطِّرَ الصائمُ ؛ لما روىٰ زَيْدُ بنُ خالدٍ الجهنيُّ رضي الله عنه : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً . . كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيءٌ »[٤] .

= مرسِل مقبول ، وباقي رجاله ثقات .

(١) عزوه إلى أبي هريرة تابع فيه المصنف صاحب « المهذب » .
قال النواوي في « المجموع » (٦/ ٣٨٢) : وأما حديث أبي هريرة : فغريب ليس بمعروف . وفي الباب نحو ما تقدم :
رواه عن ابن عباس من طرق الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٨٥) ، وابن السني في « اليوم والليلة » (٤٧٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٧٣٢٠) بلفظ : « اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبل . . » .
قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ٢١٥) : بسند ضعيف .

(٢) أخرج أثر ابن عمرٍو ابن ماجه (١٧٥٣) موقوفاً في الصيام ، وابن السني في « اليوم والليلة » (٤٨٢) . قال عنه الحافظ : بإسناد حسن ، بلفظ : (اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي) . وطرفه الذي رفعه للنبيِّ ﷺ هو : « إن للصائم عند فطره لدعوةً ما تردُّ » . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح .

(٣) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (٢٣٥٧) ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٢٩٩) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٨٥) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٢٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٣٩) في الصوم .
قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ٢١٥) : بإسناد حسن .

(٤) أخرجه عن زيد بن خالد الجهني الترمذي (٨٠٧) ، وابن ماجه (١٧٤٦) ، والدارمي في « السنن » (٢/ ٧) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٠٦٤) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٤٢٩) بإسناد صحيح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٤٠) في الصوم . قال الترمذي ـ كما في نسخة ـ : حسن صحيح .

مسألةٌ : [قضاء الصوم] :

إذا كانَ عليه قضاءٌ منْ أيّامِ شهرِ رمَضانَ . . فإنَّ وقتَ القضاءِ فيما بينهُ وبينَ شهرِ رمضانَ الذي بعدَه ، **فالمستحَبُّ** : أنْ يقضيَهُ في أوَّلِ ما يمكنُه ، فإن أخَّرَهُ حتَّىٰ دخلَ رمضانُ آخرُ ، فإن دامَ عُذْرهُ بأنْ كان مسافراً أو مريضاً حتَّىٰ دخلَ الشَّهْرُ الثاني . . صامَ رمضانَ ، ثُمَّ يقضي عن الأوَّلِ بعدَ رمضانَ ، ولا شيءَ عليهِ .

وقال ابنُ عبَّاسٍ ، وابنُ عمرَ ، وسعيدُ بن جبيرٍ ، وقتادةُ رضي الله عنهم وأرضاهم : (يُطعِمُ ولا يَقْضِي)[1] .

دليلُنا : أنه صومٌ واجبٌ ، فلا يسقطُ إلىٰ الإطعامِ معَ القدرةِ علىٰ فعلهِ ، كالأداءِ .

وإنْ لم يكنْ لهُ عُذْرٌ في التأخيرِ . . فإنَّهُ يصومُ رمضانَ ، ثمَّ يقضي ما عليه بعدَهُ ، ويلزمُهُ معَ القضاءِ عن كلِّ يومٍ مدٌّ ، وبه قالَ مَالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ رحمةُ الله عليهم .

---

(١) ثبت نحوه عن ابن عباس ـ عند البخاري (٤٥٠٥) ـ بحقِّ (الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً) ، لكن بالنسبة لمسألتنا : فقد ورد خلاف خبره هنا عند الدراقطني في « السنن » (٢/ ١٩٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٥٣) في الصوم ، أنه قال في رجل أدركه رمضان ، وعليه رمضان ؟ قال : (يصوم هذا ، ويطعم عن ذاك كلَّ يوم مسكيناً ، ويقضيه) .

قال النواوي عنه في « المجموع » (٦/ ٣٨٥) : إسناد ابن عباس صحيح .

وعن ابن عمر ـ ومثله عن أبي هريرة ـ أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٥٣) في الصيام ، وبنحوه ـ عن ابن عمر ـ أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٩٦) في الصيام .

قال في « المجموع » (٦/ ٣٨٥) عن حديث أبي هريرة : إسناده صحيح ، ورواه عنه مرفوعاً ، وإسناده ضعيف جداً . ثم قال النواوي في (٦/ ٣٨٧) : قال ابن المنذر : وقال ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وقتادة : (يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر ، ويفدي عن الغائب ، ولا قضاء عليه) ، وقال قبله بأسطر : يلزمه صوم رمضان الحاضر ، ثم يقضي الأول ، ويلزمه عن كل يوم فدية ، وهي مدٌّ من طعام . وبهذا قال ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعطاء بن أبي رباح ، والقاسم بن محمد ، والزهري ، والأوزاعي ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، إلا أن الثوري قال : الفدية مدَّان عن كلِّ يوم .

وقال أبو حنيفةَ : (يقضي ، ولا شيْءَ عليهِ) .

دليلُنا : ما روىٰ أبو هريرةَ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِمَرَضٍ ، ثُمَّ لَمْ يَقْضِ حَتّىٰ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ . . صَامَ الَّذِي أَدْرَكَ ، ثُمَّ قَضَىٰ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً »[1] .

واعتمدَ الشَافعيُّ رحمه الله تعالىٰ فيها علىٰ إجماعِ الصحابةِ رضي الله عنهم ؛ لأنَّ هٰذا الخبرَ فيه ضعْفٌ .

ورويَ عنِ ابنِ عمرَ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وأبي هريرةَ : أنَّهم قالوا : (إذا أخَّرَ القضاءَ حتَّىٰ جاءَ رمضانُ آخرُ . . فعليهِ الكفَّارةُ)[2] . ولا مخالفَ لهم .

وإن أخَّرهُ سنتينِ أو ثلاثاً . . ففيه وجهانِ :

أحدُهما : يجبُ لكلِّ سنة مُدٌّ ، قياساً علىٰ السنةِ الأُولىٰ .

والثاني : لا يجبُ ؛ لأنَّ الكفَّارةَ وجبَتْ للتأخيرِ فيما بين رمضانَيْن ، فلا تجبُ الفديةُ بتأخير سنةٍ أخرىٰ .

مسألةٌ : [استحباب التتابع في القضاء] :

والمستحبُّ : أنْ يقضيَ ما عليهِ متتابعاً .

وقال الطحاويُّ : التتابعُ والتفريقُ سواءٌ .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة ـ بألفاظ متقاربة ـ الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٩٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٥٣) في الصوم ، بلفظ : (يصوم الذي حضره ، ويصوم الآخر ، ويطعم لكل يوم مسكيناً) . قال البيهقي : روي من طريق مجاهد ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وليس بشيء ، وفيه إبراهيم بن نافع ، وعمر بن موسى : متروكان .

ورواه عن أبي هريرة الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧) ، وقال : إسناده صحيح موقوف .

(٢) للآثار السالفة قريباً .

دليلُنا : قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ . فَلْيَسْرُدْهُ ولا يَقْطَعْهُ »[١] ، ولأنَّ فيهِ مبادرةً إلىٰ أداءِ الفرضِ ، ولأنَّهُ أشبهُ بالأداءِ ، فإنْ قضاهُ متفرِّقاً . . جاز ، وبهِ قالَ ابنُ عبَّاسٍ[٢] ، وأبو هريرة[٣] ، وأنسٌ[٤] ، ومعاذ[٥] ، وأبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ .

وقال عليٌّ[٦] ، وابنُ عمرَ[٧] ، وعائشةُ[٨] : (التتابُعُ واجبٌ) . وبهِ قالَ الحسنُ البصريُّ[٩] ،

(١) أخرجه عن أبي هريرة الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٩٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٥٩) في الصيام .

قال النواوي في « المجموع » (٦/ ٣٨٥) : وضعفاه لضعف عبد الرحمن بن إبراهيم القاص ، وأورده الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ٢١٨) ، وضعفه أيضاً .

(٢) أخرج خبر ابن عباس البخاري تعليقاً قبل حديث (١٩٥٠) في الصوم : باب (٤٠) متى يقضى قضاء رمضان ، ووصله عبد الرزاق في « المصنف » (٧٦٦٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٤٧ و ٤٤٨) في الصيام : باب (٢٦) ما قالوا في تفريق رمضان ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٥٨) في الصيام .

(٣) أخرج أثر أبي هريرة عبد الرزاق في « المصنف » (٧٦٧٢) و (٧٦٧٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٤٧ و ٤٤٨) مقروناً مع ابن عباس ، وأيضاً الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٩٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٥٨) في الصيام .

(٤) أخرج خبر أنس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٤٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٥٨) في الصيام .

(٥) أخرج أثر معاذ ابنُ أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٤٨) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٩٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٥٨) في الصيام .

(٦) أخرج خبر عليٍّ المرتضى عبد الرزاق في « المصنف » (٧٦٦٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٤٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٥٩) في الصيام .

(٧) أخرج خبر ابن عمر الفاروق عبد الرزاق في « المصنف » (٧٦٥٦) و (٧٦٥٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٤٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٥٩) في الصيام .

(٨) أخرج خبر الصديقة عائشة عبد الرزاق في « المصنف » (٧٦٥٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٥٨) في الصيام .

(٩) أخرج أثر الحسن عبد الرزاق في « المصنف » (٧٦٦٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٥٠) في الصيام .

وعروة[١] ، والنَّخعيُّ[٢] ، وداودُ ، إلاّ أنَّ داودَ قالَ : (التتابُعُ ليسَ بشرْطٍ في القضاءِ) .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . ولم يفرِّقْ .

وروىٰ ابنُ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ . . فَلْيَصُمْهُ إِنْ شَاءَ . . مُتَتَابِعاً ، وإِنْ شَاءَ . . مُتَفَرِّقاً »[٣] .

إنْ كانَ عليهِ قَضاءُ اليومِ الأوَّلِ من شهرِ رمضانَ ، ونوىٰ القضاءَ عن اليومِ الثاني . . فقد خرَّجَ الشيخُ أبو إسحاقَ فيها وجهَيْنِ :

أحدُهما : يجزئهُ ؛ لأنَّ تعيينَ اليومِ[٤] غَيْرُ واجبٍ .

والثاني : لا يجزئه ؛ لأنَّهُ نوىٰ غيرَ ما عليه ، فهو كما لو كانَ عليهِ عِتْقٌ عن كفَّارةِ اليمينِ ، فنوىٰ العتْقَ عن كفَّارةِ الظهارِ .

فرعٌ : [نذر صوم الدهر] :

إذا نذرَ صومَ الدهرِ ، ثمَّ أفطرَ في رمضانَ لعذرٍ ، وزالَ العذْرُ . . كانَ عليهِ أن يقضيَ ما أفطرَ في رمضانَ ؛ لأنَّه آكدُ مِنَ النَّذْرِ .

---

(١) أخرج أثر عروة ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٥٠) في الصيام .

(٢) أخرج أثر إبراهيم النخعي عبد الرزاق في « المصنف » (٧٦٥٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٥٠) في الصيام .

(٣) أخرجه عن ابن عمر الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٩٣) في الصيام ، وقال : لم يسنده غير سفيان بن بشر .

وأورده ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٩٠) ، وقال : رواه أيضاً مرسلاً عن محمد بن المنكدر ـ أي : الدارقطني (٢/ ١٩٤) ـ وقال : حسن .

وأخرجه عن عبيد بن عمير الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٩٣) مرسلاً أيضاً .

قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ٢١٨) : في إسناده سفيان بن بشر تفرَّد بوصله . وعن مرسل عبيد بن عمير : إسناده ضعيف أيضاً .

(٤) في نسخة : (الوقت) .

وهلْ يكونُ نذرهُ منعقداً في أيّامِ القضاءِ ؟ فيه وجهانِ ، حكاهُما ابنُ الصبَّاغِ والطبريُّ في « العدَّة » :

أحدُهما : لا يكونُ منعقداً ؛ لأنَّ تركَ القضاءِ إذا كانَ معصيةً . . صارَتْ تلكَ الأيَّامُ كشَهرِ رمضانَ .

فعلىٰ هٰذا : يأتي بقضاءِ رمضانَ ، ولا يلزمهُ لأجلِ النذرِ شيْءٌ .

والثاني : يكونُ النَّذرُ فيها منعقِداً ؛ لأنَّه كانَ لَهُ أنْ يصومَ فيها عن نَذْره ، فشابَهتْ سائرَ الأيّامِ .

فعلىٰ هٰذا : إذا قضَىٰ شهرَ رمضانَ . . هلْ يلزمهُ لأجْلِ القضاءِ شيْءٌ ؟ قال أبو العبَّاسِ : يحتملُ وجهينِ :

أحدُهما : لا يلزمُهُ شيْءٌ ، كمَنْ أفطرَ في رمضانَ بعُذْرٍ ، ودامَ عذرهُ حتَّىٰ ماتَ .

والثاني : يلزمُهُ الإطعامُ ؛ لأنَّه كانَ يَقْدِرُ علىٰ أنْ يصومَهُ عنِ النذرِ .

فإذا لم يصمْهُ عنهُ . . لزمَهُ أنْ يأتيَ بفديةٍ عنهُ ، ولهُ أنْ يُخرجَ الفديةَ في حياتِهِ ؛ لأنَّه قد أَيسَ من القُدرةِ عنِ الإتيانِ به ، فكانَ كالشيخِ الْهِمِّ .

وهٰكذا : إذا نذَرَ صومَ الدهرِ ، ثمَّ لزمَهُ صومُ كفَّارةٍ . . كان الحُكمُ مثلَ هٰذا ؛ لأنَّها تجبُ عليهِ شرعاً ، وإن كانَ بسببٍ منْ جهتهِ ، فكان آكدَ منَ النذرِ الذي يوجبُه علىٰ نفسِهِ .

مسألةٌ : [القضاء عن الميت] :

إذا كانَ عليهِ قضاءٌ منْ شهرِ رمضانَ ، فلم يصمْ حتَّىٰ ماتَ . . نظرتَ :

فإنْ دامَ العذرُ إلىٰ أنْ ماتَ . . لم يجبْ أنْ يُطْعَمَ عنه ، **وبه قالَ عامَّةُ الفقهاءِ** .

وقال قتادةُ[١] ، وطاووسٌ[٢] : يُطْعَمُ عنهُ لكلِّ يومٍ مسكينٌ[٣] .

---

(١) أخرج أثر قتادة عبد الرزاق في « المصنف » (٧٦٣٧) في الصيام .

(٢) أخرج أثر طاووس عبد الرزاق في « المصنف » (٧٦٣٦) . في الصيام .

(٣) أخرج نحو الخبر عن ابن عمر مرفوعاً الترمذي (٨١٧) ، وابن ماجه (١٧٥٥) ، بلفظ : « من=

دليلُنا : أنَّه فرضٌ لم يتمكَّنْ من أدائِه إلىٰ الموتِ . . فسقطَ حكْمُهُ ، كالحَجِّ .

وإن ماتَ بعدَ أنْ تمكَّنَ منْ قضائِهِ . . ففيه قولانِ :

[الأول] : قالَ في **القديم** : (يصومُ عنْهُ وليُّهُ) . ورُوِي ذٰلك عنِ ابنِ عمرَ ، وابنِ عبَّاسٍ[1] ، وعائشةَ ؛ لِما روتْ عائشةُ : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ . . صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ »[2] ، ولأنَّ الصومَ عبادةٌ يدخلُ في جبرانِها المالُ ، فدخلتْهَا النيابةُ بعدَ الوفاةِ ، كالحَجِّ .

فإذا قلنا بهٰذا : فصامَ عنه الوليُّ ، أو أمرَ أجنبيّاً ، فصام عنهُ بأُجْرةٍ أو بغيرِ أجرةٍ . . جازَ ، وإنْ صامَ عنه أجنبيٌّ بغيرِ إذنِ الوليِّ . . ففيه وجهانِ ، حكاهُما في « الفروع » . **والمشهورُ** : أنَّه لا يصحُّ .

و **[الثاني]** : قالَ في **الجديدِ** : (لا يصحُّ أنْ يُصامَ عنه ، بلْ يُطْعِمُ عنهُ الوليُّ لكلِّ يوم مسكيناً) . **وهو الصحيحُ**[3] ؛ لما روىٰ ابنُ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ مَاتَ

= مات وعليه صيام شهر . . فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » . قال الترمذي : حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف من قوله ـ كما عند البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٥٤) ـ ثم قال الترمذي : واختلف أهل العلم في هذا الباب : فقال بعضهم : يصام عن الميت ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، قالا : إذا كان على الميت نذر صيام . . يصوم عنه ، وإذا كان عليه قضاء رمضانَ . . أطعم عنه . وقال مالكٌ ، وسفيان ، والشافعيُّ : لا يصوم أحد عن أحد .

قال النواوي في « المجموع » (٦/ ٣٨٩) عن حال الذي تمكن من قضائه ولم يقضه : فيه قولان مشهوران : **أصحهما ـ وهو المنصوص في الجديد ـ** : أنه يجب في تركته لكلِّ يوم مدٌّ من طعام . **والثاني ـ القديم** ، **وهو الصحيح عند محققي المذهب** ، **وهو المختار ـ** : أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ؛ للحديث الآتي .

(١) أخرج عن ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (٧٦٥١) : (يُطعَمُ عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكين ، ويصوم عنه بعض أوليائه النذر) .

(٢) أخرجه عن عائشة الصديقة البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧) ، وأبو داود (٢٤٠٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٩١٩) في الصيام ، وابن الجارود في « المنتقى » (٩٤٣) في النذر .

(٣) قال الشافعي في القديم : وقد روي في الصوم عن الميت شيء ، فإن كان ثابتاً . . صيم عنه ، =

وَعَلَيْه صِيَامٌ . . أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ عَنْ كُلِّ يَومٍ مُدّاً لِمِسْكِينٍ »[١] ، ولأنَّ الصومَ عبادةٌ لا تدخلُها النيابةُ في حالِ الحياةِ ، فلمْ تدخلها النيابةُ بعدَ الوفاةِ ، كالصلاةِ ، وعَكسُهُ الحَجُّ .

وأمَّا الخبرُ : فمعناهُ : فعلَ عنهُ وليُّهُ ما يقومُ مقامَ الصومِ ، وهو الإطعامُ .

فإنْ ماتَ بعد ما أدركهُ شهرُ رمضانَ آخرُ . . ففيه وجهانِ :

أحدُهما : يلزمُه مُدٌّ[٢] واحدٌ ، وبه قال مالكٌ ؛ لأنَّه إذا أخرج مُدّاً بدلَ الصومِ . . فقد زالَ التفريطُ بالتأخيرِ ، فلم يجبْ لأجلهِ شَيءٌ .

والثاني ـ وهو المذهبُ ـ : أنَّه يجبُ عليهِ مدّانِ : مدٌّ للصومِ ، ومُدٌّ للتأخير ؛ لأنَّه قد وجَبَ عليه مُدٌّ بالتأخيرِ إلىٰ دخولِ شهرِ رمضانَ ، فإذا ماتَ . . وجبَ عليه مدٌّ بدلَ الصومِ .

قالَ أبو داودَ في « سننهِ » : ورويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، أَوْ قُمْتُهُ كُلَّهُ » . قَالَ : فلا أَدْرِي أَكَرِهَ التزكيةَ ؟ أو قال ذٰلك ؛ لأنَّه لا بُدَّ لهُ مِنْ نومةٍ أو رَقدةٍ[٣] .

والله أعلمُ

* * *

= كالحجِّ عنه ، قال البيهقي : وقد ثبتَ ذلك له ، أي : قد صار مذهباً .

(١) تقدم الكلام على هذا الحديث قبل حديث عائشة ، وأنه ضعيف ، وأنه موقوف ، ولا ينهض أمام حديث عائشة المتفق عليه .

(٢) **المدُّ** : يزن رطلاً وثلثاً بالبغدادي ، ويعادل اليوم : (٥٤١,٧) غراماً تقريباً .

(٣) أخرجه عن أبي بكرة أبو داود (٢٤١٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٢١٠٩) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٠٧٥) في الصيام .

قال عنه النواوي في « المجموع » (٦/٣٩٦) : بأسانيد حسنة أو صحيحة .

بَابُ صَوْم التَّطَوُّعِ
والأيّامِ التي نُهي عنِ الصيامِ فيها
وليلة القدر

يُستحبُّ لمنْ صامَ رمضانَ أن يُتْبعَهُ بستٍّ منْ شوَّالٍ ، **والمستحبُّ** : أنْ يصومَهَا متتابعةً ، فإنْ صامَهَا متفرِّقةً[١] . . جازَ ، وبه قال أحمدُ .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : (يكرَهُ ذٰلكَ ؛ خوفَ أنْ يُلحَقَ بالفريضةِ) .

قال مالكٌ : (ما رأيتُ أحداً منْ أهْلِ العلْمِ يصومُهَا)[٢] .

دليلُنا : ما روىٰ أبو أيُّوبَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ . . فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ »[٣] . قال أصحابُنا : وهٰذا صحيحٌ في الحسابِ ؛ لأنَّ الحسنةَ بعَشْرِ أمثالها[٤] ، وصومُ شهرِ رمضانَ يقومُ مقامَ ثلاثِ مئةِ يومٍ ، وهو عَشرَةُ أشهرٍ ، فإذا صامَ ستَّةَ أيامٍ بعدَه . . قامتْ مقامَ ستِّينَ يوماً ، وذٰلكَ شهران ، وذٰلك كلُّه عددُ أيّامِ السنةِ .

---

(١) في هامش (س) : (أو أخَّرَ إلى آخر الشهر . . نال الثوابَ) .

(٢) ذكره مالك في « الموطأ » (١/ ٣١١) في الصيام ، وتمام قوله : (لم يبلغني عن أحد من السلف ، وإنَّ أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يُلحق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء ، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم) .

(٣) أخرجه عن أبي أيوب مسلم (١١٦٤) ، وأبو داود (٢٤٣٣) ، والترمذي (٧٥٩) ، وابن ماجه (١٧١٦) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢١١٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٥٠٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٩٢) في الصيام . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال في « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٢٧) : جمع الدمياطي طرقه .

(٤) في حاشية (س) : (ومعناه : أن السَّنة : ثلاث مئة وستون يوماً ، فيكون رمضان بثلاث مئة ، فيبقىٰ ستون يوماً من السنة ، فيصوم من شوال ستة أيام ليتمَّ بها . « تتمة » . وإذا كان الأمر مأخوذاً من كون الحسنة بعشر أمثالها . . فينبغي أن ينال هذا الثواب مهما صام في تلك السنة . كتبه : محمد خلكان) .

مسألةٌ : [صوم عرفة] :

ويُستحبُ لغيرِ الحاجِّ صومُ يومِ عرفةَ[(١)] ؛ لما روىٰ أبو قتادةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ : سَنَةٍ قَبْلَهَا مَاضِيَةٍ ، وَسَنَةٍ بَعْدَهَا مُسْتَقْبَلَةٍ »[(٢)] .

قال الصيمريُّ : ومعنَىٰ ذٰلك : أنه يُغفرُ لهُ ذنبُ ذٰلك الزمانِ ، أو بمعنىٰ أنَّه يُوفَّقُ للعملِ الصالحِ في ذٰلك الزمانِ ، ولا يُستحبُّ ذٰلكَ للحاجِّ .

ورويَ عنْ عائشةَ[(٣)] ، وابنِ الزبيرِ : أنَّهما كانا يَصُومانِه . ورُوي ذٰلك عنْ عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، وعثمانَ بنِ أبي العاصِ[(٤)] ، وقال عطاءٌ : أصُومُ في الشتاءِ ، وأفطرُ في

---

(١) في هامش (س) : (لا خلاف أنه لا يكره للحجاج الفطر ، وهل الفطر في حقِّهم أفضل ، أم الصوم ؟ ينظر :
فإن كان في زمان الصيف وشدَّة الحرِّ ، أو كان في الشتاء ، إلا أنه كان ضعيفاً . . يكره له الصوم ؛ لما رويَ عن أبي هريرة : (أنَّ النبيَّ ﷺ : نهى عن صيام يوم عرفة بعرفات) وأيضاً : فإن أفضل العبادات يومَ عرفة الدعاءُ ، ولهذا أرخص لهم في تقديم العصر إلى الظهر ؛ حتى لا ينقطع الدعاء بالصلاة ، فإذا كان بجهد الصوم يضعُف عن الدعاء . . فكان التوفر على الدعاء أولى من الصوم .
فأما إذا كان الرجل قويّاً ، لا يؤثر فيه الصوم : فالأفضل فيه أن يصوم حتى يجمع بين العبادتين ، والأصل فيه : ماروي عن عائشة : (أنها كانت تصوم يوم عرفة) . « تتمة ») .

(٢) أخرجه عن أبي قتادة مسلم (١١٦٢) ، وأبو داود (٢٤٢٥) ، والترمذي (٧٥٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٩٦) و (٢٧٩٧) ، وابن ماجه (١٧٣٠) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٠٨٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٨٣ و ٢٨٦) في الصيام .
قال في « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٢٦) : وفي الباب :
عن زيد بن أرقم ، وسهل بن سعد ، وقتادة بن النعمان ، وابن عمر عند الطبراني ، وعن عائشة عند أحمد .

(٣) أخرج خبر عائشة ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٥٠٨) في الصيام : باب (١٠٣) ما قالوا في صوم يوم عرفة .

(٤) أخرج أثر عثمان بن أبي العاص ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٥٠٩) في الصيام .

الصيفِ[١] . وقال يحيىٰ الأنصاريُّ : يجبُ الفطْرُ يومَ عرفةَ .

وقال أبو حنيفةَ : (يُستحبُّ صيامُه ، إلاّ أَنْ يَضعفَ عنِ الدعاءِ) .

دليلُنا : ما روىٰ أبو هريرة : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)[٢] ، وروتْ أمُّ الفضل بنتُ الحارث : (أَنَّ نَاساً اخْتَلَفَوا عِنْدَها في النبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ : هَلْ هوَ صَائِمٌ ، أَوْ مُفْطِرٌ ؟ فَأَرسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَهُ)[٣] .

ولأنَّ الدعاءَ في هٰذا اليومِ مستَحبٌّ ، والصومُ يُضْعفُهُ عن الدعاءِ . . فلم يُستحبَّ .

ويُستحبُّ أن يصومَ يومَ عاشوراءَ ، وهو اليومُ العاشرُ من المُحَرَّمِ ، ومِنَ الناسِ مَنْ قال : يوم عاشوراءَ هو اليومُ التاسعُ من المحرَّم[٤] .

دليلُنا : ما روىٰ ابنُ عبَّاسٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ ، واليَهُودُ يُعَظِّمُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقِيلَ لَهُمْ في ذٰلكَ ، فَقَالُوا : هٰذا هو اليَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيه مُوسَىٰ وَبَنِي إِسْرَائيلَ علىٰ فِرْعَوْنَ ، فنحنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً له ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْهُمْ » ، فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[٥] .

---

(١) أخرج أثر عطاء عبد الرزاق في « المصنف » (٧٨٢٢) في الصيام .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٢٤٤٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٣٠) و(٢٨٣١) ، وابن ماجه (١٧٣٢) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٣٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١٥٥) في الصيام . وفي إسناده حوشبُ بن عقيل ، عن مهدي الهجري : وليسا بمشهورين . قال النواوي في « المجموع » (٦/ ٤٠٢) : بإسناد فيه مجهول .

(٣) أخرجه عن أم الفضل البخاري (١٦٦١) في الحج و (١٩٨٨) ، ومسلم (١١٣٣) ، وأبو داود (٢٤٤١) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٨١٩) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٨١٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٨٣) في الصيام .

(٤) في هامش (س) : (لا يستحب إفراد العاشوراء بالصوم ، بل المستحبُّ : أن يصوم يوم التاسع والعاشر ؛ لحديث ابن عباس : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لئن سَلِمْتُ إلى قابل . . لأصومنَّ التاسع » . وقال ذلك حتى لا يتشبَّه باليهود) . انتهى بتصرف .

(٥) أخرجه بألفاظ متقاربة عن ابن عباس البخاري (٢٠٠٤) ، ومسلم (١١٣٠) ، وأبو داود (٢٤٤٤) ، وابن ماجه (١٧٣٤) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٠٨٤) في الصيام ، وفي مصادر التخريج و(م) : « يصومون » بدل : « يعظمون » .

واليومُ الذي ظهر فيه موسىٰ علىٰ فرعون : هو يوم العاشر من المحرَّم ، ولا خلافَ أنَّه ليسَ بواجبٍ في وَقْتنا .

واختلفَ أصحابُنا : هل كان واجباً في أوَّل الإسلامِ ؟ [علىٰ قولين] :

فـ [**الأول**] : منهم من قال : إنَّه لم يكن واجباً ، وإنَّما كان مُستحبّاً ؛ لِما رويَ : أنَّ معاويةَ قَدِمَ إلىٰ المدينَةِ ، فخطَبَ النَّاسَ ، وقال : يَا أَهْلَ المَدِينَةِ ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « إنَّ الله لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْنَا صِيَامَهُ ، وأنا صائمٌ ، فَمَنْ شَاءَ . . صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ . . أَفْطَرَ »[1] .

والثاني ـ وبهِ قالَ أبو حنيفة ـ : (أنَّه كان واجباً ، ثُمَّ نُسِخَ) ؛ لما رَوتْ عائشة : (أنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصومُ في هٰذَا اليَوْمِ ، فَصَامَهُ رسولُ الله ﷺ ، وَأَمَرَ بِصِيامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ . . تَرَكَ صِيَامَهُ)[2] .

ويُستحبُّ أن يصومَ اليومَ التاسعَ من المحرَّم ؛ لما روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صُومُوا التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ ، وَلاَ تَتَشَبَّهُوا باليَهودِ »[3] .

وروي في لفظٍ آخرَ : « لَئِنْ عِشْتُ إلىٰ قابلٍ . . لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ »[4] .

---

(١) أخرجه من طريق حميد ـ أنه سمع معاوية ـ الشافعي في « ترتيب المسند » (٧٠٢) ، والبخاري (٢٠٠٣) ، ومسلم (١١٢٩) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٣٧١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٩٠) في الصيام .

(٢) أخرجه عن عائشة الصديقة الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٩٩) ، والبخاري (٢٠٠٢) ، ومسلم (١١٢٥) ، وأبو داود (٢٤٤٢) ، والترمذي (٧٥٣) ، وابن ماجه (١٧٣٣) مختصراً ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٨٨) في الصيام .

(٣) أخرجه عن ابن عباس ـ موقوفاً ـ الشافعي ، كما في « بدائع المنن » (١/ ٢٧٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٨٧) في الصيام .
وأخرجه عن ابن عباس ـ مرفوعاً ـ أحمد في « المسند » (١/ ٢٣٩) ، والبيهقي (٤/ ٢٨٧) في الصيام .

(٤) أخرجه عن ابن عباس من طرق مسلم (١١٣٤) ، وأبو داود (٢٤٤٥) ، وابن ماجه (١٧٣٦) ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (٦٧١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٨٧) في الصيام .

ويستحبُّ أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ[(١)] ؛ لما رُوي عن أبي هريرةَ رضي الله عنه : أنَّه قال : (وَصَّاني خَلِيلي ﷺ بثَلاثٍ لا أَدَعُهنَّ حتَّىٰ أَمُوتَ : صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . . .)[(٢)] .

وقالتْ حفصةُ أمُّ المؤمنينَ : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ : الإثنينِ ، والخَمِيسِ ، وَالإثْنَيْنِ مِنَ الجُمُعَةِ الأُخْرىٰ)[(٣)] .

وقالت عائشةُ : (مَا كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُبالي مِنْ أيِّ أَيّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ)[(٤)] ، أي : هٰذه الثلاثِ .

وروىٰ أبو ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «مَنْ كَانَ صَائِماً . فَلْيَصُمِ الأَيّامَ الْبِيضَ»[(٥)] .

---

(١) في هامش (س) : (يستحب أن تكون الأيام البيض ، أو الإثنين والخميس والإثنين الآخر من الجمعة الأخرى ، أو أي يوم أراد . « تتمة ») .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة البخاري (١١٧٨) في التهجد و(١٩٨١) في الصوم ، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٤٣٢) في الوتر ، والترمذي (٧٦٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٠٥) في الصوم ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٤٧) في الصلاة .

(٣) أخرج خبر حفصة بنت الفاروق رضي الله عنهما أبو داود (٢٤٥١) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٣٦٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٩٥) ، قال الشيخ عبد القادر محقق « جامع الأصول » (٦/ ٣٢٣) : بإسناد حسن .

(٤) أخرجه عن طريق معاذة العدوية عن عائشة الصديقة مسلم (١١٦٠) ، وأبو داود (٢٤٥٣) ، والترمذي (٧٦٣) ، وابن ماجه (١٧٠٩) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢١٣٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٩٥) في الصيام .

(٥) أخرجه عن أبي ذر الترمذي (٧٦١) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٤٢٤) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٢٢٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٩٤) في الصيام . قال الترمذي : حديث حسن ، بلفظ : « يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر ثلاثة . . فصم ثلاث عشرة . . » . وعند النسائي عنه (٢٤٢٧) ، بلفظ : « إن كنت صائماً . . فعليك بالغرِّ البيض . . » . ورواه أيضاً النسائي (٢٤٢٢) و (٢٤٢٣) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٦٥٥) و (٣٦٥٦) ، بلفظ : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيامٍ البيض . . » ، وإسنادهما حسن . وفي الباب :

عن أبي قتادة ، وابن عمرٍو ، وأبي هريرة ، وقرة بن إياس المزني ، وابن مسعود ، وأبي =

فقيلَ : هِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ ، والرابعَ عَشَرَ ، والخامِسَ عَشَرَ . هٰذا هو المشهور .

وقال الصيمريُّ : وقيل : هي الثانيَ عَشَرَ ، والثالثَ عَشَرَ ، والرابعَ عَشَرَ .

ويُستحبُّ أن يصومَ يومَ الإثنيْنِ والخميسِ ؛ لِما رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَصُومُهُمَا)[١] ، وَيَقُولُ : « إنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الإثْنَيْنِ ويَوْمَ الخَمِيسِ »[٢] ، وكان يقولُ : « وُلِدتُّ في يَوْمِ الإثْنَيْنِ ، وفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ القُرْآنُ »[٣] .

مسألةٌ : [صوم الدهر حال القدرة] :

ولا يكرهُ صومُ الدهرِ ، إذا أفطرَ في أيّامِ النهيِ ، ولم يَخَفْ ضرراً من الصومِ ، ولم يُضيِّعْ فيهِ حقّاً عليه .

وقال بعضُ الناسِ : يُكْرَهُ[٤] .

= عقرب ، وابن عباس ، وعائشة ، وقتادة بن ملحان ، وعثمان بن أبي العاص ، وجرير .
ثم قال الترمذي : وقد روي في بعض الحديث : (أنَّ من صام ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ . كان كمن صام الدهر) .

(١) لحديث أم المؤمنين عائشة عند الترمذي (٧٤٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٣٦٠) وإلى (٢٣٦٤) ، وابن ماجه (١٧٣٩) في الصوم . قال الترمذي : حديث حسن . ولفظه : (كان النبيُّ ﷺ يتحرّىٰ صوم الإثنين والخميس) .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة الترمذي (٧٤٧) ، وبنحوه ابن ماجه (١٧٤٠) في الصوم ، زاد الترمذي : « فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » ، وقال : حسن غريب ، وزاد ابن ماجه : « إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكلِّ مسلم ، إلا المتهاجِرَين يقول : دعهما حتى يصطلحا » . قال عنه البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح غريب . وله شواهد :
فرواه عن أسامة بن زيد أبو داود (٢٤٣٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٣٥٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٩٣) .
ورواه عن أبي هريرة مسلم (٢٥٦٥) (٣٦) ، بلفظ : « تُعرض الأعمال في كل يوم خميس وإثنين ، فيغفر الله عز وجلَّ في ذلك اليوم لكلِّ امرىء لا يشرك بالله شيئاً ، إلا أمرءاً كانت بينه وبين أخيه شحناء . . . » .

(٣) أخرجه عن أبي قتادة مطولاً مسلم (١١٦٢) (١٩٧) ، وأبو داود (٢٤٢٦) في الصوم .

(٤) في هامش (س) : (صوم يوم وفطر يوم أفضل من صوم الدهر ؛ لما روي : أن رسول الله ﷺ قال : « أحب الصيام إلى الله تعالى صيام أخي داود : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . « تتمة ») .

وقال أبو يوسفَ : إنَّما نهىٰ عنْ ذٰلك ؛ لأنَّه يُضعِفُهُ عنِ العبادةِ ، ويشبهُ التَّبَتُّلَ[١] الذي نُهي عنه ؛ لما رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ فَقَالَ : « لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ »[٢] .

دليلُنا : ما روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ . . فَقَدْ وَهَبَ نَفْسَهُ مِنَ اللهِ تَعَالىٰ »[٣] .

وأمَّا قولُه : « لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ » : فيُحتمل أنَّه أرادَ : إذا لم يفطرْ في أيّامِ النهْي ، ويحتملُ أنْ يكونَ : لأنَّ صائمَ الدهْرِ يعتادُ ذٰلك ، فلا تلحقهُ المشقَّةُ بالصيامِ ، فَيَكونُ الصومُ والفطرُ عندَه سواءً .

وإن خاف ضرراً يلحقُهُ ، أو ضَيَاعَ حَقٍّ عليه . . كُرِهَ لهُ ذٰلكَ ؛ لِما رويَ : (أنَّ سَلْمَانَ رضي الله عنه جَاءَ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَوَجَدَ امرْأَتَهُ مُتَبَذِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ؟

---

(١) التبتل : الانقطاع والتفرغ لعبادته تعالى .

(٢) طرف من حديث أخرجه عن أبي قتادة مسلم (١١٦٢) (١٩٧) ، وأبو داود (٢٤٢٥) ، والترمذي (٧٦٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٣٨٧) في الصيام . وفي الباب :
عن عبد الله بن عمرٍو رواه البخاري (١٩٧٩) ، ومسلم (١١٥٩) .
ورواه عنه عبد الله بن الشخير ابن خزيمة في « صحيحه » (٢١٥٠) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٥٨٣) . وأيضاً عن عمران بن حصين ، وأبي موسى .
قال الترمذي : حديث حسن ، وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر ، وأجازه قوم آخرون ، وقالوا : إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق ، فمن أفطر هذه الأيام . . فقد خرج من حدِّ الكراهية ، ولا يكون قد صام الدهر كله . هكذا روي عن مالك ، والشافعي .

(٣) أورده عن أبي هريرة بهذا اللفظ المتقي الهندي في « كنز العمال » (٢٤١٦١) ، ونسبه لأبي الشيخ .
وأخرج نحوه عن أبي موسى الأشعري البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٣٠٠) وعن غيرِه في الصوم محتجاً به علىٰ : أنه لا كراهة في صوم الدهر ، ولفظه : « من صام الدهر . . ضيقت عليه جهنم هكذا أو عقد تسعين » مرفوعاً وموقوفاً . قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » : ظاهر الحديث يقتضي المنع من صوم الدهر ، فهو مخالف لمقصود البيهقي ، وقد أورده ابن أبي شيبة في باب من كره صوم الدهر ، واستدل به ابن حزم على المنع ، وقال : أورده على التهديد .

فَقَالَتْ له : إنَّ أَخاكَ لاَ حَاجَةَ لَهُ في شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا ، فَلَقِيَهُ سَلْمانُ ، فَقَالَ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، ولِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، ولأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ ، وائتِ أهلَكَ ، وَأَعْطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ ، فذكرَ ذلك أبو الدرداءِ رضي الله عنه للنبيِّ ﷺ ، فقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ مِثْلَ ذلك)[1] .

ولا يجوزُ للمرأةِ أنْ تصومَ التطوُّعَ وزوجُهَا حاضرٌ إلاَّ بإذنِهِ ؛ لِما روىٰ أبو هريرةَ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ تَصُمِ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ »[2] . فإن صامتْ بغيرِ إذنِهِ . . صحَّ صومُها ، والثوابُ إلىٰ اللهِ سبحانَهُ وتعالىٰ .

مسألةٌ : [استحباب إتمام الصيام] :

إذا دخلَ في صَوْمِ تَطوُّعٍ ، أو صَلاَةِ تطوُّعٍ . . استحبَّ له إتمامُهما[3] ، فإنْ خرجَ منهما . . جازَ ، سواءٌ كانَ بُعذرٍ أو بغيرِ عُذرٍ ، ولا قضاءَ عليهِ[4] ، وبه قالَ ابنُ عمرَ[5] ، وابنُ عبَّاسٍ[6] ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

---

(١) أخرجه عن أبي جحيفة البخاري (١٩٦٨) في الصوم و (٦١٣٩) في الأدب ، والترمذي (٢٤١٥) في الزهد .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٥١٩٢) و (٥١٩٥) في النكاح ، ومسلم (١٠٢٦) في الزكاة ، وأبو داود (٢٤٥٨) ، والترمذي (٧٨٢) ، وابن ماجه (١٧٦١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ١٩٢) في الصيام .
لا تصم المرأة : أي صيام النفل والتطوع . **زوجها حاضر** : أي مقيم غير مسافر .

(٣) في حاشية (س) : (إذا أفطر بأثناء النهار . . فهل يكون ما مضى قربة يثاب عليه ، أم لا ؟
المذهب : أنه ليس بقُربة ؛ لأن العبادة ما ثبتت ، وحكي عن الشافعي : أنَّه قال : (ما مضى لا يبطلُ ، بل يثاب عليه) . وروي عن ابن عباس ما يدلُّ عليه ، وهو : ما روي عن عطاء بن أبي رباح : أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ، ويضربُ لذلك أمثالاً : رجل أراد أن يطوف سبعاً ولم يوفِّهِ ، فله أجر ما احتسب ، أو صلّى ركعة ولم يصلِّ أخرىٰ ، فله أجر ما احتسب . « تتمة ») .

(٤) لحديث طلحة بن عبيد الله عند البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) : « لا ، إلا أن تطوَّع » .

(٥) أخرج أثر ابن عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٤٤) ، و البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) بلفظ : (الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار) .

(٦) روى أثر ابن عباس رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٧٠٧) و (٧٠٨) ، وابن=

وقال الأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ : (إذا أفسدَهما ، وخرجَ منهما قبلَ إتْمامِهما . . فعليهِ القضاءُ . **والمنصوصُ** : أنّه لا يجوزُ له الخروجُ)(١) .

ومن أصحابنا من قال : يجوزُ .

وقال مالِكٌ : (إنْ خرجَ منهما بعذرٍ . . فلا قضاءَ عليه ، وإنْ كانَ بغيرِ عذرٍ . . فعليه القضاءُ) .

دليلُنا : ما رَوتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، خبأْنا لَكَ حَيْساً ، فَقَالَ : « أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ ، وَلِكنْ قَرِّبِيهِ »(٢) ، فَأَكَلَ ، وقَالَ ﷺ : « الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ : إِنْ شَاءَ صَامَ ، وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ »(٣) .

وروتْ أمُّ هانِئٍ : قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ فَنَاوَلَنِي فَضْلَ شَرَابِهِ فَشَرِبْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ ؟

= أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٤٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٧٧) بإسناد صحيح . وزاد في « المجموع » (٦/ ٤٢١) : عزوه إلى عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وسفيان الثوري .

(١) لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] .

(٢) أخرجه عن عائشة أمِّ المؤمنين الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (٧٠٦) ، وبنحوه مسلم (١١٥٤) ، وأبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذي (٧٣٣) و (٧٣٤) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٣٢٩) ، وبمعناه عند ابن ماجه (١٧٠١) في الصيام . قال الترمذي : حديث حسن .
الحيس : دقيقٌ وتمرٌ وسمنٌ يخلطُ بالماءِ ويطبخُ ، فيكونُ كالثريد .

(٣) أخرجه عن أم هانىء الترمذي (٧٣٢) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٣٩) ، وأحمد في « المسند » (٦/ ٣٤١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٧٦) في الصيام . قال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .
قال الترمذي : في إسناده مقال ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم : أنَّ الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيَهُ ، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي .

فَقَالَ ﷺ : « إِنْ كانَ قَضَاءَ رَمَضَانَ ، فَصُومِي يَوْماً مَكَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً ، فَإِنْ شِئْتِ . . فَاقْضِي ، وَإِنْ شِئْتِ . . فَلاَ تَقْضِيه »[1] .

مسألةٌ : [صوم يوم الشك] :

ولا يجوزُ صومُ يوم الشكِّ عنْ شهرِ رمضانَ ، ورويَ ذٰلكَ عنْ عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وابنِ مسعودٍ[2] ، وأبي هريرةَ .

وقال أحمدُ : (إن كانتِ السماءُ مُصْحيَةً . . لم يَجُزْ صيامُه ، وإن كانتْ مُتَغَيِّمَةً . . وجبَ صيامُه عن شهرِ رمضانَ) . ورويَ ذٰلك عنْ عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وعمرِو بنِ العاص ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، ومعاويةَ ، وأبي هريرةَ ، وعائشةَ ، وأسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ[3] .

---

(١) أخرجه عن أم هانىء من طرق ابن ابي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٦٦) ، وأبو داود (٢٤٥٦) ، والترمذي (٧٣١) ، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٠٢) و (٣٣٠٣) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٧٤) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٣٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٧٦) في الصوم .
قال في « المجموع » (٦/ ٤٢٢) : ألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى ، وإسنادها جيد . وله شواهد :
فعن ابن مسعود أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٧٧) بإسناد صحيح .
وعن جابر رواه الدراقطني في « السنن » (٢/ ١٧٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٧٧) بإسناد صحيح .
وعن ابن عباس الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٧٥) بإسناد صحيح .
قال المحقق ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٩٤) : فهذه الأحاديث دالة على جواز الإفطار ، وعلى عدم القضاء ، حيث لم يُذكر في شيء منها . وقال ابن الملقن في « تحفة المحتاج » (٢/ ١١٧ ـ ١١٨) : والأخبار المعارضة لا يصحُّ منها شيء . ومع ذلك فالحديث ضعفه جماعة ، انظر ما نقله الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٢٣) .

(٢) أخرج خبر عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ابن أبي شيبة في « المصنف (٢/ ٤٨٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٠٩) في الصيام .

(٣) أخرج خبر ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأسماء رضي الله عنهم البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢١١) في الصيام .

وقالَ الحسنُ ، وابنُ سيرينَ : إن صامَ الإمامُ . . صامتِ الرعيَّةُ ، وإن لمْ يَصُمِ الإمامُ . . لمْ تَصُمِ الرعيَّةُ .

دليلُنا : ما روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال[1] : « لاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلاَ بِيَوْمَيْنِ ، إلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ . . فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثِينَ يَوْماً »[2] .

فإن صَامَهُ عنْ تَطوُّعٍ . . نظرتَ[3] :

فإنْ وافقَ عادةً لهُ ، بأنْ كانَ يصومُ يوم الإثنينِ والخَميسِ ، فوافقَ ذٰلكَ يومَ الشكِّ ، أو كان يصومُ الدهْرَ . . جازَ صومُه للخبرِ ، وإن صامَهُ تطوُّعاً[4] من غيرِ موافقةِ عادةٍ لهُ . . لم يصحَّ ؛ لأنَّهُ قُربةٌ ، فلا يصحُّ بِفِعْلِ معصيةٍ ، وإنْ صامَهُ عن

---

(١) ثبت في حاشية (س) : (وإنما أتى الشيخ بهذا الخبر ؛ ليستدل به على موافقة العادة ، ولم يعمل بما تضمَّنه وهو قوله : « لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين » ، ومفهومه يقتضي : أنه يجوز التقدم بثلاثة أيام ، ولكن اعتبر الاتصال بما قبل النصف للحديث الثاني .
وقد جمع الشيخ أبو نصر بين الخبرين ، فقال : نحملها على اختلاف حالين : فنقول : من كان ضعيفاً . . يجوز له أن يستقبله بثلاثة أيام عملاً بمفهوم هذا الخبر ، ومن كان قوياً . . لا يستقبله إلا أن يكون ما قبل النصف) .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) ، وأبو داود (٢٣٣٥) ، والترمذي (٦٨٤) ، والنسائي في « الصغرى » (٢١٧٢) و (٢١٧٣) ، وابن ماجه (١٦٥٠) في الصيام ، ولفظ الترمذي : « لاتقدموا الشهر بصيام » ، ولفظ البخاري : « لا يتقدمنَّ أحدكم رمضانَ . . » . قال في « تلخيص الحبير » (٢/ ٢١٠) : ولفظ المصنف في إحدى روايات النسائي .

(٣) ثبت في هامش (س) : (ومن طريق المعنى أنَّ أوَّل الشهر قد يخفى بغيم أو غيره ، ومعرفة الهلال بغير الرؤية عن طريق الحساب والمنازل تخفى على الخلق إلا النادر ، فعلَّقَ الشرع الحكم بالرؤية لاشتراك الجميع فيها ، ونهىٰ عن الصوم حسماً للباب في الدخول في العبادة مع الشكِّ ، وليس كذلك معرفة القبلة ودخول الوقت ، فإن أدلَّتَهُ كثيرة ظاهرة يشترك في معرفتها كافَّة الناس) .

(٤) في حاشية (س) : (في « التتمة » : لو شرع في صوم التطوَّع في يوم الشكَّ . . هل ينعقد صومه ، أم لا ؟ فيه وجهان) .

نذرٍ[١] أو قضاءٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يصحُّ ، لِما رُوي عنْ عمَّارِ بن ياسرٍ : أنَّه قال : (مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيه أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ . . فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ)[٢] . ولَمْ يفرِّقْ .

والثاني ـ وهو قولُ القاضي أبي الطيِّبِ الطَّبريِّ ، واختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ ، وابنِ الصبَّاغِ ـ : أنَّه يصحُّ ؛ لأنَّه إذا جازَ أنْ يصومَ فيهِ تطوُّعاً له سَبَبٌ . . كانَ الفرضُ أولىٰ ، كالوقْتِ الذَّي نهي عنِ الصلاةِ فيهِ .

إذا ثبتَ هٰذا : فرويَ عنِ النبيِّ ﷺ : أنَّه قالَ : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ . . فَلاَ صِيَامَ حَتَّىٰ يَكُونَ رَمَضَانُ »[٣] . واختلفَ أصحابُنا في معناه :

فقالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : معناهُ : إذا أرادَ صومَ يَوْمِ الشكِّ عنِ التطوُّعِ الَّذي لا عادةَ لَهُ به ، فإن وصلَهُ بما قبلَ النصْفِ . . جازَ ، وإن وَصَلَهُ بما بعدَ النصفِ . . لم يَجُزْ[٤] .

---

(١) في هامش (س) : (لو نذر صوم يوم الشكِّ . . هل ينعقد ، أم لا ؟ فيه وجهان ، وقد ذكرنا نظيره في الأوقات التي تكره الصلاة فيها . « تتمة ») .

(٢) أخرج خبر عمار البخاري تعليقاً في الصوم : باب (١١) ، قبل حديث (١٩٠٦) ، وأبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢١٨٨) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ١٥٧) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٠٨) في الصيام .
قال الترمذي : حسن صحيح ـ وصححه أيضاً الدارقطني والحاكم ، وابن حبان ـ والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومَن بعدَهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : كرهوا أن يصومَ الرجل اليوم الّذي يشكُّ فيه ، ورأى أكثرهم : إن صامَهُ ، فكان من شهر رمضان . . أن يقضي يوماً مكانه .
وفي طرَّة (س) : (وجه الدليل : أنَّ عماراً رضي الله عنه لا يطلق هذا التهديد ولا يحكم بالمعصية إلا عن علم منه بأن النبيَّ ﷺ قد نهى عن ذلك ، وإلاَّ فليس ذلك ممَّا يثبت بالرأي والقياس) .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٢٣٣٧) ، والترمذي (٧٣٨) ، وابن ماجه (١٦٥١) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٤٥٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٠٩) في الصيام بألفاظ متقاربة . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ولم يضعفه أبو داود ، وفيه أقوال أخر .

(٤) في حاشية (س) : (الصوم في النصف الأخير من شعبان لا يكره ؛ لما روينا : =

وقال ابنُ الصبَّاغِ : يَحتملُ أن يكونَ ليتقوَّىٰ به المُفْطرُ علىٰ صوم رمضانَ ؛ لأنَّ دليلَ قوله ﷺ : « لاَ تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بَيْومٍ وَلاَ بِيَوْمَيْنِ »[1] يجوزُ أنْ يتقدَّمه بأكثرَ مِنْ ذٰلكَ .

إذا تَقَّرر هٰذا : فقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/١٥٧] : يومُ الشكِّ هو أنْ يختلفَ الناسُ في هلالِ رمضانَ ، مثلَ : أنْ يقولَ العبيدُ والصبيانُ : رأَيْنَا ، فلم نَقْضِ بقولِهم ، فأمَّا إذا لم يختلفوا . . فالشكُّ غيرُ متصوَّرٍ[2] .

مسألةٌ : [إفراد يوم الجمعة بالصوم] :

وهل يُكْرَهُ إفرادُ يومِ الجمعةِ بالصومِ ؟ فيه وجهانِ :

[أحدهُما] : قال الشيخُ أبو حامدٍ : يكرَهُ ، إلاَّ أنْ يصومَ يوماً قبلَهُ أو يوماً بعدهُ . واختارَهُ صاحبُ « المهذَّبِ » .

وهو قولُ الزهريِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، ورويَ ذٰلكَ عنْ أبي هريرةَ[3] ؛ لِمَا رويَ عن محمد بنِ عبّادِ بنِ جعفرٍ : أنَّه قالَ : (رأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَهُوَ يَطُوفُ بالبَيْتِ ، فَقُلْتُ لَهُ : هلْ نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : إِيْ وَرَبِّ هٰذَا البَيْتِ)[4] .

= أن النبيَّ ﷺ قال : « لا تتقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين » ، فإنما نهى عن صوم يومين قبل رمضان ، وما روى أبو هريرة : أن النَّبيَّ ﷺ قال : « إذا انتصف شعبان . . فلا تصوموا » ، فأهل الحديث قالوا : غير ثابت ، ثم المراد : إذا كان يخاف أن يضعف بالصوم . . فيفطر حتى يقوى لصوم رمضان . « تتمة ») .

(١) انظر الحديث السابق بلفظ : « لا تستقبلوا الشهر . . » .

(٢) في طرَّة (س) : (وصوم يوم الشك : أن يشهد برؤية هلال رمضان من لا تقبل شهادته ، كالنساء والصبيان وأهل الذمة ، أو يقع من لسان العوام أن الهلال قد رؤي ، ولم يشهد . فأما إذا كان يوم الثلاثين من شعبان ، ولم يشهد أحد برؤية الهلال ، ولا وقع ذلك من لسان الناس . . فهو يومٌ من شعبان) .

(٣) لعله أراد الحديث عن أبي هريرة الآتي .

(٤) أخرجه عن جابر البخاري (١٩٨٤) ، ومسلم (١١٤٣) ، وابن ماجه (١٧٢٤) ، وأحمد في « المسند » (٣/٣١٢) ، والحُميدي في « المسند » (١٢٢٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٣٠١ ـ ٣٠٢) في الصوم . وزاد البخاري : يعني : أن ينفرد بصومه .

ورُوِيَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فقالَ : « صُمْتِ أَمْسِ » ؟ قالَتْ : لاَ ، قَالَ : « أَفَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومي غَداً ؟ » ، قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : « فَأَفْطِرِي »[١] .

وروىٰ أبو هريرة : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَام يَوْمِ الجُمُعَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)[٢] ، ولأنَّهُ إذا صامَ يوماً قبْلَه ، قَوِيَ عليهِ ، فلم يُجْهِدْهُ يومُ الجمعةِ .

والوجهُ الثاني : لا يكرهُ ، **وهو المنصوصُ**[٣] في روايةِ المزنيِّ ، واختَارهُ ابنُ الصبَّاغ ، وبه قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّهُ يومٌ لا يكرهُ صومُهُ إذا صامَ قبلَهُ أو بعدَهُ ، فلم يُكْرَهْ إفرادُه بالصومِ ، كسائرِ الأيّامِ ، وعكسُهُ الأيّامُ التي نُهِيَ عنْ صيامها .

قال ابنُ الصبَّاغِ : وتأوّل الشافعيُّ هٰذه الأخبارَ علىٰ منْ كانَ الصَّومُ يُضعِفُهُ ويمنعُهُ من الطَّاعةِ ، يعني : يومَ الجمعةِ .

مسألةٌ : [صوم العيدين] :

وأمَّا يومُ النحرِ ويومُ الفطْرِ : فيحرُمُ صومُهما ؛ لما روىٰ عمرُ رضي الله عنه : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ اليَوْمَيْنِ ، أَمَّا يَوْمُ الأَضْحىٰ : فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ ، وَأَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ : فَفِطرُكُمْ عَنْ صِيَامِكُم)[٤] .

---

(١) أخرجه عن جويرية زوج النبيِّ ﷺ البخاري (١٩٨٦) ، وأبو داود (٢٤٢٢) و (٢٤٢٣) و (٢٤٢٤) في الصوم .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) ، وأبو داود (٢٤٢٠) ، والترمذي (٧٤٣) ، وابن ماجه (١٧٢٣) واللفظ له ، في الصيام ، وفي رواية : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده » . ولمسلم أيضاً بلفظ : « لا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام » .

قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للرجل أن يختصَّ يوم الجمعة بصيام ، لا يصوم قبله ولا يصوم بعده ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق .

(٣) في حاشية (س) : (فإن وصله بما قبله . . فلا كراهة ؛ لأنه يتمرَّن بذلك على الصوم ، وإن وصله بما بعده . . كان جبراناً لما نقصه فيه من الطاعة ، والله أعلم . « ثمرة المهذب ») .

(٤) أخرج خبر عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه البخاري (١٩٩٠) ، ومسلم (١١٣٧) ، وأبو=

فإن صامَ فيهما . . لم يَصحَّ صومُهُ[١] ، وإنْ نذرَ صومَهُما . . لم ينعقدْ نذرُهُ .

وقال أبو حنيفةَ : (يحرمُ صومُهما ، وإن نذَر صومَهما . . انعقدَ نَذْرُهُ ، ولزمهُ أَنْ يصومَ غيرَهما ، وإن صَام فيهما . . أجزأهُ ، وإن صامَ فيهما عن نذرٍ مطلقٍ . . لم يجزهِ) .

دليلُنا : أَنَّهُ نذرَ صوماً محرَّماً ، فلم ينعقدْ نذْرُهُ ، كما لو نَذَرَتِ المرأةُ صوْمَ أيّامِ حيضِها .

مسألةٌ : [صوم أيام التمتع] :

وهل يصحُّ صومُ المتمتِّعِ في أيّامِ التشريقِ ، وهي ثلاثةُ أيّامٍ بعدَ يومِ النحرِ ؟ فيه قولانِ :

[**الأول**] : قال في **القديم** : (يجوز)[٢] ؛ لما رويَ عنْ ابنِ عمرَ ، وعائشةَ : أنَّهما قالا : (لَمْ يُرَخَّصْ في صَوْمِ أَيّامِ التَّشْرِيقِ ، إلاَّ لِمُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ)[٣] .

و [**الثاني**] : قال في **الجديد** : (لا يجوز) . وبه قالَ أبو حنيفة ؛ لِمَا روىٰ أبو هريرة : (أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيّامٍ : يَوْمِ الفِطْرِ ، ويَوْمِ النَّحْرِ ، وَأَيّامِ التَّشْرِيقِ ، وَاليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)[٤] .

= داود (٢٤١٦) ، والترمذي (٧٧١) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٨٩) ، وابن ماجه (١٧٢٢) في الصيام . قال الترمذي : حسن صحيح .

(١) ثبت في هامش (س) : (لو أمسك فيهما مع النية . . عصىٰ وأثم) .

(٢) قال المزني في « المختصر » (٢/ ٢٧) : قد كان قال : (يجزيه) ، ثمَّ رجع عنه .

(٣) أخرجه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم مالك في « الموطأ » (١/ ٤٢٦) ، والبخاري (١٩٩٧) و (١٩٩٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٩٨) في الصوم .

قال في « المجموع » (٦/ ٤٥٤) : وهذه الرواية مرفوعة إلى النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّها بمنزلة قول الصحابي : أُمرنا بكذا ، نُهينا عن كذا ، رُخِّصَ لنا . .

أيام التشريق : هي الحادي عشر من ذي الحجة وما بعده ، وسمِّيت بذلك ؛ لأنَّهم كانوا يشرقون لحوم الأضاحي والنسك في الشمس ليجففوها ويتخذوها طعاماً عند احتياجهم .

(٤) أخرج خبر أبي هريرة البزار كما في « كشف الأستار » (١٠٦٦) ، والبيهقي في « السنن =

فإنْ قلنا بالقولِ القديمِ . . فهلْ يجوزُ أنْ يصومَ فيها تَطوُّعاً عن غيرِ التمتُّعِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدهُما : يجوزُ ؛ لأنَّ كلَّ يومٍ صَحَّ صومُهُ عن التمتُّعِ . . صَحَّ صومُهُ عن غيرِ التمتُّعِ ، كسائرِ الأيّامِ .

والثاني : لا يجوزُ ؛ لما ذكرناه عَنِ ابنِ عمرَ ، وعائشَةَ : (أنَّه لم يرخّصْ في صَوْمِها ، إلاّ لمتمتِّعٍ لَم يجدِ الهديَ) .

فرعٌ : [الجود في رمضان وغيره] :

والجودُ مستحبٌّ في جميعِ الأوقاتِ ؛ لِمَا رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إنَّ اللهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلاَقِ ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا »[١] ، ورويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ

= الكبرى » (٤/ ٢٠٨) في الصيام ، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي ، ولفظه : (نهى عن صيام قبل رمضان بيومٍ ، والأضحى ، والفطر ، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر) .
ويغني عنه في الاحتجاج :
حديث كعب بن مالك رواه مسلم (١١٤٢) ، ولفظه : « أيام منى أيام أكلٍ وشرب » .
وما رواه عن نبيشة مسلم (١١٤١) في الصوم ، وأبو داود (٢٨١٣) في الضحايا ، ولفظه : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى » .
وما جاء عن عبد الله بن حذافة السهمي رواه الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٨٦) في الصيام ، بلفظ : « أيام منى أيام أكل وشرب وبعال » . **والبعال** : ملاعبة الرجل أهله ، وذلك بعد تحلله الأكبر .
وما أخرجه عن عمرو بن العاص مالك في « الموطأ » (١/ ٣٧٧) ، والشافعيُّ كما في « بدائع المنن » (١/ ٢٧٦) ، وأبو داود (٢٤١٨) عن أيام التشريق : (فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها) .

(١) أخرجه عن ابن عباس الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص/ ٥٥) ، وابن الشجري في « الأمالي » (١/ ٧٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » كما في « فيض القدير » (٢/ ٢٢٦) ، وقال : ناقلاً عن ابن الجوزي : لا يصح ، وأورده عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلاً في « كنز العمال » (١٥٩٩٠) ، ونسبهُ للبيهقي في « الشعب » ، وفيه الحجاج بن أرطاه ، إمام كبير ، ضعفوه لتدليسه .
سفسافها : رديئها وحقيرها .

قال : « الجَنَّةُ دَارُ الأسخِيَاءِ »[١] .

ورويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، إلاَّ مَنْ قال بالمَالِ هٰكَذَا وهٰكذا »[٢] .

ويستحبُّ الإكثارُ منَ الجودِ والإفضالِ في شهرِ رمضانَ ؛ لِمَا روىٰ ابنُ عبَّاسٍ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ بالخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ في شَهْرِ رَمَضَانَ حينَ يَلْقاهُ جبريلُ ، وكان جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ في شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ القُرْآنَ ، فإذَا لَقِيَهُ . . كَانَ أَجْودَ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ بالخيرِ)[٣] .

مسألةٌ : [فضل ليلة القدر] :

ليلةُ القَدْرِ ليلةٌ شريفةٌ معظَّمةٌ في الشرعِ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾ [القدر : ١] .

قال الشَّافِعيُّ : (و(القَدْرُ) : الحُكْمُ ، وسُمِّيتْ : ليلةَ القدرِ ؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقدِّرُ

---

(١) أخرجه عن عائشة ابن عدي في « الكامل » (١/١٩٠) ، والقضاعي في « الشهاب » (١١٧) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣/١٢٨) ، ونسبه للطبراني في « الأوسط » .
ونقل المناوي في « فيض القدير » (٣/٣٦٣) قول الدارقطني : حديث لا يصح ؛ لأن في إسناده جحدر ، وهو آفته ، وقال : قال عنه الهيثمي : لم أجد من ترجمه ، وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » (١١١٥) .
السخاء : من الأخلاق المحمودة العظيمة التي يتحلّىٰ بها المؤمنون ، وهي من صفاته ﷺ .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أحمد في « المسند » (٢/٣٠٩ و ٣٩١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٥٨) ، وابن ماجه (٤١٣١) في الزهد ، بلفظ : « الأكثرون هم الأسفلون . . » .
قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .
وأورده عن أبي ذر الهندي في « كنز العمال » (١٥٩٩٩) ، والسيوطي في « الجامع الصغير » (٢١٢٢) ، وأشار لصحته ، ولم يعقب عليه المناوي ، ونسبه للبيهقي في « السنن الكبرى » ، ولم أجده فيه .

(٣) أخرجه عن ابن عباس البخاري (١٩٠٢) في الصوم ، ومسلم (٢٣٠٨) في الفضائل ، والترمذي في « الشمائل » (٣٤٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٠٩٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٣٠٥) في الصيام .

فيها ما يَكونُ في تِلْكَ السنةِ ، مِنْ خيرٍ ، ومصيبةٍ ، ورزقٍ ، وغير ذٰلكَ) . والعملُ فيها أفضلُ مِنَ العملِ في غيرها ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر : ٣] .

قال الشافعيُّ : (معناهُ : أنَّ العملَ فيها خَيْرٌ مِنَ العملِ في ألفِ شهرٍ ليسَ فيها ليلةُ قَدْرٍ) .

وروىٰ الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليق » : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ . . غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »[1] .

إذا ثبتَ هٰذا : فإنَّ ليلةَ القدرِ باقيةٌ في شهرِ رمضانَ ، لم تُرْفَعْ إلىٰ الآنَ ، وهي في العشرِ الأواخرِ منه ؛ لِمَا روىٰ أبو ذرٍّ ، قالَ : قلت : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَيْلَةُ القَدْرِ رُفِعَتْ مَعَ الأَنْبِيَاءِ ، أَمْ هِيَ بَاقِيَةٌ إلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ ؟ قَالَ : « بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ إلىٰ يَوْمِ القِيَامَة » ، قال : فقُلْتُ : أَفِي رَمَضَانَ ، أَمْ في غَيْرِهِ ؟ فقَالَ : « في شَهْرِ رَمَضَانَ » ، فَقُلْتُ : فِي العَشْرِ الأوَّلِ ، أَمِ الثَّاني ، أَمِ الثَّالثِ ؟ فَقَالَ : « بل في العَشْرِ الأَوَاخِرِ »[2] .

إذا ثبتَ هٰذا : فيستحبُّ طلبُها في كلِّ ليلةٍ منَ العَشْرِ الأواخرِ ، وهي في اللَّيلةِ الحادي والعشرينَ أظهرُ .

ونقلَ المُزنيُّ : (أو ليلة الثالثِ والعشرينَ) .

وقال المُزنيُّ : أَرَىٰ أَنَّها تختلفُ في كلِّ سنةٍ في العَشْرِ الأواخرِ .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١٩٠١) ، ومسلم (٧٦٠) ، وأبو داود (١٣٧٢) ، والنسائي في « المجتبى » (٢٢٠٢) . وسلف أوّلَ الباب .

(٢) أخرجه عن أبي ذر عبد الرزاق في « المصنف » (٧٧٠٩) مقتصراً ، وأحمد في « المسند » (٥/ ١٧١) ، والنسائي في « الكبرى » (٣٤٢٧) في الاعتكاف ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٣٠٧) في الصيام .

ليلة القدر : ليلة جليلة القدر ، قد رُفع عِلمُ وقتها عنّا ؛ لنجتهد في طلبها وتحصيلها .

قال ابن كثير في « التفسير » (٤/ ٥٣٢) : وفيه دلالة على : أن ليلة القدر يختص وقوعها في شهر رمضان من بين سائر الشهور ، لا كما روي عن ابن مسعود ومن تابعه من علماء أهل الكوفة : من أنها توجد في جميع السنة ، وترتجى في جميع الشهور على السواء ، ولا كما زعمه بعض طوائف الشيعة : من رفعها بالكلية .

قال ابنُ عمرَ : (هي ليلةُ ثلاثٍ وعشرينَ)[١] . وذهبَ أُبيُّ بنُ كعبٍ إلىٰ : (أنَّها ليلةُ الخامسِ والعشرينَ ، أو السابعِ والعشرينَ)[٢] .

وقال أبو قِلاَبة : (إنّها تتقلَّبُ في كلِّ ليلةٍ منها) .

وقال مالكٌ : (هي في العَشْرِ الأواخرِ ، وليس فيها تَعيينٌ) .

وقال ابنُ عبَّاسٍ : (هي ليلةُ السابعِ والعشرينَ)[٣] . واحتجَّ : بأنَّ سورةَ القَدْرِ ثلاثونَ كلمةً ، وقولُه : ﴿هي﴾ تمامُ السبعِ والعشرين ، فدلَّ علىٰ : أنَّها ليلةُ السابعِ والعشرينَ .

دليلُنا أنَّها تُطْلَبُ في العشرِ : ما روىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « الْتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخرِ ، والتمسوها في كُلِّ وِتْرٍ »[٤] .

---

(١) رواه عن ابن عمر مرفوعاً البخاري (٢٠١٥) ، ومسلم (١١٦٥) في الصيام ، وأبو داود (١٣٨٥) في شهر رمضان ، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٨٦) في التفسير ، ولفظه عند مسلم : « تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر » .

(٢) أخرج خبر أُبي بن كعب عبد الرزاق في « المصنف » (٧٧٠٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٩٥) ، ومسلم (٧٦٢) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٣٧٨) ، والترمذي (٧٩٣) في الصيام ، على أنها ليلة سبع وعشرين .

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وأكثر العلماء .

وعن ابن عباس رواه البخاري (٢٠٢١) : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، ليلة القدر : في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى » .

(٣) أخرج عن ابن عباس البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٣) : (هي سابعة تمضي ، أو سابعة تبقى من العشر) . ونقله في « الفتح » (٤/ ٣٠٨) ، وقال في (٤/ ٣١١) : زعم ابن قدامة : أنَّ ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة ، وقد وافق قوله فيها (هي) سابع كلمة بعد العشرين . ونقله ابن حزم عن بعض المالكية ، وبالغ في إنكاره . نقله ابن عطية عنه في « تفسيره » ، وقال : إنه من مُلَح التفسير ، وليس من متين العلم . وفي (م) : (التاسع والعشرين) .

ونحوها ما رواه عن ابن عباس البخاري (٢٠٢٢) : « هي في العشر الأواخر ، في تسع يمضين ، أو في سبع يبقين » .

(٤) أخرجه عن أبي سعيد مطولاً البخاري (٢٠٢٧) ، ومسلم (١١٦٧) (٢١٣) و (٢١٦) في الصيام ، وأبو داود (١٣٨٣) في شهر رمضان .

وروىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ أيضاً : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ، وَأَرَدتُّ أنْ أُخْبِرَكُمْ ، فَتَلاحىٰ رَجُلاَنِ ، فَأُنسِيْتُها ، لَكِنِّي سَجَدتُّ صَبِيحَتَهَا في مَاءٍ وَطِينٍ » .
قال أبو سعيدٍ : (كانَ المَطرُ فِي تلكَ الليلةِ ، وكانَ المسجدُ عليهِ عريشٌ ، فوكفَ ، فمرَّ بنا رسولُ اللهِ ﷺ وَعَلىٰ جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ)[1] .

وقال عبدُ الله بنُ أنيسٍ : (مَرَّ بِنا رسولُ اللهِ ﷺ وعلىٰ جَبْهتِهِ وأنفِه أَثَرُ الماءِ والطينِ صبيحةَ ليلةِ ثلاثٍ وعشرينَ)[2] .

وأمَّا قولُ ابنِ عبَّاسٍ : فـ ﴿ لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾ هي الكلمةُ الخامسةُ ، وهي أصرحُ من قوله : ﴿ هِيَ ﴾ ، ولا يدلُّ علىٰ وجودِها فيها .

وصفتُها : أنَّها ليلةٌ طلقةٌ[3] ، لا حَارَّةٌ ولا باردةٌ ، تطلعُ الشمسُ في صبيحتِها بيضاءَ ، مثلَ الطشتِ[4] لا شعاعَ لها .

ورويَ ذٰلك عن النبيِّ ﷺ[5] .

---

(١) أخرجه عن أبي سعيد بألفاظ متقاربة البخاري (٢٠٢٧) في الاعتكاف ، ومسلم (١١٦٧) (٢١٥) ، وأبو داود (١٣٨٢) في الصيام ، والنسائي في « الصغرى » (١٣٥٦) في السهو ، وبمعناه ابن ماجه (١٧٦٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٣٠٩) في الصيام .
تلاحىٰ : وقع بينهما مخاصمة ومنازعة ومشاتمة . **عريش** : هو ما يستظل به . **وكف** : قطَر وسال منه الماء .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن أنيسٍ مسلم (١١٦٨) ، ومطوّلاً أبو داود (١٣٧٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٣٠٩) في الصيام .

(٣) **طلقة** : يقال ليلة طلقة : سهلة طيبة ساكنة مضيئة مشرقة ، كأنَّ فيها قمراً .

(٤) **الطِشت** : ويقال له : الطست ، معرب ، هو إناء كبير مستدير من نحاس ونحوه يغسل فيه ، يذكر ويؤنث .

(٥) وردت بعض هذه الألفاظ في حديثَ أُبي بن كعب السالف ، منها : (مثل الطست ، ليس لها شعاع) عند أبي داود (١٣٧٨) . وجاء في حديث ابن عباس عند الطيالسي في « المسند » (٢٦٨٠) : « ليلة سمحة طلقة ، لا حارة ولا باردة » .
وروي عن جابر مرفوعاً : « إني رأيت ليلة القدر ، فأنسيتها ، وهي في العشر الأواخر من لياليها ، وهي ليلة طلقة بلجة ، لا حارة ولا باردة. . . » .
قال النواوي في « المجموع » (٦/ ٤٦٧) : رواه أبو بكر بن أحمد بن عمر بن أبي عاصم=

وأمَّا الدُّعاءُ فيها : فقالتْ عائشةُ رضي الله عنها : يا رَسُولَ اللهِ ، إنْ وَافَقْتُهَا . . بِمَ أَدْعُو ؟ فَقَالَ : « قُولي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ ، فَاعْفُ عنِّي »[1] .

فرعٌ : [تعليق الطلاق ونحوه علىٰ ليلة القدر] :

إذا قال الرجلُ : امرأتُهُ طالقٌ أو عبدُهُ حُرٌّ ليلةَ القدرِ ، فإنْ قالَ ذٰلكَ قبلَ أنْ تمضيَ ليلةٌ من العشرِ الأواخرِ . . طلقَتِ المرأةُ ، وعَتَقَ العبدُ اللَّيلةَ الأخيرةَ منها ، وإنْ قالَ ذٰلكَ بعدَ مُضِيِّ ليلةٍ منها . . لم يقعِ الطلاقُ ولا الحريَّةُ إلاَّ في مثلِ تلكَ اللَّيلةِ مِنَ السَّنةِ الثانيةِ[2] ، لِتَيَقُّنِ حصولِها .

وباللهِ التوفيقُ

* * *

= النبيل ، وذكره في « كنز العمال » (٢٤٠٦٩) ، وزاد نسبته إلى ابن خزيمة .

(١) أخرجه عن عائشة الصديقة أحمد في « المسند » (٦/ ١٧١) ، والترمذي (٣٥٠٨) في الدعوات ، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٨٨) في التفسير ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٨٧٢) ، وابن ماجه (٣٨٥٠) في الدعاء ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٥٣٠) ، وصححه . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

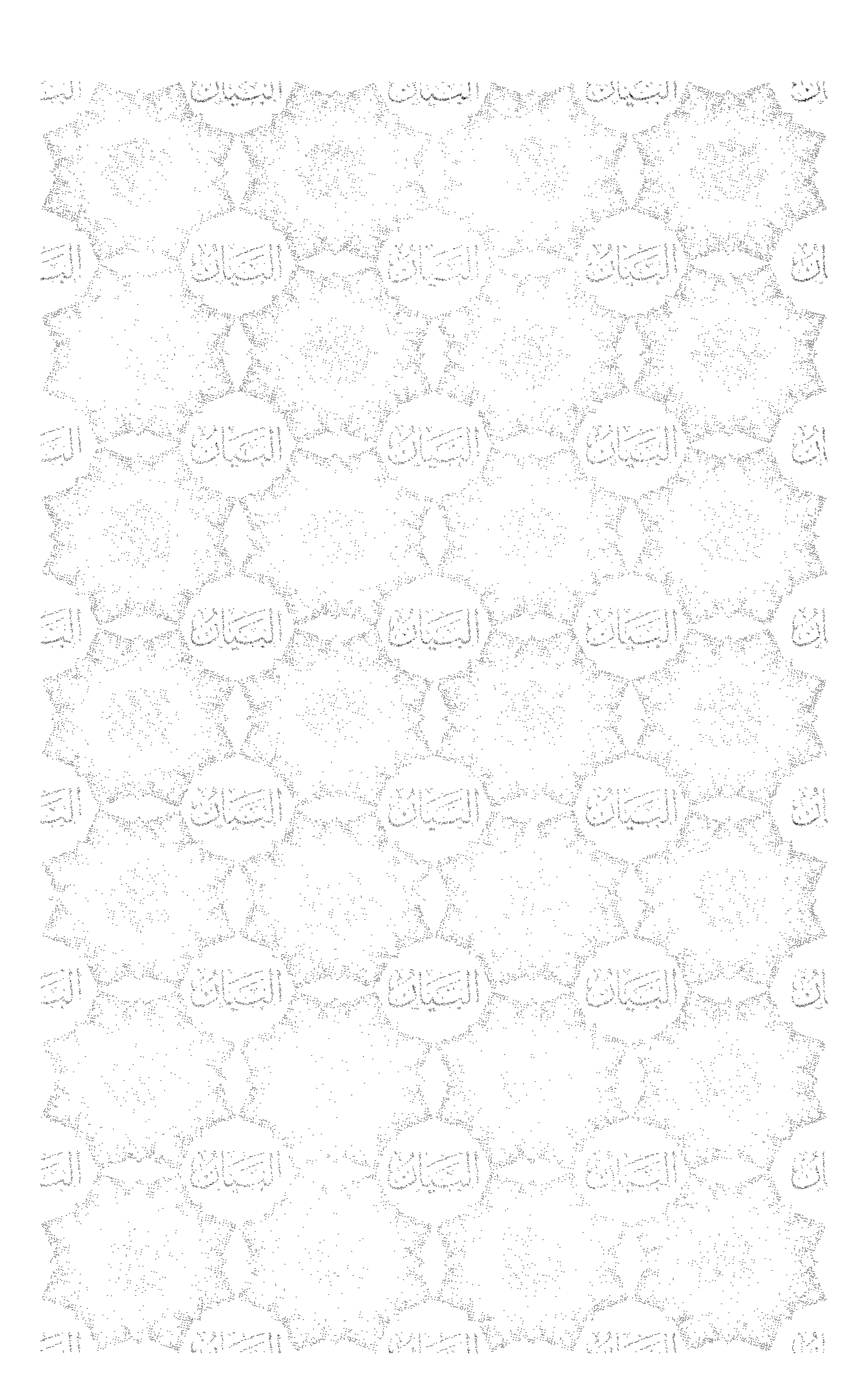
قال النواوي في « حلية الأبرار » (ص/ ٣١٨) : يستحب أن يكثر فيها من هذا الدعاء ، ويستحب قراءة القرآن وسائر الأذكار والدعوات المستحبة في المواطن الشريفة . قال الشافعي : استحِب أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها .

كما يستحب أن يكثر فيها من الدعوات بمهمات المسلمين ، فهذا شعار الصالحين ، ودأب عباد الله العارفين ، وبالله التوفيق .

(٢) ثبت في حاشية (س) : (وذكر ابن الصباغ : أنه لا يقع إلا في السنة عند الدخول في الليلة الأخيرة من العشر الأخير من رمضان ، لجواز أن تتقدم في السنة الثانية ، وكلام الشيخ أبي إسحاق يشعر بأنها لا تتقدم ولا تتأخر ، بل هي في ليلة واحدة) .



كِتَابُ الاعْتِكَافِ



كتاب الاعتكاف (١)

قال الشافعيُّ : (والاعتكافُ لزومُ المَرْءِ شيئاً ، وحَبْسُ نفسِه عليه ، بِرّاً كان أو إثماً) .

قال الله تعالىٰ : ﴿ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [الأعراف : ١٣٨] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء : ٥٢] .

يقال : عَكَفَ يَعْكِفُ وَيَعْكُفُ بكسرِ الكافِ وضمِّهَا في المستقبلِ .

وأمَّا في الشرعِ : فـ (الاعتكافُ) : هو اللُّبْثُ في المسجدِ علىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ ، وهوَ اسمٌ منقولٌ منَ اللُّغةِ إلىٰ الشرعِ بنقصانٍ ، وهو عبادةٌ مسنونةٌ لا تجبُ إلاَّ بالنذر ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وروىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ . . فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَواخِرَ »(٢) ، يَعنِي : مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فعلَّقه بالإرادة .

وروتْ عائشةُ رضي الله عنها : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، إِلَىٰ أَنْ قَبَضَهُ اللهُ تَعَالىٰ)(٣) .

---

(١) **الاعتكاف** : اللبث في مسجد من شخص مخصوص بنية . وهو من الشرائع القديمة ؛ لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] .
قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٢٩) : وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً ، إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً ، فيجب عليه .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد بألفاظ متقاربة البخاري (٢٠٢٧) ، ومسلم (١١٦٧) (٢١٥) . وتقدم .

(٣) أخرجه عن عائشة المبرأة المطهرة البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢) (٥) في =

مسألةٌ : [شروط الاعتكاف] :

ولا يصحُّ الاعتكافُ[1] إلاَّ مِن مسلمٍ عاقلٍ .

فأمَّا الكافرُ : فلا يصحُّ اعتكافُهُ ، أصليّاً كانَ أو مرتدّاً ، كما لا يصحُّ منهُ الصلاةُ ولا الصَّوْمُ .

وأمَّا المجنونُ والمبرسَمُ[2] : فلا يصحُّ منهما ؛ لأنَّهما ليسا مِنْ أهْلِ العباداتِ ، فلم يصحَّ منهما ، كالكافرِ ، ويصحُّ الاعتكافُ من الصبيِّ المميِّز ، كما تصحُّ منه الصلاةُ والصومُ .

مسألةٌ : [اعتكاف المرأة] :

ولا يجوزُ للمرأةِ أن تعتكفَ بغَيْر إذْن زوجها ؛ لأنَّ استمتاعَهُ بِها في كلِّ وقتٍ مِلْكٌ لهُ ، فلا يجوزُ تفويتُهُ عليهِ بغَيْر إذنهِ .

ولا يجوزُ للعبدِ أنْ يعتكفَ بغيرِ إذنِ مولاهُ ، لأنَّ منافعَهُ ملكٌ لمولاهُ ، فلا يجوزُ تفويتُها عليهِ بغيرِ إذنِهِ .

فإنِ اعتكفتِ المرأةُ بإذنِ زوجِها ، أو العبدُ بإذنِ مولاهُ ، وكان تطوُّعاً . جازَ للزوْجِ وللسيِّد إخراجُهما منهُ .

وقال أبو حنيفةَ : (للسيِّدِ أنْ يخرجَ عبدهُ ، وليسَ للزَّوْجِ أن يُخرِجَ زوجتهُ) .

وقال مالكٌ : (ليسَ للزوْجِ إخراجُ زوجتهِ ، ولا للسيِّد إخراجُ عبدِهِ)[3] .

= الاعتكاف ، وأبو داود (٢٤٦٢) ، والترمذي (٧٩٠) في الصوم . وفي الباب : رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧١) .

(١) في هامش (س) : (أن الله تعالى قرن في القرآن بعض أحكام الاعتكاف ، فقال : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧]) . بتصرف .

(٢) **المبرسم** : هو المصاب بداء البرسام ، وهو ذات الجنب ، يعني : التهاب الغشاء المحيط بالرئة . ويقال : علة تزيل العقل . ويقال : ورم حارٌّ يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعىٰ .

(٣) في هامش (س) : (وشبه بما لو أذن لهما في صلاة الجمعة ، وشرعا فيه ـ لم يكن له =

دليلنا علىٰ إخراجِ الزوجةِ : ما رويَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ أُمَّهَاتِ المؤمنينَ في الاعْتِكَافِ ، ثُمَّ مَنَعَهُنَّ مِنْ ذٰلكَ بَعْدَ أَنْ دَخَلْنَ فِيهِ)[١] .

ولأنَّ[٢] مَنْ ملكَ مَنْعَ غيرِه منَ الاعتكافِ ، فإذا أَذِنَ لهُ في الشروعِ فيه ـ وكانَ تطوُّعاً ـ كانَ لهُ منعُهُ منهُ ، كما لو لم يَشْرَعْ فيهِ .

وإنْ أَذِنَ الزوْجُ لزوجتِهِ بنَذْرِ الاعتكافِ ، أو أَذِنَ السيِّدُ لعبدِهِ بنذرِ الاعتكافِ ، فنَذَرَاهُ . . نظرتَ :

فإنْ كانَ غيرَ متعلِّقٍ بزمانٍ بعينِهِ . . لم يَجُزْ لهما أَنْ يدخلا فيهِ بغيرِ إذْنٍ ؛ لأنَّه علىٰ التراخِي ، وحقُّ الزوج والسيِّد علىٰ الفورِ .

وإن كان متعلِّقاً بزمانٍ بعينهِ . . جاز لهما أنْ يَدخُلا فيهِ بغيرِ إذنٍ ؛ لأنَّهُ تعيَّنَ عليهِ فعلُهُ بالإذنِ[٣] .

فإنْ أذنَ لأحدِهما بالدُّخولِ في الاعتكاف في نذرٍ لا يتعلَّقُ بزمانٍ بعينِهِ ، فدخلَ فيهِ . . فهلْ يجوزُ لهُ إخراجُهُ منهُ ؟ يُنظرُ فيه :

فإنْ كانَ الاعتكافُ متتابعاً . . لم يجزْ لهُ إخراجُه منهُ[٤] ؛ لأنَّه لا يجوزُ لهُ إبطالُ

= إخراجهما منها . ودليلنا : أن السيد متبرع ، والتبرع لا يلزم قبل علمه ، ويفارق الجمعة ؛ لأنَّهما بالجمعة يؤدِّيان فرضاً ، وهاهنا لا وجوب . « تتمة ») .

(١) لم أره هكذا ، وإنما أخرجه عن عائشة بألفاظ متقاربة البخاري (٢٠٣٣) ، ومسلم (١١٧٢) (٦) ، في الاعتكاف ، وأبو داود (٢٤٦٤) ، ومختصراً الترمذي (٧٩١) ، وابن ماجه (١٧٧١) في الصيام ، ولفظه : (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلَّى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، وأمر بخبائه ، فضُرب ، وأنها استأذنته ، فضُربتْ لها خباءٌ . .) .
وفيه دلالة على : أنه لا تعتكف امرأة بغير إذن زوجها .

(٢) في هامش (م) : (وليس من) .

(٣) ثبت في هامش (س) : (وهكذا : لو كان قبل ثبوت الملك له ، إلا أنَّه إذا لم يكن عالماً به . . فله الخيار بسبب ذلك ، وحكم المدبَّر وأمِّ الولدِ . حكمُ القِنِّ . « تتمة ») .

(٤) في حاشية (س) : (فإن أخرجهما عن المعتكف . . فالحكم في بطلان تتابعهما ، كالحكم في المعتكف إذا أكره على الخروج من المسجد) .

عبادتِهِ الواجبةِ ، وقد صَحَّ اعتكافُهُ ، فلو جوَّزنا لهُ إخراجَهُ منهُ . . لبطلَ ما قدْ فعَلَهُ ، وذلكَ لا يجوزُ ، كما نقولُ في الصلاةِ المفروضةِ .

وإنْ كانَ الاعتكافُ غيرَ متتابعٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يجوزُ ؛ لأنَّهُ وجبَ بإذنِهِ ، ودخلَ فيه بإذنِهِ ، فهو كما لو كانَ متتابِعاً .

والثاني : يجوزُ ؛ لأنَّه يجوزُ له الخروجُ منه ، فجازَ إخراجهُ منه ، كالتطوُّعِ ، بخلافِ المتتابعِ .

مسألةٌ : [اعتكاف المكاتب] :

ويجوزُ للمكاتَبِ أنْ يَعتكفَ بغير إذنِ مولاهُ[1] .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يجوزُ) . وبهِ قالَ بعضُ أصحابِنا الخراسانيِّينَ ؛ لأنَّ عليهِ أنْ يكتَسِبَ ، ويحصِّلَ النجومَ ، وذلك يَبْطُلُ بالاعتكافِ ، وهذا ليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ منافعَهُ غيرُ مملوكةٍ لسيِّدِهِ ، فجازَ له الاعتكافُ بغيرِ إذنِ السيِّدِ ، كالحرِّ .

وأمَّا مَن نصفُهُ حُرٌّ ونصفُهُ مملوكٌ ، فإن لم يكن بينَه وبينَ سيِّدهِ مُهايأةٌ . . فلا يجوزُ لهُ أنْ يعتكفَ إلاَّ بإذن سيِّده ، لتعلُّقِ حَقِّ سَيِّدهِ من كلِّ جزءٍ في اليوم ، وإنْ كانَ بينهما مُهَايَأةٌ . . جازَ لهُ أنْ يعتكفَ في اليوم الذي منفعتُهُ لنفسِهِ بغَيْرِ إذنِ سيِّدهِ ؛ لأنَّه لا حَقَّ لسيِّدهِ في منفعتِهِ فيهِ ، ولا يجوزُ لهُ أن يعتكفَ في اليومِ الذي منفعتُهُ لسيِّدهِ إلاَّ بإذنِهِ ؛ لأنَّ منفعتَهُ لهُ .

مسألةٌ : [مكان اعتكاف المرأة] :

ولا يصحُّ اعتكافُ المرأةِ إلاَّ في المسجدِ ، فإنِ اعتكفتْ في مسجدِ بيتِها ـ وهو الَّذي جعلتْهُ لصلاتِها من بيتها ـ ففيهِ قولانِ ، حكاهُما ابنُ الصبَّاغِ ، وصاحبُ « التتمة »[2] :

---

(١) في هامش (س) : (منهم من قال : ليس له منعه من الاعتكاف ؛ لأنَّ السيِّد غير مالك منافعه في الحال ، وليس له إجباره على التكسب ، وإنَّما له دَين مؤجَّلٌ في ذمته . ومنهم من قال : له منعه ؛ لأنَّ ذلك يشبه التبرع بالمنافع ، ولو أراد أن يتبرع بماله دون إذنه . . لا يجوز ، فكذلك إذا تبرع بمنافعه . « تتمة ») .

(٢) ثبت في حاشية (س) : (جاء في « التتمة » : لقوله تبارك وتعالى ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ=

أحدُهما ـ وهو قوله في **الجديدِ** ـ : (أنَّه لا يصحُّ) .

و [**الثاني**] : قال في **القديمِ** : (يصحُّ) . وهو قولُ أبي حنيفةَ ؛ لأنَّهُ موضِعُ فضيلةِ صلواتِها ، فكانَ موضعَ اعتكافِها ، كالمسجدِ في حَقِّ الرجلِ ، **والأوَّلُ أصحُّ** ؛ لأنَّهُ موضعٌ يجوزُ للجنبِ اللُّبثُ فيه ، فلم يصحَّ الاعتكافُ فيهِ ، كالصحراءِ .

وأمَّا الرجلُ : فهلْ يصحُّ اعتكافهُ في مسجدِ بيتِهِ الذي جعلَهُ لصلاتِهِ ؟

إذا قلنا في المرأةِ : لا يصحُّ . . فالرجلُ أولىٰ ألاَّ يصحَّ ، وإنْ قلنا في المرأةِ : يصحُّ . . ففي الرجلِ وجهانِ ، حكاهُما في « الإبانة »[1] [ق/١٦٦] ، **الأصحُّ** : لا يصحُّ ، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ؛ لأنَّه لا يستحبُّ لهُ الاستتارُ ، بخلافِ المرأةِ .

قالَ ابنُ الصبَّاغ : فأمَّا إذا جعلَ الرجلُ أوِ المرأةُ في دارِهِ مسجداً . . جازَ له الاعتكافُ فيهِ ، وعلىٰ سطحِهِ ؛ لأنَّ السطحَ مِنَ جملةِ المسجدِ ، ولهٰذا يُمنَعُ الجنبُ من اللُّبْثِ فيه .

مسألةٌ : [الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة] :

ويصحُّ الاعتكافُ في جميعِ المساجدِ[2] .

وقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وحَمَّادٌ : (لا يصحُّ إلاَّ في المسجدِ الحرامِ) .

= ﴿عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ولو صحَّ الاعتكافُ في غيرِ المسجد . . لَمَا خصَّ تحريم المباشرة بالاعتكاف في المساجد ، ولحديث عائشة : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدني إليَّ رأسه ، فأرجِّلُه ، وكان لا يدخلُ البيت إلاَّ لحاجة الإنسان) ، ولو كانَ الاعتكاف في غير المسجد جائزاً . . لكان رسول الله ﷺ لا يمتنع من الخروج) .

(١) في حاشية (س) : (وكذلك في « التتمة » : غير أنه لم يذكر الأصحَّ ، وجه الجواز : أن نفْلَ الرجل في البيت أفضلُ ، والاعتكاف ملحقٌ بالنوافل . ووجه الوجه الآخر : أنه ليس موضع فضيلة الصلاة المفروضة في حقِّهِ) .

(٢) أخرج عن ابن عباس والحسن البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٣١٦) ، قالا : (لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة) .

وقالَ عطاءٌ : لا يصحُّ إلاَّ في المسجدِ الحرامِ ، ومسجدِ المدينةِ[١] .

وقالَ حُذَيْفةُ : (لا يصحُّ إلاَّ في المسجدِ الحرامِ ، أو مسجدِ المدينة ، أو المسجدِ الأقصىٰ)[٢] .

وقالَ الزهريُّ : لا يصحُّ إلاّ في مسجدٍ تقامُ فيه الجمعةُ[٣] . وحكىٰ الشيخُ أبو حامدٍ : أنَّ ذٰلكَ قولٌ للشافعيِّ في **القديمِ** . وليسَ بمشهورٍ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأحمدُ : (لا يصحُّ إلاَّ في مسجدٍ تُقامُ فيه الجماعةُ) .

دليلُنا : قولُه تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فعمَّ المساجدَ ولم يخصَّ ؛ ولأنَّه مسجدٌ بُنِيَ للصَّلاةِ ، فجازَ الاعتكافُ فيهِ ، كالمنفَقِ عليه[٤] .

فرعٌ : [تعيين المسجدِ للاعتكافِ] :

إذا نذرَ أنْ يعتكفَ في مسجدٍ بعينهِ غيرِ المساجدِ الثلاثةِ . . لم يتعيَّنْ عليهِ ذٰلكَ المسجدُ ، وجازَ لهُ الاعتكافُ في غيرِهِ من المساجدِ ؛ لأنَّه لا مزيَّةَ لبعضِها علىٰ بعضٍ .

---

(١) أخرج أثر عطاء عبد الرزاق في « المصنف » (٨٠١٨) و (٨٠٢٠) . قال في « الفتح » (٤/ ٣١٩) : وخصَّه عطاء بمسجد مكة والمدينة ، وابن المسيب بمسجد المدينة .

(٢) أخرج خبر حذيفة عبد الرزاق في « المصنف » (٨٠١٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٥٠٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٣١٦) ، وأورده في « الفتح » (٤/ ٣١٩) ، وقال ابن المنذر في « الإجماع » (١٣٠) : وأجمعوا على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد إيلياء .

(٣) أخرج أثر الزهري عبد الرزاق في « المصنف » (٨٠١٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٥٠٣) . وذكره في « الفتح » (٤/ ٣١٩) ، وقال : وخصَّه طائفة من السلف ، كالزهري بالجامع ـ أي : الذي تقام فيه الجمعة ـ مطلقاً ، وأومأ إليه الشافعي في **القديم** .

(٤) مثَّل له بما رواه عن حذيفة الدارقطني في « السنن » (٢/ ٢٠٠) : (كلُّ مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصحُّ) ؛ لأنه يُنفَق عليه .

قال في « المجموع » (٤/ ٤٧٤) : إذا ثبت جوازه في المساجد . . صحَّ في كلِّ مسجد ، ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل ، ولم يصح في التخصيص شيء صريح .

ولو نَذَرَ أنْ يصومَ في يومٍ معيَّنٍ . . لم يَجُزْ لهُ أنْ يصومَ في غيرِهِ من الأيّامِ ، والفَرقُ بينَهما : أنَّ النذرَ مردودٌ إلىٰ أصلِ الشَّرعِ ، وقدْ وجبَ الصَّوْمُ بالشَّرْعِ في زمانٍ بعينهِ ، لا يجوزُ لهُ في غيرهِ ، فكذٰلكَ إذا نذرَهُ ، وليسَ كذٰلكَ الاعتكافُ ، فإنَّه لم يجبْ بأصْلِ الشرعِ في موضعٍ بعينهِ . هٰذهِ طريقةُ أصحابنا البغداديِّينَ .

وحكىٰ الخراسانيُّونَ مِنْ أصحابِنا في المسجدِ المُعيَّنِ وجهينِ :

أحدُهُما : لا يتعيَّنُ عليهِ ، كما لو نذرَ الصلاةَ فيهِ .

والثاني : يتعيَّنُ عليهِ الاعتكافُ بذٰلك المسجدِ ؛ لأنَّ للمسجدِ تأثيراً في الاعتكافِ ، وهو : أنَّه لا يصحُّ إلاَّ في مسجدٍ ، فتعيَّنَ بالنذرِ ، كالصومِ ، بخلاف الصلاةِ ، فإنَّها تصحُّ في غيرِ مسجدٍ ، قال أصحابنا البغداديُّون : قالَ ابنُ القاصِّ : ولا يتعيَّنُ الاعتكافُ في مسجدٍ غيرِ المساجدِ الثلاثةِ إلاَّ في موضعَيْنِ :

أحدُهما : أنْ ينذُرَ اعتكافاً متتابعاً ، ثُمَّ يَشْرَعَ فيهِ في مسجدٍ ، فلا يجوزُ لهُ الانتقالُ إلىٰ غيرهِ ؛ لأنَّ خروجَهُ للانتقالِ يقطعُهُ ، وذٰلكَ لا يجوزُ .

والثاني : أنْ ينذرَ اعتكافَ سبعةِ أيّامٍ ، ومازادَ متتابعاً ، فلا يجوزُ ، إلاَّ في المسجدِ الذي تقامُ فيهِ الجمعةُ .

وإنْ نذرَ أنْ يعتكفَ في المسجدِ الحرامِ . . تعيَّنَ عليهِ الاعتكافُ فيهِ ، ولا يسقطُ هٰذا النذرُ بالاعتكافِ بغيرِهِ من المساجدِ ؛ لما رُوي : أنَّ عُمرَ رضي الله عنه قالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، إنِّي نَذَرْتُ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ في الجَاهليَّةِ ، فَقَالَ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ »[1] ، وَلأنَّهُ يختصُّ بوقوعِ النُّسكِ[2] فيه ، وهو الطوافُ ، فتعيَّنَ الاعتكافُ فيهِ بالنذرِ .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما البخاري (٢٠٣٢) في الاعتكاف ، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) ، وأبو داود (٣٣٢٥) ، والترمذي (١٥٣٩) ، والنسائي في « المجتبى » (٣٨٢٠) و (٣٨٢١) و (٣٨٢٢) في الأيمان والنذور ، وابن ماجه (٢١٢٩) في الكفارات .
جاء في بعض روايات مسلم : « يوماً » بدل : « ليلة » ، والأشبه : أن يكون أراد اليوم مع الليلة ، أو الليلة مع اليوم ؛ حتى لا يكون بين الخبرين تضاد ، والله أعلم .

(٢) في نسخة : (موضوع للنسك) .

إذا ثبتَ هٰذا : فالَّذي تبيَّنَ لي أنَّه لا يَسقطُ النذرُ إلا بالاعتكافِ في الكعبةِ ، أو فيما في الحِجْرِ مِنَ البيتِ ، دونَ مسجدِ مكَّةَ ، وقد مضىٰ الدليلُ عليهِ في استقبالِ القبلةِ .

وإن نذرَ اعتكافاً في مسجدِ المدينةِ أو المسجدِ الأقصىٰ ، فأرادَ الاعتكافَ عنْ هٰذا النذرِ في المسجدِ الحرام . . صحَّ ؛ لأنَّهُ أفضلُ منهما ، وإنْ أرادَ الاعتكافَ عنْ ذٰلك في غَيرِ ذٰلكَ مِنَ المساجدِ . . ففيه قولانِ :

أحدُهما : يصحُّ ؛ لأنَّه مسجدٌ لا يجبُ قصدُهُ بالنسكِ ، فلم يتعيَّنْ بالنذرِ ، كسائرِ المساجدِ .

والثاني : لا يصحُّ ، وهو قولُ أحمدَ ؛ لقوله ﷺ : « لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَىٰ ثلاثَةِ مَسَاجِدَ : المَسْجِدِ الحَرَامِ ، ومَسْجِدِي هٰذَا ، والمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ »[١] .

مسألةٌ : [الاعتكاف بغير صيام] :

والمستحبُّ : أنْ يعتكفَ وهو صائمٌ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ اعتكفَ العشرَ الأواخِرَ مِنْ رمضانَ) . فإنِ اعتكفَ بغيرِ صومٍ ، أو اعتكفَ بالليل ، أو بالأيامِ التي لا يصحُّ الصومُ فيها . . صحَّ اعتكافُهُ ، وبِه قالَ في الصحابةِ عليٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وفي التابعين الحسنُ ، وفي الفقهاءِ أحمدُ ، وإسحاقُ[٢] .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١١٨٩) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة و(١٨٦٤) في جزاء الصيد ، ومسلم (١٣٩٧) في الحج ، وأبو داود (٢٠٣٣) في المناسك ، والنسائي في « الصغرى » (٧٠٠) في المساجد ، وابن ماجه (١٤٠٩) في إقامة الصلاة . وفي الباب :
عن أبي سعيد عند الترمذي (٣٢٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي عن جماعة من الصحابة .
وقد بيَّن صلواتُ الله عليه وسلامه شرف هذه المساجد وعظيم منزلتها في حديث أبي هريرة : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلاَّ المسجد الحرام » . رواه البخاري (١١٩٠) ، ومسلم (١٣٩٤) ، وجاء في حديث أبي الدرداء : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة » . رواه البزار ، وقال : إسناده حسن . كما في « فتح الباري » (٣/ ٨١) .

(٢) أخرج خبر عليٍّ وابن مسعود ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٩٩) ، بلفظ : (ليس عليه=

وذهبتْ طائفةٌ إلىٰ : أنَّ مِنْ شرطِ صحَّةِ الاعتكافِ الصَّوْمَ ، ولا يصحُّ في الأيّامِ التي نُهيَ عن الصَومِ فيها ، ولا باللَّيلِ دونَ النهارِ ، فإنِ اعتكفَ وهو صائمٌ ، فأفسدَ صومَهُ . . فَسَدَ اعتكافُهُ ، ذهبَ إليهِ في الصحابةِ ابنُ عمرَ ، وابنُ عبَّاسٍ[1] ، وفي الفقهاءِ مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، إلاَّ أنَّ أبا حنيفةَ يقولُ : (إنِ ابتدأَ الاعتكافَ ليلاً . . جازَ ، وكانَ تبعاً للنهارِ) .

دليلُنا : ما روىٰ ابنُ عبَّاسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَيْسَ علىٰ المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إلاَّ أن يَجْعَلَهُ عَلىٰ نَفْسِهِ »[2] .

وروىٰ ابنُ عمر : أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه نَذَرَ أن يَعْتَكِفَ ليلةً في الجَاهِلِيَّةِ ، فسألَ النبيَّ ﷺ ، فقال : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

ولو كان الصومُ شرطاً فيهِ . . لم يصحَّ اعتكافُهُ باللَّيلِ .

= صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه) .

وقال الترمذي عقب حديث (١٥٣٩) المتقدم : وقال آخرون من أهل العلم : ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب على نفسه صوماً ، واحتجوا بحديث عمر : أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية ، فأمره ﷺ بالوفاء ، وهو قول أحمد ، وإسحاق . ونقل في « المجموع » (٦/ ٤٧٧) عن ابن المنذر : أنه مرويٌّ عن عليٍّ بن أبي طالب ، وابن مسعود رضي الله عنهما .

(١) أخرج أثر ابن عباس ، وابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٨٠٣٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٣١٨) في الصيام .

وأخرجه عن ابن عباس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٩٩) في الصيام . وفي الباب :

عن عائشة رواه الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٩٩) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٤٠) ، والبيهقي في « السنن » (٤/ ٣١٧) بلفظ : « لا اعتكاف إلا بصيام » . قال عنه النواوي في « المجموع » (٦/ ٤٧٨) : تفرد به سويد بن عبد العزيز ، ضعيف باتفاق المحدثين .

(٢) أخرجه عن ابن عباس الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٩٩) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٣٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٣١٩) في الصيام . قال الحاكم : صحيح علىٰ شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ورجح النواوي في « المجموع » (٦/ ٤٧٩) رفعه .

فإن نذرَ أن يعتكفَ يوماً بصومٍ ، فاعتكفَ منْ غيرِ صومٍ . . ففيهِ وجهانِ :

[أحدهُما] : قال أبو عليٍّ الطبريُّ : يصحُّ اعتكافُهُ ، وعليهِ أنْ يصومَ يوماً آخرَ ، كما لو نذرَ أنْ يعتكفَ مصلِّياً ، أو قارئاً ، فاعتكفَ بغيرِ صلاةٍ ولا قراءةٍ .

والثاني : لا يصحُّ اعتكافُهُ ، **وهو المنصوصُ** ؛ لأنَّ الصومَ صفةٌ مقصودةٌ بالاعتكافِ ، فإذا أخلَّ بهِ . . لم يصحَّ اعتكافُهُ ، كالتتابعِ .

قالَ أبو المحاسنِ مِنْ أصحابنا : فإن نذرَ أنْ يعتكفَ شَهْراً بصومٍ ، فاعتكفَ شهراً صائماً عنْ قضاءٍ . . لم يجزِهِ ، خلافاً لأبي حنيفةَ .

دليلنا : أنَّهُ التزمَ بنذرِهِ اعتكافَهُ بصفةٍ ، وهو أنْ يكونَ صائماً عنْ نذرِه ، فلمْ يُجزِهِ إذا صامَهُ عنِ القضاءِ ، كما لو اعتكفَ مِنْ غيرِ صومٍ .

وإنْ نذرَ أنْ يعتكفَ شهرَ رمضانَ ، فمضىٰ الشهرُ ، ولم يعتكفْ فيهِ . . قالَ الصيدلانيُّ : اعتكفَ شهراً آخرَ بغْير صومٍ ؛ لأنَّ الصومَ لم يلزمْهُ لرمضانَ مِنْ ناحيةِ النذرِ ، لكنْ مِن ناحيةِ الشرعِ .

مسألةٌ : [الاعتكاف في العشرِ الأواخرِ من رمضان] :

الأفضلُ أنْ يعتكفَ العَشْرَ الأواخرَ من شهرِ رمضانَ[1] ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ فِيهنَّ ، فإنِ اعتكفَ في غيرِها من الزمانِ . . جازَ .

وليسَ لأقلِّ الاعتكافِ حَدٌّ **عندنا**[2] ، فإنْ نذرَ أنْ يعتكفَ ، وأطْلَقَ . . جازَ أن يعتكفَ ما شاءَ من الزمانِ .

---

(١) في هامش (س) : (الاعتكاف في رمضان أفضل ؛ لأنَّ العباداتِ كلَّها في رمضان أفضل منها في غير رمضان ؛ لقوله ﷺ : « مَن تقرب فيه بخصلةٍ من خصالِ الخير . . كان كمن أدَّىٰ فريضة فيما سواه ، ومن أدَّىٰ فريضة فيه . . كان كمن أدَّىٰ سبعين فريضة فيما سواه ») .

(٢) في حاشية (س) : (قال صاحب « التتمة » : أكثر مدة الاعتكاف غير مقدرة بالشرع ، وكلَّما كثر فهو أفضل ، فأما أقلُّ ما يجعل اعتكافاً : فلا خلاف أن اعتكاف يوم كاملٍ صحيحٌ ؛ لأنَّهُ مدة الصوم ، واعتكاف ليلة صحيح . فأما من اعتكف دون النهار : فوجهان :

أحدهما : لا يصحُّ ؛ لأنَّ الشرط في العبادة أن تخالف العادة ، وعادة الناس جلوسهم في=

قال الصيدلانيُّ : ولا بُدَّ من مُكْثٍ في المسجدِ ، فأمَّا أنْ يدخلَ ويخرُجَ : فلا يُجزئُهُ . وبه قال أحمدُ .

وقال مالكٌ : (لا يصحُّ الاعتكافُ أقلَّ من يومٍ) .

وعن أبي حنيفةَ روايتانِ :

إحداهما : رواها عنه الحسن(١) ، كقولِ مالكٍ .

والثانيةُ : رواها محمَّدٌ في « الأصولِ » ، كقولنا .

دليلُنا : أنَّه لُبثٌ في مَكانٍ مخصوصٍ . . فَأَجزَأ ما يقعُ عليهِ الاسمُ ، كالوقوفِ بعرفةَ .

فإنْ دخلَ المسجدَ ، ونوىٰ الاعتِكَافَ ، ووقفَ ساعةً ، ثمَّ خرجَ ، ثمَّ عادَ ، ونوىٰ الاعتكافَ ، ثمَّ خرجَ ، ثمَّ عادَ ، ونوىٰ الاعتكافَ ، ووقفَ ساعةً . . صَحَّ اعتكافُهُ علىٰ المذهبِ(٢) .

وحَكىٰ المسْعُوديُّ [في « الإبانة » ق/١٦٦] وَجْهاً آخرَ : أَنَّهُ لا يصحُّ ؛ لأَنَّ عَادَةَ الإنْسَانِ قَد جرتْ هٰكذا : يدخلُ المسجدَ ساعةً ، ويخرجُ أُخرىٰ . **والصحيحُ هو الأوَّلُ** ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنِ اعْتَكَفَ فُوَاقَ نَاقَةٍ . . فكأَنَّمَا أَعْتَقَ نَسَمَةً »(٣) .

= المساجد لانتظار الصلاة ، ولمذاكرة العلم ، ولا يعدُّ ذلك اعتكافاً ، فوجب أن يبلغ حداً يفارق جلوس العادة في المساجد .

والثاني : يصحُّ ؛ لوجود المقام في المسجد مع النيّة ، ويقرِّب هذه المسألة مِن أصل : أنَّ صيام التطوع يصحُّ ، نيتُهُ من قبلِ الزوال ، وهل يصح بنية من النهار بعد الزوال ؟ فعلىٰ قولين) .

(١) أي : الحسن بن زياد تلميذ أبي حنيفة .

(٢) في هامش (س) : (إذا نوى اعتكاف مدة معلومة . . يستحب له الوفاء به ، وإن خرج قبل كمال المدة . . جاز) .

(٣) رواه عن عائشة الصديقة العقيلي في « الضعفاء » (١/ ٢٢) ، بلفظ : « من رابط فواق . . » . قال في « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٣١) : في إسناده أنس بن عبد الحميد ، منكر الحديث . وله شاهد :
رواه عن ابن عباس الطبراني في « الأوسط » (٨/ ١٦٠) . قال الحافظ في « تلخيص =

قالَ : وأصلُ الوجهَيْنِ هاهنا الوجهانِ فيمنْ نَذَرَ اعتكافَ يومٍ ، ففرَّقَهُ بساعَاتٍ من أيّامٍ .

فرعٌ : [نذرُ الاعتكافِ] :

وإنْ نَذَرَ اعتكافَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ من شهرِ رَمضَانَ ، أو أرادَ أنْ يعتكفَ ذٰلكَ مِن غيرِ نذرٍ . . فإنَّه يَدْخلُ فيها قبلَ غروبِ الشمسِ من يومِ العشرينَ من الشَّهرِ بلحظةٍ ؛ لِيَسْتَوْفِيَ العشرَ بيقينٍ ، وبهِ قالَ مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ .

وقال الأوزَاعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ : (يدخل فيه أوَّلَ نهارِ الحادي والعشرينَ) .

دليلُنا : ما روىٰ أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواسِطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا كانَ عَاماً . . أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَواخِرَ ، فَصَعدَ المِنْبَرَ في اللَّيْلَةِ التي كَانَ يَخْرُجُ فِيهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ ، فَخَطَبَ ، وَقَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأواخِرَ مَعَنَا . . فَلْيَلْبَثْ في مُعْتَكَفِهِ »(1) . ولأنَّ كلَّ ليلةٍ حكمُها حكمُ اليومِ الذي يليها .

إذا ثبتَ هٰذَا : فإنَّهُ يخرجُ من اعتِكافِهِ بآخِرِ جُزْءٍ مِن الشَّهر ، تامّاً كانَ الشهرُ أو ناقصاً ؛ لأنَّ العَشْرَ اسمٌ لِمَا بينَ العِشْرِيْنَ ، وأوَّلِ الشَّهرِ .

وإنْ نَذَرَ أَنْ يعتكفَ عَشَرَةَ أيّامٍ في آخرِ الشَّهْرِ . . لَزِمَهُ أَنْ يَدْخُلَ فيه قَبْلَ طلوعِ الفَجْرِ مِنْ يومِ الحادي والعِشرينَ بلحْظَةٍ ؛ لأنَّ اليومَ اسمٌ لبياضِ النَّهارِ ، وإنَّما يدخلُ اللَّيلُ بينهمَا تبعاً ، ويفارقُ العشرَ ، فإنَّهُ اسمٌ للَّيلِ والنَّهارِ ، فإنْ نقصَ الشَّهْرُ . . لزمَهُ أَنْ يعتكفَ يوماً آخرَ ؛ لأنَّهُ عبارَةٌ عَن عَشَرةِ أيّامٍ آحادٍ ، بخلافِ العَشرِ .

= الحبير » : لم أر في إسناده ضعفاً ، إلا أنَّ فيه وجادةً ، وفي المتن نكارة شديدة .
فواق : الوقت بين الحلْبتين . **النسمة** : الإنسان .

(1) أخرجه عن أبي سعيد مسلم (١١٦٧) (٢١٣) ، ونحوه عند البخاري . وقد سلف .

مسألةٌ : [النذر المعين] :

إذا نَذَرَ اعتكافَ شَهْرٍ بعينهِ. . لزمَهُ أنْ يعتكفَ فيهِ ليلاً ونَهَاراً ، تامّاً كانَ أو نَاقِصاً ؛ لأنَّ الشَّهْرَ ما بينَ الهلالَيْنِ ، إلاَّ أنْ ينذرَ أيّامَ الشَّهْرِ أو لياليَهُ ، فيلزمُه ما سمَّاهُ لا غيرَ ، فإنْ فاتَ. . لزمَهُ قَضَاؤهُ .

فإنْ كان قد نذرَ اعْتِكَافَهُ مُتَتَابعاً. . لَزِمهُ التَّتَابُعُ في القضَاءِ ، وحكىٰ صاحبُ « الإبانةِ » [ق/١٦٧] وجهاً آخرَ : أنَّهُ لا يلزمُهُ التتابعُ في القضاءِ ؛ لأنَّ التتابعَ في الأَدَاءِ لتعيُّنِ الوقْتِ ، كَمَا لو فاتهُ أيّامٌ منْ رمَضانَ ، فإنَّه لا يلزمُهُ التتابُعُ في قضائِها . وهٰذا لَيسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ التتابُعَ لزمَهُ بالنذرِ . وإنْ أطلقَ النذرَ. . جازَ أنْ يقضيَهُ متتابعاً أو متفرِّقاً .

وقال أحمدُ : (يلزَمُهُ أنْ يقضيَهُ مُتَتَابعاً ، كالأداءِ) .

دليلُنا : أنَّ التتابعَ في الأداءِ بُحكْمِ الوقتِ ، فإذَا فاتَ. . سَقَطَ التتابعُ ، كقضاءِ شهرِ رمضانَ .

فرعٌ : [تعيين زمن الاعتكاف عن الماضي] :

وإنْ نَذَرَ اعتكافَ شَهْرِ رَمضانَ ، بِأَنْ قَالَ : عَليهِ للهِ أَنْ يعتكفَ شهرَ رمضانَ في سنةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَكَانَ فِي سَنَةِ ثَلاَثينَ. . لَمْ يَلْزمْهُ ؛ لأنَّ الاعتِكَافَ في زمانٍ مَضَىٰ مُحالٌ .

فإنْ نَذَرَ اعتكافَ شهرٍ غيرِ معيَّنٍ ، فإنِ اعتكفَ شهراً بالهلالِ. . جازَ ، تامّاً كانَ أو ناقصاً ؛ لأنَّ الشهرَ يَقعُ علىٰ ما بينَ الهلالينِ ، وإنْ نَذَرَ اعتكافَ ثلاثينَ يَوْماً. . جَازَ ، فَإنْ شَرَطَ التّتابُعَ فيها. . لزِمَهُ التَّتابُعُ بالنَّذْرِ .

وَإنْ أَطْلَقَ ، أَوْ قَالَ : مُتَفَرِّقاً ، فَإنِ اعْتكَفَ مُتَتَابِعاً. . أَجْزَأَهُ ، وَإنِ اعتكَفَ متفرِّقاً. . **فالمنْصُوصُ** : (أَنَّه يصحُّ) .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لاَ يصحُّ) . وهوَ قولٌ مُتَخَرِّجٌ لَنَا ، حَكاهُ أبو العبَّاسِ ابنُ سُريجٍ .

دليلُنا : أَنَّهُ نَذْرٌ علَّقَهُ بمدَّةٍ مُطْلَقَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِهِ التَّتَابُعُ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يصومَ شهراً . . فإنَّه يصحُّ أن يأتيَ بهِ متفرِّقاً ، ووافقنا عليهِ أبو حنيفةَ .

وإنْ نذرَ اعْتِكافَ يَوْمٍ . . دَخلَ فيه قَبْلَ طلوعِ الفَجْرِ بلَحْظَةٍ ، وَخَرَجَ مِنْهُ بَعدَ غروبِ الشَّمسِ ؛ ليَسْتَوفِيَ الفَرْضَ بيقينٍ ، فَإِنْ فَرَّقَهُ في سَاعَاتٍ من أيّامٍ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهما : لا يجزئهُ ؛ لأنَّ اليومَ اسمٌ لما بَيْنَ طلوعِ الفَجْرِ إلىٰ غروبِ الشمسِ .

والثاني : يجزئهُ ، كما لو نذرَ اعتكافَ شهرٍ . . فإنَّهُ يجزئُهُ أنْ يأتيَ بهِ مِنْ أشْهُرٍ .

فرعٌ : [نذرُ الاعتكافِ المقيَّد بزمنٍ] :

وإن نَذَرَ اعتكافَ يومَيْنِ . . فذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ ، وابنُ الصبَّاغِ : أنَّه إنْ شَرَطَ التتابُعَ فيهما ، أو نوىٰ ذٰلكَ . . لَزِمَهُ اعْتِكَافُ اليومَيْنِ واللَّيلَةِ التَّي بينَهُما ، وإِنْ أَطْلَقَ . . ففيهِ وَجْهَانِ :

أحَدُهما : لا يلزمُهُ اعْتِكَافُ اللَّيْلَة التي بَينهُما ؛ لأنَّ اليومَ اسمٌ لبياضِ النَّهارِ ، دونَ اللَّيلِ .

والثاني : يَلزمُهُ أَنْ يعتكفَ اليومَيْن واللَّيْلَةَ التي بينهما ؛ لأنَّه لو شرطَ التتابُعَ . . لَزِمَهُ اعتكافُ اللَّيْلَةِ التي بينَهما ، والتَّتابُعُ صِفَةٌ لا تَقْتَضِي[1] الزِّيادَةَ ، فَعُلِمَ أَنَّهَا لَزِمَتْهُ بإطْلاَقِ النَّذْرِ .

وحكىٰ الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذَّب » وجْهاً ثَالثاً ، واخْتَارَهُ : أَنَّهُ لا يلزمهُ اعتكافُ تلكَ اللَّيلةِ ، سواءٌ شَرطَ التتابُعَ أَوْ أطلقَ ؛ لأنَّهُ لَمْ يتناولْهَا النذرُ ، فلم يَلْزَمْهُ اعتِكافُها ، كاللَّيْلَةِ الَّتي قَبْلَ اليَوْمَيْنِ ، واللَّيلةِ التي بَعْدَهُمَا .

وقال أبو حنيفة : (إذا نَذَرَ اعتكافَ يومَيْنِ . . لَزِمَهُ أَنْ يعتكفَ يَوْمَيْنِ ولَيْلَتَيْنِ) .

دليلُنا : أَنَّ اليومَ اسمٌ لِبَيَاضِ النَّهَارِ ، فَلاَ تَلْزَمُهُ اللَّيْلَةُ الَّتِي بينهُما ، كَسَائِرِ اللَّيَالي .

---

(١) في (م) : (لا تقطع) .

وإنْ نَذَرَ اعتِكَافَ ثلاثينَ يَوْماً . . فَعَلَىٰ مَا قَالَ الشَّيخُ أبُو حَامِدٍ ، وابنُ الصبَّاغِ ، وإنْ نَذَرَ التَّتابُعَ أَوْ نواهُ . . لَزِمَهُ اعتكافُ الأيامِ والليالي ، وَجْهاً وَاحِداً ، وَإنْ أَطْلَقَ . . لَزِمَهُ اعْتِكَافُ الأيَامِ ، وَفي اللَّيَالِي وَجْهَانِ ، وقالَ الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذَّبِ » : هلْ يلزمُهُ اعتِكَافُ اللَّيالي ؟ فيه ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ :

أَحدُها : يَلْزَمُهُ ، كليالي العشرِ .

والثَّاني : لا يَلْزَمُهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّهَا .

والثَّالثُ : إنْ شَرَطَ التَّتَابُعَ . . لَزِمَهُ اعتكافُها ، وإنْ لَمْ يَشْرطِ التَّتَابُعَ . . لَمْ يلزمْهُ اعتكافُها .

مسألةٌ : [النيّة للاعتكاف] :

ولا يصحُّ الاعتكافُ إلاَّ بالنيَّةِ ؛ لقولِهِ ﷺ : « إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، ولكلِّ امرىءٍ ما نوىٰ » ، ولأنَّها عبادةٌ محضةٌ . . فَافْتَقرتْ إلىٰ النيَّةِ ، كالصَّلاةِ .

قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : فإنْ كانَ الاعتكافُ فرضاً . . لزمهُ تعيينُ الفرضِ ؛ ليتميَّزَ عنِ التطوُّعِ ، فإنْ دخلَ فيهِ ، ثُمَّ نوىٰ الخُروجَ منه . . ففيهِ وجْهَانِ :

أحدُهما : يبطلُ ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ الخروجَ مِنَ الصَّلاةِ .

والثاني : لا يبطلُ ؛ لأنَّه قُرْبَةٌ تتعلَّقُ بمكانٍ ، فَلَمْ تبطلْ بنيَّةِ الخروجِ منه ، كالحجِّ ، وفيهِ احترازٌ منَ الصَّلاةِ ، فإنَّهَا لاتتعلَّقُ بِمَكانٍ .

مسألةٌ : [خروج المعتكف بغير عذر] :

وإن خرجَ المعتكفُ منَ المسجدِ بغيرِ عُذرٍ . . بَطَلَ اعتِكافُهُ ؛ لأنَّ الخروجَ يُنَافِي الاعْتِكافَ ، فأبطَلَهُ بغيرِ عذْرٍ ، كما لو أكلَ الصائمُ ، فإنْ أَخْرَجَ بعضَ بَدَنِهِ . . لم يَبْطُلِ اعتكافُهُ ؛ لما رَوَتْ عائشةُ : أَنَّها قالتْ : (كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ . . أدنىٰ إِلَيَّ رَأْسَهُ لأرَجِّلَهُ ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لحَاجَةِ الإنْسَانِ)[1] ، ورُوِيَ عنها : أَنَّها

---

(١) أخرجه عن عائشة المبرأة البخاري (٢٠٢٩) في الاعتكاف ، ومسلم (٢٩٧) (٦) في =

قالتْ : « كُنْتُ أَغْسلُ رَأْسَ رسولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ »[1] .

ففي هٰذا الخبرِ فوائدُ :

منها : أَنَّ إخراجَ بعضِ البدنِ لا يُبْطِلُ الاعتكافَ .

ومنها : أَنَّ يدَ الحائِضِ ليستْ بنجسةٍ .

ومنها : أَنَّ يدَ المرأةِ ليستْ بِعَوْرَةٍ ؛ لأنَّ المسجدَ لا يخلُو منْ نَاسٍ .

ومنها : أَنَّ للمُعْتكفِ أَنْ يتزيَّنَ ؛ لأن التَّرْجِيلَ من التزيُّنِ ، بخلافِ المُحْرِمِ .

ومنها : أنَّ المسجدَ شرطٌ في الاعتكافِ .

ومنها : أنَّ الخروجَ لحاجةِ الإنسانِ لا يُبطِلُ الاعتكافَ .

مسألةٌ : [خروج المعتكف لعذر] :

يجوزُ للمعتكفِ أنْ يخرجَ إلىٰ مَنْزِلهِ للغَائِطِ والبَوْلِ ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها ، فإنْ كانَ للمسجدِ سقايةٌ ، أو بذلَ لهُ صديقٌ لهُ ذٰلك في بيتِهِ . . لم يلزمه قضاءُ الحاجة فيهِ ، بلْ لهُ أنْ يمضيَ إلىٰ منزِلهِ ، قال المزنيُّ : وَإِنْ بَعُدَ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : لا أعرفُ هٰذه اللفظةَ للشافعيِّ ، وينبغي أَنْ يُراعىٰ بُعْدٌ لا يتفاحشُ ، فإنْ كانَ بُعْداً يتفاحَشُ . . لم يخرج إليه ، وهٰكذا قال الصيدلانيُّ : إذَا كانَ دَارُهُ بعيداً . . بطَلَ اعتكافُه بالخروج إليهِ ؛ لأنَّ أكثر زمانِه في غيرِ الاعتكافِ .

وحَكىٰ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/١٦٨] وجهاً آخرَ : أَنَّهُ لا يبطُلُ ، كما لو كان دارُهُ قريباً .

= الحيض ، وأبو داود (٢٤٦٧) ، والترمذي (٨٠٤) ، وطرفه عند ابن ماجه (١٧٧٦) في الصيام ، وفي البخاري : « ليدخل » بدل : « أدنى » ، ولمسلم : « يدني » بمعنى : يقرِّب ، وفي نسخة : (أومأ) .

(١) أخرجه عن أم المؤمنين عائشة البخاري (٢٠٣١) في الاعتكاف ، ومسلم (٢٩٧) (٨) في الحيض ، وأبو داود (٢٤٦٨) في الصوم ، والنسائي في « الصغرى » (٢٧٥) ، وابن ماجه (٦٣٣) في الطهارة و (١٧٧٨) في الصيام .

وإن كانَ لهُ منزلان ، أحدُهُمَا أقرَبُ إلىٰ المسجدِ مِنَ الآخَرِ . . فهلْ لهُ أنْ يَمْضِيَ إلىٰ الأبْعَدِ لقضاءِ الحاجة . . فيه وجْهَانِ :

أحدُهما ـ وهو الأظهر ـ : أنَّه لا يجوزُ ؛ لأنَّهُ لا حاجةَ بِهِ إليهِ ، فهو كما لو خرجَ إلىٰ غيرِ الغَائِطِ والبَوْلِ .

والثاني : يجوزُ ؛ لأنَّه خروجٌ لحاجَتِهِ إلىٰ بَيْتِهِ ، فهو كما لو لم يكُنْ لَهُ بيتٌ سواهُ .

وهل له أن يخرجَ إلىٰ البيتِ للأَكلِ ؟ فيه وجهانِ :

أحدُهُما ـ وهو قولُ أبي العبّاسِ بن سريجٍ ، ومالكٍ ، وأبي حنيفةَ ـ : (ليسَ لهُ ذٰلكَ) ؛ لأنَّه يُمْكِنُهُ الأكلُ في المسجد .

والثاني : ـ وهو المنصوصُ ـ : (أنَّ له أَنْ يأكلَ في البيتِ)[1] ؛ لأنَّ عليهِ مَشَقَّةً في الأكلِ بالمسجدِ ؛ لأنَّ الأكلَ في المسجدِ تركُ مروءةٍ ، وقد يحتاجُ[2] أنْ يُخْفِيَ جنسَ قُوتِهِ ، وقد يكونُ في المسجدِ غيرُهُ ، فَيَشُقُّ عليهِ الأكلُ دونَهُ ، وقد لا يكْفي الطعامُ لأكلِ الجميعِ ، فكانَ ذٰلك كلُّهُ عُذْراً في جوازِ الأَكْل في البَيْتِ .

مسألةٌ : [اعتكاف المؤذن] :

وإنْ كَانَ المعتكِفُ مُؤَذِّناً ، فصعدَ المنارَةَ للأذانِ ، فإنْ كانَتِ المنَارةُ في المسْجِدِ أَوْ في رَحْبَةِ المسجدِ ـ و(رَحْبَتُهُ): ما كانَ مُضَافاً إليه محجّراً عليه ـ جازَ ، لأنَّ الرَّحْبة مِنَ المسَجدِ ، وقدْ نَصَّ **الشّافعيُّ** علىٰ : (أنَّهُ إِذَا اعتكفَ في رَحْبَةِ المسجدِ . . صَحَّ اعتكافُه) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهٰكذا لو لم تكنِ المَنارةُ في الرَّحْبَةِ ، إلاَّ أنَّها مُلْصَقَةٌ بالمسْجِدِ ، وبابُهَا إلىٰ المسجدِ . . جازَ أَنْ يَصْعَدَ إليها ؛ لأنَّها من جُمْلَةِ المسجدِ ، وإن كانَتِ المنارَةُ منفصلةً عن المسجدِ ورَحْبَتِهِ . . فهلْ يَبْطُلُ اعتكافُهُ بالخروجِ إليها للأذانِ ؟ فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ[3] :

---

(١) في نسختين : (ذلك) .
(٢) في (م) : (يختار) .
(٣) في (م) : (أوجه) .

أحدُها : يَبْطُلُ ؛ لأنَّه خروجٌ إلىٰ ما لا حاجةَ بهِ إليهِ .

والثاني : لا يَبْطُلُ ، **وهو ظاهرُ النصِّ** ؛ لأنَّها بُنِيَتْ للمسجدِ وأذانِهِ ، فَصَارتْ كالمُلْتَصِقَةِ[١] بهِ .

والثالث ـ حكاهُ في « المهذَّبِ » عن أبي إسحاق المروزيِّ ـ : إن كانَ المؤذنُ مِمَّنْ أَلِفَ النَّاسُ صَوْتَهُ . . لم يبطلِ اعتكافُهُ بالخروجِ إليها ؛ لأنَّ الحاجَةَ تدعو إليه ، لإِعْلامِ النّاسِ بالوقْتِ ، وإنْ لَمْ يأْلَفُوا صوتَهُ . . بَطَلَ اعتكافُهُ بالخروجِ إليها ؛ لأنَّه لاَ حاجَةَ بهِ إلىٰ ذٰلكَ .

مسألةٌ : [صلاة الجنازة للمعتكف] :

وَإِنْ عرضتْ صلاةُ جَنازةٍ ، فإنْ كانَ اعْتِكافُهُ تطوُّعاً . . فالأفضلُ أنْ يخرجَ ، ويصلِّيَ علىٰ الجنازةِ ؛ لأنَّها منْ فرائضِ الكفايَاتِ ، والاعتكافُ تطوُّعٌ ، فكانت أولىٰ ، وإِنْ كانَ اعتكافُهُ مَنْذُوراً . . لم يخرجْ لصلاةِ الجَنَازَةِ ؛ لأنَّهَا إنْ لمْ تتعيَّنْ عليهِ . . فليستْ بواجبةٍ عليهِ ، وإن تَعَيَّنَتْ عليهِ . . قالَ ابنُ الصبَّاغِ : فَيُمْكِنُهُ أنْ يصلِّيَ عليها في المسْجِدِ ، ولا حاجةَ به إلىٰ الخروجِ ، فَإِنْ خَرَجَ . . بطلَ اعتكافُهُ .

وَأَمَّا الخروجُ لِعيادَةِ المريضِ : فَإِنْ كَانَ اعْتكَافُهُ تطوُّعاً . . قال ابنُ الصبَّاغِ في « الشامل » : فقد قالَ بعضُ أصحابنا : هي والاعتكافُ سواءٌ ، فيفعلُ أيَّهما شاءَ ، ولمْ يذكُرِ الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذَّب » غيرَ هٰذا .

قال ابنُ الصبَّاغ : وظاهِرُ السُّنَّةِ بخلافِ ذٰلك ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ يُعَرِّجُ عَلَىٰ المريضِ ، وإِنَّمَا يَسْأَلُ عَنْهُ ، ولا يقفُ ، وكانَ اعْتِكَافُهُ تطوُّعاً .

فَإِنْ خَرَجَ المُعتكِفُ لحاجَةِ الإنْسَانِ ، فسألَ عن المريضِ في طريقهِ ، ولمْ يقفْ . . جَازَ ، ولم يبطلِ اعْتِكافُهُ ؛ لما روتْ عَائِشَةُ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خَرَجَ إلىٰ حَاجَةِ الإنْسَانِ . . يَمُرُّ بالمريضِ ، ولا يُعَرِّجُ عَليهِ ، بَلْ يَسْأَلُ عنه ، وَيَمْضِي)[٢] .

---

(١) في نسخ : (كالمتصلة) .

(٢) أخرج خبر عائشة الصديقة أبو داود (٢٤٧٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٣٢١) في=

ورُوِيَ عن عائشةَ أيضاً : قالتْ : (مِنَ السُّنَّةِ أنْ لا يَعُودَ المُعْتَكِفُ مَرِيضاً ، وَلاَ يُشَيِّعَ جَنَازَةً ، وَلاَ يُبَاشِرَ امْرَأَةً ، وَلاَ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ إلاَّ لِحَاجَةٍ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا)[1] . وهٰذا يقتضي سنَّةَ رسولِ الله ﷺ .

وإنْ خَرجَ مِنْ الاعتِكَافِ لحاجَةِ الإنْسَانِ ، ثمَّ مَرَّ في طريقهِ بمسْجِدٍ ، واعْتكَفَ فيهِ . . جازَ ؛ لأنَّ المساجدَ غيرَ المساجدِ الثلاثةِ سواءٌ .

مسألةٌ : [الخروج للجمعة للمعتكف] :

وإنِ اعتكفَ في غيرِ الجامعِ ، وحضرتِ الجمعةُ . . لزمَهُ الخروجُ إليها ؛ لأنَّها فرضٌ علىٰ الأعيانِ ، فإنْ كَانَ اعتكافُهُ تطوُّعاً . . بَطَلَ اعتِكَافُه ، وإِنْ كَانَ واجباً ، فإن كانَ غيرَ متتابعٍ . . لم يُحْتَسَبْ له مدَّةُ مضيِّهِ إلىٰ المسجدِ ، فإذا بَلَغَ المسْجِدَ . . بَنَىٰ علىٰ الأَوَّلِ .

وإنْ كَانَ مُتَتَابِعاً . . ففيه قولان ، حكاهما في « المهذَّب » . **وأكثرُ أصحابِنا** يحكيهما وجهين :

أحدُهُما ـ وهو المشهورُ ـ : أنَّهُ يبطلُ اعتكافُهُ ؛ لأنَّه قد كان يمكنُهُ الاحْتِرازُ منه ، بأنْ يعتكِفَ في الجَامِعِ .

والثاني : لاَ يبطُلُ ؛ لأنَّهُ خروجٌ لِمَا لا بُدَّ لهُ منهُ ، فهو كالخروجِ لحاجةِ الإنسانِ .

فرعٌ : [خروج المعتكف من المسجد لأداء الشهادة] :

وإنْ خَرَجَ لأداءِ شهادةٍ عليهِ ، فإن لم يتعيَّنْ عليهِ حالُ التحمُّلِ والأَداءِ ، أو تعيَّنَ عليهِ التحمُّلُ ، ولم يتعيَّنْ عليه الأداءُ . . بطَلَ اعتكافهُ ؛ لأنَّهُ خروجٌ لِمَا لهُ منه بُدٌّ ، وإن

= الصوم ، وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف . وفي الباب عنها :
عند مسلم (٢٩٧) (٧) مِن فعلها : (إن كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّة) . **يعرج** : ينعطف لعيادته وزيارته .

(١) أخرجه عن عائشة أبو داود (٢٤٧٣) ، والدارقطني في « السنن » (٢/ ٢٠١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٣١٧ و ٣٢١) في الصيام . قال الدارقطني عن قوله : من السنة : هي من كلام الزهري ، وأن مَن أدرجه . . فقد وهِم .

تعيَّنَ عليهِ التحمُّلُ والأداءُ . . لم يبطلِ اعتكافُهُ ؛ لأنَّهُ خروجٌ لِمَا لا بُدَّ لَهُ منهُ ، وإنْ تعيَّنَ عليهِ الأداءُ ، ولم يتعيَّنْ عليه التحمُّلُ . . قال الشافعيُّ : (خرجَ منِ اعتكافِهِ) .

وقال في المرأةِ : (إذا وَجبَتْ عليها العِدَّةُ ، فَخَرجَتْ . . لا يَنْقَطِعُ اعتكافُها) .

فقال أبو العبَّاسِ : لا فرقَ بينَهما ، وخرَّجَهما علىٰ قولين :

أحدُهُمَا : يبطلُ ؛ لأنَّ السببَ باختيارِه .

والثاني : لا يبطلُ ؛ لأنَّه خروجٌ لِمَا لا بدَّ لهُ منهُ .

وحملَهما أبو إسحاقَ علىٰ ظَاهِرِهِما ، وفرَّقَ بينَهُما ؛ لأنَّ بالمرْأَةِ حاجةٌ إلىٰ النكاحِ ؛ لأنَّهَ جِهَةُ مَعَايَنَتِها[1] ، وليسَ لهٰذا المتحمِّلِ حاجةٌ إلىٰ التحمُّلِ ، ولأنَّ التحمُّلَ الذي تطوَّعَ بهِ ، ألجأَهُ إلىٰ الأداءِ ، وأمَّا النكاحُ : فلم يُلجئْها[2] إلىٰ الطَّلاقِ ؛ لأنَّ النكاحَ لا يُقْصَدُ بهِ الطلاقُ ، بخلافِ التحمُّلِ .

مسألةٌ : [أعذار الخروج للمعتكف] :

وإذا مَرِضَ المعتكفُ ، فَخَرَجَ . . نُظِرَ فيه :

فَإِنْ كان مَرَضاً يسيراً ، مثلَ : الحُمَّىٰ الخفيفةِ ، والصُّدَاعِ اليسيرِ ، ووجعِ الضِّرْسِ . . لم يجزْ له الخروجُ ، وإنْ خرجَ لذٰلك . . بَطَلَ اعتكافُه ؛ لأنَّهُ يمكنُه المقامُ معهُ في المسجد من غيرِ مشقَّةٍ .

وإنْ كانَ مرضاً لا يمكنُ معهُ المقامُ في المسجدِ ؛ كانْطلاقِ الجوفِ الذي يخافُ منه تلويثُ المسجدِ ، وما أشْبَهَهُ . . جازَ لهُ الخروجُ ؛ لأنَّهُ موضعُ عُذْرٍ ، فإذا بَرِىءَ . . رَجَعَ ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ اعْتِكَافِهِ ؛ لأنَّه مضطرٌّ إلىٰ الخروجِ ، فهو كالخروجِ لحاجةِ الإنسانِ .

وإنْ كانَ مرضاً يمكنُ معه المقامُ في المسجدِ ، ولكنْ بمشقَّةٍ ، مثلَ : أن يحتاجَ إلىٰ الفراشِ والطبيبِ والمداواةِ . . جازَ لهُ الخروجُ ، وهل يبطلُ التتابعُ بذٰلكَ ؟ قالَ ابنُ

---

(١) في نسخة : (معاشها) .

(٢) في (م) : (يلحقها) .

الصبَّاغِ : **ظاهرُ قولِ الشافعيِّ** : (أَنَّهُ إذا بَرِىءَ . . بنىٰ) . قال : ومن أصحابِنا من قالَ : فيه قولان ، كالمرضِ في الشهرينِ المتتابعينِ ، هل يبطلُ ؟ وفيه قولان ، ولم يَذْكرِ الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذَّب » غيرَ هٰذا .

فإنْ أُغمِيَ عليهِ ، فأُخْرِجَ منَ المسجدِ . . لم يبطلِ اعتكافُهُ ، قولاً واحداً ؛ لأنه أُخْرِجَ بغيرِ اختيارِه .

مسألةٌ : [السكْرُ والردةُ تبطل الاعتكاف] :

قال الشافعيُّ : (وإذا شَرِبَ المعتكِفُ ، فَسَكِرَ . . بَطَلَ اعتكافُهُ) . وقالَ : (إذا ارتدَّ المعتكفُ ، ثُمَّ أسلمَ . . بنىٰ علىٰ اعتكافِهِ) . واختلفَ أصحابُنَا فيهما :

فمنهم من قالَ : لا يبطلُ الاعتكافُ فيهما ؛ لأنَّهما لم يَخرجا مِنَ المسْجِدِ ، وما قالَ الشافعيُّ في السكرانِ أرادَ : إذا سَكِرَ ، وأُخرج من المسجدِ ، أوْ أُخرجَ ليقامَ عليهِ الحدُّ ؛ لأنَّ الذي وُجِدَ منه تناوُلُ المحرَّمِ ، وذٰلكَ لا يُبطلُ الاعتكافَ .

ومنهم من قالَ : يَبطلُ اعتكافُه بنفسِ السُّكرِ والرِّدَّةِ وإنْ لم يُخرَجْ من المسجدِ ؛ لأنَّ السكرانَ ليسَ من أهل المقامِ في المسجدِ ، والمرتدُّ خَرجَ عن أن يكونَ مِنْ أهلِ العباداتِ .

وقيلَ : إنَّ مسأَلَةَ المرْتَدِّ قُرِئَتْ علىٰ الرَّبيعِ ، فقالَ : اضْرِبُوا عليها ؛ لأنَّ الشافعيَّ قال في السكرانِ : (يبطلُ اعتكافُهُ) . والمرتدُّ أسوأُ حالاً منهُ .

ومنهم منْ حملَهما علىٰ ظاهرِهما ، **وهو المذهبُ**[1] ، فيبطلُ الاعتكافُ بنفسِ السُّكْرِ ، ولا يبطلُ بنفسِ الرِّدَّةِ ؛ لأنَّ السكرانَ ليسَ مِنْ أهلِ المقامِ في المسجدِ ، والمرتدُّ مِنْ أهلِ الإقامَةِ في المسجدِ ؛ لأنَّه يجوزُ إقرارُهُ فيه ، أَلاَ ترىٰ : (أنَّ النبيَّ ﷺ أَنْزَلَ الكُفَّارَ في المَسْجِدِ)[2] ، وَ : (رَبَطَ ثُمَامَةَ بنَ أَثَالٍ إلىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجدِ)[3] ؟

---

(١) في نسختين : (الصحيح) .

(٢) ممَّا يدلُّ على ذلك : الحديث الآتي وغيره ، وفي دخول المشرك المسجد مذاهب : فعند الحنفية الجواز مطلقاً ، وعند المالكية والمزني المنع مطلقاً ، ورأىٰ الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية .

(٣) أخرج خبر ثمامة بن أثال عن أبي هريرة البخاري (٤٦٢) و (٤٦٩) في الصلاة ، ومسلم =

مسألةٌ : [حيض المعتكفة] :

وإذا حَاضَتِ المعتكِفَةُ . . خرجتْ منَ المسجدِ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُها المقامُ فيه ، فإن كانَ اعتكافُها تطوُّعاً . . بنتْ عليهِ إذا طَهُرَتْ ، وهٰكذا : إذا كان نذراً غيرَ متتابعٍ ، وإنْ كانَ نَذْراً متتابعاً . . نَظَرْتَ في المدَّةِ المنذورةِ :

فإن كانَ مُدَّةً لا يمكنُها حفظُها مِنَ الحيضِ . . لم يبطلِ التتابعُ بذٰلك ، كما لو حاضَتْ في صومِ الشهرينِ المتتابعَيْنِ .

وإنْ كانتْ مدَّةً يمكنُها حفظُها مِنَ الحيضِ . . بطل تتابُعُها ، كَمَا لو حاضتْ في صومِ الثلاثِ المتتابعةِ . **هٰذا مَذْهَبُنَا** .

وحُكِيَ عن أَبِي قِلابةَ : أَنَّهُ قَال : (إذا حاضتِ المعتكِفَة . . لم تخرجْ إلىٰ منزِلها ، بلْ تَضربُ خِباءَها علىٰ بابِ المسجدِ ، فإذا طَهُرَتْ . . رجعَتْ إلىٰ المسجدِ)[1] . وهٰذا ليس بصحيحٍ ؛ لأنَّه قدْ لزِمَها الخروجُ من المسجدِ ، فلم يؤثرْ وقوفُهَا علىٰ بابِ المسجدِ .

مسألةٌ : [إحرامُ المعتكفِ بالحجِّ] :

وإن أحرمَ المعتكفُ بالحجِّ . . صَحَّ إحرامُهُ ، فإنْ كانَ الوقتُ واسعاً . . لزمَهُ أن يَقْعُدَ للاعتكافِ ، ثُمَّ يحجَّ ، وإنْ كانَ وقتُ الحجِّ ضيِّقاً . . لزمَهُ أن يخرجَ للحجِّ ؛ لأنَّ الحجَّ يجبُ عليهِ بالشَّرْعِ ، فإذا خرجَ . . بطلَ اعتكافُه ؛ لأنَّ سببهُ باختيارِه .

مسألةٌ : [انهدام المسجد حال الاعتكاف المنذور] :

قال في « الأمّ » [٢/ ٩٠] : (وإذا نذرَ اعتكافاً ، ثُمَّ دخلَ مسجداً ، فاعتكفَ فيه ، ثُمَّ انْهَدمَ المسجدُ : فإنْ أمكنهُ أن يُقيمَ فيه . . أقامَ حتَّىٰ يتمَّ اعتكافهُ ، وإن لم يُمكنْهُ . .

= (١٧٦٤) ، وأبو داود (٢٦٧٩) في الجهاد ، والنسائي في « الصغرى » (١٨٩) في الطهارة و (٧١٢) في المساجد .

(١) أخرج خبر أبي قلابة ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٥٠٦) في الصيام .

خرجَ ، فإذا بُنِيَ المسجدُ . . عادَ ، ويتمِّمُ اعتكافَهُ) .

وجملةُ ذٰلك : أنَّه إذا بقيَ موضعٌ يمكنُهُ أنْ يقيمَ فيهِ . . أقامَ فيهِ ، وإنْ لم يَتَبَقَّ منهُ موضعٌ يقيمُ فيهِ . . خرجَ منه ، وتَمَّمَ ما بقي من اعتكافِهِ في غيرِهِ منَ المساجدِ ، ولا يبطلُ بالخروجِ ؛ لأنَّه لحاجةٍ .

وأما قولُ الشافعيِّ : (فإذا بُنِيَ المسجدُ . . عادَ ، ويُتَمِّمُ) : فتأوَّلَهُ أصحابُنا تأوِيلَيْنِ :

أحدهُما : أنَّه أرادَ : إذا عيَّنَ أحدَ المساجدِ الثلاثةِ ، وقلنا بتعيُّنِ مسجدِ المدينةِ ، والمسجدِ الأقصىٰ .

والتأويلُ الثاني : إذا نذرَ اعتكافاً غَيْرَ متتابعٍ ، ولا مُتعلِّقٍ بزمانٍ بعينهِ : فإذا انهدمَ المسجدُ . . كانَ بالخيارِ : إنْ شاء . . اعتكفَ في غيرِهِ ، وإنْ شاءَ . . انتظرَ عمارةَ المسجدِ المنهدمِ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : ويحتملُ تأويلاً ثالثاً : وهوَ أن يكونَ في موضعٍ ليسَ فيهِ إلاَّ مسجدٌ واحدٌ وانهدمَ .

مسألةٌ : [خروج المعتكف ناسياً] :

وإن خرجَ المعتكفُ من المسجدِ ناسياً أو مكرَهاً . . لم يبطلِ اعتكَافُهُ ؛ لقوله ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخُطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيه » .

وإن أُكْرِهَ حتَّىٰ خرجَ بنفسِهِ . . فهلْ يبطلُ اعتكافُهُ ؟ فيهِ قولانِ ، كما لو أُكْرِهَ الصَّائمُ حتَّىٰ أكلَ بنفسِهِ .

وإنْ أخرجَهُ السلطانُ ، فإنْ أَخرجَه بغيرِ حقٍّ ، مثلَ : أن يطالبَهُ بما ليسَ عليهِ ، أو يطالبَه بما عليهِ إلاَّ أنَّه مُفْلِسٌ ، أو طَلَبَهُ ليُصَادِرَهُ بغيرِ حقٍّ ، فهربَ منه . . لم يبطلِ اعتكافُهُ ، وإذا عادَ . . بنىٰ ؛ لأنَّهُ خروجٌ بغيرِ اختيارِهِ ، وإنْ أخرجَهُ بحقٍّ ، مثلَ : أنْ يكونَ عليهِ دَيْنٌ وهو قادرٌ علىٰ قضائِهِ ، فأخرجَهُ السلطانُ ليقضيَه . . بطلَ اعتكافُه ؛ لأنَّه خرجَ باختيارِهِ ؛ لأنَّه كانَ يمكنُه أنْ يقضيَهُ في المسجدِ .

وإن أخرجَهُ ليقيمَ عليه حدّاً . . فذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » ، والمَحامليُّ في « المجموعِ » ، وابنُ الصبَّاغِ في « الشاملِ » : أنَّه لا يبطلُ اعتكافُهُ ؛ لأنَّه مُكْرَهٌ علىٰ خروجِه ، أو لأنَّه مُضطرٌّ إليهِ ، فهو كالخروجِ لحاجةِ الإنسانِ .

وذكرَ في « المهذَّب » : إن ثَبَتَ بِإقْرَارِه . . بَطَلَ اعتكافُهُ ؛ لأنَّهُ خروجٌ باختيارِه ، وإن ثَبَتَ بالبيِّنةِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدُهُما : يبطلُ ؛ لأنَّه اختارَ سببَه .

والثاني : لا يبطلُ ؛ لأنَّه لم يشربْ ، ولم يَزْنِ ، ولَم يسرِقْ ليُخرجَ ، فيقامَ عليه الحدُّ .

مسألةٌ : [رجوع المعتكف بعد زوال العذر] :

وإنْ خرجَ المعتكفُ منَ المسجدِ لعذرٍ ، ثمَّ رَجَعَ بعد زَوَالِ العُذْرِ . . جازَ .

قال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/١٦٨] : ولا يحتاجُ[١] إلىٰ تجديدِ النيَّةِ ؛ لأنَّ النية الأولىٰ لم تبطُلْ ، وإن أقامَ بعدَ زوالِ العذرِ . . بطلَ الاعتكافُ ؛ لأنَّه تركهُ مِنْ غيرِ عُذْرٍ ، وإذا رجَعَ . . فعليه تجديدُ نيَّةٍ أخرىٰ ؛ لأنَّ الأولىٰ قد بطلَتْ بالإقامةِ ، فإن كان قدْ نذرَ اعتكافاً غيرَ متتابعٍ في زمانٍ معيَّنٍ ، فدخلَ فيهِ بنيَّةِ الاعتكافِ ، ثُمَّ خرجَ منهُ لغيرِ حاجةٍ ، أو جَامَعَ فيه . . فإنَّه يبطلُ اعتكافُه بذٰلكَ ، وإذا رجع . . لم يجبْ عليهِ تجديدُ النيَّةِ ؛ لأنَّ الزمانَ مستحقٌّ للاعتكافِ ، وقد صَحَّ دخولُه فيه بالنيَّةِ الأُولىٰ .

مسألةٌ : [يحرم علىٰ المعتكف المباشرة بشهوة] :

ويَحْرُمُ علىٰ المعتكفِ المباشَرَةُ بشَهْوَةٍ[٢] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

---

(١) في (م) : (يفتقر) ، وعبارة « الإبانة » : (لم يلزمه) .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٣٢) : وأجمعوا على أنّ المعتكف ممنوع من المباشرة . و (١٣٣) : وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها . . أنه يفسد اعتكافه .

فإنْ وطِئَها في الفرجِ ، ذاكراً للاعتكافِ ، عالماً بالتحريمِ . . فَسَدَ اعتكافُه ؛ لأنَّ كلَّ عبادةٍ حَرُمَ فيها الوَطْءُ أبطلها ، كالصَّوْم والحجِّ ، ولا تجبُ عليه كفَّارةٌ .

وقالَ الحسنُ ، والزهريُّ : تجبُ عليه الكفَّارةُ .

دليلُنا : أنَّها عبادةٌ لا ينوبُ فيها المالُ ، فلم يَجبْ بإفسادِها كفَّارةٌ ، كالصَّلاةِ .

وإنْ قَبَّلَهَا بشهوةٍ ، أو وطِئَها فيما دونَ الفَرْجِ بشهوةٍ . . حرُم عليهِ ذٰلكَ كلُّه ؛ للآية ، وهل يبطلُ اعتكافُهُ ؟ فيه قولان :

أحدُهما : يبطلُ ؛ للآية ، والنهيُ يقتضي الفسادَ .

والثاني : لا يبطلُ ، **وهو الصحيحُ** ؛ لأنَّهُ عبادةٌ تختصُّ بمكانٍ ، فلم تبطلْ بالمباشرةِ فيما دُونَ الفرجِ بشهوةٍ ، كالحجِّ .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفة : (إنْ أنْزَلَ . . بطَلَ اعتكافُهُ ، وإنْ لم ينزلْ . . لم يبطلْ ، كالصوم) . وبهِ قال أبو إسحاقَ المرْوَزِيُّ من أصحابِنا ، وهٰذا لا يصحُّ ؛ لأنَّا لو قلنا : يبطلُ بالإنزالِ معَ المبَاشَرةِ . . لساوَيْنا بينَهُ وبين الوطءِ في الفَرْجِ ، وهٰذا لا يجوزُ ، بخلافِ الصومِ ، فإنَّهما يستويانِ في الإبْطَالِ ، وللوطءِ في الفرجِ مزيَّةٌ بإيجابِ الكفَّارةِ .

مسألةٌ : [المباشرة بغير شهوة] :

فإنْ باشرَها بغيرِ شهوةٍ ، مثلُ : أنْ يَعْتَمِدَ علىٰ يدِها ، أو يقبِّلَها إكراماً لها ، فإنَّه لا يفسُدُ اعتكافُه ؛ لحديثِ عائشةَ : (أنَّها كَانَتْ تُرَجِّلُ[١] شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ) .

وإن جامعَها في الفرجِ ناسياً أو جاهلاً بالتحريمِ . . فقد قال البغداديُّون ، وبعضُ الخراسانيِّين من أصحابِنا : لا يبطلُ اعتكافُه ، قولاً واحداً .

وَمِنْ أصحابِنا الخرسانيِّين من قالَ : في جماعِ الناسِي في الصَّوْم والاعتكافِ

---

(١) **ترجّل** : تسرح وتمشط .

قولانِ ، كالحجِّ ، **والصحيحُ هو الأوَّلُ** ؛ لقولِه ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأ ، وَالنِّسيَانُ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . ويخالفُ الحجَّ ، فإنَّ من محظوراتِه ما سُوِّيَ فيه بينَ العَمْدِ والخَطَإِ ، وهو : قتلُ الصيدِ ، وحلقُ الشَّعْرِ ، فَجُعِلَ الوطءُ مِنْ جملتِها ، بخلافِ الصَّوْمِ والاعتكافِ .

مسألةٌ : [التزيُّن للمعتكف] :

ولا يُكْرَهُ للمعتكفِ لُبْسُ الرَّفيعِ منَ الثِّيابِ والطِّيبُ .

وقال أحمدُ : (يكرَهُ لهُ ذٰلكَ) .

دليلُنا : (أَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَكَفَ وَلَمْ يُغَيِّرْ شَيْئَاً مِنْ مَلابِسِهِ)[1] ، ولأنَّها عبادةٌ لا يحرُمُ فيها تَرْجيلُ الشَّعرِ ، فلم يحرمْ فيها الطيبُ ، كالصَّوْمِ ، وفيهِ احترازٌ مِنَ الحجِّ .

ويجوزُ أنْ يَتزَوَّجَ ويُزَوِّجَ ؛ لأنَّها عبادةٌ لا يحرمُ فيها الطِّيبُ ، فلم يحرمْ فيها النكاحُ ، كالصَّوْمِ .

ويُستَحبُّ له دراسةُ العلمِ ، وتعليمُهُ ، وتعليمُ القرآنِ . قال أصحابُنا : وذٰلك أفضلُ من صَلاةِ النافلةِ .

وقال مالكٌ ، وأحمدُ : (لا يُسْتَحبُّ لهُ قراءةُ القرآنِ ، وتدريسُ العلمِ ، ودَرسُهُ ، وإنَّما يشتغلُ بذكْرِ اللهِ ، والتسبيحِ ، والصلاةِ) .

دليلُنا : أنَّ القراءةَ وتدريسَ العلمِ قُرْبَةٌ وطَاعَةٌ ، فاسْتُحِبَّ للمعتكفِ ، كالصلاةِ والذِّكْرِ .

ويجوزُ أن يتحدَّثَ بما ليس فيه فحشٌ ومعصيةٌ ؛ لِمَا رُوِي عَنْ صفيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ : أنَّها قالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ في المَسْجِدِ لأَزُورَهُ ، فَقَعَدَ مَعِي ، وَتَحَدَّثْنَا ، فَلَمَّا قُمْتُ . . قَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي إِلَىٰ أَهْلِي ، فَرَآهُ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ ،

---

(١) عبارة « المهذب » (١/ ١٩٤) : لم ينقل : أنه غيَّرَ شيئاً من ملابسه ، ولو فعل ذلك لنقل .

فَأَسْرَعَا ، فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ : « هٰذِهِ صَفِيَّةُ زَوْجَتي » ، فَقَالا : سُبْحَانَ اللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ في عُرُوقِهِ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَيْئاً »[1] .

وهل يُكْرَهُ البيعُ والشراءُ في المسجدِ ؟ فيه قولان ، حكاهُما ابنُ الصبَّاغِ :

أحدُهُما : يُكْرَهُ ، ولم يذكرْ في « التعليق » غيرَهُ ؛ لِمَا روىٰ عمرو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عنْ جَدِّهِ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ في المَسْجِدِ)[2] ، ورُوِي : أَنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المسجدِ ، فقال : « أَيُّها النَّاشِدُ ، غَيْرُكَ الوَاجِدُ ، إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلاةِ »[3] .

---

(١) أخرجه عن صفية بنت حيي زوج النبيِّ ﷺ البخاري (٢٠٣٥) في الاعتكاف ، ومسلم (٢١٧٥) في السلام ، وأبو داود (٢٤٧٠) و (٢٤٧١) ، وابن ماجه (١٧٧٩) في الصيام .
ليقلبني : ليرجعني ويوصلني ويردني إلى بيتي . **يقذف في قلوبكما** : يوسوس الشيطان لهما ذلك ؛ لأنهما غير معصومَين ، فيفضي ذلك بهما إلى الهلاك بالكفر إن اتهماه ، فبادرَ إلى إعلامهما ؛ حسماً للمادة وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك . **يجري مجرى الدم** : قيل : على ظاهره ، وأن الله تعالى أقدره على ذلك . وقيل : هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه ، وكأنه مثَّلَ شأنه بعدم مفارقة الإنسان كالدم في العروق ، فاشتركا في شدَّة الاتصال وعدم المفارقة .
سبحان الله : جملة تقال عند التعجب في الحديث ؛ لتعظيم الأمر وتهويله ، أو للحياء من ذكره .
وفي الحديث فوائد : منها جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة ، من تشييع زائره ، والقيام معه ، والحديث مع غيره ، وإباحة الخلوة بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف ، وبيان شفقته ﷺ على أمته ، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم ، والتحرز من التعرض لسوء الظن ، والتحفظ من كيد الشيطان والاعتذار ، وهذا متأكد في حقِّ العلماء ، ومَن يُقتدىٰ به .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن عمرو مطوّلاً أبو داود (١٠٧٩) ، والترمذي (٣٢٢) في الصلاة ، والنسائي في « الصغرى » (٧١٤) في المساجد . قال الترمذي : حديث حسن . وتمامه : (وأن تُنشد فيه ضَالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن الحِلَق قبل الصلاة يوم الجمعة) .
الحِلَق : جمع : حَلْقة ، الجماعة من الناس .

(٣) أخرج نحوه عن بريدة مسلم (٥٦٩) في المساجد ، بلفظ : أن رجلاً نشد في المسجد ، فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا وجدتَ ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له » .

=

والثاني : لا يكرهُ ؛ لأنَّه كلامٌ مباحٌ ، فلمْ يكرهْ ، كالحديثِ . **والأوَّلُ أصحُّ** .

قال ابنُ الصبَّاغِ : فإنْ كانَ محتاجاً إلىٰ شراءِ قوتهِ ، وما لا بُدَّ منهُ . . لم يُكْرهْ ، وإنْ أكْثَرَ منْ ذٰلكَ . . لم يبطلِ اعتكافُهُ .

وقالَ في **القديم** : (إنْ فعلَ ذٰلكَ ، والاعتِكَافُ مَنْذُورٌ . . رأيتُ أنْ يستقبلَهُ) . وهٰذا قولٌ مَرْجُوعٌ عنهُ .

وكذٰلكَ تكرهُ الخياطةُ في المسجدِ ، وما أشبهَها ، إلاَّ أنْ يَخيطَ ثوبَهُ وما يحتاجُ إلىٰ لُبْسِهِ ، فلا يكرهُ .

وقال مالكٌ : (إنْ كانتِ الخياطةُ حِرفتَهُ . . لم يصحَّ اعتكافُهُ ؛ لأنَّهُ قَعَدَ مُحْتَرِفاً ، لا معتكفاً) .

دليلُنا : أنَّ الاعتِكَافَ : هو اللُّبثُ في المسجدِ بنيَّةِ القُربةِ ، وقد وُجِدَ ذٰلكَ منهُ ، فهو كما لو كانَ نائماً فيهِ .

ويُكْرَهُ له السِّبَابُ ، والجِدَالُ ، والخصومَةُ ؛ لأنَّ ذٰلكَ يُكْرَهُ لغيرِ المعتكفِ ، فالمعتكفُ أَوْلَىٰ ، فإنْ فعلَ ذٰلكَ . . لم يَفْسُدِ اعتكافُهُ ، كما قلنا في الصومِ .

= لكن أورده في « جامع الأصول » (٨٧٤٧) في رواية ، وقال : « الواجد غيرك . . » ، وذكر أنه أخرجه مسلم .

وأخرجه عن أبي بكر بن محمد عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٢٢) ، بلفظ : « أيها الناشد ، غيرك الواجد ، ليس لهذا بنيت المساجد » .

وأخرجه عن محمد بن المنكدر عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٢٣) مختصراً مرسلاً : « أيها الناشد ، غيرك الواجد » .

يُلْمَحُ من هذا الحديث وأضرابه : ما يقرره علماء الحديث ، بأنه قد يوجد بعض الألفاظ في حديث ما برواية المشارقة ، ولا يوجد ذلك برواية المغاربة ، أو أهل اليمن أو غيرهم ، والله أعلم .

مَن دعا : من وجد . **نشد** : طلب وعرَّف . **الضالة** : الضائعة . **لما بنيت له** : لذكر الله تعالى ، والصلاة ، والعلم ، والمذاكرة في الخير .

فرعٌ : [الأكل والحجامة للمعتكف] :

ويجوزُ أنْ يأكلَ في المسجدِ ، ويضعَ فيهِ المائدة ؛ لأنَّها تقي المسجدَ من أنْ يتلوَّثَ بما يأكلُهُ ، أو يتناثرَ فيهِ شيءٌ منَ الطعامِ ، فيجتمعُ عليه الهَوَامُّ[1] .

ويجوزُ أنْ يغسلَ يَدَيْهِ فيهِ ، فإن غسلَها في الطِّسْتِ . . فهو أَوْلَىٰ .

قالَ ابنُ الصبَّاغ : وأمَّا الحِجامَةُ والفَصْدُ في المسجدِ إذَا لم يلوِّثْ بهِ المسجدَ . . فيجوزُ ، والأَوْلَىٰ : تركُه ، فإن أرادَ الخروجَ لذٰلك ، فإن كانتِ الحاجةُ دَاعِيَةً إلىٰ ذٰلكَ ، بحيثُ لا يمكنُ تأخيرُها . . جازَ الخروجُ ، وإنْ أمكنَ تأخيرُها . . لم يجزْ ، فيجري مَجرىٰ المرضِ المُحتَملِ وغيرِ المُحتَمل .

ولا يخرجُ منَ المسجدِ لتجديدِ الطَّهارةِ ، وإنْ توضَّأَ في المسجدِ . . جازَ ، وإن توضَّأَ في الطِّسْتِ . . كان أَوْلَىٰ .

وأمَّا البولُ في المسجدِ في إناءٍ[2] : قال ابنُ الصبَّاغ : فيحتَملُ أنْ يجريَ مَجْرَىٰ الحِجَامةِ والفصدِ ، ويحتَملُ أنْ يفرَّقَ بينَهما ، بأنَّ ذٰلك مِمَّا يُستَحَقَّان بهِ[3] ، ويستقبحُ ، فينزَّهُ المسجدُ عنهُ .

مسألةٌ : [نذر التبرُّرِ للمعتكف] :

إذا قالَ : إذا كَلَّمْتُ فلاناً ، أو : إنْ كلَّمتُهُ ، فلِلَّهِ عليَّ أنْ أَعْتَكِفَ شهراً ، فإن كان

---

(١) **الهوامُّ** ـ جمع هامَّة ـ : وهو ما له سمٌّ يقتل ، كالعقرب ، وقد يطلق على الحشرات ، ومنه حديث كعب بن عجرة : « أيؤذيك هوامُّ رأسك » . والمراد به القمل .

(٢) عبارة النواوي في « المجموع » (٦/٥١٨) : والبول حرام في غير إناء ، وفي إناء على الأصح . والفصد والحجامة ونحوهما فيه حرام في غير إناء ، مكروه في الإناء ، والله أعلم .
قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٣١) : وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول .

(٣) **يُستحقان به** : أي للضرورة والحاجة ، لكن يستقبحُ هذا الفعل به ، فلذا رجَّح النواوي : أنه حرام في الإناء على الأصح .

علىٰ وَجهِ التَبرُّرِ[(١)] والقُرْبَةِ ، مثلُ : أنْ كانَ محتاجاً إلىٰ كلامِهِ ، فقالَ : إنْ كلَّمتُه ـ بمعنىٰ : إنْ رزقَني اللهُ كَلامَهُ ـ فلِلَّهِ عليَّ أنْ أعتكفَ شهراً . . فإنَّهُ إذا رُزقَ كلامَه . . لزمهُ أنْ يعتكِفَ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يطيعَ اللهَ . . فَلْيُطِعْهُ ، ومن نذرَ أن يعصيَه . . فلا يعصِه »[(٢)] .

وإنْ أرادَ مَنْعَ نفسِهِ مِنْ كلامِهِ . . فهو نذرُ لَجَاجٍ وغَضَبٍ[(٣)] ، فإذا كلَّمهُ . . كانَ بالخيارِ : بين أنْ يعتكفَ شهراً ، وبين أنْ يكفِّرَ كفَّارةَ يمينٍ ؛ لقوله ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ »[(٤)] . وهٰذا معناه .

مسألةٌ : [نذر التتابع للمعتكف] :

إذا نذرَ اعتكافاً متتابعاً ، وشرطَ إنْ عَرَضَ له عارضٌ ، أو بدتْ لهُ حاجةٌ ، كمرضٍ أو غيرِهِ ، أو عيادةِ مريضٍ ، أو شهودِ جنازةٍ ، خرجَ منه . . صحَّ نذرُهُ ، فإذا عَرَضَ له ذٰلك . . جازَ لهُ الخروجُ له ، فإذا قضىٰ حاجتَهُ . . رجعَ ، وبنىٰ علىٰ اعتكافِهِ .

وقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ : (لا يجوزُ الشَّرْطُ في الاعتكافِ) .

دليلُنا : أنَّه لا يلزمُهُ بِأَصْلِ الشرعِ ، وإنَّما لَزِمَهُ بنذرِه ، فجازَ لهُ الشرطُ فيه ، كما لو

---

(١) **التبرُّر** : يَعني نذر التبرر ، وهو ما يفعل طلباً للبرِّ والتزكية ، ويعرَّفُ : بما لا يعلّق بشيءٍ ، فيجب الوفاء به حالاً .

(٢) أخرجه عن عائشة المطهرة مالك في « الموطأ » (٢/٤٧٦) ، و البخاري (٦٧٠٠) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والترمذي (١٥٢٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٨٠٦) في الأيمان والنذور ، وابن ماجه (٢١٢٦) في الكفارات .

(٣) **نذر اللَّجاج والغضب** : ويسمَّى أيضاً : نذر المجازاة ، وهو ما عُلِّق بجلب نعمة أو دفع نقمة ، كـ : إنْ شفىٰ الله مريضي ، أو أذهب عني كذا . . فلِلَّهِ عليَّ ، أو فعليَّ كذا .

(٤) أخرجه عن عقبة بن عامر مسلم (١٦٤٥) في النذر ، وأبو داود (٣٣٢٣) و (٣٣٢٤) ، والترمذي نحوه (١٥٢٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٨٣٢) ، وابن ماجه (٢١٢٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠/٤٥) في الأيمان والنذور . قال الترمذي : حسن صحيح .

أَوْجَبَهُ علىٰ نفسِهِ متفرِّقاً ، وأمَّا إذا نذَرَ صَوْماً أو صلاةً ، وشَرَطَ الخروجَ منه عندَ العارضِ . . ففيه وجهانِ ، حكاهُما في « الفروع » :

أحدُهما ـ ولم يحكِ في « التعليقِ » غيره ـ : أنَّهُ يصحُّ كالاعتكافِ .

والثاني : لا يصحُّ ؛ لأنَّهما يلزمانِ في الشَّرعِ ، بخلافِ الاعتكافِ .

مسألةٌ : [ممَّا يبطل به الاعتكاف] :

وإذا فعلَ المعتكفُ ما يبطلُهُ ، منَ الإقامةِ في البيتِ بعدَ قضاءِ الحاجةِ ، أو الخروجِ منَ المسْجِدِ لِمَا لا يَجُوزُ لهُ الخروجُ لَهُ ، فإن كانَ اعتِكَافُه تَطوُّعاً . . لم يَبطُلْ ما مضىٰ منهُ ، ولا يلزمُهُ العَوْدُ إليهِ ؛ لأنَّه لا يلزمُهُ بالدُّخُولِ[1] ، وإنْ كانَ منذوراً ، فإنْ لم يَشترطِ التتابُعَ فيهِ . . لم يبطُلْ ما مضىٰ ، فإذا رَجَعَ . . بنىٰ علىٰ الأوَّلِ . وإنْ شرطَ فيه التتابعَ . . بطلَ اعتكافُه الأوَّلُ ، وكانَ عليهِ الاسْتِئْنَافُ .

وقالَ أبو يوسفَ ، ومحمَّدٌ : لا يبطلُ حتَّىٰ تكونَ إقامتُهُ أكْثَرَ من نصفِ يومٍ .

دليلُنا : أنَّه خرجَ مِنْ معتكَفِهِ بغيرِ حاجةٍ ، فبطَلَ ، كما لو أقامَ أكثرَ من نصفِ يومٍ .

مسألةٌ : [قضاء الاعتكاف عن الميت] :

إذا ماتَ وعليهِ اعتكافٌ واجِبٌ . . لمْ يُعْتكَفْ عنه ، ولم يُطْعَمْ عنه .

وقال أبو ثورٍ : (يُعْتكَفُ عنهُ) . وروي ذٰلكَ عنْ عائشةَ ، وابنِ عبَّاسٍ[2] .

وقال أبو حنيفةَ : (يُطْعَمُ عنهُ لكلِّ يومٍ نصفُ صَاعٍ) .

---

(١) ليس الشروع بالعبادة مُلزِماً إلّا في الحجِّ .

(٢) أخرج خبرَ عائشة ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٥٠٦) في الصيام : باب (٩٥) ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف .

وأخرج خبر ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (٨٠٣٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٥٠٦) . ونقله النواوي في « المجموع » (٦/٥٢٣) .

وقد حكىٰ الصيدلانيُّ : أنّهُ يُطْعَمُ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ . ولم أجدْهُ لغيرِهِ من أصحابِنا .

دليلُنا : أنَّها عبادةٌ لا يدخلُهَا الجُبرانُ بالمالِ في الحياةِ . . فلم يدخلْهَا بعدَ الوفاةِ ، فلا تقضىٰ ، كالطهارةِ والصلاةِ .

واللهُ أعلمُ بالصوابِ

* * *

المحتوى

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

بابُ زَكَاةِ مَالِ التِّجَارَةِ ٣٠٦

كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف

* * *